هذا كتاب الوسيلة الاحمدية
شرح الطريقة المحمدية
المتن للعلامة البركوي
والشرح للشيخ الحاج
رجب القيصروي
رحمهما الله
نفعنا(؟) رحمة
واسعة
آمين

٣٦٤ ٧٩

الحمد لله الذى هدانا سبيل الرشاد و دعانا الى طريق السداد وامرنا بتزود خير الزاد وهو التقوى ونهانا عن التردد وهو الهوى والصلوة على خير من نطق بالصواب واوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله وصحبه مؤيدى الدين والاسلام وعلى خلفائه الاجابة مقتدى الشرايع والاحكام وبعد هذا كتاب ينطق بالحق ويهدى الى سنن الحق لم يكتحل عين الزمان بثانيه مع حسن عبارته ووجوه معانيه ولم ير مثله الراؤن ولم يروه الراوون فيه روايات متفرقة صحيحة ظاهرة ودرايات مقبولة زاهرة شهد الجم بيمن تصنيفه وحسن ترصيفه من العلماء المهذبين والفقهاء المرتضين وانا على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين كتب هذه الاسطر الفقير الى الله البارى السيد محمد بن بسطام الوانى الشيخ بالدولة العثمانى عليه رحمة الهادى رحمة واسعة

بيان رموز المخرجين

خ بخارى م مسلم د ابو داود ت ترمذى س نسائى ط موطا لمالك طب طبرانى طك طبرانى فى المعجم الكبير طط فى المعجم الاوسط طص طبرانى فى المعجم الصغير طكط فى الكبير والاوسط طكطص فى الثلثة حب ابن حبان ك حاكم حد احمد بن حنبل دى دارمى جه ابن ماجه خز ابن خزيمة صف اصفهانى صب اصبهانى قط دار قطنى هق بيهقى عب ابن عبد البر ديلم ابو منصور ديلمى قش قشيرى دنيا ابن ابى الدنيا يع ابو يعلى نعم ابو نعيم ابن سنى ابن السنى الشيخ ابو الشيخ غ بغوى ز بزار عسكر ابن عساكر عد ابن عدى مبارك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوى

تم رموز المخرجين من المحدثين رحمهم الله

الملك لله دخل فى حفظ عبده
الحاجى بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العدل
مصحح معاقد المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز محامد
البر الاكمل الآن هو اغا دار السعادة الحاج بشير ادام الله عمره [illegible]
من هو على كل شىء قدير حرره العبد [illegible] سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

٤١٧

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Aga
363

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لمعرفته القويم واكرمنا بنور توفيقه الى الصراط المستقيم وشرفنا بحمل امانته بعد عجز ارضه وسمواته بلطفه الفخيم وزكانا باتياننا الى بابه بقلب سليم انه هو البر الرحيم الجواد الكريم رءوف رحيم والصلوة على من ايده من عنده بالكتاب الحكيم محمد الذى دعا الخلايق الى دار النعيم وحذرهم من الدخول فى دار الجحيم وعلى اله واصحابه فى افق سمائه النجوم اما بعد فيقول الفقير الى الله الصمد الشيخ الحاج رجب بن احمد عصمه الله الكبير الكريم عن الخطايا والمعاصى ومن الاعتقاد العقيم لما كان الكتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للشيخ العالم العامل والفاضل الكامل محمد البركوى كتابا جامعا لاصناف الفضائل محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل مشتملا على ما يجب عنه الاحتراز من المحرمات والزوائد فبينا سنن سيد المرسلين كافيا فى معرفة اخلاق السلف الصالحين الذين يجتنبون عن الصراط السقيم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولم يكن شرح يشفى العليل من دائه ويكفى الغليل بمائه التمس منى بعض اخوانى وخلص خلانى ان اشرح لها شرحا يحلل فوايد قيوده ويذلل شوارد صعوده ويبرز ما كمنت فى حجب عباراته ويفرز ما كمنت فى اصداف اشاراته حاويا بالمسائل المضبوطة خاليا عن الدلائل المبسوطة متوسطا بين التفريط والافراط فان خير الامور اوساطها فقلت لهم هذا امر رفيع السمك وانى امرء وضيع العرق فلم يقبلوا منى هذا الاعتذار وقابلونى بالالحاح والاصرار فاقحمت نفسى فيه وان كان عسيرا لكان فى انجاح الرجال خيرا كثيرا وسميته بالوسيلة الاحمدية والذريعة السرمدية فى شرح الطريقة المحمدية وانا اسئل الله تعالى ان يوفقنى للاتمام وينفع به المخلصين بالتمام وان يسلكنى سبيل العدل والانصاف واجارنى عن طريق البغى والاعتساف والمجبول الموصوف منهم على الانصاف ان لا يبادر الى الرد والانكار ويقبل على اعمال الروية والافتكار وان يصلح ما يرى من الخطل ويصفح عما يستوجب من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ثم المرجو من الطالبين والمتضرع من الراغبين اذ يشيعونى بصالح الدعاء ويشكروا لى بما عاينت فى هذا التاليف من الكد والعناء واتضرع الى الله ان ينفع به الراغبون الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون عن غرضهم

قوله والمجموع عطف على لفظ الجلالة فى قوله وان اسئل الله ... الفاضل محمد البركوى ... اسقاط الالف ...

قوله والمجبول المصوف منهم على الانصاف ... وجدنا النسخ ان لا يبادر الى ... كان اصل النسخة هكذا ... فسقط لفظ الموصوف فلم ... من المجبول الى ... النسخ الاول لمحمد الزنبورى

قوله والعذل بفتح العين المهملة و الذال المعجمة بمعنى الملامة فهو عطف تفسير لما قبله لمحمد الزنبورى

تحصيل

تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين وهذا العمرى موصوف عزيز المرام قليل الوجود فى هذا الزمان ولقد غلب على الطباع اللدد والعناد وفشا الجدل بين العباد ولئن فاتنى من الاخوان الثناء الجميل فى العاجل فحسبى ما ارجو من الثواب الجزيل فى الاجل انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جمع بينهما فى اول كتابه موافقة للكتاب الكريم والذكر الحكيم وامتثالا لقوله عم كل امر ذى بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وفى رواية اخرى كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه ابن الصلاح وقدم التسمية على الحمدلة اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء كما دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسم الله تعالى وعند الشيخ الاكبر ان الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمد الله تعالى باستعانة اسمه الشريف ذكره فى فتوحاته قوله الله علم لذات الواجب الوجود المستجمع بجميع الصفات الكمالية المستحق لساير المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق كما هو المشهور بين الجمهور واعلم انه كما تحيرت العقول فى ذات الله تعالى كذلك تحيرت الافهام فى اللفظ الدال عليه واشتقاقه فى انه عربى او عجمى جامد او مشتق علم او غيره اسم خاص او غالب عليه ولهذا تركنا البحث فيه قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقض بحذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثانى واجيب بان ذلك اكثرى لا كلى وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها كما فى الدر فان قلت اذا كان لفظ الجلالة اسما للذات المستجمع لساير الصفات كما مر فما فائدة ذكرهما بعدها قلنا فائدة الذكر ان لفظ الجلالة يدل على الالوهية وهى من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعدها ما يدل على اللطف لتوهم انه تعالى موصوف بالصفات القهرية دون الصفات اللطيفة فجىء بها بعدها لدفع هذا التوهم فتفطن فانه سر لطيف يبتنى عليه سر الصفات المتقابلة المذكورة فى القرآن والحديث مثل ذى الجلال والاكرام والمعز والمذل كما فى التوفيق قوله الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا بالاركان فمورد الحمد هو اللسان

وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون
النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن
ههنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد
فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الا
حسان كما في المطول اما الشكر العرفي فصرف الجميع الى خلق الله تعالى له كصرف النظر الى
مصنوعاته وكذا غيره وانما اثر عليه الحمد لانه مشعر بالاستحقاق له بلا انعام عليه فهو ادخل
في الاخلاص واللام للعهد اى حمده تعالى او حمد بحيثه او للاستغراق او للجنس الا ان الاول
اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق كما في القهستاني وكذا اجاز
الواحدي ان يكون اللام للعهد على معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به انبياؤه
واولياؤه مختص به تعالى كما في التحقيق الذى جعلنا امة وسطا خير امم الامة الجماعة
من كل حي والجمع امم كما في القاموس والوسط العدل والخيار من الشيء ومنه قوله عم خير
الامور اوسطها اي اعدلها فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وتلميح الى ان الطريقة
المحمدية هي طريق الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها بانها تشهد للانبياء
بالتبليغ عند انكار الامم ذلك ويشهد المصطفى عليها بتزكيتها كما في شرح المواهب
وقوله خير امم اي افضل الامم صفة ثانية للامة كررها للتاكيد وبيان زيادة خيرية
هذه الامة كما قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وخيرية هذه الامة بخيرية نبيها محمد عم وههنا ابحاث وايراد او
دعتها في كتابي جامع الازهار والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم
اى صلوة الله تعالى التي هي الرحمة والمغفرة وسلامه الذى هو البراءة من المحنة والمشقة
في الدارين نازلة على محمد الذى هو افضل الانبياء الذين اتاهم الله تعالى النبوة والحكمة
او صلوة الملائكة التي هي الاستغفار او صلوة الامة التي هي التضرع والدعاء والاولى ابلغ
وانسب للمقام وانما جمع بينهما لان افراد احدهما عن الاخر مكروه لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والنبوة بالضم والتشديد
والنبوة بالفتح والتخفيف والنباوة الارتفاع وسمي النبي نبيا لارتفاع شانه وشرفه
على ساير الخلق وهو اعم من الرسول لانه انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه والرسول
اخص منه وهو انسان كذلك لكن يكون له كتاب او شريعة كما في عصام الدين والحكم جمع
حكمة وهي علم حقايق الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر والعمل على وفق الصواب كما في حاشية
المطول وقيل هي العلم المصحوب بصفاء السريرة ونفاذ البصيرة ولا نفراد نبينا عم

بهذه

المراد بشرح المواهب شرح الطريقة المحمدية المسمى بالمواهب الفتحية لابن علان فالاضافة فيه كما في يوم الاحد وشرح الكافية وشرح الفقه لا كما في شرح الكافية وعلم الفقه لا كما في شرح الكافية لمحمد البرزوي الوفاية فتدبر •

وفيه ثلثة اوجه الاول ان يكون افعل التفضيل اصله اخير حذفت همزته على خلاف القياس لكثرة استعماله ومثله في الحذف شر والثاني ان يكون مصدرا من خار يخير والثالث ان يكون صفة مشبهة خيرا ويكون مخففة من خير بالتشديد كسيد وميت والمعنى الاول مناسب لهذا المقام في الطريقة

٧

بهذه الصفة عن كل النبيين اكتفى بها عن اسمه عم واذا انفردت وما شركت في صفة
نبينا الوصف تعيينا وتبيينا وعلى اله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم
في الصحاح اي الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه ولو حمل على الثاني يكون ذكر
الاصحاب تخصيصا بعد التعميم انتهى وللفقهاء اقوال في تعيين ال الرسول والمقام
لا يسعه كما في العصام والاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفي مختار الصحاح جمع
صحب والصحب جمع صاحب كركب جمع راكب وجمع الاصحاب الاصاحيب ثم قيل وهو كل من رأى
النبي عم وامن به ولو لحظة ومات على الايمان وان اختلف في تقديره وهم عند وفاته
عم مائة الف واربعة عشر الفا كلهم كلهم اهل الرواية عنه عم لقوله عم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم كما في حاشية المطول والاقتداء الاتباع والقصد التوسط
في الاعمال بين الافراط والتفريط والشيم بالكسر وفتح الياء وهي الخلق المقابل للخلق
في المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة التي خلق الانسان عليها انتهى والمعنى
والصلوة والسلام على نبيه واله واصحابه التابعين في اخلاص النية وتوسيط
الاعمال والاجتناب من الافراط والتفريط في الاقوال والافعال الشريفة والشيم
الكريمة والاخلاق الحليمة وفيه اشارة الى براعة الاستهلال لان الاقتداء والاقتصاد مما
يقصد في هذا الكتاب تامل ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضواء والظلم
ما مصدرية بمعنى المدة صلتها دامت اى مدة دوامها كناية عن التابيد لا التوقيت
والتحديد كما يدل عليه قرينه والظرف تنازعه المصادر قبله والاولى اعمال الاخير فيه
وحذف معمول ما قبله لدلالة هذا عليه كما تقرر في موضعه والاضواء جمع ضوء والظلم
جمع ظلمة وبينهما طباق والمراد الثناء على الله تعالى والدعاء لنبيه واله ابد الاباد و
دهر الدهور لان ذلك شان تعاقب الاضواء والظلم والله سبحانه وتعالى اعلم ولما فرغ من الخطبة
التي هي في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والتصلية شرع في الديباجة
التي تشتمل على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر الاهتمام التام ويشوق
الطالب على المرام فقال وبعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه معناه اي بعد ما تقدم
من الحمد والثناء على الله والصلوة والسلام على رسول الله عم اصالة وعلى اله و
اصحابه تبعا والواو نائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله فلذا لزمت الفاء في
خبرها غالبا فان العقل والنقل متوافقان اي الادلة العقلية والبراهين
النقلية من الكتب الالهية والاخبار النبوية متوافقان في بيان فناء الدنيا وزوال
نعيمها والعقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب بمنزلة
الروح للجسد وفي شرح المواهب وهو الة غريزية يتبعها العلم بالضروريات

وانما جمع السموات دون الارض لورودها بكذا في مواضع عديدة من القران فانها لا انفصال طبقاتها كانها طبقة واحدة بخلاف السماء كما في البيضاوي

فقوله اي بعد ما تقدم من الحمد لله كان الظاهر ان يقول اي بعد ما تقدم من التسمية والحمد لله كما تقدم محمد البرزوي فان التسمية اقدم ما تقدم اي اول ما تقدم فعبر عن الاول بالاقدم لمناسبة ما تقدم •

عند سلامة الالات وهو اشرف من العلم لانه منبعه وانه والعلم يجري منه مجرى النور
من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى
يوصف به لا بالعقل ولا حكم له عند جمهور الاشاعرة وتمامه في الاصول والكتاب
والسنة متطابقان الكتاب علم بالغلبة في لسان اهل الشرع للقران المنزل على نبيه
سمي به لجمعه انواع العلوم والاسرار والسنة هي ما اضيف اليه عم من قول او فعل او
خلق او تقرير كما في ابن الملك وعطفهما على النقل عطف خاص على عام يعني ان كتاب
الله وسنة رسول الله وكذا كلام السلف والحكماء متفقان على ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب الجار المحذوف مع متعلقه خبر ان في قوله فان العقل والنقل وحذف
الجار مع ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس قياس يعني ان الادلة العقلية
والنقلية متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب كما قال لدوا للموت وابنوا
للخراب لانها حادثة وطرو العدم لازم للحوادث فتامل وانما خص الكتاب والسنة
بالذكر من بين الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الادلة
الشرعية في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة ومرجع الاجماع والقياس اليهما عزها ذل
بالنسبة الى عز الاخرة الباقية ونعمها جمع نعمة وهي ما يترفه به من المال والجاه نقم جمع
نقمة وهي ما ينفر عنه الطبع من الالام والشدايد وشرابها سراب وحلالها حساب
وحرامها عذاب الشراب ما يشرب من المايعات والجمع اشربة والسراب ما يرى من بعيد
نصف النهار في ايام الصيف كانه ماء وهو في الحقيقة خيال لا اصل له وكذا شراب الدنيا
ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب الاخرة ونعيمها فيكون حاله كحاله مع السراب الذي
يحسبه الظمآن ماء وان الدار الاخرة لهي الحيوان هذه الجملة عطف على جملة ان الدنيا
الخ والحيوان بالحركة بمعنى الحيوة اي هي الحيوة الدائمة الابدية اعدت للمتقين من اهل الايمان
اي هيئت وجعلت او حضرت للذين يتقون من الكفر والشرك ويؤمنون بالله ورسوله
هذه الجملة خبر بعد خبر لان او حال من اسمها بتقدير قد او استيناف بياني فانه لما قال
فان الدار الاخرة كذا كان قائلا قال لمن هي فقال اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها
باقية ابدية اي لا نهاية لها لقوله تعالى في حق اهل الجنة خالدين فيها ابدا وهذه الجملة تحتمل
الوجوه الثلثة المذكورة في الجملة التي قبلها ونعمها صافية من الكدورات سرمدية اي دائمة
لدوام اهلها بنص القران والحديث والسرمد كما في القاموس الدائم والطويل من الليل والمراد
هنا الاول وشرابها خالية عن اثم ولا غية اي خمرها خالية عن الالام واللغو من الكلام بخلاف
خمر الدنيا كما قال الله تعالى في صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم فيها اي في الدار الاخرة
حور مقصورات في الخيام يقال احور حوراء حور كاحمر حمراء حمر وهي المراة العظيمة العين

الخالصة

قوله الجار المحذوف مع متعلقه خبر ان في قوله فان العقل والنقل الخ خبره نظر فان خبر ان في قوله متوافقان ولا دخل للجار المحذوف في الخبرية وقوله والكتاب والسنة متطابقان عطف على اسم ان وخبرها والجار المحذوف متعلق بمتطابقان على اختيار البصريين وبمتوافقان على مختار الكوفيين لانه من باب التنازع كما لا
التبزوري

قوله لا غية مصدر بمعنى اللغو كالعافية مصدر بمعنى العفو فلا سبيل الى جعلها صفة الزرقاني تانيث لاغية اي خمرها اشارة الى وجه تانيث وهو شرب من ان المراد بالشراب الخمر باعتبار كونها ام الخبائث كما
التبزوري

الخالصة السواد والبياض وبذلك يكمل الحسن والجمال والمقصورات المستورات او المحبوسات
لا ينظرن لغير ازواجهن كما قال الله تعالى في اية اخرى فيهن قاصرات الطرف والخيام جمع الخيمة
وخيمة الجنة على ما ورد في الاخبار لؤلؤة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع
من ذهب في كل زاوية منها اهل لا يرون الاخر يطوف عليهم المؤمن ومنها المنار والنور
اودعتها في كتابي جامع الازهار ناعمات لينات الابدان مطهرات عن الاقذار
جمع قذر محركة بالكسر هو النجس والمراد هنا ما يحصل للنساء من الامور المستقذرة كالبول
والغائط والحيض والنفاس وغيرها من الملوثات والالام كالعلل والامراض الجسمانية
والنفسانية والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت والمرجان في بياض البشرة وحمرة الوجوه
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اي لم يمسهن قبل ازواجهن يعني انهن ابكار مخلوقات
للمتقين قيل وفي الاية دليل اثابة مؤمن الجن بالجنة ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع
كون الحور بهذه الصفات فنساء الدنيا افضل منهن كما جاء في الحديث المرفوع لعبادتهن
وصلوتهن وصيامهن كما في شرح المواهب وجوه يومئذ ناضرة ابتداء به مع نكارته
للتقسيم او لوصف مقدر اي جليلة او لتخصصه بقوله يومئذ اي بعض الوجوه يوم
القيمة حسنة طرية ذات بهجة انما خلقه لهم واما من اثار رحمته واحسانه ونضارة
الوجوه كناية عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها الى ربها ناظرة اي تلك الوجوه
ناظرة الى ربها يوم القيمة مشاهدة وعيانا نظرا يليق بذاته من غير ادراك له ولا احاطة
به ولا اتصال شعاع بالمرئي كما قال القاضي سراج الدين في قصيدته يراه المؤمنون
بغير كيف • وادراك وضرب من مثال • فينسون النعيم اذا راوه • فيا خسران اهل الا
عتزال • وهذا معتقد اهل السنة لا تخمينا وحسبانا كما هو معتقد اهل الاعتزال
لقوله عم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر الحديث وهذان من ادلة
وقوع الرؤية في الاخرة وفيها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل
من اراد كشف الاستار فعليه بمطالعة كتابي جامع الازهار عنده اي عند الله تعالى عندية
مكانة وتشريف مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة اي تلك الوجوه عند الله تعالى مرضي
عنها مطمئنة ساكنة عن القلق والاضطراب راضية عنه شاكرة له تعالى على انعامه واحسانه
اذ اراد من الفضل ما لم يخطر ببالهم شاكرة بالشكر اللائق بتلك الدار فانها دار كرامة
لا دار تكليف كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي هذا في حق المؤمنين وقد قال الله تعالى في مقابلته في حق الكفار
ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فالوجوه الباسرة هي شديدة العبوس
فالفاقرة داهية تكسر فقار الظهر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

وهذه اي المذكورة من قوله وان الدار الاخرة الى هنا هي النعمة واللذة العظمى مؤنث الاعظم
كالافضل والفضلى اي هذه النعمة واللذة الاخروية الباقية اعظم وافضل من كل نعمة
ولذة ويفوته فانية والفوز والفلاح بمعنى واحد وهو النجاة والبقاء في الخير كما في القاموس
والسعادة الكبرى من كل سعادة ودولة دنيوية وان الظفر بها عطف على قوله وان الدار
الاخرة اي الوصول الى السعادة المذكورة لما يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين من ختم بهم او
من ختموا به فلا نبي بعده وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا لا ينافيه فان القضية الشرطية
لا تستلزم وقوع المقدم ذكره ابن الحجر وفي المواهب لان الشرطية لا تستلزم وجود
موضوعها فليتأمل سيدنا وسيد الاولين والاخرين بدل من الخاتم او صفة له او خبر مبتدأ
محذوف في العقايد متعلق بالمتابعة المذكورة وهي جمع عقيدة وهي ما ينعقد عليه
القلب ويرتبط به سواء كان خيرا او شرا والاقوال والاخلاق والافعال قدم العقايد عليها
لانها مبنى الكل واساسه فما لم يكن الاساس صحيحا لا يصح البناء عليه واردفها بالاقوال
لانها تنبئ عنها صحة وفسادا فهي كالدليل عليها وقدم الاخلاق على الافعال لانها منشاؤها
ومبناها في الجملة وان الشيطان للانسان عدو مبين اى بين العداوة والبغض للانسان
وفيه اشارة الى قوله تعالى انه لكم عدو مبين وهذا عطف على قوله وان الظفر بها الخ يصد عنه صدا
اي يعرض ويمنع عن المتابعة المذكورة اعراضا بليغا وتذكير الضمير اما لكون المتابعة بمعنى
الاتباع واما لان تانيث المصادر غير معتبرة لكونه غير مرتب على التذكير باقصى جهده متعلق
الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وهذا
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما في المطول والجملة صفة بعد صفة للعدو اعانه عليه حزبه
اي جماعته واتباعه من الجن والانس ليكونوا من اصحاب السعير اي ليشاركوه في المنزل والمنزلة
قال رسول الله عم العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله
فالذى عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت شفيقا لك ومحبا مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذى عن شماله على صفة امه فيقول له يا بني كان بطني لك وعاء و
ثدى سقاء وفخذى لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان كما في تفسير القرطبي
فخذوا حذركم هذا لفظ التنزيل ذكره على طريق الاقتباس اي اذا كان حال الشيطان ما ذكر
وكيده ما علم فخذوا ايها المتقون حذاركم واحترازكم وتحذركم كما ياخذ احدكم
سلاحه او ما يحذر به عدوكم من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس استعارة بالكناية وذكر
الاخذ تخييل هذا هو الظاهر المناسب للمقام واما جعله استعارة تبعية ففيه نوع غموض
فتأمل والاشبه ان يجعل تمثيلية فتدبر ولم اذكر تفصيلها لكونه غير مناسب لهذا المختصر
من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر واتخذوه عدوا عطف على ما قبله

قوله وحديث لو عاش ابراهيم الخ
قال النووى في تهذيبه هذا الحديث
باطل وجسارة على الكلام بالمغيبات
ومجازفة وهجوم عظيم منه

اقتباس من الاية ذكره لزيادة التاكيد على الحذر فانه كلب عبير الفاء للتعليل اي
الشيطان كلب مهلك من ابار يبير ابارة اذا اهلكه وابارة الله تعالى اهلكه من البوار
بمعنى الهلاك ومنه دار البوار فالهمزة للتعدية فغاية بغيته سلب الايمان اي غاية مطلوبه
عليه اللعنة سلب ايمان المؤمن ليكون من حزبه يقال بغى يبغي بغية بالضم والكسر اذا طلب
والخلود الدايم في النيران جمع النار كالنيران جمع الثور وانما وصف الخلود بالدايم
لانه عند اهل السنة والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا عن الدوام والابد كما قالت
المعتزلة فوصفه له ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد في حق الكفار ثم الفسق الظاهر و
الظلم القاهر عطف على سلب الايمان وثم هنا للتراخي في الرتبة تنزيلا لبعد المرتبة منزلة
بعد الزمان بمعنى غاية مطلوبه سلب الايمان وازالة التاهل للفيض الرحماني والسر الصمداني
وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر والظلم القاهر تكميلة للاضلال ومسارعة
للاهلاك وادناها التثبيط بالثاء المثلثة التاخير في الخيرات اي ادنى بغيته
ومطلوبه التاخير في الخيرات وفي المصباح ثبطه تثبيطا قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه
في الخيرات فتكاسل عن فعلها فيفوته الاجر المرتب عليها ولذا علم عم الامة الاستعاذة
من ذلك بقوله واعوذ بك من العجز والكسل كما في المواهب والحط في المراتب والدرجات
العالية في الجنة لان الله تعالى اعد بحكمته على مراتب مجدين في طاعته ومنزلهم في اعلى الجنان
ولذا قال عمر بن الخطاب عز الدنيا بالمال وعز الاخرة بالاعمال ولا يرضى به اى الشيطان
لا يرضى عن العبد بالتاخير المذكور الذى هو ادنى مطلوبه الا عند الياس عن غيره
من سلب الايمان والخلود الدائم في النيران والفسق الظاهر والظلم والطغيان نعوذ بالله
ثم نعوذ بالله من شره كرره للاستعانة للتاكيد والمؤمن الطالب للحق اى للدين الحق
او الطريق الحق او الحق لا الباطل والباقية اي الدار الاخرة الباقية الدائمة لا يخفى عليه
الاولى اي البغية الاولى للشيطان وهي سلب الايمان والخلود الدائم في النيران والفسق
والظلم والطغيان ولا الثانية اى البغية الثانية وهي التاخير في الخيرات والجنات
وانقاص المراتب الاخروية والدرجات يعني لا يخفى على المؤمن الطالب للحق الباقي ضررهما
قوله وانما الاشتباه مبتدأ وقوله والالتباس ونفوذ الوسواس الخناس عطف عليه
والنفوذ بالذال المعجمة والفاء من نفذ السهم خرق الغرض اي تاثير ودخل من
جانب وخرج من جانب اخر والمراد به هنا التاثير والوسواس اسم للوسوسة مضاف
الى الخناس وهو من اسماء الشيطان من خنس يخنس خنسا اذا تاخر سمي به الشيطان لانه
يتاخر عن الانسان اذا ذكر الله تعالى يعني تاثير وسوسة الشيطان في الجاهلين المتنسكين
اي المتعبدين من نسك اذا تعبد اى المتكلفين لاظهار النسك مع جهلهم والجاب

والمجرور متعلق بالنفوذ لئلا يفصل بين المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال
تنازعت المصادر قبله والعالمين بكسر اللام الغافلين عن شرح ما قام بهم من العلم
فلا يؤدون علمهم حقه من العمل والتيقظ قال عم من ازداد علما ولم يزدد هدى
فانما ازداد من الله بعدا فيما عداهما الجار مع المجرور خبر المبتداء اي فيما عدا البغية الاولى
والثانية فانهما لظهور ضررهما لا يخفيان على احد من اهل الايمان الشرود بيان
لما والجار مع المجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العايد الى ما الموصولة فدليهما
بغرور فيه اقتباس لطيف التدلية والادلاء ارسال الشيء من الاعلى الى الاسفل اي
اذا كان الحال ما ذكر والامر كما تقرر فنزلهما الشيطان من درجة عالية الى رتبة سافلة
او يقربهما الى الباطل بسبب الغرور والخديعة الذي القاه اليهما فيفرطون او يفرطون
الافراط التجاوز عن الحق في جانب الزيادة والكمال والتفريط التجاوز عن الحد في جانب
النقصان والتقصير والمراد هنا التجاوز عن الحد المشروع في الافعال والاعمال والاقوال بسبب
الجهل والغفلة وهم يحسبون اي يظنون انهم يحسنون صنعا حذف المفعول للتعميم
قال الشيخ ابو عبد الله القريشي اضر الاشياء بالناس صحبة العالم الغافل والصوفي الجاهل
والواعظ المداهن فاردت اي اذا كان الامر على ما تقرر فاردت ان اصنف التصنيف
والتاليف بمعنى واحد وهو ضم الاشياء المؤتلفة بعضها الى بعض الطريقة المحمدية
اي الطريقة المنسوبة الى محمد نبي الله تع هذا اشارة الى ظاهر الشريعة ومحمد اشهر
اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي
به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر
حمده تعالى له كما في القهستاني ولجنب عبر بدونه اردت تفننا في التعبير اذ ابقى السيرة
الاحمدية اي الاخلاق المنسوبة الى احمد رسول الله عم وهذا اشارة الى باطن الشريعة
فان الشرع الشريف له ظاهر وباطن والنبي عم مبعوث بهما فتدبر واحمد اسم لنبينا
عم منقول من افعل التفضيل من الحمد او مضارع حمد مجردا من فاعله والالبس كما
في بردنحو ذكره في المواهب ولما كان الفقرتان كالمحذرين قال حتى يعرض عليها عمله
قدمه اهتماما على الفاعل وهو قوله كل سالك اي ليوزن به قوله وفعله كل سالك سبيل
الحق وطريق الاخرة ليتبين له الحق من الباطل والصحيح من العاطل فيتميز المصيب
بموافقة اعماله لذلك من المخطي المخالف لما ذكر والناجي وهو من اصاب الصواب
من الهالك خلاف المصيب ورتبته من الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبة اللائق
بقة به على ثلثة ابواب جمع باب متوكلا حال من الفاعل على رب الارباب اي الله
الالهة الرفيع جلاله والبديع كماله ومن يتوكل عليه كفاه وستر امره في دنياه واخراه

الباب

الباب الاول الباب لغة فرجة يدخل منها الداخل من خارج وبالعكس وعرفا جملة
مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتداء والاول صفته والخبر الظرف بعده
ويجوز فيه النصب مفعول خذ مقدرا والظرف ح حال في الاعتصام بالكتاب والسنة اي التمسك
والتثبت بهما فيما يرجع الى العقايد الاسلامية والامور الدينية والاحتراز عن العادات
السيئة جمع عادة وهي عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند
الطباع السليمة وهي ثلثة انواع العرفية العامة والعرفية الخاصة والعرفية الشرعية مقام
تحقيقه في شرح المغني والسيئة المذمومة شرعا لكونها لا تقتضيها قواعد الشريعة و
البدع المحدثة اي الحالة المخالفة اسم من الابتداع ثم غلب استعماله فيما حدث بعد عصر
النبوة مما فيه زيادة او نقص شرعا وسيجيء لها زيادة تحقيق انشاء الله تع والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط الصالحة بين الاكثار المؤدي للملل والترك الذي هو داب اولي
العجز والكسل والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط الافراط الاسراف ومجاوزة
الحد والتفريط التقصير في الامر ونقصانه كما مر وهو اي الباب الاول ثلثة فصول الفصل
الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الدالة
على وجوب الاعتصام والتمسك بالكتاب هي المذكورة هنا منها قوله تعالى في سورة البقرة
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين قال الشعبي وجماعة الم وساير حروف الهجا
في اوائل السور من المتشابهة التي استاثر الله بعلمه وهو سر القران فنحن نؤمن بظاهرها
ونكل العلم فيها الى الله تع وفائدة ذكرها طلب الايمان بها قال ابو بكر الصديق في كل كتاب
سر وسر الله في القران اوايل السور وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة
هذا الكتاب حروف التهجي كما في تفسير البغوي فان قيل لو لم تكن مفهمة كان الخطاب بالمهمل
والتكلم بالزنجي مع العربي قلنا ان الافعال التي كلفنا بها منها ما نعرف وجه الحكمة
كالصلوة والزكوة والصوم في الصلوة تضرع محض وتواضع للخالق وفي الزكوة سعي
في رفع حاجة الفقير وفي الصوم سعي في كسر النفس ومنها ما لا نعرف وجه الحكمة كالسعي
بين الصفا والمروة والرمل ورمي الجمار وكذلك في الاقوال فالطاعة في النوع الثاني ادل
على الانقياد كما في حاشية البيضاوي الشيخ زاده وقال جماعة من العلماء الراسخين هي معلوم
المعاني فكل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه قال
في معنى الم انا الله اعلم كما قال ابن عباس رض في كهيعص الكاف من كاف والهاء من هاد
والياء من حليم والعين من عليم والصاد من صادق قال الربيع ابن انس في الم الالف
مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه اللطيف والميم مفتاح اسمه المجيد كما في المعالم وقيل ذلك
الكتاب اي هذا الكتاب وهو القران وهذا مضمر فيه قال الفراء كان الله قد وعد نبيه ان ينزل

عليه كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق عن كثرة الترداد فلما انزل قال هذا ذلك الكتاب الذي
وعدتك وقيل هذا ذلك الكتاب الذي وعدتك ان انزله في التورية والانجيل
وعلى لسان النبيين قبلك قال ابن كيسان ان الله تع انزل قبل سورة البقرة سورا كذب
بها المشركون ثم انزل سورة البقرة فقال ذلك الكتاب يعني ما تقدم البقرة من السور
لا شك فيه كما في تفسير المعالم والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كما يقال للخلق بمعنى المخلوق وهذا
الدرهم ضرب فلان اي مضروبه واصل الكتب الضم والجمع سمي الكتاب كتابا لانه جمع
حرف الى حرف كما في المواهب فقوله الم مبتداء وذلك مبتداء ثان والكتاب خبر المبتداء
الثاني وهو مع خبره خبر المبتداء الاول والجملة مستانفة وذلك اشارة الى الم باعتبار كونه
بعض القران او اسم السورة فمعنى ذلك الكتاب هذا الكتاب وفي ههنا وجوه كثيرة من الكتاب
تركناها خوفا من الاكثار والاطناب وقوله لا ريب فيه اي لا شك فيه انه من عند الله وانه
الحق والصدق وقيل خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه يعني لا شك في القران عند ذوي العقول
السليمة المنورة بالانوار الالهية المهتدين بالهداية الازلية الربانية لوضوح غرائه
وسطوع برهانه وان شك فيه اهل الزيغ والضلال الذين ختم الله على قلوبهم القاسية
وقوله هدى للمتقين خص المتقون بالذكر لانهم هم المتقون خبر مبتداء محذوف اي هو
هدى او مبتداء خبره محذوف اي فيه هدى للمتقين والجملتان حالان من الكتاب والعامل
ما في اسم الاشارة من معنى الفعل اي اشير او انبه يعني ان ذلك الكتاب يهديهم هداية
عظيمة الى الحق القويم ويرشدهم ارشادا كاملا الى الصراط المستقيم ومنها قوله تع
في سورة ال عمران واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اي بدين الاسلام او بكتابه لقوله
عم القران حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة عن الردى
كما ان التمسك بالحبل سبب النجاة عن التردي والموثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا
للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا اي لا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل
الكتاب او لا تفرقوا تفرقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرق
ويزيل الالفة كما في البيضاوي وفي التحقيق الحبل قد يطلق على العهود والذمة والوسيلة
القوية وقد يستعار لكل ما يتوصل به الى الشيء او يستعير هنا القران لانه يتوصل
به الى جوار الحق تع لانه حبل ممدود بين الله تع وبين عباده فمن تمسك به وصل اليه
تع انتهى ومنها قوله تع في سورة المائدة قد جاءكم من الله نور اي سيد الاسلام او محمد عم و
كتاب مبين اي القران الذي يظهر ما كان خفيا او انه ظاهر الاعجاز يهدي به الله تع
اي يرشد الله بالقران او بمحمد عم من اتبع رضوانه اي طلب الحق الذي فيه رضاء بالاخلاص
من مفعول لقوله يهدي وقوله سبل السلام مفعوله الثاني اي طرق السلامة والخير والتوحيد

ويخرجهم

قوله او انبه الاولى تركه والاقتصار على اشير لانه ليس في اسم الاشارة هنا هاء التنبيه لحمها الدرنوري حذفت احدى الثائين تخفيفا علامه

ويخرجهم من الظلمات الى النور اي من الظلمات التي في قلوبهم من الشرك والشك والجهل
الى نور الايمان الذي هو قسط من نور الله الذي هو الحق اليقين فيصير المؤمن به قائما بالحق
مع الحق للحق باذنه اي بارادته ومشيته ويهديهم الى صراط مستقيم اي يوفقهم الى دين
الاسلام الذي هو طريق الجنة كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اي هذا المنزل كتاب عظيم عديم النظير
انزلناه بقدرتنا وعظمتنا على رسولنا محمد مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه اي
تمسكوا به بالعمل على مقتضاه واتقوا عما نهاكم عنه لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه والعمل
بما فيه ومنها قوله تع في سورة يونس مخاطبا لاهل مكة او جميع الناس ترغيبا بالايمان بالقران
والعمل به فقال يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة اي كتاب جامع من ربكم لفوائد مما يجب لكم
وعليكم من الحلال والحرام وشفاء لما في الصدور اي دواء لما في القلوب من داء الجهل وعمى
القلب وهدى في الضلالة ورحمة للمؤمنين اي لكل من امن به وعمل بما فيه كما في تفسير الشيخ
ومنها قوله تع في سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب اي القران تبيانا اي حال كونه مبينا بليغا
لان التبيان من البيان البليغ قيل لم يجئ في كلام العرب مصدر من هذا النوع بالكسر الا التبيان
والتلقاء لكل شيء يحتاج اليه من الامر والنهي والحلال والحرام والحدود والاحكام والقصص
والامثال وهدى من الضلالة ورحمة من العذاب لمن امن به وعمل بما فيه وبشرى بالجنة
للمسلمين اي المنقادين بالاخلاص كذا في تفسير العيون ومنها قوله تع في سورة الاسراء
ان هذا القران الكريم والذكر الحكيم يهدي اي يرشد الى الحالة التي هي اقوم اي الى الملة والطريقة
التي هي اشدها واهولها وهي شهادة ان لا اله الا الله والايمان برسله والعمل بطاعته ومنها
قوله تع في سورة الاسراء ايضا وننزل من القران ما هو شفاء للقلوب من الجهل والضلالة
ومن للتبعيض او للتبيين اي كل شيء نزل من القران فهو شفاء ورحمة للمؤمنين لازدياد
ايمانهم واصلاح دينهم بما فيه كالشفاء للمريض او شفاء حقيقة للاجسام لما فيه من
البركة قال عم من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله تع ولا يزيد القران الظالمين اي
المكذبين الا خسارا اي نقصانا لانهم ينكرون القران فيخسرون كما في تفسير العيون ومنها
قوله تع في سورة العنكبوت اولم اي ايطلبون اية على صدقك ولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب اي القران يتلى عليهم بصدقك ويثبت حجتك وهو اعظم الايات يعني عن سائر
الايات لانه ثابت على مرور الايام وغيره من الايات المتقدمة ان في ذلك اي في القران المعجز
في كل مكان وزمان الى اخر الدهر لرحمة وذكرى اي تذكرة لقوم يؤمنون وقيل نزلت هذه
الاية في ناس من المسلمين اتوا بمكتوب فيه بعض ما يقول اليهود فلما نظر النبي عم اليه
القاه وقال كفى بحماقة قوم ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الى ما جاء به غير نبيهم كما في

قوله تع باذنه قال القاضي بارادته وتوفيقه انتهى خواجه زاده

قوله على راجعين الرحمة لا معتمدين على العمل اي بما يحصل لها عنده فذلك بين قاطعين بما بقوله لم يبق الا طاعة سبحانه اذا قابلك بفضله لم يبق الا معصية وان قابلك بعدله لم يبق الا طاعة من المواهب

قوله اي كتاب جامع من ربكم لفوائد الواضح لا موجه لتخصيص قوله تع من ربكم بين قوله جامع وبين قوله لفوائد كما لا يخفى لمحمد الدرنوري

قوله اختلف النحاة بل الهمزة من جملة المعطوف فقدمت على العاطف لصدارته وعليه الجمهور او هي في مركزها ويعدها معطوف عليه محذوف وعليه الزمخشري اي ايطلبون ذلك معاهب

قوله تع لرحمة قال القاضي لنعمة عظيمة انتهى خواجه زاده

تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة ص كتاب انزلناه اي القرآن كتاب منزل منا اليك مبارك
لمن سمعه وامن به ولمن قراه وعمل به ولمن عظه واتعظ به كثير الخير واتم البركة لمن تفكر وحضر
قلبه فيه انزلناه اليك يا جبرائيل ليدبروا اياته اي ينظروا في معانيها ويفهموا من الله
اوامره ونواهيه ويحفظوا ادابه وشرايعه وادركوا المراد منه وليتذكر اي يتعظ
بالقرآن اولوا الالباب اي ذوو العقول من الناس بعطايه واللب جوهر العقل واولو الالباب
هم الذين ياخذون من كل شيء لبابه ويطلبون من ظاهر الحديث سره ومنها قوله تعالى في
سورة الزمر الله نزل احسن الحديث وقيل مَلّت الصحابة مَلّة فقالوا يا رسول الله حدثنا
فنزلت ذلك اي انزل اليكم القرآن وهو احسن من ساير الكتب لانها نسخت به كتابا بدل
من احسن او حال عنه متشابها اي يشبه بعضه بعضا في الحسن والنظم والصحة والحكم يعني
لا يختلف ولا ينقض بعضه ببعض قوله مثاني صفة متشابها جمع مثنى اي يثنى فيه يعني
كرر الوعد والامر والنهي والثواب والعقاب والقصص وفائدة التكرير ان النفوس
انفر شيء عن الوعظ والنصيحة فما لم يتكرر عليها لم يعجل عمله ولم يرسخ فيها او لانه ثني في التلا
وة فلا يمل والمناصح وصف الواحد بالجمع اي ذو فصول من سور وايات واحكام و
مواعظ وقصص وامثال كما ان الانسان ذو عظام وعروق واعصاب تقشعر منه وصف ثالث
للكتاب والاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعنى ترتعد وتنقبض منه
اي سماع القرآن واياته ووعيده جلود الذين يخشون ربهم خوفا واجلالا لله تعالى قيل انما ذكر
الجلود وحدها لان ذكر الخشية مضافا اغنى عن ذكر القلوب لكونها محل الخشية وانما
قرنت القلوب بها في قوله ثم تلين اي تطمئن وتسكن جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله و
رحمتي لزوال الخشية ومجيء الرجاء في قلوبهم ومكانها بعد الاقشعرار يعني تقشعر جلودهم عند
الوعيد باية العذاب وتلين عند الوعيد باية الرحمة والمغفرة وانما اقتصر بذكر الله تعالى منه ذكر
الرحمة لما تحقق ان رحمته سابقة على غضبه فاذا ذكر الله تعالى لم يخطر بالبال من صفاته الا كونه
رحيما قيل هذا الوصف نعت اولياء الله تعالى ذلك اي الكتاب الذي ذكر هدى الله اي سبب توفيقه
يهدي به اي بالقرآن من يشاء الى دينه ومن يضلل الله عن دينه فما له من هاد اي موفق يهديه
بعد خذلان الله تعالى كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة حم السجدة وانه اي القرآن لكتاب
عزيز محمي بحماية الله تعالى عن الاختلاف والتناقض والباطل لا ياتيه الباطل اي لا يصل اليه شيء
يبطله ويغيره من بين يديه ولا من خلفه اي من كل وجه وهو مثل في ان الباطل لا يجد اليه سبيلا
من جهة من الجهات حتى يتصل اليه لانه تنزيل اي منزل من حكيم اي عليم بامره حميد اي محمود
في فعله فلا طعن فيه احد الا محق وهلك كما في تفسير العيون ومحصل هذه الاية والايات السابقة
كلها يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب الكريم والتمسك بالقرآن العظيم ثم لما فرغ من بيان الايات

كتاب خبر مبتدا محذوف هو عبارة
عن القرآن او السورة وقوله تعالى انزلناه
اليك صفته وقوله تعالى مبارك خبر
ثان للمبتدا او صفة لكتاب تفسير
ابي السعود

علا
وقال ابن مسعود مل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملة فقالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا فانزل الله تعالى الله
نزل احسن الحديث قالوا يا رسول الله
لو قصصت علينا فانزل الله تعالى نحن نقص
عليك احسن القصص السعدية قالوا يا رسول
الله فذكرنا فانزل الله تعالى الم يان
للذين امنوا ان تخشع قلوبهم الاية
تفسير

قوله صفة متشابها لم يقل به احد من المفسرين
بل هي صفة اخرى لكتابا او حال اخرى
منه كما صرح به المولى ابو السعود في تفسيره
وغيره لمحمد الريزوي

ط قوله وصف ثالث للكتاب انت خبير
بان هذا انما يصح جعله مثاني وصفا مستقلا
فيكون قوله تعالى تقشعر منه وصفا ثانيا لا
ثالثا على ما ذكره الامام الا ان يقال مراده
الا ثالثا الجعل مثاني وصفا لكتابا
تقدير لمحمد الريزوي

تعالى تقشعر منه الخ قيل صفة لكتابا او حال
منه لتخصصه بالصفة والاظهر انه استيناف
مسوق لبيان اثار الظاهرة لحسنه وكونه
بعد بيان اوصافه في نفسه ولتقرير
احسن الحديث تفسير ابو السعود

الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في بيان الاخبار النبوية الواردة في ذلك
فقال **الاخبار** اي هذه هي الاخبار الواردة عنه عليه السلام في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالقرآن
العظيم والكتاب الكريم والاخبار جمع خبر هو عند علمائنا الاثر على الاصح يشمل المرفوع
اي المضاف الى النبي عليه السلام قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف اي المضاف الى الصحابي
والمقطوع كذلك للتابعي كما في الالفية والمواهب منها ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرموز
له بقوله **طك** عن ابي شريح الجرجاني بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة
صحابي مشهور واعرضت عن تراجم الصحابة والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب والخطاب
وقد تقاصرت الهمم كما في الفتحية انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث ضمن خرج معنى
طلع عداه بعلى اي طلع رسول الله عليه السلام بهذا اخبار من الراوي عن حال صدور الحديث عليه السلام
وهو مفيد في بيان معنى الحديث لانه كالترجمة له كما في ابن الملك فقال اليس تشهدون ان
لا اله الا الله واني رسول الله الاستفهام في اليس للانكار كما في قوله تعالى اليس بكاف عبده
اي بل تشهدون او للتقرير اي الا تشهدون وليس فعل من الافعال الناقصة اسمه
ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره ويجوز ان يكون ليس ههنا جاريا مجرى حرف النفي
بلا اسم ولا خبر اي الا تشهدون الخ والشهادة هي الاخبار عن علم ويقين لا عن ظن
وتخمين ولهذا اختص الشرع استعمالها بالامور اليقينية كالتوحيد واثبات الحقوق
وان في ان لا اله مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا ولا هذه لنفي الجنس
تنصب الاسم وترفع الخبر واله مبني على الفتح منصوب محلا اسم لا او في محل الرفع
على انه مبتداء كما هو مذهب سيبويه والخبر على كلا التقديرين محذوف تقديره موجود
في الوجود والجملة خبر ان المخففة وهي مع اسمها وخبرها مفعول تشهدون وقوله الا الله
بالرفع بدل من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون خبرا له لانه معرفة ولا هذه لا تعمل في المعارف
ولانه لا يخبر عن العام بالخاص ولان المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح جعله خبرا
عنه لان اخراجه يدل على المغايرة وجعله خبرا عنه على عدمها وقيل انه خبر لا ذكره في شرح
الارشاد وعزاه الى صاحب الكشاف وبالنصب فعلى الاستثناء وهو جائز ايضا نص عليه
الحذاق في كتبهم لكن الرفع هنا كالواجب فاحفظه وقوله واني رسول الله بفتح الهمزة
عطف على جملة ان المخففة وهذه الجملة ايضا داخلة تحت الشهادة لان المعطوف في حكم
المعطوف عليه لان الايمان برسالة الرسول واجب كالايمان بالله تعالى قالوا بلى جواب الاستفهام
المذكور في صدر الكلام اي نشهد بذلك حذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وهي حرف
من حروف الايجاب مختصة بايجاب النفي استفهاما كان او خبرا تقول في جواب الم يقم زيد
او لم يقم زيد بلى اي بلى قد قام زيد قال عليه السلام ان هذا القرآن الموجود في الاذهان والمحفوظ

في الصدور والمرسوم في السطور والمقروّ بالالسن طرفه بيد الله كناية عن نزوله منه واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر اللفظ المتبادر منه وتفويض المراد منه الى الله تعالى وهو طريق السلف وهو اسلم وتأويل ذلك بما يلايمه من مجاز او كناية لما يدل له وهو طريق الخلف وهو احكم كما في المواهب وطرفه بايديكم لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة في امتثالا لاوامره فتمسكوا به اي الزموه وردوا معه كيف دار وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام في الافصح هلاكا معنويا او بالعذاب الاخروي بعده ابدا اي بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجزل لكم الثواب ومن كان الكتاب خصما عنه غلبت حجته وظهرت محجته كما في الفتحية يعني شبه القران بحبل ممدود من جنابه تعالى على العباد استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخييلية قرينة للمكنية حاصله ان هذا القرآن العظيم والذكر الحكيم سبب قوي بينكم وبين الله تعالى له طرفان احدهما بيد قدرة الله تعالى والآخر بايديكم فتمسكوا به بالاعتقاد به والاتباع له والعمل على مقتضاه فانكم ان تمسكتم به وعملتم على مقتضاه لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابد الآباد بل تصلحوا واثبات اليد له تعالى من المتشابهات التي لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم كالعين والرجل والاستواء على العرش والاتيان والنزول والجلوس على الكرسي وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة وهي عند المتقدمين صفة ثابتة له تعالى معلومة باصلها مجهولة بوصفها يجب الايمان بها ولا يبحث عن كيفيتها ولا يؤول شيء منها وعند المتاخرين يؤول كل واحد منها بما يناسب من المعاني كما تؤول اليد بالقدرة والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الامر والملك والجلوس بثبوت الامر الى غير ذلك كما في التوفيق وفيه اشارة الى ان الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم انما يكون مفيدا اذا كان بعد حصول الايمان وفيه دلالة ايضا على ان كبير القوم اذا خرج عليهم ينبغي له ان يتقيد بنصايحهم ومصالحهم عاقبة صلاح حالهم ومآلهم وانما اطنبت الكلام لكونه من مزالق الاقدام واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق المشفع على صيغة اسم المفعول بمعنى المقبول الشفاعة عند الله تعالى وقوله ماحل مصدق بكسر الحاء المهملة الساعي بالشيء وقيل الخصم المجادل المصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان كما في الترغيب والترهيب يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه يكون شافعا له مقبول الشفاعة ومن ترك العمل به فانه يكون مصدقا عليه فيما يرفع من مساويه كما في شرح المواهب من جعله امامه قاده الى الجنة كناية عن التمسك به والعمل بمقتضاه والامام ههنا يجوز فيه الفتح والكسر لكن معنا بلته بالخلف يؤيد الاول ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار كناية عن عدم التمسك به و الالتفات اليه والعمل بمقتضاه كانه جعله كالشيء الملقى خلف الظهر فلا يلتفت اليه ولا يعتني به

بالتمكن بيان

كما في شرح

كما في شرح المواهب لا شك ان فيه حثا على الاعتصام بالقرآن والعمل بمقتضاه وذم تاركه يسر الله لنا ولكم العمل بالقرآن العظيم والذكر الحكيم واخرج ابو داود والحاكم المرموز لهما بقوله د ك عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة اضيف اليها لان فيه يقوم الناس من قبورهم ويقوم الناس لرب العالمين ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا قوله البس على بناء المجهول ونزلك الفاعل لشهرته مثل خلق الانسان اي البس الله تعالى والديه تاجا من تيجان الجنة ببركة اقراء الولد القرآن فالمراد بالتاج هو التاج الحقيقي كما هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد به تاج الكرامة ويجوز ان يكون من باب الترغيب على التعلم والعمل به فما ظنكم بالذي عمل بهذا الفاء للتفريع وما استفهامية انكارية اي اذا كان هذا الفضل لوالديه لكونهما سببا في ايجاده فاي شيء ظنكم بالولد الذي قرأ القرآن وباشر العمل به واذاب نفسه فيه فهو اجدر بذلك واحرى والمباشر اقوى من السبب وفيه حث وترغيب على اقراء ولده القرآن وتعليمه وههنا حكايات واسرار ذكرتها في كتابي جامع الازهار واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان في قوله ان هذا القرآن لتحقيق مضمون الجملة ان كان الخطاب مع المنكرين لفضل القرآن فالمقام انكاري وان كان مع الموحدين المترددين لخلو اذهانهم عن هذا المضمون فيه فالمقام طلبي والتاكيد واجب في الاول بحسب الانكار قوة وضعفا وفي الثاني حسن فاحفظه فانه من قواعد المعاني المادبة بفتح الدال وضمها طعام الضيافة كما في حاشية خوجه زاده اي ان هذا القرآن كالمادبة الموضوعة بين ايديكم في عموم النفع وظهور الفائدة من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة كما ظن والفاء في قوله فاقبلوا تفريعية او فصيحة اي اذا كان كذلك فاقبلوا مادبته بالاعتقاد فيه والتمسك به والعمل بمقتضاه ولفظة ما في قوله ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا لان ما مصدرية ظرفية اي فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل لانه لا يكلف نفسا الا وسعها وقال فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج ان هذا القرآن حبل الله المتين اي هو كالحبل القوي الممدود الذي يتوصل به الى الشيء هذا على التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة ايضا لان شرطها طي احد ركني التشبيه شبه بالحبل بجامع الوصلة في الحبل حسية وفي القرآن معنوية واعيد المؤكد للاهتمام بمضمونه مدخوله و فصلت ايماء لاستقلاله عما قبله والنور المبين اي هو كالنور الظاهر في الهداية و الدلالة الى سبيل الهدى فحذف المفعول للتعميم او لان القصد الفعل دون تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطي ويمنع كما في المواهب والشفاء النافع اي هو كالادوية الشافية النافعة

في القلب او لانه يتبين به الاحكام و الايمان لانه يتبين بالنور الاعيان سعد [illegible] بعدما كونه سببا لمعرفة الايمان

لامراض القلوب الزايغة ذكر اللازم وارادة الملزوم والصفة كاشفة عصمة بكسر
العين رفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو عاصم وحافظ من السقوط في مهاوى
الغواية والضلالة لكونه كالحبل المتين لمن تمسك به والعمل على مقتضاه ما استطاع
ونجاة لمن اتبعه اي هو منج من الهلاك للمتبع له لكونه كالنور المبين الهادى الى عين اليقين
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا وقف المؤمن على نار جهنم تقول جز
يا مؤمن فقد اطفاء نورك لهبي قال الامام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد
البوصيري في قصيدته ان تتلها خيفة من حر نار لظى اطفأت حر لظى من وردها
الشم هذا بيان كونه ذريعة الى دفع العذاب والشيم البارد والورد بالكسر على الجزء
وعلى المورد واضافته الى الايات تدل على ارادة المعنى الاول هو الدافع للحرارة كالماء البارد
وان حمل على المعنى الثاني كما يدل عليه وصفه بالشيم فالاضافة مبنية على تشبيه الايات
في عموم النفع بالماء كاضافة الاظفار الى المنية كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة
وقد جاؤه كالحمم الضمير في انها راجع الى الايات والمراد من الحوض حوض النبي عم لخلبته فيه شرعا
والحمم جمع حممة وهي الفحم الاسود وفي البيت تلميح الى قصة عصاة المؤمنين حين اخرجوا
من النار بشفاعة النبي عم روى انهم اذا خرجوا وهم محترقة كالفحم الاسود يردون
حوضه عم فيشربون من مائه ويغتسلون فينبت لحومهم وتبيض وجوههم فايات
القران مثل ذلك الحوض اذا اشتغل المذنبون بتلاوتها والعمل بما فيها يضمحل سيئاتهم
ويزول سواد المعصية عن قلوبهم ويستقر حسناتهم ويثبت بياض الطاعة في وجوههم
كما في شرح محمد العيشي لا يزيغ فيستعتب بالبناء للمفعول اي القران لا يميل عن الحق الى
الباطل حتى يرد الى الحالة المرضية من زاغ يزيغ زيغا اذا مال الى الباطل ويستعتب منصوب
بان المقدرة في جواب النفي السابق عليه معطوف بالفاء على ما قبله كقولنا ما تأتينا فتحدثنا
والاستعتاب طلب عتاب الشي فكان المعنى ان القران لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة
لعتاب العاتبين وطعن الطاعنين ولا يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل من الاعوجاج
اي لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة
بعدها اي فيذهب عوجه قال الله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا
الاية كما في المواهب والزيغ الى الباطل والاعوجاج من صفات الاعيان والذوات فكانه
شبه القران بالة الصلاحية الميل والاعوجاج استعارة بالكناية ونفى تلك الصلاحية
استعارة تخييلية قرينة للمكنية فتأمل وترك العاطف في هذه القرينة لكونه اسلوبا
اخر من المدح فتدبر ولا ينقضي عجايبه اي دقايقه وحقايقه واسراره ونكته قال الامام
الهمام حجة الادب لسان العرب شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري في قصيدته ولا تعد

قوله والعمل على مقتضاه هكذا في النسخ ولعله
سهو من الناسخ والصواب وعمل
بصيغة الماضي لمحمد الرشيدي وكـ

ولا تحصى

ولا تحصى عجايبها ولا تسام على الاكثار بالسام وتلك العجايب هي العبر والحكم والادب
والشيم والمواعظ والبراهين والزواجر والمعارف والترغيب والترهيب والوعد و
الوعيد والاحكام والامثال الى غير ذلك كما في شرح استاذى رحمة الله الهادي قال
الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا
وقال لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وروى عن عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله عم انه قال القران على سبعة لغات لكل
حرف منه ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وحكى الامام جعفر بن محمد انه قال كتاب الله
على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة
للخواص واللطايف للاولياء والحقايق للانبياء عم وقال علي رض ما من اية في القران الا ولها
اربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر الدلالة والباطن الفهم والحد هو العبارة
والاشارة واحكام الحلال والحرام والمطلع مراد الله من العبد بها كما في التوفيق نقلا عن
بعض التفاسير ولا يخلق من كثرة الترداد قال التوربشتي في شرح المصابيح خلق
الشي بالضم خلوقة اي لا يبلى القران عن كثرة التكرير والترداد على السنة التالين
واستعمال المتعلمين واستماع السامعين كرة بعد اخرى ولا يسأم منه القلوب كالذي
يكون من كلام الناس كما يقال طبع الافاضل معاداة المعاد واما التنزيل فتكراره
يزداد فيه محبة التلاوة فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف
وميم حرف فيثاب اي قاري ذلك ثلثون حسنة قوله اما بالتخفيف حرف تنبيه مثل الا
وقوله ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف اي كل واحد منها حرف في حق الثواب و
تسمية هذه الاسامي حروفا اما لغوية واما من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لان
هذه الالفاظ اسماء مسمياتها حروف الهجاء وتحقيقها في البيضاوي واخرج الترمذي
المروي قوله بقوله ت عن الحارث بن الاعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
في الاحاديث قوله عن الحارث بن الاعور هو من التابعين وفيه مقال المحدثين وذكر
لفظ الابن ساقط من القلم يخوضون في الاحاديث اي يشرعون فيها وهي جمع احدوثة
بالضم وهي ما يتحدث به من الاقاويل الباطلة لا يعنيهم فدخلت على علي رض في العبارة من
المحسنات جناس خطي والمراد علي بن ابي طالب فاخبرته بخوضهم فقال او قد فعلوها الاستفهام
تقريري والواو عطف على مقدر اي اخاضوا وقد فعلوها قلت نعم قال علي رض اما اني
سمعت رسول الله عم اما بفتح الهمزة للاستفتاح والتنبيه يقول الا انها ستكون فتنة
جملة يقول حال من فاعل سمعت على حكاية الحال الماضية والا حرف تنبيه والضمير في انها

للقصة وكان المراد بالفتنة ما يشير اليه حديث افتراق الامة على ثلث وسبعين فرقة او
مطلق ظهور الفتنة الى اخر الزمان قلت فما المخرج منها اى الفتنة يا رسول الله قال كتاب
الله خبر حذف مبتداءه لدلالة السؤال عليه اي المخرج كتاب الله المخرج بفتح وسكون اي الخروج
او محله او بصيغة الفاعل كما في المواهب فالمعنى ما السبب الموصل عند وقوع الفتنة الى التقصى
عنها والتخلص منها كما في التوربشتي للمصابيح فيه نبأ ما قبلكم اي في القران خبر ما مضى
قبلكم من الاحوال الواقعة بالامم السالفة والقرون الخالية وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين
وخبر ما بعدكم اي في القران خبر ما يكون بعدكم من الموت واحوال البرزخ واشراط الساعة
واحوال القيمة وذكر الجنة والنار وحكم ما بينكم اي وفيه الاحكام الجارية فيما بينكم من
ذكر الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام والقضايا والمناكح والبيوع و
غيرها والمراد ان القران موجود فيه كل شئ كما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وقال عبد الله بن مسعود اذا اردتم العلم فاثيروا القران فان فيه علم الاولين والاخرين
هو الفصل ليس بالهزل اي القران هو الفاصل بين الحق والباطل او ذو الفواصل ليس بالهزل
والباطل بل كله جد وحق والتوصيف بالمصدر للتاكيد والمبالغة كما قال الله تعالى انه لقول
فصل وما هو بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى بالقاف المهملة اهلكه الله لعارضته لاحكامه
بتجبره والقصم كسر مع ابانة قال في المصباح وقولهم قصمه الله تعالى قيل معناه اذله و
اهانه وقيل اقرب موته والفصم بالفاء الكسر من غير ابانة والجملة كنظائرها الاتية
محتملة للخبرية والدعائية بعضها كذا في المواهب ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله اي من
طلب الهدى في غير القران من الكتب المنسوخة او العقل كالمعتزلة اضله واغواه عن الدين القويم
والصراط المستقيم والتعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه والكلام يحتمل الاخبار و
الدعاء عليه وهو حبل الله المتين اعاد الضمير والتي بعدها اهتماما به وتلذذ بذكر
ما يرجع اليه كذا في المواهب قال التوربشتي في شرح المصابيح الحبل يستعار للوصل ولكل
ما يتوصل به الى الشئ والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع عند التمسك به انتهى وهو الذكر
الحكيم اي الذكر المحكم الثابت الذي لا يقبل النسخ والتبديل الى يوم القيمة او المشتمل على
حكم والاسناد مجازي يعني جعلها الله مشتملة على حكم وحجج عقلية وبراهين بينة قوية
بها يرد على ذوي الشبه والايهام ولا يحتاج الى دليل اخر يستند اليه هذه الايات الكرام
لانه ادلة قوية لا يقوى عليها الحذاق وتكل دونها الاقلام وينفد الاوراق وفيها
ما لا يحصى من علوم السير وابناء الامم والمواعظ والحكم ومحاسن الاداب والشيم
ذكره والد استاذي رحمة الله الهادي وهو الصراط المستقيم اي القران كالصراط
المستقيم الموصل الى المقصود الحق فمن تمسك به وعمل بمقتضاه اوصله اليه وهو الذي

لا يزيغ

لا يزيغ به الاهواء الباء في به للتعدية اي القران هو الذي لا يميل به اهواء الفرق الضالة
ويبعدهم عن الحق الى الباطل يعني لا يصير احد بالقران مبتدعا ومن كان به مبتدعا
فانما كان بتلك الاهواء والبدع التي ابتدعها من عند نفسه لسوء عقله وقصور فهمه
عن درك معاني القران واسرار الفرقان كما في التوفيق ولا يلتبس به الالسنة اي
لا تصرفه ولا تغيره عما هو عليه من النظم العربي حتى يختلط ويشتبه كلام الرب بكلام
المربوب فلا يختلف باختلاف السن الملل والنحل عن نهج البلاغة واسلوب الفصاحة
كما قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج ولا ينحرف بانحراف اهل الاهواء والبدع عن
سمة الاستقامة لصيانة الله تعالى اياه كما قال الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والباء للتعدية ايضا كما في التحقيق ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تتبعها
استعارة تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك كما في المواهب اي القران هو الذي لا يشبع منه
العلماء لما فيه من اللذة والحلاوة وكمال السلامة بحيث ينطبع به الطباع ويستلذه الاسماع
ولما فيه من الاسرار العجيبة والنكت الغريبة والاساليب اللطيفة والتركيب البليغة
وهذا من خواص القران العظيم لكونه كلام رب العالمين واحكم الحاكمين وخالق السموات
والارضين ولا يخلق عن كثرة الرد اي لا يبلى القران عن كثرة التكرير والترديد
على السنة التالين واستعمال المستعملين واذان السامعين كرة بعد اخرى والمعنى لا يذهب
رونقه عن كثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا كما انزل لا يمجه الاذان ولا يسأم منه
القلوب كالذي يكون من كلام الناس ذكره التوربشتي بل لا يورث فيه الا كما قال يزيدك
وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا ولا ينقضي عجائبه اي لا يتناهى ما فيه من العلوم العجيبة و
الاسرار الغريبة والنكت الدقيقة والاساليب البديعة لانها لا تزال تنزل على القلوب
وتنكشف عنها الحجب لكل احد هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته الجملة استيناف فصله لتعلقه
بجنس اخر من المخلوق فتأمل اي لم تعرض عنه في وقت استماعها اياه في وادي نخلة تحسينا له
واعجابا منه حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرانا اي كتابا منزلا من جانب
الحق تبارك وتعالى عجبا اي عجيبا بديعا غريبا مباينا لكلام الناس في حسن النظم ودقة
المعنى وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد اي الى سبيل الحق والصواب فامنا
به ولن نشرك بربنا احدا قال العارف بالله شرف الدين البوصيري ما حوربت قط الا عاد
من حرب اعدى الاعادي اليها ملقي السلم والمعنى كان سلطان جيش الهداية يحارب جنود
الغواية فكتائب اياتها طلعت براياتها فهزمت جنود الغواية بعددها وساقتها
فيرجع اعدى اعاديها من الحرب طالبا للصلح اي نادى ناديها اعطى القوس باريها كما في
شرح محمد العيش جامله الله بالابكار والعشي اعلم ان الجن والجنة اسم جنس للطائفة

قوله وكمال السلامة الاظهر وكمال السلاسة لمحمد الزبيدي

المخلوقة من النار والجان ابو الجن كما ان ادم ابو البشر وسموا بذلك لاجتنانهم عن
الابصار لان هذه المادة تدل على الاستتار والاختفاء حيث دارت فالمسلمون منهم جن
والكافرون شياطين وهم يتناسلون مثل بني ادم ويتشكلون باشكال مختلفة كالملائكة
فالجن ارواح منفوخة في النار سفلية والملائكة ارواح منفوخة في النور علوية و
الانس ارواح منفوخة في الاشباح والاجسام فالسعداء منهم علوية والاشقياء سفلية
وهذه الاصناف الثلثة هم العقلاء المكلفون من بين ساير الحيوانات والانسان اكملهم ظاهرا
وباطنا واكرمهم على الله تعالى لانه تعالى زاد في العلم والجسم ولهذا فضل ابو البشر ادم على الملائكة
وصار مسجودا لهم كذا حققه المحققون وفيه قيل وقال ولا نطول الكلام بذكر المقال من اراد
تحقيقه فليطالع بحاشية كتابي جامع الازهار فمن قال به صدق اي من قال قولا مستدلا فيه
بالقران فقد صدق كلامه ومن عمل به اجر اي من عمل بالقران فقد وجب اجره على الله تعالى ومن
حكم به عدل اي من حكم بالقران بين الخصمين عدل في حكومته ومن دعا الناس اليه اي الى التمسك
بالقران فقد هدى الى صراط مستقيم قيل روى قوله هدى مجهولا ولا بد فيه من ضمير عايد الى من
فيصير هو مهديا في نفسه هاديا لغيره فافهم والله اعلم اخرج الحاكم المرموز بقوله ك عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع الحجة بفتح الحاء المرة من
الحج الذي هو بمعنى القصد في اللغة وبالكسر السنة والوداع بالفتح اسم للتوديع من ودع
يودع وداعا اذا تركه وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي عم في السنة العاشرة من الهجرة
وكانت الوقفة يوم الجمعة سميت بها لانه عم ودع فيها اصحابه واحبائه ولم يحج بعدها
ومات في تلك السنة قيل لما حج عم حجة الوداع نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهي اية اخرى نزلت في التحليل والتحريم وعاش عم
بعدها احدى وثمانين ليلة فله عم حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم
ان النبي عم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها وهي حجة الوداع
قال ابو اسحق وبمكة اخرى وقال السيوطي في بعض تعليقاته فرضت الصلوة قبل الهجرة بسنة
وقيل بسنة عشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها بستة سنوات فحج
عم على هذا القول احدى عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين حجة قبل فرضية الحج وحجة
بعدها وهي الحجة التي ودع فيها اصحابه واخر الحج الى عشر سنوات من غير عذر فكذلك صار الحج
واجبا على التراخي انتهى كلامه قال ان الشيطان قد يئس اي صار مأيوسا ومحروما ان
يعبد بارضكم يعني جزيرة العرب فانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل مبعث النبي عم
وهذا هو المراد من عبادة الشيطان ولكن رضي ان يطاع اي الشيطان رضي منهم ان
يكونوا مطيعين له فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم وفيما تحقرون بدل

من الاول ومن اعمالكم بيان لما وهي الصغائر التي يعتقدونها حقيرة فتصير به كبيرة
كما قال عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فاحذروا من اطاعته فيما تحقرون
وغيره من الاعمال فانه عدو مبين لا يدعو لخير ابدا وحذف المفعول للتعميم او هو انا له
كما في المواهب اني قد تركت فيكم بكسر الهمزة استيناف لبيان ما يحصل به التحرز والحذر
من كيد العدو وقد للتحقيق وقوله فيكم ايتها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقال عم
حكمي على واحد حكمي على الجماعة فتأمل ما اي شيئا عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا
اي ابد الاباد وكتاب الله وسنة نبيه اي ذلك الشيء كتاب الله وسنة نبيه قيل ذكر
السيوطي هذا الحديث في الجامع الكبير بهذا اللفظ ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم
ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ان كل مسلم اخو المسلم المسلمون
اخوة ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه الحاكم عن ابن عباس ثم قيل عليه وكان
الاولى على المص ان يذكره بتمامه فانه ليس بمحدث ولا اطلاع له في هذا الفن والاحاديث المذكورة
في كتابه هذا انما هي من بعض الكتب والحواشي دون الاصول المعتبرة ولهذا تراها مخالفة
لما ذكر في المعتبرات مع ما فيها من بعض السقطات والغلطات والهذيانات والانحرافات هكذا
ذكره بعض من الشراح اعتراضا على المص الجواب اما قوله وكان الاولى ان يذكره بتمامه الى اخره
فانه ناش من قلة التدبر وعدم معرفة اصطلاحات المحدثين وعبارات المؤلفين فانهم
يذكرون محل الاستشهاد ويكتفون به عن غيره من العبارات وقد قيل خير الكلام ما قل ودل
ولهذا لم يذكره بتمامه اقتفاء على سننهم واتباعا على ديدنهم او حملا له على احدى الروايتين
والظاهر انه ما رواه المص عن رواية اخرى غير هذه الرواية والاختلاف الواقع في نفس
الحديث بالزيادة والنقصان انما هو من كثرة طرق الاحاديث وتشعبها على انهم قد جوزوا
نقل المعنى في الحديث دون اللفظ لما تقرر في الاصول ان الرخصة في الحديث ان ينقله بمعناه
اي يروي به بلفظ اخر يؤدي معنى الحديث لما روي ان الصحابة رض قالوا يا رسول الله
انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تاديته كما سمعناه قال عم اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس به فمن اين يوجب الغلط والهذيان وان لا يكون محدثا كما
ظن به البعض بعض الظن تجاوز الله عنه او وجد في الكتب المعتبرة المتداولة هكذا
فذكره كما وجده فلا يكون مخالفا لما ذكر من الروايات قوله والمذكور في هذا الكتاب من
الحواشي والاطراف دون المعتبرات ولهذا ترى فيه بعض السقطات والغلطات والهذيانات
اقول لا شك ان هذا فرية بلا مرية وسوء ظن بالمؤمنين وبهتان عظيم للموحدين و

افتراء جسيم على العالمين لان هذا الكتاب المستطاب مؤلف من الكتب المعتبرة المتداولة
الصحيحة التي اعطى بعضها السلطان ليؤلف هذا الكتاب العظيم الشان فمن اين يوجد الغلط
والهذيان نعوذ بالله من الخزي والخذلان هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند اهل الدين و
اصحاب العقول واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران واستظهره اي حفظه وقرا عن ظهر القلب واستظهر معانيه فاحل حلاله وحرم
حرامه اي اذعن واعتقد ما فيه من الحلال والحرام وقبله ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته اي جعله شفيعا فيهم وقبل شفاعته في حقهم كلهم مبتدا قد وجبت له النار خبره
وليس المراد الكافر لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يعني استحقت له النار بذنوبه و
صار من اهل النار لولا الشفاعة والله اعلم **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة **الايات** لما فرغ
من بيان الاعتصام بالكتاب وادلته شرع في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة ودلائله
فقال الايات اي هذه هي الايات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة فمنها قوله تعالى
في سورة ال عمران قل ان كنتم تحبون الله اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله فيما مضى
من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري يحببكم الله اي يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم
بالتجاوز عما فرط منكم ويغفر لكم ذنوبكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم في جوار قدسه
عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة كما في تفسير القاضي نزل حين دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه فقال الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل لهم اني رسول الله ادعوكم اليه فان كنتم تحبونه فاتبعوني على دينه وامتثلوا
امره يحببكم الله ويرضى عنكم ويغفر لكم ذنوبكم فان من ادعى محبة الله وخالف سنة نبيه
فهو كذاب بنص كتاب الله والمراد بمحبة الله عصمته بالتوفيق والعفو وانعامه بالرحمة ومن
محبة العباد رغبتهم في طاعة الله تعالى والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا
قل اطيعوا الله والرسول امرهم بالجمع بين طاعته وطاعة رسوله رغما لهم لانهم قالوا
بعد نزول هذه الاية ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله فيريد ان نحبه كما احبت النصارى
عيسى بن مريم فنزل قل اطيعوا الله الاية فان تولوا اي اعرضوا عن طاعتهما فان الله
لا يحب الكافرين اي لا يرضى عن فعلهم ولا يغفر لهم كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
ال عمران ايضا واطيعوا الله في فرايضه وتحريم الربوا والرسول في سننه وفيما بلغك
من تحريم الربوا لعلكم ترحمون اي رجاء ان يرحمكم ويغفر لكم ذنوبكم فلا تعذبوا بالنار
المعدة للكفار كما في تفسير الشيخ ومنها في سورة ال عمران لقد من الله على المؤمنين اي انعم الله
على من امن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه وخصهم بالذكر لانهم هم المنتفعون ببعثته اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم اي من جنسهم عربيا ليفهموا عنه كلامه يتلو اي يقرا

عليهم اياته بالبيان ليعلموا به الحلال والحرام ويزكيهم اي ويطهرهم من الشرك والذنوب
بالامر بشهادة ان لا اله الا الله ويعلمهم الكتاب اي القران والحكمة اي الوعظ والعلم والعمل
وان كانوا من قبل وان اي ان الشان والحديث كانوا من قبل بعثة الرسول لفي ضلال مبين اي ظاهر
لا شبهة فيه فان فيه هي المخففة واللام هي الفارقة بينها وبين ان النافية واسمها
ضمير الشان المقدر وجوبا والجملة الفعلية خبرها وهذه الجملة الحاصلة من الاسم والخبر حال
من المؤمنين واللام الداخلة على كلمة قد جواب القسم كما في تفسير العيون والتوفيق ومنها قوله
تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله في فرايضه واطيعوا الرسول في سننه واولي
الامر منكم اي اطيعوا الولاة اذا امروا بطاعة الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل كان
الخلفاء يقولون اطيعوني ما عدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لي عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امر المسلم
بمعصية فلا سمع ولا طاعة قيل المراد من اولي الامر العلماء المحققون الذين يعلمون الناس معالم
دينهم اي شرايعه من الحل والحرمة ثم قال فان تنازعتم اي اختلفتم انتم وامراء العدل في شيء
من الشرايع فردوه الى الله اي الى كتابه والرسول اي الى نفسه مدة حيوته فان مات فالى سنته
وقيل معناه اذا اشكل عليكم فقولوا الله ورسوله اعلم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
اي بالبعث بعد الموت ذلك اي الرد الى كتاب الله ورسوله خير من التنازع واحسن تاويلا
اي اجمل من تاويلكم او اجمل عاقبة ومرجعا كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا
فلا وربك لا يؤمنون اظهارا لكذبهم في ايمانهم ولا في فلا زائدة لتاكيد القسم او لتوكيد
النفي في لا يؤمنون والواو في وربك واو القسم وجوابه لا يؤمنون وهذا كقوله لا والله لا يؤمنون
حتى يحكموك اي يجعلوك حكما ويرضون بحكمك يا محمد فيما شجر اي اختلف بينهم واصل
التشاجر الاختلاط والتنازع ومنه الشجر لتداخل اغصانه واشتباكه ثم لا يجدوا في
انفسهم اي في قلوبهم حرجا اي شكا وضيقا قوله لا يجدوا عطف على قوله يحكموك ولهذا
حذف منه النون مما قضيت في انه الحق وهو متعلق بلا يجدوا ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامر الله
وامرك انقيادا بالخلوص والرضاء نزلت الاية في الزبير بن العوام وحاطب بن بلتعة حين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل الماء من الحرة فقال صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق نخلك ثم ارسل
الماء الماء الى جارك فغضب حاطب ثم قال الله تعالى في سورة النساء ايضا ومن يطع الله
والرسول نزل في جماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله ان صرنا الى الجنة تفضلنا
بدرجات النبوة فلا نراك وقيل نزل في شان ثوبان مولى رسول الله وكان شديد
الحب له صلى الله عليه وسلم ثم ما غير لونك فقال ما بي مرض ولكني اخشى ان لا اراك يوم القيمة لعلو
منزلتك فانزل الله ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من

ثم نقيل الضعف عنه صلى الله عليه وسلم حتى تغير لونه
ونحل جسمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح

النبيين والصديقين اي المبالغين في الصدق والشهداء كشهداء احد وبدر وغيرهم
ممن قتلوا في سبيل الله والصالحين من المسلمين بالاخلاص اي لا يفوت المحبوبين مجالسهم
في الجنة وحسن اولئك اي الموصوفون بهذه الصفات رفيقا في الجنة تمييز او حال وفيه معنى
التعجب اي ما احسن اولئك رفيقا وهو مفرد بمعنى الجمع كالطفل بمعنى الاطفال كما في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله اي من يطع
الرسول فيما جاء به من عند الله فقد اطاع الله لانه عم في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى
فاطاعة المبلغ هو اطاعة الآمر ومن تولى اي اعرض عن اطاعتك فلا تحزن لاجل اعراضهم
فما ارسلناك عليهم حفيظا اي يحفظهم ويحاسبهم انما عليك البلاغ وعلينا الحساب
ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء اي تبلغ البر والفاجر مغفرة لهم و
قبلت نرتبتهم قيل لما نزلت الاية قال اللعين انا داخل في كل شيء فاقنط الله تعالى بقوله
فساكتبها اي ساثبتها للذين يتقون الشرك والمعصية ويؤتون الزكوة والذين هم
بآياتنا يؤمنون فقالت النصارى واليهود نحن امنا بالايات ونؤتي الزكوة فهذه الرحمة
لنا فاخرجهم الله بقوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه اي وصفه ونبوته
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر اي عما لا
يعرف في شريعة الاسلام ويحل لهم الطيبات اي الحلالات التي كانت محرمة عليهم من اللحوم
والشحوم وغيرهما ويحرم عليهم الخبائث اي الاشياء التي خبثت في الحكم كالميتة والدم و
لحم الخنزير والربوا والرشوة وغيرها من المكاسب الخبيثة ويضع اي يزيل عنهم اصرهم
مفردا واصارهم جمعا اي اثقالهم وهي العهود التي بينهم وبين ربهم لان حفظها ثقيل
والاغلال التي كانت عليهم وهي الامور الشديدة التي كانت عليهم في الشرايع كقتل النفس
في التوبة اي في صحة التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وتعيين القصاص في القتل عمدا كان
او خطاء وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنايم وتحريم العروق
وتحريم السبت بان لا يعملوا فيه وفرض خمسين صلوة في اليوم والليلة وعدم جوازها
الا في المساجد وصرف ربع المال للزكوة وغير ذلك من الاعمال الشاقة فوضع ذلك كله عنهم
فالذين امنوا به اي بمحمد عم وعزروه اي عظموه ونصروه بالسيف على اعلاء كلمة الله تعالى ودينه
واتبعوا النور الذي انزل معه اي مع نبوته وهو القران وعمل عليه اي انزله عليه او اتبعوا
النور مع اتباع النبي عم اولئك اي المؤمنون بمحمد عم بهذه الصفة هم المفلحون من عذاب
النار ودخول الجنة برحمته الواسعة كل شيء كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف
ايضا متصلا بالتي قبلها قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا امر النبي عم باظهار
ادعاء الرسالة بين الناس وهو اول نداء نادى به عم والمراد اهل مكة وقيل سبب نزوله

ان كل

ان كل نبي بعث الى قومه وبعث محمد عم الى جميع الانس والجن فامره الله تعالى ان يعلم
ذلك بقوله قل يا ايها الناس فالمراد جميع الناس لا اهل مكة خاصة بدلالة قوله جميعا
وهو نصب على الحال من اليكم اي اني ارسلت من الله الى جميعكم لادعوكم الى الايمان به فقالوا
من هو فقال هو الذي له ملك السموات والارض قوله الذي خبر مبتدأ محذوف ويجوز
ان يكون منصوبا باعني او جرا على الوصف لا اله الا هو اي لا معبود سواه لانه مالك
اهل السماء والارض خالقهم ورازقهم يحيي ويميت اي يحيي الخلق من الماء ويميتهم اذا
انقضى اجلهم او يميت الاحياء في الدنيا ويحيي الاموات في الاخرة فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله اي يصدقه وكلماته اي بالقران الذي انزل منه واتبعوه
فيما يامركم به وينهيكم عنه يعني محمدا عم لعلكم تهتدون اي ارادة ان تهتدوا من الضلالة
ومنها قوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلناك اي ما بعثناك يا محمد الا رحمة للعالمين
اي للمؤمنين حيث هداهم الى طريق الجنة وللكافرين بتاخير العذاب عنهم استيصالا
وكونه عم رحمة للعالمين ظاهر لانه عم بعث في زمان الفترة وظهور الفتنة من
الكفر والمعصية التي موجبها الهلاك فجاء عم بالشرع الشريف المفرق بين الحق والباطل
ودعا الناس الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار مبعثه عم امانا من الهلاك ورحمة
للعالمين وهاديا للمضلين وشفيعا للمؤمنين كما في تفسير العيون وشرح التوفيق ومنها قوله
تعالى في سورة النور فليحذر الذين يخالفون اي يميلون معرضين عن امره اي عن امر الله
او امر محمد عم وقيل عن زائدة ان تصيبهم فتنة مفعول يحذروا والفتنة المحنة
في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة وقيل الفتنة القتل او زلازل او مصائب كما
في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب لقد كان لكم ايها المؤمنون اللام جواب
القسم المقدر اي والله لقد كان لكم في رسول الله اي في نفسه اسوة حسنة بضم الالف
وكسرها اي قدوة من حقها ان يؤتم بها ويقتدى وهو المواساة للاتباع واساكم في القتال
بنفسه حتى كسرت رباعيته وجرح وجهه فلم لا تقتدون به وبفعله ولا تنصرون معه
لمن كان يرجو الله بدل من لكم اي يرجون فضل الله او يخافون ويرجوا اليوم الاخر الذي
هو يوم القيمة ورحمته وذكر الله ذكرا كثيرا في جميع اوقاته واحواله باللسان والقلب كما
في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب ايضا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا حال
مقدرة من كاف ارسلناك لانه لا شهادة له عليهم وقت الارسال اي مقدرا شهادتك
على امتك والرسل بالبلاغ ومبشرا بالجنة ونذيرا بالنار وداعيا الى الله اي ماذونا
بالدعاء الى طاعته باذنه اي بتيسيره استعير الاذن له لانه قد حصل بقوله وداعيا الى الله
ضمنا وانما استعير له لان الدخول في حق المالك متعذر فاذا اذن سهل وتيسر

فوضع الاذن موضعه لانه سببه وذلك لان دعاء اهل الشرك الى التوحيد امر في غاية
الصعوبة والتعذر فاذا كان باذن الله تعالى يتسهل وسراجا منيرا وصفه بالانارة لان
من السرج ما لا يضيء لفتوره اي يهتدي بك في الدين كما يهتدي بالسراج المنير في الظلام
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب ايضا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما اي نال عنده غاية مطلوبه في الدنيا والاخرة ومنها قوله تعالى في سورة الحشر وما
اتيكم الرسول فخذوه اي اعطاكموه ايها المؤمنون من الفيء وغيره وما نهيكم عنه فانتهوا
اي امتنعوا عنه واتقوا الله وفي مخالفته ان الله شديد العقاب لمن عصاه كما في تفسير
العيون لا يخفى عليك ان في هذه الايات العظام دلالة على وجوب التمسك والاعتصام بسنة
النبي عم فتامل فيما نقلت لك من التفسير والاقوال ولا تكن من اهل الشك والرد و
الاضطراب الاخبار اي الاخبار الواردة عنه عم في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة
هي المذكورة ههنا فمنها ما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض بن سارية انه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي نفس يوم او لفظة ذات مقحمة
زيدت لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل اضافة المسمى الى اسمه مثل ذات مرة وذات ليلة
وهي في الاصل مؤنث ذو واصلها ذوي فحذفت الياء منه فبقي ذو فعوض التاء عنها
فصار ذوت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت ذات وقد قطعت عن
الاضافة والوصفية واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذا يقال في النسبة اليها ذاتي باثبات
التاء وهي قد تطلق على حقيقة الشيء وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل الوصف و
تستعمل استعمال النفس والشيء ولذا يذكر ويؤنث كما في المواهب التوفيق ثم اقبل علينا اي
بعد صلوته واذكارها وكان حكمة التعبير بثم كما في المواهب بوجهه حال موكدة اذ الاقبال
انما يكون به فوعظنا موعظة بليغة الوعظ كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع
النافرة كما في المظهر اي موعظة بالغة تامة في الانذار والتخويف او فصيحة تامة الفصاحة
وكاملة البلاغة البالغة الى غايتها ونهايتها ذرفت منها العيون اي دمعت يقال ذرفت
العين اذا دمعت وذرف الدمع اذا جرى كما في شرح غريب الحديث يعني لما تاثر القلب ثم
ظهر ذلك في العين فجرى الدمع كما في المواهب قال ابن الملك اي سالت العيون من موعظته عم
انتهى فيكون من قبيل الاسناد المجازي وفي المواهب وفي نسخة فيها بدل منها ففي سببية
مثلها في حديث عذبت امراة في هرة ووجلت بكسر الجيم اي خافت منها القلوب جمع تعليلية
فقال رجل من القوم الحاضرين عند ذلك يا رسول الله كان هذه موعظة مودع بالاضافة
اي مودع لاهله وعياله حين اراد السفر البعيد فكانك تودعنا بها لما راي من مبالغته
عم في الموعظة ذكره ابن الملك وحاشية خوجه زاده فماذا تعهد الينا اي فاي شيء تامرنا

ونوصينا

ونوصينا ويكون ماذا بمعنى اي شيء مفعولا مقدما للفعل تامل قال عم فصلا
لفعل لان القصد بيان الجواب لا حاله من تعقيب وتراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى
الله اي بالصيانة والتحفظ عما يوجب عذاب الله وسخطه من المحرمات والمكروهات
والسمع والطاعة لقول الامراء الامرين عليكم والطاعة لهم فيما يوافق الشرع الشريف
دون غيره اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وان كان عبدا حبشيا اي وان كان
ذلك الامير المولى عليكم حقيرا ذليلا فيما بينكم كالعبد الحبشي فانه واجب السمع والطاعة
في الشرع لان الملك لله يؤتيه من يشاء من عباده فمخالفته يؤدي الى الفساد في الارض و
سفك الدماء بغير حق والله لا يحب الفساد وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة
على طاعة احكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل ولا يصح خلافته لقوله عم الائمة من قريش
كما في ابن الملك فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا الفاء في فانه للتعليل والضمير
للشان ومن اسم الشرط ويعش مجزوم من عاش يعيش اذا عمر وبقي زمانا وفاعله ضمير
من وقوله فسيرى اختلافا كثيرا الفاء للجزاء والسين للاستقبال وفاعل يرى ضمير من ايضا
وهو من رؤية البصر والجملة من المحل الجزم جزاء للشرط المذكور والجملة الشرطية مع
جزائها في محل الرفع على انه خبر ان وهي مع اسمها وخبرها لا محل لها من الاعراب في موقع
التعليل لما قبلها يعني سيقع الاختلاف من ملل شتى كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد اهل السنة
ويظهر البدع والاهواء وقد وقع ما قال عم وهذا من جملة معجزاته حيث اخبر عن
المغيبات الاتية فوقعت كما اخبر كما في التوفيق وابن الملك فعليكم بسنتي اي اذا علمتم واقع
الحال فالزموا سنتي وتمسكوا بها عند وقوع ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن السداد
ومنهاج الرشاد وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين هداهم الله الحق المبين بين كثرة
صحبة النبي عم قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين
لانه عم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رض وقيل هم ومن سار
سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عم في احياء الحق و
اعلاء الدين وارشاد الخلق الى الحق كما في شرح ابن الملك للمصابيح تمسكوا بها اي بالسنة
وعضوا عليها بالنواجذ العض على الشيء مسكه بالاسنان والنواجذ جمع ناجذ من النجذ
وهو شدة العض بالنواجذ التي هي الانياب الاربعة وهذا كناية عن المبالغة في التمسك بهذه
الوصية كالذي يتمسك بالشيء يستعين عليه باسنانه زيادة للمحافظة كما في ابن الملك
وفيه دليل على ان السنة قد يطلق على ما صدر من الصحابة قولا وفعلا وان كان غير مشهور
وعلى ان التقليد للصحابي واجب كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعي كما تقرر في الاصول
واياكم ومحدثات الامور اي اتقوا انفسكم من محدثات الامور التي لا تشهد بصحتها

اصول الشريفة ومحدثات الامور عن انفسكم واتى بصيغة التحذير تنبيها على ان
الحذر منها واجب على العموم وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة السنية فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة ذكر في شرح المقاصد البدعة المذمومة هو المحدث في الدين
من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعي انتهى فلا يخالف
ما ليس فيه من ان منها الواجب او المندوب او المباح لقيام دلائل ذلك في ملك وفي نسخة
وكل ضلالة في النار على الاسناد المجازي ينتج من الشكل الاول ان كل محدث ضلالة اما
بيان الصغرى فلان المحدث هو ما احدث بعد النبي عم وكل ما احدث بعده فهو بدعة
فتامل هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله والهامه ثم اعترض عليه بعض من
سخفاء العقول على ذوي الالباب والفحول وقال اما الكبرى وهي قوله وكل بدعة ضلالة
وان كان شاملا للاقسام الثلثة من الاعتقاديات والعمليات والعادات لكنه عام مخصوص
المخصص له قوله عم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث وقوله لا تجمع امتي
على الضلالة فيخرج منها ما كان من جنس الخيرات والحسنات التي يراها المسلمون حسنا فانها
ليس بضلال بل هي حسنة ومثوبة لهذين الحديثين كالتنزيهات في حق الله تعالى و
اثبات النبوة وكصلوة الرغايب والبراءة والقدر بالجماعة وكالتصلية والترضية
والتامين في اثناء الخطبة وقراءة القران بالالحان وكاجتماع الصوفية في الزوايا و
المساجد وذكرهم ودورانهم ووجدهم وكالذكر قدام الجنازة والعرايس و
كالمصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد والسؤال في المساجد وذبح شاة او بقرة
عند قبره والجلوس عنده اياما بالدعاء وبناء القبر وتشييده والبناء عليه واتخاذ
الطعام لروح الميت في الايام المعتادة عند الناس في هذا الزمان وغيرها كل ذلك من
الامور المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية الخالصة مرضية عند الله تعالى وقال فتنبه
لهذه الدقيقة حتى لا تقع في الورطة التي وقع فيها المص ثم قال فالنهي عنها بعد ذلك
فتنة في الدين وتفريق بين المسلمين واضلال عن سبيل اليقين ثم قال هذا ما ظهر
لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى كلامه فالجواب اما اولا فلان الحديث
حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار
والطبراني قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث اصلا لا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا اخرجه الامام احمد في مسنده كما في الاشباه والنظاير ورواه ايضا ابو نعيم و
الطيالسي هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر
في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون

حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فلا شك ان اللام
في المسلمين ليس لمطلق الجنس كما ظنه البعض بعض الظن لان الحديث مخالف لقوله عم ستفترق
امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من فرقة الامة مسلم يرى
مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار واما ثانيا فلان اللام فيه ان كان للعهد
الذهني كما توهمه البعض على ان يكون المراد منه جماعة من المسلمين لا على التعيين في كل عصر و
زمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح
بل الصواب والله تعالى اعلم ان يكون اللام فيه للعهد الخارجي والمعهود ما ذكره بقوله قبيل
الحديث فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الجنس فيراد
بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال كما
تقرر في موضعه ان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى
ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله
قوله عم لا تجمع امتي على الضلالة لان الاضافة فيه كاللام قد يكون للاستغراق وقد تكون
للعهد الخارجي فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه
فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو
الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة هي اهل السنة
والجماعة وهم الذين طريقتهم طريق النبي عم واصحابه دون اهل البدع والضلال كما قال الا من
من استن بسنتي واذا تقرر هذا فنقول ان الاستدلال على المطلوب لا يصح على الاطلاق
بهذين الحديثين ومن ادعى حسن الاشياء المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل
يصح ان يكون مخصصا لان عادة اكثر البلاد وقول كثير من العباد ليس مما يصح ان يكون
معارضا لكلام الرسول هذا ما ذكروه في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وقوله
لكنه عام مخصوص يخرج منها ما كان من جنس الخيرات كصلوة الرغايب والبراءة والقدر
بالجماعة الى قوله العام المخصوص من هذا الحكم البدعة الحسنة لكونه اذنا من الشارع قولا
وفعلا وصريحا واشارة كالمنارة للاعلام وقت الصلوة والمدارس وتصنيف الكتب للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة فكل ما اذن فيه بل ما مور به لانه الوسيلة للقرب قربة وما
ذكره هذا الشارح من الاشياء المحدثة فليست كذلك بل قد صرح الفقهاء كلهم بكراهتها اما
صلوة الرغايب والقدر والبراءة بالجماعة ففي الدرر والكافي والبزازية ولا يصلي التطوع
بالجماعة الا قيام رمضان وفي شرح المنية ان هذه الصلوات بلية عظيمة لديار الروم وما
روي فيها من الاحاديث فموضوع كما في ابن الجوزي وابن البواب واما التصلية والترضية
في اثناء الخطبة فقد قال قاضيخان ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم في اثناء الخطبة

بل يستمع ويسكت وتمام تحقيقه فيه قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون ومن ادعى الجواز فعليه البيان على ان دليل النحويين لا يتم بدون
الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واما كراهة قرأة القران بالالحان ففي البزازي
قرأة القران بالالحان معصية ويكون التالي والسامع اثمين واما اجتماع الصوفية وذكرهم
وانينهم ورقصهم فقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال
البزازي الرقص حرام بالاجماع واما كراهة الذكر قدام الجنازة او العرس او نحوهما
فقد ذكر في قاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر يذكر في نفسه وعن
ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم واما كراهة
السؤال في المساجد والجوامع فقد ذكر في البزازي قال خلف بن ايوب رح لا اقبل شهادة
من تصدق في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا تكون
كفارة وفي المجالس عن ابي نصر العياض انه قال من اخرج السائل من الجامع ارجو ان يغفر الله
له باخراجهم من المسجد واما كراهة المصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد فقد ذكر في
الملتقط والمواهب واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوات
الخمس والجمع والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع لانها ما فعل الصحابة والتابعون
وقال الامام النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى
معزيا لشرح المجمع وفيها قيل وقال وتمام التفصيل يفضي الى التطويل واما كراهة ذبح
شاة وبقرة عند قبره ففي الزيلعي قال عم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
ببقرة او شاة واما كراهة تجصيص القبر وتشييده وتطيينه فقد قال في الاختيار ولا
يوصى بتجصيص القبر وبناء القبة عليه فانها باطلة واما كراهة اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع فقد ذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقرأة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقرأة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قرأة القران لاجل الاكل يكره واذا اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا ومع تصريح هؤلاء الفحول من الفقهاء بكراهة هذه الامور المحدثة كيف تصير عبادة
مقبولة وطاعة مرضية فعلم ان ما تصرف ذلك البعض مخالف للكتب المعتبرة ولعله لم
يقف ولم يطلع على ما في تلك المعتبرات بل اجتهد من عند نفسه وعمل برأيه فوقع فيما وقع
ومن ليس من اهل الاجتهاد من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد بكلامه
لكونه كالعوام الآن يكون موافقا للاصول والكتب المعتبرة اذ ربما لا يفرق كثير
من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون ان كل ما استحسنته نفوسهم ومال اليه طباعهم

يكون

يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة ويخبطون خبط عشواء ولا يفرقون بين
الورطة المهلكة والجادة المنجية فالغلط في امثال هذه الامور الجزئية يدل على قلة المعرفة
بهذا الشان فكيف يعترض بالعلم القليل على الفاضل النحرير اثيث التحرير وجيز التقرير
ولعمري ان هذا الامر من اشراط الساعة هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ذوي الالباب
وقوله فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع في الورطة التي وقع فيها المصر فالنهي عنها فتنة
في الدين واضلال عن سبيل اليقين اقول الكلام صفة المتكلم فاذن في احداث هذه البدع
وايقاظها فتنة عظيمة بين المؤمنين واضلال لاكثر الموحدين حيث ابدع واحدث
للمبتدع عليه دليلا اوهن من بيت العنكبوت ولم يتنبه لاقوال الفضلاء ولم يتثبت
بان يسال العقلاء بل رجح بعض سخفاء العقلاء على ذوي الالباب والفحول وخبط خبط
عشواء في غير المزالق لو هو تمشيه في مضمار الحقايق ضيق فما اسرار التقليد وياخذ بكل
قول غير تثبيت ولا تسديد فنعوذ بالله من شرورهم وغرورهم الحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والمآب وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح
الافهام واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن المقداد بن معدي كرب
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبدالين مهملتين بينهما الف وهو الشهير بابن الاسود
الكندي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف تنبيه اني بكسر الهمزة حرف من الحروف المشبهة بالفعل ضمير المتكلم اسمها وجملة
اوتيت الكتاب خبرها وهي مع اسمها وخبرها مقول القول اي تنبهوا او تحققوا ايها
الناس اني اعطيت القران من الوحي المتلو ومثله معه من الوحي الغير المتلو وهو
الاحاديث القدسية والاخبار النبوية المتعلقة بالاحكام الشرعية والامور الدينية
من مكارم الاخلاق ومحامد الافعال والمماثلة انما هي في كونه واجب القبول وثبوت
الاحكام به وكونه من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى او في المقدار دون غيره مما يتعلق بنظم القران من جواز القران في الصلوة وحصول
الثواب بتلاوته وحرمة مسه على غير الطاهر وغيرها لان الاحكام التي تتعلق بنظم
القران فان شيئا من ذلك لا يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى على المحدث الا يوشك رجل
شبعان على اريكته الاحرف تنبيه ايضا ويوشك فعل مضارع من افعال المقاربة
التي ترفع الاسم وتنصب الخبر من اوشك يوشك ايشاكا اذا قرب وقعه الى
الشيء يقال اوشك زيد يخرج واوشك زيد ان يخرج واوشك ان يخرج زيد ورجل
مرفوع اسمه وشبعان صفة الرجل وهو غير منصرف للوصفية والالف والنون المزيدتين
مثل سكران وقوله على اريكته صفة ثانية او حال منه وجملة يقول خبره والاريكة هي سرير

مزين في قبة او بيت والمراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة كما هو عادة المتكبرين
المتجبرين القليلي الاهتمام بامر الدين كما في ابن الملك والمعنى انه يقرب رجل شبعان جالسا
على تحته وسريره ان يقول للناس عليكم بهذا القران الباء مزيدة في المفعول اي الزموا هذا
القران واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره ووصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور
بالمال والجاه الحامل على هذا القول بطرا وحماقة او عن البلادة وسوء الفهم الذي من
اسبابه الشبع كما فعلت الخوارج والظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنة
المبينة للكتاب فتحيروا وضلوا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح فما وجدتم فيه من حلال
من بيان وما مبتداء خبره فاحلوه اي اعتقدوا حله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي
اعتقدوا حرمته هذا اخر القول وقوله وان ما اي الذي حرم رسول الله عم كما حرم الله
في القران ابتداء كلام من النبي عم ردا على ما يوهم الكلام المحكي من القصور على ما في الكتاب
فقط وسكت عن وما احله كما احل الله ايجازا واكتفاء لدلالة مقابلة عليه تأمل ثم اكد
ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا وما بعده بيان للقسم الثابت بالسنة ولم يوجد
له في الكتاب ذكر والتخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان الحمار الوحشي حلال لما روي
عن ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا فعقره فقال عم هل معكم من لحومه شئ قال معنا رجله
فاخذها فاكلها متفق عليه والحمار الاهلي ايضا كان مباحا في صدر الاسلام ثم نهي عنه يوم
خيبر وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وعن ابي ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
متفق عليه وفي فتاوى العتابي ويكره اكل لحوم الحمر الاهلية والاتن ولبنهما لان النبي عم
نهى عن ذلك يوم خيبر حتى روي انه امر باكفاء القدور وظاهر ان النهي كان للتحريم
لا لانه لم يخمس والذي روي عن غالب بن ابي جزء انه قال للنبي عم يا رسول الله لم يبق لي
مال الا حميرات فقال عم كل من سمين مالك لم يرد به اكل عينه بل اراد به اكله بطريق
البيع او كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما روينا من الحديث انتهى كلامه ملخصا في
كتاب اختلاف الائمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الش فعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة رح بتحريمه وعن
علي رض انه عم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم في صحيحه
ولا كل ذي ناب من السباع الناب السن والجمع انياب اي لا يحل اكل كل سبع يصيد
بنابه ويتقوى بسنه على الاصطياد لما روي عن جابر رض انه قال حرم رسول الله عم
الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه
الترمذي كالذئب والاسد والنمر والفهد والدب والهرة والفيل وكذا يحرم حشرات

الارض الحية والعقرب والفارة وغيرها في المواهب الفتحية اما ماله ناب لا اعتماد له عليه
كالضبع فلا يحرم اكله انتهى ولا لقطة معاهد اللقيط واللقطة في الاصل بمعنى واحد وهو الشئ
الملقوط من الارض الا ان اللقيط خص بالنفس الانسانية في الاستعمال واللقطة بما عداها
من المال فاللقطة في الشرع اسم للمال الذي يلتقط ويؤخذ من الارض بقصد الرد الى
صاحبه والمعاهد الذمي الذي يعاهد مع المسلمين على اعطاء الجزية والخراج اي لا يحل
لقطة اهل الذمة للواجد كلقطة اهل الاسلام في حال من الاحوال الا حال ان يستغني
عنها صاحبها بان يكون شيئا حقيرا تافها قليلا لا يلتفت اليه او لعدم وجدان صاحبها
في مدة التعريف عن السنة وتمامه في كتب الفقه يعني يتركها صاحبها لمن اخذها مستغنيا
عنها كالنواة وقشور الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت
في لقطة المسلم بطريق الاولى كما في ابن الملك ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح
الياء من قريت الضيف اذا احسنت اليه وضفته وهذا سنة لا فرض بقول الاعرابي
المتقدم هل علي غيرهن فقال عم لا الا ان تطوع وقيل واجب لان كلمة على للوجوب و
هذا كان في بدء الاسلام فانه عم كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم
باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم
ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو ذكره ابن الملك قال في المفاتيح فلما قوي الاسلام و
غلبت الشفقة والمرحمة باعطاء الطعام للمارة نسخ وجوب الضيافة وقيل هذا
في حق المضطر وعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخا انتهى وفي المواهب او كان المراد عليهم
الذمة شرط عليه في عقد ذمته اضافة من قربه من المسلمين وينبغي له اي للنازل بهم ان
يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف اي يتبعهم ويأخذ من اموالهم بمثل قراه بانه ياخذ من مالهم
مثل قراه قهرا او خفية ثم نسخ هذا الحكم وقيل هذا ايضا في حق المضطرين الذين
لا يجدون طعاما ويخافون على انفسهم التلف فلا يكون منسوخا كما في ابن الملك في شرح
المصابيح وفي شرح غريب الحديث القرى المنزل الذي يعد للضيف واعقابه و
تعقيبه ان ياخذ منهم من اموالهم بقدر قراه وضيافته انتهى وكتب المص في الهامش
اعلم ان هذا الحديث اما محمول على ابتداء الاسلام فان الاسلام يومئذ ضعيف فيجوز لهم
الاخذ من اهل الكفر عند عدم التضييف جبرا وقهرا ولما محمول على حالة المخمصة فيتم
زماننا ايضا وتلك الحالة بحيث لو لم ياخذ الطعام نخاف على نفسه ان يموت من
الجوع فيجوز لهم ذلك بنية ان يقضيه عند القدرة وهكذا الامر في الملابس والمساكن
عند خوف تلف النفس والعضو انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الحق الحقيق بالقبول
والموافق للمنقول عن الفحول واخرج ابو داود والترمذي المرهون لهما بقوله د ت عن

اى رافع ان رسول الله عم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها نون
تاكيد ثقيلة اى لا اجدن احدكم وجه النفي لنفسه وهو متوجه لاحد اي لا يكونن احد
بالحالة الاتية فاجده عليها فهو نظير لا اربنك ههنا نهى في الصورة للمتكلم وفي الحقيقة
للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم والالفاء الوجدان يتعدى الى مفعولين احدهما احدكم
والثاني متكئا على اريكته والاريكة الحجلة وهي السرير المزين بالحلل والاثواب للعروس
وجمعها الارائك وهو كناية عن الكبر واظهار العظمة يريد بهذه الصفة اصحاب الترفه
والغنى الذين يلازمون البيوت ويقعدون عن التعلم يأتيه امرى جملة حالية من الفاعل
او ثاني مفعولي الفي ومتكئا حال مما امرت به او نهيت عنه كلاهما على صيغة المعلوم او المجهول
في محل الحال او الصفة لان الاضافة فيه للاستغراق فيقول منصوب بان مضمرة في جواب
النهي لا ادرى اى لا اعرف هذا الامر امرا او نهيا لكونه غير تنزيل وهو مقول القول وما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه والجملة من اجزاء المقول معناه وان هذا الامر الذي امر
به او نهى عنه فلم نجده في كتاب الله فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عم
لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا كذا في ابن الملك والنفي هنا بمعنى النهي وهو في الحقيقة راجع الى ما كنى عنه بالمفعول
الثاني وفيه حظ عظيم على اتباع السنة والله اعلم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول الله عم اي خطبنا ووعظنا فقال في خطبته
ايحسب احدكم بالاستفهام الانكاري اي الواحد منكم حال كونه متكئا على اريكته يظن
تاكيد ليحسب او بدل منه بدل الكل من الكل وقوله ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
مفعول ثان ليحسب اي ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة المقام عليه قوله الا
واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء بثلثة تاكيدات كلام مستأنف بيان لامره عم
ولم يوجد في القرآن وقوله عن اشياء متعلق بنهيت ومتعلق الفعلين الاولين محذوف بقرينة
انها اى المذكورات من الامر والوعظ والنهي مثل القرآن فالجملة صفة لاشياء قيل انه عم
كان يزيد علمه والهامه من قبل الله تعالى ومكاشفاته لحظة فلحظة فلما راى زيادة
علمه بعد قوله انها مثل القرآن قال متصلا به او اكثر اي بل اكثر ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
وفي التوفيق المماثلة والاكثرية باعتبار الكمية والمقدار لا باعتبار الوصف و
والكيفية فان الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة وقوله وان الله تعالى بكسر الهمزة
لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا
الجزية الا باذن اى الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة عطف على مثله يعني من جملة
ما نهيت عنه ان الله تعالى لم يحل لهم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم كما لا يحل

ان تدخلوا

ان تدخلوا بيوت المسلمين ولا ضرب نسائهم يريد به الضرب المعروف بالخشب
يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا منهن طعاما او غيره بالقهر او المجامعة يعني
لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم بالقهر وبغير
اذنهم اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية والخراج فانهم ح كالمسلمين في حرمة دمائهم
واعراضهم واموالهم واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب
في قول ذكره ابن الملك واخرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح في المرموز بقوله
م عن جابر بن عبد الله رض عنه انه كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه
الخطبة الكلام المشتمل على المحامد والمواعظ والمناصح واحمرار عينه كون بياضها ذات
حمرة لانه عم كان اشكل العين والشكلة العين غلبة الحمرة على بياضها وعلا صوته لشدة الا
نذار واشتد غضبه لانه لا يقوم الا لربه كانه من غلبة هذه الاحوال عليه منذر جيش من
الانذار اى معلم الجيش بعدو كمين والجملة التشبيهية في محل الحال يقول صفة منذر
او حال منه او استيناف بيان صبحكم ومساكم اى العدو واضمر له لانه تماقبله عليه والفعلان
بتشديد للمبالغة اي جاءكم العدو وقت الصباح والمساء للنهب والاغارة ويقول
استينافا اى يقول لزيادة الموعظة بعثت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به
انا تاكيد للضمير المرفوع قبله والساعة اى معها كما يدل عليه المقام كهاتين ويقرن المشار
اليه بهاتين بقوله ويقرن قال في المصباح من قتل وفي لغة من باب ضرب اي جمع بين اصبعيه
وفي نسخة يفرق مضارع من التفريق اي تفريقا وسطا ايماء لقرب زمنها من بعثته عم
السبابة وهي التي تلي الابهام والوسطى هي التي تلي السبابة وسميت بها لان الانسان يشير بها
عند السب والشتم وقيل المراد بهما ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى
من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب المكاني بتصوير
قرب الساعة وقيل اشارة الى مجاورته عم لها لانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل
اصبع بين هاتين الاصبعين والعلم عند الله تعالى وعند قائله ويقول معطوف على يقرن
او حال من ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال من الغايات وهي كلمة يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر وكان عم يأتي بها كثيرا في خطبته ويقال لها فصل الخطاب كما
قال الله تعالى في حق داود عم واتيناه الحكمة وفصل الخطاب فان خير الحديث
اي ما يحدث به وخير افعل تفضيل كتاب الله وخير الهدى هدى محمد الرواية
المشهورة في لفظ الهدى في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال وهو الدلالة
والارشاد اي خير الارشاد ارشاد محمد عليه السلام وروي بفتح الهاء و
سكون الدال وهو السيرة والطريقة يقال فلان حسن الهدى اى حسن المذهب

والسيرة ذكره ابن الملك في شرح المشارق وشر الامور محدثاتها بالنصب
عطف على اسم ان وبالرفع على انه مبتدا ومحدثاتها خبره والجملة عطف على
جملة ان مع اسمها وخبرها وقوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدث وهي البدعة
التي لم يكن لها من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر ولا خفي ملفوظ ولا مستنبط
كما في المفاتيح يعني شر الامور التي لا اصل لها في الشرع راسا لقوله وكل محدث اي
كذلك بدعة قبيحة وكل بدعة كذلك ضلالة واما المحدث الذي له اصل في الشرع
كتدوين علوم الشرع والاتها وبناء الربط والخانات وغير ذلك فليس بدعة
ذات ضلالة اعلم ان البدعة على قسمين حسنة وقبيحة فالحسنة مخصوصة من عموم
الحديث خارجة عنه والقبيحة هي المرادة به وهي التي تصادم سنة ثابتة وترفع امرا
من الشرع مع بقاء علته كما في الاحياء واخرج محمد بن اسمعيل الحافظ البخاري
صاحب الصحيح الذي صار هذا اللفظ علما بالغلبة لكتابه المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
يشمل امة الاجابة وهم اهل الايمان وامة الدعوة وهم كافة الانام والثاني
اعم من الاول والاستثناء متصل اي كل من ارسلت اليهم يدخلون الجنة الا من
ابى وامتنع عن قبول ما جئت به من جناب الحق بان بقي على الكفر نعوذ بالله وان
اريد بالامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع قيل سكت عن القائل لعدم تعلق
الغرض بتعيينه ومن ابى عن هذا المطلب الاسنى الذي سماه مولانا في التنزيل
بالحسنى فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة وبين الابى بقوله قال من اطاعني
بالايمان والخروج عما ينافيه ظاهرا وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن
عصاني بالكفر ولو باطنا فقد ابى فله النار خالدا فيها على الابد واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا اي حلالا طيبا وعمل في سنة
نبوية من غير ابتداع فيها يعني يكون السنة ظرفا لعمله مشتملا عليه اشتمال الظرف على
المظروف وحاصله كون عمله موافقا للسنة من كل وجه كما في حاشية خواجه زاده في
امن الناس فاعل امن بوائقه مفعوله البوائق جمع بايقة وهي الداهية
والمشقة والمراد هنا الشر والضرر دخل الجنة لان هذه الخصال الثلثة تدل على كمال
الايمان وقوة اليقين وزيادة التقيد بالدين فيستحق من وجدت فيه دخول الجنة بفضل الله تعالى
وقوله دخل الجنة ابتداء ان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا او اقترفها او تركه لكن تاب والا فهو تحت خطر
المشية لكن ان عذب لا بد من ادخاله الجنة باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول

الله ان هذا الوصف في امتك اليوم اي الآن كثير لغلبة نور النبوة فيهم وشدة اشتغا
لهم بمراضي الله تعالى وسيكون اي هذا الوصف في قوم من امتي بعدي اي بعد موتي وفي
التوفيق هذا جواب منه عم ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي سيوجد
من امتي من هو موصوف بهذه الاوصاف ولا ينقطع عنهم الى يوم القيمة ولله الحمد والمنة
انتهى وفي المواهب للمهد علائي وفيه ايماء لتعميم ترتيب ما ذكر سواء كان المتصف بذلك
في عهده عم او من بعده انتهى واخرج الحافظ ابو بكر البيهقي المرموز له بقوله هق عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح والكسر قال من تمسك اي
اعتصم واقتدى بسنتي اقوالي وافعالي وتقريراتي عند فساد امتي بالابتداع و
وابتداع بعض المفسدين فله اجر مائة شهيد وذلك لان الاجر بقدر المشقة في العمل
والعمل بالسنة بسنتي عند وقوع الفساد في الامة من اصعب الامور واحمزها واشقها كما قال
عم التمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر وقال عم حفظ الدين في
اخر الزمان كالجمر في اليدين ان وضعه طفئ وان امسكه احرق كما في حاشية خوجه زاده
وفي المواهب وذلك لما فيه من عظيم المجاهدة والخروج عن المالوف وفيه قهر النفس وكانت
لها والجهاد معها جهادا اكبر انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه هو ملحة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح بدل اشتمال من النبي عم
وبالكسر باضمار القول قال ان الدين يعبر عنه بالاسلام والملة والشريعة فهي متحدة ذاتا
مختلفة اعتبارا وحقيقته وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم
بالذات ديني واخرى بدء غريبا اي ظهر الاسلام حال كونه غريبا او ظهورا غريبا في زمن
الفترة والجاهلية غير متعارف فيما بين الناس كالغريب الذي لا اهل له لقلة المسلمين
يومئذ وفيه استعارة فتامل وسيرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة وقلة المسلمين
في اخر الزمان فيصيرون كالغرباء بين الكفار فطوبى للغرباء اي للمسلمين الذين في اوله
واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرين الذين هجروا الى الله تعالى كما في
ابن الملك وقوله فطوبى هي فعلى من الطيب يقال طوبى لك وطوباك بالاضافة والمراد
هنا الثناء عليهم اي الخصلة الطيبة لهم وقيل الخير واقصى الامنية وقيل طوبى اسم الجنة
بالهندية كما في التوفيق وذكر المولى ابن ملك فطوبى مصدر من طاب كبشرى او هو اسم
شجر في الجنة انتهى والغرباء جمع غريب وهو الشخص المفارق عن اهله وبلده والمراد بهم المسلمين
الذين يكونون في اخر الزمان كالغرباء فيما بين الناس ولا يونس بهم فرد ولا يواسيهم احد
كما في التحقيق ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين هم كالهوام
من بعدي اي من بعد موتي ومن قوله من سنتي بيانية لما وسنتي طريقتي وشريعتي وذلك لعدم

تقييد العوام بالشرع ووقوفهم عنده كما في الفتحية واخرج مسلم في صحيحه المرموز له
بقوله م عن رافع بالراء وبالفاء بعدها مهملة بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة
بعدها تحتية فجيم رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم
بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم سبب ورود هذا الحديث انه عم لما قدم المدينة
ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التأبير
فنقصت ثمارهم فذكروا له عم قال انتم اعلم الخ ذكره ابن ملك في شرح المصابيح
وبين حال امره في امر دينهم بقوله اذا امرتكم بشيء قل او كثر من بيانية دينكم
فخذوا له قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما صحابي بن صحابي عن النبي عم انه قال
لا يؤمن احدكم اي لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اي ميل
نفسه وشهواتها تبعا اي منقادا بالرغبة لما جئت به من الهدى والاحكام الشرعية
وقيل المراد نفي اصل الايمان اي لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق
عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كما في ابن الملك قوله تبعا لما جئت به فلا
يميل لمخالفة الشرع ولا يأخذ ولا يختار شيئا من ارادته الا باذن الشرع وان كان
فيه نقصان المال والجاه والعرض ولا يجعل الشرع تابعا لهوى نفسه كما قال الله تعالى
افرأيت من اتخذ الهه هواه فتأمل كما في التوفيق واخرج الشيخان البخاري ومسلم وعبر عنه
بالمتفق عليه المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمر ايضا رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأتين على امتي كما اي مثل ما فعل او اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل نصب على المصدر اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل والحذو
القطع والتقدير يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على صاحبها ليكون
على السواء حتى ان كان منهم اي من بني اسرائيل حتى هذه ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية
من اتى امه علانية واتيانها كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او من
طوءته وسائر من حرم عليه برضاع او مصاهرة لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك
الاتيان وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة سمى عم طريقة كل واحدة
منهم ملة اتساعا كالشريعة وهي في الاصل ما يشرع الله تعالى لعباده على السنة انبيائه
ليتوصلوا به الى القرب من حضرته وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة قيل يحتمل ان
يكون المراد بالامة امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا
في عدد الثلث والسبعين او امة الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعين منحصرة في
اهل قبلتنا كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم في النار الا ملة واحدة فالواو هي

يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي فلم يخرج عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع من
الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق
وما عداه باطل كما في ابن الملك على المصابيح واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس بن
مالك خادم النبي عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني بضم الباء تصغير
ابن ان قدرت ان تصبح اي تدخل في وقت الصباح وتمسي اي تدخل في وقت المساء
والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك غش الجملة حال من فاعل تصبح اي غير كائن
في قلبك غش لاحد فافعل والغش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير ثم قال يا بني
وذلك اي خلو القلب من الغش من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني فيه تنبيه على ان في محبة
سنة واحدة من سننه محبة له عم ذكره ابن الملك ومن احبني كان معي في الجنة كما قال عم
في حديث اخر من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه عم في الجنة مساواته له عم في
جنان لها لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال كما في المواهب واخرج الدارمي في
مسنده المرموز له بقوله دا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود هو ابن يعقوب كذا اورده الصغاني
ولفظة يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه يجري مجرى القبيلة قال الزمخشري
الاصل في يهود ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين
تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصصه بالوصف الظرفي افترى بفتح حرف المضارع
من الرأي اي افتجيز ان نكتب بعضها لجودة ما فيها قال انكارا عليه امتهوكون انتم
كما تهوكت اليهود والنصارى في النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع في الشيء
بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى وقوله افترى ان نكتب
الاستفهام للتقرير ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة لكثرة استعمالها وفي [illegible]
بين النحويين هل هو معطوف على ما بعد الهمزة او على ما قبله اي اناذن لنا فنرى والظاهر
ان حرف العطف في امثال هذا التركيب زائدة لاستقامة المعنى بعد سقاطه فتامل كما في
التوفيق والاستفهام في امتهوكون للنفي والانكار اي لا تتهوكوا كما تهوكت اليهود والنصارى
في امر دينهم ووقعوا في الهلاك حيث تفرقوا فرقا وملا شتى روى الطبراني عن عوف
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة
في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون
في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد عم بيده لتفترقن امتي على ثلث وسبعين
فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل من هم يا رسول الله قال الجماعة كما في
التحقيق والقاني واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع كونه كتابا الهيا فلان ينهى

عن قراءة كلام الفلاسفة احق وقد غلب في هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات
هذه الفلاسفة على اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون من عرى منها ويعتقدون انهم
الكملة من الناس ويعكفون على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرانا ولا حديثا
عن رسول الله عم وهم احق ان يسموا سفهاء جهلاء من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبياء
والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اضر للمسلمين من اليهود والنصارى كما في المواهب الفتحية
وهنا كلام مذكور فيه فتامل فقد جئتكم بها اي بالملة الحنيفية بدلالة المقام بيضاء
سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على
الجملة المقسم بها كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي لينسخ شريعته بنبيا ولذا ينزل عيسى عم
اخر الزمان متبعا لشرع نبينا عم حاكما به ولان الرسل نوابه ما دام غائبا واذا وجد الاصل
ارتفع حكم النائب وقد قال موسى عم لما راى صفات هذه الامة الاحمدية في التورية
سال الله تعالى ان يجعله منها فجعله منها وروى احمد بن حنبل المرموز له بقوله حم بالمهملتين
والبزار المرموز له بقوله ز اي الزاء المعجمة عن مجاهد بن جبير التابعي انه قال كنا مع
عمر بن الخطاب في سفر فمر بمكان فحاد بالمهملتين اي مال عنه وعدل من حاد يحيد اذا
مال واعرض عن الشيء فسئل سكت عن الفاعل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت ذلك
الحيود الى جهة اخرى لحكمة ام اتفاق قال رايت رسول الله عم فعل ذلك ففعلت اتباعا لفعله و
يقال لمثل هذه السنة السنة العادية والسنة الزائدة ولا حرج في تركها بل فعلها احسن و
تركها مكروه كراهة التنزيه وفيه حث على اتباع السنة مطلقا سواء كانت من سنن الهدى
او من سنن الزوائد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج البزار المرموز
له بقوله ز عن ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبي عم انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها من القيلولة نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة على قيام الليل وقيل
هي النزول في وسط النهار ليذهب شدة الحر ويكون للمسافر والمقيم وفي صحيح البخاري
عن موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق ليصلي فيها ويحدث ان
اباه كان يصلي فيها وانه راى رسول الله عم يصلي في تلك الامكنة كما في المواهب ويخبر ان
النبي عم كان يفعل ذلك وهذه الحكاية ايضا من السنة العادية والغرض من ذكرها الحث
على اتباع السنة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي معرضا عنها هوى وميل نفس واتباع
باطل ايثارا له عليها فليس مني الا ان الرغبة عنها كفر وليس من هذا قولهم الرخصة تكون
افضل من العزيمة لمن تركها رغبة عنها لان الرغبة هنا العدول الى الافضل وذلك لا
يقدح في الايمان كما في الفتحية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمرو بن العاص

المهملة

المهملة انه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء قال
في النهاية هي النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون فتور في النشاط لان
الملل طبع الانسان فمن كانت فترته اي فتوره الى سنتي بان وجه نشاطه الى سنة اخرى
عرض ما كان فيه منها اولا فقد اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك لم يقل الى ضلال تحقيرا له واهانة لامره بان كان في بدعة وضلال فقد هلك هلاكا
معنويا تامل واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك بالطاء والكاف وابن حبان
بالمهملة المكسورة فالموحدة المشددة المرموز له بقوله حب والحاكم المرموز له بقوله حك
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة ابتدا به مع كونه نكرة
لوصفه المقدر او للاضافة اي من الاصناف او ستة اصناف لعنتهم ولعنهم الله اي دعوت
عليهم بالطرد من رحمة الله على وجه خاص لايق بهم وطردهم عنها لذلك وكل نبي مجاب
الدعوة اي ان لم يتوبوا الاول منها تلك الستة الزايد في كتاب الله تعالى اي القران ما ليس منه كالملاحدة
الذين يدسون في كتب المسلمين ما ليس من اصول دينهم لازاغة قلوبهم عن الحق الى الباطل
وينبغي ان يراد بالزايد فيه المتصرف فيه بطريق الخيانة ليشمل المحرف له والناقص منه وهو
من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي تقيكم من الحر والبرد فتامل وفي المواهب
اي الزايد في كتاب الله متعمدا عالما فان استحل ذلك كفر والا فسق فان تاب نجا والا
فهو تحت خطر المشية وما بعده في هذا التفصيل كذلك انتهى والثاني من تلك الستة المكذب
بقدر الله تعالى وقضائه اي المنكر له من كذب بالامر تكذيبا انكره كالقدرية الذين يزعمون
ان كل عبد خالق لفعله الاختياري ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله وقدره ولهذا
ورد في الحديث القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
فالقدر تقدير الابد والقضاء فصله وقطعه وفي النهاية المراد بالقضاء الخلق وبالقدر
التقدير قال الله تعالى فقضيهن سبع سموات فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما
عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن
رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وذكر في بعض المعتبرات القضاء اخص
من القدر لانه الفصل بعد التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر
بعض العلماء ان القدر بمنزلة المكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر لما
اراد الفرار من الطاعون الذي بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله
تنبيها على ان المقدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك
قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا وعند اهل الحكمة القضاء عبارة
عن الحكم الكلي الالهي في الاعيان الموجودة على ما هي عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل الى

الابد والقدر تعلق الارادة الالهية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال الاعيان الموجودة بزمان وسبب خاص هو القدر فالقضاء عندهم هو الحكم الكلي والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الحكم الكلي وتفاصيله وانما اطنبنا الكلام لكونهما الان مما للخواص والعوام فافهم والله اعلم والثالث من تلك الستة المتسلط على امتي بالجبروت اي بالجبر القوي كما يدل عليه الصيغة وهي فعلوت من الجبر للمبالغة كالرحموت والعظموت من الرحمة والعظمة اي الذي تسلط على امتي من الظلمة والجبابرة بالجبر والقهر والغلبة ليذل من اعز الله من الانبياء وخلفائهم واوليائهم من العلماء والصلحاء لبعدهم منه لسوء افعاله ويعز من اذل الله من عصاة الاشقياء والخذلة والاراذل لاجتماعهم عليه بمجانستهم في قبح اعماله والرابع المستحل حرمة الله تعالى اي يستحل ما حرم الله ويعتقد حلها فذلك كافر الا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيعرف بذلك فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر كما في المواهب والخامس المستحل من عترتي بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا يعرف من العترة غير ذلك كما في الفتحية ولفظة من بيانية اي المستحل الذي هو من عترتي واهل بيتي ما حرم الله في كتابه وانما خصه بالذكر بعد التعميم الاول لزيادة الاهتمام به والعناية اليه لان اهل بيته عم مرجع الحلال والحرام وكثير من الاحكام الشرعية انما يعرف منهم فلذلك صرف اليه عنان العناية وخصه بالذكر بعد التعميم والسادس من تلك الستة التارك لسنتي اي الذي يترك سنتي الهدى على وجه الانكار ورغبة عنها واستخفافا فهو ملعون عند الله وعلى السنة انبيائه فيستحق العقاب والعتاب وقيل يكفر والصحيح الاول كما في التوفيق واخرج الشيخان المرفوع لهما بقوله ح م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم اي ايمانا صحيحا اشار اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه فتح المبارك حتى اكون احب اليه حبا شرعيا من والده وولده والناس اجمعين قدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس كما في المواهب قال القرطبي وكل من امن بالنبي عم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفر ومنهم من له الحظ الادنى لاشتغاله بشهوة واستغراقه في غفلته في اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي عم اشتاق لرؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره عم ومواضع اثاره لما وقر في قلوبهم من محبته عم غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال كما

في المواهب

في المواهب نقلا عن القرطبي اعلم ان المحبة ثلثة اقسام محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة الشفقة والمرحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر الناس ومحبة النبي عم يجمع الاقسام الثلثة ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول عم عليه اكثر من حق ابيه وابنه وسائر الناس اجمعين لان الخلاص من النار والهداية من الخذلان انما يكون به عم ومن محبته محبة اولاده وانسابه واتباعه ومن محبته نصرة دينه واتباع شريعته والتخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين كما في التوفيق **الفصل الثاني في البدع** قوله البدع جمع بدعة وهي اسم للابتداع كالرفعة للارتفاع يقال بدع وابدع اذا اتى بامر غريب والبديع والمبدع والمبتدع الفاعل المخترع لا عن مثال سابق وهو في اللغة ما عمل على غير مثال سابق له وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله عم او ما احدث بعد النبي عم قال في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال او ما احدث بعد النبي عم وقال زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي البدعة الراي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط اقول مرادهما البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها النبي عم في قوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فان اراد اخراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكر ان شاء الله تعالى كتب المص في الهامش اقبح البدع عشرة الاولى تلاوة القران بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه القراة بعد الصلوة لسؤال المال والثانية طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والمبيت عنده والثالثة الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح بالجماعة والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته والسادسة عدم تسوية الصفوف والسابعة التغني وسماع التغني منه واللحن في القران والانكار والرقص والاضطراب والثامنة التصلية والترضية والتامين ونحوها عند الخطبة والتاسعة التصدق على المسرف والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القران او للشهرة والرياء والعاشرة اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنية والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراتهن مولود النبي عم بالجهر بحيث يسمع الرجال من خارج البيت خصوصا للذات الازواج والشواب مع الزينة والطيب الى هنا كلام

المصنف رحمة الله ثم ان بعضا ممن يعد البدعة سنة لقد زاد في شططه ونحا ونحو
نمط اعتراضا عليه وقال اقول ان هذه الامور المحدثة المذكورة من قبيل البدع الحسنة
لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين فمن انكره فهو ضال ومضل قد طعن
بالصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الدين لاندراجها تحت ما هو مستحسن في الشرع فتكون
حسنة وفاعلها مثاب حائز للخير وتاركها محروم من الثواب الجزيل ثم قال فتامل فيما
قال المص وفيما قلنا حتى يظهر لك الخطا من الثواب اقول لا شك ان هذا جهل ناشئ من عدم
التفرقة بين البدعة الحسنة وبين البدعة القبيحة بل بين السنة والبدعة ويبقى في واد
الضلال وبادية الاضلال فيظنون ان كل ما استحسن نفوسهم فهو حسن فاستدلوا بحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد سبق ان البدعة الحسنة لا بد ان تكون على اصل
وسند ظاهر او خفي او مستنبط منقسما الى فرض كفاية كتعليم علم الكلام للرد على اهل البدع
والى مستحب كتصنيف العلم وبناء المدارس والربط ونحوها والى مباح كالتوسيع في الاطعمة و
نحوها من المباحات فكل ماذون فيه بل هو مامور به لانه الوسيلة للتقرب قربة وهذه الامور
المحدثة المذكورة ليست كذلك بل ورد النهي في كل واحد منها على ما ياتي والحديث المذكور
على ما ذكره بعض الفضلاء موقوف من قول ابن مسعود رضه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي
وائل عن ابن مسعود رضه قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر
في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين لمطلق
الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل للعهد المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الاصحاب
فقط واما الاستغراق مخصص لجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد والذين هم الكاملون
في الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال عند عدم القرينة كما تقرر في موضعه ومثله قوله عم لا تجتمع
امتي على الضلالة فان المراد بها اهل الاجتهاد فالمعنى ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما راه قبيحا فهو عند الله قبيح فيكون هذا الحديث حجة عليهم لا لهم ومن
ادعى حسن الاشياء المحدثة يحتاج الى دليل يصلح ان يكون حجة لان دليل التجويز لا يتم بدون الجواب
عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واذا تقرر هذا علم ان هذه الامور المذكورة من قبيل البدعة
القبيحة لاندراجها تحت قوله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود وقوله عم
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ويكون فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن
العقاب وجاحدها نائلا للثواب وان اختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعها في هذا
الزمان فانظر الى كلام الفقهاء تجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق فاقول وبالله التوفيق
اما عدم جواز التلاوة بالاجرة فلقوله تعالى وما تسالهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال

ان الضمير

ان الضمير للقران والحصر اضافي فالمعنى ما القران الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسال
عليه الاجر من الخلق قيل سمى حبيب الله الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامة ان يستبدلوا
كلام الله الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة فتامل قال الفاضل النحوي في قراءة القران
بالاجرة لا ثواب لها ولم يقل به احد من الفقهاء يدل عليه قوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
معناه والله اعلم ان الايات ارفع قدرا من ان يتوسل بها الى حطام الدنيا الدنية فلا تستبدلوا
بهاء العذب بالحظوظ العاجلة فان ذلك كالاشتراء بالثمن القليل وواضح عندكم حال
التغابن والخسران والحرمان والنهي عنه لا يوجر وبيع المعدوم لا يصح فلزم الترداد والتردد
اما عدم جواز وقف النقود فقد قالوا وقف الدراهم والدنانير لا يجوز الا عند زفر في
رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عن الاجواد الوقف دون لزومه فلا يلزم بحكم القاضي
بلزومه فيلزم زكوتها وينقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل بشيء من ذلك ووباله
على الواقف كافة انفاذها الكائن واما كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول او
الثالث او بعد الاسبوع فمذكور في البزازي وذكر المرابطي هلال بن حباب قال
الطعام على الميت من امر الجاهلية وقال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ بعد موته طعام ليطعم
الناس قالوا فالوصية باطلة هو الاصح واما الذكر امام الجنازة او العروس او نحوهما
فقد ذكر في قاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر يذكر في نفسه وعن ابراهيم
رح كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم انتهى واذا تقرر كراهة
رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في المذاهب الاربعة ففي الذكر قدام العروس بالطريق
الاولى وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير معهود في زمن النبي عم
ولا في القرون المشهود لها بالخير ولا دلالة سند ظاهر ولا خفي ولا يجوز قياسه على التلبية
والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية والتكبير لم يشرع الجهر بهما
الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الالحان
والزيادة والنقص والتمطيط والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر
كما يحرم في قراءة القران ذكره ابراهيم الحلبي في رسالة الرقص واما كراهة التسبيح والصلوة
على النبي عم لترويج المتاع فقد ذكر في بستان العارفين ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج
السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي عم في عرض السلعة وهو يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود
هذا بخلاف ما لو صلى من ذكر النبي بكلامه لان البائع ياخذ بصلوته حطاما دنيويا والمذكور
لا كما في الذخيرة وغيره واما عدم جواز ايقاد الشموع والسرج في المقابر فلما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله عم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج جمع سراج
وهو المصباح انما حرم اتخاذ السرج عليها لانه من اثار جهنم وفيه تضييع المال بلا نفع ذكره ابن

الملا في شرح المصابيح واما كراهة تجصيص القبر وتشييده فقد قال في الاختيار ولا
يوصى بتجصيص القبر وبناء القبة عليه فانها باطلة واما الجماعة في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة والقدر فقد ذكر في البزازية كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت بكذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج من عهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه انتهى كلام البزازي رح واما ترك تعديل الاركان
فقد ذكر في المنية وشرحه واما تعديل الاركان فانه فرض عند ابي يوسف وان فيه لحديث
ابن مسعود رض انه قال لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود و
عندهما من الواجبات واما كراهة عدم تسوية الصفوف فقد ذكر في المحيط اذا قاموا
في الصفوف تراصوا وتسووا بين اكتافكم واما كراهة فقد
ذكر قراءة القرآن بالتغني والالحان ففي البزازية قراءة القرآن بالالحان معصية ويكون
التالي والسامع اثمين واما حرمة الرقص في السماع فقد ذكر في النصاب نقلا عن الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس
في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو
وانه يباين حال التمكن فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب
عن السماع في زمانه وقال الامام فخر الاسلام الرقص حرام وقرنه مع الكفر في الفتح وصرح
الكيلاني ان مستحله كافر وذكر في الذخيرة انه كبيرة اما التصلية والترضية عند الخطبة فقد قال
الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رض نزل في
الخطبة كما في نصاب الاحتساب فيجب الاستماع والانصات عند الخطبة نحو التصلية
والترضية اذ الكتب مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس
فما ظنك بالسنة والمستحب قال قاضيخان مشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع و
يسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة واما حرمة خروج
النساء لزيارة القبور وغيره فقد ذكر في النصاب ان القاضي سئل عن جواز خروج
المرأة الى المقابر فقال لا يسأل عن جواز مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين واذا
اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت تكون في لعنة الله ويلعنها ملائكة السماء و
الارض ولم تجد ريح الجنة وقال عم ايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها
يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة انتهى كلامه واما اجتماع النساء ومولودهن وتوحيدهن
فقد ذكر الغزالي في تنبيهه قال ابن الحاج ومن جملة ما احدثوه من البدعة مع اعتقادهم من

اكبر

اكبر العبادات ما يفعلونه من المولود وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات منها استعمالهم
الغاني والتغني وحضور المردان ورؤية النساء وغير ذلك من المفاسد واما التصدق
على السائل في المسجد قال الامام ابو نصر ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال
بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم في المسجد كما في البزازية و
بما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر ان هذه الامور المحدثة من قبيل البدع القبيحة
المردودة فكيف يكون حسنة فاعلها ماجور ومثاب وتاركها محروم عن الثواب
فتأمل حتى يظهر لك الخطاء من الصواب والله اعلم بالصواب وانما اطنبنا الكلام في
هذا المقام اظهارا للحق على الخواص والعوام الاخبار اي الاخبار الواردة في البدع هي
هذه منها ما رواه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي ابتدع واوجد في امرنا اي الدين الحنفي
هذا الاشارة للتعظيم ما ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل كما في ابن الملك يعني مردود على صاحبه غير مقبول
في الدين اذ لا يكون في حقه اذن من الشارع بوجه ما كالصلوة المعروفة في زماننا
من الرغائب والبراءة والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والقراءة بالاجرة وكذلك كما
في حاشية خواجه زاده واما المبتدع الذي له اصل منه فمقبول واجب كتدوين العلوم
الشرعية والاتها او مندوب كبناء المدارس والربط كما سبق وفي رواية لهما من
عمل عملا ليس عليه امرنا اي ديننا فهو رد اي مردود جدا ليس فيه خير وهذا الحديث اصل
في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد لاهل الاهواء والبدع فالرواية الاولى عام في
الافعال والاقوال جميعا بعموم المجاز كما في الاكملية واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المنتسب لبني زهرة التابعي منهم ام النبي عم من اوساط التا
بعين قال دخلت على انس بن مالك صحابي وهو يبكي من محل الحال من المجرور فقلت ما
يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اي النبي عم الا هذه الصلوة فكان القوم يفعلونها
كما جاء عنه في وقتها الذي يفعلها فيه عم فاخرها بنو امية الى اخر وقتها وقال وهذه
الصلوة قد ضيعت بالبناء للمفعول باخراجها عن وقتها وكانه يشكي من خلفاء بني
امية وهم كانوا ظالمين وفيه اشارة الى ان البدعة قد شاعت في زمن الصحابة والتا
بعين فكيف في هذا الزمان واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن غضيف بضم
المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء ابن الحارث بالمهملة اخرها مثلثة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صلة امة ابتدعت اي احدثت واوجدت بعد
نبيها من البدع في دينها التي جاء بها نبيها بدعة مخالفة لطريقه الا اضاعت اي ذهبت

مثلها اي مثل البدع الذي ابتدعته من السنة من بيان للمثل او للابتداء والظرف متعلق
باضاعت وذلك لان السنة والبدعة متقابلان تقابل التضاد فيلزم من العمل بها الاسقاط
بالسنة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب اي ستر ومنع التوبة من تلك البدعة عن كل صاحب
بدعة لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له حتى يدع بدعته للنور الذي يقذف الله
في قلبه فيتجلى له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة وفي حاشية خوجه زاده
والمراد بالبدعة في هذا الحديث وكذا في الحديثين اللذين بعده هي البدعة في الاعتقاد وكاعتقاد
الفرق الضالة انتهى واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله اي كره الله وامتنع من ان يقبل قبول انابة ورضى
عمل صاحب بدعة حسيا كان او معنويا بالجنان او بالاركان حتى الى ان يدع اي يترك
بدعته بالتوبة منها وفي بدع جناس خطي كما في المواهب واخرج ابن ماجه ايضا المرموز
له بقوله جه عن حذيفة بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء وهو ابن اليمان الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا اي نفلا ولا عدلا اي فرضا وقيل
عكسه فيهما في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل انتهى يخرج استيناف بياني من الاسلام
ببدعته من غير شعور خروجا خفيا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى فيها شيء من اثاره
وكذلك ربما يفضي البدعة بصاحبها الى خروجه من الاسلام راسا والمراد بالبدعة في هذا
الحديث كالحديثين السابقين هي البدعة في الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من
اعتقادات الفرق الضالة وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل ههنا اشكال كيف التطبيق بين قولهم كل بدعة ضلالة لانه يدل على
ان كل فرد من افراد البدعة ضلالة بواسطة صيغة العموم قيل الاولى وكل بدعة باثبات
الواو لتعقبه على اثر بعض الحديث ويجوز الاقتصار على بعض الحديث اذا لم يكن له بالمتروك
تقييد وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة والمباح ليس من الضلالة في شيء كاستعمال
المنخل لنخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه المعجمة ما ينخل به وهو من النوادر التي جاءت
بالضم وقياسها لكونها اسم آلة الكسر كذا في المصباح والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع
منه بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن اسم ما يشبع
من خبز ولحم وغيرهما فيه دلالة على ان المبالغة في تحسين الدقيق والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه امر مبتدع لكنه حسن وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا

والزيادة

والزيادة عليه حرام ان اضرت كما في المواهب الفتحية وقد يكون امرا مستحبا يثاب فاعله
كبناء المنارة في المصباح المنارة التي يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة
والقياس كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها جمعها مناور بالواو لا بالهمزة
لانها اصلية كما لا تهمز معايش لذلك وبعضهم يهمزها فيقول منائر تشبيها للاصلي
بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى كما في المواهب والمدارس وتصنيف الكتب
في العلوم المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف لكتبه
فرض كفاية صرح به الزركشي من الشافعية وغيره كما في الفتحية بل قد للتحقيق يكون امرا
واجبا ولفظ بل اضراب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره كنظم الدلائل الكلامية
لرد شبه بضم وفتح جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض كفاية على الصالحين
له ويجب ان يكون في كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة واما رد كل من
اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفيهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي في معيد النعم
مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تاييد بعضهم لبعض والاجتماع على رد ذوي الزيغ والبدع
وتنازعهم فيما بينهم لشغلهم عن ذلك فتعرف المبتدعة كما في المواهب قلنا معشر العلماء
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة او عادة فهما منصوبان
بدلا منه لانها اسم مصدر من الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم
مصدر من الارتفاع والخلقة كذلك اسم مصدر من الاختلاق بالقاف الكذب ومنه
ان هذا الا اختلاق او بالفاء من الخلف وهذه المفسرة بما ذكر هي لا هي بالمعنى الشرعي
الخاص الآتي المقسم بفتح فسكون وكسر محل القسمة لما ذكر من الاقسام في عبارة الفقهاء
اي الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم يعنون اي يقصدون بها ما احدث بالبناء
للمفعول اي وجد بعد الصدر الاول اي عصر المصطفى وعصر اصحابه مطلقا عبادة او عادة
ومعنى شرعي مستفاد من الشرع خاص وهو الزيادة في اعمال الدين او النقصان منه اما باحداث
صلوة مكذوب بها كصلوة الرغائب وليلة البراءة او باحداث صفة فيها كزيادة الانحناء
للرأس في الركوع فيخرج منه عن المسنون فيه من مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة
الواحدة الحادثات على النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة الامور بالاقتداء بهم بغير اذن
من الشارع قيد للمحدوث اما ما اذن فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو والتلاوة
والشكر فيفعل بعد زمنه فلا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا تعميم الزيادة والنقصان لا صريحا
ولا اشارة ويقال فيه تنبيه وهذا تعميم للاذن وحظ مقابلة الصريح بالظاهر والمؤول فلا
يتناولها اي البدعة بهذا التعريف العادات اصلا منصوب على الظرفية قال في المصباح لا افعله
اصلا وما فعلته اصلا ولا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرفية اي بفتا انتهى

وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة بكونها في اعمال الدين وليس منها العادات كذا في
الفتحية بل يقتصر اي البدعة على بعض الاعتقادات كاعتقاد المبتدعة وبعض صور العبادات
كما يفعل بعض الجهلة من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر او الركن اليماني مع انه
قوم مستقرة بمكانها من الطواف وسجود لاعتدال قامته وبدنه وراسه ونحوه في هوي
ما يجافي عنه ثيابه من الشاذروان فهذا العمل بدعة وجهالة ومنه فيما يظهر وضع اليمني على اليسرى
حال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعل الحركة وهو
مخالف لمعنى وضعها فيها فلو وقع من سيد المرسلين او من احد ممن يقتدى به لنقل فعدم نقله
اية عدمه وقول بعض بندبه اخذا من قول الفقهاء والشافعية كل ما يندب في الصلوة ولكن
في الطواف يندب فيه في محل المنع فتأمله ومن الشافعية من ربط البدعة في الطواف فانه
بدعة يجب ان يمنع لكونه جاء بامر غريب فالامر الله كما في المواهب فهذه اي البدعة المعرفة بما
ذكر هي لا غير مراده عم بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي
اي بالوقوف عندهما في العبادات وقوله في امور العادات انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم
من احدث في امرنا قضية ايراده هنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه
خلافه هذا ما ليس منه بان لم يبن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله فهو رد
اي الامر المحدث مردود غير معتد به والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة
لما ان شانه اشد واطلاق المبتدع والهوى واهل الاهواء اي اطلاق كل من المتعاطفات انما
يتبادر لمبتدع العقايد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله تعالى جسم كالاجسام وانه لا يعلم
جزئيات الامور علمه كلياتها وبعضها اي البدع الاعتقادية ليس بذاي بكفر ادخل الباء
لمزيد التاكيد ولكنها وفي نسخة بتذكير الضمير عايدا للبعض اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها
على النفس وتمكنها فيها بحيث لا يزيلها الا رشد فلا يكاد تخرج عنها والصحيح انها ما ورد
فيها وعيد شديد في كتاب او سنة حتى القتل والزنا وليس فوقها اي الكبيرة الا الكفر لانها فتنة
في الدين وافساد للاعتقاد على المسلمين وزيغ واضلال على سبيل البقيع وقد قال الله تعالى
والفتنة اشد من القتل والفتنة اكبر من القتل قال بعض من الشراح قوله ولكنها اكبر من كل كبيرة
واكبر من ذلك انكار اهل الله من المشايخ الصوفية وانكار احوالهم واستحقارهم ومعاداتهم
فانه اكبر من الكباير ولا ذنب اكبر منه وسوع في زوال الايمان وذلك بحكم الكشف الالهي الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاية انتهى كلامه فنقول واعظم من
ذلك واخبثه الافتراء على المؤمنين وسوء الظن للموحدين والحكم على الغيب الذي لا يعلمه الا رب
العالمين وانكاره ليس الا جهلة المتصوفة لا المشايخ الصوفية والشارح لفرط انكاره وزيادة
شططه اخذ بما لا يكون من صدده وانما هو بصدد ان يذكر البدعة في الاعتقاد الذي ضدها اعتقاد

لانها الفرد الكامل من افراد البدعة
والمطلق ينصرف اليه • منه

قال المصنف وليس فوقها الا الكفر اقول اي ليس
فوق البدعة في الاعتقاد التي ليست بكفر الا الكفر
وهذا اي ارجاع ضمير فوقها الى البدعة المذكورة
هو الظاهر الموافق للسياق من قوله ولكنها اكبر من
كل كبيرة واما ما وقع من هذا الشارح تبعا للاخي منه
من ارجاعه الى الكبيرة فليس بشيء مع انه لا يلايم
ما ذكره هذا الشارح في مقام التعليل من قوله
لانها فتنة في الدين وافساد للاعتقاد على
المسلمين فتدبر لمحمد الزربوري

اهل السنة

اهل السنة والجماعة لا انكار المشايخ الصوفية حتى يكون اكبر من كل ذنب وسوع في زوال الايمان
نعوذ بالله من الخذلان ولعل ذلك من سوء الاعتقاد وشامة البدعة في العبادات وليس
ذلك من الكشف الالهي ولا الالهام الرباني بل هو من تسويلات الشيطان فانهم لما كانوا بهذا
الاعتقاد يلقيهم الشيطان بعض الاقوال فيغترون بها ويغرون فيقولون ما لا يعلمون وهم
في كل واد يهيمون نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم فتامل والخطاء بالرفع مبتداء في الا
جتهاد فيه متعلق به وليس بعذر خبره يعني الخطاء في اجتهاد الاعتقاد ليس بعذر بل المخطئ
ان بقي عليه ولم يرجع عنه فهو زايغ عن الحق وعليه اتباع ما عليه اهل الحق والرجوع الى الحق اخو
بخلاف الاجتهاد في الاعمال فانه ان اخطاء فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد
وضد هذه البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان الامامان
ابو موسى الاشعري وابو منصور الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلاثين مسئلة بينتها في شرح
عقيدة الشيباني كما في المواهب وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رح عن مذهب اهل السنة والجماعة
فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر و
فاجر كما في خلاصة الفتاوى والبدعة في العبادة وان كانت دونها اي دون البدعة في العقايد
في الضلال لاداء الابتداع في العقايد لكفر او فسق بخلافها في الاعمال لكنها ايضا امر
منكر شرعا لانه مخالف لما ورد عنه وضلال ضد الهدى لا سيما بكسر المهملة وتشديد التحتية
ويستعمل الا في الفصيح استعمالها في قول امرئ القيس ولا سيما بدارة جلجل وهي تدل على ان
ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها اذا صادمت اي عارضت سنة موكدة لا يؤدي اليه ترك
السنة المذكورة لهذا الامر المبتدع كترك طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة عند من
يقول بسنيتها واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي كما في حاشية خلاصة
زاده ومقابل هذه البدعة العبادية سنة طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهي اي
سنة الهدى وطريقة ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا فخرج بذلك
الفرض والواجب فلا ترك لشيء منهما منه عم لترتب الاثم عليه والنبي عم لا يداخل ما هذا شانه
او مع عدم الانكار على تركه مع عدم تركه اصلا كالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان فانه
عم ما تركه ولا انكر على ما لم يفعله فكان عدم انكاره دليل السنية واما البدعة في العادة
الظرف في محل الحال او الصفة لما قبله لانه معروف بالجنسية كالمحلى فليس فعلها ضلالة
لانها ليست اعتقادا ولا عبادة بل تركه اولى لما فيه من اتباع السلف والسيرة على سنتهم
فتركها اي البدعة اولى لما ذكر وضدها اي ضد البدعة في العادة السنة الزائدة في العادات
وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة كالاكل و
الشرب واللبس وباليسار في الافعال الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال

فهي كهذه الخ واظب عليها النبي عم فيما ذكر مستحبة هي عند الحنفية دون السنة لان في
ترك السنة العقاب لا في ترك المستحب فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو المذكور اولا ثلثة
اصناف مرتبة في القبح اعلاها قبحا الابتداع في العقايد ففي العبادات ففي العوايد فاذا علمت
ايها الصالح للخطاب هذا المذكور فالمنارة ويقال لها المأذنة لانها محل الاذان عون للمؤذنين
لاعلام وقت الصلوة المراد اي الصلوة وفي نسخة المراد صفة للاعلام من الاذان اي
المطلوبة طلبا جازما بالكتاب والسنة وهي الخمس المفروضات والمدارس جمع مدرسة وهي محل
الدرس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وكل منها قربة مطلوبة شرعا والوسيلة
للقرب قربة ورد البدعة من مبتدعها في الاعتقاد وفي نسخة ورد المبتدعة بنظم الدلائل
الدلائل الدافعة لشبهة ذلك المبتدعي الباطلة واعادته للحق ان لحظته العناية والرغبة
نهي عن المنكر الذي ابتدعه وسوسة الشيطان او الهوى وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي
دفع ومنع عن الدين فكل وفي نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون الخ وما عطف عليه اي فكل
ما ذكر مأذون فيه شرعا وان لم يكن موجودا في الصدر الاول بل مأمور به لما فيه من نفع العباد
وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده وعدم وقوعها في الصدر الاول
جواب سؤال مقدر وهو فلم لم تقع هذه الاشياء في الصدر الاول اجاب عنه باحد ثلثة شيئا
اما لعدم الاحتياج لمبادرتهم للصلوة فلا يحتاجون لزيادة في الاعلام وقوة علومهم
وحصول السماع من الرسول فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده الثاني او لعدم القدرة على تلك
الابنية لعدم المال لاعراضهم عن الدنيا الا بقدر حاجتهم والثالث او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم فالاهم المقدم كما ترك النبي عم والخلفاء بعد الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم
باهم منه تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رض لولا الخليفى لاذنت وهو بكسر
المعجمة واللام المشددة وبعد التحتية الساكنة فاء مقصورة مصدر بمعنى الخلافة كذا في
ابن الهمام او نحو ذلك من وجوه دواعي الترك ولو تتبعت ايها الصالح للخطاب ويكون كونه
للمتكلم كل ما يبتدع قيل فيه من العلماء بدعة حسنة خبر هو مقدر او قيل هذا اللفظ من
جنس العبادة صفة او حال لبدعة وجدته بالوجهين اي المبتدع المذكور مأذونا فيه من
الشارع الشامل لمولانا سبحانه والمصطفى عم المأذون له في ذلك لقوله لتحكم بين الناس
بما اريك الله اشارة وتنبيها بان لا يكون مدلولا لفظ الدليل الآتي يؤخذ بالايماء
والرمز كاخذ العامة صوم من اصبح جنبا من اية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم اذ هي بشمولها جميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع في اخره فيلزم منه ما ذكر
او دلالة صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه ثم اعلم ثم انه شرع في بيان قاعدة
يلزم للعامل والعاقل من معرفتها ليبنى عمله عليها وقت الحاجة فقال ثم اعلم كما في الحاشية

قوله ففي العوايد اي العادات لكن التعبير بها عنها ليس على ما ينبغي فان العوايد جمع عايدة لا عادة * محمد الرئيس

ان فعل

ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية وترك السنة
معصية قاصرة ولا شك ان المعصية السارية اشد ضررا من القاصرة قال الشارح واشد
منه ضررا واكثر فتنة عند الله تع انكار احوال المشايخ الصوفية واستحقارهم والطعن
فيهم فانه من اكبر الكبائر عند الله تع الى ان قال فالحذر كل الحذر من ذلك انتهى كلامه
ولقد اجبت عن هذا مفصلا فيما سبق قبل ورقة فالسكوت هنا اولى حذرا عما لا يعني
وقد قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عجبا من هذا الشارح لم يجد ما يحرره
وما يقول من كلام الحق الا ذم ذلك الفاضل بمثل هذه الاقاويل الباطلة والمكذبات
العاطلة مع كونه مادحا للمشايخ الصوفية ومستدلا باقوالهم وافعالهم واخلاقهم وكان
ذلك الشارح يعد الاعتراض علما وفضلا وليس في الحقيقة الا قبحا وجهلا تجاوز الله عنه
وثبت ذلك بدليل ان الفقهاء اي ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة
والقياس والاجماع وما في ادلته المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العالمون
بذلك بالتقليد وفهم ما قرره المجتهد بمداركه قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة و
بدعة فتركه لازم اي مطلوب وجوبا كمن تردد في القعدة الاولى في القيام على تقدير كون
القعدة الاولى سنة واما قولهم بندب التثليث في غسل اعضاء الوضوء عند الشك في كونه
جاء بثلاث او اثنين مع ان الزيادة على الثلثة بدعة فلان البدعة محلها عند تيقن الزيادة
عليها لا مع الشك في الثالثة لان الاصل العدم فهو مطلوب مع الشك كما في المواهب واما ترك
الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده هل هو اشد من فعل البدعة لما في ترك الواجب من
الاثم بخلاف فعل البدعة الخ لم تنته للتحريم كذا في الفتحية او على العكس اي فعلها اشد من تركه
ففيه اشتباه فيقتضي التوقف عند الجزم كمن تردد في القعدة الاولى في القيام على تقدير رواية
كونه واجبا كما في حاشية المصابيح حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة لعدم وقوف
على قيام دليله وكونه واجبا انه يفعله فهذا يرجح الوجه الاول وكذا اذا تردد بين كونه فرضا
وبدعة فالفعل لازم لان ترك الفرض اشد ضررا من فعل البدعة كما اذا شك في حق الفجر في الوقت
انه صلاها ام لا كما في حاشية خواجه زاده وفي الخلاصة مسئلة هي مما يبرهن عليه في العلم تدل على
خلافه اي خلاف الوجه الاول من الاحتمالين وكاسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثله
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي فتقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه
بدعة على فعله لان درء المفاسد يقدم على جلب المصالح كما في المواهب حيث قال ايضا يجب
الخروج منها اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فيجب اعادتها ويجب
لان الاصل عدم الفعل ولا يحتاج في الاذان به وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه فتقدم ترك
الواجب القضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء للاداء من فعله ولو احتمالا ولم ينظر لذلك في الاول

لقوة طلب الوقت لكونه له ولو كان الشك المذكور في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب و
اما القراءة في ركعات النفل ففي كلها فرض كما في الحاشية وقد امر بتركه اي تعيين القراءة
في الثانية والرابعة حذرا من احتمال وقوع النفل كاملا بعد العصر وهو اي النفل بعدها
بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه عم في صلوته الركعتين بعد العصر الوارد في البخاري
وغيره محمول على انه قضاء لركعتي الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس قال الشافعي
او من خصايصه كما في المواهب مكروهة للمنع من النفل في الاوقات الخمسة وهذا منها فدل
هذه المسئلة على ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك الواجب الذي هو التعيين هنا على
خلاف ما صرحوا من العكس كما في خواجه زاده فالتطبيق المطلوب من السائل بقوله فان قيل
كيف التطبيق قال للعهد الخارجي كما في المواهب اما بحمل البدعة المنقسمة لما ذكر في كلام
الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه فيخرج عنها خلاف الاول وخلاف السنة فلا يكونان من البدع
او بحمل الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر والاضحية و
صدقة الفطر لا الضمني المطلوب لغيره كابطال الشبهة وابطال البدعة او بالحمل على
الروايتين عن المجتهد اذ وقعنا في رواية عنه ان ذلك بدعة والاخرى خلافه والله اعلم
من كل ذي علم لان علمه ذاتي لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره كما في المواهب وخواجه زاده
قوله فالتطبيق اي بين ما صرحوا وبين مدلول هذه المسئلة باحد الوجوه الاربعة الاول
حمل البدعة الواقعة في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد فيه نهي عن رسول الله عم بخصوصه بل يكون
داخلا تحت عموم النهي الوارد في البدعة واما البدعة التي في حقها ورد النهي عن الشارع بعينها
ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب يدل على ذلك النهي المخصوص وههنا كذلك لان النبي عم
نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة بخصوصها والثاني حمل الواجب في عباراتهم على معنى الفرض اذ
قد يستعمل في هذا المعنى فلا منافات لان التعيين ليس بفرض والثالث حمله على الواجب المستقل
لانه لاستقلاله اقوى من الضمني فلا منافات ايضا والرابع الحمل على اختلاف الروايتين عن ائمتنا
كما في حاشية خواجه زاده فان قيل ما قد سبق في فصل الاعتصام من الايات والاحاديث دل
على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين والخلاص عن البدعة وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فيلزم ان يكون ما ثبت بالاجماع والقياس من الاحكام الشرعية بدعة و
ليس كذلك كما في الحاشية فكيف يستقيم على هذا المدعى قول الفقهاء الادلة الشرعية المعول
عليها في استنباط الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قلنا لا بد للاجماع في
نفس الامر من سند يفتح اوليه مرجع واصل من احدهما من الكتاب والسنة حالا بان يكون السند من
احدهما في الحال بلا واسطة اومالا في نفس الامر يطلع الله عليه من يريده بعد على الصحيح ولا بد

عـا قوله المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف التطبيق قال فيه ... الهدائي رحمه اقول هذا مبني على الغفلة وقلة التدبر في كلام المصنف فان التطبيق المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف التطبيق الخ قد من مقصده بقول المصنف قلنا ان للبدعة معنيين معنى لغوي عام الخ حيث بين ان البدعة معنيين لغوي عام وشرعي خاص وحمل البدعة الواقعة في عبارة الفقهاء على المعنى اللغوي العام و البدعة الواقعة في حديث وكل بدعة ضلالة على المعنى الشرعي الخاص فوفق بينه كلام الفقهاء والحديث توفيقا لا يخفى على احد فلا تغفل ثم ان مراد المص بقوله فالتطبيق تطبيق كلام صاحب الخلاصة بتصريح الفقهاء وقد بينه بالوجوه الاربعة فتبصر ثم ان اورام غلط في هذا المقام الشارح صاحب المواهب من غير روية لكن العجب من صاحب الوسيلة انه بعد ما اطلع على حق خواجه زاده هذا المقام وبيانه على وجه الصواب وبعد لخذه ونقله ذلك الوجه الوجيه حيث نقل بعد سطر قوله فالتطبيق اي بين ما صرحوا وبين مدلول هذه المسئلة باحد امور اربعة الى اخرها فصل كيف ذكر في شرحه ذلك الغلط المنقول من صاحب المواهب وقدمه ولعمري ان هذا الشرح عجايب لانه جمع بين الخطاء والصواب لمحمد الرزيري

ط قوله المنقسمة لما ذكر في كلام الفقهاء الخ اقول هذا مبني على الغلط المنقول من صاحب المواهب فاعرض عن هذا وخذ ما ينقله من حاشية خواجه زاده بعد سطر من حق الوجوه الاربعة فانه الحق بلا شبهة هذا لمحمد الرزيري

للقياس

للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما من الكتاب والسنة فانه اي القياس مظهر للحكم
المدلول عليه بذلك لا مثبت كالكتاب والسنة لان ثبوت الحكم انما هو بالنص الوارد في الاصل
فمرجع الاحكام التي ترجع اليه ومحل رجوعها ومثبتها اي محل ثبوتها ونفسه اثنان في الحقيقة
لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما مر فلا منافاة بين ما ذكرهما وبين قول الفقهاء هذا حل
كلامه على وفق مرامه فتامل فظهر من هذا اي ان المرجع في الحقيقة الاصلان لا غير ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة صفة بعض وانث الصفة
لاضافة الموصوف لا يختار تانيثه وهو جمع التكسير للشرع الشريف لعدم موافقته و
اقتضاء المنع منها او حرمة ذلك اي المدعى تجريه من افعالنا معمول يدعي في العلم الظاهر
المسمى بالشريعة وانا معشر الصوفية اصحاب العلم الباطن المسمى بالطريقة والحقيقة وانه
اي هذا المنكر حلال فيه اي في علمهم الباطن وانتم يا اهل الظاهر تاخذون علمكم من الكتاب
اي من القراء اي من رسومه ودلائله وانا ناخذ من صاحبه اي صاحب الشريعة المبلغ لها محمد عم
عطف بيان او بدل من صاحبه فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا ها اي سالنا فتواها منه
فان حصل قناعة يرتفع بها الاشكال فذلك ظاهر والا اي وان لم يحصل ذلك فرجعنا الى الله
تع لا يظهر للانيان بالفاء لصلاحية صدر الجواب لمباشرة اذ الشرط الاباضمار قد كما في المراد
بالذات من غير وسط فناخذ منه اقول ولعل هذا قول من كلام الملاحدة والمنكرين للشرع الشريف
والاديان والزايغين عن الاسلام والايمان لان الظاهر والباطن حق لا مجال للانكار عند ذوي الالباب
والابصار وان كان متقابلان ولا يلزم من تقابلهما بطلان احدهما فان الشريعة ان تعبده والحقيقة
ان تشهده فالشريعة دعوة والحقيقة مودة فالشريعة الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة
الغيب والمنة فيجب على كل احد رعاية كل واحد منهما حتى لا يدخل تحت قوله تعالى حكاية عن الكفار
نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان نسبة الظاهر الى الباطن نسبة القشر الى اللب فلا يمكن
استغناء احدهما عن الاخر ونسبتهما الى العالم نسبة الجناحين الى الطائر ونسبة الكفتين الى
الميزان فالكمال الكامل في الانسان ان يجمع بينهما حتى يستحق الخلافة الالهية والوراثة النبوية والشارع
لكن الجمع بينهما من اصعب الامور لا يتيسر الا لمن خصه الله بالحظ الموفور فتامل فيما ذكرت لك
من الاسرار ولا تكن من اهل الرد والانكار وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله فهذا كما ينقل
من خواجه زاده فينكشف لنا اي يظهر لنا العلوم من غير تعلم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاد قيل بالمهملة امام تعلم العلوم وبالمعجمة في الصناعات وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفع
العلم الظاهر من الاحكام والشرع عطف تفسير اقول هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في
الكتب الالهية والاخبار النبوية وعدم الاعتماد على الكتاب والسنة فان الصحابة خير هذه الامة و
افضلها وانهم اجتهدوا وتمسكوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم انكشف لنا العلوم بالالهام

عـا قوله وان كان متقابلان الخ اي وان كان متقابلين بحسب الظاهر وان كانا متقابلين ... لمحمد الرزيري

والخلوة فلا نحتاج الى كتاب ولا الى استاد وقد قال عم انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
وهؤلاء الجهلة كيف يثبتونها بالخلوة والهمة فان ادعوا ذلك انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة حيث
خالفوا الصحابة وهم سلافنا في الدين واطلعوا من الاحكام على ما لم يطلع عليه غيرهم من
المسلمين فلا يجوز مخالفتهم والا فلا معنى لمخالفتهم اياهم فافهم هذا هو الحق الحقيق بالقبول
عند ارباب المنقول والمعقول وانا لو كنا على الباطل كما زعم اهل الظاهر لما حصل لنا
تلك الحالات السنية التي لا تدرك بالاقوال والكرامات العلية التي تخرق بها الله تعالى العادات
زيادة في الاعظام والاجلال وبين بعضها بقوله من مشاهدة الانوار الالهية ورؤية
الانبياء الكبار بالكشف عنهم ورفع الحجاب لزوال الكثافة بشدة المجاهدة في الله تعالى وانا
اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا بالبناء للمفعول عليه في المنام في عالمه بالرؤيا في حق
غيره بالاتفاق واما في حق نفسه ففيه خلاف وتفصيل كما في حاشية خواجه زاده فنعرف بها بالرؤيا
الحلال والحرام لذكر التمييز بينهما لنا فيها وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني بدل
من الاول والاول اسم ان وخبره لم ننبه بالبناء للمفعول ونائب فاعله عنه في المنام و
عادة الله تعالى معنا ينبهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه منا ما عليه
انه حلال ونحو ذلك من الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل كلها
اي كل ما ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق المأمور بسلوكها والسبيل المأمور
بالسير فيها والجملة خبر ان في قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة واقول لا شك ان هذه ايضا اقوال
فاسدة وانوار كاسدة وخواطر شيطانية ووساوس نفسانية ومن ظن انه يستغني عما جاء
به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر فهو اعظم الناس كفرا اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم و
اليقظة صحيحا بل يكون بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية وبعضه من الله
بالهام ملك الرؤيا فلا بد من التمييز بين هذه الثلثة ليعلم ان ما يراه من اي نوع هو فاذا تيقن انه
من الله فلا بد من عالم يعلم المراد منه فيؤول بتاويل صحيح وتامل طويل فتامل ومن المعلوم قطعا
ان الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا ايضا فحتى صدرت
من له خلل في اعتقاده وعمل يحكم بكونه استدراجا لا كرامة لان الكرامة ظهور امر خارق
للعادة على يد عبد صالح ظاهر العدالة وبهذا القيد الاخير يخرج الاستدراج لانه ظهور
امر خارق العادة على يد الاشقياء كالدجال وفرعون والجهلة المتصوفة الضالين المضلين
ليصير سببا لزيادة مزيد غروره ولا يزال يغويه حتى يخلع ربقة الكلام من عنقه بانكار الحدود
والاحكام والحلال والحرام المستنبطة من العلوم الظاهرة والفنون الباهرة والادلة الشرعية
على ان الشيطان قادر ان يقول للانسان انا رسول الله ولكنه لم يتشكل بشكله عم لا سيما الجهلة

المتصوفة

المتصوفة وعدامهم واجلاف فهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة واحوال الطريقة بل بالاتباع
والطهارة فيريهم في بعض الازمان اشياء من الانوار وما يلقيهم من الاقوال فيغترون بها ويظنون
انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما لا يعلمون من انا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك
الحالات والكرامات من مشاهدة الانوار وغير ذلك من الترهات وان العلماء قد صرحوا ان الالهام
على ما بيناه وكذا الرؤيا في المنام ليس شيء منهما من اسباب المعرفة بالاحكام خصوصا اذا
خالف كل منها كتاب الله تعالى وسنة رسوله عم فان عمر رض مع كونه سيد الملهمين والمحدثين
كان اذا وقع في قلبه خواطر لا يلتفت اليها ولا يحكم بها حتى يعرض على الكتاب والسنة فهؤلاء
الجهلة قد يرى احد منهم ادنى شيء فيحكم فيه ولا يلتفت على الكتاب والسنة فتامل فيما ذكرت
لك من الاسرار فاحترز عن نظر الكبار وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من
من مزال الاقدام نعوذ بالله من خبث الطبيعة وسوء القريحة ولله الحمد والمنة وعلل ذلك
بقوله اذ فيه ازدراء اي احتقار لان الازدراء الاحتقار للشريعة الحنفية التي
لا عوج فيها ولا ميل عن الاستقامة والكتاب والسنة النبوية المبنية عليهما الشريعة المذكورة
وعدم الاعتقاد الواقع فيهما وفي نسخة الاعتماد بالميم محل القاف عليهما وتجويز الخطأ
ضد الصواب وتجويز البطلان فيهما والعياذ بالله تعالى من ذلك ولا شك ان من شانه ما
ذكره المص فقد شان شانه فهو في غاية الخذلان ونهاية البعد من حضرة الرحمن فالطريق
التي عليها المدار ولها الاعتبار ما كانت موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة للدين الحنفي
فيما شرعه الله وسنه وسنة حبيبه المصطفى عم فلذا قال امام الطريقة الجنيد طريقنا مضبوط
بالكتاب والسنة فاذا رايت من يطير في الهواء ويمشي على الماء وقد اخل بادب شرعي فلا تعتقده
لانه اذا لم يؤمن على الادب كيف يؤمن على السر الالهي كما في المواهب فالواجب شرعا على كل من
يسمع مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جمع على غير قياس حملا له على مرادفه وهي
احاديث جمع احدوثة كما في المواهب الباطلة لخروجها عن ميزان الشرع الانكار على قائلها
اي قائل هذا المسموع والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث
تفعل من اللبث اي تمكث وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم بما ذكره والا
اي وان لم ينكر على قائله فهو من جملتهم لان من رضي بالباطل مبطل يعني اذا تردد في امثال
هذه الاباطيل يؤدي الى الكفر لان الشك لا يجتمع مع الايمان كما في الدرر والشيعة فيحكم بالزندقة
عليهم اي على القائلين بما نقلتم لعدم تقيدهم بالشرع الشريف لان الزنديق من لا يتقيد
بدين كما في المواهب قال بعض ممن يعتد الاعتراض عليه عادة وانت خبير انهم يبنون من
جميع ذلك بل هذا منه من قبيل سوء الظن بالمؤمن بل باهل الله تعالى واوليائه واصفيائه وهو حرام
واعتقاد فاسد نعوذ بالله من سوء الخاتمة ولا العاقبة وقد اخبرني بعض من ادرك

السلف من العلماء العظام ما حصل للمصنف عند الموت من سوء الحال وضيق البال حيث
لا يمكن وصفه وذلك من شوم الاعتقاد وخبث الباطن في حق اولياء الله تعالى وعدم الرضا
بالقضاء والقدر الالهي وعده نفسه بالاستقلال كانه هو المصلح للعالم وابرازها للمعادات
مع الله تعالى وخواص عباده فانتقم الله تعالى منه عند الخاتمة كما ورد في الحديث القدسي من
عادى وليا فقد بارزني بالمحاربة وهكذا حال كل من عاداهم فان الله تعالى ينتقم منه اما
في الدنيا او في الاخرة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا انتهى كلامه اقول لا شك
ان هذا بهتان عظيم وافتراء جسيم وافك بين على العلماء العاملين والفضلاء الكاملين
المتمسكين بالعروة الوثقى والحبل المتين واللازم على كل من يسمع امثال هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد لاني قد سمعت ممن حضر وقت
النزع من تلاميذ المرحوم وغيره من الفضلاء الفخام انه يتكلم عند الموت بكلمتي الشهادة
ويقرأ له قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد الخ وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا الاية ولعله يشهد ذلك لحسن اعتقاده ولطف الهه
ومحبة اوليائه وموخة اصفيائه يسر الله لنا ولجميع عباده ويدل عليه ايضا تاليف الكتب
الكثيرة بعضها متعلق في العقايد الكلامية وبعضها في القضاء والقدرة الالهية وبعضها
في الفضائل الاعمالية فمن اين يوجد عدم الرضاء بالقضاء والقدر نعوذ بالله تعالى من سوء
الظن ومن الخطايا والخطر ولعمري انه بريء مما يقولون بل هو من قبيل القاء الشياطين
وتسويلاته فانهم لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشياطين والنفس
الامارة مناسبة فيرى لهم في بعض الاوقات والازمان اشياء من الانوار وفي بعضها يلقيهم من
الاقوال فيغترون بها ويعتزون ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون ويقولون ما
لا يعلمون وانهم في كل [illegible] يهيمون وان هذا الامر من قبيل سوء الظن بالمؤمنين وهو حرام
واعتقاد فاسد وذهم كاسد نعوذ بالله من سوء خاتمته وقبح عاقبته والحاصل ان اللازم
على كل مسلم واللازم على كل مؤمن ان لا ينكروا سيرته وشيمته وافعاله واقواله فان
جميع ذلك ماخوذ من الشرع المحمدي ولكن ماخذها نفيس واجتهاده لطيف لا يطلع عليه
الا من ساعده التوفيق والحمد لله على التوفيق والصلوة على افضل الخلق بالتحقيق وقد صرح
العلماء ومنهم النسفي في اول عقيدته بان الالهام اي ما يلقيه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده
من الكمال ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن من الانبياء عم لانه لما لم يؤمن ان
يكون من حديث النفس تابعا لهواها التبس عليها بالالهام او من وسوسة الشيطان وكذلك
الرؤيا في المنام ولو للنبي عم وان كانت حقا فلا يجوز لمن راى في منامه النبي عم وهو يقول له افعل
عن فلان دينار الشهادة على الغير بذلك لا للشك في الرؤية بل لعدم ضبط النائم كما في المراة

خصوصا منصوب على المصدرية لعامل محذوف اي اخصهما اذا خالف كتاب العليم العلام
جيئ بالوصف الثاني مع انه بمعنى الاول اطنابا او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وقدوتهم وامام ارباب الطريقة لتمسك بلباب الشريعة
مع القيام عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة اي الاسباب الربانية و
النفحات الالهية ابو القاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية بحذف اللام
وكان حقه ذكرها بها لانه لقب له وضع مقرونا بها البغدادي نسبة لبغداد بدالين مهملتين
عليه رحمة الهادي جملة خبرية لفظا انشائية معنى قال الامام القشيري في رسالته
هو ابو القاسم جنيد بن محمد البغدادي سيد الطائفة الصوفية وامامهم واصله نهاوندي
ومولده بالعراق وكان ابوه الزجاج ولهذا يقال له القواريري وكان فقيها على مذهب
ابي ثور اخذ الطريق والتصوف عن خاله السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو
عن داود الطائي وهو عن الحسن البصري وهو عن علي بن ابي طالب وهو عن النبي عم
ومات رح سنة سبع وتسعين ومائتين انتهى كلامه الطرق بضمتين اي السبل الموصلة
الى رب البرية كلها مسدودة على سالكها لا يصل بها الى المرام وحذف وهو كل احد
لدلالة قوله الاعلى من اقتفى اي اتبع اثر الرسول عم في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع
تتابع الانوار ويظهر الاسرار وقال رضي الله عنه من لم يحفظ القران مع التامل في معانيها
والتفكر فيه ولم يكتب الحديث ليعمل به ويقف عند حده لا يقتدى به بالبناء للمفعول
في هذا الامر الذي مبناه على الاتباع كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل
طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والاخر الشهودي كما في المواهب لان علمنا وعند جنابنا
الذي ذهبت اليه في المطالب هذا مقيد مربوط بالكتاب اي القران والسنة النبوية
فما خرج عنهما من الاحوال لا يقتدى بصاحبها فيها بحال وما [illegible] النساء الا في مقام الاتباع
فهو على حد الارتفاع قال الشارح واعلم ان المصنف رح قد تناقض في كلامه فانه بعد
ما حكم على الصوفية بالالحاد والزندقة اخذ في مدحهم والاستدلال بكلامهم وان هذا
الا تناقض فكان المناسب ان لا يذكرهم اصلا في كتابه قلنا لا تناقض عنه اصلا لانه لم يرد
كل المشايخ بل اراد متصوفة زمانه كما صرح به وغرضه من نقل كلام هؤلاء الكبار من ارباب
الطريقة الزام متصوفة الزمان بان اقتدوا اثرهم ودفع سوء الظن بهم وبيان حقية هذه
الطريقة وانت خبير ان ذكر مثل هذا السؤال والجواب لا يليق لمن له ادنى لب لكنه لغرط
حرصه على ذم المصنف اخذ بكل رطب ويابس تجاوز الله عنه وقال السري بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية وتشديد الياء والسري في اللغة النهار السقطي بالقاف بين المهملتين قال
القشيري في الرسالة خال الجنيد واستاده وكان تلميذ معروف الكرخي وكان اوحد زمانه في الورع

والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين التصوف كلم لثلثة
معان اي لكل منها وهو اي الصوفي المدلول عليه بالتصوف الذي لا يطفو نور معرفته غلبة
الشهود وشدة الحضور وكمال الفناء عليه نور ورعه الذي الزمه به الشارع في المعاملات و
العبادات ولا يتكلم بسر بما طن من الاسرار التي محلها الفواد وقلوب الاحرار قبور الاسرار
في علم متعلق بيتكلم ينقضه اي ينقض ذلك الباطن عليه اي على المتكلم ظاهر الكتاب بان يكون
من دقايق الاسرار التي لا تراع وقد قالوا اياك وما يعتذر منه وان اعددت له جوابا ولا تحمله
الكرامات فتوقعه على هتك محارم الله تعالى بلاحقه كلما زاد فضل الله عليه ان يكون اشد له
خشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء مجملا في الشكر وقال عم افلا اكون عبدا شكورا
وقال ابو يزيد البسطامي رح سلاويش الاولياء وهو بالكسر والفتح اسم بلد من بلاد العجم
ابو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي رح وكان جده مجوسيا فاسلم وكانوا ثلثة
اخوة آدم وطيفور وعلي كلهم كانوا عبادا زهادا وكان ابو يزيد احلهم حالا قيل مات سنة
احدى وستين ومائتين وقيل سنة اربع وثلثين ومائتين كذا في التوفيق والمواهب لبعض
اصحابه اي الملازمين له في السلوك قم بنا النون عبارة عنهم وعنه حتى ننظر الى هذا الرجل
الذي قد شهر بالبناء للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله نفسه بالولاية وفي هذه العبارة
ايماء الى تخييله على نفسه وعدم انتظامه في سلك الاولياء حقيقة وكان رجلا مقصودا
مشهورا بين العامة بالزهد اي ترك ما زاد عن الحاجة فمضينا ابو يزيد وذلك البعض اليه
اي الى الرجل المحدث عنه فلما خرج من بيته اي منزله ودخل المسجد رمى ببزاقه بالاضافة الى الضمير
او بتاء الوحدة تجاه بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو تاء جوازا ويجوز استعماله
على الاصل فيقال وجاه الآن الا انه قليل كذا في المصباح اي ما يواجه القبلة اي الكعبة وقد صح النهي
عن البزاق لجهتها وعن جهة اليمين فانصرف ابو يزيد عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل
وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله عم الادب والسنة يشاق كان في الطلب
الا انه دونها في التاكيد كذا في روضة النووي وعرف عدم ايمانه على ذلك من عدم تقيده
به اذ الامين يتقيد بحفظ ما اعتمن فيه كذا في المواهب فكيف يكون مامونا على ما يدعيه من ولاية الله
وسره وهذا طريقه وقد ستدل عليه بعدم اتباعه وسلوكه فيه وفيه تحريض على اتباع السنة و
التقيد بها وايماء الى ان من لم يؤدب بادب من اداب رسول الله عم لا يسلم عليه لكونه صاحب
بدعة فكيف على غيره قال الفاضل الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدا بالسلام ولو سلم على من
لا يعرفه فظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت بسلامي تحقيرا له انتهى واذا سلم اليهود
والنصارى على المسلم فقد جاء في الحديث انه يرد هم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه واما ابتداؤهم
بالسلام فحرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز ولكن الدعاء لهم في مقابلة احسانهم غير ممنوع

لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم نعجة فقال عم اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب
من سبعين سنة كما في ابن الملك وقال رحمه الله لو نظرتم يعني لو علمتم باي طريق كان الرجل الاولى
الى انسان لكن ذكر لانه اغلب في الولاية من الاناث اعطي من الكرامات من خوارق العادات
حتى غاية تربع اي جلس متربعا في الهواء فلا تغتروا افتعال من الغرور به اي بذلك الخارق
المدلول عليه بالكرامات حتى تنظروا اي تختبروا كيف تجدونه عند الامر ايفعله ولا يخل بما
يستطيع منه والنهي اي ايغض عن المنهي عنه اتشاام لا وحفظ الحدود وبترك مجاوزتها
والاعتداء فيها او عمم بعد قوله واداء فعل افعال الشريعة فاذا كان مواظبا بذلك يعتبر بكراماته
الدالة على علو مقامه عند ربه والا فهي استدراج ومكر اقول قد اجمعوا على انه لا مقام
للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا يصح النهايات الا بتصحيح البدايات
وهي العلم والعمل على وفق الشرع واعلم ان اهل التصوف تفرقت على اثنى عشرة فرقة
فواحدة منهم سنيون وهم الذين اثنى عليهم العلماء والبواقي بدعيون وهم الحلولية والحالية
والاولياية والشمراخية والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلية والمتجاهلية و
الواقفية والالهامية فالحلولية تقول النظر الى الوجه الجميل من النساء والمرد ان حلال وفيه
صفة الحق تعالى والحالية تقول الرقص وضرب اليد حلال وللشيخ حالة لا يعتبر فيها الشرع
والاوليائية تقول اذا وصل العبد الى مرتبة الولاية سقط عنه التكاليف ويقولون الولي
الولي افضل من النبي لان علم النبي بواسطة جبرائيل وعلم الولي بغير واسطة والشمراخية
تقول الصحبة قديمة وبها يسقط الامر والنهي فيحلون الملاهي والمناهي والحبية تقول
اذا وصل العبد الى درجة المحبة عند الله يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يستروون
عوراتهم فيما بينهم والحورية مثل ما تقول الحالية لكنهم يدعون وطي الحور في حال الاغماء فاذا
افاقوا اغتسلوا والاباحية تقول بترك الامر والنهي عن المنكر فيحلون الحرام والمتكاسلة
يتركون الكسب ويسالون عن الابواب ويدعون ترك الدنيا والمتجاهلة يلبسون
لباس العشاق على ظاهرهم ويدعون خلاف باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون
لا نعرف غير الله قط والالهامية يتركون طلب العلم والدرس ويقولون القران حجاب و
الاشعار قران الطريقة فيتركون القران ويتعلمون الاشعار فهلكوا بين الله وهؤلاء كلهم
على الضلالة لانهم لا يعظمون الشريعة ولا يقتفون اثر السيرة الاحمدية ولا يعلمون على ملة
الحنفية الا فرقة السنية وهم الذين يعملون بالكتاب والسنة ولهذا قلما يوجد من يفترى برى
اهل الارشاد وله شاهدان احدهما ظاهر والاخر باطن فالظاهر هو احكام الشريعة
الباطن السلوك على البصيرة فيرى من يقتدي به وصل النبي عم ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى
حتى لا يكون سلوكه على العمى كذا في التوفيق وقال ابو سليمان الداراني هو ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية

الداراني وداران قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين كما في القشيري ربما
يقع اي يحصل في قلبي نكتة اي دقيقة من غوامض الاسرار ومنازل الاخيار وتجليات
انوار الجبار من نكت القوم والنكتة بضم النون وسكون الكاف في الاصل نقطة سوداء في
بياض سمي بها دقيقة العلوم فتامل والمراد من القوم الصوفية العارفون بالله فاللام
للعهد الذهني اياما التنوين للتنكير فلا اقبل منه اي من الحاصل الالهامي الا بشاهدين
عدلين من بيانية الكتاب اي القران والسنة فما ايداه فمقبول وما لا فمردود وقال ذو النون
المصري اسمه ثوبان بن ابراهيم وكنيته ابو الفيض وذو النون بمعنى صاحب الحوت بسبب كونه ملقبا
به انه كان في سفينة وكان لواحد من اهلها جوهر نفيس فضاع فاسندوا اليه سرقته ولم
يصدقوا بحلفه فلما اضطر توجه ساعة فاتى حوت من البحر بذلك الجوهر فلذلك سمي
ذو النون توفي رح سنة خمس واربعين ومائتين ومن كلامه انه قال مدار الكلام حب الجليل
وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل كذا في رسالة القشيري وشرح السروري
من علامات المحب لله تعالى في صدق دعواه المحبة له متابعة حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم
في افعاله واقواله واخلاقه جمع خلق ملكة تصدر عنها الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه
عم كلها حسنة كما يدل قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن عائشة رض كان خلقه عم القران
يغضبه ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه كما في المواهب واوامره وسننه ودليل كون ذلك
دليل المحبة قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم كما في حاشية خواجه زاده وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة
وبعدها الفاء هو ابو نصر بشر بن الحارث الحافي اصله من مرو وسكن ببغداد ومات بها سنة
سبع وعشرين ومائتين كما في القشيري رح رأيت النبي عم في المنام ورؤياه في المنام حق لان
الشيطان لا يتمثل به لكن هل يشترط كون المرئي على ما ثبت من خلقته في الشمائل او مطلقا فيه
خلاف كما في المواهب فقال يا بشر بالبناء على الضم هل تدري اي تعلم بم اي بالذي رفعك الله
اي به من بين اقرانك فيه ايماء الى ان الرفعة انما تكون بين الاقران لا على الاعلى منه مقاما
فطلب ذلك من الافراط قلت لا اي لا اعلم ما هو يا رسول الله قال باتباعك بسنتي
فهو الامر الرافع والدواء النافع وخدمتك للصالحين ومن احب قوما حشر معهم وان لم
يلحق بهم عن ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب وعن انس رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله و
رسوله قال عم انت مع من احببت كما في المصابيح والنصائح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد حسب الطاقة ونصيحتك لاخوانك وقد قال عم الدين النصيحة قاله ثلثا ومحبتك

لاصحابي ومحبتهم محبة له عم قال من احبهم احبني واهل بيتي اي آله الكرام هو اي ما ذكر
من الاتباع وما بعده لا محبته لمن ذكر فقط والا لقال هي الذي بلغك منازل الابرار جمع بر
المطيع القانت واسناد التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب وقال ابو سعيد الخراز بفتح المعجمة
وتشديد الراء وبالزاء اخره هو ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز من اهل بغداد وصحب
ذا النون المصري وغيره من المشايخ ومات رح سنة سبع وسبعين ومائتين ويقال له لسان
اهل التصوف كما في القشيري كل فيض باطن وسر خفي يخالفه شرع محمدي ظاهر فهو اي الباطن
باطل لان المدار على الشرع فما بنى عليه فعلى الاساس والا فيهدم البناء ويحصل الوبال والعناء
كما في المواهب وقال محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة قال القشيري في الرسالة
ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي اخرج منها فوصل سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة
وثلثمائة ذهاب الاسلام اي ثلاثة اركانه واضمحلالها حاصل من اربعة اصناف قوم
لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم هم علماء السوء وقوم يعملون بما لا يعلمون من جهلهم هم جهال
متنسكون الضالون المضلون وقوم لا يتعلمون احكام ما يعملون لغفلتهم وهم العوام
الجهال وقوم الناس مفعول مقدم من التعلم للعلم يمنعون لغلبة الجهالة عليهم وهم
المتون بين المشايخ الفاسدون المفسدون كما في حاشية خواجه زاده والمواهب ويمكن
ان يكون من اربعة احوال ترك عمل العالم بعلمه وعمله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله
ومنعه غيره من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكشف بدر
الهداية والامر بعد كما في الفتحية كل ما ذكر مبتداء من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد
والظرف متعلق بالفعل الى هنا المذكور اخر وخبر المبتداء قوله منقول من رسالة الامام
عبد الكريم بن هوازن القشيري ولقد احسن واتقن فيها النظر نظر تامل وتفطن ايها
العاقل الطالب للحق وهو الصواب النافع في الدارين ان هؤلاء المنقول عنهم ما ذكر
في تعظيم الشريعة عظام جمع عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع لبعض العوام نبه عليه في القاموس
ثم اذ ذلك جمع عظم ومنه انا كنا عظاما نخرة مشايخ علماء الطريقة المعبر عنها بالتصوف وكبراء
جمع كبير ارباب السلوك في السير في الطريق المعنوي الى الله تعالى الى معرفته وشهوده و
الحقيقة عطف على السلوك كلهم اي كل فرد منهم يعظمون الشريعة جناب خطي
ويبنون علومهم الباطنة الدقايق على السنة اي الطريقة الاحمدية والملة الحنيفية التي
لا عوج لها فيها ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين الطامات جمع طامة بتشديد
الميم وهي الداهية العظمى واسناد الغرور اليها من الاسناد للسبب والغار بها هو الشيطان
الرجيم والجهال جمع جاهل ضد العالم والمتنسك مظهر النسك اي العبادة وذلك لان
هذا الفريق ممن يعمل بلا علم وقد تقدم انهم سبب ذهاب الدين وسقطهم بالمعجمة

مفتوحة وبعدها مهملتان اوليهما ساكنة الخروج عن القصد والافراط في الامر ولم يذكره
ولا المصباح وكانه لفظ مولد كما في المواهب الفاسدين في انفسهم لخروجهم عن اتباع الشرع
المجرى المفسدين بتزيين احوالهم لامثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
سواء الضالين عن الحق لبعدهم عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم في الضلالة بعد ان كانوا
زايغين بالزاء المعجمة اي مايلين عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتدعوه ومايلين عن
الصراط المستقيم هو بمعنى ما قبله فالصراط المستقيم هو الشرع القويم وفعل ذلك اطنابا
تقبيحا لفعلهم خارجين خبر بعد خبر او حال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو المنهاج
والنهج الطريق الواضح علماء الشريعة المامور للعباد سلوكها لما فيها من نفعهم الذاتي في
الدارين ومارقين بالراء والقاف اي خارجين من مرق السهم مروقا اذا خرج من الجانب
الاخر والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين كما في التوفيق عن مسالك طرق مشايخ الطريقة من
ائمة الصوفية المحققين فالويل كلمة تدعى بها على من وقع في هلكة يستحقها فهو هنا
مبتداء كل الويل تاكيد له هم خبر المبتداء ولمن عطف على لهم تبعهم لانهم يخرجونه عن الطريق
الحميد اولمن حسن امرهم جمع الضمير هنا اعتبارا بمعنى من وافراده اولا اعتبارا بلفظها
وذلك لان من حسن سوءه كمن عمله والرضى بالمنكر منكر فهم اي هؤلاء الموصوفون باحد هذه
الاوصاف الثلثة او اتباعه او تحسينه قطاع طريق الله تعالى اي قطاع الطريق الموصل اليه سبحانه
وتعالى بحق السلوك والمجاهدة في سبيله على العابدين متعلق بالوصف المجموع يلبسون الحق بالباطل
اي يجعلونه ملتبسا به لما يدخلونه فيه من باطلهم ويكتمون الحق الخالص ايضا في زعمهم يعلمون فقيه
عملهم بخلاف علمهم وعلمهم بما لا يعلمون قبحه وفي كلامه ضرب المثل بالقران للتحذير والترهيب وقد
الف في جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال السيوطي سماه ضرب المثل في جواز ان يضرب في المواعظ
والخطب من الكتاب والسنة المثل كما في المواهب **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل بين التفريط
بالترك للعبادة راسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اداء النفس حقها اي التوسط **الايات** جمع آية والمراد
بها الايات الكريمة والاحاديث الشريفة فقال الايات يعني هذه هي الايات الدالة على جواز الاقتصاد
في الطاعة وليتحبابه منها قوله تعالى في سورة البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال
القاضي اي يريد ان ييسر عليكم ولا يريد ان يعسر عليكم فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض و
منها قوله تعالى في سورة النساء يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اي يريد الله
سبحانه ان يخفف عنكم اوزاركم بالتوبة عليكم والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة
على الامم السالفة فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المشاق و
المضايق وخلق الانسان ضعيفا اي لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات كما في التوفيق
وغيره ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ما يريد اي لا يقصد الله لكم الرخصة والتكليف بالتيمم

ليجعل عليكم من حرج اي ضيقا في دينكم ولكن يريد ليطهركم به من الاحداث والجنابة والذنوب
وليتم نعمته عليكم اي نعمة الاسلام بالترخيص لكم لعلكم تشكرون الله على نعمته فيثيبكم ومنها قوله تعالى
في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل نهيا لجماعة
من الصحابة رض اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون فتوافقوا وعاهدوا ان يترهبوا ويرفضوا
الدنيا ويلبسوا المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويخصوا انفسهم للذ بقربوا
النساء والفرش وحلفوا ان لا ياكلوا لحما ودسما وذلك حين وصف لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم القيمة واهوالها وبالغ الكلام في الانذار فبلغ ذلك رسول الله فقال اني لم او مر بذلك
فنهاهم الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله لا تحرموا على انفسكم ما طاب ولذ
مما احل تناوله لكم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا من الحلال الى الحرام ان الله لا يحب المعتدين من الحلال
الى الحرام كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف قل من حرم زينة الله نزل حين عيرهم
المشركون طوافهم بالبيت بلبس الثياب بعد نزول قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر الله
نبيه عم بان يقول للمشركين بالاستفهام الانكاري على محرم الحلال من حرم زينة الله اي اللباس
الذي يستر به العورة ويتجمل به حلالا التي اخرج لعباده اي خلقها لهم والطيبات اي الحلال
من الرزق اي من الماكل والمشارب كاللحم والدسم واللبن وغيرها قل هي اي الزينة والطيبات
ثابتة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاستحقاق لانها خلقت لهم وان كان الكفار مشتركين
فيها معهم في الدنيا وهو من قبيل الاكتفاء خالصة بالرفع خبر بعد خبر اي هي مخصوصة
للمؤمنين يوم القيمة ظرف لخالصة وهذا يدل على الاشتراك في الدنيا وبالنصب على الحال من
الضمير في الذين امنوا الراجع الى الزينة المعنى ان المؤمن والكافر يشتركان في الزينة والطيبات
في الدنيا ويختص بها المؤمن يوم القيمة كذلك اي مثل ذلك اي التبيين نفصل اي نبين
الايات من الامر والنهي وما يكون في الدنيا والاخرة ويختص بها المؤمن يوم القيمة والاخرة
لقوم يعلمون اي يعرفون الله ويفهمون ما امرهم الله كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة
طه قيل لما نزل الوحي على رسول الله صلعم بمكة اجتهد في الصلوة واطال القيام فيها وكان
يصلي الليلة كله حتى شق عليه ذلك وقام على احدى رجليه ورفع اخرى فنزل طه قرئ بفتح الطاء
والهاء وبكسرهما وبين الفتح والكسر وبفتح الطاء وكسر الهاء اي يا محمد طه الارض بقدميك
جميعا وقيل معناه يا رجل بلسان عك خطابا للنبي عم وقيل قسم اقسم الله به جوابه ما انزلنا
عليك القران لتشقى اي لتتعب به وقيل انه رد لقول المشركين انك تشقى بترك دين ابائك
والشقاء يستعمل في التعب وضد السعادة اي انت لست بشقي فرده الله تعالى بان دين
الاسلام وهذا القران هو السبيل لنيل كل سعادة وعاقبة الكفر هو الشقاوة بعينها قوله الا تذكرة
مفعول له اي ما انزلناه عليك الا عظة لمن يخشى اي لمن يسلم ويؤول امره الى الخشية من الله

ولا يجوز ان يكون بدلا من لتشقى لاختلاف الجنسين كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق بل فتح عليكم باب التوبة ان اجرمتم واذنبتم
وفسح بانواع الرخص وبالكفارات ان عجزتم ورخص الافطار في السفر والحضر بالمرض و
القعود في الصلوة عند العلة والايماء فيها عند القعود كما في العيون والديات والارش في حقوق
العباد كما في التوفيق الاخبار اي هذه هي الاخبار الدالة على الاقتصاد وجوازه واستحبابه منها
ما اخرجه البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن انس رضي الله عنه انه جاء رهط وهي جماعة
من الثلثة الى العشرة اي ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وقيل
المقداد بدل عبد الله يعني جاؤا كما في ابن الملك وفي المصباح دون عشرة من الرجال ليس فيهم
امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة الى عشرة و
ما دون السبعة نفر وقال ابو زيد الرهط النفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا
الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين
قاله الاصمعي في كتاب الضاد والظاء انتهى كما في المواهب الى بيوت ازواج النبي عم من استعمال
جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب لقوله ازواج النبي عم ابيات لانه جمع قلة ولان النبي كن عند
موته تسع نسوة ومن لم يفصل لذلك وما جاوز هذا العدد الآن غلبة الازواج على سراريه
وفي بعد كما في المواهب يسألون عن عبادة النبي عم مستأنفة استيناف بيان ويجوز ان يكون
حالا يعني يسألون عن قدر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك ويقتدوا كما
في ابن الملك قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة كذا في المواهب فلما اخبروا على
صيغة المجهول والضمير للعبادة وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به قيل حذف المسؤول
اما لتعميم الزوجات ومن معهن من الخدام والاتباع او هو المراد وكنى عن ذكرهن بدلالة
السياق عليه كانهم تقالوها اي كانهم عدوها قليلة تفاعل من القلة وهو جواب لما وكانهم هنا
للتشبيه المطلق او للتشكيك على مذهب الزجاج يعني وجدوا تلك العبادة قليلة على انفسهم وقد
ظنوا ان وظائفه عم من العبادات كثيرة وانما قللها عم رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر
ومشقة بالاقتداء بها ذكره ابن الملك والجواب قوله قالوا فاين نحن من رسول الله عم والجملة
التشبيهية معترضة لبيان رجاء اياهم بجوابهم اي ما بيننا وبينه عم بعد بعيد وفرق عظيم لانا
مذنبون محتاجون الى مغفرة الله تعالى وغفلوا عن انه عم انما فعل ذلك رحمة للامة ومصيرا
لئلا يفتنهم والا فقد جعلت قرة عينه في الصلوة كما في ابن الملك قد غفر له بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم والجملة استيناف بيان ما تقدم من ذنبه وما تأخر اشارة الى قوله تعالى في سورة
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلا مناسبة بيننا وبينه عم فهو لا يحتاج الى
كثرة العبادة لكونه اشرف المخلوقات على الله تعالى لكنا نحن مذنبون وليس لنا قدر عند الله تعالى

فنحتاج

قوله والضمير للعبادة سهو فان ضمير اخبروا
والى الجمع وهو لضمير يسألون الى الرهط
ولا يصح ارجاعه الى العبادة
ضمير تقالوها للعبادة

فنحتاج الى كثرة العبادة اشد الاحتياج وقال ابن الملك فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا
ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا اما حرف متضمن
معنى الشرط للتاكيد والتفصيل اي مهما يكن من شيء فانا مبتدأ وخبره فاصلي الليل ابدا اي جميعه
ابدا على الدوام بالتهجد او بالنفل فلا انام فيه اصلا وقال الآخر بالفتح والمد وفتح المعجمة
اي الثاني وانا اصوم الدهر ولا افطر جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها والمراد لا افطر
شيئا من الايام التي لا يحرم صومها وقال الآخر وانا اعتزل النساء اي اتركها من العزلة
وهي الانفراد اي اجتنب واتباعد منهن كما في ابن الملك ولا اتزوج ابدا لئلا اشتغل بهن
عن العبادة لله تعالى وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلثة ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك
وان الكلام صدر من ثلثة منهم دون الباقين كما هو العادة او ثلثة منهم متبوعون و
الباقون اتباع والله اعلم بعدتهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عقيب هذه
الاقوال بلا تراخ كما في حاشية خواجه زاده رح كما يشعر به الفاء يعني فبلغ ذلك رسول الله عم
فجاء رسول الله عم اليهم فضلا وتواضعا منه ومنة عليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
كناية عما وضعوا على انفسهم شيئا من العبادات كما في ابن الملك وهو محتمل لصدور هذا اللفظ
منه مسندا اليهم ما وقع من بعضهم لرضى الباقين به او خاطب كلا بمقاله كما في المواهب اما حرف
تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم من ابن الملك والله اني لاخشاكم لله اي اشدكم خشية والخشية
خوف مع هيبة واجلال ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء لله واتقاكم
اي اشدكم تقوى له لان الشكر على قدر النعم ونعم الله عليه عم لا تقاس على غيره قال الله تعالى
وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال افلا اكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة في الشكر
الى المطلوب ... المبالغة كما في المواهب يعني ان وضعكم هذه العبادات على انفسكم من شدة
خشيتكم وتقوى لله تعالى فاني خشيتي وتقواي اشد ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما
وضعتم على انفسكم كما في ابن الملك ولكني استدراك من شيء ما قبله اصوم وافطر اي تارة
وانام واصلي وارقد فيه اعطاء الحظ من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه
يعني اصوم في بعض من الايام واصلي في بعض الليل وانام في بعضها واتزوج النساء الحرائر
والاماء لحرمة بتزوجهن اولان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل كما في المواهب لان الله تعالى
خلقهن للرجال وركب فيهم وفيهن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام كما انه لا بد
من الطعام فكذلك لا بد للرجال منهن والتزوج مباح وسبب للعبادة لانه يحصل به
دفع الزنا فانها يوجب بعضا من النفقة والكسوة كما في ابن الملك ... المصابيح فمن رغب
عن سنتي اي ترك طريقتي واعرض عنها استهانة بها فليس مني اي من المتابعين بحسن المتابعة
بسنتي كما في ابن الملك وفي المواهب فمن رغب اي مال عن سنتي بالطاعة وجهد وقد

فليس مني اي من شريعتي لكفره فقد صرح اصحابنا بكفر من امر بقص اظفاره فقال لا افعل رغبة
عن السنة فان اريد بالرغبة ترك الاولى منها كترك الرخصة اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا
ان الاولى في حقه معاملة لنفسه بنقيض قصدها اذا دخلت فيما لا مدخل لها فيه انتهى قوله
فمن رغب عن سنتي الخ يقال رغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه وبابه
علم والمراد منه الوعيد والزجر عن ترك الاقتداء به عم اي من ترك سنتي فليس من طريقتي
ومقتديا بي وبشريعتي كما في التوفيق وزاد في رواية النسائي على ما ذكر عند الشيخين و
قال بعضهم لا اكل اللحم وهذه الرواية ترجح الاحتمال الثاني مما سبق في عددهم وجاء انه عم
قال بعد والتزوج النساء واكل اللحم وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه عم لا يفعل الا ما
هو الاولى والاحرى والانفع بالعباد دينا واخرى لانه اعلمهم ويزيل عنتهم كما في المواهب
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها انه اي انها قالت صنع هو ابلغ من
عمل لما انه يكون عن تردد وفكر وكذلك شانه فعله الكريم لصونه مقامه عن العبث رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا من الاقتصاد كترك ما يلي من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد مثل
النوم والاكل بالنهار والتزوج كما في ابن الملك للمصابيح وغير ذلك من الاشياء المباحة من لذائذ
المطعومات والمشروبات واللبس من الالبسة الفاخرة فتنزه عنه قوم اي تباعدوا وتركوا قوم
عن المترخص فيه وبقوا في التشديد الاصلي فبلغ ذلك التنزه النبي عم لاستقصال حكمهم
اصابوا ام اخطاوا فخطب فهذه الخطبة لغير الجمعة والعيدين والكسوفين بل لبيان امر له شان
فحمد الله تعالى اي اثنى عليه بصفات الجلال والاكرام ثم بعد اداء مقام الحمد حقه قال ما بال اقوام
يستفهام الانكار بمعنى التوبيخ اي ما حالهم كما في ابن الملك لم يعنيهم لان مراده انكار ما افتر
حوع لا تعييب الناس باعيانهم وما سبيلهم بالخبر يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون
ذكره ابن الملك والجملة في محل الحال او استيناف لبيان السوال عنه عن الشيء واللام في الشيء
زائدة اصنعه صفته اي عن شيء افعله مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج كما في ابن الملك
قاله توسيعا لهم ان ذلك ليس اولى لهم ويجوز ان يكون اللام في الشيء للعهد الذهني والمعرفة
كالنكرة من حيث المعنى فيكون الجملة صفة للشيء فوالله اني لاعلمهم بالله اي بذات الله وصفاته
واسمائه وثوابه وعقابه وحلاله وحرامه واشدهم له خشية لانها على حسب العلم قوة وضعفا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا مماثل له عم من المكنات في علمه بالله تعالى ومعرفته
به فلا جرم انه اشدهم خشية له سبحانه وتعالى كما في التحفة فلو حصل بهذه المباحات عذاب فانا
اولى ان احترز عنها وقدم العلم على الخشية لانها نتيجة كما في ابن الملك فقوله فوالله اني لاعلمهم بالله
الكلام بالقسم وان لم يكن منكرا تنزيلا لهم لعدولهم عن الاتباع له في صنعه منزلة
شديد الانكار ومنه قول الشاعر جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح يعني والله اني

اعلم من الله ما لا تعلمون فما بالكم لا تقتدون بي في الشيء الذي اصنعه ولا تمشون على سنتي و
شريعتي وطريقتي تخرجون عن سمعي وطاعتي وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله واخرج البخاري في صحيحه وابو داود المرموز لهما بقوله خ د عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء السوائي الصحابي رض انه عليه الصلوة والسلام
الجملة دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو اخى هو فعل ماض من المواخاة
وهي مفاعلة من الاخوة اي جعل بعضهم اخا لبعض روي ان النبي عم لما هاجر الى المدينة اخى
بين المهاجرين والانصار فعقدوا عقد المواخاة والمعاونة والمواساة وكان ذلك في دار انس
بن مالك رض وقيل في المسجد قيل كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الارحام
وكانوا تسعين رجلا خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من الانصار وكانت بدء
المواخاة قبل وقعة بدر فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة في حق الميراث ورجع كل انسان الى نسبه وورثه
وقيل كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة ومرة بين المهاجرين و
الانصار بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ويدل على هذا ما رواه الحاكم من حديث ابن عمر قال
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن
بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي يا رسول الله اخيت بين اصحابك فمن اخي قال
انا اخوك وفي رواية انت اخي في الدنيا والاخرة وهؤلاء كلهم مهاجرون كذا في تاريخ الخميس في نفس
النفيس بين سلمان الفارسي وابي الدرداء الانصاري رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء
فيه ندب التزاور بين الاحبة والاخوان في الله تعالى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في كما في المصابيح وتمام تفصيلها فصلت في كتابي جامع الازهار من اراده
فليراجع ثمة فراى اي ابصر من الرؤية البصرية ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب البذلة
بالذال المعجمة اي مهنة وتنظرها انما وقع على انها لا على شيء من بدنها او عليها الا من شهوة او رائحة
عليها كما في المواهب فقال لها ما شانك اي ما الذي تبذلت له فقالت اخوك في الله
ابو الدرداء بدل من اخوك او عطف بيان له ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء منزله فصنع
له اي لسلمان طعاما زيادة في اكرامه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فقربه
فقال له كل واعتذر عن ترك الاكل معه بقوله على طريق الاستيناف البياني فاني صائم فقال سلمان
ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية او تميمية لانه لا يصح زيادتها بعد كل منهما
واكل اسم فاعل من الاكل حتى الى ان تاكل معي فاكل اكراما للضيف والفطر لاكرام الضيف في النفل
لا يمنع من حصول ثواب لانه يعذر معه والعذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال ليكون

الفطر فيه موضع وفاق كما في الفتحية فلما كان الليل اي دخوله ذهب ابو الدرداء ليقوم بالصلوة
ويترك النوم اصلا فقال اي سلمان ثم اداء لجسد حقه فنام فيه الموافقة وهي من اهم شروط
المرافقة وقوله نم على وزن كم امر حاضر من نام ينام نوما من باب علم ثم ذهب يقوم للصلوة قبل
نصف الليل فقال اي سلمان نم فلما كان اخر الليل اي بالدخول في النصف الثاني قال سلمان لابي الدرداء
قم الان لانه افضل اوقات القيام فقاما فصليا الجملة ما صوبته اخبار من فعلهما معطوفة
على الماضوية قبلها فقال له سلمان مبينا حكمة ما امر به من الافطار والمنام ان لربك عليك حقا
اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين فيه للتعظيم وان اعادها تاكيد لما دخلت عليه لنفسك
مطيتك الى الله تعالى في سيرك المعنوي اليه عليك حقا من اداء ما من الطعام والشراب والمنام ما يكون
به قوامها ويحصل به قيامها وان لاهلك اي زوجك او ولدك ونحوهم عليك حقا بالقيام باداء
ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم واصلاح امورهم ديني واخري قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذي حق ممن ذكر حقه فالصالح من قام
بالحقوق المطلوبة منه حسب الطاقة فيشمله قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاتى
ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له اي للنبي عم ذلك اي ما قال سلمان له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان فيه مدحة اهل المدح اذا لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه التوامر والتعاون
على البر والتقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان من الاحكام اذا ذكره وان
فيه فيوجع للعارفين قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخاري في صحيحه و
النسائي المرموز لهما بقوله خ س وفي نسخة بالميم بدل السين اي مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي فاللام فيه للعهد فاذا مفاجاة والفاء عاطفة
حبل ممدود بين الساريتين من سواري المسجد السارية الاسطوانة والعمود فقال ما لهذا
الحبل كانه سال عن صاحبه وسببه معه وفي نسخة بحذف اللام سؤال عن الداعي له قالوا هذا حبل
حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين من ازواج النبي عم وازواجه عم هي خديجة بنت خويلد
ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم زينب بنت
خزيمة ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحارث واما من
عداهن ممن دخل بها او عقد عليها ولم يدخل بها او وهبت نفسها فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا
كذا في ذيل مختصر جامع الاصول وتمامه ثمه واذا فترت بفتح الفاء والفوقية اي كسلت عن الصلوة
تعلقت به ليزول كسلها ففيه من اداب على الطاعة ومجاهدة النفس عليها فقال النبي عم مجيبا
للنهج الذي يقرب بسلوكه ويحصل الثواب لدوامه لا انكارا منه عم لصنعها وفعلها قائم مقام الجملة
المحذوفة اي لا تفعل هي تلك الصنعة بعد ذلك كما في حاشية خواجه زاده حلوه من الساريتين
ليصل احدكم نشاطه هو الفرح والسرور وهو ضد الفترة وانتصابه على الظرفية اي ليصل احدكم

في حال نشاطه فاذا فتر فليقعد اي فاذا ذهبت عنه تلك الحالة فليقعد وفي رواية فليرقد وهو
النوم كما في التوفيق وقوله ليصل احدكم الخ جعل بعض علماء المعاني الكلام فيه لان ذلك مقصور عليها بل هي
والناس فيه سواء فيستحب الاقتصاد والذي يمكن المداومة عليه دون الدأب الذي يسام فيه العابد
فاحب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة والافعال
الصعبة والامور المتعبة التي لم يتعبدكم بها الشرع رحمة لكم كصوم الدهر واحياء الليل كله و
اعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض كما في ابن الملك فيشدد الله
عليكم بالنصب جواب النهي فان الله تعالى يجزي الانسان على ما يجري عليه نفسه من خير وشر وييسر
له الطريق الذي يكتب قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى الايتين كما في المواهب فان قوما من بني
اسرائيل اشارة الى طائفة من اليهود والنصارى الذين شددوا على انفسهم بالافعال الشاقة
والرياضات الكثيرة في زمن النبي عم كما في حاشية خواجه زاده شددوا على انفسهم حين امروا
بذبح بقرة فسالوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها كما في ابن الملك فشدد الله عليهم
بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء
جلدها ذهبا كما في ابن الملك فتلك اشارة بها دون ذلك ايماء لرذالتهم لعدم ايمانهم فهم
كالاناث في ضعف العقول بل اضل سبيلا كما في المواهب بقاياهم في الصوامع اي تلك الجماعة التي
المشدد على انفسهم بقاياهم في الصوامع جمع صومعة وهي بيت للنصارى ضيق الرأس و
الديار جمع دير ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح المنير رهبانية نصب بفعل
يفسره ما بعده ابتدعوها اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي
جديد لم يفعله قبله احد والرهبانية بفتح الهاء الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف
فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كذا قاله ابن الملك
شارح المصابيح ما كتبناها عليهم اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة
وترك التزوج ومخالطة النساء والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران
كما في ابن الملك بل اخترعوها وانقطعوا بها عن الناس من عند انفسهم فجنب العمل ما شرعه
الشارع للعباد كما في المواهب للحجة على ذلك اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين الاشارة للتعظيم اي الدين المحمود عند الله
وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة الاولى اي مبني على اليسر بالنسبة الى سائر
الاديان لما فيه من الاصر والتكاليف الشاقة بخلاف هذا الدين فانه يسير لا مشقة فيه و
لهذا قال عم بعثت بالحنفية السهلة السمحة النقية البيضاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قيل
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنفية السمحة الغيبة رواه الامام احمد في

مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا الحديث من جوامع
الكلم يتخرج رخص الشرع وتخفيفاته ولن يشاد الدين بالنصب مفعول مقدم والفاعل احد
الا غلبه اي غلبه الدين وقهره فالمستتر للدين والبارز للغايب وفيه تنبيه على ان منتهى
الطاعة لا سبيل اليه والخير في الاقتصاد كما في المواهب فسددوا من السداد في الامر وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة اي اقصدوا الصواب واطلبوا المقاربة
والقصد في الامور بحيث لا غلو فيها ولا تقصير كما في شرح غريب الحديث وقاربوا ان لم تستطيعوا
الاتيان بالاكمل المامور به وابشروا بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على
تحصيل العبادات بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي شرح المصابيح وغيره الغدو الخروج
من المنزل بكرة والرواح العود اليه عشية والغدوة المرة الواحدة من الغدو والذهاب و
الروحة المرة الواحدة من الرواح والادلاج هو السير من اول النهار الى اخره والمعنى تمام
اناء الليل واطراف النهار واستتروا في سائر الاوقات انتهى كلامهما هذا تشبيه حال من
اراد سفر الاخرة بحال من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين في سفره بالذهاب وقت الغدوة
والرواح اخر الليل كذلك يستعين من اراد الاخرة بالعبادة في هذه الاوقات والاستراحة
في غيرها فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى كما في حاشية خواجه زاده يعني استعينوا على طاعة
الله تعالى بالاعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون
تبلغوا مقصودكم كما ان المسافر الحاذق يسير في هذه الاوقات ويستريح هو ودابته في غيرها
فيصل المقصود بغير تعب كما قال الامام النووي في رياض الصالحين وزاد عليه الصلوة
والسلام في رواية عند البخاري والقصد القصد بالنصب على الاغراء بعامل محذوف وجوبا
للتكرار اي الزموا وسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط المقدر المدلول عليه
بالامر الناصب للقصد اي الزموه ان تلزموه تبلغوا المطلوب لكم من مرضات الله تعالى وهو القيام
باداء العبودية بقدر الاستطاعة كما في المواهب المعنى الزموا الاقتصاد في الاعمال تبلغوا
مقصودكم في المآل واخرج البزار والطبراني وابن حبان المرموز لهم بقوله زطب حب عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اي يرضى ان تؤتى
بالفوقية والفعل الثاني ايضا كذلك في الافصح وهما مبنيان للمفعول رخصه بضم وفتح جمع
رخصة بضم فسكون هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي
كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته
كما في المواهب كما يحب اي كما يرضى ان تؤتى عزايمه لانه تعالى شرع كلا منهما على العباد العلم ان العزم
والعزيمة مصدر عزم على الشيء يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه
واولو العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله تعالى فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى

ومحمد

ومحمد عليه الصلوة والسلام قال الزمخشري اولو العزم من الرسل اي اولو الجد والثبات
والصبر هم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب وموسى وايوب ويونس وداود وعيسى كذا
في القاموس فالعزيمة في اللغة الجد في الشيء والامضاء وفي الشرع اسم لما اوجب الله فعله من
المشروعات والرخصة في اللغة السهولة واليسر اسم من الترخيص بمعنى التسهيل وفي الشرع اسم
لما خففه الله تعالى على العبد من المشروعات وقيل ما تغير من عسر الى يسر وقيل ما استبيح بعد تقرر
قيام الدليل المحرم وهي اربعة انواع رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهي
ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بني اسرائيل ورخصة المضطر كسقوط حرمة الخمر
والميتة في حق المضطر والمكره كما في كتب الاصول ثم اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص كما في الاشباه و
النظاير وتمام التفصيل مذكور فيه من اراده فليرجع اليه وروى احمد بن حنبل والبزار
والطبراني في الاوسط وابن خزيمة المرموز لهم بقوله حد ز طط خز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اي يرضى ان تؤتى اي تفعل رخصه وجيء قوله
كما يكره لعدم الرضى كراهة شديدة ان تؤتى معصيته فالكاف خبر او صفة مصدر محذوف مفعول
مطلق اي حبا شديدا ككراهة فعل معصية فانها شديدة وفي رواية خز يعني ابن خزيمة
كما يحب ان تترك معصيته اي حبا كحب ترك معصيته وعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما
لقوته في الثاني وعلى الاولى فالمشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما في الشدة وهي محل الشبه وروى
الطبراني في الاوسط والكبير المرموز لهما بقوله طط طك عن ابي الدرداء اسمه عويمر الانصاري
ومن اشعاره يريد العبد ان يعطى مناه • ويابى الله الا ما ارادا • يقول العبد فائدتي ومالي •
وتقوى الله اولى ما استفادا • وواثلة بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة فالقاف فالمهملة وابي
امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وانس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يحب ان تقبل بالبناء للمفعول رخصه جمع رخصة بالتلبس بها احيانا كما يحب العبد مغفرة
ربه فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله تعالى كفعل العزيمة
فاللايق لطالب الاخرة ان ياتي رخص الله تعالى احيانا فانه اولى من فعل العزيمة كما في حاشية خواجه زاده
وفي المواهب وهذه كلها من رحمة ربه بخلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منه
فوق منة وروى الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وزيادة واو
اخره فرقا بينه وبين عمر مرفوعا او محفوظا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة
من التنوين بن العاصي بحذف الياء في الاشهر اسلم قبل ابيه ما عاما من العصيان ونسكوا ذهب الى اخاف عليكم
يوم التناد وعبد الله صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما انه قال اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن
الفاعل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ونائب الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول بفتح الهمزة بدل

احتمال من نايب الفاعل اي اخبر عني والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اكد بالقسم و
باللام والنون لصعوبة هذا الامر على النفس ما مصدرية ظرفية صلتها عشت اي مدة عيشي
وحيوتي في الدنيا فلقيني رسول الله عم فقال عم فالفاء عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة
عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب شرط مقدر كفاء فسقدوا المذكورة في حديث الشيخين التاني
انت الذي يقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة اي أانت الذي تقول
ذلك بدليل فقلت بابي انت وامي اي فداك بهما الباء فيه للتفدية وهي زايدة في التقدير مشعرة
بالفعل المحذوف كما فسرنا لك ولما حذف الفعل انقلب الضمير المنصوب المتصل منفصلا قد للتحقيق
قلته يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده في السؤال والاصل قلته كما في نسخة قال عم
فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم اياما وافطر اياما ليجبر قوة الفطر ما حصل من
وهان الصوم ونم وقم بين الصوم والقيام ولما كان فيما ذكر اجمال بينه بقوله صم من الشهر
ثلثة ايام يحصل لك ثواب صوم الشهر فان الحسنة اللام فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها اشارة
الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
وهذا اقل مراتب المضاعفة وذلك اي صوم ثلثة ايام من كل شهر في الثواب مثل صيام الدهر من غير
مضاعفة قلت اني وفي نسخة فاني اطيق افضل اي اكثر فضلا من ذلك الطوق والاطاقة
بمعنى واحد وهو القدرة على الشيء الاسم الطاقة كما في القاموس بشرح الشباب وقوته ومن زاد
زاد الله في حسناته قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما لتؤدي كلا من حق ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزوجك بالفطر فذلك
المذكور من صوم يوم وافطار يوم صيام داود عم وهو اعدل الصيام لان تتابعه ينشف رطوبة
الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوي الرطوبة فالاقتصاد القصد وفي رواية بدل اعدل الصيام
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك اي بحسب ما ادركه في نفسي وحمل قوله عم افضل الصيام
اي في حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم ذلك او من ضعفاء الرغبات فيه من الشباب والا ففيه
معارضة للحديث المرفوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك مطلقا لما
ولا لك لعلمه عم بانه سيكبر ويضعف عما هو متوجه عليه حال السؤال لشبابه وقد اختلف هل
ذكر افضل من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفت به حق الله
تعالى ولا ادمي فيه قولان كما في المواهب وزاد اي عبد الله في رواية عنه فان لجسدك عليك حقا
يحفظ عن المضار وتقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام وان لزوجك حذف التاء
هو الافصح واثباتها في المرأة لغة ضعيفة تستحسن في الفرايض فرقا بين الزوجين عليك حقا
تقوم بامر نفقتها وتحصينها واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح وسكون جمع زاير كركب
وراكب اي وان للزائرين عليك حقا فاذا اشتغلت بصوم الدهر يلزم ان لا تاكل معهم فيتاذون

منه فيضيع حقهم وفي القاموس الزور الزاير والزايرون يشير الى انه يستوي فيه الواحد
والجمع قيل لم يسمع من العرب ان يجمع فاعل على فعل الا اربعة اوزان صاحب وصحب وراكب
وركب وزاير وزور وقايم وقوم كما في التوضيح عليك حقا باكرامه والاكل معه وايناسه
وفي رواية اخرى عنه انه عم قال له الم اخبر بالبناء للمفعول انك تصوم الدهر قيل الابد
هو في الاصل مدة العالم ثم عبر به مدة كثيرة والزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الامام
الراغب اي تستوعب الايام التي تحل صومها وتقرا القرآن بالصلوة كل ليلة تحييها جميعها
بالصلوة من غير نوم لجزء منها فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد اي لم اقصد بذلك المذكور
من الصيام والقيام الا خيرا اي التقرب الى الله تعالى وحصول ثوابه وهذه الجملة مزيدة على
الجواب لبيان المدعي لما اخبر به عنه كما في المواهب وفيها اي في تلك الروايات قال النبي عم واقرا
القرآن في كل شهر لما في طول زمان القراءة من التمكن من التدبر فيها والتجلد على ابيها واقتناص
جاذدها ونفايسها كما في الفتحية قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك اي اكثر
منه ثوابا قال فاقرا القرآن في سبع لا تزد على ذلك الطناب لئلا يصدر بعده طلب من
خلافه قال اي ابن عمرو فشددت بالتشديد لطلب زيادة الاعمال فشدد علي بالبناء للفاعل
اي النبي عم او للمفعول وسكت عن الذي صدر عنه التشديد لعدم تعلق الغرض فتامل
وقال لي اللام فيه للتبليغ النبي عم على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب فحصل على وفق الاخبار
انك لا تدري اي لا تعلم لعلك يطول بك عمرك الجملة معلق عنها العامل والترجي الواقع
من الشارع محمول على اليقين الا انه خاطب القوم بما يالفون من اتى الملوك اذا نبوا امرا
سئلوا فيه جاؤا بالترجي مكان الفعل اليقين فكانه قال له ان عمرك يطول كما في المواهب قال
اي ابن عمرو فصرت الى الذي قال لي النبي عم من طول العمر وحصول الضعف فلما كبرت بكسر
الموحدة في السن وبضمها في القدر كما في المواهب يعني ان ما جاء من باب علم يستعمل في كبر السن ومن
باب حسن يستعمل في كبر الجثة وددت بكسر الدال الاولى اي احببت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله عم بصيام ثلثة ايام والختم للقرآن في شهر لسهولته فيخف بها ويتوجه النفس له
بلا ملل واضافة الرخصة اليه عم لما ان له تشريع الاحكام بحسب ما يراه قال الله تعالى عز وجل
مخاطبا له لتحكم بين الناس بما اراك الله كما في المواهب وزاد اي النبي عم في رواية عنه عند ذكره
فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا له لا صام من صام الابد اي لا يصوم من صام كل يوم ابدا
يعني يكره هذا الصيام ولا ثواب له عند الله تعالى لكراهته كما في حاشية خواجه زاده ويجوز ان
يكون دعاء عليه كراهة لصنعه وخروجه عن الاعتدال كل ذلك اشفاق منه عم لئلا يضعفوا
عن امر الجهاد وانواع الاعمال وكان غرضه في امته ان يتمسكوا بالقصد في الامور والوسط
في الاحوال وهذا باعتبار اعم الخلق وجمهورهم والا فمن يرى من نفسه انه لا يلحقه من ذلك وهن

ولا يدركه فتور ولا يصوم الايام المنهية ولا يفوت عليه حق فلا باس به كما في شرح غرر
الحديث والمواهب ثلاثا اي كرر هذا القول وكذا تاكيدا ثلاثا في الزجر والتبعيد عنه
وزاد عم في رواية عنه وكان يقرأ بعد كبره على بعض اهله السبع بضم فسكون من القرآن
صفة للسبع او حال منه لان اللام للجنس بالنهار لغو متعلق بيقرأ او مستقر حال من ضمير
والذي يقرأ بالنهار وهو السبع المذكور والموصول مبتدأ خبره يعرضه في قوله من الليل اي
ببعضه يفعل ذلك نهارا ليكون المقروء اخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده في احد
فليل قوله السبع بالضم هو الجزء الواحد من السبعة يعني ان عبد الله بعدما عين له ختم القرآن
في سبع ليال يقرأ حصص ذلك السبع على بعض اهله بالنهار ويحسب ذلك من الليل ليكون وظيفة
الليل اخف عليه ولا يتركه كراهة ان يترك شيئا فارق النبي عم عليه واذا اراد ان يتقوى
الصوم من الوهن الذي لحقه من تتابعه افطر اياما يتجه فيها قوله واحصى اي ضبط ايام
فطره وصام مثله اي مثل الذي افطره لانه التزم صوم يوم وافطار اخر وفي بعض النسخ
مثلهن اي الايام المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح معاملته معاملة جمع
النسوة وان جازت معاملته معاملة الواحدة وعكسه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل ذلك في القراءة
والصوم مع ضعفه مما التزمه منها كراهية بتخفيف التحتية مفعول له ان يترك شيئا من
البر الذي فارق النبي عم رابطا عليه على التزامه والوفاء به وفي آخر في حديث ابن عمرو وان
رسول الله قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عم بن ايشا نبي الله ورسوله واحب بالنصب
بالنصب عطفا على اسم ان وجواز الرفع سبينا فلا حاجة اليه الصلوة النافلة المطلقة الى الله تعالى
صلوة داود عم وبين صلوة النافلة لشرف وقتها بقوله عم كان ينام نصف الليل فيعطي جسده
حقه ويقوم ثلثه بضم اوليه اداء لحق العبودية بقدر لا يؤدي لفتور ولا ملل وينام
سدسه ليستر العمل وتبعيده من الرياء والسمعة كما في المواهب ولدفع الكسل عن النفس
وحصول النشاط في صلوة الفجر كما في حاشية خواجه زاده يعني كان نبينا سيدنا داود عم يقسم
الليل ستة اقسام ينام النصف الاول منه وهو ثلثة اقسام ويقوم ثلثه من النصف الاخير وهو
قسمان من هذا النصف وينام سدسه وهو قسم واحد منه وهو اخر الليل ونومه يستحب ليزول عنه الكسل
واصفرار الوجه بالنهار كما في التوفيق وقدم وصف احبية الصلوة وعكس ترتيب اللف اعتناء بها
لشرفها عليه على الصحيح في الحديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وحديث عليك بالصوم فانه
لا شيء يعدله رواه النسائي ضعيف لا يعادل معارضته او بالنسبة لذلك المخاطب وهو عم
اعلم بحال كل وبين الصوم الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير
اضعاف ولا اتعاب والله اعلم بالصواب اقوال الفقهاء اي هذه المذكورة هنا اقوال الفقهاء
الواردة في لزوم الاقتصاد على وفق الاحاديث المذكورة في هذا الباب قال في الاختيار شرح المختار

لايجوز

لايجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض لان اداءها فرض ولا خير
في مجاهدة تؤدي لسقوط فرض الله تعالى كما قال ابن عبد السلام من الشافعية لا يسأل عمن تورع
فمنعه ذلك عن القيام في الفرض قال لا خير في ورع يؤدي لاسقاط ما فرض الله تعالى كما
في المواهب واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة
النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب
الذي يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل لتنكسر الشهوة بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء
العبادات بالجوع على ما قاله عم كما في حاشية خواجه زاده والاختيار قال النبي عم ان نفسك التي
هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيمة له مطيتك الحاملة لك في مآربك وهذا من التشبيه
البليغ تدبر فارفق بها فلا تجهدها فينقطع لانقطاعها وليس من الرفق بها المامور به ان تجيعها
بتتابع الصوم وتذيبها بذلك فيذهب رطوبة الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير
الامور اوسطها كذا في الفتحية ولان ترك العبادة المفروضة لا يجوز لانها الوجوب يأثم تاركها
وكذا لا يجوز ما يفضي اليه الترك المحرم وقد قال عم المؤمن القوي خير عند الله من المؤمن
الضعيف فان ترك اكله وشربه حتى مات فقد عصى لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة
حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك اكل الحلال فمات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه
او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات فانه لا يأثم تدبر ثم هو على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو قدر ما زاد على الكفاية الى الشبع وحرام
وهو الاكل ما فوق الشبع الا في موضعين احدهما الاكل بنية صوم الغد والثاني الاكل
مع الضيف لئلا يمسك عن الاكل حياء لان اساءة القرى مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا
على انسان فلم يضفه فلا باس ان يظهر الشكاية عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم يعني من منع منه حقه في القرى كما في المبتغى وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب لكسب
المعاش انواع فرض اي جاء طلبه بالنص الذي يكفر جاحده وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي
رواية من يقوت كما في المواهب ومن الاولاد الصغار والازواج والاماء لكن يشترط
في وجوب نفقة الاولاد الفقر وعدم البلوغ وفي نفقة الازواج ليس بشرط لان ذلك جزاء
الاحتباس كما في حاشية خواجه زاده ثم الكسب باليدان كان قادرا عليه والا فبالسؤال لانه اخر
الكسب حتى لو لم يسأل فمات يأثم لان السؤال فرض في ذلك الوقت لا يزيد على قوت يوم كما
في حاشية خواجه زاده وقضاء ديونه لئلا يمنعها عن ذلك مقامها المعد لها عند الله تعالى
ثم قال فان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب المفروض وسعه تركه لانه ترك الغير المفروض
كما في المواهب يعني جاز له الترك والتفرغ لنوافل العبادة واشتغالها او اقتصر على الفرايض

والواجبات كما في حاشية خواجه زاده وقال في الاختيار وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة قوله ما يدخره مضارع ادخر افتعال من الذخر قلبت تاؤه دالا لدفع الثقل ثم ادغمت
فيها الذال فلهذا جاز اعجامها واهمالها اي اكتساب ما يجعله ذخرا ومعدا للاياتي من الازمنة كما
في المواهب فقد صح انه عم ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك بل ينفقه في سبيل
الخيرات حتى رهن عم درعه فيما ينفق عليهم ومات وهي رهن كما في المواهب [illegible] ذلك للاغنياء في
التوكل في حق المتأهل ويخالف السنة ولكنه لا بأس به كما في الحاشية وكسب يجب وهو
الزيادة على ذلك المحتاج اليه لمن ذكر ولو ما لا يلوهى به فقيرا فيصله بما يدفع حاجته او يهادى
به قريبا او اجنبيا عن بر اهداه اليه وفي الحديث من صنع بكم معروفا فكافؤه فانه
اي الكسب المذكور افضل من التخلي بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة ومباح وهو كسب
الزيادة للتجمل والتنعم حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله
عم نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح ومكروه وهو جمع المال للتفاخر والتكاثر وان كان من
حل فتأمل ثم الكسب على مراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة كما في المبتغى
لان منفعة النفل تخصه من عود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثوابا ولغيره نفعا
قال عم ما يدل لفضل الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعي من حديث
جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل عن الاختيار وقال الفقيه ابو الليث
في بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل ان يشتغل
بعبادة ربه والتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد
على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا
لم يرد به الفخر والرياء واما حجة من قال لا ينبغي ان يشتغل بالكسب فلان الله تعالى قال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد خلق الخلق لعبادته فينبغي لهم ان يشتغلوا بها
وقال النبي عم ما اوحى الله تعالى الي ان اجمع المال ولا ان اكون من التاجرين ولكن اوحى الي بان
قال فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولنا حجة من قال
ان طلب قوته وقوت عياله واجب فلان الله تعالى فرض الفرائض ولا يتهيأ للعبد لاداء
الفرائض الا باللباس وقوت النفس وذلك لا يكون الا بالكسب قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عم تبايعوا بالبز فان اباكم كان بزازا
يعني ابراهيم خليل الرحمن الى هنا كلامه وفي التاتارخانية بدأ محمد كتاب الكسب الذي صنفه بحديث
رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل
مسلم ومسلمة كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عم فانه لما اهبط الى الارض
اتاه بحنطة وامر ان يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها وكذلك

نوح عم كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عم كان خياطا وابراهيم كان بزازا حتى روى
انه عم قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم عم كان بزازا وعيسى عم كان يأكل من غزل امه وربما يلتقط
السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين الى هنا كلامه وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع
قوم من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلوا لان الحاق النون من قلم الناسخ كذا في المواهب في موضع
اي ينفردون به عن الغير ويمنعون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام ابدانهم يعبدون الله فيه
استئناف بياني لبيان الداعي لذلك الاعتزال ويفرغون انفسهم لذلك المذكور من العبادة
والظاهر انه كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن
ترك الطيبات ومن اضعاف البدن عن اداء الواجبات كما في المواهب وكسب المال الحلال بالوجه
الذي اباحه الشرع ولزوم الجمعة والجماعات مع الموحدين في الصلوات في الامصار جمع مصر يعني
البلاد قوله وكسب مبتدأ وخبره احب والزم مما يفعله اولئك لما في اقامة الجماعة من اعلاء
شعائر الاسلام والدين والقيام بالاجماع على ما لا يخفى اركانه وهو الصلوة ومن لزوم الجماعة
من التعاون على البر والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دنيا ودينا كما في المواهب انتهى اي كلام
التاتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب وفي نسخة فان قيل يعارض ما ذكرت من الايات
والاخبار واقوال الفقهاء الدالة على مذمومية الافراط في العمل وممدوحية القصد و
التوسيط فيه كما في حاشية خواجه زاده والمعارضة تسليم للدليل وتصديق له الا انه يعارض بمثله
مما يقتضي خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله ما اي الذي نقل بالبناء للمفعول عن السلف
اي من تقدم من التابعين فمن بعدهم من مفقهي هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى
من بيانية شدة الرياضة وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
اي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك فطر بين الصيامين ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن انس رض
انه عم واصل في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال عم لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وما روي عن ابي بكر من وصال الستة وما روي
عن عبد الله بن الزبير من وصال السبعة وعن السلف الصالحين من الوصال فعن البعض
ثلثة ثلثة وعن البعض خمسة وعن البعض خمسة وعشرين كما في كتاب الواردات للقاضي
الدين والقيام بالتطوع في كل الليالي طرفي للقيام وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قام صلى
الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه وفي رواية اخرى كان يصلي عم حتى تورمت قدماه قيل له اتكلف
هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عم افلا اكون عبدا شكورا وعن عائشة
قالت قام رسول الله عم باية من القران ليلة من رواه في كتاب قمع النفوس وروي عن ابي ح
انه لم ينم ليلا اربعين سنة كما في حاشية خواجه زاده قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى
بالميزان قال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة ليله

يقراء القران في ركعة واحدة فكان يسمع بكاؤه من الليل حتى يرحمه جيرانه وانه ختم القران
في ركعة واحدة وكاد يسمع في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة كما في الفرائد من شرح
الكنز والاجتناب عن الشبهات عملا بحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
وفي نسخة المشتبهات جمع مشتهى اسم مفعول من الاشتهاء قلبت الفه ياء للجمع والطيبات وجد
والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوب بانه على الظرفية الزمانية او على المصدرية
او مرات على حسب احوالهم في الاقلال والاكثار كما في المواهب وعن ابي حنيفة رح كان يختم في شهر
رمضان احدى وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح كما في قاضيخان
وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره الامام قاضيخان روى ان شداد بن
حكيم صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة كما في البزازية وروى النووي عن بعض
الصالحين ختم القران في كل يوم ثماني مرات وهذا واشباهه محمول على ملاحظة المعنى كما في حاشية
خواجه زاده قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره وعنه كلام الرسول عم ان هو الا وحي
يوحى لانها تقتضي المساواة بينهما ولا مناسبة بين كلام الله تعالى وكلام رسوله عم وبين
ساير الانام كما في حاشية خواجه زاده حتى تحتاج الى الجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية
فانها المحتاج للجواب فاذا انتفت فالامر واضح كما في المواهب فعليك لزوما وهو خبر مقدم
مبتدا وه الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة اللذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم
فعل بمعنى الزم والاخذ مفعول به نحو عليكم وثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنها بحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند مثل ان يقال اخبرني فلان عن
فلان الى ان ينتهي عن رسول الله عم هذا المنع ممنوع بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك
عن السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك كشجاعة علي رض وانه لم يجئ بالتواتر بيان
ما ظهر منها في كل شهد وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك حصل قوة للنفس بثبوت ذلك
لظهور سنده ويكفي للايراد كما في المواهب بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض مع اقتضاء التساوي اذ الكتاب منقول بالتواتر و
الاخبار النبوية بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بطريق الشهرة وبعضها
بطريق الاحاد وما روي عن السلف ليس كذلك كما في حاشية خواجه زاده وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية اي منسوبة الى لام التعليل الداخلة على ما الاستفهامية
اي لم منع من ذلك قيل هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان والانى من
المعلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوع على الصانع كما في حاشية خواجه زاده
وسيد الشريف هي الافضاء بالفاء والضاد المعجمة الايصال الى اهلاك النفس بفعل ما يضعف
به اجسادها ويذهب به قواها من ترك الاكل والشرب وترك النوم وقد قال الله تعالى ولا

تلقوا

تلقوا بايديكم الى التهلكة كما في حاشية خواجه زاده واضاعة الحق الواجب على المتعبد وهي النفقة
لعياله وكسوتهم للغير من نفس وعيال كما ذكرنا او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك او
ترك مداومتها لعسرها لزيادة المشقة فيها وانية اي منسوبة الى لان اي لو دليل نقلي من
الكتاب والسنة وقيل هي الاستدلال من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح و
المصنوعات على الصانع كما ذكرنا انفا فالاستدلال بافضاء الرياضة للهلاك من الاول و
بعدم وجدانها من الشارع الذي هو مصدر الاتباع من الثاني والله اعلم كما في المواهب وهي
اي الانية ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ومؤيدا اي مقوى في نفسه بالتاييد الالهي من عند الله فيقوى من عمل البر
على ما لا يقوى عليه منه احاد الامة لفقد ذلك التاييد كما جاء في حديث نهيه عم لهم عن الوصال
لما اتوا وقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وعن
ابي سعيد الخدري انه سمع النبي عم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
قالوا فانك تواصل يا رسول الله عم قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني كل ذلك رواه مسلم واني اخشى الناس اي اشدهم خشية اي هيبة مقرونة بمعرفة
من الله لانه لا مضاهي له عم في مقام المعرفة وانقاهم اي اعظمهم تقوى له تعظيما له
لكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله وعلى قدر علوه ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور
منه البخل بشيء من المنافع الالهية بكتمه وترك النصح لامته وقد حرضهم عليه واخبر انه الدين
والنصح اظهار باطن الامر نفعا ولا التواني اي الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسيري
اي ترك عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل في امر الدين الاضافة بيانية اي بالنافع
للعباد وضده امر الدنيا فقال عم لما امر بترك التابير في النخل فجاء التمر شيصا انتم اعلم بامر
دنياكم كما في المواهب فلو كان في العبادة اي الخضوع لله والتذلل له والقرب المعنوي من الله
تعالى اي مراضيه او ثوابه طريق افضل وانفع الوصفان وصفا طريق والموصوف اسم كان
وخبرها الظرف المقدم ويجوز نصبها خبرا والظرف في محل الحال من ضمير الوصف غير ما هو
اي الذي هو فيه من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لانه اسرع الناس لمراضيه تعالى ولا نهى به
عن شيء من فضله او بينه وحث اي حرض عليه الامة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد ما
ينفعهم فنجزم قطعا اي من غير شك ان ما هو عم عليه من الاقتصاد في العبادة والرفق
في البدن واداء حقوق اولي الحقوق افضل للعباد لما فيه من الاتباع وانفع لادائهم فيه
حق كل ذي حق حقه واقرب الى معرفة الله تعالى لتمكن النفس لفراغها من العمل البدني
في وقت راحتها من التفكر في الاء الله تعالى وجليل عظمته وكماله والاشتغال بالعمل
يبعد من ذلك لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واقرب الى رضاه اذ الله رفع

قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تنازعه الاوصاف فيجري منه ما ذكر في باب الاعمال فيقدر
معمول المهمل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة حالا ولا في الاصل كما في المواهب فيعمل بالتحتية
والبناء للمفعول يجوز بالنون مبنياً للفاعل لعدم تعارض فعل السلف للسنة ما روي
بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم فعلوا ذلك التشديد اما بكسر الهمزة وتشديد
الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة اي دواء عظيما لامراض القلوب
النازلة بها عن غفلة او عجب ونحوهما وانزال نور في ذلك العمل الشاق عليها مذهبا مظلمة اداء
الغفلة مثلا وداموا عليه اما الدوام الداء ولما راوا في المجاهدة من البركة ومن يرد
له في شيء فليلازمه كما في المواهب او لكون العبادة صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها
عادة هي ما غلب وتكرر وطبعا لهم ما صار يترتب على تركها بالنسبة اليهم ما يترتب على
فعلها لغيرهم من التعب والنصب كما في الفتحية كالغذاء للصحيح البدن اعتاده وصار له طبعا
يستأنس به ويتألم بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها اي بالعبادة الشاقة
المعتادة لهم بلا اضاعة قوة لا لف البدن لها وفي نسخة حتى لا ينشاء من ذلك اضاعة
حق الله ولا بخلقه ولا ترك مداومة لحق طلب منهم دوامه ولا اعتقاد انه اي التشديد افضل
مما كان عليه افضل البشر وقاله نبينا عم من الاقتصاد ان ذلك اعتقاد يكون من فقد
السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من شان السلف الذين هم قدوة الخلف بل هو شان
الجهلة الاغبياء الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان خير الدارين
في متابعة سيد الثقلين وانه الرؤف الرحيم فلهذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد
ويقوم العارف فوق العباد وروي عن سهل بن التستري ان غذاءه في كل سنة ثلثة دراهم
يشتري باحدها زيتا وبالاخر دبسا وبالثالث دقيقا ثم تلت المجموع ويقسم ثلثمائة
وثلثة وستين جزءا يكتفي بواحد في يوم واحد وروي عنه ايضا انه لم يفطر في رمضان
سنة الآمرة وفي سنة اخرى في آخره فقط فاعتبر من حاله العجيبة كما في حاشية خواجه زاده
ولما ورد سؤال مقدر كانه قيل اليس العبادة طبعا لنبينا عم مع انه لم يفعل ما فعلوه
من التشديدات والرياضات اجاب عنه بقوله واما نبينا عم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
ما لم يشاركه فيه غيره كما قال الغزالي وهي اي الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل
من توجه القلب منه لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشيء من الاشياء لكمال قوته المعنوية
بالتأثيرات الالهية لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب اي ادخال المائع الى الجوف
ومنه يعلم خطاء المخطئين بتناول المحرم الدخان ايضا في تسميتهم ادخاله الجوف شربا و
لا النوم اي زوال الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ من الابخرة المتصاعدة اليه من المعدة
واذا كان ما يراه في منامه عم كغيره من الانبياء عم من جملة الوحي ولا ملامسة النساء

بجماع

بجماع وغيره وتكون الخلطة له بالناس والعزلة عنهم في حقه لحضوره مع مولاه سواء
اي مستويان استغنى بتثنيته شيء عن تثنيته والخلطة مبتداء وخبره مع ما عطف عليه
سواء والجملة خبر تكون والرابط محذوف وانما استوى حاله فيهما بخلاف باقي البشر فان
الخلطة بالناس لا تشغله عن التوجه للمولى لما ايد من القوى الملكية العلمية بخلاف ساير
البشر كما في المواهب فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها الاتي بها
منها افضل له ولامته مما ترك فالمفعول قليل عوده عظيم مددا وذلك مناسب لقصر اعمار
الامة وتلذذه عم دائم سواء كان في العبادات الظاهرة ام لا لدوام شهوده وعدم غفلته
عن مشهوده لا يختص تلذذه بالعبادات الظاهرة لان مطلوبه عم اعظم مطلوب ومن
قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ بعض المشايخ لحصول لحظ نبوي له وتأييد رباني بذلك
اللحظ الى حيث بالبناء على الضم في الافصح اسم مكان استعير هنا للحال كان له حظا اي سهم
نصيب من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تأسيه بالمصطفى عم وللارض كاس
الكرام نصيب حتى قال من رآني صار زنديقا اي بعد دوام الشهود وعدم غفلته بحسب الطاقة
عن المعبود تحصل لزيادة العرفان في كل آن الآن سواء جد او وقف عند الفرائض كما قال
ذلك الرجل لما ذكره عم فرائض الصلوة والصوم والحج لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
عم افلح ان صدق وكما قال العارف بالله البوصيري ولا تزودت قبل الموت نافلة و
لم اصل سوى فرض ولم اصم لان النوافل وصلة للنور الذي يحصل به هذا العرفان وكما
قال ابن رسلان في حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم اي العلم الكسبي طريق العمل
التكليفي وهو طريق العلم بالله تع فاذا كانت كذلك واوصله مولاه بقصده يستوي
بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال من رآني الآن اي واقتدى بي ولم يقف
على حقيقة امري صار زنديقا اي من قوة فتوري في النوافل ومن رآني قبل
بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه اي قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بي في
تلك الاعمال مع الاخلاص صار صديقا اي بالغا مقام الصديق وهي اول المقامات
بعد مقام النبوة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله والهامه وتوفيقه
واعلامه وقد زل ههنا اقدام اقوام من المتصوفة بل الصوفية وتبعه بعض من العلماء
العظام بمجرد التقليد فيظنوا ان من وصل الى درجة المحبة والكمال يسقط عنه
التكاليف الشرعية ولا يلزم عليه تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود
بل يقولون بسقوط الصلوة مع كونها عماد الدين واحب اعمال اهل اليقين كما قيل
احسن الحركات القيام وافضل السكنات الصيام حتى قال بعضهم نظر الصوفية الى
تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة لا الطول والقصر نعوذ بالله من هذه

الخطاء والخطل كيف وقد صرح الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند
ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رح واما عندهما فسنة على تخريج
الجرجاني و واجب على تخريج الكرخي كما في الهداية لما روى اصحاب السنن الاربع والدا
قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رض لا يجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع
والسجود كيف وقد قال الله تعالى واقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما
يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين على ان المشايخ قد اجمعوا على انه لا مقام
للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية مادام حيا وقد اتفقوا ايضا على انه لا تصح النهايات
الا بتصحيح البدايات وهي العلم والعمل على وفق الشريعة الشريفة واذا تقرر هذا علم ان
اغترارهم ومزالق اقدامهم ومطارح افهامهم ليس الا من عدم معرفة اصول الفقه
وعدم فهم مقاله واستغنائهم السؤال عن اهله قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فتامل فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية ثم بين المص مراد
ذلك الشيخ بقوله حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على ما لا يجهد به نفسه
على الفرايض والواجبات خروجا من اثمها والسنن خروجا من عتابها دون المستحب والنوافل
ويأكل ويشرب وينام اكل السلف وشربه ونومه لذم الاكثار من ذلك ويحتمل انه
يكثر من ذلك ستر الحاله على الغير وهو انسب بقوله كالعوام وكان في بدايته في السلوك يجتهد
في النوافل والمستحبات ويرتاض بمجاهدة نفسه حتى انقادت له واطاعته في طاعة مولاه
فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير عند ذلك المفيض الالهي صديقا ومن
رآه في نهايته ووصوله لمقام الشهود وان كان لا غاية للمطلوب ينكر الاجتهاد في الطاعة
والطريقة فيرة التعبد باطنا اصلا اي انكارا متأصلا شديدا فيخاف عليه من انكارهما
الكفر الباطن وهو المسمى في عصر الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة الزنديق
هو الذي لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الله تعالى على ما ذكره في المغرب نقلا عن ابي الليث وعن
ثعلب ان الزنديق ليس من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري وعن ابي
زيد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام الدهر كما في التوفيق كتب في الحاشية
كما انكر بعض الناس الطريقة تعصبا ولا ينبغي لاحد ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى
منهم ما يخالف الشرع انتهى كلامه ولو تاملت ايها المخاطب ما في نسخة فيما كتبنا سابقا
من اول الكتاب الى هنا وما كتبنا في هذا الشان وما نقل عنهم اي السلف حق التامل مفعول
مطلق لتاملت اي التامل الصادق وجدت في اكثرها اي اكثر المكتوبات عنهم وفي نسخة
في اكثرهما بضمير المثنى اي المكتوبة سابقا والمنقول عن السلف اشارة الى هذا اي بمجاهدتهم

في بدايتهم

في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم فيجروها في نهج الاتباع فيرد دونها لعادتها بعد ما انتهوا و
يعطونها حقها كما في المواهب فيحمل اما نقل عن السلف من التشديد على العلتين اي الحمية
والابنة المذكورتين اولا المقتضيتين للمنع وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح من
ان لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروي ان امرأة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد
القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فزارته فرأته على حصير بين يديه رغيف من شعير
يأكل بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الاستاد وتوصلت اليه فرأته على فراش نفيسة
بين يديه خبز حواري ودجاج فصاحت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت
تأكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال قم باذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمرأة
اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام كما في المواهب فلا تفرط من الا
فراط في حقهم بالمبالغة بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط بالتقصير
في اداء حقهم وابتغ اي اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد فخير الامور اوسطها
وهو الطريق المحمدي والسنن الاحمدي وما اوصل اليه مما رآه المشايخ ولا مانع منه شرعا
وقل عند ذلك الحمد لله الذي هدانا اي دلنا بلطف لهذا اي النهج وما كنا لنهتدي
لقصور عقولنا وضعف عقولنا لولا ان هدانا الله قل ان الهدى هدى الله يهدي
به من يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن
الله يزكي من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار وما اهلتهم له من كمال الشهود وعلو
المقدار اوصلنا اليك بفضلك وخص بخواصنا لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا
الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم وافعل ذلك باحبائنا والمسلمين
امين يا رب العالمين **الباب الثاني** يجوز رفعه ونصبه في اللامع المهمة خبر الباب ان
جعل مبتدأ وخبر بعد ضرا ان جعل الباب خبر المبتدأ مقدر او حال ان نصب الباب
باضمار نحو اقرأ في الشريعة المحمدية الظرف مستقر حال او صفة من الامور لان تعريفه
جنسي وباقي اعرابه غني عن الاعراب وهي ثلثة الاولى ثلث بنيتي كلا منها اي بوضع
مستعينين بتوفيق الله ليحصل الادب ويبلغ الطلب **شعر** اذا لم يعنك الله فيما تريده
فليس لمخلوق اليه سبيل ۞ فان هو لم يرشدك في كل مسلك ۞ ضللت ولو ان السماء دليل ۞
في فصل ظرف متعلق بنبيتي والنون فيه ايماء بالاهتمام والاعتناء قال سفيان بن عيينة
سنه فعل الواحد لضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف
الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض منها الهاء في اخره على قاعدة باب
المثال و في المصباح وكل شيء على حدة اي متميز عن غيره انتهى كلامه **الفصل الاول** من الفصول
الثلثة في تصحيح الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اي جعله مطابقا

لمذهب اهل السنة والجماعة وهم طريقان الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في
مسائل قليلة لا تؤدي لتضليل ولا تبديع وقد اودعتها في حاشية كتابي جامع الازهار
من اراده فليراجعه وفي التتارخانية والمضمرات شرح القدوري عن علي انه قال المؤمن
اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب له براءة
من النار وبراءة من النفاق وفي خبر آخر عن عبد الله بن عمر عن النبي عم انه قال من كان يؤمن
بالله وكان على السنة والجماعة كتب الله تعالى بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات
فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال عم اذا وجد في نفسه عشرة
اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء
ومنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره
من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جائزا في الحضر والسفر ويصلي خلف كل بر وفاجر انتهى كلامهما وزاد في كتاب الحادي انه
تفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على سائر الصحابة وذكر في البزازية ان تعليم صفة الخالق
تعالى للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يقصدون
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك لقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع
الاسلام وخصائص مذهب اهل الحق انتهى كلامه وجملته اي جملة المعتقد ان الله تعالى واحد
لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له لانه قد يقال واحد ويراد به نصف
الاثنين وهو ما يفتتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وقد يقال واحد ويراد
به ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له بحسب ذاته وصفاته او جميع ذلك فالله تعالى واحد
على معنى لا شريك له ولا نظير له في ذاته وصفاته كما في شرح الفقه الاكبر لابي المنتهى
لقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة لوقوع التمانع
وحصول التدافع بينهم لا يشبهه شيء في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثله شيء و
هو السميع البصير ولانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن
المشابهة والمماثلة بينهما والاشتراك بينه وبين خلقه في اسماء الصفات لا في مسمياتها فتأمل
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر يعني انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر
لان الجسم مؤلف ومتحيز وكل واحد منهما امارة الحدوث والباري تعالى منزه عنه و
العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا وكل ممكن حادث والله
تعالى قائم بذاته غير محتاج الى محل يقومه ولا يطلق عليه تعالى الجوهر ايضا لانه جزء الجسم فيلزم

من اهل التوحيد نسخة

ان يكون

ان يكون متحيزا ومحلا للاعراض والحوادث والله تعالى منزه عن ذلك او لعدم ورود الشرع
به لان اسماء الله تعالى توقيفية تتوقف على اذن الشرع ولم يرد به اذن ولا مصور على
صيغة اسم المفعول اي لا ذي صورة ولا ذي شكل بمثل صورة انسان او فرس لان
الصورة عرض وانما يقوم العرض بالحوادث وقالت طائفة له صورة كصورة آدم و
تمسكوا بقوله عم لا تقولوا فلان قبيح فان الله تعالى خلق آدم على صورته والجواب ان الكلام
ان الضمير راجع الى الله تعالى حتى يثبت مطلوبكم لانه عم روي عنه انه رأى رجلا يضرب
آخر على وجهه فنهاه عم عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق آدم على صورته اي صورة
المضروب فح يكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله تعالى ذكره منلا زاده ولا متناه
لانه من اوصاف الجسم ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد التحتية المكسورة
وبالزاء الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم لانه لو كان في حيز كان محصورا فيه والمحصور مقهور
والله القاهر فوق عباده وفي بعض النسخ ولا متجز اي ذو اجزاء ويغني عنه ليس بجسم
والذي عليه شرحنا افيد كما في المواهب ولا يطعم بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل او بضم اوله
وفتح ثالثه مبني للمفعول اي لا يذوق طعاما ولا يطعمه احد وقرئ وهو يطعم ببناء الاول
للمفعول والثاني للفاعل على ان المراد من الضمير فيها غير الله تعالى من معبوداتهم ولا يشرب
لان الحاجة لذلك اية الامكان كما قال الله تعالى ردا على النصارى في دعوى الوهية عيسى
ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام
فالحاجة لذلك اية الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك في حق الله تعالى ولم يولد من غيره لانه
لو كان كذلك فكان حادثا والحدوث ينافي الالوهية ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذات
ولا في صفة احد لان كل ما سواه مصنوعه ولا مساواة بين الصانع والمصنوع كما في
المواهب اقول يمكن ان يكون هذا دليلا على جميع ما تقدم ولهذا اخرج عنه روي ان الكفار
اجتمعوا وقالوا يا محمد صف لنا ربك من اي شيء هو اهو من ذهب او من فضة او من حديد
او من نحاس فانزل الله تعالى هذه السورة وقال قل يا محمد هو الله احد الى تمام السورة
فقوله هو الله تعالى اشارة الى وجوده الواجب وذاته المفيض الذي هو مبدأ الموجودات
ومنتهى الكائنات وفيه رد على المعطلة والباطنية وقوله احد اثبات للوحدانية و
الفردانية له تعالى وفيه رد على المشركين والثنوية وقوله الله الصمد ايماء الى الصمدانية والغنى
الكلي عن العالمين واحتياج ما سواه اليه لان الصمد الشيء الذي لا جوف له وفيه رد على
المشبهة وقوله لم يلد ولم يولد تنزيه لذاته العلية عن سمات البشرية من الابوة والبنوة
والحدوث وفيه رد على اليهود والنصارى وقوله ولم يكن له كفوا احد نفي للمماثلة والمشابهة
عن ذاته وصفاته القدسية كما نفى ذلك بقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفيه رد على

المجوس القائلين بان اله الخير واله الشر اهرمان يعنون به الشيطان وعلى المانوية والديصا
نية القائلين بان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة كما في التحقيق ولا يتمكن بمكان و
هو السطح المماس للجسم بالحلول فيه لان ذلك شان الحوادث وما يوهمه من نحو الرحمن على
العرش استوى منزه تعالى عن مدلوله الظاهر من التمكن والاستواء اجماعا ثم مراده ذلك الا
خلاف في انها صفة معنوية على ما يليق بالذات العلي وعليه الاشعري او انها مؤولة بالاستيلاء
وعليه الخلف او يسكت عن التاويل وعليه السلف كما في الفتحية وذكر في العقايد الغزنوية
صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا في مكان لانه كان في الازل غير متمكن فلو تمكن بعد خلق
المكان لتغير عما كان عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا والاستواء على العرش حق ونحن نؤمن به على الوجه
الذي قاله وبالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته انتهى كلامه وقال الامام النسفي في بحر
الكلام قالت الكرامية ان الله تعالى مستقر على العرش حتى استلاء منه قلنا لهم قال بعض اهل
التفسير يعني استولى كما يقال بالفارسية بو عرش پادشاهست كما يدل قول ان عرفد استوى بشر
على العراق من غير سيف ودم مهراق وعن مالك بن انس امام المدينة انه قال الاستواء غير مجهول
والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال للسائل ما اراك الا ضالا
وامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان ولان الله كان قبل العرش فلا يجوز ان يقال انه انتقل
الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك
ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقولوا انه مثل العرش او العرش اكبر او هو
اكبر من العرش وايما قال فقائله كافر لانه جعله محدودا وعن علي رضي الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل
ان يخلق العرش فقال اين سؤال عن المكان ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان الى صالحه ولا يجري
عليه زمان قال في شرح الامالية مذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى ليس بزماني بل هو منزه
عن ذلك اذ لو كان زمانيا الزمان يكون حالا في الحوادث والله تعالى منزه عنه لان الزمان الان سيال
وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم واختلف العلماء فيه انه موجود او معدوم جوهر او عرض انتهى
ولان الزمان عند متجدد ويقدر به متجدد آخر والله تعالى منزه عن التجدد والتبدل والحدوث
لانه قديم كما في التوفيق ولانه الخالق للزمان والمكان كان الله ولا شيء معه كما في المواهب وليس له
جهة من الجهات الست لان ذلك شان الممكن وهو مستحيل في حقه تعالى قال ولا سما الجهات الست فوق
يمين وشمال خلف امام تحت ولا هو في جهة منها كما تقول الجهوية انه تعالى في جهة العلو لظواهر
آيات قرآنية بل المراد منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه حديث اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فان حال سجوده ابعد عن السماء منه اليها حال قيامه وركوعه
وحديث لا تفضلوني على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من رقي نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج لما وصل اليه ونزول يونس لقعر البحر تفاوت تمام في القرب مكانا من مولانا تعالى فنفاه

بذلك وهذا الاستنباط ابداه امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لصاحبه الف دينار
من حضرة مجلسه كما في المواهب اقول هذا التنزيه مفهوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه
والتقديس فان نفي التمكن بالمكان عنه تعالى يستلزم نفي الجهات الست عنه ونفي كونه تعالى في
جهة منها قال سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد واعلم ان ما ذكره من التنزيهات
يغني عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب التنزيه
وردا على المشبهة والمجسمة وساير فرق الضلال والطغيان بابلغ وجه واوكده فلم يبال
بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع
وعقوبة عاص او فعل صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار والملك الذي لا يسأل
عما يفعل كما في المواهب يعني ان الله تعالى لا يجب عليه شيء مما هو الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم
لان الوجوب يقتضي الموجب والموجب فوق الموجب عليه وليس احد فوق الله تعالى كما في حاشية
خواجه زاده وقال سعد الدين التفتازاني لا يجب عليه شيء والا لما خلق الكافر الفقير
المعذب في الدنيا والآخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق الشكر في الهداية وافاضة
انواع الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على النبي عم فوق امتنانه على ابي
جهل اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق
وكشف الضر والبسط والخصب والرخاء معنى لان ما لم يفعل في حق كل فهو مفسدة له يجب
على الله تركها وفيه كلام مذكور فيه وعليك بمراجعته ومطالعته ولا يحل في حادث اورد
التقييد بالظرف لا معنى له لا يهام انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره
تعالى ولا يحل في شيء وحديث ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن غير ثابت وبفرض ثبوته فمه
مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث ابي هريرة روى البخاري عنه ما زال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها المراد منه الكناية عن كمال العناية عن هذا شأنه
لا حلول معه لانا فيه قال مولانا ابن الملك في شرح المشارق يعني اكون حافظا هذه الاعضاء
عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا
تفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله
سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ له شيئا الا لاحظ ربه تعالى فبهذا الاعتبار يكون
سمعه وغيره قيل هذا اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت
اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن
رجله في المشي وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه انتهى كلامه حكيم لا يفعل
شيئا الا بحكمة وفائدة اقول الحكيم من اسماء الله تعالى ماخوذ من الحكمة وهي معرفة حقايق

الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه ووضع كل واحد منها في موضعه
ومرتبته اللايق به سبحانه وتعالى لاحاطة علمه وبلوغ حكمته لا يخلو شئ من مصنوعاته من حكمة
والفائدة وان لم يظهر لنا في بعضها جهة الحكمة والفائدة كذا في التوفيق قال الراغب في مفرداته
الحكمة من الله معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات و
فعل الخيرات وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة فاذا وصف
بها القران فلتضمنه الحكمة انتهى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعالى ايحسب الانسان
ان يترك سدى فعال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق به مشيته وانما يتعلق بالممكن فلا
يعجزه شئ قال الله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون بلا ايجاب عليه لانه
لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا معقب لحكمه ولا مرد
كما قال فعال لما يريد قال اهل الحكمة ان الله تعالى ليس فاعلا بالاختيار لاقتضائه الحدوث
بل هو موجب بالذات ومعنى الايجاب الذاتي ان صدور الفعل منه مقتضى ذاته تعالى كصدور
الحرق من النار فرد عليهم المصنف بقوله لما يشاء بلا ايجاب كذا في شرح التحقيق منزه عن صفات
النقصان كلها لان له الكمال المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال متوقع
حصوله بعد لان اوصافه ازلية لا بداية لها اول فالله تعالى منزه عن النقايص كلها موصوف
باقصى ما يمكن من الكمالات كلها ولا سبيل للنقص اليه في جهة من الجهات لانه تعالى كامل من جميع
الجهات وليس كمال متوقع منتظر غير حاصل حتى يكون ناقصا بدونه كاملا بحصوله هذا كل
كلامه على وفق مرامه وههنا اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات المرام وكثر الملام
قديم لا اول لوجوده ازلي اي منسوب الى الازل عدم سبق العدم ابدي اي لا يلحقه عدم
له صفات قديمة بالزمان ولا منع من تعدد صفات قدماء وانما المحذور من تعدد ذوات
قدماء قائمة لكونها معاني بذاته تعالى لعقومها والقديم يقوم بالقديم لا هي هو بمفهوما
لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا هي غيره لعدم انفكاكها عنه ومفارقتها له كما
في المواهب يعني ان صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم
الغير ولا تكثر القدماء كما في شرح التفتازاني قال في شرح رمضان اما انها ليست عين
ذاته تعالى فلانها لو كانت عين ذاته يلزم اتحاد الذات والوصف القائم به في المفهوم ويلزم
الترادف بين الاسم والوصف وهو محال واما انها ليست غيرها فلان الصفات لو كانت غيرها
لكانت اما قائمة بنفسها او قائمة بغيرها وكل منهما ظاهر البطلان فلا يكون غير ذاته
وهو المطلوب انتهى كلامه وقال سراج الدين في قصيدته صفات الله ليست عين ذات
ولا غيرا سواه ذا انفصال واعلم ان صفات الله تعالى قائمة بذاته لا هو ولا غيره
وقالت المعتزلة هي ذاته وقال الكرامية هي غيره لانها حادثة وبين القديم والحادث

تناقض

تناقض وحجة المعتزلة انه لو ثبت هذه الصفات وراء الذات لزم القول بالهة
بالقدماء وفيه ابطال التوحيد قلنا لما اطلقت الصفات المشتقة على الذات بطريق
الحقيقة وجب القول بانها قائمة بذات الله تعالى والقول بالقدماء انما يلزم ان لو كان هذه
اغيارا للذات ونحن ننكر ذلك فصار كالواحد من العشرة لا يكون عشرة ولا غير عشرة لانه
يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه كما في شرح الامالية لابي البكر هي
اي صفاته الازلية الحيوة هي صفة ازلية ابدية توجب صحة العلم ذكره التفتازاني والعلم
صفة كذلك تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه والقدرة
صفة كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة والسمع والبصر صفتان كذلك تنكشف
بهما الموجود عند تعلقهما والارادة صفة كذلك تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه والمشية
كذلك وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع
مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع كذا قاله سعد الدين
التفتازاني قيل مشية الله تعالى ازلية لا يطلع عليها اللوح والقلم ولا الانبياء ولا الملائكة
المقربون وارادته صفة ازلية لا يطلع عليها المذكورون الا ان المشية في فناء يقتضي
الوجود والارادة تقتضي الطلب ولذا اذا قال الرجل لامرأته شئت طلاقك ينوي الطلاق
يقع ولا يقع في الارادة وان نوى لان الاول يقتضي الوجود والثاني يقتضي الطلب ولا يقتضي
الوقوع كذا في شرح رمضان والتكوين صفة تكون بها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة
وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدية وعند الاشعري هي صفة حادثة عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور كذا في المواهب والكلام صفة كذلك بها يوجد الامر والنهي وغيرهما من
اقسام الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله الذي ليس من جنس الحروف والاصوات عطف
خاص على العام اذ الكلام كذلك ليس صفة لله تعالى بل دال على الصفة القائمة به لان ما كان
كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك وما هذا شانه لا يكون صفة القديم ومعنى اضافته
هذا اليه تعالى انه اوجده معجزة لنبيه عم واثابة لعباده بتلاوته وسكت المص عن البقاء
وهي من صفات المعاني عند الماتريدي فتامل كذا في الفتحية والقران القائم بذاته تعالى كلام الله
تعالى صفة القائمة به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم اعلم ان القران في اللغة مصدر
بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الشئ قرانا اي جمعته جمعا وبمعنى القراءة يقال قرأت الكتاب قراءة
وقرانا فالقران بمعنى الجمع وبه سمي القران قرانا لجمعه السور والايات والكلمات والحروف
والنقوش والاوراق فيكون المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي المقروء
لان القران مما يقرأ ويتلى والمراد به هنا كلام الله الذي هو الصفة القائمة بذاته تعالى المدلول
عليه بهذه العبارات لا النظم العربي وقيل هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه الاكبر

قال الامام الاعظم والقران كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى
الالسن مقروء وعلى النبي منزل ولفظنا بالقران مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق
والقران غير مخلوق ومن قال القران مخلوق واراد به الكلام الازلي يكون كافرا ومن قال القران
مخلوق واراد به الكلام اللفظي الغير القائم بذاته تعالى ولم يرد نفي الكلام الازلي لا يكون كافرا
لكن هذا الاطلاق خطاء لانه يوهم الكفر قال المحشي الشيخ زاده قال النبي عم القران كلام الله غير مخلوق
وقال ابو يوسف رح ناظرت ابا حنيفة رح ستة اشهر فاتفق رائي ورأيه ان من قال بخلق
القران فقد كفر نعوذ بالله من ذلك ومسئلة الكلام من معظمات الخلافيات في علم الكلام
فالتحقيق فيها موكولة اليه قال محمد بن سعيد البوصيري كساه الله جلابيب الغفران وسكنه
الله تعالى اعلى غرف الجنان ايات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم ايات
مبتداء خبره محدثة ومن الرحمن صفة الايات وقوله صفة الموصوف مبتداء وقديمة خبره
المعنى ان الايات الطقة الواردة من الرحمن محدثة لاتسامها بسمة الحدوث من التاليف
والتنظيم والتنجيم ونحوها وما هو صفة تعالى وهو الكلام النفسي فقديم هذا هو الحق
في مسئلة خلق القران ويمكن توجيهه على مذهبين احدهما ان القران هو الكلام النفسي
واطلاقه على المركب من الاصوات والحروف مجاز وهو مذهب قدماء المشايخ القائلين
بانه صفة تجلت في مظهر الحروف والاصوات فباعتبار المظهر حادث وبالنظر الى نفسها قديم
وثانيهما انه يطلق عليهما بالاشتراك وهو بالمعنى الاول قديم وبالمعنى الثاني حادث وهو
المذهب المنصور وفيه مذهب اخر وتمام التفصيل يفضي الى التطويل كما في شرح محمد الشهير
بالعيشي الذي نشر الفضائل بالابكار والعشي ورؤية الله تعالى بالابصار الجمع باعتبار
تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل واحد ثوبه جائزة في العقل لانه تعالى موجود
فرؤيته جائزة عقلا وهي واجبة وجودا بالنقل لاخبار الكتاب والسنة بحصولها في دار
الاخرة قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال عم سترون ربكم عيانا الحديث
فيرى بالبناء لغير الفاعل لا في مكان ولا على جهة من مقابلة ولا على اتصال شعاع من الرائي
بالذات العلي وثبوت مسافة اي حال رؤيته منزهة عما يكون في رؤية الحوادث لانه لا
يقوم بشيء فيها لما مر بل رؤيته على ما يليق بعظمة ذاته وليس كون المرئي في مكان شرطا عقليا
للرؤية حتى تنفقد بفقده بل انما هو امر عادي والذي اقدر على الرؤية ح اقدر عليها عند
فقد ذلك كذا في المواهب ثم اعلم ان رؤية الله تعالى بحاسة البصر لا بالعلم ولا بالقلب كما
يقوله المعتزلة جائزة في العقل لان المجوز للرؤية الوجود والله تعالى موجود فلزم جواز
رؤيته تعالى بعقول ولان موسى عم قد سال الرؤية من الله تعالى رب ارني انظر اليك فلو لم يكن ممكنا
لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز او سفها او عبثا او طلبا للمحال والانبياء

منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه
والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال
لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة وواجبة بالنقل في دار الاخرة اما الكتاب فقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اما السنة فقوله عم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا
مجتمعين على وقوع الرؤية في الاخرة كما في شرح العقايد سعد الدين التفتازاني وقالت الخوارج
والزيدية من الروافض والمعتزلة الرؤية مستحيل عليه واقوى شبههم من السمعيات
قوله تعالى لا تدركه اي تحيط الابصار جمع بصر وهي حاسة النظر وقد يقال للعين
من حيث انها محلها وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اجاب البيضاوي عنه
ان استدلال المعتزلة على امتناع الرؤية بها ضعيف لانه ليس الادراك مطلق
الرؤية بل هي ادراك على سبيل الاحاطة بالحدود والجهات اقول حاصله ان الرؤية
جنس تحته نوعان ونفي احد نوعي الجنس لا ينافي ثبوت نوعه الاخر وهو يراه الابصار
ولا تحيط كما ان القلوب تعرفه ولا تحيط بكنه حقيقته فتامل ولان النفي في الاية
عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع وقوله تعالى وهو اللطيف الخبير فيدرك
ما لا يدركه الابصار ويجوز ان يكون من باب اللف اي لا يدركه الابصار لانه اللطيف
وهو يدرك الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعارا من مقابل الكثيف لما
لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها انتهى كلام البيضاوي وشبههم من العقليات
هو ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة
بينهما بحيث يكون في غاية القرب او في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة
بالمرئي وكل ذلك محال اشار المص الى جوابه بقوله فيرى لا في مكان ولا على جهة من
مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله وقال القاضي سراج
الدين رح الى يوم الدين في قصيدته • يراه المؤمنون بغير كيف • وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه • فيا خسران اهل الاعتزال • ورد فيه على المعتزلة حيث انهم
لا يجوزون الرؤية على الباري لانها تؤدي الى اثبات الجهة والجهة منتفية وقال الله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسروها بالرؤية وانما اطنبت الكلام في هذا
المقام • لكونها من اقصى المقاصد والمرام • وتمام تحقيقها في شرح العقايد الكلامية لكن
بقي ههنا كلام لا بد من ذكره وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اختلفوا
في النبي عم هل راى ربه ليلة المعراج والاختلاف في الوقوع دليل الامكان كما في شرح

العقايد قال محمد بن كعب القرظى وربيع بن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت
ربك فقال رايته بفوادى ولم اره بعينى وذلك على ان جعل الله بصره فى فواده وخلق لفواده
بصرا حتى راى ربه روية غير كاذبة كما يرى بالعين ومذهب جماعة المفسرين انه راه بعينه
وهو قول انس رضه وعكرمة والحسن وكان يحلف بالله تعالى لقد راى محمد ربه فكل هولاء
اثبتوا روية صحيحة اما بالعين او بالفواد ثم الصحيح انه عم انما راى ربه بفواده لا بعينه
كما فى شرح رمضان للعقايد قيل هذا مخصوص به عم لم يكن لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده فى الدنيا
كما فى المظهر واما الروية فى المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء فى انها نوع مشاهدة
يكون بالقلب دون العين كذا قاله التفتازانى قوله عن كثير من السلف كابى حنيفة وابى زيد
رايت ربى تبارك وتعالى فى المنام فقلت له كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك ثم تعال
وروى ان حمزة القارى رحمه الله تعالى قرا على الله تعالى القران من اوله الى اخره فى المنام حتى
بلغ الى قوله وهو القاهر فوق عباده قال الله تعالى قل يا حمزة انت القاهر قيل هذا القايل
على كونه كليم الله تعالى لا على رويته وعن اكابر الصحابة رض كعمر رض كما فى شرح رمضان وفى البزا
زية روية الله سبحانه فى المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشا
يخ سمرقند ومحققى مشايخ بخارى لم يجوزه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن
اذ المرئى فى المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه انتهى كلام البزازى وفى مفتاح السعادة
يتكلم المشايخ فى روية الله تعالى فى المنام قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز قيل لاحمد بن صفوان
الرضى يقول رايت الله فى المنام فقال احمد مثل الاله الذى رايته فى المنام كثيرا تراه فى
السوق فى كل يوم وقال ابو منصور الماتريدى هو شر من عابد الوثن والتحسين جواب احمد
والسكوت عن هذا الباب حسن انتهى والعالم بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من سائر
الاجناس سمى به لانه علامة على وجود الصانع الموصوف باوصاف الكمال لانه من اثار قدرته
وبديع صنعته بجميع اجزائه من السموات وما فيها والارض وما عليها وصفاته القائمة من
الاعراض والحركات والسكنات وخواصه المتنوعة وكما فى ولو كانت تلك الصفات افعال العباد
خبرها وشرها بدل من افعال العباد وقوله والعالم مبتداء وحادث خبره اي وجد بعد ان
لم يكن بدليل العيان بخلق الله تعالى له لا خالق غيره ولا صانع فيه سواه لما فيه من التغيرات
والتبدلات الدالة على الحدوث ولو كان فيه صانعان او اكثر لادى الى الفساد والاختلال
وعدم الانتظام قال الله تعالى هل من خالق غير الله والاستفهام الانكارى نفى من حيث المعنى
وتقديره وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه
من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب وعلمه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة فى
الارض ولا انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير وارادته فلا يكون فى عالمه

شئ

٤٩

شئ على غير مراده لاستلزام ذلك العجز عليه تعالى وهو مناف للالوهية كما فى المواهب وقضائه
وهو عبارة عن الفعل مع زيادة الاحكام لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا
به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم بط لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضى
لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضى كما فى شرح التفتازانى فان قيل فيكون
الكافر مجبورا فى كفره والفاسق فى فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة قلنا الله تعالى اراد
منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما انه علم منهما الكفر والفسق الاختيارى ولم يلزم
تكليف المحال كذا قال التفتازانى قوله ولو كانت افعال العباد والمعتزلة فانهم قالوا
ان العبد خالق لافعاله احتج اهل السنة بوجهين الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله
لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشئ بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك و
اللازم بط فان المشى من موضع الى موضع يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها
سريع وبعضها بطئ ولا شعور للماشى بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو
سئل لم يعلم وهذا فى اظهر افعاله واما اذا تاملت فى حركات اعضائه فى المشى والاخذ
والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر
اظهر الثانى النصوص الواردة فى ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على
ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الا
فعال ذكره التفتازانى فى شرح العقايد وتمامه فيه قوله خيرها وشرها رد للثنوية
فانهم قالوا نجد فى العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة
فلكل واحد منهما فاعل على حدة والمانوية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة
والمجوس منهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان قوله حادث
بخلق الله تعالى رد للدهرية المنكرين للصانع وخلقه والفلاسفة القائلين بقدم
السموات بموادها وصورها والعناصر بموادها وصورها لانه تعالى قديم والعالم مستند
اليه والمستند الى القديم قديم والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة والجواب
سلمنا انه مستند اليه تعالى لكن بطريق القصد والاختيار لا بطريق الايجاب والاضطرار
وكل ما هو بالاختيار فهو حادث بالضرورة كما يبين فى موضعه وقوله لا خالق
غيره رد للطبايعية القائلين بان الصانع اربعة طبايع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكية القائلين بانه سبعة الزحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة والعطارد
والقمر والنصارى القائلين بانه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهى الذات
والحيوة والعلم وقال بعضهم انه الاب والابن والزوجة يعنون بهم ذات البارى وعيسى و
مريم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقوله وتقديره الى اخر الصفات للتكحلة رد للمنكر

هذه الصفات من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم كما في محي الدين تايج والتوفيق وللعباد اختيارات
لافعالهم ويسمى كسبا لا تاثير لها في ايجاد شيء ابدا انما الفاعل لكل شيء هو الله تعالى وحده بها
لا غير يثابون ان كانت طاعة وعليها يعاقبون ان كانت معصية وليس لها وجود في الخارج فما لا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وهذا مذهب
الشيخ ابي منصور الماتريدي واما عند الاشعري الاختيارات الجزئية بخلق الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا وسيجي له زيادة تحقيق ان شاء الله
تعالى وهذا معنى الجبر المتوسط عند الاشعري فتأمل خلافا للجبرية حيث زعموا ان لا فعل
للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل
لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون
الثاني ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب
على افعاله ولا اسناد الافعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة
مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله
تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل
لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان
الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين
مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله
تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون
البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التفصي عن هذا المضيق الى القول بان الله تعالى خالق
والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله تعالى عقيب
ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور
الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان
لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع
بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح
انفراد القادر به والخلق يصح وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام ومن اراد زيادة
المرام فعليه بشرح العقايد في الكلام للفاضل سعد التفتازاني والحسن منها اي من افعال
العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل برضاء الله تعالى ومحبته اي
ارادته من غير اعتراض والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل
ليس بها اي برضاء الله تعالى ومحبته لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
يعني ان الارادة والمشية والتقدير متعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا

بالحسن

بالحسن دون القبيح كما في شرح عقايد التفتازاني والثواب يعني الاثابة واعطاء الثواب
في مقابلة الطاعات وصالح الاعمال فضل من الله تعالى والعقاب والعذاب في مقابلة الكفر و
المعاصي عدل منه تعالى من غير ايجاب موجب شيئا من الثواب والعقاب على الله تعالى ولا من وجوب
عليه تعالى ولا معقب لامره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون
ولا استحقاق من العبد لشيء من الثواب والعقاب في نفسه اذ العبد في نفسه لا يستحق
شيئا منهما بسبب الطاعة والمعصية وفي العقايد الغزنوية الطاعات علامات الثواب
لا علله والمعاصي علامات العقاب لا علله لان الله لا يستحق عليه شيء وهو المعبود والمستحق للعبادة
ثوابه فضل وعقابه عدل انتهى كلامه وقالت المعتزلة العبد يستحق الثواب على الله تعالى في
مقابلة الطاعات والعقاب في مقابلة المعصية والاستطاعة مع الفعل خلافا للمعتزلة وهي
حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقتدر بها على افعاله الاختيارية وبالجملة هي صفة
يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله
تعالى قدرة فعل الخير فان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر وكان هو المضيع لقدرة فعل الخير
فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة
عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة
وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض كما في شرح العقايد لسعد الدين ولانه لو كانت قبله
لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة وهذا مخالف لحكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم
الفقراء ولو كانت بعده لكان محالا لانه يلزم حصول الفعل بلا استطاعة وهو باطل كما في التوفيق ولما
استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر
مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة محققة حينئذ
لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الجواب بقوله ويطلق يعني لفظ الاستطاعة على سلامة
الاسباب والآلات والجوارح كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وحينئذ
تتقدم عليه وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في
نفسه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم او ممكنا كخلق الاجساد وتكلم الاخرس
بالكلام ومشي الزمن بالقيام واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه واراد خلافه كايمان
الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه
بل جميع التكليف محال بالغير لان المكلف به ان تعلق به ارادة الله تعالى وجب صدوره وان لم
يتعلق يمتنع صدوره وكل منهما محال ثم عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما النزاع في جوازه فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي
فانه من كلف الاعمى نقط المصاحف والزمن المشي الى اقصى وعبده الطيران في الهوى

عند سفيها وقبح ذلك في بداهة العقل وقد جوزه الاشعري لانه لا يقبح على الله شيء والحاصل
ان ما لا يطاق على ثلثة اقسام محال عقلي وهو الممتنع لذاته كاعدام القديم ومحال عادي
كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارضي كايمان ابي جهل فانه صار محالا بسبب عارض وهو اخبار الله
تعالى بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا نزاع في عدم تجويز التكليف به فضلا عن تجويز الوقوع
والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه فموقع النزاع هو القسم الثالث فمنعه المعتزلة واجازه
الاشاعرة كما في مرآة الاصول والتوضيح والتوفيق والمقتول من غير ميت بفعل الله باجله
المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل شيئا والاجل واحد في علم الله تعالى لا يتغير لا كما زعم
بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لنا ان الله تعالى قد حكى باجال العباد على
ما علم من غير تردد بانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة
بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله عم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر
وقال عم ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وبانه لو كان ميتا باجله
لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه
والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه
علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبة هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علمه
تعالى انه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد
لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة فان القتل
فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا ذكره الفاضل التفتازاني في شرح العقائد اقول يمكن تأويل
الاحاديث الزيادة بان الطاعة تزيد فيما هو المقصود الاهم من العمر وهو اكتساب الكمال بالا
عمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين او يقال المراد من هذه
الزيادة البركة في العمر بسبب التوفيق والطاعة وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها
عن الضياع وغير ذلك او يقال انه بالنسبة الى ما يظهر بالملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر
في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصل الرحم زيد له وقد علم الله بما سيقع
من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق قدره لا يكون
زيادة فيه بل هي مستحيل وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو المراد من الحديث
الشريف كذا في جامع الاذهار والحاصل ان الاجل واحد لانه لو كان له اجلان لزم ان لا يعلم الله
عواقب الامور وهي محال وقال الكعبي من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه
لو لم يقتل لعاش الى الاجل الذي هو الموت والحرام الذي حظره الشرع ومنعه كالمغصوب والمسروق
والمكنوس رزق لانه ما ينتفع به الحيوان وما يسوق الله اليه فيأكله وذلك قد يكون حلالا
وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى

مع انه

مع انه معتبر في مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك
يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويلزمهم ان لا يكون من اكل
الحرام طول عمره مرزوقا وقد قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ذكره التفتازاني
وتمام تحقيقه مذكور فيه وكل من الحيوانات يستوفي رزق نفسه لا يموت حتى يستتمه قال عم ان
روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى يستوفي رزقها فاجملوا في الطلب قال الاستاذ
ابو الحسن الثاني ان ذا ان لو توسلت الى الله بجميع رسله وملائكته ان ينقص حبة مما قسم لك ما
نقصت ابدا لا يأكل احد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص
يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع ذكره التفتازاني وعذاب القبر مبتدأ
خبره قوله الآتي كله حق للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ممن اراد الله تعذيبه فيه وتنعيم
اهل الطاعة من المؤمنين فيه اي في القبر بما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال المنكر ونكير المنكر
مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكر كعلم اذا لم يعرفه
احد سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ذكره ابن الملك يعني ان عذاب
القبر وتنعيم اهل الطاعة والسؤال فيه حق ثابت بالدلائل السمعية لانها امور ممكنة اخبر
بها الصادق على ما نطقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و
يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
يعني عذاب القبر وقال الله تعالى سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وقال عم استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال النبي عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الاخرة متواترة المعنى
وان لم تبلغ آحادها التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد
ولا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزاء او بعضها
نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح
الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول
في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن تأمل في عجائب ملكه
وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة ذكره
سعد الدين روي انه قيل النبي عم كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عم كيف
يوجع سنك ولم يكن فيه الروح كما في التوفيق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم اذا
قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم

بنور ر فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا
يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ذكره محي السنة في المصابيح وان كان منافقا
او كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيلتئم عليه فيختلف اضلاعه
فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ذكره في مشكوة المصابيح والمطالع بنحوهما
ابحاث وسوال او دعتها في كتابي جامع الازهار واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور و
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي قال بينما انا اسير بجنبات بدر اذ خرج رجل
من حفرة في عنقه سلسلة فنادى لي يا عبد الله اسقني وخرج رجل آخر من تلك الحفرة في يده سوط
فنادى لي يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت النبي عم فاخبرته
فقال لي او قد رايته قلت نعم قال ذلك عدو الله ابو جهل وذلك عذابه الى يوم القيمة قال القاضي
سراج الدين في قصيدته • وفي الاجداث عن توحيد ربي • سيبلى كل شخص بالسوال • وللكفار و
الفساق بعضا • عذاب القبر من سوء الفعال • اعلم انهم اختلفوا في سوال الانبياء عم ففي الخانية
ان جميع الانبياء يسالون عن امتهم بانهم على اي حال تركوا امتهم انتهى كلامه والصحيح ان الانبياء
عم لا يسالون لان غيرهم يسال عنهم فلا يسالون عن انفسهم واختلفوا ايضا في سوال اطفال
المسلمين فقيل يسالون بدليل تلقين النبي عم ابنه ابراهيم على قبره بقوله قل كذا وكذا والاصح
انهم لا يسالون اصلا لقوله عم نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة الى يوم القيمة واما سوال
اطفال المشركين ودخولهم الجنة او النار فقد تردد فيه الامام ابو حنيفة وغيره لتعارض الا
دلة الواردة فيهم وقال محمد بن الحسن انا اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب وفي بحر الكلام
قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل الجنة قال ابو حنيفة رح لا ادري انهم في الجنة
ام في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب انتهى كلامه ثم من
عجايب ما قيل ان السوال يكون بالسريانية لكن الانسب لا شبه ان يكون سوال احد بلسانه على ما
ذكره السيوطي في كتاب شرح الصدور والعلم عند الله تعالى والبعث وهو ان يبعث الله الموتى
من القبور بان يجمع الله اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها حق ثابت لقوله تعالى ثم انكم
يوم القيمة تبعثون وقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى غير ذلك من النصوص القا
طعة الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه
وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء
الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لم يسم والوزن حق لقوله
تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك
كيفيته وانكره المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة
لله تعالى فوزنها عبث والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى

تقدير

تقدير تسليم كون افعال الله معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا
الحكمة لا يوجب العبث ذكره سعد الدين في شرح العقايد قيل الوزن للاعمال بعد تجسدها
وهو ممكن والقدرة صالحة وقيل صحايفها كما في المواهب وغيره قال القاضي سراج الدين في قصيدته
وحق وزن اعمال وجري • على متن الصراط بلا اهتبال • اقول ذهب كثير من المفسرين الى ان ميزانه
واحد له كفتان ولسان وساقان عملا بالحقيقة لامكانها كل كفة عظمها مثل طباق السماء
والارض فيوزن اعمال المؤمنين لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما ذكره فللاستعظام
وقيل لكل مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهارا لجلالة الامر وعظمة المقام والله
اعلم بالمرام • والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم حق يؤتى للمؤمنين بايمانهم و
للكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى ويخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا قال القاضي
سراج الدين في قصيدته • ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى • وبعضا نحو ظهر والشمال • قال الله تعالى واما
من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية اعلم ان كتاب المؤمن يؤتى
بيمينه كالهلال مكتوب في عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الجليل الى صالح الخليل
ادخلوا في جنة عالية قطوفها دانية ثم يستقبل الملائكة والولدان والغلمان فيفتح له ابواب
الجنان وينادي المنادي سعد فلان بن فلان لا شقاوة بعدها ابدا ويعطى كتاب
الكافر والمنافق بشماله او من وراء ظهره مسودا وجهه مردودا الى قفاه ويدخل
شماله من صدره ويخرج بين كتفيه ثم قرا كتابه السود وجد عمله من الموعود ويضربون
الملائكة بالمقامع الحديد ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون لباس القطران ويغلون
بالاغلال والسلاسل مقرونا بالشيطان وينادي المنادي شقي فلان بن فلان لا سعادة بعده ابدا لقوله
تعالى واما من اوتي كتابه بشماله الاية كما في شرح الامالية والسوال حق قيل هو تكرار مع قول قبله سوال
منكر ونكير اقول لعله اراد بهذا السوال سوال يوم القيمة فلا تكرار ويدل عليه قوله والحوض
لقوله عم ان الله تعالى يدني المؤمن ويضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا فيقول
اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال الله تعالى سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلايق
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين كما في شرح سعد الدين التفتازاني
والحوض لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولقوله عم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه
ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها لا يظما ابدا
والاحاديث فيه اكثر من ان تحصى ذكره سعد الدين في شرح العقايد وفي المواهب وهو اثنان
واحد في عرصات القيمة وواحد داخل الجنة انتهى روي انهم اذا خرجوا وهم محترقة
كالفحم الاسود ويردون حوض فيشربون ويغتسلون منه فينبت لحومهم وتبيض وجوههم

كما في شرح مجمع العيني والصراط حق هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يعبره اهل الجنة وتزل اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان
امكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين
حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث
كما في شرح العقايد لسعد التفتازاني وفي شرح الامالية هو جسر ممدود على جهنم فتزل اقدام
الكافرين والمنافقين فيقعوا مكبا على مناخرهم في النار ويثبت اقدام المؤمنين فيعبرون عليها
ويصلون الى دار القرار لقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وقال ان الله خلق
للناس جسرا وهو الصراط وهو سبع قناطر ادق من الشعر واحد من السيف واظلم من الليل كل قنطرة
فيها مسيرة ثلثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء فيحبس العبد في اولها عن الله
وفي الثاني عن الصلوة وفي الثالث عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج وفي
السادس عن الوضوء والغسل من الجنابة وفي السابع عن الوالدين وصلة الرحم فان اجاب في جميع ذلك
بتمامها يمر عليها كالبرق الى طرف ولا يتردى بالنيران نعوذ بالله من الخذلان وعن عايشة رض
سالت النبي عم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فاذا بدلت الارض فاين يكون الخلايق
قال عم الصراط والله الموفق انتهى كلامه وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكباير وغيرهم وتحقق
بينها اجماعا بالنبي عم الشفاعة العظمى من هول الموقف والاخيار جمع خير وهو التقي الصالح من الامة
كالصحابة والعلماء والشهداء قال عم يشفع من امتي يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة منقولة والشفاعة لاهل الكباير
بالتخلص من ربقة الذنب ولغير العصاة باعلاء الرتب في الجنة كما في المواهب وقد انكرها المعتزلة
لغيهم وضلالهم لنا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال الله تعالى و
لسوف يعطيك ربك فترضى وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واحتجت المعتزلة
بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص و
الازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة ذكره سعد الدين و
اما حقيقة شفاعة المؤمنين فقد قال الله تعالى في سورة مريم يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا اي ركبانا على النوق ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا مشاة لا يملكون
الشفاعة الضمير للعباد الا من اتخذ في الدنيا عند الرحمن عهدا يعني من جاء بلا اله الا الله
وقال سفيان الثوري الا من قدم عملا صالحا ذكره القاضي اي عهدا موثوقا بان امن
وعمل صالحا فيستحق به دخول الجنة ذكره العيون وفي المصابيح عن ابي سعيد ان رسول
الله عم قال ان من امتي من يشفع للفيام ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة

وهي

وهي ما بين العشرة الى اربعين ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخل الجنة وعن انس رض انه قال
يصف اهل النار يومئذ فيمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم يا فلان اما تعرفني
انا الذي سقيتك شربة الحديث بقي ههنا احاديث واطوار ودعتها في كتابي جامع الازهار
من اراده فليراجع اليه والجنة المعدة للمؤمنين والنار المعدة للكافرين الموجودتان الان لان
الاخبار عنهما بصيغة الماضي والاصل عدم التجويز بها عن المستقبل كما في المواهب وذكر في
شرح المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق
السموات السبع وتحت العرش تمسكا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عم
سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى العليم الخبير
ذكره قره كمال وذكر اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء لنا قصة ادم وحوى و
اسكانهما الجنة والايات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت للمتقين اعدت للكافرين اذ لا
ضرورة في العدول عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قلت يحتمل الحال والاستمرار فلم يسلم فقصة ادم تبقى
سالمة عن المعارضة كما في شرح سعد الدين الباقيتان لا الى غاية لقوله لا تفنيان ولا
اهلهما عطف على الضمير المتصل من غير تاكيد لم للفصل بلا النافية فهو نظير قوله ما اشركنا ولا
اباؤنا يعني دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله في حق الفريقين خالدين فيها ابدا
واما ما قيل من انهما تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا ينافي البقاء
بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة في الاية على الفناء ذكره سعد الدين وفي شرح الفقه
الاكبر لابي المنتهى اما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه ان كل ممكن فهو هالك في حد ذاته
بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العارضي بالنظر
الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء انتهى كلامه وفي الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين الجنة
والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ولا ينافي بقاؤهما
كذلك كونهما من الممكنات ولا انه كل شيء هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك بذا
تهما وبقاؤهما مع من فيهما بارادة الله الحكيم الخبير وهاتان الصفتان بيان ما خصت به
الجنة والنار بالقدر الالهي كما في المواهب وروي عن علي رض ان في الجنة لمجتمعا للحور
العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلايق مثلها فيقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن
الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قوله فلا نبيد
اي فلا نهلك كما في المصابيح والمعراج بكسر الميم وهو العروج منه الى السماء لرسول الله عم
في اليقظة خلافا لمن قال مناما بشخصه لا بمجرد روحه مناما من المسجد الحرام المكي الى المسجد
الاقصى بيت المقدس وهذا منتهى الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء اللام فيها للجنس فيصدق بالسبع و
يجوز كونها للاستغراق اي كل سماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى كالعرش والكرسي ومقام
قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الالهية قال اهل السنة والجماعة معراج النبي عم قبل الهجرة
بسنة وقيل بخمس سنة وقيل قبل البعثة في شهر ربيع الاول حق ثابت واجب الاعتقاد بالخبر
المشهور ومنكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته انما يبتنى على اصول الفلاسفة
والا فالخرق على السموات جايز والاجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الاخر والله تعالى قادر
على الممكنات كلها كما في شرح العقايد والكستلي فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم
ان المعراج كان في المنام على ما روي عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة
وروي عن عائشة رض انها قالت ما فقد جسد محمد ليلة المعراج وقد قال الله تعالى وما
جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين والمعنى
ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وقوله بشخصه اشارة
الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح ليس
مما ينكر عليه كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا
بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن الا الى
بيت المقدس على ما نطق به الكتاب وقوله الى ما شاء الله اشارة الى اختلاف اقوال السلف
فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوق العرش وقيل الى اطراف العالم فالاسراء من
المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن
السماء الى الجنة او العرش او غير ذلك احاد ثم الصحيح انه عم انما راى ربه بفؤاده لا بعينه كما
ذكره سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد وقال الامام البوصيري سريت من حرم ليلا
الى حرم • كما سرى البدر في داج من الظلم • سرى واسرى لغتان بمعنى وهو السير بالليل وليلا نصب
على الظرفية وتنكيره للتقليل والمراد في بعض الليل على ما في الكشاف وقد اعترض عليه بان التنكير
يدل على التقليل باعتبار الفردية لا البعضية فالمراد به في ليلة واحدة في كونه في بعض الليل
انما يعلم من شيء اخر الداجي شديد الظلمة وما في سرى مصدرية اي كسرى البدر يقول سريت
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى في ليلة واحدة وبينهما مسيرة اربعين ليلة كسرى البدر
في شدة الظلام يعني في غاية الظهور ونهاية السرعة وتمام الخلقة وكمال الاضاءة وارتفاع
الكدورات واستجماع الكمالات وفيه ان الاسراء بجسده في يقظته فظلت ترقى الى ان نلت منزلة
من قاب قوسين بيانية اي منزلة هي قاب قوسين ولم تدرك صفة منزلة ولم ترم
اي لم تقصد ولم تطلب ما ادركها وما قصدها احد قبلك وكذا لا يدركها ولا يطلبها احد بعدك
وقدمتك جميع الانبياء بها والرسل تقديم مخدوم على خدم يقال قدمه بالتخفيف والامامة ونحوها

اذا راى اهلا لها وجديرا بها وكانه تضمن معنى الاستحقاق وقيل الضمير في بها للامامة المدلولة
من التقديم وقد اختلف في ان الامامة للانبياء كانت في السماء وهي رواية علي وابي هريرة
او في بيت المقدس وهي رواية انس والخدم اسم جمع خادم وانت تخرق السبع الطباق
بهم في موكب كنت فيهم صاحب العلم اراد بالطباق السموات وضمير بهم للانبياء والرسل و
الموكب بكسر الكاف جماعة الفرسان وفيهم العلم والمعنى قدمتك الانبياء فيها والحال انك كنت
تمر بهم في السموات في جماعة الفرسان من الملائكة النازلة لتاليف قلبك وتعريف جاهك و
رفع لوائك ونشر ثنائك وهذا يدل على انهم راوه في منازلهم واما انهم شايعوه ام لا فلا دلالة
عليه حتى اذا لم تدع شاوا لمستبق من الدنو ولا مرقى لمستنم حتى غاية لقوله ترقى او لقوله
تخرق المستبق من ياخذ السبق والمستنم من يعلو من استنم بمعنى تسنم اي علا ومن الدنو صفة
شاوا اي مسافة كائنة من الدنو اي القرب المشار اليه بقوله تعالى او ادنى والمرقى محل الرقي اي
الصعود ولعل المراد من المستبق الملائكة ومن المستنم ارواح الانبياء والاولياء وهذا بيان وصوله
الى سدرة المنتهى قيل هي شجرة ينتهي اليها علم الملائكة وارواح الشهداء ذكره محمد العيني في شرح
قصيدة البردة وعن مالك بن صعصعة وانس انه قال ان النبي عليه السلام حدثهم عن ليلة اسرى
به بينما انا نائم في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني ات فشق ما بين هذه الى هذه
يعني من ثغرة نحره الى شعرته فاستخرج قلبي ثم اوتيت بطست من ذهب مملوا ايمانا وحكمة
فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد وفي رواية ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملاء ايمانا وحكمة ثم
اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق
بي جبرائيل حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبرائيل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال
جبرائيل اخترت الفطرة انت عليها وامتك فانطلق بي جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل الله اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها ادم عم فقال هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال ادم عم مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبرائيل حتى
اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
الله اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى عم وهما ابنا
خالة قال جبرائيل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح و
النبي الصالح ثم صعد الى السماء الثالثة فاذا يوسف فيها فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد الى السماء الرابعة فاذا ادريس فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد الى السماء الخامسة فاذا فيها هرون فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح

والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء السادسة فاذا فيها موسى فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى سدرة فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذا سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قلت يا جبرائل ما هذان قال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفعت الى البيت المعمور ثم فرضت على الصلوة خمسين صلوة كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عم وقال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى فلما قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة كما في المصابيح وما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة جمع شرط بمعنى علامات الساعة من بيان الاشراط خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب والخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار يخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والدخان وهذا معطوف على قوله عذاب القبر وهو مبتداء اوله كله مبتداء ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق كما في شرح العقايد وعن حذيفة بن اسيد الغفاري انه قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال عم ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترو قبلها عشر ايات فذكر الدخان الى اخره قال ابن عباس رض هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عم سئل عنه فقال عم يملأ بين المغرب والمشرق يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران و الدجال يخرج في اخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في اخر الزمان والاول هو الصحيح بدلالة حديث تميم الداري كما في شيخ زاده وعن نواس انه قال ذكر رسول الله عم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط اي شديد الجعودة عينه طافية كاني اشبهه بعبدى العزى يهودي مات في الجاهلية بن قطن اشارة الى انه كذاب فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوارkم من فتنته انه خارج خلة اي في طريق وسط بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا وقيل يخرج من ارض المشرق يقال له خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة ويتبعه من اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله

فذلك اليوم

فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كان درا واسبغه ضروعا وامده خواصر ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل فيقول ايصلح هذا الها كما في المصابيح فبينما هم كذلك اذ بعث الله تعالى المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه قطر اي عرقه واذا رفع تحدر منه مثل جمان اي اللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى عم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم معناه انه يبشرهم بان قتل الدجال ويحدثهم بدرجات في الجنة فبينما هم كذلك اذا اوحى الله الى عيسى عم اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا قدرة لاحد بقتالهم فحرز عبادي اي ضمهم الى الطور وحصنهم ويبعث الله تعالى ياجوج وماجوج وهم فيمرّ اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم اي سهامهم الى السماء فيرد الله تعالى نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي يدعو الله بهلاكهم فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى جمع فرس وهو القتيل كموت نفس واحدة وفيه تنبيه على انه تعالى يهلكهم في ادنى ساعة باهون شئ ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض من الطور فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عم واصحابه الى الله تعالى فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله تعالى ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل اي اللبن حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر يعني يجامعون النساء بحضرة الناس فعليهم تقوم الساعة ذكره ابن الملك في شرح المصابيح رحمه الله وقوله دابة الارض فهو المذكور في قوله

واذا وقع القول اي اذا وجب العذاب عليهم وقال قتادة اذا غضب الله تعالى عليهم اخرجنا
لهم دابة من الارض تكلمهم الخ قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج بين الصفا والمروة ذكره
الشيخ زاده وقال ابن الملك روي ان طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ
للراكب معها عصى موسى عم وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب انتهى كلامه
روي عن ابن الزبير رض وصفها فقال رأسها كرأس ثور وعينها كعين خنزير واذنها اذن
فيل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة
هرة وذنبها ذنب كبش وقوايمها قوايم بعير بين كل مفصلين اثنى عشر ذراعا وفي رواية
بذراع ادم عم وروي انها لا تخرج الا رأسها ورأسها يبلغ السحاب فرآه اهل المشرق و
المغرب وقال السدي انها تتكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام كما في الشيخ زاده قيل
لها ثلث خرجات اولها في ايام المهدي تفزع الناس وثانيها في ايام عيسى عم يطهر الارض من
المنافقين وثالثها بعد طلوع الشمس من مغربها للتمييز بين الكافرين والمنافقين فتسم
بالعصى فتبيض بها وجوه المؤمنين وتسود به وجوه الكافرين كما في ابن الملك قوله وطلوع
الشمس من مغربها عن ابي ذر رض انه قال قال رسول الله عم حين غربت الشمس اتدري اين
تذهب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن
فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن ولا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من
حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها فان مستقرها تحت العرش
كما في كتاب الكستلي وغيره واول هذه الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والدابة
تخرج على الناس ضحى كما ورد في حديث اخر ولا نص في ترتيب غيرها كما في التوفيق قالوا
والحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عم قال للنمرود ان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وان السحرة والمنجمة والملاحدة والدهرية والفلاسفة
ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليرى
المنكرون ذلك ويقولون هو غير كائن قدرته وان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق
وان شاء اطلعها من المغرب وهكذا سائر الايات ينكرها الفرق المذكورة انتهى كلامهم قال
عبيد بن حميد عن عبد الله بن عمرو قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة
اخرجه ابو نعيم بن حماد في الفتن ذكره السيوطي واشراطها فسماه هذه هي الاشراط الكبرى واما
الاشراط الصغرى فما رواه الترمذي والشيخان عن انس بن مالك رض انه قال قال رسول الله
صلى الله ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون
بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب
الرجال ويبقى النساء حتى تكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لان يكون

زوجا لهن قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في هذا
الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات
بشرب الخمر ووفور الميل الى الخربات والنفور من موضع الطاعات واستيلاء الظلمة والادباش
وانشاء ما شاؤا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله تعالى من شرورهم كما في ابن الملك في
شرح المشارق وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة كثرة المساجد
وقلة الجماعة وتطويل الابنية واكل الربوا وكثرة الغيبة وترك المعروف واراء الاشرار و
ركوب النساء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واشتغال الرجال بالرجال وكثرة
الشرط وتجصيص القبور والابنية عليها وان يكون الفاسق مشرفا والمؤمن مستضعفا و
بيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام واتخاذ القران مكسبة ومزامر وكفر الرجل اباه
ولا يتعظون بالقران ولا يستحيون من الرحمن ولا يهابون النيران ولا يزال بهم الشيطان حتى
يكون الدنيا احب اليهم من قول لا اله الا الله وقال عم لو رايتموهم في زهدكم وعبادتكم لقالوا
هؤلاء مجانين ولو جالستموهم لقلتم هؤلاء ما امنوا بالوعيد ذكره ابن ملك وهذا القدر
من الكلام كاف في هذا المقام وتمام هذه الايات وكيفية ظهورها مذكورة في المفصلات حتى
جمع فيها الحافظ المقدسي مؤلفا والحافظ السخاوي جزأ سماه القناعة فيما عسى اليه الحاجة
من اشراط الساعة والكبيرة قال الفاضل التفتازاني في شرح العقايد النسفية قد اختلف الر
وايات فيها فروي ابن عمر انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة
والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد عليه
الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة
وقال صاحب الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وكل معصية اضيفت
الى ما فوقها فهي صغيرة واما اذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة الكفر اذ لا
ذنب اكبر منه انتهى كلامه وروي ان رجلا سئل عن ابن عباس رض اسبع الكباير فقال
الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما في كتاب الكستلي
وبالجملة المراد ههنا الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصديق الذي
هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو
المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان ولا تدخله اي العبد
في الكفر ولا تخلده اي لا تصيره مؤبدا في النار كما هو شان الكفرة ولا تحبط طاعته بل هو باق
على وصف الايمان للايات والاحاديث الشاهدة بوصف الايمان خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان
مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر فانه لا واسطة بين الكفر والايمان لنا وجوه الاول ما يجيء

ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه فمجرد
الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب
ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان
كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب و
علم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ
بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر الثاني الايات والاحاديث الناطقة
باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي عم الى يومنا هذا بالصلوة على من مات
من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكباير بعد
الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن كما في شرح العقايد للفاضل التفتازاني احتجت
الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وكقوله عم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر والجواب انها متروكة الظواهر فالمعنى ومن لم يحكم بشيء مما انزل الله
ولا شك في كفره وليس المراد من قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق
الفسق في الكفر بعد الايمان بل حصر كماله فيه كقوله تعالى ذلك الكتاب على وجه واما الحديث
فمع كونه من قبيل الاحاد وارد على سبيل التغليظ مع احتمال ارادة الاستحلال كما في الكستلية
والله لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع يعني ذهب الاشعري الى جواز غفران الشرك
عقلا لان العقاب حقه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وانما علم
عدم الغفران بدليل السمع لان عند الاشعري لا يقبح من الله شيء كما في شرح رمضان و بعضهم
الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة وموجبها التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في
الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا تحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر
يعتقده حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد
فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف ساير الذنوب ذكره سعد الدين ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغاير والكباير مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصصونها بالصغاير
او الكباير المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الايات والاحاديث الواردة في وعيد
العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص
في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد والثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب

على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب
ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن علمه كيف والعمومات الواردة في
الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا
كما في شرح التفتازاني ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها
تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الايات والاحاديث ولان الذنب سبب
للعذاب بحكمة الله صغيرة كان او كبيرة كما في المواهب ولو مع اجتناب الكباير خلافا للمعتزلة
لانهم ذهبوا الى انه اذا اجتنب الكباير لم يجز تعذيبه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاثم بالنظر الى
انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ما
تمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم
دوابهم ولبسوا ثيابهم كما في شرح العقايد والعفو من الله تعالى ترك المؤاخذة بالذنب عن
الكبيرة ولو كانت اكبر الكباير بعد الكفر بالله تعالى ولو بلا توبة فله تعالى العفو عن ذلك لانه
كرم ولطف وهو حسن عقلا وشرعا وان مات صاحبها مصرا عليها اما مع التوبة فيرجى العفو
عن ذلك وقبول التوبة من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر مقطوع بقبولها قال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كما في المواهب والتوفيق والله تعالى يجيب الدعوات
يعني من جملة قواعد اهل السنة والجماعة ان الله تعالى يجيب دعوات المضطرين ويقضي الحاجات
اي حاجات المحتاجين بحصول ما طلب حالا او في الوقت الذي يريد الله تعالى او بدفع البلاء
من السماء او بادخار ثواب ذلك له عند الله تعالى ليوم القيمة كما في المواهب تفضلا اي فضلا
منه والصيغة للاتصاف فانه هو اللايق بمقام الربوبية والالوهية لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
وقال واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ولقوله عم يستجاب
للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه ان يردهما صفرا ذكره سعد الدين واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية و
خلوص الطوية وحضور القلب لقوله عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى
لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه ذكره سعد الدين وفي رسالة القشيري قال مر موسى عم برجل
يدعو ويتضرع فقال الهي لو كانت حاجته بيدي قضيتها فاوحى الله تعالى اليه انا ارحم به منك
لكنه يدعوني وقلبه عند غنمه واني لا استجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيري فذكره موسى عم للرجل
ذلك فانقطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته كما في حيوة الحيوان ثم اختلف المشايخ في انه
هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال

فما روي في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب يعني ان قوله عم اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه يستجاب محمول على كفران النعمة كما في قره كمال وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتي ذكره سعد الدين وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى وسابق علمه دعا او لم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث كما في كتاب قره كمال للخيالي وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب انك خلقت ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك قال يا رب زدني فقال لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال يا رب زدني قال تجري فيهم مجرى الدم قال يا رب زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضي للشيخ زاده وروي ان ادم عم قال يا رب انك سلطت على ابليس ولا استطيع منه الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدني قال الحسنة عشر وازيد والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبولة ما دام الروح في الجسد قال يا رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والشيخ زاده والايمان والاسلام واحد باعتبار ما صدق وان كان المفهومان مختلفين لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما مر ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الشارح رمضان هذه الاية تدل على كون مفهومهما متحدا لان المسلمين مستثنى من المؤمنين ولولا الاتحاد في المفهوم لم يستقم الاستثناء لان المراد من المؤمنين والمسلمين رجل واحد وهو لوط النبي عم هذه الاية نزلت في حق لوط حين امر الله للاخراج مما بينهم انتهى وبالجملة لا يصح في الشرع بان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا معنى لوحدتهما سوى هذا هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة هي الجاء المولى العبد الى ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد دفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيئه به نائب فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر كما في المواهب قال الشارح رمضان اي من اشتهر كونه من دين الرسول عم بالخبر المتواتر بحيث يعلم عامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع تعالى ووجوب الصلوة الخمس ووجوب صوم رمضان والزكوة والحج وحرمة الخمر وغيرها من الاحكام الظاهرة من دين محمد عم وقوله ما علم بالضرورة ليخرج ما لا يعلم بالضرورة كالاجتهاديات فلهذا لا يكون منكر الاجتهاديات كافرا

والضمير

والضمير في مجيئه راجع الى ما في ما علم والضمير في به عايد الى النبي عم انتهى كلامه والاقرار به هو شرط اجرى احكام الدنيوية لا شطر عند الماتريدي نبه عليه ابن الملك في شرح المشارق قال خلافا للاشعري في ذلك فعلى قول الاشعري من ترك الاقرار بالشهادتين مع تمكنه منه مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد في النار بل نقل الامام النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي هو من اهل الجنة ذكره في المواهب ثم اعلم ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان ما جاء به النبي عم من عند الله من حيث يذعن ويعتقد يقال له الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب به ويجازى عليه يقال له الدين ومن حيث انه طريق يسلك فيه ويوصل به يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال له الملة ومن حيث جاء به ملك سمي الناموس اعني جبرائيل عم يقال له الناموس وانما اختلفت هذه الالفاظ بالاعتبارات المذكورة نظرا الى مفهوماتها اللغوية تامل والاعمال الصالحة كالصلوة والصوم والحج خارج عن حقيقته لما مر ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي والاقرار من القادر على النطق بالشهادتين ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي واذا كان كذلك فلا يزيد الايمان ولا ينقص لما مر من ان الايمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا واما الايات والاحاديث الدالة على زيادة الايمان فمحمول على زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل يتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي عم ولهذا قال ابراهيم عم ولكن ليطمئن قلبي قال الله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي كذا في شرح سعد الدين وهذه الاية صريح على قبول التصديق اليقيني للزيادة وقال عم لو وزن ايمان ابي بكر رض بايمان جميع الخلايق لرجح ايمان ابي بكر رض يعني من جهة نوره وضيائه في قلبه قال الامام في الفقه الاكبر وايمان اهل السماء و

قوله فلا يزيد اي باعتبار الكم حاجي زاده

الارض لايزيد ولاينقص من جهة المؤمن به وقد يزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق قال
شارحه يعني ان ايمان الملائكة وايمان الانس والجن لايزيد ولاينقص في الدنيا والاخرة من جهة المؤمن
به لان من قال امنت بالله وبما جاء من عند الله وامنت برسول الله وبما جاء من عند رسول الله
فقد امن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن ومن آمن ببعض ما يجب الايمان بان امن بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله ولم يؤمن باليوم الاخر فهو كافر ومن آمن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما
فهو كافر ايضا فلا فرق بين من يؤمن ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما كافرين
حقا وكذلك يزيد وينقص من جهة التقليد والاستدلال وليس توحيد المستدل بالادلة العقلية
كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات والمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم الدينية انتهى كلامه
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولاينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الايمان
عبارة عن الاقرار والتصديق كما مر فينبغي ان يكون فيه على وجه الجزم واليقين دون الشك والتردد
لان الاستثناء منه ان كان للشك فهو كافر وان كان للتاديب واحالة الامور الى مشيئة الله او للشك
في العاقبة والمآل لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله او للتبري عن تزكية النفس والاعجاب
بحاله فالاولى تركه لانه يوهم بالشك لكن ذهب اليه كثير من السلف من الصحابة والتابعين
ولهذا قال لاينبغي دون لايجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كما فهم من شرح سعد الدين
والايمان بهذا المعنى اي التصديق الجناني مخلوق لله تعالى حادث كسبي يكتسبه الانسان بالنظر في الدلائل
الموصلة اليه واما الايمان بمعنى هداية الرب اي ايصاله لعبده الى معرفته بالتصديق والاذعان فغير
مخلوق لانه من صفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدي خلافا للاشعري فعنده هي عبارة
عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما في المواهب وفي البزازية قال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان
مخلوق لايجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والهداية
والتوفيق والعطاء من الله تعالى والاهتداء والعزم والقبول من العبد فما كان من الله فهو غير مخلوق
وما كان من العبد فهو مخلوق لان الله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق
فكل من لم يميز صفة الله من صفات العبد فهو ضال انتهى كلامه قال بعض العلماء الايمان مخلوق
ويستدل بوجوه الاول انه مسبوق بالعدم لان حالة عدم المؤمن لايكون الايمان موجودا وكل مسبوق
بالعدم فهو مخلوق ينتج ان الايمان مخلوق والثاني ان الايمان فعل من فعل العباد وكل فعل من افعال
العباد فهو مخلوق لما مر فينتج ان الايمان مخلوق والثالث ان الايمان مامور به وكل مامور به داخل
تحت قدرة وكل ما هو داخل تحت قدرة يكون مخلوقا فينتج من القياس المفصول النتايج ان الايمان
مخلوق وهو المطلوب بيان الصغرى والكبرى ظاهر ذكره منلازاده وههنا دقايق عميقة و
اسرار ودعتها في كتابي جامع الازهار وايمان المقلد في الايمان من غير نظر في الدلائل المؤدية لليقين
صحيح ان كان جازما بحيث لايزيغه تشكيك ولايزيله ترديد ولكنه اي المقلد اثم اي عاص

بترك الاستدلال لان النظر الواجب عليه بدلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى قل انظروا ماذا في
السموات والارض اعلم ان التقليد قبول قول الغير بلا دليل وهو جائز في الفروع والعمليات
ولايجوز في اصول الدين والاعتقاديات بل لابد فيهما من النظر والاستدلال كما سيجيء ان شاء الله
لكن ايمان المقلد صحيح عند الحنفية والظاهرية وهو الذي اعتقد جميع ما وجب عليه من حدوث
العالم ووجود الصانع وصفاته وارسال الرسل وما جاؤا به حقا من غير دليل لان النبي عم قبل
ايمان الاعراب والصبيان والنسوان والعبيد والاماء من غير تعليم الدليل ولكنه ياثم بترك الاستدلال
والنظر لوجوبه عليه كما ذكرنا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو هاشم
ان ايمان المقلد غير معتبر وهذا باطل والحجة عليهم ما ذكرنا من قبول النبي عم ايمان المقلدين
من غير تكليف الدليل اياهم وقول المص ايمان المقلد صحيح رد لاقوالهم ثم مما يجب ان
يعلم ان المقصود من الاستدلال هنا هو الانتقال من الاثر الى المؤثر ومن المصنوع الى
الصانع باي وجه كان وعلى اي حال حصل وهذا يتاتى من كل احد حتى الصبيان والنسوان لا
ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول فافهم والله تعالى
اعلم وفي ارسال الانبياء والرسل وفي استعمال الارسال في معنى شامل للنبي والرسول و
هو الايجاد تمام لايخفى من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك الرسول فقط بالمعجزات
جمع معجزة هي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اي طلب لمعارضة قائم من الله مقام قوله
صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه كما في المواهب والسنوسي والكتب المنزلة من
السماء عليهم من البشر حال من الرسل وعدد الانبياء كما جاء في خبر ابي ذر مائة الف واربعة
وعشرون الف نبي وعدد الرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر وسياتي له زيادة تفصيل ان
شاء الله تعالى والكتب وهي مائة واربعة وتنازع قوله الى البشر ارسل والمنزلة اي الى الخلق
لتبليغهم الاحكام واظهار امره لانا سبحانه وتعالى قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لاتعلمون شيئا وانزل الله الكتب ليقوم امر العباد دنيا ودينا ثم قوله وفي ارسال الانبياء
خبر مقدم وقوله حكمة مبتدا مؤخر بالغة اي صفتها واصلة مراتب الكمال بها قامت الشرايع
وظهرت المضار والمنافع وذلك ان الله تعالى اوجد العالم وخلق الخلق من الجن والانس وامرهم
بالطاعة والعبادة ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل الاشياء بعضها نافعا وبعضها ضارا
والعقل لايفي بتفاصيل ذلك ولايستقل بمعرفته وادراكه فارسل الله تعالى من فضله وكرمه
الانبياء والرسل لبيان ذلك فصار في ارسالهم حكمة بالغة ورحمة شاملة كما قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهم اسفار بين الله وبين خلقه وامان لهم من العذاب في الدنيا وحجة عليهم
يوم القيمة وقد ذكر الفرق بين النبي والرسول في ديباجة الكتاب والله اعلم بالصواب ومعجزاته
عم اشهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى منها القرآن المعجز وانشقاق القمر وتسبيح الحصى وتكثير

القليل ونطق العجماء وتكلم الجمادات لنبينا عم وقوله من البشر الى البشر بناء على ما هو الغالب
لانهم قالوا ان نبينا عم مبعوث الى الجن والانس وساير الحيوانات والجمادات كما في التوفيق وهم اي
الرسل مبرؤن اي مطهرون ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما
قوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك فهو من خطاب به عم بخطاب بغيره على ما بين في محله والكذب هو
الاخبار بخلاف الواقع وقول ابراهيم عم في حديث الشفاعة اني كذبت ثلث كذبات اراد صدور
صورة الكذب منه لا حقيقته اذ الواقع منه تعريض لا كذب وتمام تحقيقه في شرح ابن الملك
مطلقا اي لغرض او لغيره فالكذب للمصلحة وان كان جائزا من الامة الا ان الله تع صان منصب
الانبياء عم عن التلبيس به ومبرؤن عن الكباير بجميع انواعها وعن كل فرد من افرادها
اجماعا وعن الصغاير المنفرة بصيغة الفاعل من التنفير التبعيد ممن قامت به ويؤخذ تعريف
الصغيرة وهي ضد الكبيرة من تعريفها السابق كسرقة بفتح او كسر فسكون لقمة بضم
فسكون اي اخذها خفية لان ذلك يدل على نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جايز
قيامه بهم وتطفيف اي بخس حبة من المكيال والميزان فيمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا
وتعمد الصغاير اي فعل الصغاير عمدا غيرها اي غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة بكسر الموحدة
اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راي والمختار المنع من الصغاير
مطلقا كما في المواهب قال الفاضل سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد ان الانبياء عم
معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما
عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما
الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا يجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز
عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما
قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة
من اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغاير
الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار
الكفر تقية اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق
الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى
او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة انتهى كلامه واولهم ادم عليه الصلوة والسلام
ارسل الله تع لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث الاسراء من قول الناس لنوح
عم وانت اول الرسل للدعاء للتوحيد كما في المواهب واما نبوة ادم عم فبالكتاب الدال على انه

فقام ونهى مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي اخر فهو بالوحي لا غير وكذا السنة وكذا
والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا كما في شرح سعد الدين واخرهم
وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام واما نبوة محمد عم فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة
اما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر
كلام الله تع وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضة باقصر سورة
منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة
بالسيوف وثانيهما انه نقل عنه عم من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك
منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها احادا كشجاعة علي وجود حاتم
فهي مذكورة في كتب السير واما افضلية محمد عم فلقوله تع كنتم خير امة اخرجت
للناس الاية ولا شك ان خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم
الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر لي ضعيف لانه
لا يدل على كونه عم افضل من ادم بل من اولاده ذكره التفتازاني وقال المولى الخيالي
والاولى ان يستدل بقوله عم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر انتهى وروي
انه عم خرج عليهم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم عم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى كلمته وروحه وهو كذلك وادم صفي الله وهو
كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم ومن دونه
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة
الجنة فيفتح الله لي ويدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر كما في التوفيق وذكر في شرح
المقاصد اجمع المسلمون على ان افضل الانبياء عم محمد صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في
الافضل بعده قيل ادم عم وقيل نوح عم وقيل ابراهيم عم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات
الله على نبينا وعليهم انتهى كلامه فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عم بعده قلت نعم
لكنه يتابع محمدا عم لان شريعته عم قد نسخت فلا يكون اليه وحي ونصب احكام بل يكون
خليفة رسول الله عم ثم الاصح انه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل
فامامته اولى ذكره سعد الدين قيل لانه وان كان من اتباع النبي عم لكنه غير معزول عن النبوة
وغاية علماء الامة التشبه بانبياء بني اسرائيل وقد ورد في اثناء حديث فبينما هم يعدون
للقتال يسوون الصفوف اذا قيمت فينزل عيسى بن مريم فامهم وتمامه في حاشية
الكستلي وعن عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم
حتى يبعث فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال عم المهدي من عترتي ولد فاطمة وقال المهدي

اجلى الجبهة اقنى الانف عليك سبع سنين كما في المصابيح ولا يعرف عددهم يقينا يعني عدد الانبياء
لا يعرف يقينا وان كان يعرف من جهة الظن والتخمين لما ورد في بعض الاخبار لا يعرف عددهم
من جهة الجزم واليقين لان الله تعالى قال في محكم كتابه في حق الانبياء منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك فالاولى ان يقول امنت بالله وبجميع رسله وبما جاء به من جنابه تعالى
كيلا يلزم الزيادة والنقصان في عددهم وقد ورد بيان عددهم في بعض الاخبار روي عن ابي
ذر الغفاري قال قلت لرسول الله عم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا فقلت
كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة وعشرون وفي رواية اخرى ان الانبياء الف الف نبي ومائتا
الف ذكره في بحر الكلام وفي العقايد الغزنوية جملة الانبياء الف نبي وعشرون الف نبي واربعة
الاف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولوا العزم من الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد واربعة من الانبياء احياء وادريس وعيسى والخضر والالياس عليهم الصلوة والسلام
انتهى كلامه قال بعض العلماء يجب على المؤمن ان يعلم صبيانه ونساءه وخدمه اسماء الانبياء الذين
ذكرهم الله في كتابه حتى يؤمنوا ويصدقوا بجميعهم ولا يظنون ان الواجب عليهم ايمان محمد عم فقط
لا غير فان الايمان بجميع الانبياء واجب سواء ذكر اسمه في القران او لم يذكر والمذكور فيه منهم بالعلم
على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم ادم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى و
داود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان
على القول بنبوة هذه الثلثة الاخيرة صلوات الله على نبينا وعليهم كما في مجالس الرومي ولا تبطل
رسالتهم بموتهم لبقاء الاحكام التي جاؤا بها بعده ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب
التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودي عرض يضاد الحيوة وعلى انه
عدمي عدم الحيوة عما هي من شانه كما في المواهب اعلم ان رسالة الرسل ونبوة الانبياء عم تجد ثبوتها
لهم في حال الحيوة لا تبطل بموتهم ولا يزول وصف الرسالة والنبوة عنهم بمفارقة ارواحهم
عن اجسادهم لان هذا الوصف في الحقيقة مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية فيبقى
الوصف ببقائها ولولاه لما صح ايمان من اسلم الان فتامل وقال ابو الحسن الاشعري تبطل
رسالتهم بموتهم لكن يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء الا ترى ان العدة تدل
على ما كان من احكام النكاح وكذلك من سبقه الحدث في الصلوة فانه في حكم الصلوة ما لم يفعل ما
ينافيه ولذلك يجوز له البناء عليها اذا توضأ فرسالة الانبياء باقية الان باعتبار الحكم و
انما قال ذلك بناء على قاعدة ان العرض لا يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض
دون الجواهر لقيامها بغيرها فلزم ان لا يبقى بعد موتهم لكنهم رسل وانبياء الان باعتبار
بقاء حكم رسالتهم ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام وان كان صادرا عن بعض

الاعلام فان من الاعراض ما يبقى زمانين وازمنة بحكم الحس والمشاهدة كالالوان اللازمة
للاجسام والاشكال القائمة بها فانها تبقى ما دام محلها باقيا فليكن الرسالة كذلك على ان
الاحكام الشرعية منزلة منزلة الجواهر وقالت الكرامية والمتقشفة ان نبينا محمدا ليس برسول
الان وكذا ساير الانبياء لان الرسالة عرض لا يبقى زمانين وبطلانه ظاهر مما ذكرنا في القول
المصحح ولا تبطل رسالتهم بموتهم رد لهذه الاقوال الباطلة كما في التوفيق وهم افضل
من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعني ان الانبياء
افضل من جميع الملائكة الذين هم عباد مكرمون معظمون عند الله تعالى لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون قاطعون لان الكاملين من البشر باعتبار كثرة جامعيتهم ووفرة حامليتهم
لصفات الله تعالى وزيادة تكريمهم عنده تعالى بالعناية الازلية فاقوا في الشرف والقرب عند
الله تعالى ساير المخلوقات حتى الملائكة الذين هم عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة
ومخدومين لهم ولغيرهم من المخلوقات هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
والفلاسفة وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر لانهم كاملون بالفعل مجردون
عن مبادي الافات والشرور كالشهوة والغضب والظلمة الجسمانية والجواب انه مبني
هذا على اصول الفلسفة دون الاسلامية كذا حققه صاحب التحقيق لا يوصفون بمعصية
لعصمتهم من الذنوب فان قيل ابليس فقد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة الاستثناء
منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة
ورفع الدرجة وكان جنيا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت و
ماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة
كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر
ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به ذكره سعد الملة التفتازاني وقال
الفاضل البيضاوي وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه و
بين المعجزة قال المحشي الروشني في حاشيته اذ روي ان السحرة كانوا غالبين في ذلك
الزمان فكانوا ياتون ابوابا غريبة من السحر بحيث يشتبه على العوام النبي من الساحر
فانزلهما الله تعالى رحمة للعباد فيعلمانهم ان السحر ما ذا فيقدرون بذلك على تمييز
السحر من المعجزة وهذا غرض صحيح بل قال الامام ان معرفة السحر واجبة يتوقف
الواجب عليه انتهى كلامه ثم قال البيضاوي وما روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما
الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء
بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ثم قال ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوي
البصاير انتهى قيل بان يقال عبر عن العقل والنفس المطمئنة بالملكين وعن النفس

الامارة بالستور بالزهرة وعن مفارقتهما بالموت بالصعود الى السماء ذكره في حاشية
ذكريا وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما وههنا اسرار دقيقة وحقايق
عميقة من اراد كشفها فعليه بمطالعة حاشية شيخ زاده ليحصل له المقصود مع الزيادة
ولا بذكورة ولا انوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد
ولا بأكل ولا بشرب ولا بلوازمهما من نحو الشبع والري والجوع والعطش والثقل و
الكسل والبول والغايط وغيرها لان هذه الاوصاف من لوازم الاجسام الكثيفة السافلة
دون الانوار اللطيفة العالية قال سعد الدين التفتازاني وما زعم عبدة الاصنام
انهم بنات الله محال باطل وافراط في شانهم كما ان قول اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب
الكفر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم انتهى كلامه ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر لا من خاصهم على الصحيح خلافا للزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصة
الملك على رسل الله تعالى والمراد من عامة البشر صلحاء بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والا
ولياء ولذا وصفهم الذين هم افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم في التنزه
عن دنس الذنوب مع مشقته عليهم دون الملائكة بعصمتهم ولا كذلك البشر والعلي
افضل احمز قال في العقايد النسفية رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى والمراد الاملاك وهم
سرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام كما في التوفيق وكرامات الاولياء حق
والولي هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى
النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا به
لدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة ومن
بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا للامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا وايضا الكتاب
ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز
كما في شرح سعد الدين وفي المواهب الاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل او مفعول وهو المتولي
لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من والاه بالتوفيق انتهى كلامه ومن امارة الولي ان يديم
الله تعالى توفيقه حتى لو اخطر له مخالفة ظاهرا او باطنا عصمه الله تعالى من ذلك وذلك
امارة السعادة وبعكسها امارة الشقاوة ويقال معنى الاولياء المؤمنون ويقال احباء
الله تعالى وهم حملة القران والعلم ويقال الذين يجتنبون الذنوب في الخلوات ويعلمون
ان الله تعالى مطلع عليهم كما في شرح رمضان ومن قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
كاتيان صاحب سليمان وهو اصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع

بعد المسافة

بعد المسافة كما في شرح سعد الدين كما روي ان بعضهم خرج للحج من بغداد يوم تاسع
ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع مدة كما في المواهب وانما قال
الشارح على الاشهر لانه قيل الخضر عم وقيل جبرائيل او ملك ايده الله تعالى وقيل سليمان
نفسه كما في الكستلية وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية
بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات
لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم
ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات
الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريقة الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عم زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه كان
بالجسم وذلك خاصة له عم انتهى كلام البزازي ولا يخفى عليك ان المص والشارح
اتبعا فيه بما ذكره القاضي الامام ابو زيد رح في كتاب الدعوى انه ليس بكفر واقتفيا ايضا
بما قال الامام النسفي في المقاصد حين ما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل
يجوز القول به قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
انتهى كلامه ولعله كان المراد من الطي المفهوم من هذا الحديث الطي الكامل وهو المعراج
لا الطي المطلق حتى يلزم ما ذكروه ويدل عليه قوله كان ذلك بالجسم وذلك خاصة له عم
فتامل وظهور الطعام والشراب كما قص الله تعالى عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ومريم لم تكن نبية لان
شرط النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستعين بالله لابن شكوال
عن الليث بن سعد انه رأى جعفر الصادق صعد ابا قبيس واستغاث حيث لا يرى احد
من الجوع والعري فنزلت سلة فيها عنب وبردان من القميص كما في المواهب والطيران
في الهواء والمشي على الماء كما وقع لجعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما من الاولياء
وكلام الجمادات والعجماء اما كلام الجماد فكما روي انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء رضي
قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها واما تكلم العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي
ان النبي عم قال بينا رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها اذا التفتت البقرة اليه وقالت اني لم
اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي عم امنت بهذا
كما في شرح العقايد للتفتازاني وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يوم الجمعة في المدينة جيش المسلمين بنهاوند هجم عليهم العدو من وراء الجبل
فقال يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية كلامه وكان ما بينهما مقدار مسيرة شهر وكان

سارية رئيس الجيش وكجريان النيل بكتاب عمر رضه وكان لا يجري في زمن الجاهلية حتى يلقى
فيه بنت باكرة من زينة بانواع الثياب والحلل وكان المكتوب فيه ان كنت تجري بامرك فلا حاجة
منا بك وان كنت تجري بامر الله فاجر فلما القي اليه فيه المكتوب جرى بامر الله الى الآن كما في
التوفيق وشرح سعد الدين وكالصاق علي رضه يد الاسود الذي قطع يده فالتصقت
وعادت كما كانت وكشرب خالد السم ولم يضره وامثال هذا اكثر من ان يحصى حتى بلغ به
بعضهم خمسة وعشرين نوعا كما في شرح العقايد والمواهب ويكون ذلك اي الامر الخارق للعادة
الظاهر على يد الولي لرسولها اي الاولياء معجزة لانها في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا
الولي بسلوكه طريق النبي ومشيه على سننه الحميد قال سعد التفتازاني ولما استدل المعتزلة
والجهمية المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبه
بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي اشار الى الجواب بقوله فيكون ذلك معجزة للرسول الذي
ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بتلك الكرامة انه ولي ولن يكون وليا الا وان
يكون محقا في ديانته الاقرار بالقلب واللسان برسالة رسوله مع الطاعة له في اوامره ونواهيه
حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يديه
والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل
احاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله انتهى كلامه
ولا يبلغ اي لا يصل درجة النبي عم لان درجات الانبياء اعلى وافضل من درجات الاولياء
لانهم سادات الناس وقاداتهم والاولياء من فروعهم وتوابعهم ولذا قال النبي عم من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كفر اي من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه لن يصل غير النبي مقام
النبي وقال التفتازاني في شرحه وتعليله لان الانبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة
مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف
بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال
نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي متصف
بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي انتهى كلامه ثم اعلم ان طائفة من الصوفية
قالوا ان الولي افضل من النبي واستدلوا عليه بانه تعالى امر موسى عم بالتعلم من الخضر
حيث قال فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ولو كان النبي
افضل من الولي لم يؤمر بالتعلم منه فبطلان اللازم يستلزم لبطلان الملزوم واجيب عنه
بانه من وجوه الاول انا لا نسلم ان الخضر ولي بل هو نبي والثاني انا نسلم انه ولي على زعمكم لكن
ابتلاء في حق موسى عم فلا يدل على افضليته ولئن سلمنا انه ليس بابتلاء ولكن لا نسلم ان المعلم
يكون افضل من المتعلم بل قد يكون بالعكس والثالث انا نسلم ان الخضر ولي وانه يدل على

افضلية المعلم ولكن لا نسلم ان المراد من موسى الذي هو النبي لان اهل الكتاب يقولون ان
موسى هذا ليس موسى بن عمران بل هو موسى بن ماثان واستدل اهل الحق من وجهين الاول عقلي والثاني
نقلي اما العقلي فلان النبي عم كامل في نفسه مكمل لغيره والولي كامل في نفسه فقط ومن هو كامل
ومكمل افضل ممن هو كامل فقط واما النقلي فقوله عم والله ما طلعت شمس ولا غربت
على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وهذا الحديث يدل على ان ابا بكر افضل كل من ليس بنبي
وانه دون كل من هو نبي وهو دليل على ان الانبياء افضل من غيرهم وتمام تحقيقه في شرح
عمدة الاعتقاد ولا اي لا يصل ولي الى حيث اي مرتبة يسقط عنه الامر والنهي كما زعم بعض الجهلة
نعم يصل الى حيث يسقط عنه التكليف بهما فيصل بحيث يستعذب بهما لما فيهما من اداء خدمة ربه
والانتظام في خدمته قال سعد التفتازاني في تعليله لعموم الخطابات الواردة في التكاليف و
اجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه
واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله في النار بارتكاب الكباير
وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل انتهى كلامه اعلم ان
اهل الاباحة قالوا ان العبد اذا بلغ في الحب غاية المحبة يسقط عنه العبادة الظاهرة كالصلوة و
الزكوة والحج والصوم وغير ذلك وكان عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل
الجنة ويعانق الحور العين ويباضعهم وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء
عم لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا محمد عم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية
وفي حق عيسى عم بل رفعه الله اليه وفي ادريس عم ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى ان لا يصعد
ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى اذا احتاج الى مال غيره
له ان ياخذه وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان ياخذها لان ادم وحوى ماتا وبقي مالهما
بيننا على السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة
في هذا الباب كثيرة ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة تحل له نساء غيره وهن كالزوجات له
ان يشمهن لان هذا حبيب الله تعالى والنساء اماء الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريد وقال اهل السنة
والجماعة لا تحل النساء الا بالنكاح والاماء الا بالملك او بالنكاح ايضا اذا زوجها مولاها ومنهم
من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخل النار لان من دخل النار لا يخرج
منها كداخل الجنة وهذا مذهبهم الباطل قلنا اذا اذنب العبد وليا كان او غير ولي فهو في
مشية الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء
واذا عذبه بقدر ذنوبه يخرجه من النار برحمته او بشفاعة الانبياء كالذهب يدخل في النار

لين ولعنه غشه فاذا زال يخرج منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد غاية المحبة يسقط عنه
الامر والنهى ويحل له ما يشتهى قال اهل السنة والجماعة لا يسقط عنه الامر والنهى وكل من كان
اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكليف كالنبى عم كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه
وقدام باوامر الله تعالى منها قوله تعالى يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين الاية وقوله تعالى
قم الليل الا قليلا نصفه وكذلك ادم كان حبيبه وصفيه وقد نهاه من اكل الشجرة بقوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة فلما اكل منها عاتبه الله تعالى واخرجه من الجنة فتامل وهذا القدر من الكلام كاف فى هذا
المقام من اراد زيادة فى المرام فعليه بمطالعة بحر الكلام وافضلهم اى عامة البشر المراد بهم الاولياء
اى اكثرهم ثوابا عند الله تعالى واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق لقب به لمبادرته لتصديق النبى عم
فى النبوة من غير تلعثم وفى المعراج بلا تردد روى ان النبى عم لما ذكر قصة المعراج كذبوه وذهبوا
الى ابى بكر وقالوا له ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر ان كان قد قال فهو صادق ثم
جاء رسول الله فذكر له الرسول تلك التفاصيل فلما ذكر شيئا قال ابو بكر صدقت فلما تم الكلام
قال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال الرسول عم واشهد انك صديق حقا كذا فى تفسير
الكبير لفخر الدين الرازى واستنعته طائفة سافروا الى بيت المقدس فجلى له فطفق ينظر اليه
وينعته اليهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم بعدد جمالهم واحوالها
وقال عم تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس تقدمها جمل اورق فخرجوا يشتدون الى الثنية
فصادفوا العير كما اخبر عم ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سحر مبين وكان ذلك قبل الهجرة بسنة و
اختلفوا فى المنام او فى اليقظة بروحه او بجسده كما سبق تفصيله ذكره القاضى فى تفسيره والعيون
واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق قال رسول الله عم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افى شىء منها
قال عم نعم جميعا من كل كما فى صواعق المحرقة وعن ابى سعيد الخدرى انه قال رسول الله عم ما من
نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيران من اهل السماء
فجبرائل وميكائل واما وزيران فى الارض فابو بكر وعمر كما فى المصابيح وفيه بحاث وسراز
او دعتها فى كتابى جامع الازهار ثم بعده فى ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان ظهور الايمان
بعد الاسلام بعد ان كانوا من قبل فى غاية الاخفاء له خوفا من الكفرة وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر
والمؤمن فى قتله المنافق الذى لم يرض بحكم رسول الله عم وانزل الله تاييدا له قوله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وتمامه فى شرح الفقه الاكبر لابى المنتهى نقلا من
القاضى و قد ذكر فى نصاب الاحتساب فى سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رض مع ان
ساير الصحابة كانوا يهتدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو
متعدد الاول روى عن عمر انه قال حبب الى من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحق

اقيم

٦٤

اقيم فى الله هكذا ذكر فى باب الصوم فى الصيف من اليواقيت للامام نجم الدين النسفى والثانى
روى فى الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رض وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة
ذكره فى الكفاية الشعبية فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه ابى شحمة لانه نقل
انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقى من جلداته وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم
فنقول ذكر فى اخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفرى فى معرفة الصحابة ان ما يذكره الناس
من ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقى بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد
بن تميم المروزى وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه اذ ملت جراحاته وعاش
بعد ذلك ثم مات حتف انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة المعاصى والمنكرات وازالتها
لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رض منصوص عليه بان الشيطان
يهرب عنه فكان نسبة الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر كان يجرى على الارض حين تزلزلت
ذكر فى الاخبار انه وقعت الزلزلة فى زمن عمر رض فخرج مع الصحابة وضرب بالدرة
على الارض فقال اسكنى باذن الله فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجارى
روى ان النيل فى مصر قد غار ماؤه فى زمنه فسئل عن ذلك فقال هل كان غار قبل ذلك
فى الجاهلية قالوا نعم قال فما كانوا صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها
فنبع الماء قال فكتب عمر رض من عبد الله عمر امير المؤمنين الى واد النيل فى المصر اما انا فلا
نشتغل برسم الجاهلية ولكن اريد ان تسيل باذن الله تعالى وامران يلقى تلك الرقعة فى
وادى النيل فنبع الماء وهو يسيل كذلك الى يوم القيمة كما فى الكفاية الشعبية وفيه فضل
وتفضيل بلا عدد ولا حساب من اراده فعليه بمطالعة نصاب الاحتساب ويكفيك ما
اخرجه الشيخان عن عمر رض انه قال وافقت ربى فى ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله على نسائك البر
والفاجر فلو امرتهن يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبى عم فى الغيرة فقلت
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك كما فى الصواعق المحرقة
ثم عثمان ذى النورين لقب به لان النبى عم زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه ام كلثوم
ولما ماتت قال النبى عم لو كان عندى ثالثة لزوجتكها وفى رواية ابن عساكر عن زيد بن
ثابت لو كان لى اربعون ابنة زوجته واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة ولم يقع
ذلك لغيره منذ وجد الموجود فلهذا سمى بذى النورين وعن انس انه قال لما امر رسول الله
عم ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله عم ان
عثمان فى حاجة الله وحاجة رسول الله عم فضرب عم باحدى يديه على الاخرى فكان يد رسول
الله لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم كما فى المصابيح ويكفيك فيه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن

عباس ان رسول الله عم قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استو
جبوا النار بغير حساب وعن ابن عمر ان رسول الله عم قال ان الملائكة تستحي من عثمان كما
تستحي من الله ورسوله كذا في الصواعق ثم على المرتضى لقب به لارتضاء النبي عم لافعاله واخوته
وصحبته اخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله عن علي رض انه قال قال رسول
الله عم انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي اخرى عند
الترمذي عن علي انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى علي باب علمي كذا في الصواعق وعلى هذا
الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وهذا ايضا
عند اكثر اهل السنة والجماعة وقد ذهب بعضهم الى تفضيل علي على عثمان وبعضهم الى التوقف وقالت
الشيعة واكثر المتأخرين من المعتزلة ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة بعد النبي عم والدلائل
من الجانبين مذكورة في شرح المواقف وغيره لكن دلائلهم اقوى واكثر ولهذا مال اليه الفاضل
التفتازاني في شرح العقايد حيث قال هذه المسئلة ليست مما يتعلق به شيء من الاعمال حتى يكون
فيها مخلد من الواجبات والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف وجه لان كثرة
الثواب وقرب الدرجات امر لا يعلم الا بالاخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة وان اريد
بها كثرة الفضائل فلا وجه للتوقف لانه قد تواتر في حق علي رض ما يدل على عموم مناقبه ووفور
فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الى هنا كلامه مخلوطا مع بعض تفصيل من حاشية المولى
الخيالي والكتاب الكستلي ونحن نقول الاولى في تفضيل الخلفاء الاربعة ان كل واحد منهم افضل
من الاخر باعتبار الوصف الذي اشتهر به لان فضيلة الانسان ليست من حيث ذاته بل باعتبار
اوصافه وقد قال عم انا مدينة الصدق وابو بكر بابها وانا مدينة العدل وعمر بابها وانا مدينة
الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها رواه المزاهري [?] في كتابه عن بعض الافاضل
وعلى هذا نقول ان ابا بكر الصديق افضل الصحابة باعتبار كثرة صدقه واشتهاره بها فيما بينهم
وعمر افضلهم من جهة العدل وعثمان افضلهم من جهة الحياء وعلي رض افضلهم من جهة العلم واشتهاره
به وبهذا يستقيم الكلام ويتم المرام ويؤيده ما ذكر في البزازي في كتاب ادب القاضي فان سيف
الهدى كان بيد محمد عم وسيف الردة كان بيد الصديق وسيف الفتح كان بيد عمر الفاروق حيث نصب
في عهده اثنا عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى كلامه
على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها او لزيادة كيفيتها
كما في الكستلية وقال القاضي سراج الدين وللصديقة رجحان فاسمع [?] على الزهراء في بعض الخصال
وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال وللفاروق رجحان وفضل على عثمان ذي النورين
غال وذو النورين حقا كان خيرا على الكرار في صف القتال وللكرار فضل بعد هذا على الاغيار
طرا لا تبالي وخلافتهم اي ترتيب خلافتهم ونيابتهم عن رسول الله عم في اقامة الدين بحيث يجب

على كافة

على كافة الامم الاتباع على هذا الترتيب المذكور ايضا يعني ان الخلافة بعد رسول الله لابي
بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا
يوم توفي رسول الله عم في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة
على خلافة ابي بكر فاجتمعوا على ذلك وبايعه علي على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه
ولو لم يكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ولنازع علي كما نازع معاوية ولاحتج
عليهم لو كان في حقه نص كما زعم الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله عم الاتفاق
على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ومدة خلافته سنتان ثم ان ابا بكر لما ايس من حيوته
دعا عثمان واملى عليه كتاب عهده لعمر رض فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم
ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي رض فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر و
بالجملة وقع الاتفاق على خلافته ومدة خلافته عشر سنين ثم استشهد عمر وترك الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ثم
فوضوا الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من
الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ومدة خلافته
اثنتا عشرة سنة ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار
على علي رض والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة
ومدة خلافته ست سنين فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله عم ومدة
خلافتهم ثلثون سنة كما قال عم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وقد
استشهد علي رض على رأس ثلثين سنة من وفاة رسول الله عم فمعاوية ومن بعده لا
يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء وقد اخطأ في مخالفته لعلي رض وعدم قبول امره وزعمت
البكرية ان الامامة منصوصة لابي بكر وقالت الشيعة انها منصوصة لعلي رض والحق
ما ذكر من عدم النص لواحد منهم كذا في شرح العقايد مضموما به بعض كلام من كتاب الكبا [?]
ثم بعدهم في الفضل ساير باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عطف على قوله ثم على
المرتضى يعني ثم الافضل بعد علي رض بقية الصحابة على قدر مراتبهم وحسب احوالهم
قيل قبض رسول الله عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة كما مر وافضلهم عند اهل
السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم
اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين كذا في الخلاصة للشيخ الامام الطيبي ونكف عن
ذكرهم الا بخير ونكف على صيغة المضارع الغايب المجهول او على صيغة المتكلم المعلوم اي نمتنع
او نمتنع عن ذكر الصحابة بشيء الا بخير لانهم اسلافنا وخيارنا ومقتدانا فلا ينبغي لنا
ان نشتغل بمساويهم وما جرى بينهم بل لا نذكرهم الا بالخير والترضية والترحم وقد

قال صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال عم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه عم من ابغض اصحابي فانه منافق الى غير ذلك من الا
حاديث الواردة في مناقبهم على ما يجيء ان شاء الله تعالى فمن ابغضهم وطعن فيهم وسبهم ولعنهم
فهو رافضي مبتدع ضال عن الصراط المستقيم واصل الى دار الجحيم وما جرى بين معاوية وعلي
من المنازعات والمحاربات فمبني على الاجتهاد منهم وكان علي رض مع الحق والحق معه واخطاء للعادة
في اجتهاده ومخالفته لعلي رض لكن لا يجوز لعنه ولا لعن احزابه وتوابعه لان غاية امرهم
البغي والخروج على الامام وذلك لا يوجب لعنهم ولانه لم يرد عن السلف المجتهدين والعلماء جواز
لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في ابنه يزيد قال في الخلاصة وغيره لا ينبغي اللعن عليه ولا على
الحجاج لان النبي عم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما قوله عم لعن الله الراشي
والمرتشي وامثاله فلانه عم يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره وقال بعضهم يجوز اللعن
عليه وهو رواية عن ابي جعفر الهندواني لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز
اللعن على من قتله وامر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره
واهانته اهل بيت النبي عم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شأنه
بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه كذا ذكر سعد الدين في شرحه وغيره في كتابه
واخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي عبيدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
امتي قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال في صفته
ايضا شعر اللعن على يزيد في الشرع يجوز • واللاعن يحوي حسنات ويجوز • قد صح لدي انه
معتل • فاللعن مضاعف وذا مهموز • كما في التوفيق فانه لقتله ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وريحانه واهانته اهل بيته يستحق اللعن واكبرمنه ولعنته عندي من قوة الايمان لانه
قد احرق قلوب اهل الايمان نعوذ بالله من الخزي والخذلان ونشهد بالنون اي نعلم و
نؤمن بالجنة اي دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة وفاطمة الزهراء لحديث اما ترضين
ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين لحديث الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وغيرهم ممن بشرهم من بيانية ومن موصول او موصوف صلته او صفته
بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي و
قاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة لا اي لا نشهد بها
لغيرهم بعينه بل نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار لجواز ان لا
يختم لذلك المشهود من غيرهم بخير وان كان نرجو من فضل الله تعالى رجاء قويا لكل من اهل الايمان
الجنة لان الله تعالى كريم يستحي ان ينزع الستر من اهله وعينه تاكيد لغيرهم والباء فيه من زيد

نحن

22

ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون هذا عطف على قوله ثم ساير الصحابة اي ثم الافضل
بعد الصحابة التابعون لهم باحسان لقوله عم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب والتابعي من اجتمع الصحابي ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان فقد ثبت اجتماعه
على جماعة منهم والمسلمون لا بد اي لا فراق لهم في المواهب الظرف في محل الصفة لا اسم لا لا متعلق
به والا لكان معمولا فكان منصوبا وليس كذلك من امام اي خليفة عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما
قال قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته اعلم ان المسلمين اجمعوا على ان نصب الامام
واجب لان الامة جعلوه من اهم المهمات حتى قدموه على الدفن والتجهيز ولان كثيرا
من الاحكام الشرعية يتوقف عليه كما سيأتي ثم الوجوب بدليل سمعي او بدليل عقلي قال
اهل السنة بدليل سمعي لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات
ميتة جاهلية وقال عم اذا خرج ثلثة الى سفر فليؤمروا احدهم فدلت الاية الكريمة
والاحاديث الشريفة على وجوب الامامة ويدل عليه ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يتأتى ذلك الا بقوة الامارة ومثل الدنيا بلا امام كمثل بيت بلا سراج او كبدن
بلا روح ويقال ستون سنة بامام جاير اصلح من ليلة واحدة بلا امام ولهذا روي السلطان
ظل الله في الارض وقال فضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا
بها للسلطان هذا وقالت المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس عقلا وقالت الخوارج يجب عند
الامن دون الفتنة وقال الامام الاصم وتابعوه من اهل السنة يجب عند الفتنة دون الامن
وفيه كلام مذكور في شرح المواقف والحق ما ذكرنا ومن شروطه ان يكون قادرا على تنفيذ
الاحكام الشرعية من الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة الغنايم
وقهر المتغلبة واللصوص وقطع المنازعات واقامة الجمع والاعياد وقبول الشهادات القائمة
على حقوق العباد وتزويج الصغار والصغاير الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي
لا يتولها احاد الناس لانه المقصود الاصلي من نصبه ومن شروطه ايضا ان يكون مسلما كما قال
مسلم لانه تعالى ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا ينعقد لكافر الا بالتغلب والعجز
عن رفعه للضرورة وان يكون حرا كما قال المص حر فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة
سيده ولكونه مستحقرا بين الناس وان يكون مكلفا مكلفا عاقلا بالغا كما ذكره مكلف فلا
ينعقد للصبي والمجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور وان يكون ذكرا
لان النساء ناقصات العقل والدين ومن شروطه ان يكون ظاهرا كما قال ظاهر فلا ينعقد لمن
لم يكن كذلك لا يرجع اليه في المهمات من حفظ حدود دار الاسلام وانتصار المظلوم من الظالم وغير ذلك

من المصالح والاحوال التي هي الغرض من نصب الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء
ولا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام
الحق بعد الرسول علي رض ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد
الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه
علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى في جبل رضوى خوفا
من اعدائه وسيظهر فيملا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ولا امتناع في طول عمره
وامتداد ايامه كعيسى والخضر وغيرهما ذكره التفتازاني ثم اجاب عنه وانت خبير بان اختفاء
الامام وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام فان خوفه لا يوجب
الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة كما في حق
الامراء الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف
الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم له اسهل كما في شرح سعد الدين
ومن شروطه ايضا ان يكون قرشيا كما قيده بقوله قرشي قال في شرح المقاصد اتفقت الامة
على اشتراط كون الامام قرشيا من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة لنا السنة
والاجماع اما السنة فقوله عم الائمة من قريش وليس المراد به امامة الصلوة اتفاقا فتعينت
الامامة الكبرى وهي الخلافة وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها واما الاجماع فهو انه لما قال
الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر رض لعدم كونهم من قريش ولم ينكر
عليه احد من الصحابة فكان اجماعا منهم انتهى كلامه فالخلفاء الاموية والعباسية قرشيون و
يشكل الامر فيما بعدهم اذ لم يتفق الامة بعد الخلفاء العباسية على ان يجعلوا لهم اماما قرشيا
صالحا للامة ويمكن الجواب بانه انما يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فان
الامة قد عجزت عن اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة عليهم فارتفع الاشكال فتامل ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا علويا لما ثبت بالدلائل من خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم
اجمعين مع انهم لم يكونوا من بني هاشم فكانوا من قريش فان قريشا اسم اولاد النضر بن كنانة
وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية و
العباسية من بني هاشم لان العباس وابا ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه ابن ابي قحافة عثمان
بن عامر بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط
بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن
عبد مناف ذكره الفاضل سعد الدين رح ولا كونه معصوما عن الذنوب اذ العصمة وهي مجانبة

الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي عم والملك وقد ختمت النبوة بنبينا عم
قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل اهل زمانه علما وعدالة وان كان
هو الاولى بل يكفي ان يكون من اهل الولاية المطلقة بان يكون عارفا بمصالح المسلمين ومفاسدهم
قادرا على القيام بموجب حقهم ولا شك ان المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا
ربما يكون اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد
عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم افضل من
البعض كما في شرح العقائد والمواهب ولا ينعزل عن الولاية بعد عقدها بفسق اي ارتكاب كبيرة
واصرار على صغيرة وجور اي خروج عن ميزان القسط والعدل لما في عزله من شق العصى واراقة
الدماء وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك وزيادته على ما وقع فيه من الجور نعم ان كفر ينعزل
بكفره ويدفع ان امكن والا نفذت احكامه للضرورة كما في المواهب قال سعد الدين التفتازاني
ولا ينعزل بفسق وجور وظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة
والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا منقادين لهم ومقيمين الجمع والاعياد
باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن
الشافعي ان الامام ينعزل بفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من
اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف لغيره وعند ابي حنيفة رح هو من اهل الولاية
حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل
بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في عزله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف
القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم
يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه انتهى كلامه وذكر
ايضا في فتاوى قاضيخان اذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي
فيفعل ان لم يعلم القاضي ذلك فقد نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
ذلك كان قضاؤه مردودا انتهى كلامه وتمام تحقيق هذه المسئلة في كتب الفتاوى ويجوز اي يصح
الصلوة خلف كل بر بفتح الموحدة اي متق لله تعالى قائم باوامره تارك لنواهيه وفاجر هو من
كان بضد البر لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة
واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع
فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق
الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا ادى فلا كلام في عدم جواز الصلوة وقالت الروافض

لا تجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لان الامام يجب ان يكون معصوما قلنا هذا باطل لمخالفة
السنة وعمل السلف ذكره التفتازاني ويصلى عليه اي على كل بر وفاجر اذا ماتا على الايمان للاجماع
ولقوله عم لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة كما في سعد الدين في شرحه اقول ثم لما فرغ
المصنف الكامل والمؤلف الفاضل من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات و
الافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الكلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول
التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها اهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة او الشيعة او
الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه
او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقايد فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر الى اخره ويجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للادلة التي قيل انها كادت تكون متواترة في
الحضر وما الحق به يوما وليلة وفي السفر الذي تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه
الطايع والعاصي عند ابي حنيفة رح خلافا للشافعي في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح
على الخفين لان فيه زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهو لا يجوز فهم يمسحون على الرجل العري
مستدلا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلنا الزيادة على الكتاب جائزة بالاخبار
المشهورة سئل علي رض عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى ابو بكرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا
قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي رح اخاف الكفر على من لا
يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على
الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين كما في شرح العقايد لسعد الدين التفتازاني وقال
عطاء الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله عم مسح على العاقدين يعني عريانا والجواب
عن ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض بقراءة النصب فلا بد من
التاويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب وهذا اولى من تاويل النصب
بالحمل على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنن المشهورة فيجب المصير اليه لان جميع من
وصف وضوء رسول الله عم متفقون على غسل الرجلين وقال عم ويل للاعقاب من النار
وتمام تحقيقه ورد فيه في شرح البخاري وقال الجعبري ذهب الاكثرون الى احكام الاية
وتنزيل القراءتين على حكمين فالغسل للرجل والمسح للخف كما في التوفيق ولا يحرم نبيذ الجر
وهو نبيذ تمر او زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما في القناع

وكانه

وكانه نهى عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من
قواعد اهل السنة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار مسكرا فان القول
بحرمته قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة والجماعة كما في شرح العقايد لسعد الدين
وذكر في صدر الشريعة وابن الملك وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رح قالوا قليله وكثيره حرام وسئل عن ابي حفص الكبير فقال لا يحل
شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلانه للاستمراء الطعام والناس
في زماننا يشربونه للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد
التلهي فلا يحل بالاتفاق انتهى كلامهما وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم اي صدقة
الاحياء عنهم اي عن الاموات نفع لهم اي للاموات لما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء
للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثت السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان
له معنى وقال عم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة
افضل قال عم الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عم الدعاء يرد البلاء والصدقة
تطفئ غضب الرب وقال عم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب
عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما كما في شرح العقايد لسعد الدين وذكر في الحاشية
الكستلية فان كان مجرد المرور رافعا فالتضرع والابتهال اولى بان يكون رافعا على انه
لا قابل بالفصل انتهى كلامه اعلم ان الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
عند اهل السنة والجماعة صلوة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او الاذكار
الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك
ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى الخ
وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره
من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القران وغيره ذكره الكرماني ثم اعلم انهم اختلفوا
في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا
الشافعي رح مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية بوجوه
احدها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الحقنا بهم ذريتهم ادخل
الابناء الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عم فاما هذه
الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة رض الثالث ان المراد من الانسان هنا الكافر
واما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله ربيع ابن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق

الابناء صح

العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيد الله تعالى ما شاء قاله حسين بن الفضل الخامس
ان اللام في للانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس
على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان
يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة بالاحاديث الآتي ذكرها وهي وان كانت
ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل عصر ومصر يجتمعون و
يقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد
المقدسي الحنبلي كذا في شرح الصدور للامام السيوطي وروى ابن محمد السمرقندي عن علي رضي
مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من
الاجر بعدد الاموات قال القرطبي وقد قيل ان ثواب القراءة للقارئ وللميت ثواب الاستماع و
لذلك تلحقه الرحمة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال و
لا يبعد في كرم الله تعالى ان يلحقه ثواب القراءة والاستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدى اليه من
القراءة كذا ذكره الامام السيوطي في شرح الصدور وفضل الاماكن حق ثابت بالاحاديث الشريفة
كمكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي هذا كما قال عم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام الحديث و
اشهر الحرم وايام الجمع والاعياد ويوم عاشوراء وشهر رجب الى غير ذلك مما ورد في الاخبار
والاثار قال عم من مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى يوم القيمة امنا وعن عمر بن الخطاب رضي
قال سالت رسول الله عم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا ادري فسال جبرائيل عن ذلك
فقال لا ادري فقال له سل ربك فساله فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق
وقال عم يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله يوم الاضحى ويوم الفطر وقال عم يوم
عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم وقال عم رجب شهر الله وشعبان شهري
ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال انه مخصوص بالمغفرة
وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من اعدائه الى غير ذلك
من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجري في افراد
ساير الاجناس ردا على من زعم ان لا افضلية في الاماكن وانما شرف المكان بالمكين والعلم افضل
من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقد قدمنا في صدر الكتاب خلافه باعتبار
ان العقل اس واصل العلم وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لانه موجب عندهم لكن
ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم المقرون بالعقل والا فلا شك في
افضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض من اعراضه فكيف لا وانسانية الانسان وامتيازه
عن ساير الحيوان انما هو بالعقل يؤيده قوله عم ما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من العقل

واذا تقرر

واذا تقرر هذا فنقول العلم هو ادراك الشيء بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل
هو القوة المدركة القائمة بالنفس الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر
قيل هو القوة المتهيئة لقبول العلوم وقيل العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل
نوره في القلب كما ذكرنا في ديباجة الكتاب واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لا يدرى
بالتحتية مبنيا للمفعول او بالنون للفاعل اي معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف
وجزم به الاشعري ام في النار الحاقا باصولهم والجمهور اي من الاشاعرة كما في شرح مسلم
للنووي على الاول وعدم الدراية لحالهم وهو جواب الامام الاعظم المسئول عنهم لتعارض
الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت عنهم اولى قال السيوطي في كتاب التوشيح اختلف
العلماء فيهم قديما وحديثا على ثمانية اقوال احدها انهم في الجنة الثاني انهم خدم اهل الجنة
والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشية الله تعالى والخامس انهم يمتحنون
في الاخرة والسادس انهم يصيرون ترابا والسابع انهم في النار تبعا لابائهم والثامن الوقف
انتهى كلامه قيل توقف الامام ابو حنيفة في ثمانية مسائل الاولى وقت الختان والثانية الدهر
منكرا والثالثة الملائكة افضل ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار ام لا
والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة البقرة الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل
كيف يكون حكمه في الارث وغيره والثامنة سؤر الحمار ذكره الحدادي في شرح القدوري
وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب كما مر وللكفرة حفظة
اختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة وقال بعضهم عليهم حفظة
هو الصحيح لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون كما في العقايد الغزنوية وقالت المعتزلة ليس علينا شيء من الملائكة والحفظة
لان الله عالم بما يفعله الانسان يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير والجواب
انما يوكل عليهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار ولانه وارد في النصوص فيجب
الايمان به وان كان يا باه العقل والقياس وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب
والتطويل والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء لغة عبارة عن كل موجود اما حسا
كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت شيئا انتهى وفي شرح العقايد الشيء عبارة عن الثابت في
الخارج والمعدوم عبارة عن النفي فيه فلا يمكن اندراجه تحت الشيء خلافا للمعتزلة فان
المعدوم الممكن شيء ثابت في الخارج عندهم واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه في عدم الشيئية
انتهى قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه
وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى يستعمل في الله تعالى وغيره ويقع على الموجود والمعدوم

وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود فقط واصله مصدر شاء واذا وصف الله به فمعناه الشائي واذا وصف به غيره فمعناه المشيء فعلى الاول قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله تعالى خالق كل شيء الى هنا كلامه والسحر واقع قال الامام الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وقد سحر النبي عم حتى كاد يخيل له انه يأتي اهله وما يأتيهن وبقي عم مسحورا نحو ستة اشهر حتى نزل الملكان عليه في المنام واخبراه بذلك فاستخرجه علي رض وفيه نزل المعوذتان فانفك عنه كما في المواهب وانكره المعتزلة والروافض والحجة عليهم الكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو خمسة انواع في المشهور منها الطلسم ومنها النيرنج ومنها الرقية ومنها المعقطرات ومنها الشعبذة وتمام تحقيقها مذكور في التوفيق والمذهب ان التاثير الحاصل عقيب الكل هو فعل الله تعالى على وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلمه الا الله واصابة العين جائزة يقال عانه يعينه عينا اي اصابه بالعين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفس الخبيثة عند استحسانه للامر قالوا وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء ولم يرجع الى الله تعالى والى رؤية صنعه واستحسنه في نفسه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على الغفلة ابتلاء للعباد ليقول المحق انه من الله تعالى وغيره يظن من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببا ذكره ابن ملك وقال اهل الحكمة ان تاثير العين بالخاصية ويؤيده قوله عم النظر سهم مسموم من سهام ابليس فان النظر قد يكون رحمة في حق المنظور اليه كنظر الانبياء والاولياء والصلحاء بعين الشفقة وقد يكون نقمة في حقه كنظر اهل الحسد والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الشيطانية بعين الحسد والبخل والخبث فيسري منه اليه سم معنوي فيمرضه او يهلكه وههنا عجايب كشفية ولطايف الهية لا تليق بهذا المقام وعن علي رض ان جبرائيل اتى الى النبي عم فوافقه مغتما فقال يا محمد ما هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال عم الحسن والحسين اصابتهما العين فقال يا محمد صدق العين ان العين حق ثم قال افلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات فقال وما هن قال قل اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والوجه الكريم والكلمات التامة التامات والدعوات المستجابات عاف الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس فقال لهما النبي عم فقاما يلعبان بين يديه ذكره عبد الرحمن البسطامي في كتاب الادعية وقال عم العين حق تلتها تنزل الحالق وقيل ان العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر وفي شرعة الاسلام ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رأى صبيا مليحا فقال وسموا نونته لئلا يصيب العين اي سودوا نقرة اي حفرة ذقنه قالوا ومن هذا القبيل نصب عظام الروس في الزرائع والكروم ووجهه ان نظر المشوم يقع عليه اولا فينكسر سورته فلا يظهر اثره انتهى كلامه وذكر ايضا في الشرعة وروي عن عثمان انه امر العاين فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين وبه امر النبي عم والسنة لمن يرى شيئا فاعجبه فخاف عليه العين اي اصابتها ان يقول ما شاء الله

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يبرك عليه فيقول بارك الله فيك وعليك الى هنا كلامه وكل مجتهد اهل الاجتهاد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل للاهلية وقد يخطي الانتهاء في المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه لان الحق واحد معين عند الله تعالى فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فهو المخطي قال عم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطأ فله اجر لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب محتمل للخطاء وسوى امامه بضده كما في المواهب اعلم ان علماءنا اختلفوا في المخطي فعند البعض مخطي ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما روينا من اطلاق الخطاء في الحديث ولقوله عم في اسارى بدر حين نزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمستكم الخ لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر وعند البعض مصيب ابتداء مخطي انتهاء وهذا ما قاله ابو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فاذا كان الحق عند الله واحدا لا يراد ان كل مجتهد مصيب بالنظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل بمعنى انه لو اقام الدليل كما هو حقه مستجمعا بشرائطه واركانه فيكون آتيا بما كلف به من الاعتبار وليس في وسعه اقامة البرهان القطعي في الشرعيات حتى يكون مدلوله حقا البتة كما في التوضيح وهذا كمن امر خدامه لطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد الى جانب في طلبه صح هذا الامر وكان كل واحد مصيبا في الطلب ممتثلا للامر ولكن من وجد الفرس يصيب ابتداء لصحة طلبه وانتهاء لظفره بالفرس والباقون يصيبون ابتداء لبذل جهدهم في الطلب وامتثال الامر لا انتهاء لحرمانهم عن اصابة الفرس فكذا ههنا والدليل على ان المجتهد قد يخطي وجوه الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والقضية ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان عم بالذكر وجه لان كلا منهما قد اصاب الحكم في وفهمه كما في شرح سعد الدين روي ان غنم قوم افسدت ليلا زرع قوم فحكم داود عم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عم وهو ابن احد عشر سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون بها حتى يعود الى الهيئة الاولى وتدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عم القضاء ما قضيت وحكم بذلك كما في الحاشية لقره كمال الثاني من الوجوه الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال عم ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاديات بقي ههنا وجوه دقيقة وحقايق عميقة لا يسعها المقام من اراد توضيح المرام فعليه بمطالعة شرح سعد الدين تم الاصول والكلام والنصوص من الكتاب والسنة يحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع والا فيجب تأويلها بما لا يستلزم المحال في حقه كقوله الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيأول الاستواء بالاستيلاء واليد

بالقدرة لكونهما محالين في الله تعالى هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فيجب ابقاؤهما على ظوا
هرها والايمان بحقيقتها ولا يبحث عن كيفيتها كما مر لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابهة
لانا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على
ما هو المتعارف ذكره سعد الدين التفتازاني والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها
اهل الباطن وهم الملاحدة قوله والعدول مع ما عطف عليه مبتداء وقوله الاتي كله كفر خبره سموا الباطنية
لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك
نفي الشريعة بالكلية واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك
ففيها اشارات خفية ودقايق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر
المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان كما في شرح العقايد للفاضل التفتازاني ورد النصوص
بان ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد وصحبة ابي
بكر الصديق وبراءة عايشة لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله فمن قذف عايشة بالزنا
كفر واستحلال المعصية سواء كان كبيرة او صغيرة ان ثبت كونها معصية بدليل قطعي من غير
خلاف فيها والاستخفاف بالشريعة وكذا الاستهزاء بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد الشريعة وتكذيب
الشارع فان الشارع قد جعل بعض المعاصي امارة التكذيب كالاستهزاء بالشريعة والقاء المصحف
في القاذورات وسجود الصنم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة القطعية انه كفر
وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى والواقعات من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت
حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا يكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم
لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح ذوي
المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء
بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى سكر كفر وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض
انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة
بامرأته لا يكفر على الاصح ولو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر يكفر وكذا لو جلس على مكان
مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسايد يكفرون جميعا وكذا لو
امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يامره بكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر
وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا كما في العقايد التفتازاني
والبحث في هذا المقام طويل الذيل وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف وباقي البحث والكلام
مسطورة في كتابي جامع الازهار واليأس من رحمة الله اي لا يجوزها ويراها محالا عند وقوعه
في ذنب قال الله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه وسخطه اي غضبه

قال الله تعالى ولا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق الكاهن اي المخبر عن المغيبات
بالاسباب وعلامات فيما يخبره والمصدر مضاف الى مفعوله اي وتصديق الكاهن من الغيب كله كفر
قال رسول الله عم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال في التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى القديمة القائمة بذاته كالعلم والارادة فهو كافر لانه يستلزم ان يكون
ذاته تعالى محلا للحوادث وهو نقص في حق الله تعالى فيجب التنزيه عنه كما في حاشية خواجه زاده
وفيها اي في التاتارخانية سئل عن قوم سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه
او لغير ذلك ذات باري اي الخالق جلت قدرته جملة دعائية او مستانفة حالية لازمة
باضمار قد محل حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو
وفتح التحتية وسكون النون معناه يقول كذلك ما حكمهم في الاسلام وضده قال كافر شوند
بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه صار كافرا بي شك اي من غير شك ولا ريب فمن قال
ان الباري يحل فيه شيء او يحل في شيء او يتحد بشيء فهو كافر وما يقع في بعض العبارات
ما يوهم ذلك مأول او على غلبة الحال على قائله واذا اخذ تعالى ما وهب سقط ما وجب
كما في المواهب لان كونه ذاته تعالى ليس محلا للحوادث ثابت بالدلائل العقلية القطعية
فيكفر منكر بها وفيها اي في التاتارخانية سئل عمن قال بان الله تعالى جملة شانها ما تقدم
في جملة جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول بالتحتية باعتبار من له العلم صفة قائمة بذاته
قادر بذاته ولا يقول له القدرة فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفره لانكاره
الصفات التي دل على اتصافه بها الكتاب والسنة والاجماع ام الاولى او لا قال يحكم بكفرهم
لانهم ينفون الصفات الثابتة له تعالى ومن نفى الصفات فهو كافر لثبوتها بالادلة القطعية
مثل والله عليم حكيم وهو على كل شيء قدير وهو السميع البصير الى غير ذلك من النصوص الدالة
على ثبوتها كما في الغنية وفيها اي في التاتارخانية ان اعتقد اي المكلف ان الله تعالى رجلا
بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة لاستلزامه كون الله تعالى جسما كساير الاجسام واما الحديث
الصحيح طلب لنار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه فيقول قط قط فقيل قدم اسم
رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى اضافة تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك ذكره ابن الملك
اقول عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال پاي خداي بايد كرفت درين حادثه بنظر ان
اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذه الحادثة الا بالا
عتصام بالله تعالى فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ يقولون درين كار پاي فلان
بايد كرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى كلامه وفيها اي في
التتارخانية من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وانما يلزم
الكفر لاحتمال ان يريد بالجسم الشيء او الذات او النفس واطلاق هذه الالفاظ على التجاوز

فيرجع الى معنى قوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانما صار مبتدعا العدم ورود اطلاق الجسم
عليه تعالى وفيها اي في التتارخانية من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به اي بقوله في السماء
المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه تعالى لان من كان في مكان فهو محصور والمحصور مقهور
والله القاهر فوق عباده كذا في المواهب ولان كونه تعالى منزها عن المكان ثبت بدليل قطعي لان الله
تعالى كان ولا مكان ثم خلق المكان فلو تمكن فيه حدوثه لتغير عما كان عليه والتغير دليل الحدوث و
كونه تعالى قديما ثابت بالدليل القطعي فيكفر مكذبه كما مر في العقايد وقد ذكر في شرح للسيد الشريف
لنا في اثبات نفي المكان والجهة وجوه الاول لو كان الرب تعالى في مكان او جهة لزم قدم المكان والجهة
وقد برهنا ان لا قديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن يحتاج الى مكانه بحيث
يستحيل وجوده بدونه والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب
الممكن وكلاهما باطل الثالث انه تعالى لو كان في مكان اما ان يكون في بعض الاحيان او في جميعها وكلاهما
باطل اما الاول فلتساوي الاحياز في انفسها لان المكان عند المتكلمين هواء الملاء المتشابه و
تساوي نسبة ذات الواجب اليها فيكون اختصاصه ببعضها دون بعض اخر منها ترجيحا
بلا مرجح واما الثاني وهو ان يكون في جميع الاحياز فلانه يلزم تداخل المتحيزين وانه محال
وايضا فيلزم على التقدير الثاني مخالطته بقاذورات العالم تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابع
لو كان متحيزا لكان جوهرا واذا كان جوهرا فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم وكلاهما باطل
اما اولا فلانه يكون جزء لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و
اما الثاني فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر انه ينافي الوجوب الذاتي الى هنا
كلامه واذا تقرر هذا ظهر بطلان قول بعض من الشراح لسند لا من عند نفسه نقلا
عن قول غيره واعجابا برأيه وكشفه ان الاكفار به عندي باطل من اصله لما ثبت في صحيح
الاخبار ان النبي عم سال جارية فقال لها اين الله تعالى فقالت في السماء فقال عم انها
مؤمنة فالنبي عم حكم بايمان من يقول ان الله تعالى في السماء وهؤلاء يحكمون بالكفر فلا
يخلو اما ان يكون هذا الحكم عن جهل فيضلل واما ان يكون عن علم فيكفر والعياذ بالله
تعالى وما قيل كونه تعالى ليس في مكان ثابت بدليل قطعي اقول بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني
مخالف للكتب الالهية والسنن النبوية والكشوف الربانية والعقول السليمة فان قلوب
جميع الخلايق متجلية على ان الله تعالى في السماء فهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا
مما يقضي منه العجب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الى هنا كلامه والجواب عن حديث
الجارية اما اولا فلان سؤال النبي عم للجارية باين مكنك فانه عم ظن انها معتقدة لمن
الاينية في الالوهية فلما اشارت الى السماء علم انها ليست وثنية وحمل اشارتها على انها
ارادت كونه تعالى خالق السماء فحكم بايمانها الى غير ذلك من التأويلات واما ثانيا فلانه

وامثاله

وامثاله ظواهر لا تعارض اليقينية الدالة على نفي المكان والجهة كيف ومهما تعارض من
الدليلان وجب العمل ما امكن فيأول الظواهر اما اجمالا او يفوض علمه الى الله تعالى كما هو
راي من يقف على الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاستواء معلوم والكيفية
مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو راي طائفة فيؤول الاستواء بالاستيلاء
نحو قوله قد استوى عمرو على عراق من غير سيف ودم مهراق الى غير ذلك من التأويلات
التي ذكرها العلماء في هذه الاية والحديث ونظايرها فارجع الى الكتب المبسوطة تظفر
بها كما في شرح المواقف للسيد الشريف وقوله بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني مخالف
للكتب الالهية والكشوف الربانية اقول بل هو ثابت بالهام الهي وكتاب تاب موافق
للكتب السماوية والاخبار النبوية فان الايات القرانية والاحاديث النبوية متطابقان
والشريعة الشريفة والعقول السليمة متوافقتان على ان الله تعالى لا يتمكن بمكان و
لا يجري عليه زمان اما انجلاء قلوب جميع الخلايق فليس من الادلة المعمول عليها غير
الكتاب والسنة واجماع الامة وقياس الفقهاء ثم لا يخفى عليك ان الشهرة والنباهة
مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة لكن الشارح لكمال حرصه على طعن العلماء
ونهاية رغبته على قدح الفضلاء لا سيما على المصنف الكامل والمؤلف الفاضل يتشبث
بكل رطب ويابس فوقع فيما وقع تجاوز الله عنه ولهذا ذكر حديث الجارية الخرساء
في دليله وسكت عن جوابه مع ان الكتب المشهورة مشحونة به نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ
الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود فيهما لا يكفر
وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان الكفر يكفر عند اكثرهم
لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك عندهم وفي التعبير بالفوقية
فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب وهو اي التكفير الاصح وعليه الفتوى لتبادر ذلك
الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها اي في التتارخانية لو قال نه بفتح النون و
سكون الهاء تكتب ولا ينطق بها مكاني الياء للوحدة زتو بكسر الزاء وبضم الفوقية
والواو تكتب ولا ينطق بها خالي نه ضبطه كما مر تو بضم الفوقية وسكون الواو در بفتح
وسكون هيج بكسر الهاء وسكون التحتية وبالجيم الفارسية مكاني ومعناه بالعربية
لا مكان خال منك ولا انت في مكان من الامكنة كما في الحاشية لخواجه زاده فهذا كفر لانه جعله
حالا في المكان وذلك اية الحدوث المنافي للالوهية وفي التتارخانية وينبغي ان يقول
جميع الاشياء والامكنة معلوم لله تعالى ورأيت في حواشي جامع الفصولين ان هذا مصراع
من غزل يتغنى به والعجب انهم يتغنون به في مجالس علماء الزمان ولا ينكرونه عليهم والفقهاء

مطبقون على انه كفر انتهى كلامه وفيها اي في التتارخانية رجل قال علم خدا بضم المعجمة
وفتح المهملة اي الله در بفتح فسكون اي في وهمه بفتحتين اي في كل مكان هست بفتح
فسكون اي موجود هذا اللفظ خطاء لايهامه حلول علمه بالمكان وفي كتاب النصاب و
الصواب ان يقول كل شيء جزئيا كان او كليا معلوم لله تعالى قال الله تعالى لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولعله لا يكون خطاء لان معناه ان علمه تعالى موجود
في كل مكان والمراد من وجود العلم في المكان تعلقه به لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ فير
جع الى قوله كل شيء معلوم لله تعالى كما قال احاط بكل شيء علما فتامل وفيها اي في التتارخانية
رجل وصف الله تعالى بالفوق اي بانه فوق العالم او بالتحت اي تحته فهذا القول تشبيه
لله بالحادث والاجسام وكفر ولعله ان اراد به الحكاية عما ورد في الاخبار لا يكفر قال الله
تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عم ان الله ينزل
ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا الحديث كما مر وفيها اي في التتارخانية رجل قال
يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه اي القايل بما ذكر وصف الله تعالى بالسفه وهو
بفتحتين نقص في العقل كما في المصباح وهو اي وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به
تعالى ولان جميع افعاله تعالى لا تخلو عن حكمة ومصلحة وفائدة وان خفي علينا وجه الحكمة في
بعضها لان فعل ما لا حكمة فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة السفه الى الله تعالى كفر وجهل
وفيها اي في التتارخانية لو قال خداي بود بضم فسكون اي كان الله تعالى وهيچ نبود اي لم يكن
شيء وباشد اي يكون وهيچ نباشد اي لا يكون معه شيء فقد قيل الشطر الثاني اي وهيچ نباشد
من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة فاوله بمعنى الحديث الصحيح كان الله ولا شيء معه معناه
بالعربية ان الله تعالى موجود في الاول ولم يوجد معه شيء وانه تعالى يوجد ولم يوجد شيء غيره
اصلا فنفي وجود غيره تعالى الحاد اذ فيه نفي الجنة والنار واثبات الفناء لهما وهو مذهب
الملاحدة كما في الحاشية للمصنف فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين الفناء وهو اي
ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض اما كونه كفرا عند البعض فلانكار
ما ثبت بالادلة القاطعة ويحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل
من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فلا يكون كفرا بل يكون خطاء حيث تكلم
بالمحتمل اعلم ان ههنا ثلثة اشياء الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط
جميع عمله ويجدد ايمانه ونكاحه وفي الثاني يجدد الايمان والنكاح وفي الثالث فيلزم الاستغفار
وسيجيء له تفصيل انشاء الله تعالى كما في الحاشية وفيها اي في التتارخانية من انكر القيمة اي
البعث والجمع في يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب والجزاء على الاعمال صالحة
اوضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحايف المكتوبة فيها اعمال

العباد

العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك لثبوتها بالادلة القاطعة
وكذا لو تردد فيها كما في الحاشية وفيها اي في التتارخانية من قال ان الميزان عبارة عن اقامة
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال كما يدل له ظاهر النص فحمل النص القراني على خلاف
ظاهره فهو مبتدع وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله وفيها اي في التتارخانية ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر لثبوتها با
لدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار ان لم يتوبوا فهو
مبتدع وفيها لو انكر اي انسان رؤية الله تعالى رؤية لا تليق بجلاله تعالى بعد الدخول في
الجنة يكفر قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وللاحاديث الصحيحة الصريحة
في اثباتها وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر هذا يخالف ما قدمه قريبا من ان
انكار عذاب القبر بدعة الان يحمل هذا على ما اذا كان على وجه الاستخفاف والاستهزاء فقد
صرحوا فيما لو قيل لانسان الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع مستهزئا مستخفا كفر ويحمل ما
مر على غير ذلك الحال واجاب المص في الحاشية بانه يحمل على الروايتين وفيها اي في التتا
رخانية يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين القدر في نفيهم كون الشر بتقدير الله
تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر ولقوله تعالى خالق كل شيء والاصل عدم التخصيص بل شيء بمعنى شيء باق على عمومه اعلم ان
القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله
تعالى وقدره ويقولون الخير من الله تعالى والشر من الانسان وان الله تعالى لا يريد افعال العصاة
وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد قدرة يوجب بها افعاله بانفراده دون الله تعالى ونفوا ان يكون
الاشياء بقضاء الله وقدره وتمامه في شرح المواقف وفيها اي في التتارخانية يجب اكفار الكيسانية
بفتح الكاف وسكون الياء طائفة من الروافض منسوبة الى كيسان وهو لقب لمختار بن عبد الله
امير الكوفة من جهة عبد الله الزبير من الكيس وهو الادراك والظرافة في اجازتهم البداء
بالفتح والمد بمعنى الظهور من بدا له الامر يبد وبدء اذا ظهر والمراد به هنا ظهور الراي بعد
ان لم يكن ولا يجوز على الله لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وتمامه
في الاصول يجب اكفار الروافض اي الحكم بكفرهم في قولهم برجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح
فسكون مصدر رجع المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم لقولهم المذكور لانه
مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون كما في المواهب اعلم ان الروافض اثنان
وعشرون فرقة على ما ذكر في المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله ابن
سباء قال لعلي رض انت الاله حقا فنفاه علي الى المداين وقال لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل
ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل

بعد هذا الى الارض و يملاء ها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا
امير المؤمنين انتهى كلامه وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا
فينتقمون من اعدائهم ويملاء الارض عدلا كما ملئت جورا وهذا هو المراد برجع الاموات
الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات اليها فانهم ما قالوا به فافهم كذا في بحر الكلام وفي قولهم
بتناسخ الارواح اي خروج الروح من جسد الى اخر كالجناحية وهم اصحاب عبد الله بن معاوية
بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وتنتقل وكان روح الله في ادم
ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلثة ثم الى عبد الله هذا
وفي قولهم بانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر وان الائمة لذلك الهة وهذا قول فرقة
منهم وبقولهم بخروج امام باطن مختفي كما يزعمونه في الامام المنتظر وانه مختفي في سرداب
سيظهر ابان ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع
مدة اختفائه يعني يجب اكفار الامامية من الروافض في قولهم بخروج الامام الباطن
وتعطيلهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان يخرج الامام الباطن فانهم قالوا الائمة
منصوصة لعلي واولاده الى ان ساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص
عليه بعده والذي استقر عليه رأيهم انه ابنه موسى الكاظم وبعده علي بن موسى الرضى وبعده علي بن
محمد النقي وبعده الحسن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الامام الباطن المنتظر خروجه
عند صلاح الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان قد اختفى من شرهم وعنادهم فلا يجب الامر
والنهي حتى يخرج وقال اهل الحق بوجوبه مطلقا لانه من فروض الكفاية فاذا قام به البعض سقط
عن الباقين والا اثم الكل كذا في التوفيق وبقولهم ان جبرائيل غلط في ايصال الوحي الى محمد عم
دون علي بن ابي طالب رض وانه المنزل عليه في نفس الامر دون محمد عم يعني قالت الغرابية
من الروافض محمد اشبه الناس بعلي من الغراب الى الغراب والذباب بالذباب فبعث الله
جبرائيل بالوحي الى علي رض فغلط جبرائيل في تبليغ الرسالة الى محمد دون علي فيلعنون صاحب
الريش يعنون به جبرائيل كذا في المواقف وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض قالوا انهما
شريكان في النبوة بمنزلة هرون من موسى عم وصنف قالوا انه اعلم من النبي عم بمنزلة الخضر
من موسى عم وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام اجماعا واحكامهم ان
طرأ عليهم هذا الاعتقاد احكام المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا ولم يرجعوا الى دين الاسلام المبرأ
عن هذه الاوصاف والاثام لانهم انكروا نص القران واجماع الامة وقد قال الله تعالى محمد رسول
الله ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا عن اطاعة علي رض في اكفارهم جميع الامة فقد سموا الاسلام
كفرا وهذا كفر وفي اكفارهم علي بن ابي طالب واكفار عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة
لمخالفتهم الفتن ومخالطتهم وما خالطوها لامر دنيوي بل الاخرة باجتهاد اصاب فيه من

اصاب

اصاب فاجرا جرين واخطاء من اخطاء فاجر لاجتهاده اعلم ان الخوارج قوم من زهاد
الكوفة خرجوا عن اطاعة علي رض عند رضائه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم
الا لله وكانوا اثني عشر الف رجل اجتمعوا ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا
السبل فخرج اليهم علي ورام رجوعهم فابوا الى القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم و
استاصلهم ولم ينج منهم الا قليل وهم الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم يخرج قوم في
امتي يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم
تراقيهم وقال عم الخوارج كلاب اهل النار وقد تفرقوا سبع فرق وكفر اكثرهم جميع من
عداهم من الامة وكفروا عليا لرضائه بالتحكيم وعثمان وطلحة والزبير وعايشة واكثر الصحابة
ومرتكب الكبيرة والقعدة عن القتال معهم وان كانوا موافقين لهم في الدين فكفروا
بذلك ولعنوا خذلهم الله تعالى ولعنهم وتمام تفصيلهم في المواقف وشرحه ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم اليزيدية واحدة من الخوارج المذ
كورة وهم اصحاب يزيد بن انيسة قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء
وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئية المذكورة في القران وقالوا
اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا
كما لعن اصحاب السبت من اليهود وذكر في الحاشية لان شريعته باقية الى يوم القيمة بالدليل
القاطع كما قال الله تعالى وخاتم النبيين الاية انتهى كلامه وانتظار خلافه تكذيب له ومكذب
النص القراني كافر ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى لثبوتها بالادلة القاطعة
قال الله تعالى والله سميع عليم بصير حكيم وغير ذلك كما في الحاشية للخواجه زاده وفي قولهم ان القران
جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ والقائم بذاته تعالى وهو المعنى النفسي لا يفارقه اصلا
واما القران الذي بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرضي الخط والنطق والحفظ وكفر
من ذكر لما في كلامهم هذا من انكار كلام الله تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران يدل
عليه وهؤلاء يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا كما
في المواهب وفيها اي في التتارخانية واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من
ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا كالقلم في يد الكاتب لانه
يستلزم ابطال التكاليف المجبرة والجبرية فرقة واحدة من الفرق الاسلامية وهم اصحاب
جهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بمنزلة الجماد فما
يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان واستدلوا بظواهر الايات والاحاديث وسياتي تمام
معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله تعالى وهو قسمان الاول جبر محض خالص كقول
الجهمية ان العبد مجبر على ما يصدر عنه لا اختيار له اصلا وان تعذيبه على المعاصي جور اذ لا عمل له

والثاني جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية والضرارية كما في المواقف وشرحه ويجب
اكفار معمر وهو كالمسكن اسم رجل من المعتزلة هو معمر بن عباد السلمي في قوله ان الانسان
الذي هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت
بالادلة القاطعة ومنشاء الكفر لهذا القول كما في الحاشية لخواجه زاده وانه اي الانسان حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام فاثبت
له تنزيه الباري ووصفه بوصفه ويجب اكفار قوم من المعتزلة في مجموع قولهم ان الله
تعالى لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشياء لما فيه من الحاق النقص وهو وصف العمى بمن تنزه
عما لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء لغير الفاعل اي لا يبصره احد كائنا من كان في آن
من الاوان اقول كونه تعالى رائيا ومرئيا ثابت بالادلة القطعية كقوله تعالى انني معكما اسمع
وارى وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانكارها يوجب التكفير ويجب اكفار
الشيطانية الطارقية في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره لما في القول بذلك
من نسبة الجهل للباري تعالى وذلك كفر قوله الشيطانية الطارقية هكذا عبارة التتارخانية
والمسطور في الكتب شيطان الطارق وهو الصواب والطارق هنا اسم حصن بطبرستان سكن
به محمد بن النعمان من الشيعة فلقب بشيطان الطارق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة
اليه قالوا ان الله تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبين لك
كفروا ولعنوا فيها اي في التتارخانية من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم تكرار وفي الحاشية
للمصنف قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث
لا في محل وانه تعالى لا يتصف بما وصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة
والنار تفنيان انتهى كلامه فهو خارج عندنا من الدين الذي يعصم مال صاحبه ودمه فلا
يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اي معشر الامة عليه ولا تتبع بالفوقية مبني
للمفعول وبالنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم
لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما في المواهب واما صنف
القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان الامر انف الذين يردون العلم و
يقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل تكونه فكذلك يكفرون عندنا خارجون عن
الدين كالجهمية وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده وكذلك
اي كما يعلم ذلك في كل شيء يكون اي يوجد في المستقبل يعلم عند كونه اي وجوده واما الشيء
الذي لم يكن اي لم يوجد ان كان سيوجد فانه تعالى عن قولهم لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى
الله تعالى فهؤلاء الفرق المذكورة عقايدهم الردية كفار ان نشاؤا على ذلك الاعتقاد وان
طرء عليهم فمبتدعة فاحكامهم احكامهم لا نتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوجهم

لكفرهم قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية و
هؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنازتهم لما فيه من موانستهم ونحن مامورون بمقا
طعتهم ومعاداتهم واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة بحالها وهم الذين
يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة فاضرب منهم في محل الصفة لضرب
يقولون جمع الضمير العايد لضرب مع انه مفرد لفظا لان المراد جمع معنى اي فريق نرجي بضم
اوله وكسر ثالثه اي نؤخر يعني الطائفة المؤخرة والمفوضة امور العباد الى الله تعالى كما في
الحاشية لخواجه زاده امر المؤمنين فلا نحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المؤمنين والكافرين ويعذب لمن يشاء لانه المالك
المطلق ويقولون تاييدا لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة والتعذيب مطلقا له تعالى الاخرة
والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك
اي فعله مع كل من الفريقين منه تعالى عدل فكذلك في الاخرة يغفر ذنب من المؤمن والكافر لانه
مالك فيسوون حكم الاخرة والاولى في كل من الثواب والعقاب فهؤلاء ضرب من المرجئة و
هم كفار لمخالفة الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك اي كهؤلاء الضرب
في الحكم بالكفار هم الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
اي وان لم نتب منها والاعمال الشرعية التي الزم الشارع بها العباد ليست بفرايض عليهم فلهم
تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القران
بمعنى الشرك غالبا بل قصره بعضهم عليه ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير
الفرايض ان اعتبر اضافة فرايض الى المذكورات جر بالكسر للاضافة والا فبالفتحة وهذه مجرورة
بدلا منه بدل مفصل من مجمل ويقولون هذه فضائل منها الثواب والقرب من الله تعالى لمن
من عمل بها فحسن لانه طاعة ومن لم يعمل فلا شيء من الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم
فهؤلاء ايضا كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص والحاصل ان القول منهم يرجع الى اصلين
عندهم الاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافر
مع الكفر والثاني انهم قالوا ان الله تعالى خلق الخلق وسببهم فلم يامرهم بشيء ولم ينههم
عن شيء وما جاء في القران من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقته وهو على الندب
والاستحباب فان فعل فله الثواب وان ترك فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون وكذا ساير الاوامر والنواهي والجواب ان كل امر ونهي لم يرد فيه الوعيد
فهو على الندب والاستحباب كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب

كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا والسرقة وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية
ثم القول بترك الانسان مهملا باطل بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم ان يخلق الله الخلق
ويتركهم سدى كيف وقد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان
ان يترك سدى وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما المرجئة الذين لا يعتقدون ما مر
من الاعتقاد المكفر الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم لايمانهم فهؤلاء
الفرقة المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان كما اوصلت
اليه القسم الثاني لان اعتقادهم قريب من اعتقاد اهل السنة والجماعة واما المرجئة الذين يقولون
نرجي اي نؤخر امر المؤمنين العصاة الى الله تعالى الجار متعلق بالفعل اي نؤخر امرهم الى مشيته
فلا ننزلهم جنة ولا نارا اي لا نحكم باحد المنزلين معينا ولا نتبرأ منهم اي لا نكون بريئا
بالكلية لجامعية الايمان بيننا وبينهم ونتولاهم في الدين اي نحبهم ونتخذهم اولياء فالمؤمنون
بعضهم اولياء بعض فهم اي الفريق القائل بالذكر على السنة اي على مذهب اهل السنة والجماعة
فالزم قولهم لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج وقد تقدم المراد منهم ممن لم يرد قولهم شيئا
من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان خطأهم على وجه التاويل وهو صرف
الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس الامر ويتاولون ان الاعمال الصالحة
ايمان اي اجزاء له فقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد جزء من اجزائها يقولون تفصيل
بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض
كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى ولو نفلا فالكل عندهم من اجزائه فمن اتى
بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبكل ما علم مجيء الرسول عم به بالضرورة
واتى بجميع الطاعات فرضا او نفلا فهو مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه عندهم عليه ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد الماهية عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصي
فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب واخذ بظاهر حديث لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري وقال من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر هذه الاحاديث
وقالوا ما قالوا كما في الحاشية وكذا يقولون بالكفر في جميع ما نهى الله عنه يكفرونه اي ينسبونهم
للكفر بترك العمل او نفلا فهؤلاء تاولوا اي اخذوا بظواهر بعض الايات والاحاديث و
اخطاؤا فيما قالوا فهم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا المعصية بالهدى ولا رد الكتاب ولا السنة
بالاهوا فاياك اي فاحذر شر قولهم القبيح وضلالته ولا تقل وجوبا بقولهم فانه مخالف للا
عتقاد الحق والقول الصدق من عدم دخول صالح العمل في مسمى الايمان انما هو من تكميلاته واجتنبهم
اي ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوسواسهم وفارقهم منزلا وخالفهم معتقدا فان الصحبة
مؤثرة

مؤثرة كما قيل عن المرء لا تسأل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدي اذا كان ذا شر
فجنبه بسرعة وان كان ذا خير فقارنه تهتدي وان شرت لا تصحب الكسلان في حالاته كم صالح
بفساد اخر يفسد عدوى البليد الى الجليد بسرعة كالجمر يوضع في الرماد فيطفئ كما في تعليم
المتعلم واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن سنة رسول الله صلعم
اي تركها متاولا فهو عندنا مبتدع اذ لو رغب عنها كراهة لها او تهاونا كفر لحديث فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفي الخلاصة ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين ويخشى عليه الكفر لانه
قريب من الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه في بحث المسح فلا تتخذه اي المذكور اماما بكسر الهمزة
في صلوتك لان الامام شفيع المأموم عند الرحمن وهذا مردود باعتقاده تهاونا ولا توقره
اي لا تعظمه لبدعته ولا تختلف اليه اي لا تختلط فان فيه ترويجا للبدعة فانه صاحب بدعة
بل اهجره ابدا انتهى ما في التاتارخانية في حق اهل الاهواء نقلا عن ابي عصمة من الائمة الحنفية
الحنفية من فروع الباب ثم لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة وثانيا مواضع
يلزم فيها الكفر او الابتداع وثالثا مواضع يجب فيها اكفار الفرق الضالة اراد تحريض السالك
على التشمير والاجتهاد في تحصيل اليقين لئلا يزول اعتقاده بالاضلال والتشكيك فقال
فعليك ايها السالك في طريق الاعتقاد اي فالزم الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر
والتشمير بوزن التفصيل والشين المعجمة وفي المصباح التشمير في الاصل الاجتهاد فيه
مع السرعة وفيه الخفة ومنه شمر في العبادة اجتهد وبالغ فيها في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح
في الدلائل الموصلة لصحيح الاعتقاد وبمذهب اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق
بتحصيل والاذعان اي الانقياد وعدم العصيان وضمن معنى التمسك فعدي بقوله به
اي بالمعتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب بما في معناه والتضرع
والاستعانة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة بالله تعالى من حصول ذلك الدهن عطف على
الجد حتى غاية لا يزال بتشديد اللام قدمك المعنوي ولا يزول ويبين ويبين يزل جناح
ناقص اعتقادك الحق باضلال مضل وتشكيك مشكك فانما ثبت بالدليل المصحوب بالنور
الرباني لا يتحول ولا يزول فاني قد سمعت من بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة
باعتبار تشبههم بها صورة والا فاين الثريا من يد المتناول حكى عن شيخه انه ادعى
انه بانه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين ظاهره بعينه الشحمية والا وورد فيه الانكار
وقد جاء عن ابن عمر رض كنا نتراءى الله تعالى ثمة اي نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده
ثمة كما في المواهب فان موسى عم مع كونه كليم الله اي مكلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك المتمنى
بقوله رب ارني انظر اليك وقيل له سكت عن الفاعل للعلم به بانه الله تعالى لن تراني و
لن للنفي لا تابيد فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة وهذا الكلام من هذا القائل

ربما يسمعه الغافل عن حقايق المقامات بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية
مصدر حال اي مباغتا ومبادرا له به فيظن لغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك وهذا
اي ماذكر من صحته او الشك فيه تفضيل لغير النبي عم على كل نبي عم بل على جميع الانبياء عم
فان رؤية الله تعالى بالعين الشحمية اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي هذا خلف
واعلى اللذات المعنوية ولم يتيسر بالفوقية اي الرؤية لاحد في الدنيا من الانبياء سوى
نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة تشريف لقدره في ليلة الاسراء لما عرج به اليه فاراه ذاته
بعينه الشحمية كما قال ابن عباس في اخرين وان خالفت عايشة ومن تبعها فلم نستبد الدليل من
النص بل بالاجتهاد وقد اختلف فيه اي في الرؤية في هذه الليلة والراجح عند اكثر العلماء ان رسول
الله عم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء الحديث ابن عباس رض وغيره وهذا لا يؤخذ
الا بالسماع من رسول الله عم وهذا مما لا ينبغي ان يشك فيه ثم ان عايشة رضي الله عنها
لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله عم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وحكي عن الامام
ابي الحسن الاشعري رح قولان احدهما وقوعها والثاني لا تقع كما في ضياء المعنوي وفي العقايد النسفية
ثم الصحيح انه عم انما راى ربه بفؤاده لا بعينه يعني ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده وخلق
لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية غير كاذبة انتهى كلامه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها حتى يكرم بما نفي كرامة
عن الانبياء وقد ذكر السيد السند في شرح المواقف والمراصد القاضي عضد الدين والسعد التفتازاني
في شرح المقاصد له ان الاجماع منعقد على ان الانبياء اي كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء
كذلك واذا فضل افراد الافراد فضل الجملة الجملة والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي وولا
يته غيرها الكلام فيه اذ فيه خلاف بين القوم كما في المواهب وذكر السعد في شرح العقايد النسفية
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال بعد الايمان كيف اي كيف يفضل وهو وفي نسخة وهذا اي
تفضيله عليهم تحقير النبي عم وخرق للاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلماء في تكفير من قال
انه راى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكوكبي كفره وانه زنديق يقتل ولو قعد فيه غيره
وقال قاضيخان في فتاواه من قال رايت الله في المنام فهو اشد من عابد الوثن انتهى وفيها
تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح
المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية فتحتية وهذا غلط مشهور كالصلوتية
والاصح خلوي وصلوي انه ما عدا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه لما اوراده وانا معشر الخلوتية قد
جاوزناه وهذا القايل بظاهر قوله في الكفر والضلال مثل الاول القايل برؤية الله بعينه
الشحمية في الدنيا يقظة فيما ذكر وقال اي ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يبلغ

مرتبة

مرتبة الارشاد للمريد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب للنبي عم رضي الله عنهم اجمعين والصحيح
ان فضل الصحابة لا ينال بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح عن ذلك القايل
ما نقدمه من تفضيل حال نفسه على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيله لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك
امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن
عبد العزيز كذا في المواهب اقول لا يخفى عليك ان امثال هذه الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم
وطبع مستقيم بل انما يتكلم بها بعض المجانين والمجاذيب فكيف لمن يدعي الكرامات والولايات ولعمري
هذا من اعظم البليات واكبر الافات ناش من قلة معرفته على ذات الله تعالى وصفاته وكثرة
جهله على انبيائه واوليائه وعدم خوفه من عذابه وعقابه ووفور حرصه على اصحابه واحبائه
ووفرة حبه على حطام الدنيا الدنية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا دار من لا دار له ومال
من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم ليأتينكم دنيا
تاكل ايمانكم كما تاكل النار الحطب كما في الاحياء وهذا اي المنقول عن ذلك البعض قدح في افضل
الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة عن الصديقية وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام
بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وهو كفر وضلال
لان مقتضى هذا الكلام دعوى المساواة في البلوغ الى ذلك المرتبة بينه وبين محمد عم نعوذ
بالله من شر هذا الكلام القبيح كما في حاشية خواجه زاده ثم ان المصنف شرع في اثبات افضلية
الصحابة من غيرهم فقال وقد خرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عمران ابن حصين
رض وفي نسخة بزيادة اللام في اسم ابيه وهو على صيغة التصغير وعبد الله بن مسعود الهذلي
ان النبي عم قال خير الناس قرني اي اهل زماني وهم الصحابة ثم الذين يلونهم يعني التابعين
ثم الذين يلونهم اي اتباع التابعين تتمة الحديث ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم واحوالهم
وفي اخرى ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن وهذا كناية عن الترفه والاسترخاء
في اللذايذ لكن المصنف اقتصر على صدره لكونه محل المقصود والاستشهاد فلا يلزم منه قلة
معرفته في هذا الشان وعدم رشده فيه والقادح انما يقدح لنفسه لقصور ادراكه وقلة بصارته
على فهم مراده فافهم قوله خير الناس قرني اي اهل زماني لان القرن عبارة عن اهل عصر
زمان وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون ومائة سنة وقيل غير ذلك واما قرن محمد فالذين
فيهم نبي ذاته كما في ابن الملك وخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عايشة رضي الله عنها انه
اي الشان سال رجل النبي عم اي الناس خير عند الله تعالى واعلى مقاما قال القرن الذي انا فيهم
وذلك قرن الصحابة الكرام ثم القرن الثاني وهو قرن التابعين والتابعي من لقي الصحابي
ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل لمجموع القرن فلا ينافي قد يوجد في بعض

القرون من الافراد من لا خير فيه وللاحاديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وغيرها اي التمان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بين خالد بن
الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي
عام لكلهم او لكل فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله فان احدكم اي الواحد
منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل عليه الصيغة مثل احد بضم اوليه الجبل المعروف بالمدينة الذي
اخبر النبي عم بقوله احد جبل يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في الثواب مد احدهم ولا
نصيفه اي ثواب تصدق مد احدهم والمد بالضم والتشديد مكيال معروف وهو رطل وثلث
رطل عند الحجاز يين كما في مختار الصحاح ورطلان عند اهل العراق والنصيف بمعنى النصف
كالعشير بمعنى العشر وهو مكيال معروف ايضا دون المد وعلى هذا فالضمير راجع الى
احدهم وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة وخرج الترمذي
المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التغفيل بالمعجمة فالفاء
صحابي جليل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله احذر
كم الله والتكرار وجب حذف العامل اي اتقوا الله اتقوا الله في حق اصحابي يعني من باب التحذير
لقصد المبالغة في التحذير عن الاتخاذ المذكور ذكره في حاشية خواجه زاده لا تتخذوهم غرضا
بالمعجمتين بينهما راء وهو ما يجعل علامة تنتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب
التشبيه البليغ اي لا ترموهم باغراضكم القبيحة كما في المواهب من بعدي اي بعد وفاتي وعلل
النهي بقوله فمن احبهم فبحبي اي بسبب احبهم لان تعظيم المضاف بتعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم
اي كرههم فببغضي ابغضهم كذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى
عم والباء فيهما للسببية ومن اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد اذاني لما مر
ومن اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله مجاز مرسل عن التعرض بعذابه من ذكر السبب وارادة
المسبب والا فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني و
لن تبلغوا ضري فتضروني الحديث ومن اذى الله اي تعرض لمقته فيوشك بضم التحتية وكسر
المعجمة يقرب وجي بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع للاهتمام اي فهو يقرب ان يأخذه
اذ لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة جمع كهل وهو من
الرجال الذي جاوز الثلاثين والاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ
والشبان فيها من الاولين والاخرين بيان للاهل ووصف الكهولة باعتبار ما كانا عليه عند خروجهما
من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة ادم في عصر الشباب او ان ذلك لهما فيها زيادة في كرامتهما
اي هما سيدا اهل الجنة بعد الانبياء والمرسلين والغرض منه مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما

ورفعتهما عند الله تعالى فقوله الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم وذلك لان النبوة لا تصل
لم يتنطها غير اربابها وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صلة نبي الا وله وزيران الواو قد يزاد بعد التاكيد الحكم
المطلوب باثباته اذا كان في محل الرد والانكار كما في قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد وههنا كذلك
فافهم كما في التوفيق والوزير من يتحمل امور الانبياء عم ويقوم بخدمتهم من الملك والانس
لقوله من اهل السماء ووزيران من اهل الارض ليعينوه فيما قام به فاما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل قايمان بخدمتي واما وزيراي من اهل الارض العاضدان لي على مهمات العباد
فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة المحكي ومن الراوي وليس
ذلك من الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار اليه بقوله خ عن محمد بن الحنفية المراد من الحنفية
هنا الجارية التي هي من قبيلة الحنفية وطئها علي بن ابي طالب وولد منها محمد نسبه لامه من
بني حنيفة وابوه علي بن ابي طالب كما في حاشية خواجه زاده قال قلت لابي اي الناس خير اعظم
مقاما عند الله تعالى اي بعد النبيين لقوله بعد رسول الله صلعم قال ابو بكر رضي الله عنه اي هو
خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان فيفضله على
كما فضل الاولين عليها فقلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال
ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما ارادت صرف الامامة
عن ابيها عند مرض النبي عم قرب وفاته لا ينبغي اي لا يصح لقوم فيهم اي في جملتهم ابو بكر
الحاين لما كان من السر الالهي ان يؤمهم غيره بل هو الامام بعد الانبياء لانه الافضل وذلك شان
الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله
ابو بكر سيدنا هو من ارتفع مقداره على قومه وخيرنا اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظرف تنازعه افعلا التفضيل واعمال ثانيهما انسب كما في المواهب وخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله عنه انه اي الشان قال عمر مخاطبا لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله عم وساير الانبياء عم ولم يحتج لذلك لانه لم يكن منهم احد بعده واخرج
ابو يعلى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل
انفا فقلت يا جبرائيل حدثني فضائل عمر بن الخطاب فقال لو حدثتك بفضائل عمر مثل ما
لبث نوح في قومه ما نفدت فضائل عمر وان حسنة من حسنات ابي بكر رضي كما في العو اعق
واخرج الطبراني في الكبير انه قال دخل رسول الله عم واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل
الى صاحبه فسبح كل رجل الى صاحبه حتى بقي رسول الله عم وابو بكر فسبح رسول الله الى ابي بكر
حتى اعتنقه فقال لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لاتخذت ابا بكر خليلا كذا في الصواعق

المحرقة اقول لا يخفى انه اولهم اسلاما واسبقهم صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم احسانا الى رسول الله عم وحكي ان ابا بكر الصديق كان تاجرا وقت الجاهلية وكان سبب اسلامه انه راى رؤيا في الشام ان الشمس والقمر يكونان في حجره والبس عليهما رداءه وسال الراهب النصارى عن تعبيرها فقال انت تدخل في دين خاتم النبيين محمد عم وتكون وزيراله وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجدت وصفه في التورية والانجيل واسلمت وكتمت اسلامي خوفا من النصارى واشتاق ابو بكر الى رؤيته عم وقدم مكة وكان يحبه ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما طال الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا ابا بكر كل تجيء وتجلس معي لم لا تسلم فقال ابو بكر لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال عم اما يكفيك المعجزة التي رايت الرؤيا في الشام وعبرة الراهب واخبرك عن اسلامك فلما سمع ابو بكر قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله واسلم وحسن اسلامه كما في حديث الاربعين واعلم ان من اسلم اولا من الشيوخ ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي ابن ابي طالب ومن النسوان خديجة الكبرى بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار وفي التتارخانية لو قال اي قايل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر لانه لم ينكر نصا قرانيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين ولو قال اي قايل ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى سماه صاحبا اي وصفه بذلك الوصف بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه في الغار الا الصديق بالاجماع فالمنكر لصحبته مكذب لله تعالى وذلك كفر وفي الفتاوى الظهيرية بفتح الظاء وكسر الهاء ومن انكر امامة اي خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر لنسبة الامة الى الضلال في القول الصحيح وكذلك اي يكفر من ذكر كفر من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** من الفصول الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة والاحوال الباطنة خرج به المقصود لذاته وهو علم العقايد وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه المقصود للعمل به والات الحديث والتفسير لانها وسيلة لهما ثم لما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي الاعتقادات شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع لانها اما مامور عينا او كفاية او منهي عنها او مندوب اليها ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب وكونه مامورا به او منهيا عنه شيء من العوارض المقتضية لذلك فلذا لم يذكر الاباحة كما في حاشية خواجه زاده وهي ثلثة انواع مامور بها اي بتعلمها وعلوم منهي عنها او لكمال المقابلة بينهما قدمه علي وعلوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة لما سبق انها غير متصورة في العلم لانه من حيث هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه شيء من الاعراض المقتضية لذلك **النوع الاول** من الانواع الثلثة في العلوم المامور بها وهو اي ذكر الضمير لقوله صنفان ولما كان مرجع الضمير المحلى بالموصول صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العايد اليه بالمثنى **الصنف الاول** في فروض العين التي لا عذر

لاحد

لاحد من المكلفين عن التخلف عن علمها وهو علم الحال الذي يلابسه الانسان قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر عن علم ما تخالطونه وعما لا بد من باب دينكم عالما من علماء الاخرة لا كل من تزيى بزي العلماء ذكره المحشي خواجه زاده امر بسؤالهم واصل الامر الوجوب واصله العيني كما في المواهب ان كنتم لا تعلمون اقول ومن فروض العين الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ومنها الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج ومنها الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ومنها الجهاد اذا كان النفير عاما وجاهده فرض العين يصير كافرا وتاركه كما في الارشاد وغيره وخرج ابن ماجه المشار اليه بتوليج بالميم والجيم عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة اي حق مفروض على كل مسلم وجاء في رواية ومسلمة وهو كذلك في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور حتى يفترض على المرأة تعلم ما لا بد في دينها ولو بلا رضاء زوج ما لم يعلمها ذكره خواجه زاده وفي البزازية في الحظر والاباحة من كتاب النكاح ولا يخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج ولا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس ان كان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصفيق ورفع الاصوات المختلفة والتعصب والتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوايج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه انتهى كلام البزازي وفيه تفصيل سياتي ذكره ان شاء الله تعالى وذكر في الاحياء اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة هو علم التصوف اذ به يعرف العبد مقامه من الله تعالى وحاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة على قدر ما يحتاج اليه لامر دينه مما لا بد له منه من احكام الوضوء والصلوة وساير الشرايع ولامر معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلم الزيادة فهو افضل وان تركه فلا اثم عليه الى هنا كلامه وقال في كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول بمعنى المجهول والصيغة للمبالغة على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان من معاملة او مناكحة

او عمل قلبي فاذا اردت تمثيل افراد بعض ذلك الحال فانه اي الشان او الانسان لابد
اي لافراق له ومرجع الضمير على الثاني مدلول عليه بالسياق من الصلوة الخمس لان الله تعالى
فرضها على العباد قال الله تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب علم مايقع له في صلوته ما يتوقف
عليه صحتها وجودا من ركن او شرط او عدما من عدم المنافي لصحتها بقدر مايؤدى به فرض
الصلوة اذ لايتمكن من اداء الفرض الا بذلك وما لايتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسائل
حكم المقاصد وهذا معنى قوله فيجب عليه اي المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر مايؤدى به الواجب
اي تعلم قدر مايؤدى به الفرض مما يتوقف عليه صحته ويستعمل الواجب محل الفرض لقوله لان
ما يتوسل اي يتوصل بالبناء للمفعول به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطاء
للوسيلة حكم المقصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر وتعديل اركان الصلوة يكون
واجبا لما مر وحاصله ان علم فرايض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة
وادابها مندوب وكذا علم مفسدها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتنزيها مندوب ليمكن
العمل والاحتراز كما في حاشية خواجه زاده وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر فيما يجزى في الصوم
والزكوة ان كان له مال فيفترض عليه معرفة ما يتوسل به لاداء فرضها ويجب ما يتوسل به
لواجبها وكذا الحج يجب تعلم احكامه ان وجب اي فرض لكونه مستطيعا وهذه امثلة العبادات
وكذلك علم الحال في البيوع ان كان يتجر والمناكحات اذ كان يتزوج انتهى ثم قال ثم للترتيب
الاخباري لا الاخبار كما في المواهب وكل من يشتغل بشيء من المعاملات بيعا او اجارة او غيرهما
او الحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اي كسب حرفة بضم الحاء
كما في المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اي علم ما يحترز به عنه فيه اي في ذلك المشتغل
به وفي البزازية قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة
مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون
اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لابد للتاجر من فقيه صديق انتهى كلامه وكذلك اعاد
لفظة كذلك للمغايرة بين ما سبق من الاحوال وما سياتي من جهة ان ما سبق احوال القالب و
ما سياتي احوال القلب كما في شرح تعليم المتعلم يفترض عليه علم احوال القلب يعلم ذلك باعتبار
حقايقها وافاتها وادوائها من التوكل وهو اظهار العجز والاعتماد على الغير يقال توكل على الله
اي استسلم عليه وفي المواهب هو السكوت تحت جرى الاقدار الالهية والانابة بالنون و
الموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة وقيل الرجوع الى الله مطلقا والخشية الخوف المصحوب
بالمعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عم اني لاعرفكم بالله واشدكم
له خشية والرضى هو سرور القلب باحكام الرب فانه تعليل للافتراض اي العلم باحوال القلب
واقع في جميع الاحوال غير مختص بحال دون حال يعني واقع في العبادات وغيرها انتهى ثم قال

وكذلك

وكذلك يفترض عليه العلم في ساير الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة النفس
تصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود وهو بذل ما ينبغي لمن ينبغي
على ما ينبغي والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف من معارك الحرب والجراة
بفتح الجيم فسكون الراء او بضم ففتح ممدودا ضد الجبن والتكبر والتواضع ضدان والعفة
اي التعفف عما في ايدي الناس والاسراف اي الخروج عن حد الوسط والاعتدال وغيرها اي
غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام
اي كل واحد منها ولا يمكن التحرز اي التبعد عنها الا بعلمها لان الدنو والبعد من الشيء انما يكون
بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها بفهمها بضدها كما هو شان الطبيب معالجة الحرارة
بالبرودة والبرودة بالحرارة كما في حاشية خواجه زاده فيفترض على كل انسان علمها انتهى اقول
وينبغي عليه ان يقول فيجب بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظني لا يكفر
جاحده الا انه وضع موضعه بجامع الاشتراك في ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك
حاصله اي حاصل هذا المقول ان العلم بالشيء تابع احكاما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا
كاركان الكلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتي بالفرض وليترك المحرم وان كان واجبا
كالوتر او مكروها كالنفل اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة بان فعله عم
فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان في الفرض والحرام ففرضان
او في الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير انهما استثناء من مساواة حكمها لما قبلها بانهما
على سبيل فرض الكفاية فاذا قام بها البعض حصل الفرض والغرض وعلم الحال بتلك الاحكام
فرض على سبيل العين ومنه اي من الفرض العيني اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
في الفصل الاول وتنويره اي اظهاره بالدلائل وفي نسخ بالاستدلال اي اقامة الدليل في الجملة
وان لم يرد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد على التنوير بقي ههنا اسرار دقيقة وحقايق
عميقة مذكورة في المواهب والله اعلم بالمطالب **الصنف الثاني** في علوم فروض الكفاية وهو
الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد في البلد اثموا جميعا ويجب على
الامام ان يامرهم ويجبرهم عليه قيل علم الحال بمنزلة الطعام لابد لكل احد منه وعلم ما يقع
في بعض الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وهو ما علم يتعلق بحال
غيره اعني الفقه كله ما عدا ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم التفسير وعلم الحديث دراية
ورواية والاصوليين اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة ومنه علم التجويد واما علم الحساب
ولعدم الرواية في حق علم الحساب وعلوم العربية عنا عمنا فصلهما بكلمة اما وحكم فيهما
على فرضية الكفاية بناء على الاصل والقاعدة ذكره في حاشية خواجه زاده فيحتاج بالبناء للمفعول
نائب فاعله اليه في كثير من المسائل جمع مسئلة هي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم خصوصا

منصوب على المصدرية بعامل محذوف الفرايض والا فيحتاج اليه في الفقه من الاقرار والوصايا
وبعض مسائل البيوع فلذا قال اي العلماء وهو اي الحساب ربع العلم اللام فيه للجنس او العهد
والمراد المتعلق بالموت والحيوة لانه نصف الفرايض المتعلق بالموت لانه يحتاج اليه واما
علم الشرع من معرفة الانبياء كما في المواهب فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف معرفة
هذا الحكم المفروض كفاية عليه وصرح به اي بفرضية لذلك الغزالي رح به في الاحياء واما علوم
العربية المنقسمة لاثني عشر علما ذكرها السيد الشريف في اول شرح المفتاح منها اللغة والصرف
والعروض والمعاني والبيان والعلم بالاخبار والاثار واسامي الرجال ومعرفة السند والمرسل و
الضعيف والقوي كلها من فرايض الكفاية كما في التتارخانية ففي بستان العارفين لابي الليث
السمرقندي اعلم ان اللغة العربية لها فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اي القران المفروق به بين الحق والباطل بلغة العرب قال
الله تعالى قرانا عربيا وقال عم احب العرب لثلث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة
عربي ومن تعلمها فانه يفهم به اي بسبب تعلمه معاني الاخبار النبوية انتهى اي كلام البستان
فان قلت اللزوم في العلوم لا في اللغة والدليل المنقول عن البستان بالعكس فالجواب ان
تعلمها هو معرفة علومها والذي يقتضيه الاصل السابق الموصول مع صلته مبتدا خبره في الاتي
كونها فروض كفاية اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض
كفاية وفي نسخة فرض كفاية والافراد لانه عام لكونه مفردا مضافا وقد صرح بذلك الشافعية
في كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها وللوسيلة حكم المقصد
اعلم ان من فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على اهل البدع بالدلائل و
كذا الخلافة والسياسة والقضاء والافتاء والتدريس والجهاد اذا لم يكن النفير عاما والصلوة
على النبي وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة عليه ورد السلام وتشميت العاطس اذا
قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وغيرها وكل ما لا يستغنى
عنه في قوام امور الدين والدنيا فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم من احياء العلوم
ولما فرغ من بيان تعلم علم الوجوب شرع الى بيان تعلم علم المنهي عنها فقال **النوع الثاني** من الانواع
الثلثة العلوم المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام الملقب بعلم
العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله تعالى والرسل ويجوز ويستحيل والنظر في براهين
ذلك على ما فصل في الرسالة السنوسية وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه بمعرفة
ادلة القبلة واوقات الصلوة كما ذكره المص نقلا عن الخلاصة اما الاول اي علم الكلام
الزايد عن الحاجة فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالدفع والجر تامل فيه اي
الفكر المؤدي لعلم او ظن والمناظرة اي المناقشة وراء قدر الحاجة منهي عنه يعني تعلم علم الكلام

من الاسناد

من الاسناد والنظر والتفكر بنفسه في المناقشة وراء قدر الحاجة منهي عنه من الشارع نهي
تحريم او تنزيه تدبر انتهى كلام الخلاصة وقال في البزازية ودفع الخصم بادحاض حججه
الباطلة وابطال ادلته الفاسدة واثبات المذهب في العقايد وغيره يحتاج اليه وقد صرح
ائمتنا بان من فروض الكفاية احتواء القطر من يدفع شبه الملحدة ويدحض حجج المبتدعة
وفي التتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر باهال الصاد بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
كان يتكلم اي يناظر ويجادل في مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة اي اجاله
عن محاولة المنهي عنه فقال له ابنه وقد رايتك اي علمتك او ابصرتك تتكلم في الكلام اي في
علمه فالجملة ثاني مفعولية على الاول وحال على الثاني فما بالك اي ما شانك وخطبك تنهاني
عنه وتدخل انت فيه فقال يا بني كنا نتكلم على غاية من الحذر من الوقوع في الغلط وكل واحد
منا في سكونه للفكر كان الطير على راسنا وكان فيه التشبيه مخافة على اقتراحهم لذلك الحال
ان نزل خوف الزلل لعظم خطره لاداته للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون اليوم اي الان
وكل واحد يريد ان يزل بضم اوله اي يوقعه في الزلل وبفتحه اي يقع فيه صاحب المناظرة
ايثار المتاع الدنيا وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه لتعلو حجته على خصمه ح ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فلو قال للمراة تكلمي بكلمة الكفر لتبيني من زوجك كفر
قبل انه تكلمها لان الرضا بالكفر كفر كذا في دفتر العلماء ثم لهذا السؤال من حماد استفسار
عن وجه النهي لا الاعتراض على ابيه وبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما كما في حاشية خواجه زاده
وعن ابي الليث الحافظ وهو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا
كما في المواهب وهو كان بسمرقند من بلدان البخارى مقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث
خبر بعد خبر والثاني صاحب التنبيه والبستان قال من اشتغل بالكلام اي بما زاد
عن الحاجة فيه يمحي بالبناء للمفعول اي اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن ابي حنيفة
قال يكره الخوض في الكلام اي شروعه فيما ذكر لانه شغل بما لا حاجة اليه ما لم يقع شبهة
يحتاج للاشتغال به في حلها فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لئلا يختل الاعتقاد ان
لم يفسد ذلك الفساد كمن يكون على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة اي طرف البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر لما فيه من القاء باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهي عنه
وجب علينا اخراجه واعانته وشبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب الهلاك الاخروي
كالبحر للهلاك الدنيوي كما في حاشية خواجه زاده والمواهب انتهى اي كلام ابي الليث الحافظ
اقول افاد ابو الليث بما نقلنا عنه انه اي علم الكلام فرض كفاية لكنه لا ينبغي ان يعلمه
بفتح اوله من الثلاثي المجرد كما في المواهب او يتعلمه الا زكي الزكاء قوة الفطنة مند
اي ذو دين يكفه عن الدخول في الزلل الذي يوقعه الدليل فيه بل الزكاء قوة للنفس بها

تدرك الاسرار وضدها البلادة والفطنة سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب وضدها
الغباوة انتهى والمتدين من له صلابة في امر الدين لا يزلزله تشكيك المشككين كما في حاشية
خواجه زاده مجد اي صاحب جد وتجربة في تحصيل الكمال لانه لا يحصل في المدة القليلة بل
يحتاج الى طول زمان وارشاد استاد كما قيل الا لا تنال العلم الا بستة سانبيك عن مجموعها
ببيان • ذكاء وحرص واصطبار • وبلغة وارشاد استاد وطول زمان • لا متعدد مانة
ومبادية كثيرة لا تحصل في ادنى الزمان كما في تعليم المتعلم والا اي ان لم يكن هذه الثلثة
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة وفي نسخة الى المذهب الباطل والافراد لنظر ما مر انفا
ان اسم الجنس المحلى باللام من صيغ العموم فتركه متعين فالسلامة غنيمة ذكره في المواهب
اقول فينبغي للخايض في الكلام ان يكون ذكيا متدينا مجدا من اهل الدين واصحاب اليقين
لا من القاصرين والمفسدين كما قال التفتازاني في شرح العقايد وبالجملة هو اشرف
العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقايد
الاسلامية وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد
اكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو
للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقايد المسلمين الخايض
فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع مما هو اصل الواجبات
واساس المشروعات الى هنا كلامه واما الثاني اي ما زاد من علم النجوم على قدر الحاجة فجاء
في سنن ابي داود المرموزة بقوله د عن عبد الله بن عباس مرفوعا الى النبي عم من اقتبس
اي اخذ وتعلم علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا علم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا
من النجوم ما تهتدون به الخ اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر و
الحديث كما في الجامع الصغير عن احمد وابن ماجة وزاد ذلك الاخذ في نفسه بسبب ذلك
الاخذ ما زاد من الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها الا في قوله تعالى فغشيهم من اليم
ما غشيهم وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم اي تسييرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به والزيادة عليه لتوصلها لمعرفة الحوادث حرام لانه تطلع للغيب الذي
استاثر تعالى بعلمه انتهى وفي بستان العارفين لابي الليث ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب للاوقات فلا باس به ولا يزيد عليه على ما علم منه لتوصلها لمعرفة الحوادث اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب للوقت انتهى كلام البستان وفي كتاب تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض اي علم تاثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم الغيب من في السموات و
الارض الا الله اعلم ان العلم على ثلثة اقسام علم الحال وهو بمنزلة الغذاء لكل احد

لا يستغنى

لا يستغنى عنه وعلم الكلام بمنزلة الدواء لا يصار اليه الا عند الحاجة كالدواء وعلم النجوم
بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز عنه كما في حاشية خواجه زاده لانه يضر ولا ينفع لاسناد
التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه والهرب عن قضاء الله وقدره اي تقديره الذي
اطلع عليهما بهذا العلم غير ممكن اذ لا حذر يغني من قدر والجملة استيناف بياني من قوله يضر
ولا ينفع وذلك لان علم النجوم يبحث عن الاحكام الآتية المغيبة كزلزلة الارض وخسوف القمر
وكسوف الشمس وموت ملك ونزول مطر عظيم من السماء يغرق الناس فيه فاذا علم احد
هذه المذكورات واراد ان يهرب منها لا يقدر ولا يهرب منها ان لم يقدر الله له ذلك لان
ان قدر الله تعالى موته بهذه الاشياء لا يقدر ان يخلص نفسه منها لان الهرب عن قضاء الله
تعالى وقدره غير ممكن فاذا كان الحال على هذا المنوال ماذا يفعل في تعلمه وتعليمه ويعد ذلك
من الاشتغال بما لا يعنيه والعلم النافع كثير فليعلم وليتعلم ان كان له حظ من الاخرة هكذا
سمعته من الاستاد سلمه الله تعالى يوم التناد ذكره خواجه زاده انتهى كلام تعليم المتعلم اقول فما
اي الذي هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام المترتبة على سير النجوم كقولهم اي علماء
النجوم اذا وقع كسوف الشمس او خسوف القمر وبطلق كل مكان الاضا وزلزلة او نحوها من
العواصف في زمان كذا سيقع كذا فترتب الوقوع على ذلك الامر مما لم ينزل به سلطانا ولما
معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك في زماننا واما قبله فهو
يحصل من علم النجوم كما في الحاشية فلما كانا اي القبلة والوقت شرطي اداء الصلوة لزم
معرفتهما بالتحري والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر وهذا العلم المسمى بعلم النجوم
من جملة اسباب التحري والاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود في تحصيل المقصود والمعرفة بذينك
فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفي نسخة ان بتخفيف النون وكلمهاج ضميرشان وكان
حقه الفصل بينها وبين الخبر لكونه متصرفا غير دعائي يجب فلا اي فلا يجب اشتغاله وتعلمه
كما ظن اذ لا انحصار للاسباب فيه اي علم النجوم تعليل لعدم وجوب علم النجوم ولا يلزم
اليقين فيهما اي القبلة والوقت كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفي الظن جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل ان هذا العلم يفيد اليقين بهما وما عداه لا فيجب هذا العلم بناء
على ذلك فاجاب عنه بقوله ولا يلزم اليقين فيهما الخ وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج
الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد وخيال بالمعجمة فالتحتية اي تخيل وجد بكسر
الجيم وتشديد المهملة اي داب كثير فلا يقع التكليف به وهذا شانه لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها اي طاقتها وايضا علة اخرى لعدم وجوب تعلم علم الهيئة يحتاج معرفة
القبلة بعلم النجوم الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقدرين عندهم ولا يمكن معرفة ذلك الا
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفي نسخة فلا يوجب العمل لعدم

عدالله واما سايرها اي باقي علوم الفلاسفة وحدّ علم الفلسفة علم باصول يعرف بها حقايق
الاشياء والعمل بما هو اصلح اعلم ان العلوم الفلسفة هي الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان
الموجودة على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وهي تنقسم الى الحكمة العملية
والنظرية والعملية تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير المنازل وسياسة المدينة والنظرية
ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام الطبيعية والالهية والرياضية والرياضية اربعة اقسام
الهندسة والهيئة والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف فمقبول
وما كان مخالفا فمردود فالمنطق من اقسام الحكمة النظرية داخل في علم الكلام فيجري فيه ما يجري
وهو من اجل العلوم الالهية المعنوية حتى جعله بعض الحكماء رئيس العلوم العقلية وجعله
بعض العلماء من فروض العين لكونه موقوفا عليه معرفة الواجب تعالى ولان رياضة المتصوفة
تدور على قواعد المنطق وبالجملة المنطق علم باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد فضله
الا من يعشو عن ادراك الحقايق ويعمى عن فهم الدقايق فلله در من قال عاب المنطق قوم
لا عقول لهم وليس لهم اذعان يغني من الضرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى
ضوءها من ليس ذا بصر كذا ذكر الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب نتايج الفنون فلا
ما ذكر في القهستاني نقلا عن العمان من الطعن فيه والمنع عنه حيث قال من اشتغل با
لمنطق نسب الى البدعة وقال وتعلم علم المنطق كشرب الخمر وعن قوت القلوب ان الجهال
جعلوا اصحاب المنطق علماء وعن الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر فانما هو للمتعصب
في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لالزام الموحدين والراغب لتخجيل المؤمنين
وقد قال قاضيخان من اراد تخجيل الخصم يكفر والا فكيف يتصور المنع عما هو علم باهر البرهان
لا يخفى شانه بكل مكان الحمد لله في كل حين وزمان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير
الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها مباح اي تعلمه والالهيات والعلم
الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذي
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك الجهل لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على قائله وقد استقصى ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل
في علم الكلام ايضا فما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات هي علم يبحث فيه عن احوال
الجسم المخصوص من حيث انه معرض للتغيير ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها يرد ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول
الفلسفة كما في المواهب واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة
وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات
تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير في علم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي

والاول

والاول السحر والثاني الطلسمات كما في المواهب ونحوهما من الشعوذ بالمعجمة والمعاصي
كعلم السيميا فيحرم تعلمها للاحتراز عنها لا لذاتها كما قيل عرفت الشر لا للشر اي لا للفعل
الشر لكن بسكون النون لتوقيه اي لاجله لان من عرف شيئا امكنه التحرز ومن لم يعرف
الشر من الخير لا يحترز منها يقع فيه لجهله بها وفي نتايج الفنون السحر علم يستفاد منه حصول
ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنفعته ان يعلم ليحذر منه
لا ليعمل به لان عمله محرم في الشرع واما علمه فاباحه بعضهم وقال بعضهم انه فرض كفاية
لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون في الامة من يكشفه الى هنا كلامه
وباقي الامور المذكورة راجع الى طرف السحر كما ذكرنا واما احوال المناظرة والمباحثة في
المسائل والحيلة فيها على الخصم اي التخجيل لالزامه ففي الخلاصة التمويه في الكلام والحيلة عطف تفسير
للتمويه في المناظرة ان نكلم بكلمة متعمدا مسترشدا طالبا للرشد مصلحا لدينا ونكلم في الكلام
على الانصاف فلا يميل الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت اي بادخال وايقاع
في الاذى كما في المصباح يكره تنزيها وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد بالتحتية لمن وبالفوقية للمخاطب اي ايها المخاطب
ويريد ان يطرحه لا يكره لانه جزاؤه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ويحتال اي المتكلم
كل حيلة ليدفع عن نفسه لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة لانه من باب
دفع السوء بمثله قال في الخلاصة وسمعت القاضي الامام المقتدى به في الخبر يقول ان اراد
اي المناظر تخجيل الخصم يكفر قال اي صاحب الخلاصة رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر الا
انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق بالباطل وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة
وادخال الخجالة عليه بخروجه عن الجادة انتهى اي كلام الخلاصة والاولى في زماننا ان لا يناظر
الانسان اصلا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب لغلبة حب الظهور والعلو والفخر
وقد قال في بحر الكلام اعلم ان المناظرة والجدل في الدين جائز وانما تكره للمراء وطلب
الجاه والثناء والدنيا انتهى كلامه النوع الثالث من انواع العلوم في العلوم المندوب
اليها التي في فعلها اجر عظيم وثواب جزيل ذكره خواجه زاده وهي معرفة فضائل الاعمال
الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرائض والسنن وسننها ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ومكروهاتها ما جاء النهي غير الجازم عنه كما في المواهب وفروض الكفاية فما وجب
بالبناء للمفعول القائم بها والتعمق عطف على فضائل الاعمال اي شدة الدخول فيها و
بمعناه التوغل والاول بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واوغل
دخل فيه كما في المواهب في ادلة فروض العين وادلة فروض الكفاية ووجوهها ونازع
بعضهم في كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا وقال انه مباح لانه شغل بالاهم كما في

حاشية خواجه زاده ومنها اي من المندوب اليها الطب وهو علم يعرف به احوال بدن
الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها قال ابو الليث في
بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب في تعاطي العلوم ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة ببدنه من الموذيات انتهى يعني
ان تعلم علم الطب بنية خالصة مستحب واما تعلمه لتحصيل المال فمباح والنية فيه ان
ينوي الامتناع عما يضر ببدنه وانتفاع الناس به كما في حاشية خواجه زاده ولا يجب
اي لا يجب علم الطب كما قال الامام الغزالي في الاحياء لان التداوي لا يجب لما ان العلم
تابع للمعلوم والمعلوم هنا التداوي وهو ليس بواجب وعلمه ايضا ليس بواجب كما سمع
من الاستاد قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو لازم ومتعد يقال
اطلق بطنه اي اسهله كما في الفنجة او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام اي الداء حتى
اضعفه ذلك المرض ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين و
يجوز قراته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذا اي هذا الحكم يعني بين التداوي لاجل الامراض
والعلاج لها وفي نسخة بين هذه المسئلة وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات
من الجوع يأثم والفرق بينهما ان الاكل مقدار قوته اي مقدار ما يحصل به قوة البدن
فرض لان فيه شبعا بيقين من داء الجوع لان الله تعالى اجرى عادته على خلق الشبع
بعد اكل ذلك المقدار وههنا اسرار دقيقة وحقايق عميقة مذكورة في الرسالة السنوسية
من اراد فلينظر اليه فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها فاثم لكونه داخلا
تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء
ليس بمتيقن بها لان الصحة بالمعالجة غير معلومة بل مظنونة لقوله وقال في العمادي
بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع بخلق الله عندهما لا
بهما لانه تعالى اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد ذلك الامر عندهما لا بهما اذ لا اثر لهما
اصلا في شيء من الافعال وكذلك لا اثر للنار في شيء من الاحراق او الطبخ او التسخين
او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه بايجاد
تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح
والشبع عند الطعام والري والنبات عند الماء ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه
مخلوق لله تعالى بلا واسطة البتة وتمام تحقيقه في الرسالة السنوسية والى مظنون عطف
على الى مقطوع به اي جانب ازالة الضرر راجح وعدمها مرجوح كما في حاشية خواجه زاده
كالفصد والحجامة في الامراض الدموية وشرب المسهل في الامراض البلغمية ونحو ها وكذلك

انه عم

انه عم كان يكتحل في كل ليلة ويحتجم في كل شهر ويشرب الدواء في كل سنة كما في التوفيق و
ساير ابواب الطب وبينها بقوله اعني معالجة البرودة بالحرارة يرفع اثرها من البدن وعكسه
معالجة الحرارة بالبرودة اذ ذلك هي الاسباب الظاهرة في الطب فحصول الشفاء منه مظنون غالب
عادة والى موهوم عطف على الى مظنون او مقطوع يعني جانب ازالة الضرر به موهوم
وعدمها راجح ذكره في الحاشية كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات
فما عرف منها معناه جاز وما لا فلا كما في حاشية خواجه زاده اما الشفاء المقطوع به فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت من الجوع والعطش لانه خروج عن الحكمة الالهية التي
نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك اي الوصف او كونه شرط التوكل في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه قال اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به الامم اي امة
كل نبي الله ذكره في المواهب يعني ارايت امم جميع الانبياء يمشون مع نبيهم وامتي يمشون معي
بالموسم فرايت امتي قد ملؤوا السهل ضد الجبل والجبل لكثرتهم فاعجبتني كثرتهم مع ما فيها
من تزايد الايمان وتكاثره وهيئتهم لما فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي سكت
عن تعيين القائل ويحتمل الله او الملك منه وتتمته قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك عم
فقيل لي ارضيت قلت نعم اي رضيت قال زيادة في الفضل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب بل ابتداء بفضل الله واحسانه قيل من هم يا رسول الله عم السؤال من الصحابي
ليعملوا عملهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين السائل اما للجهل او لغرض اخر قال الذين اي هم
الذين لا يكتوون بالنار ولا يسترقون بفتح التحتية وضم القاف اي لا يتعوذون ولا يتطيرون
التطير جعل الشيء علامة للشر والتفاؤل جعله علامة للخير كذا قالوا وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون جميع امورهم الى الملك العلام ولا يلتفتون الى الاسباب الموهومة كما في حاشية خواجه
زاده قال الامام التوربشتي نهاية هذا من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا لا
يلتفتون الى شيء منها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم التداوي
والمعالجات اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدعاء سبب على ما ياتي فقام عكاشة بتشديد
الكاف وتخفيفها والعين المهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي فقال يا رسول الله
عم ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم عقيب ذلك اللهم اجعله منهم فقام اخر حاجته حاجة
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها اي بطلبها عكاشة
وتلك للاول طالب قال المحشي عدم دعائه عم اما لعدم الاذن من الله تعالى او لانه منافق
انتهى وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير هذا من كلام العمادي
واقواها الكي اي الاسباب الموهومة المذكورة الكي يعني اقربها الى الظن ثم الرقية ومحل جوازها

كما ان كانت معلومة المعنى وما لا يعرف معناه فهو حرام لاحتمال كونه كفرا والطيرة اي
التطير وهو مبتدأ خبره احط درجاتها والاعتماد بالرفع عليها اي على هذه الموهومة والاتكال
اي الاستناد اليها في حصول الشفاء غاية التعمق اي الدخول في ملاحظة الاسباب والركون اليها
وذلك ليس من شان اولي الكمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي وهي المظنونة اي المظنون
الشفاء بها ففي الكلام مجاز عقلي كالمداواة بالاسباب الظاهرة في الشفاء عند الاطباء مما حدث
لهم من التجربة والمزاولة ففعله اي التطبب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان التوكل بالقلب
وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم اذ فعله مناقض للتوكل ومانع لدخول الجنة بغير حساب وتركه اي
المظنون ليس محظورا اي محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع به الشفاء به بل قد يكون تركه افضل
من فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه
عليه كابي بكر رض قيل له لو دعوت لك طبيبا فقال قد راني الطبيب كما في العمادي فهو اي المظنون
على درجة بين الدرجتين الوجوب والحرمة عبر بها اشارة الى استعلائه انتهى اقول مراده اي
مراد صاحب العمادي بالتوكل المناقض بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا وقال وتوكلوا ان كنتم مؤمنين كما في حاشية خواجه زاده هم ثم ذكرت عاد
وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطباء اهلك الداوي والمداوي ولم يغن الرقي شيئا
وهو ان يعتقد ان لا خالق بالسكون مخففة واسمها ضمير شان مقدر والخبر لا خالق ولا مؤثر في
شيء الا الله ويجوز في مدخول لا خمسة اوجه معروفة في العربية ولما كان ظاهر كلام العمادي مشعرا
بوجوب ترك الكي والرقية وامثالهما بناء على ان تركه شرط التوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه
مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لئلا يقع الخبط والزلة كما في حاشية خواجه زاده فا
لشفاء مطلقا ليس الا منه اي صار بمشيته وارادته وتقديره وخلقه والا فقد يأكل الجائع
ولا يشبع كالجوع الكذاب ذكره في الحاشية والمواهب وانه بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان
لا خالق وفي نسخة وان وصلية جرت عادته تعالى على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب
كالاكل فخالق الشبع عنده والمؤثر له هو الله تعالى فالتشبث اي التمسك بالاسباب ومزاولتها
بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه لا يناقض هذا التوكل لما عرفت مظنونة كانت الاسباب
او موهومة بل ينافي الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اي لا خالق ولا مؤثر غيره تعالى بل
اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك الاعتقاد مناقض لهذا التوكل
ايضا لانه جعل التأثير لغيره فاعلم بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله تعالى هل من خالق
غير الله هذا ان اعتقد تأثيره بذاته وان اعتقد تأثيره بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق
انه عنده ولا تأثير له اصلا كما مر واما كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد والاتكال
اي بالطلب على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل ان زاول منها شيئا زاوله

للحكمة الالهية لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث
اي التمسك بالسبب الموهوم لا السبب المتيقن والمظنون كما في الحاشية فترك الكي والرقى وامثا
لهما كتعليق التمايم مستحب لمخالفتها للتوكل لا واجب لعدم مقتضى الايجاب ثم اعلم ان الرقى جائز بشرط
عدم الاشتمال على ما يخالف الشرع مثل الاقسام بغير ابيه تعالى وعلى الالفاظ الغير المفهومة المعاني مثل
اهيا شراهيا كما في حاشية خواجه زاده قال ابو الليث في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي عن الكي والرقى واصل النهي التحريم هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله بجواز الرقية
اجاب عنه بقوله واما الاخبار كما في حاشية خواجه زاده فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة
على الرقى بما لا يعرف معناه لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تأثيرها الشفاء بنفسها الا ترى
الى ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن
حزم هو بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الزاء كما في المواهب رقية يرقون
بها من العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها اي بالرقى
بأسا اي منعا عنها من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل باي امر كان ومنه الرقى فهذا ناسخ
للنهي المطلق عنها كما في المواهب وعن ابي هريرة رض انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال عم اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله تعالى وفي رواية اخرى عند الترمذي
من قال حين يمسي ثلث مرات لم يضره تلك الليلة قال سهل فكان اهلنا يقولون كل ليلة فلدغت جارية
منهم فلم تجد لها وجعا وقال هذا حديث حسن وعن سعيد بن المسيب قال بلغني من قال حين يمسي
سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب قال ابن سمعان سمعت رجالا من اهل العلم يقولون اذا
لدغ الانسان فنهشته حية او لدغته عقرب فليقرأ هذه الاية نودي ان بورك من في النار ومن حولها
وسبحان الله رب العالمين كما في حياة الحيوان وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص ضع يدك على الذي
يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجود واحاذر
اي اخاف قال له وهذه الرقية لم تكن مختصة بل فعلها الصحابة بانفسهم كما في ابن الملك في شرح المشا
رق وفي الشرعة ومن السنن ان يستشفي اي يطلب الشفاء بالذكر والدعاء والصلوة والقران
ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينفث بهما على نفسه نفثا ففي الفاتحة شفاء من كل داء
وفيها تعجيل العافية اذا تلاها المريض او وضعت في جيبه او يكتب ويمسح بها على جميع بدنه مرة
واحدة وعلى موضع الوجع ثلث مرات ويقول اللهم اشف فانت الشافي اللهم اكف فانت الكافي
اللهم عاف فانت المعافي فاذا فعل ذلك يبرأ المريض باذن الله تعالى ما لم يحضر اجله كذا في
خواص القران للشيخ التميمي قال واذا كتبت في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض بها
وجهه عوفي باذن الله تعالى فاذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا او وجيفا او خفقانا

سكن باذن الله تعالى وزال عنه الم واذا كتبت بمسك في اناء زجاج ومحيت بماء ورد وشرب
ذلك الماء البليد زالت بلادته وحفظ ما سمع واذا كتبت في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن
ورد وقطر في الاذن الوجيعة ابراءها ولم يعاودها الوجع انتهى ويحتمل كما اشرنا اليه ان
النهي عن الرقى الذي يرى ويعتقد العافية في الدواء من نفسه اي من نفس الدواء واما اذا
عرف ان العافية وازالة المرض من الله تعالى وان الدواء سبب للشفاء فلا باس به اي فلا باس
وحذفها في غير محله وقد جاءت الاثار جمع اثر وهو الحديث والخبر عند المحدثين بمعنى في
الاباحة الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد بضم اوله الجبل المعروف اي في
غزوته وجارحه ابن قمئة الليثي داوى جرحه بعظم قد بلى المعروف انه داواه بحصير احرقه
وكبس به محل الجرح فامسك الدم ولعل الحارقة لامساك الدم والعظم لعظم الجرح كما في الوه
وروي ان رجلا من الانصار وهو سعد بن معاذ رض رمي في الحلة بفتح اوله وسكون ثانيه
عرق في الذراع يفصد منه بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من
النصال والرامي هو ابن قمئة ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي صلى
الله عليه وسلم فكوي فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي ان النبي صلعم كان يرقي من باب ضرب بالمعوذتين
بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب اي يقرأ المعوذتين ثلث مرات ثم مسح على
جميع بدنه فقال ع م من فعل هذا برأ من الافات كما في حاشية خواجه زاده والاثار فيه اي في هذا الباب
اكثر من ان يحصى انتهى وقال ابو القاسم القشيري رح مرض ولدي مرضا شديدا فرايت رسول الله
ع م في المنام فقال لي ما جاء بك قلت حال ولدي فقال لي واين انت من ايات الشفاء فقلت لا اعرفها
فانتبهت وتلوت الختم الشريف فما مررت باية فيها الشفاء الا وجمعتها فاذا هي في ست سور
من القران وهي هذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويشف صدور قوم مؤمنين
شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو
يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء قال القشيري رح كتبتها في قدح ومحوتها بماء وسقيتها
ولدي فكانما انشط من عقال الى هنا كلامه وقال ع م ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل
داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وقال ع م ان لكل داء دواء فاذا اصيب الدواء
برء باذن الله تعالى غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وروي في
الاسرائيليات ان موسى ع م اعتل علة فدخل عليه بنو اسرائيل وعرفوا علته وقالوا لو تداويت بكذا
لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله تعالى فطالت عليه العلة فقالوا له ع م ان دواء هذه العلة
معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرء فقال ع م لا اتداوى فدامت به العلة فاوحى الله اليه
بعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فتداووه

فبراء باذن الله فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتو
كلك يا موسى على من اودع العقاقير والمنافع في الاشياء كما في التوفيق وقال ع م لعلي رض اذا تصدع
راسك فضع يدك عليه واقرأ اخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى اخر
السورة روي انه لما قرأ النبي ع م اخر سورة الحشر وضع يده على راسه وقال انه شفاء من كل داء
الا السام اي الموت وعن عائشة رض سمعت عن رسول الله ع م اذا اصاب احدكم هم او غم او سقم
فليقل ثلاث مرات سبحانك اني كنت من الظالمين كما في شرح شرعة الاسلام نقلا عن طب النبوي ثم
ان عد من عد وهو صاحب الفصول العمادي الكي من السبب الموهوم للشفاء ليس بكلي بل قد يكون
الكي من السبب المظنون كالادوية التي يطبب بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا اي لكونه من
المتيقن امر بالبناء للمفعول بالحسم بالمهملتين لقطع الدم في قطع السارق لئلا يفضي نزف
الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اي التشاؤم بالشيء من الموهوم يوهم الجواز كجواز
قرينيه اي الكي والرقى الموهومين وليس كذلك بل هو اي التطير حرام لما فيه من سوء الظن
بالله تعالى اختلف بالبناء للمفعول في كونه كفرا والاصح انه ليس كفرا ذكره قاضيخان وغيره وذكر في
نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عند بعض
المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى
فظهر ان الطب اي علمه ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
لعموم الحاجة الى تعلمه فاذا فرغ السالك الى الله تعالى عن فرض العين المخاطب به كل مكلف و
وجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض الكفاية في جميع عن عهدته اولم يوجد محصله اي فرض
الكفاية ايضا اي كالفرض العين فتم امره وقام الفرض بنوعيه فله اي للسالك الخيار ان شاء اقبل
على العبادة المصحوبة بما معه من العلم المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا
اي اقباله على العلم المندوب اليه افضل من الاول اي المتعبد لتعديه نفعه وقصور نفع الاول
على فاعله وللادلة القطعية له من الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند
الفقهاء وخالف بعض الزهاد وخلافهم مردود عليه بالكتاب والسنة فلذلك بمنزلة العدم و
محل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزي بزي العلماء واختلف ايما اشد عذابا
العالم الفاسق او الجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا وادنى رتبة لان
من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما في حاشية خواجه زاده والمواهب الايات
اي هذه هي الايات الدالة على فضيلة العلم وشرفه فمنها في سورة البقرة قوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها اي الهمه معرفة ذوات الاشياء وخواصها واسماءها واصول العلم وقوانين
الصناعات وكيفية الاتها كما في القاضي يعني علم الله تعالى ابا البشر ادم ع م اسماء المسميات
ولغات الموجودات فصار لوحا محفوظا وكتابا مبينا عالما بذوات الاشياء عارفا بحقايقها

وخواصها وهذا امر عظيم وعلم جسيم بحيث لا يعلم قدره الا الله تعالى ثم عرضهم الضمير فيه
للمسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لدلالة المضاف
عليه وعوض عنه اللام كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا وتمام التحقيق في البيضاوي وتذكير
الضمير تغليبا للعقلاء المذكورين والعرض اظهار الشيء للغير ليعرف العارض منه حاله كما في
العيون على الملائكة ليظهر فضل ادم عم وقصورهم فقال انبئوني اي اخبروني باسماء هؤلاء
المخلوقات يعني قال الحق سبحانه للملائكة تعجيزا وتنبيها على قصورهم عن امر الخلافة ان كنتم صادقين
اني لا اخلق اكرم واعلم منكم وفيه دليل على فضل العلم اذ لو كان في الوجود شيء اشرف من العلم
لكان الواجب اظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم ودليل ايضا ان الانبياء افضل من الملائكة
فثمه اظهروا عجزهم بان قالوا سبحانك اي ننزهك تنزيها عن كل ما لا يليق بعظمتك نصب على
المصدر اللام للاضافة لا علم لنا بشيء الا ما علمتنا اي علم ما الهمتنا به يعني تبنا اليك من
مقالتنا انك انت العليم بكل شيء الحكيم في امرك وصنعك بجعل خليفة في الارض بدل ما منا لحكمة
نعلمها والحكيم هو الذي يفعل ويحكم على وفق علمه كما في تفسير العيون ثم لما اعترفت الملائكة
بقصورهم وفوضت العلم الى الله تعالى ووصلت النوبة الى ادم عم قال له الحق تبارك و
تعالى يا ادم انبئهم اي اخبرهم باسمائهم اي باسماء الموجودات ليظهر فضلك وشرفك فيما
بينهم فيعترفوا باستحقاقك للخلافة ويستدلوا به على كمال قدرتي وبديع صنعتي فلما انبأهم
اي اخبرهم باسمائهم واخبر عن منافعها وما يحل للاكل وما يحرم منها قال اي الله تعالى تقريرا
لعلمه الازلي الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض اي سرهما وسر اهلهما وكل ما فيهما واعلم
ما تبدون اي الذي تظهرون فيما بينكم حين قال ابليس ما ترون ان امرتم بطاعة ادم فعلتم
نطيع امر ربنا وما كنتم تكتمون اي الذي تسرونه وهو الذي استر ابليس في نفسه من قوله
لئن فضلت عليه لاهلكنه ولئن فضل علي لاعصينه كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
البقرة ايضا ومن يؤت اي ومن يعط الحكمة اي العلم والعمل وقيل المعرفة بمكائد الشيطان
فقد اوتي اي اعطي خيرا كثيرا اي خيرا يتزايد ولا ينقص وهو خير الاخرة بخلاف خير الدنيا
فانه ينقص ويقل ولا يتزايد لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل كما في تفسير العيون قال في القاموس
الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكم والنبوة والقران والانجيل انتهى كلامه وقيل هي علم الشرايع
وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هي العلم مع الاتقان ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وما يعلم
تاويله اي تاويل المتشابهة الا الله والراسخون في العلم اي الذين رسخوا في العلم اي ثبتوا
فيه وتمكنوا من عباده فانهم يهتدوا الى تاويل الحق قالوا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انا من الراسخين في العلم وفيه دلالة على كمال فضل العلم واهله حيث ذكرهم الحق معه في معرفة
المتشابهة وقرنهم به في الذكر هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا على لفظة الجلالة كما هو

مذهب المتأخرين واما عند المتقدمين فالوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى هذا يكون قوله
والراسخون في العلم كلاما مستانفا مبتدأ خبره قوله يقولون امنا به وعلى كلا التقديرين يدل
على فضل العلم وشرف اهله وتمامه في الاصول فتامل ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا شهد الله
انه لا اله الا هو نزل حين جاء رجلان من احبار الشام فقالا للنبي عم انت محمد عم قال نعم فقالا انت
احمد قال انا محمد واحمد فقالا اخبرنا عن اعظم الشهادة في كتاب الله تعالى فاخبر به اي اثبت الله
بالحجة القطعية واعلم بمصنوعاته الدالة على توحيده انه واحد لا شريك له في خلقة الاشياء
اذ لا يقدر احد ان ينشئ شيئا منها والملائكة اي وشهدت الملائكة واقرت بما عاينت من عظم
قدرته ايضا واولوا العلم اي وشهد ذووا العلم بالاحتجاج على وحدانيته ايضا وهم الانبياء
والمؤمنون الذين علموا توحيده واقروا به اعتقادا صحيحا فشبه دلالة الله على وحدانيته
بافعاله الخالصة التي لا يقدر عليها غيره واقرار الملائكة واولي العلم بذلك بشهادة الشاهد
في البيان والكشف كما في تفسير العيون قائما بالقسط نصب على الحال المؤكدة من الله او من هو كقوله
وهو الحق مصدقا كما في تفسير الشيخ ثم لا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث جمعهم معه في هذه
الشهادة ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب نزل حين جاء
رجل من الانصار وقال لرسول الله عم اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا كما عيسى او قال المسلمون
انسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض او نسجد لك فقال معاذ الله ان نعبد غير الله او نامر بعبادة
غير الله اي ما جاز لبشر ان يعطيه الله الكتاب كالتورية والانجيل والقران والحكم والنبوة اي الفهم
عن الله بما امر ونهى والعمل بالشريعة ثم يقول بالرفع على الاستيناف والنصب على العطف
على يؤتيه اي يامر للناس بقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن يقول لهم كونوا ربانيين
اي علماء بالله او متعبدين له او معلمين الخير جمع رباني منسوب الى الرب تعالى والالف والنون
زيدتان فيه ومعناه البليغ في طاعة ربه او مربي العلماء بصغار العلم قبل كباره او عاملين
لله بما كنتم تعلمون بالتشديد اي بسبب كونكم وارسين الكتاب غيركم وبالتخفيف اي تعلمون
انتم وبما كنتم تدرسون اي تقرؤنه وتعلمونه به قيل اذا لم يعمل العالم بعلمه فهو والجاهل سواء
وقيل من تعلم العلم ودرسه ولم يعمل به فليس من الله في شيء وانما ينسب العالم الى الله تعالى بطاعته
لا بعلمه كما في تفسير العيون وفيه مدح العلم والتعليم والتدريس ضمنا ومنها قوله تعالى في سورة طه
وقل رب زدني علما اي زدني فهما في معناه اشارة له الى التواضع والى ان لا احاطة بجميع العلوم
الا الله كما في العيون فالخطاب للنبي عم اي سل الله زيادة العلم الذي هو مدار الدارين ومادة
العقل وسراج البدن ونور القلب وعماد الروح والفارق بين الانسان وساير الحيوان وبين
الطبيعة الملكية والطبيعة البهيمية كما في التوفيق ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت وتلك
الامثال نضربها اي نبينها للناس وما يعقلها اي ما يفهم فائدة ضربها الا العالمون بالله تعالى

مالعاملون بطاعته وهي نفي قول السفهاء من قريش ان محمدا يضرب المثل بالذباب والعنكبوت
ويضحكون من ذلك كما في تفسير الشيخ ولا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله ومنها في سورة الروم ان في ذلك
لايات للعالمين بكسر اللام جمع عالم وهو ذو العلم وخص العلماء لانهم اهل الاستدلال دون الجهال
وبفتح اللام جمع عالم وهو الخلق والمعنى ان الايات ظاهرة ظهورا يمكن ان يستدل بها جميع الخلق
فيكون حجة على مخلوق كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الفاطر انما يخشى الله من عباده العلماء
اي العلماء بالله دون غيره اذ شرط الخشية معرفة المخشي منه والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به تعالى
كان اخشى لله منه ولذلك قال عم انا اخشاكم من الله واتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود
حصر الفاعلية ولو اخر انعكس الامر وقرئ برفع الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعار
للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا ذكره البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة الزمر قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهو وارد على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
كذلك لا يستوي القانتون والعاصون قيل نزلت في عمار بن ياسر وابي حذيفة بن المغيرة انما
يتذكر اي يعتبر ويتعظ اولوا الالباب اي اصحاب الفهم والاذعان في صنعي وقدرتي كما
في تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة العلم واهله ومنها قوله تعالى في سورة المجادلة
يرفع الله الذين امنوا بطاعتهم الله ورسوله منكم والذين اوتوا العلم اي يرفع الله العالمين
خاصة منهم على غيرهم من المؤمنين درجات اي رفع درجات في الدين والاخرة قيل هذه الاية ترغب
المؤمنين على العلم فان الله تعالى يرفع المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات ما بين كل درجتين حضر
الجواد المضمر سبعين سنة الحضر العدو وتضمير الفرس تسمينه بالعلف والماء في موضع اربعين يوما او
سمي الموضع والمدة مضمارا ومنها الشفاعة كشفاعة الانبياء وفي الخبر يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضي خير سليمان عم بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي
المال والملك ومنها ان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالبه وان السماء والارض والحوت تدعو له
ومنها قوله عم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب كما في تفسير العيون
وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم واهلهما وفي تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم
اشارة الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم على ساير اهل الايمان **الاخبار**
اي هذه هي الاخبار الواردة في فضيلة العلم واهله او اذكر الاخبار التي وردت في فضيلة العلم
واهله اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله **د ت** عن كثير بن قيس بفتح القاف و
سكون التحتية رضي الله عنه انه مقول قول مقدر قدم رجل من المدينة يقال قدم من سفره
يقدم قدوما وقدما اذا جاء من باب علم وعدي بعلى لتضمنه معنى النزول واما قدم يقدم
كنصر ينصر فهو بمعنى تقدم كما في لغة السيوطي على ابي الدرداء الانصاري وهو بدمشق بكسر
ففتح وقد يكسر الميم ايضا وسكون الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن نمرود

بن كنعان

بن كنعان وقيل بناها غلام ابراهيم عم وكان حبشيا وهبه له نمرود بن كنعان حين خرج من
النار وكان اسمه دمشق وغير ذلك وهي غير منصرف للعلمية والعجمة كما في التوفيق فقال اي ابو الدرداء
ما اقدمك يا اخي اي اي شيء جعلك قادما او ما سبب قدومك يا اخي في الدين كما في حاشية خواجه
زاده قال حديث اي اقدمني حديث او حديث اقدمني وابتداء بالنكرة للوصف المقدر
اي عظيم بلغني انك تحدثه اي ترويه عن رسول الله عم قال اما جئت لحاجة غير طلب هذا الحديث
والهمزة للاستفهام دخلت على ما النافية فتولد منها الاستفهام التقريري كما في الحاشية قال
لا قال اي ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التي اجملها اولا بذكر بعض جزئياتها اما قدمت
لتجارة اي تقليب المال لطلب الربح قال لا ثم قصد قصر المسافة اي بعد قول صاحبه له عن
تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال اي ابو الدرداء فاني قد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا اي دخله يبتغي فيه علما اي يطلبه حال وصفه
اورده نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلة او كثيرة ولعل العلوم العربية لكونها
في حكم العلوم الشرعية لانها لا بد في تحصيل تلك العلوم وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب
موسى عم الى الخضر عم وقال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر
بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انس في حديث كما في ابن الملك سلك الله به الباء
للتعدية اي جعله سالكا بسبب طلب العلم طريقا الى الجنة يعني جعل الله تعالى ذهابه في طلب العلم سببا
لوصوله الجنة من غير تعب ويجازى عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة والجواز على الصراط
وغير ذلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم كما في ابن الملك والواجد
وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم قوله رضا حال او مفعول له اي يتواضعون
لطالب العلم توقيرا لعلمه واللام يتعلق بتضع يجوز ان يراد بوضع الاجنحة التواضع والتعرب
من غير حقيقة وضع الاجنحة يعني يدور الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه
من الافات وذلك لعظم قدر العلم ويحتمل ان يراد به حقيقته وهي فرش الجناح وبسطها
له لتحمله عليها وتبلغه مقصوده من البلاد في طلبه تعظيما لعلمه اقول الاولى حمله على ظاهره
اذ لا مانع فيه وحمله على الكناية عن التعظيم طريق غير مرضي وان سلكه البيضاوي تبعا للكشاف
فتامل وان العالم اي من قام به العلم ليستغفر له اي يسال المغفرة له من في السموات من الملائكة
وغيرهم لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم كما في ابن الملك ومن في الارض من انسان
وجن وحيوان ونبات وجماد كما يؤذن عموم من لان بقاياهم مربوط براي العلماء وفتواهم
ولذا قيل ما من شيء من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم كما في ابن الملك
قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

حتى الحيتان في الماء بالرفع عطف على الفاعل والحيتان جمع حوت وهو السمك وخص الحيتان
بالذكر لعدم دخولها في جملة المذكور اذ هي في الماء وانما استغفرت له تعظيما له لانه يعلم
الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في المواهب وفضل العالم الذي يقوم بنشر العلم وتعليمه
مع ادائه ما توجه اليه من فرايض الله تعالى على العابد الذي يصرف اوقاته بالنوافل ويشتغل
بالتطوعات مع كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهي الليلة الرابعة عشر
من الشهر على ساير الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد بساير الكواكب لان كمال العبادة و
نورها لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى الى غيره فيستضيء بنوره المتلقي من
نور النبي كالقمر يتلقى نوره من الشمس النيرة بالذات من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة
الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما اي
لم يتركوهما خص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه ولا يرد الاعتراض على
هذا بانه عم كان له ثلث صفايا بنو النظير وفدك وخيبر الى ان مات وكان لشعيب اغنام
كثيرة وكان ايوب وابراهيم كل منهما ذا نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورث اولادهم وازواجهم
شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعدهم معدا لنوائب المسلمين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح انما
ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام فمن اخذ به اي العلم اي تعلمه فقد اخذ بحظ
الباء زائدة للتاكيد اي حظا وهو النصيب او المعنى ملتبسا بحظ وافر من الحظوظ اي تام كامل
اي لاحظ اوفر منه ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر والمعنى من اراد اخذه فليأخذ وافرا منه ولا
يقنع بقليله فان وضع الملائكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب
للانسان كما في ابن الملك وروي ان ابا هريرة دخل يوما السوق فقال انتم ههنا وميراث محمد عم
يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق ثم رجعوا فقالوا يا ابا هريرة
ما راينا ميراثا في المسجد فقال لهم فما رايتم قالوا راينا قوما يقرؤن ويذكرون الله تعالى ويتدارسون
قال ابو هريرة فذلكم ميراث محمد عم وروي عن علي بن ابي طالب انه قال العلم افضل من المال
بسبعة اوجه احدها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة والثاني العلم لا ينقص
بالنفقة والمال ينقص والثالث المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه والرابع اذا
مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر والخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم
لا يحصل الا للمؤمن والسادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون
الى صاحب المال والسابع العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه منه كما في حاشية
البيضاوي للشيخ زاده واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه لعل المراد
بالفقه ههنا معرفة النفس ما لها وما عليها فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف والفقه

المصطلح وغيرها وافضل الدين المعبر عنه بالشرع وبالاسلام وهو المركب من فعل الطاعات و
ترك المعاصي الورع اي ترك ما لا باس به حذرا مما به باس واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له
بقوله طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل
العلم لعظم نفعه خير من كثير العبادة لقصور نفعها على العابد ولانها مع الجهل وان كثرت لا تخلو
عن خلل بخلافها مع العلم وان قلت كما في حاشية خواجه زاده واخرج الطبراني فيما ذكر المرموز
له بقوله طط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله
اي انتهاؤه بالموت والمراد اخر العمر وهو يطلب العلم جملة حالية لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة اقول وهذا نهاية في التحريض والترغيب على طلب العلم والا فالاجر على
قدر المشقة كما قيل الولاء بقدر البلاء فتأمل واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك
عن ثعلبة بفتح المثلثة واللام وسكون العين بينهما رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلعم
يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة ظرف زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه القعود اللائق
بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول في المكان وهذا من المتشابهات تمثيلا لا تحقيقا والكرسي جسم
عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ في كتاب العظمة وغيره وقيل هو
نفس العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي الاضافة الى ياء
المتكلم اضافة تعظيم وحلمي اي حكمتي او الحلم الاناءة في الامر والتؤدة فيه فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه تعالى لا يسئل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم
الاحوال اي لم اجعله على حال من الاحوال الا حال ارادة المغفرة لكم وحال كوني غير مبال بمعصيتكم
وفي اضافة العلم والحلم الى ياء المتكلم اشارة الى انه من غفر ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل
بمقتضى علمه ولان العلم المرضي والحلم المقبول عند الله تعالى ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس
من العلم والحلم المنسوبين الى الله تعالى ذكره خواجه زاده قال المنذري لينظر اخواننا العلماء وليعتبروا
من هذه الاضافة ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم والحلم الى الله تعالى كما في المواهب و
في كتاب الترغيب والترهيب انظر في قوله تعالى علمي وحلمي وامعن النظر في هذه الاضافة يتضح لك
انه ليس المراد به علم اكثر اهل الزمان المجرد عن العمل والاخلاص انتهى كلامه واختلف ايما اشد عذابا
العالم الفاسق او الجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا واد نى رتبة لان
من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما مر في النوع الثالث وقيل امير بلا عدل كسحاب
بلا غيث غني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمرة عالم بلا ورع كسراج بلا ضوء وروي ان بستان
الدنيا زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة
المحترفين فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء بالحسد فركزه في جنب
العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالرياء فركزه بجنب العبادة وجاء بالخيانة

فركونه بجنب الامانة وجاء بالغش وركونه بجنب النصيحة ذكره الشيخ زاده في حاشية البيضاوي
وتفسير الكبير واخرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم
بالجائي به اهو الله تعالى ام الملك بالعالم والعابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله تعالى
بحسن عملك ويقال للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشريفا له واخرج الاصفهاني ايضا
كما رمز له بقوله صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم التقي على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اي فضل سبعين
درجة او درجات فضله على العابد هذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر بالمهملة
والضاد المعجمة اخره راء عدو الفرس سبعين عاما وذلك التفضل له عليه لان الشيطان اللام فيه
للعهد او للجنس والمراد ابليس يبتدع اي يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين بزيادة
فيه او نقص منه او تغيير شئ والمراد البدعة المحظورة لان بعض البدع مباح بل وجب كما مر للناس
متعلق بيبتدع فيبصرها اي ينظرها العالم بعين بصيرته فينهى عنها لنهي الشارع عن الابتداع
في الدين ففي الحديث من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه كما مر والعابد في شغل
بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التي هو قائم بها لا يتوجه اليها اي الى البدعة و
اخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة والنون والبيهقي المرموز له بقوله
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد بالبناء للمفعول ونائب
فاعله الله تعالى اي ما قيمت عبادته بشئ من العبادات افضل من فقه اي علم بحكم شرعي عملي مستفاد
من دليل تفصيلي في دين الله اي تفقه فيه وفهم لمداركه ونظر لمآخذه ولفقيه واحد وصف
تاكيدي لدفع توهم ان المراد من الفقيه الجنس اقول اللام يحتمل ان يكون للابتداء وان يكون للقسم
والمراد بالفقه هنا معرفة النفس ما لها وما عليها فهو اعم من تفسير القران والاحاديث وعلم التصوف
والفقه المصطلح بين الفقهاء ثم الفقه المشهور في المصطلح اشد على الشيطان المذكور من الف عابد
لانه لا عمل له مع الفقيه لان عمله يبطل به ووسوسته عليه بل على غيره كما في الحديث قبله ولا كذلك
العابد ولذا ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء ولكل شئ عماد يعتمد عليه وعماد الدين الذي به قوامه
وقيام الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير القران والحديث والتصوف
والفقه المصطلح بين الفقهاء فهذا هو المراد هنا وان اصطلح على تخصيصه بالاخر على ما مر انفا
وقال ابو هريرة هذا موقوف عليه ولكنه في حكم المرفوع لانه مما لا يعلم بالعقل كما في حاشية خواجه
زاده لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل عليه تنكيرها فافقه اي اتعلم الفقه احب الي
من احياء ليلة القدر وفي نسخة من ان احيي ليلة القدر بالعبادة لتعدي نفع الاول
للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه وفي رواية ليلة بالتنوين للتكثير الى الصباح وهو مزيد

على ما قبله

على ما قبله لان هذا شامل لكل الليالي وتلك الرواية في ليلة القدر بخصوصها كما في المواهب واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضي الله عنه انه ذكر
بالبناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان
احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة المصحوبة بعلم ما يتوقف عليه صحتها والاخر عالم اي وعامل
بما يجب عليه عمله فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وذلك لتعدي نفعه ولما يصلح
به من الصلاح والاصلاح ثم وثم لترتيب الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها بتقديم المعجمة وسكون المهملة ثقبها
ويجوز فيما بعد حتى الحركات الثلث فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب
على انها عاطفة والظرف حال والموصوف جارية في قوله والحيتان في البحر والخبر لان قوله ليصلون
صلوة الله رحمته والملائكة استغفارهم والباقين دعاؤهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم
اللايق بالعالم كما هو المشهور على معلم الناس الخير لعموم نفعه قال الفقيه ابو الليث من انتهى
الى العالم فجلس معه ولا يقدر ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين والثاني
ما دام جالسا عنده محبوس عن الظلم والفساد والثالث اذا خرج من منزله ينزل عليه الرحمة
والرابع اذا نزل عليهم الرحمة فيصيبه بركتهم والخامس ما دام مستمعا يكتب له الحسنة والسادس
تحف عليهم الملائكة باجنحتها رضا فيهم السابع كل قدم يرفع ويضع يكون كفارة للذنوب
ورفعا للدرجات كما في روضة العلماء واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء اي بعد شفاعة نبينا
محمد عم الشفاعة العظمى في فصل القضاء بين العباد وفسر بها المقام المحمود الذي وعده ثم
بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلماء لقيامهم مقامهم في دفع الفساد من الارض تشييد
معالم الصلاح ثم الشهداء الذين باعوا انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادي
لاعلاء دين الله ونصر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم كما
في المواهب واقول يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء ارقى واعلى من مرتبة الشهداء
ولهذا قال عم ان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم ولمداد جرت به اقلام العلماء
خير من دماء الشهداء في سبيل الله تعالى وقد ذكر في موضوعات على القاري ان النبي عم قال ان لم
يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي قاله ابو حنيفة والشافعي رح وقد قيل من اطلق لسانه
في العلماء بالسلب ابتلاه الله تعالى بموت القلب والسلب العيب وقال بعضهم غيبة العلماء
كبيرة وقيل لحم العلماء سم قاطع انتهى وروي انه عم كان يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه لم
يبق من عمر هذا الرجل الذي تحدثه الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره رسول الله عم
بذلك واضطرب الرجل فقال يا رسول الله عم دلني على اوفق العمل في هذه الساعة فقال اشتغل

قوله النملة واحدة النمل وهو المعروف والذرة
الموضع لا للبنا يبنى مثلها في الامانة والبرارة
واثاث وغيرها كذا في التوفيق

فيه دليل على حقيقة شفاعة المؤمنين عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان من امتي
من يشفع للفئام ومنهم من يشفع للقبيلة و
منهم من يشفع للعصبة ومنهم ما بين عشرة
الى الاربعين ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا
الجنة وتمامه في المصابيح

بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شئ افضل من العلم لامر النبي عم بذلك في
ذلك الوقت ذكره الشيخ زاده وقال رسول الله عم لا تجالسوا العلماء الا اذا دعوكم من خمس
الى خمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة ومن الرياء الى
الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد كما في حاشية البيضاوي للشيخ زاده وقال رسول الله عم من اغبرت
قدماه في طلب العلم حرم الله جسده على النار ويستغفر له ملكان وان مات في طلبه مات شهيدا وكان
قبره روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا
عن يمينه واربعين عن يساره واربعين عن امامه كذا في الشيخ زاده للقاضي واخرج الطبراني في
الكبير المشار اليه بقوله طب عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول يا ايها الناس انما العلم اي طريقه بالتعلم منحصر في اخذه من الغير بالكلفة والمشقة
والتفقه وهذا باعتبار اعم الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذلك نادر كما
في المواهب وقال بعض العارفين من كان له خصلتان لم يفتح له شئ من علم الباطن البدعة و
الكبر وقد قيل من كان محبا للدنيا ومصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بساير العلوم وهو
علم الصديقين والمقربين كذا في الاحياء وانما الفقه اي اخذه بالتفقه اي الطلب والتامل
في مداركه لا ما يظن الجهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد كما في الحاشية من
يرد الله به خيرا التنكير فيه يحتمل للتعظيم او للتعميم يفقهه في الدين لانه اذا فقه فيه امتثل الامر
الالهي فعاف انما يخشى الله من عباده العلماء وفيه اقتباس وهو اقوى دليل على جوازه والخشية الرهبة
المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها تكون الخشية والاية افادت اشتراط العلم في حصول الخشية لان
انما للحصر واللام في العلماء للاستغراق كما في المواهب واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر
بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
العلم الشرعي والالة فان تعلمه لله اي للتقرب اليه لا لغرض دنيوي فيه اشارة الى ان طالب العلم
ينبغي له ان يخلص نيته في طلب العلم حتى يكون علمه سببا باعثا على الخشية خشية هنا اذا امر به وحرض
عليه او هو من التشبيه البليغ اي كالخشية لما فيه من امتثال الامر واجتناب النهي او ثمة مضاف
اي اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ في تحصيله عبادة اي انقياد وخضوع لله تعالى ومذاكرته
مع الغير لاحياء فوائده واستثمار فوائده تسبيح اي كالتسبيح فهو تشبيه بليغ ايضا والبحث عنه
بالتنقير والتامل جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه من الطلبة وغيرهم صدقة لانه بذل معروف
لمستحقه لوجه الله وبذله لاهله العاملين به قربة بضم فسكون ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات
لانه اي العلم معالم الحلال والحرام جمع المعلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق كذا في الصحاح
وقيل هو الموضع ينصب فيه العلامة على المشي والمراد به هنا طريق معرفة الحلال والحرام او موضع
معرفتهما كما في التوفيق ومنار اي محل نور سبل بضمتين اي طرق اهل الجنة وهو العمل لتوقفه على العلم

وهواي العلم الانيس المونس في الوحشة لما فيه من الافادة والايناس والصاحب في الغربة لما
فيه من تسكين النفس واراحتها بجواهر الفرائد والمحدث في الخلوة بانواع فوائده والدليل على
السراء حال الفقر والضراء اي حال المرض وقيل دليل على ما يعقبه من السرور والفرح من
الاعمال والشرور والترح وما يوجب الحضر في الاخرة وفيه بعد فتامل والسلاح على الاعداء في
الدين لما فيه من افراح الحجة والزين اي المزين لصاحبه عند الاخلاء لشرف قدره والاخلاء جمع
خليل وهو الصديق ويجمع على خلان ايضا يرفع الله به اقواما قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم في الخير قادة يقتدى بهم جمع قائد وهو الذي
يقود الدابة والمراد به هنا المقتدى به وائمة عطف تفسير له جمع امام كسنان والسنة غلب على من
يقتدى به في الخير يقتص بالبناء للمفعول اي يتبع اثارهم لبقائها على السنن الاحمدي ويقتدى
بالبناء للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع اختص
الفعال بالفتح بالجميل ومنه حديث البخاري في قصة الانصاري لقد عجب الله من فعالكما وينتهى
بالبناء لما ذكر اذا اشكل على الناس امورهم الى رايهم في الاحكام لما اهلوا لها من استخراجها
من مكانها ترغب الملائكة اي تطلب اشد الطلب في خلتهم اي مخالتهم او دفع حاجتهم بسؤالهم
من الله ما يكفيهم وباجنحتها تمسحهم رفعة لقدرهم يستغفر بالتحتية اي يسال غفر الذنب
له اي العالم واخر وتفننا في التعبير كل رطب ويابس المراد منه كل شئ كما قيل به في الاية
وحيتان البحر وهوامه بفتح اوله وتشديد الميم جمع هامة قال في المصباح ماله سم يقتل
كالحية والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يدب كالقملة الى حية ومنه حديث
كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك اي قملة على سبيل الاستعارة المصرحة بجامع الاذى
وسباع بكسر المهملة وتخفيف الموحدة البر مقابل البحر وانعامه جمع نعم بفتح اوليه الابل
والبقر والغنم او خاص بالابل والجمع انعام وجمع الجمع اناعيم كما في القاموس ثم علل حصول
ما ذكر بقوله لان العلم اي الشرعي حيوة القلب من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقا
يق معه والعلم كالحيوة لوضوحها وانجلائها به ومصابيح الابصار جمع بصر كسبب واسباب
من الظلم هذا وما قبله من التشبيه البليغ والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور والتنافي
مدحة العلم بقوله يبلغ العبد هو شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار عند الله تعالى
لان نفعه امتثال الامر الالهي فعلا او تركا فيفوز بمنزلة الاخيار وهو الجنة والاخيار
جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير والدرجات العلى بضم ففتح جمع العليا مونث الاعلى
كغرف وقرب في الدنيا والاخرة لغو متعلق بالفعل او مستقر حال من الدرجات او صفة
لها لان تعريفها جنسي والتفكر فيه لاستخراج غوامضه واستجلاء عرايسه واستجلاب
درر نفايسه يعدل الصيام يقتضي فضله على الصلوة فضله على الصيام لانها افضل منه

والافضل من الافضل افضل من مفضول الافضل كما في المواهب ومدارسته مع الاخوان
تعدل القيام اي صلوة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا ثم زاد فضل العلم على فضل
العبادة فاخبر به اي بالعلم المذكور لا غير بوصل بالفوقية والبناء للمفعول الاحكام
الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك يعرف الحلال عن الحرام وتقديم المفعول في كلا
الموضعين للحصر واشارة الى فساد قول بعض متصوفة زماننا وهم يقولون نحن نعرف
الحلال والحرام بالرؤيا لانا نسأل في المنام عن النبي عم عن كيفية شيء يشكل علينا فيجيب عم
لنا انه حلال او حرام وان لم يقدر على الجواب فيسأل الله تعالى فاجاب وليس كذلك لانهم
هم كذابون على الله ورسوله بدليل الحصر كما في حاشية خواجه زاده وهو اي العلم امام
العمل لتوقفه عليه والعمل تابعه قال ابن رسلان العلم اي الرسمي طريق العمل والعمل طريق
العلم اي المعرفة بالله تعالى كما قيل يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعينه وهو الله تعالى السعداء
الذين اراد الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء من لم يرد به خيرا قال عم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين كما مر واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلعم يا اباذر بوسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا
وينطق بها لان تغدو وتذهب اول النهار اللام جواب القسم المقدر اي والله لان تغدو
وتخرج في وقت الغداة وهو الصباح وفي المواهب وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل
نزول البركات فتعلم بتشديد وحذفت احدى التائين تخفيفا اية من كتاب الله خير لك من
ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعي عمل به بان احتيج اليه او لم
يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه خير لك من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم كان في
اخر الامر او بالنسبة لذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم كما في المواهب وفيه دليل ظاهر على شرف
جميع العلوم وعزتها وثواب تحصيلها وقال ابو البقاء في شرح مقدمة الغزنوي قال رسول
الله عم من احب ان ينظر الى عتقاء الله تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده
ما من متعلم يختلف الى باب العلم الا كتب الله بكل قدم يخطوها الى باب العالم عبادة سنة
وبنى الله تعالى بكل قدم يخطوها الى باب العالم مدينة في الجنة ويمشي على الارض تستغفر
له ويمسي ويصبح مغفورا لذنبه وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار انتهى كلامه
وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده فليراجع اليه اقوال
الفقهاء اي هذه اقوال الفقهاء الحنفية في فضيلة العلم والفقه في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمتفقه اي المداومة عليها هي اي هل هي افضل اي اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر
فيه تعلما وتعليما قال حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقيب السؤال فيما
حكى على صيغة المجهول عن ابي مطيع بصيغة الفاعل البلخي نسبة البلخ بلدة بقرب البخارى انه قال

النظر

النظر والتدبر في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها على المشايخ والاستاد بدرسها افضل
عن درسه افضل من قيام الليل لكريم ثمرته وتعدي نفعه ولذلك لان القيام فان انضم للنظر
السماع من المشايخ فنور على نور وفي الفتاوى البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن انتهى وفي التتا
رخانية عن ابن مقاتل ان النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد ختمة الاف انتهى كلامه
وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد البخاري انه بدل عن الامام بدل
اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه اي المشتغل
بالفقه هل يصلي بالبناء للفاعل صلوة التسبيح لعظم ثوابها فيصرف ذمته فيها بدل الاشتغال
بالعلم لذلك فقال تلك اي الصلوة المذكورة طاعة العامة اي من لم يقدر على مطالعة الكتب
اما الفقهاء فطاعتهم بعد اداء الفرايض نشر العلم وخدمته فقيل معارضة له فلان الفقيه وهو
من العلماء يصلي صلوة التسبيح قال الامعارضة هو عندي من العامة لاشتغاله بطاعة العوام
انتهى وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون مكسورة فتحتية فمهملة الرجل اللام فيه
للجنس والتعبير به جري على الغالب فالمرأة المتعلمة في ذلك كذلك اذا تعلم بعض القرآن
اي المحتاج اليه وفي نسخة بعض العلم ولم يتعلم الكل لاستحالة الاحاطة بكل العلم فاذا وجد
فراغا من الحوائج الاصلية كان تعلم القرآن اي باقيه افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن
على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور كله لعموم
نفعه وعظم قدره وفي نسخة حذف المؤكد فانظر الى تفضيله لتعلم الفقه على تعلم باقي القرآن
المفضل على صلوة التطوع ففيه علو رتبة الفقه وفيه اي في التجنيس ايضا اي كالاول طلب العلم
الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به لعموم الحاجة اليه قال الشاعر اذا ما اعتز
ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز • فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كبازي •
والعمل به اي بالمطلوب مما ذكر اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله تعالى واداء حق الوجه
افضل من جميع اعمال البر بكسر الموحدة الطاعات ودخل فيها الصلوة لقوله عم ما عبد بالبناء للمفعول
الله نائب فاعله بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديث
واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة لان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض العلم
افضل من فرض غيره من الطاعات وتعليمه كذلك وكانه عطف على قوله لقوله اي فدليل الافضلية
نقلي وليستدل الى اعم اي اشمل نفعا لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع الاخروي لا الدنيوي
حتى يشمل بناء القناطر والمساجد وغير ذلك فان قيل بناء المسجد نفع اخروي اجيب بانه غير
مساوية لطالب العلم لان نفعه اي العلم يرجع اليه بالنور الذي يعوده عند العمل به الحضاء
مولاه والى نفع غيره على الامة بتعليمهم دينا واخرى فيفوزون عند ذلك بالرضى ونفع بالنصب

ويجوز الرفع استينافا وعلى الاول من باب عطف معمولين على معمول عامل واحد وهو جائز وفاقا
غيره من بيانية لغير الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه عن
الهلاك الاخروى قال العبد المحتاج الذليل الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا عصمه اى حفظه
من المعاصى الله تعالى والعصمة بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع استحالته
عقلا خاصها للانبياء وبما قررنا يندفع ما يقال كيف يسأل الولى من الله تعالى بقوله نسالك العصمة
وهى خاصة النبى ع م وكذا الاشتغال بالزيادة فى تحصيل العلوم على القدر الضرورى منها بعد تعلم
وفى نسخة ما تعلم بما المصدرية والمآل واحد قدر ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال البر اى كان الاشتغال
بالزيادة لا يدخل بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة المنقصات فى فرايضه واسناد الادخال اليه مجاز
عقلى فان ادخله فلا لانها فرض عينى وليست الزيادة على مقدار الحاجة كذلك وهو الصحيح لما قلنا اى
من عود نفعه عليه وعلى غيره لا ما زعمه بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على
كونها مقصودة اصلية والعلم وسيلة لها ولان الاشتغال بها يحصل الحالات السنية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وحضور القلب فى العبادة وغير ذلك كما فى حاشية خواجه زاده وصحة
النية فى التعلم ان يطلب به اى بتعلمه وجه اى ذات الله تعالى واداء حق العبودية الواجب عليه لمولاه
والدار الاخرة وهى مقابل الدنيا اى معاليها من رضى الله تعالى ورؤيته فى الجنة ولا ينوى به طلب الدنيا
بل ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلى الاعلى وقيل اذا اراد ان يصحح طالب العلم
نيته فى طلبه ينوى الخروج به من الجهل وينوى منفعة الخلق بتعليمهم للنفع المتعدى واحياء
العلم بالاشتغال قال الشاعر • من حاز العلم وذاكره • صلحت دنياه واخرته • فادم للعلم مذاكرة •
فحيوة العلم مذاكرته • انتهى اى المحكى بقيل وفى الحقيقة لا منافاة بين المقصودين فيقصد به
ما حكى بقيل تقربا بالوجه الله لا رياء وسمعة وفى كتاب بستان العارفين للسمرقندى
فان لم يقدر على تصحيح النية فى طلبه فلا يتركه لذلك فالعلم افضل من تركه لانه نور ينجى
صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعى فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصح العلم
لنوره للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة عدم تصحيح نيته حال شروعه فيه فعادت عليه
بركته قال مجاهد رحمه الله بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط التابعين
ورحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
بالمثلثة او الموحدة من النية فى تصحيح طلبه لعدم المعرفة عند الشروع ثم بعد الدخول
فى عبادته رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب
رزق بل هو اشرف منهما لانه رزق الارواح وهما للاشباح وانما قوامها بالارواح وفيه اى
فى البستان قال بعضهم هو سفيان الثورى كما فى الاحياء تعلمنا العلم لغير الله من الاغراض
المخرجة والاعراض الفانية فابى العلم اى امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره

الالله

الا لله فهو يخرج صاحبه عند دخوله فيه من طلبه لغير الله الى طلبه به لانه يتبين به المأمور
وينجلى به النور وينكشف به الظلمات ويلوح به السرور ويعرف كيف يتميز منها باعمال البرور
قال المصنف والظاهر ان مراده من العلم الذى ابى ان يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة
الخاصة على التوحيد للمولى والاقبال على طاعته والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله اى صاحب
البستان فيما بعد عنه واذا اخذ الانسان حظا وافرا من علم الفقه زيادة على الواجب العينى
من فرضه الكفائى الذى يقوم به فى الافادة ويستغنى به عن الاستفادة ينبغى اى يجب ان لا
يقتصر عليه لانه لاشتغاله بشؤن الخلق ربما يوقعه فى الغفلة عما طلب منه من التوجه للحق و
لكن ينظر فى علم الزهد لانه يزهد الانسان عن الدنيا ويرغب فى الاخرى وبه يحصل فى
قلبه انشراح فالمراد بعلم الزهد علم التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا
على النعيم الاخروى واعراضا عن زهرة الدنيا وفى كلام الحكماء المراد بالحكماء العلماء الذين هم
اولو الحكمة لا الحكماء الذين حكموا بالغيب علم النجوم كما فى الحاشية يعنى ارباب الحكمة وصفاء
الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه الى الله تعالى وفى الحديث المرفوع من اخلص لله تعالى اربعين
يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم فى الحلية من حديث ابى ايوب مرفوعا
وشمايل اى اخلاق الصالحين من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله
وترك ما سواه فان الانسان اللام فيه للجنس اذا تعلم الفقه اى علم الاحكام الشرعية
العملية باخذه من الشيوخ ولا ينظر فى علم الزهد وعلم الحكمة وهى علم التصوف والجملة
الفعلية حال بتقدير مبتدا وهو هو والا لما صدرت بالواو فهو كقول جاءنى زيد واصك
عنه وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية
خبر ان والقلب القاسى بعيد من الله اى من فيضه ورحمته وفى نسخة من رحمة الله
انتهى وفى حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله تعالى القلب القاسى وفى مسند
البزار عن انس انه قال قال رسول الله ص م اربعة من الشقاء جمود وقسوة القلب وطول
الامل والحرص على الدنيا انتهى وعن بعض الصالحين ان سواد القلب من الذنوب وعلامة
سواد القلب ان لا تجد للذنوب مفزعا اى خوفا ولا للطاعة موقعا اى حرمة ولا للموعظة
منجعا اى اثرا فناقش نفسك وسارع الى التوبة وبادرها فان الاجل مكتوب والدنيا
غرور وتضرع الى الله وابتهل واذكر حال ابينا ادم ع م خلقه الله بيده وحمله على اعناق
الملائكة الى جنته ولم يذنب الا ذنبا واحدا فنزل به ما نزل وبكى على زلته مائتى سنة
لم يرفع بصره الى السماء حياء من الله تعالى وههنا ابحاث واسرار اودعتها كتابى جامع الازهار
قال المص فاذا كان الحال هذا فى الفقه اى حصول القسوة لمن تعلم ولم ينظر فيما ذكر فالفقه

بتعلم سائر العلوم غير الزاجرة من علوم الدنيا كالنحو والصرف والمنطق والكلام وغير ذلك
ذكره خواجه زاده فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله تعالى وفي الفردوس من حديث علي رفعه
من ازداد علما ولم يزدد زهدا فانما ازداد من الله بعدا وفي التجنيس تقدم ضبطه رجل
تفقه اي اخذ في الفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم لما عنده للطلبة فحاله ان و
في نسخة فاذا كان الناس استغنوا عنه عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك
اجزاه ما فعل وقربه لمولاه كما فعل داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد
المشهور فانه تعلم العلم الفقه وعدي تعلم لتضمنه معنى اخذ بعن فقال عن الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان ثم لما راى عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي اصحاب الامام
اشتغل بالعبادة واعتزل الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل
غيره وهذا لانه اخذ بالطريق الفاضل اي ما فيه فضل وهو عبادة الله تعالى وان كان التعليم
لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه لعموم له ولغيره اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد
ويحصل به من الصلاح للعباد فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اي باعتبار
نفعها فاسناده اليها مجاز عقلي الى الغير افضل من القاصرة على صاحبها لحديث الخلق
عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله ولان خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه
القضاعي في الفردوس من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس ففي كلامه
اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي اي منسوب الى الاخرة وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو اي النفع الاخروي المتعدي اثر عمل الانبياء عم لانهم اخرجوا الامم من ظلمات
الكفر لنور الايمان ومن غضب الله لرضائه وبه فضلوا قدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمي
المرموز له بقوله دبلم بالمهملة فالتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال من تعلم بابا التنوين فيه للتعميم من العلم الشرعي ومثله الاية ليعلم الناس
فنجاهم من ظلمة الجهل لنور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطي ثواب سبعين صديقا
ففيه زيادة تفضيل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين ولذا اي لاجل هذا الحديث
الشريف قال في التجنيس وقدم ضبطه اذا تعلم رجلان قيل الاولى طالبان يشمل الذكر
وغيره اقول لما كان هو الغالب فيه اقتصر عليه كما تقدم علما ثم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره
اي غير علم الصلوة من باقي الابواب والعلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع
بالتعلم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل متعدي نفع علمه لان منفعته اكثر للناس بتعليمه لهم وابلغ في امر الدين لا بانه
الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته حتى يكون حجة في الاحكام و
نوع دنيوي ينفع الناس في الدنيا كالصدقة هي بذل المال للمستحق لوجه الله تعالى والاعانة

بالمهملة والنون او المعجمة والمثلثة للمسلمين والدلالة للضالين الى الطريق والشفاعة
عند ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطير بفتح القاف وتخفيف النون وكسر
المهملة الاولى جمع قنطرة وهي ما بني للعبور عليه والجسر اعم لانه يكون بناء وغير بناء
كما في المصباح ونحوها كالجسور وتسوية الطريق واماطة الاذى كالشوك والحجر عنها
فهذا النوع من العبادة المتعدية متوسطة من جهة الثواب بينهما بين النوع الاول منها
والقاصرة دون الاول اي النوع المتعدي نفعه نفعا دينيا وفوق القاصرة على صاحبها
لا يتجاوز اثرها كالصلوة والصوم والذكر اي الثناء على الله تعالى والدعاء اي السؤال
منه وفي الحديث المرفوع الدعاء مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه
الحاكم في المستدرك والبخاري وابن حبان فلذا اي لاجل كون هذا النوع افضل من
القاصرة كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب بالزراعة والتجارة لاجل التصدق بما
يحصل من ذلك افضل من التخلي للعبادة لان فيهما نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلي للعبادة
ثم الافضلية لمن قدر على اقامة حقوقهما بان يتعلم اولا ما لا بد منه لامر النكاح وامر الكسب
ووجد في نفسه ظنا غالبا على العمل فيهما بمقتضى علمه والا فلا كما في حاشية خواجه زاده و
لما ثبت افضلية الاشتغال بالعلم من التخلي للعبادة بالايات الكريمة والاخبار النبوية واقوال
الفقهاء وصى المصنف للسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى
ترهات الجهلة للتاكيد والمبالغة في التحصيل والزجر عن الاصغاء فقال فعليك ايها
السالك في طريق الله تعالى بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم لنفاسته
ونفاسة ثمرته وعظم ثوابه فلا تصغ اي لا تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد
الراء تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات الباطلة انما يتكلم بها لاظهار انه غير مغلوب
كما في المواهب جهلة المتصوفة في زماننا ظرف مستقر صفة او حال من جهلة لان اضافته
جنسية يقولون العلم حجاب وانه اي العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة الى الكسب وهذا
مخالف لقوله عم انما العلم بالتعلم رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف هو علم المعرفة
لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي و
الثاني العرفان كما تقدمت الاشارة اليه فانه اي هذا القول فما حملوه عليه كذب لعدم
مطابقته للواقع وضلال اي خلاف الهدى وفي المواهب نقلا عن منهوات المص وقد بين
عم في فضل العلم خمسة الاف وثمان مائة حديث واضلال لمن سمع منهم فان العلم الرسمي اي
نقله فرض بعضه عيني وبعضه كفائي كما مر وانه اي حصوله بالتعلم لما قاله عم اي ما ثبت
من الحديث الصحيح وان ماخذه اي محل اخذ العلم مرجعه كتاب الله تعالى اي القران العظيم
وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا من الدلائل عليه وان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

خير هذه الامة وافضلها اي اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا في تحصيل واختلفوا في مسائل الخلاف
ويتقد لوانه مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصليين المرجوع اليهما ولم يقل احد منهم اي السلف
اليهم الى انه اي الحكم في فرع انه حلال او حرام او غير ذلك من باقي الاحكام التكليفية او الوضعية فان
ادعوا انهم كوشفوا بذلك ووقر في قلوبهم العلم الكسبي من غير تعلم ووصلوا الى عالم يصل
اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذاهب اي طريق اهل السنة والجماعة اذ الاحق بالفضل
في هذه الامة الصحابة كما يدل له حديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه كامر ولو سئل احدهم اي جهلة المتصوفة عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل الطاعة
ليراه الناس فيتقلبوا عليه والكبر بطر الحق وغمط الناس والعجب النظر للنفس بعين الكمال
والحسد تمنى زوال النعمة عمن قامت به والحقد حل البغضاء في الفواد او عن علاجها المذكور
في كتب القوم واحسنها فيه كتاب الاحياء للامام الغزالي او عن الاخلاق المحمودة شرعا الممدوح
الشرع فاعلها مثل النية اي صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله تعالى
والندم على ما فارغ منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكوت تحت جري القدر والصبر
حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه لما خلق له والرضاء
بالقضاء حلوه ومره او عن طريق تحصيلها اي الاخلاق الحميدة بتفريعها واصيلها او عن تقوية
ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبناء للفاعل من باب قرب اي دهش وتحير وتحجل وخلط في
كلامه جهلا براجه وتكلم بالشطح الدعاوي الباطلة لعدم علمه والطامات عطف تفسيري
له بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء فيه تنزل الى الادنى وذلك مما يجب تعلمه
عينا على كل مكلف كما تقدم تحير في الجواب واضطرب في الاعراب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد
اي لم يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يجوز وما يستحيل وكذا لم يعرف ما يجب في حق الرسل
مع انه يجب شرعا على كل عاقل بالغ ان يعرف ما ذكر لانه بمعرفة ذلك يكون مؤمنا تحقيقا
لايمانه على بصيرة في دينه وبعد بالبناء على الضم من اسماء الغايات ويظن ان الله تعالى في السماء
اي كائن ومتمكن في السماء مع ان التحيز محال في حقه ومن قال انه تعالى حال في شيء او متحد به كفر وقد
ذكر في بحر الكلام من قال بالاستقرار على العرش فلا يخ اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر او هو
اكبر من العرش واياما قال فقائله كافر لانه جعله محدودا انتهى وانه على صورة وقد تقدم التفصيل
في كفر المجسمة هذا حل كلامه على وفق مرامه بعون الله والهامه قال شارح الطريقة وجارح
الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق ان هذا الاعتقاد صحيح في نفس الامر مطابق
لاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وان ظهر
خلافه بين الائمة وتشبثوا فيه باذيال الفلاسفة كما ذكرنا مرارا في فصل العقايد قال عم
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحكم من في السماء وقال عم ان الله تعالى خلق ادم

على صورته

على صورته وفي رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن ثم قال فتامل فيه باللطف ولا يكن
سفيها فان السفيه محروم من الكمالات انتهى كلامه فنقول وبالله التوفيق هذا اعتقاد باطل
وقول عاطل من اباطيل المجسمة واقاويل المشبهة ناش من خبث الطبيعة وقبح القريحة
مخالف للملة الحنفية والاخبار النبوية والشريعة الشريفة والعقول السليمة فان الايات
القرانية والاحاديث النبوية متطابقان وقلوب الانبياء والاولياء متوافقان على ان الله تعالى
لا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان لان التمكن على ما ذكره التفتازاني عبارة عن نفوذ بعد في
بعد اخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند
القائلين بوجود الخلاء والله سبحانه منزه عن امتداد والمقدار لاستلزامه التجزي كما في شرح
التفتازاني وذكر في شرح المواقف منافي اثبات نفي المكان والجهة وجوها منها لو كان الرب
تعالى في مكان او جهة لزم قدم المكان او الجهة وقد برهنا ان لا قدم لما سوى الله تعالى وعليه
الاتفاق ومنها المتمكن يحتاج الى مكانه بحيث يستحيل وجوده بدونه والمكان مستغن عن
المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب الامكان وكلاهما باطل وباقي الوجوه
مذكور فيما سبق وتمام التفصيل يفضي الى التطويل وفي العقايد الغزنوية ان صانع العالم
لا يوصف بكونه متمكنا في مكان لان التعري اي الخلو عن المكان ثابت في الازل لان المكان كالعرش
وساير الموجودات التي غير الله تعالى غير قديم فلو تمكن الباري تعالى بعد حدوث المكان لزمه
تغير الباري من التعري عن المكان الى المتمكن فيه والتعري من سمات الحدوث وعلامات الامكان
والباري تعالى منزه عن ذلك انتهى كلامه وعند المشبهة والكرامية متمكن على العرش وقال النجارية
انه في كل مكان مستدلين على اثبات التمكن على العرش بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
واجاب عنه اهل السنة والجماعة بان فيه وامثاله قولين احدهما قول المتقدمين وهو
التنزيه عن ظاهر المتبادر منه وتفويض الامر الى الله تعالى لانه من المتشابهات وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به الاية وهو سبق القراءة فنحن نؤمن بظاهره ونكل
العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها كما تقرر في الاصول قال ابو بكر الصديق في
كل كتاب سر وسر الله في القران اوايل السور كما في تفسير البغوي وذكر في بحر الكلام عن انس
انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى كلامه
والثاني قول المتاخرين وهو ان الاستواء على العرش كناية عن الملك لان العرش سرير الملك يقال
استوى فلان على العرش اذا ملك وان لم يقعد عليه ولم يكن له عرش كقولك يده مبسوطة كناية
عن الجود وان لا يد له اصلا وقيل المراد من العرش المعروف والاستواء بمعنى الاستيلاء فيكون تمثيلا
لكمال قدرته وتمام تصرفه ذكره الفاضل الرومي في حاشيته وقيل ان الاستواء في اللغة الاستقرار
وهو يستلزم التمكن وهو المدعى ويمكن ان يجاب بانه يقال هذه الاية لا تثبت التمكن لان الاستواء

يطلق تارة ويراد به التمام كما في قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى اي تم وكمل عقله وقد يطلق
ويراد به الاستقرار في المكان كما في قوله تعالى واستوت على الجودي اي استقرت سفينة نوح عم وقد
يطلق ويراد به الاستيلاء والغلبة كما يقال فلان استوى على البلاد اي استولى وغلب كما يدل
عليه قول الشاعر في حق بشر بن مروان قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق فيكون
الاية من المحتمل ولهذا الاحتمال لا يكون دليلا قويا وحجة قطعية على المدعى وقيل ان الله تعالى يمدح
ذاته الشريف بقوله الرحمن على العرش استوى وذكر الاستواء للمدح انما يستقيم اذا فهم الاستيلاء
والغلبة فلو حمل على الاستقرار لم يفهم منه المدح لانه مشارك فيه وضيع وشريف كما في شرح رمضان
للعقايد واما الجواب عن استدلاله بالتمكن بقوله عم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فان
معنى يرحمكم من في السماء اي من ملكه وقدرته في السماء وانما نسب الى السماء لانها قبلة الدعاء
ونزول الرحمة غالبا منها والمراد بمن في السماء الملائكة يعني ارحموا من في الارض من الناس يرحمكم
من في السماء من الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات يستغفرون ويطلبون
لكم الرحمة من الله الكريم كما في شرح المظهر واما الجواب عن استدلاله بالصورة بقوله عم فان
الله تعالى خلق ادم على صورته فلانا لا نسلم ان الضمير راجع الى الله تعالى حتى يثبت مطلوبه
لما روي انه عم راى رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عم عن الضرب على الوجه وقال ان الله
تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب فيكون الهاء راجعة الى المضروب لا الى الله
تعالى حتى يثبت المدعى كما في البزازي وغيره وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير عايد الى ادم
اي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره انتهى كلامه وقال المولى منلازاده معنى الحديث ان الله
تعالى خلق ادم على صورته التي شوهد عليها في الدنيا لم يغير صورته عند اخراجه من الجنة الى الدنيا
كما غيرت صورة ابليس ولو سلم انه راجع الى الله تعالى كما جاء في رواية اخرى خلق ادم على
صورة الرحمن لكن الصورة كما تطلق على الهيئة المحسوسة المتفاوتة فكذلك تطلق على مفهوم الشيء
وعلى ما به يتخصص الشيء في ذاته ويمتاز عن غيره فلذا قالوا الحكماء العلم حصول صورة الشيء في
ذاته ويمتاز عن غيره وارادوا بها مفهومه ومعناه وقريب من هذا ما يقال ان هذه المسئلة
صورة تلك المسئلة فيكون معنى خلق ادم على صورته خلق على صفاته من العلم والحكمة والرحمة
والكريم والغضب والقهر وامثال ذلك فلا يكون حجة قطعية على اثبات الصورة المحسوسة
والمعنى ان الله تعالى اختار صورة من الصور وخلق ادم على تلك الصورة اي على الصورة التي
اختارها كما في منلازاده وشرح رمضان وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير في الصورة عايد
الى الله تعالى واضافته للتكريم كاضافة بيت الله وناقة الله والمعنى ان الله اكرم هذه الصورة
لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فمن حقها ان يكرم ويجتنب الاستخفاف بها كما قال عم اذا
قاتل احدكم فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه لان في جرحه الشين والمثلة فيل الا...

فيه الندب

فيه الندب لان الظاهر من حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح
للمقصود الى هنا كلامه والحاصل ان الجواب الجامع الشامل للجميع اذ يقال ان الادلة السمعية
المحتملة لا تعارض الادلة السمعية المحكمة بل يجب حمل المحتملات على المحكمات هن ام الكتاب كما تقرر
في موضعه واذا سمعت كلام الكملة وعرفت تاويلاتهم الفارقة بين الورطة المهلكة والمنجية
ظهر بطلان استدلال الشارح الجارح بظواهر النصوص موافقا لمذاهب المجسمة والمشبهة
والنجارية ولم يتنبه ذلك باقوال العلماء ولم يتاول بتاويلات الفضلاء فخبط خبط عشواء
في غير المزالق لو هو تنبه في فضاء الحقايق كحمار اعرج ذي خسارة في مدرك جواد السوابق
ليس في وسعه الذهاب الى رحيق جادة الدقايق ولعله لم يذق رحيق العرفان ولا
ينكشف الطريق ولا استبان ولم يسمع ما قال ذووا الايقان بل اجتهد من عند نفسه فوقع
فيما وقع من الكفر والخذلان ومن ليس من اهل الاجتهاد ولو من الزهاد والعباد فهو في حكم
العوام لا يعتقد كلامه لكونه كالهوام الا ما يكون موافقا للاصول ومطابقا للفروع اذ ربما لا يفرق
كثير من الناس بين اهل السنة والجماعة والمجسمة والمشبهة من الفرق الضالة فيظنون ان كل
ما تحسن نفوسهم ومال اليه طباعهم دين وملة ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة
المنجية ولعمري كان الغلط في امثال هذه الامور المشهورة التي يعرفها النسوان بل الصبيان تدل
على قلة فهمه وخبث طبعه نعوذ بالله من شره فاحفظ ما ذكرت لك من التاويلات والكلمات
ولا تكن من اهل الرد والانكار وقد ذل هاهنا اقدام اقوام من الجهلة المتصوفة الرعام فتبعهم
بعض الضعفاء من العلماء العظام بمجرد التقليد وهو ممن لا يقتدى به على التحقيق فلا يغرنك
كل ما كان في هذا الكتاب فانه بعيد عن الحق والصواب حتى قال بعض من العلماء العظام
والفضلاء الفخام في تعريفه وامضائه هذه الاوراق حري بالاحراق متضمنة للمذاهب الباطلة
والكلمات العاطلة بحيث تنبئ عن حماقة من جمعها وسوء عقيدة من رتبها انتهى كلامه فعلى المسلم
ان لا يعمل بكل ما كان فيه ولا يستفيد منه لانه يؤدي الى سوء العقيدة وخبث القريحة
المؤدية الى عذاب النيران والحرمان عن دخول الجنان بل يجب منعه على كل من قدر منعه ولقد رايت
انهم منعوا قراءة هذا الكتاب بالقسطنطينية وامر السلطان محمد خان خلد الله سلطنته الى نهاية
الدوران في سنة ثلث وستين والف بنفي مؤلفه واعدام نسخه ممن وجد في يده خوفا على
ضعفة العقول ولئلا يحل غضب الله ونقمه لما فيه من ذم العلماء العاملين والفضلاء الكاملين
في اماكن كثيرة فانه كما ينزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك ينزل السخط عند ذكرهم
بالسوء وقد يجلس بعض الجهال فيدرس من هذا الكتاب واجتمع عنده بعض السفهاء
فياخذون ذمهم ويستخفون لهم ويضحكون عليهم فيخرجون من الدين كما يخرج الشعر من
العجين من حيث لا يعلمون وهم لا يتاملون ولا يتاولون عصمنا الله بفضله من تحريف الكلم عن

مواضعه وان لايفرق فقد موشس الشرع ودراضعه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام افادة
للطالبين واذهابا للحيرة عن الراغبين الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وبعضهم
يعتقد كالمعتزلة ان الله تعالى لايريد القبايح والمعاصي الموجودة وذلك على خلاف مراده تعالى ان
يقع في ملكه ما لايريد وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد لفعله ويكفي في الرد عليهم قوله
تعالى الله خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل فتامل وقد ذكر في العقايد النسفية والله تعالى
خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان بارادته ومشيته وقضائه وتقديره وقال
سعد التفتازاني في شرحه لاكما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم
يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد المخترع ونحو ذلك وحين رأى الجبائي
واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود وتجاسروا على اطلاق لفظ
الخالق واحتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لوكان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة
ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لايكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع
يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطاء ولا شعور للماشي بذلك
وليس هذا ذهولا عن العلم بل لوسئل لم يعلم تامل الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم
على ان ما موصولة ويشمل الافعال فتامل لايقال لوكان الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء به
لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لاقضاء
والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي الى هنا كلامه اقول حاصل هذا السؤال ان يقال لانسلم
ان افعال العباد كلها بقضاء الله تعالى والا لزم ان لايكون الرضا بالكفر كفرا لانه من جملة افعاله تعالى
وليس كذلك لانه لوكان كذلك لزم ان لايكون رضاء العباد به لان الرضاء بقضاء الله تعالى واجب
واللازم باطل وكذا الملزوم فلايكون افعال العباد كلها بقضاء الله تعالى لانا نقول الكفر مقضي
اي مخلوق لاقضاء وهو ايجاد الكفر وخلقه وحاصل الجواب انه يقال ان كون الكفر بقضاء الله يوجب
الرضاء بقضائه لا القضاء والكفر هو الرضاء بالكفر لا الرضاء بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين
الرضاء بقضاء وبين الرضا بالكفر وزعم انهما واحد وليس كذلك الحمد لله على التوفيق اعلم ان
الله تعالى مريد بجميع الكائنات جوهرا كان او عرضا طاعة او معصية لانه تعالى خالق الكائنات كلها
بالاختيار والعلم فيكون مريدا لها بالضرورة الا ان الطاعة بمشية الله تعالى وارادته وقضائه
ومحبته وقضائه وقدره وان المعصية بقضائه وقدره دون رضائه ومحبته كما في شرح العقايد
والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا
وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء قد لايكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم
ومصالح يحيط بها علم الله تعالى او لانه لايسئل عما يفعل الاترى ان السيد اذا اراد ان يظهر على

الحاضرين

الحاضرين عصيان عبده يامره بالشيء ولايريده وقد يتمسك من الجانبين بالايات وباب التاويل
مفتوح على الفريقين كما في سعد التفتازاني واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان الصلوة فيدعون
الطمانينة فيتركون الواجب ولا تجويد قرائة اداؤه حقه على حسب ما جاء عن الشارع قال ابن الجزري
والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا
انتهى قال شارح الطريقة وجامع الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق نظر الصوفية الى
تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة وتصفية القلب الذي هو محل النظر لرب العالمين
ومناط الثواب والعقاب في يوم الدين فاذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة
على اي هيئة كانت واي وضع وجدت بحسن التوجه الى جناب الحق لا في الطول والقصر كما ذكر
في الاصول ولهذا سومح في الاحكام الشرعية الفرعية الى هنا كلامه فنقول وبالله التوفيق
هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية فان الانبياء
العظام والصحابة الكرام مع كونهم افضل الناس واعظمهم قدرا لم يتركوا الخشوع وتعديل
الاركان لاسيما نبينا عليه السلام مع كونه حبيب الله وصفيه قام فيها حتى تورمت قدماه وامر الله تعالى بقوله
يا ايها الناس اتق الله تعالى ولا تطع الكافرين وقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية كيف وقد صرح
الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وقد
قال انه فرض واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كما في الهداية
لما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي لا تجزي صلوة
حتى تقيم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجود كيف وقد قال الله تعالى الصلوة واقامة الصلوة
تعديل الاركان وحفظها من ان يقع زيغ في فعالها من اقام العود اي قومه وسواه وان الاعوجاج
فصار فيها يشبه القائم كما في البيضاوي وغيره من المفسرين وقد ذكرنا مفصلا في فصل الاقتصاد
وقال بعض المباحين استدلالا بقوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ان العبد اذا وصل الى
مقام القربة والمحبة سقط عنه التكاليف الشرعية وقد اقتدى بهم بعض من جهال الصوفية
وبعض من العلماء العظام وتركوا حيز الانسانية واختاروا مقام الحيوانية وان عزة الانسان
وشرفه بالطاعة وترك المعصية والجواب عن هذه الاية ان المراد باليقين هو الموت لا غير وقال
الفاضل التفتازاني في شرح العقايد ولايصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة والتكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض
المباحين ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه
الامر والنهي ولايدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات
الظاهرة ويكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء
عليهم السلام خصوصا نبينا حبيب الله عليه السلام مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا

احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنب فلم يلحقه ضرره انتهى وبهذا ظهر
فساد قول القايل والشارح المايل نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتصفية القلب
فاذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة بحسن التوجه والتفكر وهذا مذهب
المباحين الداخين في امورهم نعوذ بالله من شرورهم وقوله كما ذكر في الاصول القول لم نجد اصلا
في كتب الاصول والفروع ما يسامح عن الاحكام الشرعية الفرعية ما دام عاقلا بالغا امر المؤمنين
والمؤمنات بالجد والاجتهاد وقد قال ع م لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
وان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا وفي الوضيرة المستلقي على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بالركوع والسجود وجعل تحت كفيه وسادة ليمكن الايماء بالراس كما حقق
في الفروع واذا تقرر هذا علم ان ذلك اعتقاد فاسد وزعم كاسد ناش من فقد
السداد وقلة الرشاد وليس هذا من شان السلف الذين هم قدوة الخلف بل هو من باب
الجهلة العظام الذين هم اضل سبيلا من الانعام ومن المعلوم ان خير الدارين في اتباع
سيد الثقلين فتامل فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الفقرية ومع هذه الفضايح المشنوعة
يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون بتجليات الرحمن فهيهات هيهات كرره لتاكيد
البعد اي بعد ذلك الدعوى عن الحق والصدق بعدا لا ريب فيه كما في حاشية خواجه زاده نعم
هذا من قبيل القول بالموجب وهو تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف وهذا استدراك عما سبق من نفي
وصولهم كما في الحاشية والمواهب انهم واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له مغرورون بامانيه يعدهم
ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا والاماني جمع امنية بضم الهمزة وتشديد الياء
وهي المنية والمقصود يعني ان الصوفية المذكورة يدعون الوصلة الى الله تعالى وليسوا بواصلين
اليه بل هم واصلون الى الشيطان ومغرورون بمقصوداته ومراداته عاملون بوساوسه اي بما
يوسوس من الامر بجملة ولا يبعد عقلا ونقلا ان يقع اي يحصل لبعضهم كشف حتى اي رفع
محسوس لبعض الاشياء فيراها مع بعدها وكثافة الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق العا
دات وهي كثيرة منها الطيران في الهواء ومنها المشي على الماء والاطلاع على ما في الضمير وفهم
كلام المتكلم مع انه لا يعرف لغته بمقتضى الرياضة وارادة الشيطان هما سببا الوقوع مكرا
اي اضمارا للسوء به واستدراجا من الله تعالى والاستدراج اظهار ارادة الخير وابطان خلافه
قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة المرتاضين
اي ارباب الرياضة بترك المالوفات من الطعام ونحوه فيظنون اي المستدرجون
انه كرامة وهي على ما مر الخارق للعادة على وجه الاكرام وولاية من الله تعالى ذلك علامة
فيغترون به في انفسهم اي يغتر الجاهلون منهم بذلك وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين هذا بيان لتوقف حصول الفيض الالهي على اتباع سنة النبي المهدي وتاييد لوقوع

الكشف

الكشف الخارج مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف الاحمدي ابي يزيد البسطامي
بفتح الموحدة ويجوز كسرها وسكون المهملة الاولى نسبة لبسطام بلدة بطريق نيسابور
لو نظرتم الى رجل عيانا التقييد به غالبي ولو قال الى الانسان لكان اتم واعم اعطي بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل وهو الله تعالى للعلم به من الكرامات اي خوارق العادات حتى تربع
في الهواء اي جلس مربعا بين السماء والارض فلا تغتروا به اي بالتربع فيما ذكر حتى تنظروا
وتبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر الالهي والنهي الربانى امتثل الاول بالفعل
والثاني بالترك ام خالف وحفظ الحدود فلا يهتكها واداء فعل الشريعة كالصلوة والصيام
وغيرها فلا يضيعها يعني ان كان قائما بالاتباع واقفا عند الحدود اعتد بما وقع له من الكرامات
والا فهو استدراج لا كرامة انتهى اي كلام ابي يزيد البسطامي فنعوذ معشر المتقين بالله من
شرورهم وغرورهم لانهم بجهلهم وظهور الخوارق على ايدي بعضهم ربما يفتنون من
لم يثبت الله واقوالهم وافعالهم المبنية على وساوس الشيطان فانهم شياطين الانس مردتهم
وعتاتهم وقطاع طريق الله تعالى اي قطاع طريق معرفته واضيفت اليه تعالى تشريفا لها في
ابطالها لما يقولون ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تعالى
فيه في خلقه قال ع م انما العلم بالتعلم وخصها حبيبه ع م لدعواهم ان الفيض الالهي لا يتوقف على
اتباع لهويته **الفصل الثالث** وهو اخر فصول الباب الاول في التقوى وهو ثلثة انواع لا
غير وجه الحصر فيها ان البحوث عنه اما فضيلتها لا يراث زيادة الشوق للسالك او حقيقتها
لغة وشرعا او مواضع جريانها الاول من الانواع في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث
وقدم النوع الاول على الثاني ليحصل ببيان فضيلتها للطالب زيادة شوق الى معرفتها فقال
النوع الاول في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقص والنقيصة اعلم
ايها الصالح للخطاب اولا اني اردت ايراد جميع الايات القرانية الدالة على فضيلة التقوى
تحريضا عليها وتحضيضا فوجدتها تجاوزت والتفاعل ههنا بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين
اي اية اي ما بين صريح الامر فيها وغيره لقوله ووجدت صريح الامر بها اي بالتقوى فيها
اي الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت من المكررات من المشتملة على صريح الامر بها على
واحدة لحصول المقصود بذلك فبقيت الايات المتعلقة بفضيلة التقوى بعد الاقتصار ثلثا
وستين اية ولم اراع في ايرادها ههنا ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق من فصل الاعتصام
وغيره ثم علل النفي بقوله تقديما للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع احديها بالمناسبة
لها لا لك كما في المواهب الايات القرانية الدالة على فضيلة التقوى هي المذكورة ههنا منها قوله
تعالى في سورة الحجرات ان اكرمكم اي اشرفكم واعزكم عند الله اي عنديه مكانة اتقيكم اي
اخوفكم واخشاكم وان كان عبدا حبشيا مثل بلال رضي الله عنه لا انسبكم لتتفاخروا بالانساب

اقول يحق الناس ينبغي ان يكونوا اكرم الناس ويكن اتقه ورضع المتقين نفقا ان اكرمكم عند الله اتقيكم منه

وهذا بيان لما هو سبب الفخر قيل المتقي من انقطع عن الاكوان الى الله تعالى خشية منه تعالى فالادم من احب
ان يكون اكرم الناس فليتق الله ان الله عليم باتقاكم خبير بافتخاركم كما في العيون وغيره ومنها قوله
تعالى في سورة المائدة انما يتقبل الله العمل الحظ من المتقين اي الحافظين منه وانت غير متق لسوء نيتك
وخيانتك وههنا تفصيل مذكور في تفسير العيون وفي المواهب ففيه قبول عمل المتقين ثم ان اريد
متقي الكفر فالحصر حقيقي او متقي المحارم من المؤمنين فاضافي او ادعائي انتهى ومنها قوله تعالى في
سورة الانفال ان اولياؤه اي ما ان باؤه الا المتقون اي الموصوفون الابرار المطيعون بالتقوى
من المسلمين يعني لا يصلح كل مسلم ايضا ان يلي امره فكيف يصلح الكفرة عبدة الاصنام كما في تفسير
الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الجاثية والله ولي المتقين اي ناصر الموحدين المخلصين كما في العيون
ومنها قوله تعالى في سورة البراءة ان الله يحب المتقين وفي المراد بمحبة الله تعالى لعدم امكان حملها على معناها
الحقيقي لاستحالة قيامه بذاته تعالى اقوال ذكرتها اول الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية
قيل المراد يثبت الله وقيل يذكر الله في عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه كذا في المواهب ومنها
قوله تعالى في سورة النجم فلا تزكوا من الذنوب انفسكم بنسبتها الى الصلوة اولا تمدحوها او
لا يمدح بعضكم بعضا في وجهه ولا يمدح ايضا في غيبته وهو يعلم انه يبلغ ممدوحه هو اي الله
تعالى اعلم بمن اتقى اي بمن تزكى بالعمل الصالح او تطهر من الذنوب اولا واخرا قيل نزلت الاية
حين قال ناس من الصالحين صلوتنا وصيامنا وحجنا كذا فنهوا عن القول به قالوا هذا
اذا كان على سبيل الاعجاب والرياء فاما من اعتقد وعلم ان كل العمل الصالح بتوفيق الله تعالى
وتأييده لا من عنده ولم يقصد به التمدح لم يكن من المزكين انفسهم لان المسرة بالطاعة
طاعة وذكرها شكر كما في تفسير العيون وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقا
لت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله عم نهى عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة واعلموا ان الله مع المتقين عن الاعتداء بالمعاقبة
على المعتدين ونزل حين امر الناس بالخروج الى الجهاد فقام بعض من حاضري المدينة وقالوا
بماذا نتجهز في سبيل الله فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد ذكره في العيون ومنها قوله تعالى في سورة
طه والعاقبة للتقوى اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى وفي نسخة والعاقبة للمتقين فلا تقدير
فيها اي الجنة للمتقين لا لاهل الدنيا ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف والاخرة اي الجنة عند
ربك للمتقين اي الذين يتقون الشرك والمعاصي يعني خاصة لمن هو متق عنده او في علمه او
حاصلة عند الله لهم كما في تفسير الشيخ والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة ص وان للمتقين عن الشرك
والمعاصي لحسن مآب اي مرجع وهو الجنة ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا بواو العطف
وتركها للاستيناف اي بادروا الى مغفرة من ربكم اي الى سبب المغفرة من الله وهي التوبة من الذنوب كالزنا
والربوا وغيرهما والاعمال الصالحة التي توجب لكم تكفير السيئات كالصلوات الخمس بمواقيتها والجهاد

والانفاق

اقول كل الناس يتمنى ان يتقبل الله منه الطاعة ولكن الله وعدها للمتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين منه

والانفاق في سبيل الله وجنة اي وسارعوا الى عمل يوجب دخول الجنة عرضها السموات و
الارض مبتداء وخبر في محل الجر صفة جنة اي عرضها مثل عرضهما وخص العرض بالذكر لانه
يكون اقل من الطول غالبا والمراد وصفها بالسعة قيل كل جنة من الجنان عرضها كعرض السموات
والارض لو وصل بعضها ببعض وهذا حث على اجتناب المحرمات والعمل بالحسنات سريعا قبل
الفوت لان في التاخير افات اعدت للمتقين وصف اخر للجنة وفيه ايماء الى ان قبول العمل
بالتقوى لا غير كما في العيون والبحث هنا طويل الذيل وباقي البحث والكلام مذكور في كتابي
جامع الازهار ومنها قوله تعالى في سورة مريم تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاحسن التي
نورث من الميراث اي نعطي بغير اختيار الوارث من عبادنا من كان تقيا اي مطيعا
لله تعالى كما يرث الوارث المال من المتوفى ويبقى له وقيل اورثوا منازل اهل النار من
الجنة لو اطاعوا ربهم كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الزمر وسيق الذين اتقوا
عن الشرك والمعاصي ربهم الى الجنة زمرا حال جمع زمرة وهي الجماعة القليلة اي جماعة في تفرقة
بعضهم قبل الحساب اليسير وبعضهم بعد الحساب الشديد بحسب مراتبهم حتى اذا جاؤها
وذكر في تفسير ابي الليث قال بعض اهل اللغة ان حتى اذا كان موصولا باذا يكون بمعنى
لما ويقع موقع الابتداء انتهى وجواب اذا محذوف اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف
اي اطمأنوا وفازوا عند مجيئهم الجنة كما في العيون والمواهب وفتحت ابوابها الواو للحال
اي وقد فتحت ابوابها قبل مجيئهم لهم ايذانا لاية قوله جنات عدن مفتحة لهم قيل
يساق الكفار سريعا الى النار طردا واهانة ويساق المؤمنون الى الجنة سريعا ليصلوا
الى ما اعد لهم بدار الكرامة والرضوان وقال لهم خزنتها اي يسلم عليهم الخزنة و
تقول سلام عليكم طبتم اي طهرتم من الذنوب او طابت لكم الجنة فادخلوها خالدين
حال مقدرة اي مقدرين الخلود فيها فاذا دخلوها ورأوا ما اعد لهم فيها تعجبوا
سرورا وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده اي انجز لنا على لسان رسله وعده واورثنا
الارض اي اعطانا وانزلنا ارض الجنة نتبوأ اي نتنزل من الجنة حيث نشاء اي حيث
نشتهي وقوله نتبوأ حال من ضمير المتكلم في اورثنا وحيث نشاء اشارة الى سعة الارض و
الزيادة على قدر الحاجة لان احدا ينزل في غير منزله وقيل يدخل هذه الامة اولا الجنة
فتنزل حيث نشاء منها ثم يدخل سائر الامم وقد اغنى الله تعالى كلا منهم عن منازل غيره
فنعم اجر العاملين الجنة كما في تفسير العيون وهذا مراده بقوله الآيتين ومنها قوله تعالى
في سورة يوسف ولدار الاخرة وهي الجنة خير افعل التفضيل حذفت الفه تخفيفا للذين اتقوا
من الشرك فامنوا افلا تعقلون بالتاء والياء يعني ان الاخرة خير من الدنيا للمتقين
دون العاصين كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضا ولاجر الاخرة خير للذين

لعملوا اي ثواب الاخرة افضل للموحدين المقرين بالبعث كما اعطى في الدنيا لهم ذكره في تفسير
العيون وكانوا يتقون اي يخافون ويطيعون ولا يعصون وههنا تحقيق وتفصيل تركناه
خوفا من الاطناب والتطويل من اراده فعليه بمطالعة تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الشعراء وازلفت الجنة اي قربت للمتقين لان الجنة تكون قريبة من موقف السعداء يوم
القيمة ينظرون اليها ذكره في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة محمد مثل اي صفة الجنة التي
وعد المتقون اي الذين يتقون الشرك والمعاصي وهم امة محمد عم وهو مبتداء خبره قوله
فيها الاية ومنها قوله تعالى في سورة النحل ولنعم دار المتقين اي الخائفين المطيعين الجنة ثم
وصفها بقوله جنات عدن اي اقامة يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤون
اي ما يتمنون من المستلذات كذلك اي مثل ذلك الجزاء يجزي الله المتقين اي يثيب الخائفين
منه ويطيعونه ثم وصفهم حين هلاكهم بقوله الذين تتوفيهم الملائكة طيبين حال من ضمير المفعول
اي طيبة نفوسهم بانتقالهم الى لقاء ربهم وطاهرين من الذنوب يقولون حال من الملائكة
اي قائلين لهم عند الموت سلام عليكم تبليغا من الله او من نفوسهم ويقولون لهم في الاخرة
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون في الدنيا من عمل الخيرات من تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة
الدخان ان المتقين اي الذين وحدوا الله واطاعوه في مقام بضم الميم وفتحها امين اي في مكان
ذي امانة لمن نزل لا خيانة له لان المكان المخيف كانه يخون لنازله لما يلحق فيه من الخوف قوله
في جنات وعيون بدل من في مقام امين يلبسون من سندس واستبرق الجملة حال من ضمير فاعل
من جنات اي لابسين من الجنسين يعني مما لطف من الديباج ومما ثخن منه وغلظ و
الاستبرق معرب من استبره وجاز وقوع اللفظ العجمي في القران العربي لانه اذا عرب خرج
من ان يكون عجميا لانه يتصرف فيه تصرف اللفظ العربي من غير فرق متقابلين حال بعد حال
اي متواجهين لا ينظر بعضهم الى قفاء بعض لدوران الاسرة بهم كذلك اي مثل ما ذكرت
لهم ثابت في الجنة او اثبتناهم كذلك وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي حسان الوجوه
عظام العيون يدعون فيها اي يطلبون منا وهو حال مقدرة من فاعل زوجنا اي مقدرين طلبهم
فيها منا بكل فاكهة امنين من انقطاعها او مضرتها او من الموت او من كل مخوف لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي سوى الموتة او بعدها والمعنى لا يذوقون الموت فيها البتة
لان ذوق الماضي غير ممكن في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال ووقيهم اي يصرف عنهم عذاب
الجحيم فضلا اي اعطى لهم هذا الثواب فضلا من ربك ذلك اي الفضل هو الفوز العظيم اي النجاة
الوافرة ذكره الشيخ شهاب الدين في تفسيره المسمى بالعيون ومنها قوله تعالى في سورة الطور ان
المتقين من الشرك والتكذيب اي انهم يوم القيمة في جنات ونعيم اي تنعم انواع النعم فاكهين
اي متلذذين فرحين بما اتيهم ربهم في الجنة من الكرامة قوله ووقيهم عطف على في جنات

او على اتيهم

او على اتيهم اي حفظهم ورفع عنهم ربهم عذاب الجحيم اي النار ثم يقال لهم كلوا واشربوا من الوان
الطعام والشراب هنيئا اي هنا لكم الاكل والشرب لانه لا تنقيص فيه ولا خوف من زواله كما كان في
الدنيا قوله بما كنتم تعملون متعلق بهنيئا او متعلق بكلوا واشربوا اي بسبب اعمالكم التي عملتم
في الدنيا وقوله متكئين حال من ضمير في جنات عائد الى المتقين على سرر مصفوفة اي قد صف
بعضها الى جنب بعض وزوجناهم اي قرناهم بحور عين اي بيض حسان الاعين وعظامها
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات ان المتقين من الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين
في ظلال اي مستقرون ومستغرقون في انواع الترفه والتنعم لكونهم في ظلال اشجار الجنة
وعيون جارية وفواكه متنوعة المشتهيات للنفوس لقوله مما يشتهون ويقال لهم في الاخرة كلوا
واشربوا من الطعام والشراب فيها هنيئا اي سائغا لا اذى فيه بما كنتم تعملون اي بسبب عملكم
الصالح في الدنيا انا كذلك نجزي المحسنين اي المؤمنين الصالحين ومنها قوله تعالى في سورة النباء
ان للمتقين مفازا اي موضع الفوز يعني الظفر بالمطلوب وهو الجنة او النجاة من النار وقوله
حدائق بيان مفازا او بدل منه اي بساتين محوطة بالجدر فيها نخل وغيرها واعنابا اي كروما
وكواعب اي جواري متفلكات الثدي كما في العيون وفي التوفيق جمع كاعب وهي المرأة التي
تكعبت ثديها ونهدت وارتفعت اترابا اي مستويات في السن والميلاد جمع ترب بالكسر
هو اللدة ولدة الرجل هو الذي يلد معه في زمان واحد وينشاء معه والمراد هنا التساوي
في الذات وكاسا دهاقا اي مملوة او متتابعة لا يسمعون فيها لغوا اي قولا باطلا ولا كذابا
بالتخفيف والتشديد اي تكذيبا حال شربها يعني لا يكذبونه ولا يكذب بعضهم بعضا عند شرب
الخمر كما كان في الدنيا ثم اشار الى سببه بقوله جزاء من ربك اي ثوابا من الله عطاء حسابا اي
كثيرا ما عملوا كما في العيون وغيره ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وتزودوا الزاد وكان اهل اليمن
يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن
التقوى الكف عن السؤال والالحاح واتقون لعذابي وغضبي يا اولي الالباب يا ذوي العقول
الصافية الخالصة كما في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ولباس التقوى اي لباس الورع
والخشية او لباس الحرب بالرفع مبتداء خبره ذلك خير اي هو خير من هذا اللباس لانه
يستر منكم عيوب الدنيا والاخرة ووضع اسم الاشارة موضع الضمير وبالنصب عطف على
لباسا كما في تفسير الشيخ وغيره ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات اولئك الذين امتحن اي جرب
وحقق الله اختباره بالمحن والشدايد والاصطبار قلوبهم للتقوى اي كائنة لها مختصة
بها واللام للاختصاص او امتحن بمعنى اخلص من امتحن الذهب اذا اذابه ليتميز ابريزه
من خبثه بمعنى اخلص الله قلوبهم ونقاها من الشهوات اظهارا للتقوى وهي ضد الفسق عن
موارد السوء واللام للتعليل كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الحج ومن يعظم شعائر

الله وهي الهدى والبدن وتعظيمها بتسمينها للنحر فانها من تقوى القلوب اي ناشئ من تقوى
قلوبهم او من اعمال ذوي تقوى القلوب كما في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة التوبة افمن
اسس بنيانه بالنصب مفعول المعلوم وبالرفع فاعل المجهول الاستفهام فيه لنفي الاستواء
بين الاخلاص والرياء اي من اصل بنيانه دينه ماخوذ من اساس البيت وهو قاعدته على
تقوى بلا تنوين متعلق باسس لانه فعلى لا ينصرف وبالتنوين الحاقا بجعفر لا للتانيث
كتترى على من قراه بالصرف على قاعدة قوية من الله وهي خشية الله وتوحيد الجار متعلق
بتقوى باعتبار تضمنه معنى الخوف ورضوان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى الرضاء
اي ورضاء منه خير امن اسس بنيانه على شفا جرف اي شفير جانب واد متحفر اصله لجريان
الماء فيه وصفه هار اي متصوع مايل الى السقوط فانهار به اي سقط به في نار جهنم والله
لا يهدي القوم الظالمين ومنها في سورة الاعراف قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء اي تبلغ البر
والفاجر قيل لما نزلت الاية قال اللعين انا داخل في كل شيء فاقنطه الله تعالى بقوله فساكتبها
اي سائبتها للذين يتقون الشرك والمعصية بقي ههنا اسرار من ارادها فعليه بمطالعة كتاب
جامع الازهار ومنها قوله تعالى في سورة البقرة هذا بيان ونور للمتقين الصابرين للايمان وترك
الشرور ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران وموعظة اي اتعاظ بايته للمتقين تدعوهم الى الشكر والخوف
والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم في سبيل الله وتصرفهم عن اقتراف الاثم والفسوق
من القول والفعل كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانبياء وذكرى اي تذكرة وعظة
للمتقين يعني اتيناهم التورية الفارقة بين الحلال والحرام ونورا ومخرجا من الظلمات وموعظة
للذين يتقون الشرك كما في تفسير الشيخ وفيه كلام في اوايل ضياء السبيل فراجعه ومنها قوله تعالى في
سورة البقرة يا ايها الناس الاية مسوقة لاثبات التوحيد وتحقيق نبوة محمد عم للذين هما
اصل الايمان قيل هو خطاب لاهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة حيث جاء
في القران وهو مفعول قول اي قل يا كفار مكة اعبدوا اي وحدوا واطيعوا ربكم اي سيدكم
ومربيكم بتن زيعكم الذي خلقكم اي اخترعكم ولم تكونوا شيئا وخلق الذين من قبلكم من الامم
وفي الوصف به ايماء الى سبب وجوب عبادته تعالى لعلكم تتقون اي لكي يحصل رجاء منكم
ان تتقوا عصيانه فتنجوا بسبب التقوى من العقاب وخص المخاطبون بالذكر تغليبا لهم على
الغايبين كما في تفسير العيون ومنها في الاعراف واذكروا ما فيه اي الكتاب لعلكم تتقون ومنها
في سورة البقرة قوله ولكم ايها المؤمنون في القصاص اي في هذا الحكم الذي هو القصاص حيوة
اي بقاء عظيم لانهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فاذا علم القاتل انه يقتل لا يقدم على القتل
واذا قتل فقتل ارتدع غيره فكان القصاص سبب حيوة نفسين او اكثر يا اولي الالباب
اي ذوي العقول الكاملة تأملوا في حكم القصاص كيف كان مفيدا لحفظ الارواح واستبقاء

النفوس لعلكم تتقون عن القتل بمحافظة القصاص فيما بينكم وقيل المراد بالحيوة الاخروية
لان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة كما في العيون والتوفيق ومنها قوله تعالى في
سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم صيام شهر رمضان والصوم
في اللغة الامساك وفي الشرع امساك يوم عن اشياء مخصوصة مع النية ثم اكد فرضيته وبين
انه عبادة قديمة ليست مخصوصة بنا بل كانت مفروضة على من تقدمنا ايضا بقوله كما كتب على
الذين من قبلكم اي على الانبياء والامم من عهد ادم عم الى عهدكم يعني ان صومكم هذا كصومهم في
عدد الايام وهو شهر رمضان قيل كان وقوعه في البرد الشديد فشق عليهم في معايشهم وتغلب
رهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته لعلكم تتقون
المعاصي لان الصايم يطلع نفسه من مباشرة السوء قال عم فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء
اي نجي من السوء كما في تفسير العيون ومنها في سورة البقرة ايضا كذلك اي مثل ذلك البيان
يبين الله اياته للناس من امر الصيام في الصحة والمرض والمباشرة بالنساء والاعتكاف
لعلهم يتقون اي يخافون الله فيتبعون ما امرهم وينتهون عما نهاهم كما في تفسير الشيخ ومنها
قوله تعالى في سورة الانعام وانذر به اي خوف بالقران الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم امر للنبي عم
بالانذار لاهل الكتاب بعد انذار المشركين لان الحجة عليهم اوجب لاقرارهم بالبعث بتلاوة
الكتاب او ان يكون المراد للمسلمين ليمتنعوا عن المعاصي بعد الايمان بالانذار ليس لهم من دونه اي من
عذاب الله ولي اي قريب في الدنيا ينصرهم ولا شفيع لهم في الاخرة ومحل هذه الجملة نصب على الحال
من ضمير يخافون يعني خوفهم بالقران لعلهم يتقون الله تعالى فينزجرون عن الكفر والمعاصي
ومنها قوله تعالى في سورة الانعام ايضا ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اي تحذرون الاهواء
المختلفة فتستقيمون في دينه ومنها قوله تعالى في سورة المائدة اعدلوا اي قولوا الحق في اوليائكم و
اعدائكم هو اي قول الحق والعدل اقرب للتقوى اي لطاعة الله او بعد من عصيانه كما في تفسير
العيون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتداء وخبره تعليل اي ترك
بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المرء
عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو
كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا ولو انهم اي اليهود امنوا بالقران
وبمحمد عم واتقوا السحر واليهودية وجواب لو قوله تعالى لمثوبة وهي مبتداء اي لثواب كائن
لهم على الدوام من عند الله تعالى صفته والخبر خير لو كانوا يعلمون اي ثواب الله لهم مما هم فيه
ولقد علموا لكن جهلهم الله لعدم انتفاعهم بعلمهم ولم يقل لمثوبة الله بالاضافة لان المعنى
شيء من الثواب خير لهم فالتنوين يدل على التقليل كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة ال
عمران وان تصبروا على عداوتهم ومشاق الدين وتتقوا الله في محارمه لا يضركم بضم الضاد

والراء وبالتشديد من الضر ولا يضركم بكسر الضاد وجزم الراء من الضير اي ولا ينقصكم كيدهم
شيئا اي مكرهم شيئا من المكاره وهو ارشاد من الله تعالى الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد
الاعداء ان الله بما يعملون محيط اي علمه باعمالكم من الصبر والتقوى وغيرهما مدرك من كل جانب
والاحاطة ادراك الشيء بكماله ولما جاء المشركون باحد ونزلوا فيه لقتال المؤمنين شاور
رسول الله عم في الخروج لقتالهم فاشار بعض الصحابة بالخروج واشار بعضهم بترك الخروج
فخرج رسول الله عم اليهم ونزل بالشعب من احد وامر على الرماة عبد الله بن جبير فنزل
ما نزل فاخبر الله تعالى لنبيه ليعرف منة الله عليه ويشكره ويصبر على ما يصيبه ويصيب المؤمنين
من الاذى عن المشركين وتمام التفصيل في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران بلى اي يكفيكم
الامداد بهم ان تصبروا مع نبيكم للمشركين وتتقوا مخافة امر دينكم ويأتوكم اي يجيئكم المشركون
من فورهم هذا اي من غضبهم الذي غضبوه لبدر واصل الفور الغليان والاضطراب
يمددكم ربكم اي يعينكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين بكسر الواو اي معلمين خيولهم بالصوف
الابيض وبفتح الواو اي سومهم غيرهم او نفوسهم بعمامة صفراء وثياب بيض قال النبي عم
يوم بدر فسوموا فان الملائكة قد سومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وقال
عم ايضا نزلت الملائكة على خيل بلق عليهم عمايم صفراء وبيض قد ارسلوها بين اكتافهم و
منها قوله تعالى في سورة ال عمران وان تصبروا على الشدة والاذى وتتقوا الكافات والمعاصي فان ذلك
اي الصبر والتقوى من عزم الامور اي من معزوماتها التي يجب عليكم فعلها وتحملها عليها فانهما
من اخلاق الانبياء والاولياء ومنها قوله تعالى في سورة النساء وان تصلحوا بينهن في التسوية والعدل
والتوبة عما مضى من ميلكم عن التي كرهتموها والرجوع اليها وتتقوا الجور فيما يستقبل فان الله
كان غفورا رحيما حيث تجاوز عن ذنوبكم ورخص لكم في الاصلاح كما في تفسير الشيخ ومنها قوله
تعالى في سورة المائدة ولو ان اهل الكتاب امنوا اي صدقوا بمحمد والقران واتقوا اي قرنوا
ايمانهم بعمل التقوى الذي هو طريق السعداء لكفرنا عنهم سيئاتهم اي لمحونا عنهم ذنوبهم و
لادخلناهم جنات النعيم في الاخرة كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا اي لو ثبتوا بايمانهم وخافوا ربهم ووحدوه واطاعوه لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض اي لكشفنا لهم باب الخير ويسرناه عليهم كتيسير امر الابواب المغلقة
بفتحها وانزلنا عليهم بركات كالمطر والنبات والرزق من كل جهة من السماء والارض ولكن
كذبوا اي رسلي فاخذناهم اي عاقبناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم قيل
اذا كان المرء شاكرا كان النعمة في رزقه من السعادة واذا كان غير شاكر كان له من الشقاوة كما في
تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانفال يا ايها الذين امنوا بالله تعالى ان تتقوا اي تطيعوا
الله بالخشية من عقابه ولا تعصوه يجعل لكم فرقانا اي امرا يفرق بين الحق والباطل وينصركم

في الدين على اهل الكفر لاعزازكم واذلالهم في الدنيا والاخرة ويكفر عنكم سيئاتكم اي يمح كبا
ئركم ويغفر لكم ذنوبكم ويستر عليكم عيوبكم والله ذو الفضل العظيم اي التجاوز عن سيئات
عباده كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة النور ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
بكسر الهاء وسكون القاف تخفيفا تشبيها لتقه بكتف وبكسر القاف والهاء مع وصل يائها وبغير
وصلها وبسكون الهاء شرطا اي ومن يطع الله في فرايضه ورسوله في سننه ويخشى الله وما اقترف
من الذنوب ويتقه فيما يستقبل جزاؤه فاولئك هم الفائزون اي الذين فازوا بالجنة لجمعهم
اسباب الفوز كما في العيون والمواهب ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق ومن يتق الله وتطلق امراته
للسنة يجعل له مخرجا اي بالمراجعة ويرزقه من حيث لا يحتسب اي لم يخطر بباله يعني يوسع رزقه
عن ابن عباس رض من طلق وراجع كما امر الله جعل له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب ولا يرجو وعن بعض ان فيها تسلية ووصية للنساء عند الفراق فانهن
مضطرات غالبا للغيرة والاحتياج والصبر كما في شرح ابن علان واكثر العلماء على انها نزلت حين
جاء صحابي اسر ابنه وشكى للنبي عم هذا والفاقة فقال عم اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذا جاء ابنه بابل وغنم كما في القاضي والكشاف ومنها قوله تعالى في سورة
الطلاق ايضا ومن يتق الله اي ومن يخشه ويصبر على ما امر به يجعل له من امره اي امر الدين يسرا
اي يسهل عليه امرهما ويخلصه من شدايدهما كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق ايضا ومن
يتق الله ويعمل باحكامه وفرايضه يكفر عنه بالياء والنون سيئاته في الدار الدنيا ويعظم
له اجرا اي ثوابا في دار الاخرة ذكره في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله اي عظموه بالصدق وقولوا قولا سديدا اي قولا قاصدا الى الحق والعدل فالغرض
من الايتين النهي عن الخوض فيما لا يعنيهم والبحث على حفظ اللسان في كل باب فانه راس الخير كله
والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ السنتكم وتسديد قولكم يصلح لكم اعمالكم اي يوفقكم الله في
اتيان العمل الصالح المرضي ويغفر لكم ذنوبكم اي يكفر عنكم سيئاتكم الاية كما في العيون فيه ارشاد
الى ان حفظ اللسان وسداد القول راس الخير كما في المواهب ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا
الله لعلكم تفلحون على رجاء الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران
فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعامه بصرف العبد جميع ما انعم عليه مولاه لما خلق له ومنها ايضا
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم ترحمون على رجاء الرحمة كما في شرح ابن علان ومنها قوله تعالى في سورة المائدة
وتعاونوا اي تناصروا على البر اي على اتباع امر الله والعمل به والتقوى اي وعلى اجتناب ما نهى
الله عنه ولا تعاونوا على الاثم اي الكفر او الانتقام والتشفي والعدوان اي الظلم كما في العيون و
منها قوله تعالى في سورة العلق او امر الناس بالتقوى اي بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي فتنهاه
عن ذلك كما في العيون ومنها قوله تعالى في سورة النساء ولقد وصينا اي امرنا الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم اي اهل التورية والانجيل واياكم يا امة محمد في القران ان اتقوا الله فيما وصيكم من التوحيد
والعمل بالشرايع كذا في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة المائدة قال اي عيسى عم لقومه لما طلبوا
المائدة اتقوا الله في سوال المائدة ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان وتمامها في
التفاسير ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق خوفه بان
يطاع فلا يعصى طرفة العين وان يشكر على نعمه ولا يكفر وان يذكر ولا ينسى نزل حين تفاخر الانصار من
الاوس والخزرج وكان الغلبة للاوس فاخذوا السلاح ليقاتلوا مع الخزرج ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقوى على هذا الحكم فنزل ومنها قوله تعالى في سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم نسخ قوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته اي اتقوه على قدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم كما في العيون
والمواهب فما من مزيد خصلة اي خصلة واحدة من خصال الاعمال الخير الشرعي اكثر ذكرا وثناء عليها
الجار متعلق بثناء والمصدران منصوبان على التمييز وهما تنازعا قوله في كتاب الله اي القران المجيد و
تنازعا ايضا قوله من التقوى ففيه كمال تنويهها واعلاء رتبتها حضا عليها واعلم ايها السالك
للطريقة والطالب للاخرة فتامل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة اي التنفيسة كيف
كان المتقي عند الله عندية مكانة الظرف طرف لقوله اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة
بدليل اية المائدة ووليه وحبيبه بدليل اية الانفال والجاثية ورتب كما ذكره على ترتيب
ذكر الايات منه وهذا كاللف والنشر المرتب وكيف كان الله وليا له اي متوليا اموره محبا
موفقا مثيبا ومزكيا اي شاهدا له بعلو الشان وناصرا بالاعانة بشهادة اية الجاثية واية البقرة
واية النجم واية البقرة وكيف كان له العاقبة اي المال الحسن والاخرة التي هي خير من الدنيا وحسن مآب
اي مرجع وهو الجنة لاية القصص والزخرف وسورة ص فتامل وكيف اعدت اي هيئت له الجنة
وكيف اورثت بالبناء للمفعول له اي صارت ارثا له وازلفت منه وعدت بهم وكيف كانت
دار للمتقين وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا يقيم قوام الدين ويستر صاحبه عن
العوار كل حين بدليل اية ال عمران واية سورة مريم واية الشعراء واية سورة محمد واية النحل و
اية الدخان واية البقرة واية سورة الاعراف وكيف اضيفت الى الرئيس من الاعضاء القلب الاشرف
بالجر بدل مما قبله وبالرفع او النصب اي هو اذ اعني اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
خدم له فان صلح صلح والا فلا كما في الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للمخرجية وكثرة الثواب
واعلاء المقام وكتابة الرحمة على ذاته تعالى وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرى لانه بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع ولا كذلك الامر عند فقدها وكيف جعلت غاية
للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع للايات
لعلكم تتقون بعد كل والعدل والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا وسببا
جعليا منه تعالى للمثوبة الثواب ودفع للكيد من الكفرة والامداد بامداد العون من الملائكة

واتيان

واتيان ما يجب العزم عليه بوجوبه شرعا وما يجب المغفرة للذنب والرحمة تكثير العطاء وتكفير السيئات
هو المعبر عنه بالمغفرة فبالجمع بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتداء او بعد سبق عذاب وفتح
البركات السماوية والارضية والتفرقة بين الحق والباطل وذلك بالنور الناشي عنها والفوز
اي الظفر بما يطلب حصوله والخروج عن المضايق دنيوية او اخروية والرزق من حيث لا يحتسب
توسيع الرزق من حيث لم يخطر بباله واليسر وهو ضد العسر واعظام الاجر اي جعله عظيما و
اصلاح العمل قال الله تعالى في حق صاحبه فاولئك يبدل الله سيئاتهم الاية والفلاح بمعنى الفوز
والشكر اي اداء الحق الالهي بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح
الامر بها لعلو قدرها ووصى بها بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به المتعلق فيها الاولون
والاخرون يعني جميع الامم سابقا ولاحقا وجعلت مقتضى الايمان فان من امن اتقى مولاه و
امر بالبناء للمفعول بتحصيل حقيقتها وبتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة كما قال الله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها فيا
ايها الطالب للاخرة هي ما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك في طلبها
اكببت عليها اي على التقوى اي صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها يقال كبه وكبه اي القاه
على وجهه وكبه فاكب فيكون للمطاوعة وهذا قريب واكب عليه اقبل عليه وصرت عاشقا لها
شديد المحبة مستهترا لها متبعا هواه لذلك الطلب اي حريصا لا يبالي ما يقول الناس عليه
بها المستهتر بالفتح على صيغة المفعول هو الحريص المولع بالشيء بحيث لا يبالي فيما يقال فيه
بحيث لا يعوقك يمنعك عنها اي عن التقوى عائق اصلا في زمن ما الغلبة الداعية ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك اي على منع التقوى ولما فهم من الكلام السابق استقلال السالك
في تحصيل التقوى بدون توفيق الملك المتعال استدرك بقوله ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء تنبيها على ان اللازم مع الجد والسعي البليغ في تحصيلها الاستعانة من الملك المنان
لانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده اي بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تادبا
والافقد قال الله تعالى قل كل من عند الله وهو على كل شيء اي شيء قدير لعموم صلاحية قدرته
بجميع الممكنات الاخبار اي الاخبار النبوية الدالة على فضيلة التقوى كثيرة منها ما اخرجه احمد في
مسنده المرموز له بقوله حم عن ابي ذر الغفاري رضي ان النبي عم قال له انظر نظر اعتبار
فانك لست بخير الباء صلة للتاكيد اي اكرم واكثر ثوابا عند الله تعالى من احمر اي ابيض
بدليل ولا اسود الا ان تفضله اي تفوقه وتغلبه في الفضل بالتقوى فتكون خيرا منه
واكرم وفي الحاشية اي لست خيرا من احد من العرب والعجم في حال من الاحوال الا حال فضلك
وزيادتك عليه بالتقوى انتهى ويجوز ان يكونا من احمر واسود كنايتان عن جميع الناس
يقال اتاني كل اسود واحمر اي جميع الناس وقوله الا ان تفضله اي تغلبه في الفضل هو في الكل

بعني لو كان التقوى افضل من جميع خصال الخير لما كان ذكرها اكثر في كتاب الله تعالى من غيرها منه
قوله وتنازعا ايضا قوله من التقوى هذا كذا قاله ابن علان وتبعه ... الانكلمة ... وليس ... تفضيلية من في قوله من التقوى ... متعلقة بقوله اكثر لاغير وليس فيه تنازع قطعا ... المرزيفوني منه

لازم لكن صار متعديا باعتبار معنى المغالبة والضمير راجع الى اسود واحمر على سبيل البدل كما
في التحقيق واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط بفتح السين ايام التشريق هي الايام الثلثة التي بعد يوم
النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت به لوقوع تقديد لحوم الاضاحي فيها فالاضافة للملابسة او
لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده كما في المواهب فقال
يا ايها الناس ماخوذ من الانس بالقلب الا ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا الا بفتح الهمزة و
تخفيف اللام اداة استفتاح وتنبيه لا فضل اي لا شيء منه لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي باعتبار
العجمية والعربية او الانتساب للعجم والعرب ولا احمر ترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود
ولا اسود على احمر اي باعتبار اللون اذ لا دخل له في الافضلية ويجوز ان يكون بمعنى احد مجردا
عن الوصفية اي لا فضل لاحدهما على احد بدون التقوى وانما كرره لزيادة التاكيد والتعميم
وان اباكم واحد هو ادم عم والجملة معترضة بين المستثنى وهو الا بالتقوى والمستثنى منه
وهو لا فضل الى اخره ثم ذكر دليله على طريق الاستيناف البياني بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم اشارة
الى ان هذا الحديث مؤيد بكتاب الله تعالى وتعليل للحصر المذكور الا بتخفيف اللام حرف تنبيه ايضا
هل بلغت استفهام من سامعي تلك الخطبة اي اديت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا
بلى اي بلغت يا رسول الله وزاد في رواية اللهم اشهد قال عم تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ
من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغايب عنه اقول ينبغي ان يكون المراد بالشاهد العالم
الحافظ وبالغايب الجاهل الغافل وباللام الجنس فتامل واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
والطبراني في الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله طس عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال
قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين كما في شرح المصابيح
وكانت تامة امر الله تعالى مناديا من الملائكة او غيرهم ينادي ليبان الاكرام عنده سبحانه الا بفتح الهمزة و
تخفيف اللام للاستفتاح كما مر مرارا اني جعلت نسبا يتعلق به على رضى العباد وهو التقوى
وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا واعراضها فجعلت اكرمكم اتقيكم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
فابيتم اي امتنعتم كل قول اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان اي ذو النسب خير وان
كان فاجرا من فلان بن فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوي وان كان صالحا فاليوم اللام فيه للعهد
الحضوري ارفع نسبي باكرام ذوي التقوى واضع نسبكم المبني على هوى النفس وعرض الدنيا فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اين المتقون فنعلي مقامهم ونزيد اكرامهم واخرج احمد المرموز
له بقوله حم عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستة ايام اي في كل يوم فيها اعقل تعقل يا ابا ذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد
بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه نبهه عليه ليلقي اليه السمع وهو شهيد قيل تمام امره الشريف

بالانتظار الى هذه المدة لان حصول الشيء بعد الطلب الذ وللاختبار كونه طالبا حقيقا و
ليدل على ان ذلك المقول امر عظيم من شانه التوجه اليه والاقبال عليه فلما كان اليوم السابع
قال عم خطابا له بما امره اوصيك بتقوى الله امتثال امره فعلا ونهيه تركا في سر امرك
اي ما بينك وبين الله تعالى وعلانيته بتخفيف التحتية اي ما تعلنه من امرك فاذا اسأت
اي فعلت سيئة لاحد فاحسن عقبها بحسنة ليقابل الحسنة السيئة فتذهبها كما قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات او المعنى اذا عملت سيئة فاعمل في جنبها حسنة
تمحها كما قال عم اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
ولا تسالن احدا شيا من امور الدنيا بقرينة قوله وان سقط سوطك يعني لان تنزل
ترفعه اليك وان كان سهلا لما في السؤال من الذل الذي لا ينبغي مداخلته وليس للمؤمن
ان يذل نفسه والامة والزوجة في مصالح داخل البيت والاجير والتلميذ مستثنى من هذا الحكم
الاولى الاستخدام في الثلثة الاول وفي الرابع بنية تهذيب الاخلاق والتاديب كما في حاشية
خواجه زاده وذكر في شرعة الاسلام ويجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط
وثمن البغي واجر الكاهن وثمن الكلب وضراب الفحل وهدية الشفاعة وكسب الصغير
الغير العاقل قال في الايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة واذا ملاء عبد او صبي الكوز من
ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلطه بملكه
ولا يمكن تمييزهما وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا
غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى ولا
تقبضن امانة من وديعة او مال يتيم او محجور عليه واتمام اداه عنه لضعفه عن القيام بحفظها
ومراعاتها والتقيد بها وكل ذلك مشوش للخاطر وشنعة له مع احتمال الضياع وحصول
الخصومة والعداوة فلذا كره الاستيمان لمن كان كذلك واخرج القشيري المرموز له بقوله قش
عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبعدها راء نسبة
لخدرة بطن من بني النجار من الانصار انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اوصيني اي مرني اوذكرني بما فيه نفعي عند الله تعالى فقال عليك اسم من اسماء الافعال اي
استمسك والزم في السر والعلانية بتقوى الله تعالى اي فعل ما امر وترك ما نهى عنه فانه
اي التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم مصدر بمعنى الجامع كما في الصحاح كل خير لان فيه رضى
البارى تعالى قال عم وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلم اي رياضته وعليك بذكر الله تعالى
البارئ ... نور لك وفي رواية اخرى وعليك بذكر الله وتلاوة القران فانه نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك اي احفظه الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان رواه السيوطي في
الجامع الكبير واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم صدي بن

عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي نسخة كان يقول ما استفاد اي افاد
والصيغة للمبالغة المرء اي الانسان وفي المصباح المرء بفتح الميم وضمها لغة فان لم تات باللام قلت
امرؤ وامرئ والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة وفيها لغات اخر مذكورة في المواهب بعد
تقوى الله الذي هو الاهم المقدم خيرا من زوجة صالحة قائمة بحق الله تعالى وحق العباد بقدر
الطاقة وحسب الاستطاعة فلذلك قال من وصفها ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجاب
تعالى عليها ذلك فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته زوجها بحسن وجهها
وكمال فعالها قيل السرور يحصل بثلثة امور كونها جميلة حسناء وكونها متزينة بان
تلبس احسن لباسها وتطهر بدنها وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة وطلاقة في الوجه
ولا تكون عبوس الوجه كما في حاشية خواجه زاده وان اقسم عليها ابرته اي جعلته بارا في يمينه
غير حانث والمراد بالقسم عليها القسم على فعالها كأن يقول الزوج لها والله لا تخرجي من البيت
مثلا هي لا تخرج امتثالا لزوجها وان غاب عنها نصحته اي حفظته في نفسها بان لا ترى نفسها
الى الاجنبي وفي ماله فلم تضيعه عليه ولم تصرفه الى محل غير ماذون له وعن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلعم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها
واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة كما في المصابيح وقال عم ايما امرأة ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة كذا في المصابيح ايضا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء من غزاة بفتح اوليه واصله
غزوة بفتح فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للواو لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها
اولا اي مرة من الغزو او سرية هي جماعة وقطعة من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار
واقصاهم اربعمائة رجل وفي الحديث خير السرايا اربعمائة كما في المواهب والتوفيق فدعا فا
طمة بنته رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة اشتري نفسك من الله اي من عذابه بصالح
العمل يعني اعملي مع الله تعالى معاملة المشتري مع البايع وانقذي نفسك من عذاب الله تعالى
بالطاعة والعبادة ولا تعتمدي على مجرد نسبك فانه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه فاني
لا اغني عنك من الله شيئا الفاء للتعليل اي لا ادفع شيئا من عذاب الله وهذا لا ينافي شفاعته لانه
ولا ينفع قرابته لانه محمول على الترهيب والانذار وسببه انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين ناداهم بطنا بعد بطن فقال ذلك وقال عم لنسوته بكسر النون وضمها وسكون المهملة
اسم جمع لامرأة من غير لفظ وكن عند موته دم تسعا وقد سبق تحقيقه مثل ذلك من الامر
بطاعة الله والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله وقال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة و
سكون الفوقية نسل الانسان وقال الازهري روى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة
ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك انتهى وفي القاموس

العترة

العترة بكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر ثم اي بعد التعريف
والتحذير قال عم ما بنو هاشم الذين هو منهم باولى الناس بامتي اي ليس بنو هاشم اولى الناس
واحراهم بامور امتي واحق الهم يعني ليس اشراف الناس حسبا ونسبا احرى واولى بامور امتي
من غيرهم ان اولى الناس بامتي اي احقهم بهم المتقون لانهم الذين لا يرضون منهم الا بما فيه صلاحهم
ونجاحهم في الدنيا والاخرة او احقهم بي المتقون منهم لتقواهم ولا قريش بضم ففتح باولى الناس
بامتي ان اولى الناس اي احقهم بهم المتقون وما الانصار باولى الناس بامتي اي احقهم بهم
لنسبهم ان اولى الناس بامتي منهم المتقون قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بني ادم
من رجل اي ادم عم وامرأة يعني حوى او من الرجل والمرأة وانتم كجمام بكسر الجيم وتخفيف
الميمين الصاع اي المكيال به لتساويه في العادة قدرا وثمنا يعني انتم مستوون من حيث الذات
والنسب كاستواء رأس الصاع ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر لا اختلاف فيه فضل
وشرف عند الله وعند رسوله الا بالتقوى بشهادة قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وبدليل
الايات المذكورة انفا والاحاديث وضعه موضع الاخبار تفننا في هذا الباب كثيرة جدا بكسر الجيم
اي كثيرة قوية والعقل المتقدم تعريفه ايضا اي كالنقل يدل على افضلية التقوى لما فيها من
مجمع الفضايل والتنزه عن الرذائل من غيرها من الطاعات البدنية قولية او فعلية لان
التحلية بالمهملة اي بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اي من الرذايل والتزيين بالزينة بعد التطهير
من الدنس ولذا قال ابن الجوزي انه قدم الاستغفار ام الصلوة على النبي المختار انما يتجوز
الثواب النقي من الوسخ فالاولى اي التحلية بالمهملة بدون الثاني اي التخلية بالمعجمة
لا تفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه اي التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه
من النزاهة فهي اي التقوى الاساس بفتح اوليه جمعه اسس كعناق وعنق ويقال اس كقفل و
جمعه اساس كاقفال كما في المصباح لجميع خصال الخير لجمعها لها فخذها ايها السالك بقوة اي
بجد وعزم وامر قومك بذلك ان تامرهم يأخذوا باحسنها فان فيها اي في التقوى سعادة
الدارين قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز اي الظفر بالحيوتين حيوة الدنيا وحيوة الاخرة جعلنا
الله واياكم اي جعلنا اجمعين ميسرين لها انه بكسر الهمزة على الارجح لاستيناف بيان ويجوز
الفتح باضمار لام التعليل هو البر بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم الظاهرة
والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء واطلاقه على الله تعالى في حديث حسن الكريم بالاد
ما ينبغي على ما ينبغي **النوع الثاني** من الانواع المتعلقة بالتقوى في تفسيرها لما فرغ المصنف من
اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل في قلب السالك الصادق العزم
على تحصيلها اراد تفسير ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثاني في تفسيرها

من الفسق وهو الايضاح والبيان وهي في اللغة ماخوذ من وقاه فاتقى وتوقى للمطاوعة
والوقاية فرط الصيانة من الموذيات والمضرات وما يحول بينه وبين ما يخافه مثل الترس والدرع
ونحوهما من الاجسام والصدقة والصدق والطاعة ونحوها من الافعال اصلها اي التقوى وقيي
بفتح فسكون قلبت واوها التي في محل الفاء تاء فوقية كما قلبت في تكلان مصدر معنى وكل وتجاه
والتاء فيهما مضمومة اصلهما وكلان ووجاه وقلبت ياؤها التي في محل اللام واوا كما قلبت في تقوى اذ
اصله يقي والفها اي الف تقوى للتانيث مقصورة فلا ينصرف فلا يدخلها التنوين لقوله تعالى
على تقوى من الله فلم يصرفها وقرئ بالتنوين رواه سيبويه عن عيسى بن عمر فيكون الفه
للالحاق بجعفر لا للتانيث هذا بيان معناه اللغوي كما ينبغي وفي الشرعية وقد تقدم انها والملة
والاسلام والدين اسماء لوضع الهي سايق لذوي العقول لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى و
ان اختلف الاسماء باختلاف الاعتبارات كما في الفتحية لها اي التقوى معنيان معنى عام لانواعها
وهو الصيانة والاجتناب اي التباعد عن مضر اي كل مضر في الاخرة فله اي لهذا المعنى
العام عرض عريض وصف تاكيدي كليل اليل ونحوه اي ساحة فسيحة ومراتب كثيرة يقبل الزيادة
بزيادة اعمال البر والنقصان بنقصها ادناه اي اقل مراتبه الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد
في النار بالتبري من كل معبود سوى الله تعالى والمراد بالمخلد المؤبد فلا يخرجون منها اصلا
وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود بنص القران تدبر واعلاه اي اعلا مراتبه التنزه اي
التباعد عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره اي سريرته
المعبر عنها بالبصيرة عن الحق وعن التبتل اي الانقطاع اليه بشراشره اي بجميع جسده واحده
شرشرة كذا في القاموس وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته لكمالها
بعضها فذلك شانها الواو وفيه سهو من قلم الناسخ لان الاية بلا واو وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته والنسخ التي رأيناها كلها بالواو فتامل ومعنى خاص ببعض
انواعها وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن ارادته
اعني صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهي به اي بسببه العقوبة لكونه معصية من فعل المعصية
او ترك الطاعة وهذا بيان ما يستحق به العقوبة فاجتناب الكباير وهي ما ورد فيها وعيد شديد
في الكتاب او سنة مقبولة كما في الحاشية لازم فيه اي في هذا الخاص بالاتفاق بين مشايخ
اهل السنة والجماعة لدخوله تحت الترك المعتبر في تحققه كما في الحاشية والمواهب واما الصغاير
هي ضد الكباير فقيل لا اي لا يلزم ولا يعتبر لتحقق تركها لانها اي الصغاير مكفرة عن مجتنب الكباير
في الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي تجتنبوا الكل ذنب
فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغايركم فمحو الصغاير لمن اجتنب الكباير وعد مقطوع
به ومحوها لمن تعاطى الكباير ليس كذلك بل في مشية الله تعالى وارادته تعالى كذا في جامع البيان

فلا يستحق

فلا يستحق بها العقوبة لكونها مكفرة بما ذكر وهذا خطاء مخالف لقواعد اهل السنة والجماعة
للمباني وقيل نعم اي يستحقها لوجود صورة الذنب لان بعض المفسرين حملوا الكباير في الاية
الكريمة على انواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق ينصرف عند
عدم القرينة الى الفرد الكامل وهو الشرك فعلى هذا التفسير يكون في حق من امن من الكفرة لا
في حق المؤمن المجتنب عن الكباير كما في الحاشية فلم يتعين التكفير باجتناب كباير الذنوب لاحتمال
الاية له وما حمله عليه ذلك المفسر وهذا التفسير موافق لقواعد اهل السنة والجماعة كما اشار اليه
بقوله وقد سبق ان العقاب من الله تعالى على الصغيرة جائز عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكباير عند
اهل السنة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها عند اجتناب الكباير مقطوعا بها وايضا لم
يثبت تغايرهما اي الصغاير والكباير بالذات بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقها وما تحتها كما
لنا مثلا كبيرة في ذاته صغيرة بالنسبة الى قتل العمد وقس على هذا سوى الكفر وكذا ان كل ذنب صغيرة
بالنظر الى ما فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وتعالى فتدبر وعلى التسليم يعني وعلى طريق تسليم ان
التغاير بين الصغاير والكباير ثابت في نفس الامر معقول لم يعلم يقينا عدد الكباير حتى يلزم الا
جتناب عنها ويتعين التكفير فما عداها لكونها صغاير قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة و
قيل غير ذلك فلعل التارك لها في زعمه لم يتركها كلها في نفس الامر فلم يأت بما يترتب عليه
التكفير المذكور كما في المواهب ولعل قد قال النبي عم فيما خرجه الترمذي المرموز له بقوله ت
وحسنه اي قال انه حسن وابن ماجه المرموز له بقوله جه والحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اي ولي التقوى الخاصة حتى
يدع اي يترك ما لا باس به من المباحات حذرا عما به باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع بقول العبد
اي المملوك المكلف الضعيف بشهادة خلق الانسان ضعيفا عصمه الله تعالى اي حفظه عن مزالق
الذنب مع جواز مداخلته له واما الحفظ منها مع الاستحالة فذلك للانبياء عم وعلى الاول يحمل
قول الشاذلي في حزبه نسألك العصمة في الحركات والسكنات كما في الفتحية هذا الحديث المؤيد به التعميم
نص اي صريح لا يحتمل التاويل والتخصيص في لزوم اجتناب المتقي الصغاير في تحقق التقوى
لانها بعد الاغماض عما مضى ومساعدة الخصم والموافقة له والتسليم انها مكفرة باجتناب الكباير
مما لا باس به فلزم تركها حتى يكون من المتقين بل يزيد بالتحتية اي العبد ويترك كلمة ما في قوله
مما لا باس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها والمحل لتعارض دليلها ولاحتمال الافضائها
اي الوصول الى الحرام كعموم ما الثانية وشموله الى الحرام ولا شك ان الصغاير مما فيه احتمال الحرمة
والايصال الى الحرام فلزم تركها ليكون من المتقين واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا ينافي ولو
ما ذكر عرفا فلا يقال له عرفا انه مما لا باس به هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل الحلال ايضا مما لا
باس به فلزم للعبد تركه ليكون من المتقين فاجاب عنه بقوله واما الحلال الخالص الى اخره وان تناوله

لغة لعموم ما الاولى وشمولها وكلام الرسول مبني على العرف لا اللغة كما في حاشية خواجه زاده
ثم ايد رحمه الله لزوم الاجتناب عن الصغاير بطريق الاولوية فانها حرام ليست من الشبهات
بقوله خرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول منزل لا غير السائل منزلته اهتماما او غير المنكر منزلته ان الحلال اي ما
احل بين اي ظاهر حله لا يخفى بان ورد نص عليها او يخرج من اصل يقتضيها كقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون ثمة مانع والحرام بالنصب
بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز اتفاقا وذلك ما وضحت حرمته لورود نص
به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله عم كل مسكر حرام فيشمل كل ما يلعب بالعقل و
منه الدخان لاتفاق كل شارب له ان اول مداخلته يحصل له منه حال يطول ويقصر على حسب
مزاجه وقد الفت في تحريمها مؤلفين مطول وموجز وسميت الثاني تحفة ذوي الادراك
بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده كما في شرح المواهب وبينهما اي بين الحلال والحرام
مشتبهات لوقوعها بين اصلين ومشاركتها لافراد كل منهما فلكونها ذات وجهين لم يجز
ان تعد من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض الامارتين والجملة صفة
ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباههما على العارف والمحقق المجتهد لانه عند
الاشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان فقد فالورع
الترك واختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله استبرأ لدينه وعرضه وقيل حلال بدليل
كالراعي يرعى حول الحمى الخ وقيل بالوقف كما في الفتحية فمن اتقى اي اجتنب الشبهات وحفظ
نفسه عنها استبرأ اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الذنب فيه وقيل
المراد من العرض النفس اي وبدنه من العقوبة اطلاقا للمحل على الحال ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام لانها ربما تكون حراما في نفس الامر او لان من سهل على نفسه ارتكابها او صله الحال
متدرجا الى ارتكاب المقطوع بحرمتها وفيه كلام في جامع الازهار فعلم من هذا الحديث ان المتقي
لدينه وعرضه من اتقى الشبهات والصغاير فوق الشبهات لانها حرام بيقين فظهر لزوم الاجتناب
عنها لحصول التقوى كما في حاشية خواجه زاده ولما كان في ذلك غموض ما شبه ذلك بالمحسوس الذي
لا يخفى فقال كراع يرعى حول الحمى خبر مبتداء محذوف اي فحاله كحال من يرعى حول الحمى هو
ما حمي من الارض للدواب ومنع منه الغير يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب
ان يقع فيه وفي نسخة يرتع فيه لتساهله في المحافظة او جرأته على الحامي يعني شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى فيكون تشبيها معقولا باعتبار
طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه كما في حاشية خواجه زاده الا بتخفيف اللام اداة استفتاح جيء به
للتنبيه على ما بعدها لعظمه وان لكل ملك حمى عطف على التنبيه المدلول عليه بالا كانه قال انبه و

احقق

احقق هذا او الواو للاستيناف والملك من يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه
انواع المعاصي من داخله استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع بتخييل المعاني المعقولة بصورة
المحسوسات لزيادة الكشف والايضاح الا وان في الجسد مضغة هي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا
صلحت بفتح اللام افصح من ضمها بالايمان والعرفان صلح الجسد كله بالاعمال والاخلاق واذا فسدت
بفتح السين ويجوز ضمها دراية لا رواية اي بالجحود والشك والجهل فسد الجسد كله بالفجور
والعصيان الا وهي القلب يعني ان القلب بمنزلة الملك والجسد كالمدينة وهو قاعد في وسطه و
ساير الجوارح بمنزلة الرعايا للملك مطيعات له في اوامره ونواهيه فاذا كان الامر كذلك فالاشتغال
باصلاحه من اهم الامور والمهمات وصلاحه سبب لصلاح ساير الاعضاء كما في ملوك الدنيا كما
في حاشية خواجه زاده والمواهب والحديث اصل عظيم قال ابو داود وانه احد الاربعة الاحاديث
التي عليها مدار الدين انتهى وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن اي مرة الا
تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة المدلول للتقوى يقتضي
الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا فمداخلتها تنافي التقوى فلزم انه لا يحصل التقوى
الا بالاجتناب عن جميع الذنوب الكباير والصغاير والشبهات لكن الاحتراز اي التباعد
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم وحب
الدنيا قال عم ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال من حلال او من حرام رواه
البخاري على ما يجيء ان شاء الله تعالى في الباب الثالث وفي الحديث ياتي على الناس زمان المتمسك
منهم على دينه كالقابض على الجمر فكذلك لا يخرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لقوة
دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك عن التقوى لرعاية ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة
لمولانا سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة تجنيس فتعين لتحصيل كمال وصفها
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فانه حرام ايضا وان نزلت رتبته عما قبله فترك
الفرايض والواجبات داخل في الحرام وترك السنن المذكورة بلا عذر عمدا داخل في المكروه
تحريما كما في حاشية خواجه زاده في تحقيق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك هذا اي الذي
كون ما عندي من فيض ربي وبين ما اخذه بعقوله والعلم عند الله اهو صواب ام لا
لا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك
الاخروي النوع الثالث في مجاريها جمع المجرى وهو محل جريان الشيء واستعماله اي النوع الثالث
من الانواع المتعلقة بالتقوى في المحال التي تجري فيها التقوى وهي الاعضاء الاتية اعلم انه
السالك في الطريقة والطالب للاخرة ان التقوى اي المعروف بما تقدم شرعا لا يحصل الا باجتناب
المنكرات اي ما لم يحله الشرع من جميع المحارم فالتعريف للاستغراق والمنهي عنها من المكروهات
على وجه التحريم واتيان المعروفات اي الواجبات الشرعية والمأمور بها المندوب والسنة اذ ترك

المأمور به فرضا او واجبا مما يستحق بتاركه العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان منها اي من التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنى وشرب الخمر لا الذنوب العدميات يعني غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج بصورة مرئية بالبصر مثل ترك الصلوة غاير بين ادوات التشبيه تفننا وترك القوم فلذا لم يعد الذنب العدمي من الكباير لعدم تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكباير للاخبار الواردة لغلظ عقابه حتى في بعضها ان بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم اي بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا اجمالا فنقول المنكر اي المنهي عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من الانسان وهو ما لا يكون الا به او لا يختص بعضو والاول اي المخصوص بعضو في الغالب ثمانية وفي المنهوات وانما قلنا في الغالب اذ قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين انتهى وهو ثمانية اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل والقسم الثاني باقي البدن فيكون المجموع تسعة اعضاء فعلى السالك في طريق الحق والطالب للاخرة ان يحفظ كل عضو انثى عليه من بدنه واعضائه من كل معصية وجريمة يقوم به حتى يكون الحفظ ملكة اي كيفية راسخة في القلب فينخرط اي ينتظم في سلك المتقين ويترقى الى درجة الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لفعله فعلهم واضافة المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في الحقيقة مضافا الى النفس التي هي الروح المدبر للبدن لان بعض هذه الاعضاء جواسيس الروح وبعضها الات لها فاضافة الفعل اليها مجاز تسهيلا للادراك وتقريبا للضبط واذا كان الامر على ما ذكر فلا بد اي لا فراق لنا من ذكر تسعة اصناف يحتاج اليها في تحقق التقوى للاجتناب بها

الصنف الاول من الاصناف التسعة في منكرات القلب قدمه لما تقدم اذ اصلاحه من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ملك مطاع والبواقي خدامه وافاته بمد الهمزة جمع افة وهي البلية اعلم ايها السالك في طريق اهل الله ان اصلاحه من منكراته وافاته اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع لما في الجسد في اقاليم البدن نافذ الحكم لا يخالفه شيء منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له وخدم له في تحصيل مرامه ولذا قال عم كما تقدم في خبر الصحيحين الا وان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا يجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ذلك الحديث او مبتدا خبره محذوف اي الحديث ما سلف ونصبه اي اتم الحديث اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب سمي قلبا لكثرة تقلبه وان القلب اشتق تقلبا من القدر في غليانه قال عم وقلوب المومنين بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين اثرين من اثار الرحمن يقلبها كيف شاء فتامل وروي ان الله تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص بيتا وسماه قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل

ولا غيرهم

و لا غيرهم وقال الله هذا خزينتي وموضع نظري ومسكن معرفتي فنعم المسكن ونعم الساكن كلما افسده العبد من ظاهره بالعصيان اصلحه المولى من باطنه بالغفران وكلما موت الشيطان بدنه بالمعصية زين الرحمن بالمعرفة كما في المشكوة وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ثلاث مرات واشار الى قلبه الشريف فعلم ان اصلاح القلب وتصفية النفس من اهم المهمات واعظم القربات واكبر المثوبات واصلاحه المهم تخليته اي تجريده عن الاوصاف الذميمة اي المذمومة شرعا وتحليته بالمهملة اي تزيينه بالاوصاف الحميدة اي بعد تجريده عما قبلها لما تقدم ان لا طيب مع الوسخ فلا بد اي لا فراق في هذا الصنف من قسمين القسم الاول منهما في تغيير الخلق بضم الخاء واللام وسكونها في اللغة السجية والطبيعة وبيان منشاه اي اصله وتقسيمه اي الخلق الى نوعين المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه بالدواء اجمالا وتحصيل الثاني اي الممدوح وابقائه بعد التحصيل وحفظ صحته لانه المقصود من اذهاب ضده وتقويته اجمالا ايضا اي كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق ملكة اي هيئة وكيفية راسخة في النفس تصدر عنها الافعال النفسانية نسبة للنفس بزيادة ما زيد بسهولة يعني ان كان الصادر منها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر منها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا قبيحا وانما قلنا اي هيئة راسخة لان من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في محل نفسه وكذلك من يتكلف سكونا عند الغضب بجهد او روية لا يقال خلقه الحلم ما لم يكن كيفية راسخة كما في الحاشية من غير روية بفتح فكسر وتشديد التحتية يعني من غير احتياج الى فكر وتردد في الامر لكونه ملكة ويمكن تغييره لانه عرض ذاتي وقيل لا يمكن تغيير الخلق وهذا قول الملاحدة وهو باطل لورود الشرع به اي بطلب التغيير كالنهي عن البخل والكبر ونحوهما من الاخلاق واتفاق العقلاء على امكان تغيير الملكة وارباب التجربة الامور فانها تتغير بشاهد العيان ويدل لقبوله له العقل لانها عرض ولو لم يكن التغيير ممكنا لكان التكليف بازالة الاخلاق الذميمة من الكبر والبخل والحسد ونحوها تكليفا بالمحال ولكان فيه مخالفة الاجماع المعتد به والتجربة الصحيحة المفيدة العلم الضروري وذكر في العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن معدود عليه لحديث حسنوا اخلاقكم وجزم به الغزالي بهذا الحديث انتهى وقال القوم ليس شيء من الاخلاق طبيعيا للانسان وانما تنتقل اليه بالتاديب والمواعظ اما سريعا واما بطيئا كما قال عم ادبني ربي فاحسن تاديبي وقال الاخرون ان الناس يخلقون اخيارا بالطبع ثم يصيرون بعد ذلك اشرارا بمجالسة اهل الشر والميل الى الشهوات الردية التي لا تقمع بالتاديب لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وتمامه في مناهج الاخلاق ويختلف الاستعدادات اي استعدادات الاشخاص قوة وضعفا فيه اي في الخلق بحسب الامزجة اي تفاوت الامزجة في الطباع من الشدة والضعف فمنهم من رسخ فيه الاخلاق الذميمة

فيصعب عليه التغيير والتبديل ومنهم من ليس كذلك فلا يصعب عليه ذلك قال الماوردي في كتابه
ادب الملوك ان الاخلاق يظهر حميدها بالاختيار ويقرب ذميمها بالاضطرار وان للذات اخلاقا
هي من نتايج الفطرة وسميت اخلاقا لانها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تقبل التغيير فالفاضل من
غلبت فضائله ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع اخلاقه فتصير حميدة كلها بعضها خلق مطبوع
وبعضها خلق مصنوع انتهى كلامه وتحقيقه على ما ذكره في التحقيق ان الانسان في بدء خلقته ساذج
القريحة ليس فيه شيء من الهيئات والالوان قابل لذلك كله كالثوب الابيض القابل للالوان المختلفة
ثم ينطبع عليه الهيئات والالوان شيئا فشيئا بظهور اسبابها فيه وتلك الهيئات بعضها
حميدة وبعضها ذميمة وهي الاخلاق بعينها وذلك ان الانسان عبارة عن الروح اللطيف العلوي
والجسم الكثيف السفلي فمقتضى الاول الاخلاق الحميدة ومقتضى الثاني الاخلاق الذميمة ولهذا
كان الانسان جامعا لهما في غالب الاحوال وقد يكون احدهما كالعدم لغلبة الاخر عليه فان كان الغالب
هو الحميد فبها ونعمت وان كان ضده فيحتاج الى التغيير والتبديل بالحميدة وهو ممكن ان ساعده
التوفيق كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال عليه السلام كل مولود يولد على فطرة
الاسلام الحديث فالانسان بحسب الخلقة والجبلة قابل للتكميل ومستعد له فمن كانت نفسه لذلك اقرب
قبولا كان لنيل كماله اسرع وصولا ومن كانت نفسه ابعد قبولا كان لنيل ملكاته اصعب حصولا
ولعل هذا معنى قوله وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه اي محل ابتداء الخلق
مطلقا سواء كان حميدا او ذميما قوى النفس اي الصفات المؤثرة للنفس الناطقة وهي ثلثة على ما
ذكره المص الاولى النطق اراد به العقل ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو قوة الادراك فمعنى
كونه ناطقا قوة ادراكه متكلما كان او لا فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب
اي المطلوب من الخطاء اي ما لا ينبغي وافراطه اي افراط اعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه
المذمومين الجربزة بفتح الجيم وسكون الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وفي القاموس جربز
الرجل ذهب وانقبض او سقط والجربز بالضم الخب الخبيث معرب كربز والمصدر الجربزة
انتهى كلامه وهي اي في الاصطلاح ملكة ادراك تدعو الى اطلاع اي معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد
الادراك لكونه لا مجال للرائي فيه كالمتشابهات اي كالاطلاع على المراد بمتشابهات القران والحديث
والمجهولات والمشكلات والمعضلات وبحث القدر والقضاء وغير ذلك او هي ملكة تصدر بها اي عنها
او بسببها او معها افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه هو مقابل الافراط
اي تفريط اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اي غير ذكي ولا فطن
كذا في المصباح وهي اي البلادة ملكة يقصر بها صاحبها التي قامت به عن ادراك الخير والشر
لغباوته والثانية الغضب وهو شرعا حركة للنفس المدركة دفعا لذلك للمنافر وقيل غليان
دم القلب للانتقام والصحيح ان الغضب مستغن عن التعريف لبداهته وما قيل في بيانه تنبيه

لا تعريف

لا تعريف كما في التوضيح فاعتداله اي الغضب الشجاعة وهي ملكة بها يقدم الانسان بعد التروي
في الامر على امور ينبغي ان يقدم عليها كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين
وتخليص المظلوم من يد الظالم وطرد العدو عن نفسه واهله وصيانة عرضه وغيرها كما في خواجه
زاده وغيره وان حصل الاقدام من ترو فجراءة وتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد
مجازا اذ لا روية له وانما له الجراءة كما في المواهب وافراطه اي هذا الاعتدال المسمى بالشجاعة
التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة وهي اي التهور انث نظرا لقوله ملكة
بها لا غير يقدم بالبناء للمفعول او الفاعل القادم على امور لا ينبغي ان يقدم بضم الدال
عليها لرداءتها كالقتال مع الكفار اذا كانوا زايدين على ضعف المسلمين كما في حاشية خواجه زاده
وغيره كالقاء النفس في المهالك وكسر الخواطر بلا وجه شرعي واتلاف اموال الناس والتعرض بغير
حق كما هو دأب الظلمة والعياذ بالله تعالى من ذلك وتفريطه اي تفريط الجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة وهو هيئة راسخة عبر به مكان قوله فيما تقدم وهي ملكة تفننا في التعبير وايماء لجواز التذكير
والتانيث للضمير الداير بين مذكر ومؤنث والتعبير في الاسم تارة وبمسماه اخرى والهيئة
في المصباح الحال الظاهر يقال هاء يهوء وتهيوء هيئة حسنة اذا صار اليها بها فقط بجيم
بضم التحتية وكسر الجيم اي يتأخر عن مباشرة ما ينبغي من الافعال والاقوال والصفة الثالثة
للنفس الناطقة الشهوة وهي حركة للنفس طلبا علة او حال والتذكير لكونه مصدرا للملايم
لها من الماكل والمشارب والملابس كذا في الحاشية وعرفها في المصباح باشتياق النفس الى الشيء
ولا بد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة الاشتياق عليه اذ غير الملايم لا يدخل الا كرها كما في
المواهب فاعتدالها العفة بكسر المهملة وتشديد الفاء وهي ملكة بها تباشر المشتهيات بصيغة
المفعول على وفق الشرع ووفق المروة هي التخلق بخلق امثاله مكانا او زمانا وافراطها الشره
بفتح المعجمة والراء اي الحرص على الشيء والفجور وهو ذكر نظرا للمبتدأ ملكة بها فقط يتناول
اي المكلف او مبني للمفعول واوله فوقية المشتهيات مطلقا اي سواء كانت موافقة للشرع
او لا وتفريطها الخمود والفتور عجزا وكسلا او مللا وهو ملكة بها يقصر بفتح التحتية وضم
المهملة الاولى اي يعجز الانسان عن استيفاء ما ينبغي ان يستوفيه من المشتهيات كما
كالضعيف المزاج القاصر عن الاكل والشرب وكالعنين والخصي والمجبوب والمكسل
القاصرين عن الجماع مثلا فهذه تسعة اوصاف للنفس الناطقة وهي منشاء جميع الصفات
الحميدة والذميمة ولما كان فيه نوع خفاء واشتباه حاول التفصيل مشيرا الى التقسيم فقال و
الاوساط الثلثة من هذه الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط التي هي الحكمة والشجاعة والعفة
تحصل كل منها باستخدام الاول وهو العقل من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله الاخريين
وهما الغضب والشهوة والاطراف الستة التي هي الجربزة والبلادة والشهوة والجبن والتهور

والجمود والشره تحصل باستخدامهما اي الاخيرين يعني الغضب والشهوة اياه اي الاول يعني
العقل والمصدر ايضا مضاف الى فاعله وناصب لمفعوله والحاصل ان العقل اذا كان في درجة
الاعتدال بان يستولي على الغضب والشهوة فلا يمكن له الخروج عن حد الاعتدال وح يحصل الاوصاف
الثلثة الشريفة ويتبعها ساير الصفات الحميدة واذا لم يكن العقل في مركز الاعتدال بان يكون
مقهورا تحت الغضب والشهوة فلا تحصل الاوساط المذكورة الشريفة بل يحصل الاطراف المذمومة
ويتبعها ساير الصفات المذمومة وهذا معنى قوله والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف الستة من الافراط والتفريط وهو مبتداء خبره قوله الاتي رذايل مطلقا
سواء شيب بها غرض فاسد ام لا والاوساط الثلثة التي هي الحكمة والشجاعة والعفة المشوب بها غرض
فاسد رذائل كالرياء والسمعة والحسد وغيرها وهي رذايل مذمومة اما المشوب بالحكمة فكمن
يتعلمها لمجاراة العلماء ومماراة السفهاء واما في الشجاعة فكمن يريها للجهاد والصلوة وغيرهما
واما في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتياضا منها وجاها في الدنيا فهذه رذائل لما فيه شائبة
من الغرض الفاسد فكل خلق مذموم شرعا ناش منها اي من الاطراف والاوساط المشوبة
منفردا اي احديها من غيرها او مجتمعا بعضها ببعض اخر لم يثبته المكمل كاجتماع الافراط والتفريط
او مجتمعا كلها اي الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد ثم لما فرغ من بيان اصول الاخلاق
وقسمها الى المذموم والممدوح وذكر المذموم منها شرع في علاجه فقال وعلاجه اي الخلق المذموم
الكلي الشامل لجميع جزئياته الاجمالي اي المذكور على سبيل الجملة معرفة حقايق الامراض التي يريد
علاجها اعلم ان العلاج لامراض القلوب ثمانية الاول معرفة حقايق الامراض اذ الحكم على الشيء
بعد معرفته وغوائلها بالمعجمة جمع غائلة اي المهلكة او المفسدة واسبابها والسبب ما يرتبط به
الشيء من حيث الذات وجودا او عدما واضدادها ليداويها وفوايدها اي الاضداد واسبابها اي
اسباب الاضداد ثم الثاني من علاج امراض القلوب معرفة وجود هذه الامراض اي الاخلاق المذمومة
وفي نسخة بحذف اسم الاشارة في نفسه بحجة الاشياء بالتفتيش والبحث عن البواطن والتامل
اي التفكر واختيار من ينبهه على عيبه المؤمن مرآة اخيه من اصدقاء الصدق فالمحبة يقتضي النظر
في امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى صفته وصدق الصداقة
استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة قليلة جدا وقال الامام الشافعي رح صاد الصديق
وكاف الكيمياء معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا والتمحص اي الفحص البليغ قول اعدائه
فانهم لعداوتهم له ينظرون الى عيوبه لبغضهم له ويذكرونها اذ ذاك يشنيه قال بشر بن
الحارث صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار قيل صحب رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد
ان يفارقه قال له الرجل ان رايت في عيبا فنبهني فقال ابراهيم اني لم ار عيبا لاني لاحظتك
بعين الوداد فاستحسنت منك ما رايت فسل غيري عن عيبك وفي معناه الشعر وعين

الرضا

الرضا عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا ۞ كما في احياء العلوم والنظر الى الناس
فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن عيسى عم وقد سئل من ادبك فقال لا احد الا اني ما استحسنت
من فعل الناس دخلت وما استقبحت جانبت كما في المواهب فانهم مرآت اصله مراية بحركة
الياء وفتح ما قبلها فقلبت الياء الفا وفي الحديث المرفوع المؤمن مرآة المؤمن وفي لفظ ان
احدكم مرآة اخيه فاذا راى شيئا فليمطه وتذكرة لكل طالب للحقايق مستبصر اي طالب البصيرة
ثم الثالث تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم الرابع ازالة الاسباب اذ بزوالها يزول مسببها و
ارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها اي تلك الفضيلة اذ الامراض
الحسية تعالج بالاضداد كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالبناء للمفعول بالانداد
فينشاء عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها الامراض المعنوية فتعالج باضدادها وتحفظ
الصحة بانداده ثم الخامس التعنيف للنفس وعدم الرفق بها المداخلة ذلك بالتعبير بالفوقية
وبعد المهملة تحتية ذكر ما داخلته من العار والشين والتوبيخ اي التقريع لها في السر بينه
وبينها في العلانية ثم السادس من علاج امراض القلوب ارتكاب الرذيلة المقابلة للخلق
الحسن كارتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس في بعض المخاوف لازالة الجبن واختيار
الصغر والتملق لازالة التكبر والغضب والتهور الى غير ذلك وهذا من قبيل التداوي بالنجس
للضرورة فينبغي له ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه ولذا قال فليحفظ وجوبا حتى لا يتجاوز
من قامت به الى الطرف الاخر فيحتاج الى علاج اخر ثم السابع الرياضات الشاقة كالنذور جمع نذر
وهو التزام قربة تقربا الى الله تعالى والايمان جمع يمين وهو الحلف والعهود اي المعاهدة
على التزام الاعمال الشاقة لان اداب النفس في الطاعة ينزعها عن الرذائل حتى تذعن من الاذعان
ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة مصدر سهل الامر مثلا يقول البخيل لله علي ان انفق في
سبيل الله كذا وكذا درهما من مالي او والله لاتصدقن على الفقراء كذا وكذا دينارا من مالي
ان لم اتصدق بكذا من مالي فعبدي حر لوجه الله تعالى ويقول الحريص لله علي ان اصوم رجب و
شعبان مثلا ويقول المتكبر لله علي ان اتواضع اليوم لكل من القاه وقس على هذا والثامن من
العلاج لازالة الاخلاق المذمومة ارتكاب استماع ما ورد في ذم سوء الخلق من الاحاديث الشريفة
اجمالا اي ما يشمل كل فرد من افراده وتفصيلا اي مختصا بجزئياته والقسم الثاني وهو ما
ورد في ذم سوء الخلق على التفصيل سيجيء في القسم الثاني الذي في بيان الاخلاق الذميمة ان
شاء الله تعالى واما القسم الاول وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على الاجمال فمنه ما خرج الا
صفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة بنت مهران بكسر الميم وسكون الهاء انه قال رسول الله م
ما من صلة للتاكيد ذنب اي عصيان اعظم بالفتح صفة ذنب على اللفظ او على انه ما جاز به
عند الله عندية مكانة لشدة غضبه عليه وانتقامه من فاعله من سوء الخلق وذلك اي اعظمية

المذكورة لان صاحبه لا يخرج من ذنب بالتوبة منه الا وقع في ذنب اي في ذنب اخر لان النكرة
اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال عم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وان مع العسر يسرا لن يغلب
عسر يسرين كما في المواهب ولعل المراد هنا بسوء الخلق الغضب كما ان المراد بحسن الخلق عدم الغضب
بقرينة المقام وشهادة العرف وبقوله عم حين سئل عن حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت فدل بالمفهوم على ان سوء الخلق هو الغضب فلا بد من تاويل الحديث بأحد
الامرين وهو اما ان يحمل على الترهيب والتهويل مبالغة في الذم في سوء الخلق واما ان يختص
الذنب المذكور بما عدا الكباير فتأمل كذا في التوفيق وخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط بالمهملتين عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم الشوم ضد اليمن وهو ما
يكرهه الانسان ويخافه من سوء عاقبته سوء الخلق لانه لا يوقع في خير ابدا وشانه الشر
الهوان واخرج الطبراني والاصفهاني المرموز لهما بقوله **طط صف** عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي عم قال ما من شيء رفع محلا اي من المذنبين الا له توبة تخرجه من وبال ذنبه
الا صاحب الخلق فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب الا عاد اي صار في
ذنب شر منه وحيث علم الله تعالى منه عدم الثبات على التوبة لم يقبل توبته لكونه توبته كلا توبة
كذا في التوفيق واخرج الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي المرموز لهم بقوله **طك طط هق**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عم الخلق الحسن لشرفه وكماله يذهب الخطايا
اي الذنوب كما يذهب الماء الجليد الجليد الجمد وانما اذاب الحسن الخلق الخطايا لانه من الحسنات
وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اول في الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة
تخييلية والخلق السوء بضم المهملة ملكة تصدر عنها سيئ الافعال بسهولة تفسد الاعمال
اي الصالحة وفي حذف الوصف ايماء لشرفها وان غيرها كانه ليس بعمل كما يفسد الخل العسل
باذهاب حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط التي هي الحكمة والشجاعة
والعفة الخالية من الغرض الفاسد من نحو رياء وسمعة فضائل جمع فضيلة وهي ما قامت
بصاحبها ولم يتعد اثره لغيره يعني فضائل كمالات لايقة بنوع البشر ومنشاء لساير الكمالات
فكل خلق محمود شرعا ناش منها اي من الاوساط منفردا اي بعضها عن البعض او مجتمعا بعضها
لا ضمنها او ناش من مجموعها المسمى اي ذلك المجموع بالعدالة اذ هي ملكة تحمل على امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له شيء من ذلك
بكسب او طبع جبل عليه فليحفظه لشرفه من الافات المزيلة له بملازمة اهله وعدم صحبة الا
شرار والفجار لان النفس عادتها النظر الى النظير والمقارنة موثرة والقريحة سيالة
والطبيعة ميالة الى المشتهيات والمألوفات واياه من باب التحذير والاسترسال في الملاهي
والملاعب جمع ملهاة من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاء اخره مهملة الدعابة

والمراء بكسر الميم ممدودا الجدال فالمذموم الاسترسال في كل منها اما مداخلة ذلك نادرا
فلا حرج فيه فقد كان عم يمزح وهو لا يقول الا حقا وليروض بفتح التحتية امر من الرياضة
نفسه بوظايف علمية من الاعتقاد والفكر والاعتبار وعملية كالصوم والصلوة وغيرهما
فليذكر جلالته اي جلالة ما اعطى من الاخلاق الحميدة والصفات الجميلة الشريفة ودوام
وصفاءه من الكدورات الناشية عن الشهوات النفسانية وليذكر حقارة الدنيا وهوانها
عدوة الله وانها لا تساوي عنده جناح بعوضة كما قال عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء كما في المصابيح وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم
ليأتينكم دنيا تاكل ايمانكم كما تاكل النار الحطب كما في الاحياء وقال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق
قد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان بالله وشراعها التوكل
على الله لعلك تنجو وما اراك ناجيا كما في الاحياء وفيها احاديث واخبار اوردتها في كتابي جامع
الانهار وزوالها قال عم كانك بالدنيا ولم تكن وقال عم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور يعني ان الغريب والمسافر لا يتصور التمكن ولا يشتغل الا بقدر
الضرورة كذلك اهل الدنيا وتكدرها وقصر راحتها قال عم لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه وليحفظ
ذلك ايضا باستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا الشامل لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد في كل منها
والقسم الثاني وهو ما ورد في حسن الخلق على التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى عند ذكر كل منها
ومن الاول قول الله تعالى يعني من الذكر ورد فيه على الاجمال قوله تعالى خطابا بالنبيه وحبيبه عم انك
يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه بالعظم ايماء واستيفاء بحق الله لينا وغلظا فتامل
في هذه الاية فانها جامعة لجميع الاخلاق الحميدة والصفات الشريفة والشيم الحسنة التي اعتادها
الله تعالى لنبيه عم وقول النبي عم فيما خرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله **طك** عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بانه لتنزيل على المنكر منزلته ليبلغ
بحسن خلقه لما جمع من الخير عظيم درجات الاخرة اللايقة لصالحي الامة ولعزيز المنازل وانه لضعيف
العبادة الجملة حال فهمزة ان مكسورة فما اوصله لعلو المكانة وعظم المكان الا حسن خلقه
وانه عطف على ان المبتدا بها ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم لانه ربما يفضي به والعياذ
بالله الكفر وتلك منازله واخرج احمد والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي المرموز
لهم بقوله **حد هق حك خطب** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول بعثت بالبناء لغير الفاعل وسكت عن الفاعل العلم به وانه الله تعالى لاتمم مكارم الاخلاق
المكارم جمع مكرمة كالمصالح جمع مصلحة واضافته الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي بعثت لاتمم الاخلاق الكريمة والشيم العظيمة لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام مبعوثون بتر
وحكمة الهية راجعة الى تكميل البشر وتحسين اخلاقهم ونبينا متممهم مبعوث لتتميم تلك الاخلاق

الكمرعية وتكميلها واذا جاء بشرع جديد جامع لجميع جهات الحسن وهذا سر قوله لا نبي بعدي
فافهم فانه لائم الفهم واخرج الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله طب د عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال ملتبسا بخير الدنيا
والاخرة فلذا قال صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق اي معظمه واساسه ومنبعه وغراسه
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضي انه قال ما نافية حسن الله خلق رجل
اي جعله حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر وخلقه بضم اوليه او بضم فسكون
السجية والطبيعة فيطعمه النار الفاء للعطف على مقدر داخل في جواب النفي والفعل منصوب بان
المقدرة بعد تقديره ما كان من الله تحسين خلق رجل وخلقه فاطعام النار يعني لا يكون هذان
الامران من الله تعالى معا كما في التوفيق ففيه تبشير لمن حسنهما الله منه بنجاته منها اساسا واخرج
البيهقي ايضا المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة الاخضر عنه رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
يا اباهريرة جرت عادة المحدثين باسقاط الف ابا خطا مع النطق بها عليك اي الزم بحسن
الخلق والباء مزيدة في المفعول او تمسك به فالباء تعدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما
حسن الخلق يا رسول الله الذي امرتني به فقال عليه الصلوة والسلام تصل بالاحسان
والاخلاق الحسان من قطعك عاملك بالقطيعة والفعل على اضمار ان خبر محذوف اي هو ان
تصل وتعفو عنك المواخذة عمن ظلمك لاسيما عند القدرة وفي الحديث عن سهل بن معاذ رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق
يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء وفي رواية ملاء الله قلبه امنا وايمانا كما في المصابيح وفي التنبيه
روى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان
يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل
بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون
احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى انتهى كلامه وتعطي من حرمك مما عنده من الدنيا فتقول النظر
في هذا الحديث كيف جمع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال مع حسن السبك وجازة اللفظ ولطافة
المعنى ولو لم يكن في هذا الباب غيره لكفى تعريفا وبيانا وحجة وبرهانا خصوصا ان في هذا الباب
احاديث كثيرة مذكور اكثرها في كتاب مناهج الاخلاق فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه وفي
حاشية خواجه زاده ذكر ام هذه الثلثة ليس لكون حسن الخلق هذه فقط بل بناء على وجود
ما عداها في ابي هريرة انتهى فعليك اي الزم ايها السالك سبيل الحق وطريق الاخرة بتخلية
بالمعجمة اي تفريغ قلبك عن الرذائل جمع رذيلة من الرذالة وهي الدناءة وتحليته بالمهملة
بالفضائل اي بالاخلاق الفاضلة فان التصوف المدون في الدواوين عبارة باختصار عنهما
اذ قيل في تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل خلق دني وهو الرذائل والدخول في كل خلق سني

اي علي وذلك الفضايل كذا ذكره القشيري وغيره وقيل التصوف ترك الدعاوي وكتمان المعاني
وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة وقد ذكروا له تعاريف كثيرة وهي
مذكورة في كتب التصوف فاعلم انهم قد ذكروا ان قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة
والعفة والعدل وقيل ان الثلاثة ترجع الى العدل فهو اصل جميع الاخلاق الحميدة وان اصول الاخلاق
الذميمة اربعة الغضب والكبر والشهوة والهوى ويرجع الجميع عند التحقيق الى الغضب فهو اصل
الاصول هذا هو المشهور بين الجمهور واما على راي الحكيم فاصول الاخلاق الحميدة خمسة الحكمة والشجاعة
والعفة والسخاء والعدالة ومن فروع الحكمة الفهم والفطنة والذهن والحفظ والتذكر والتعقل
ومن فروع الشجاعة الحلم والثبات وعلو الهمة والحمية والنجدة والشهامة وكبر النفس ومن فروع
العفة الحياء والرفق والقناعة والورع والحرية والصبر والوقار ومن فروع السخاوة الكرم
والايثار والعفو والمواساة والسماحة والمسامحة ومن فروع العدالة التودد والوفاء والصداقة
والالفة والشفقة والمكافات وصلة الرحم واصول الاخلاق الذميمة ايضا خمسة الجهل والجبن و
الحرص والبخل والظلم ومن فروع الجهل الغباوة والغفلة والبلاهة والغلظة والشقاوة والكفران
ومن فروع الجبن الريا والضعف والخوف والتذلل والتملق والوهن والدهشة ومن فروع
الحرص المذلة والمشقة والحرمان والشره والسرقة والزنا ومن فروع البخل الخسة والجفاء
والامساك وحب الدنيا والحقارة والجبلة واليبوسة ومن فروع الظلم السفاهة والوقاحة
واللجاجة والايذاء والايلام والغارة والاخذ كذا ذكره في كتاب مناهج الاخلاق فاحفظ فانه لازم
الحفظ في هذا المقام القسم الثاني من القسمين في الاخلاق الذميمة التي يؤمر باجتنابها اذ لا يمكن
الا بعد معرفتها وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا تقدم مثلها في مقابلتها فانه عن اعادتها
اعلم اني تتبعتها بالضبط فوجدتها ستين خلقا منوعها بحسب النوع وان كانت اكثر بحسب الافراط
كما في الحاشية الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه فانه الهادي والمضل وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق دينا لافضائه الى اباحة النفس والولد والاهل والمال واخرة لافضائه
الى غضب الله تعالى والعذاب الاليم لا الى غاية فنقول في بيانه وبالله لا بغيره التوفيق للاصابة
الصواب هو خلق قدرة الطاعة او خلق نفسها في العبد هو اي الكفر عدم الايمان عمن الذي
من شانه ان يكون مؤمنا كالانس والجن والملك فانهم هم المكلفون من بين اصناف المخلوقات
بالايمان وما عداهم ليس من شانه ان يكون مؤمنا فلا يوصفون بالكفر والايمان وعلى هذا يكون
الكفر عدميا والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب ولا اختلاط شك والظرف لغو
متعلق بالتصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وهو ركن لا يحتمل السقوط
كما ان الاقرار ركن يحتمله عند وجود المانع كالاكراه والخرس كما في حاشية خواجه زاده والاقرار
به عطف على التصديق ان الاقرار بذلك التصديق بالنطق باشهادتين عند عدم المانع

قيد للاقرار فقط اي الاقرار به عند عدم المانع من الاكراه والخرس والمرض وغيرها وقوله حقيقة
وحكما او حكما فقط قيد للتصديق والاقرار معا وانما قيد بهما ليخرج التصديق والاقرار المقارنان
لما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقران والنبي والملك فان التصديق
والاقرار المقارنان بالتكذيب وان كانا ثابتا حقيقة لكنهما ليسا بثابت في حكم الشرع ولهذا
يحكم بكفر صاحبه قوله او حكما فقط وانما قيدهما به ليدخل فيه ايمان الصبي والمجنون والمغمى عليه
كما في الحاشية للمصنف فان التصديق والاقرار وان كانا غير موجودين منهم حقيقة لمنافاة حالهم
اياه لكنهما موجودان منهم في حكم الشرع حتى يحكم بايمانهم في تلك الحالة بعد ثبوته كما في التوفيق وتفسير
الكفر بالانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به وعلى هذا يكون وجوديا ليس التعريف بجامع لافراد
الكفر لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه لانه عدم التصديق والانكار فعلى الاول من التعريفين
له وهو ما سلكه المصنف بينهما اي بين الكفر والايمان تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق
عمن من شانه التصديق وعلى الثاني اي الانكار بينهما تقابل التضاد فان بين التصديق والانكار
كذلك اعلم ان التقابل على اربعة اقسام تقابل الايجاب والسلب نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وتقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل التضايف كالابوة والبنوة وتقابل العدم و
الملكة كالعمى والبصر وكالعدم والوجود كما في المطول واختلف في التصديق المعتبر في الايمان
هو التصديق المنطقي الذي هو الاذعان اي القبول بوقوع النسبة او لا وقوعها او نسبة الصدق
الى المخبر اختيارا ذهب صدر الشريعة الى الثاني وقال لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالفرق
عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا حتى ينسب الى الصدق فيما اخبر به وقد قال الله تعالى في حق
بعض الكفار يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور الى الاول وقالوا حصول الاذعان
لبعض الكفار ممنوع ولو سلم يكون كفره باعتبار انكاره باللسان وغير ذلك من امارات الانكار
فانا اذا قطعنا النظر عن قول اللسان لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان
فان قيل فح يكون التصديق من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر
بالايمان والمامور به لا يكون الا اختياريا قلنا صح الامر به باعتبار اشتماله على الاقرار وصرف الفكر في
تحصيل تلك الكيفيات بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين فتامل وكذا اختلف في الاقرار
هل هو جزء من الايمان او لا ذهب بعضهم الى انه ليس جزء من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء
احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا
ومن اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق فبالعكس وعليه اكثر الائمة من الاشعرية وروي عن ابي
حنيفة وعليه جمهور المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان وهو اختيار شمس الائمة وفخر
الاسلام وروي ايضا عن ابي حنيفة رح وعليه اكثر المحققين تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كون
كلمة الشهادة من الايمان وبان النبي عم كان يامر بها ويكتفي بها هذا وانما اطنبنا الكلام في هذا

المقام

المقام لكونه اساس الاعمال واقصى المرام والكفر ثلاثة انواع جهلي وجحودي وحكمي هذا شروع
الى تقسيم الكفر وجه الحصر ان الكفر اما لعدم التصديق القلبي او مع عدم الاقرار باللسان عنادا او
استكبارا او بمقارنة التصديق القلبي والاقرار بما جعله الشارع امارة التكذيب الاول من الانواع
في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث والكفر الجهلي الذي نشا من الجهل وسببه عدم الاصغاء
اي عدم الاستماع وعدم الالتفات بالبصيرة وعدم التامل في الايات الدالة على الوحدانية والدلائل
على ذلك ككفر العوام من الكفرة الذين كالهوام في عدم البصيرة والادراك والجهل مبتدا خبره هو
الناشي من افات القلب لانه ظلمة وهو اي الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف
به الجماد وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن العلم فذلك اصحابه كالانعام لفقدهم ما
اي الذي به يمتاز الانسان عنها هذا وجه الشبه بل هم اضل اي الجهلة المذكورة اضل من الانعام
لتوجهها نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك ذلك الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة وتحقيق
الكلام في هذا المقام ان الانسان يشترك سائر الحيوانات في جميع القوى سوى النطق والعلم والعمل
وانما يمتاز عنها بهذه الامور فاذا فات عنه العلم فات الامتياز لعدم الاعتداد بالنطق والعمل
بدون العلم قال الله تعالى ولقد ذرانا اي خلقنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون
بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم
الغافلون قال القاضي اي الكاملون في الغفلة فتامل واذا علمت هذا فما وجب عليه عينا مما يتوقف
جهله عليه وما وجب علمه كناية حرم جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب وعلم
اي الجهل لو فيه هو مبتدا خبره قوله الاتي التعلم بعد معرفة غوائله اي ضرره وهو كونه صاحبه
كالانعام واشدها خشية افضائه للكفر وبعد معرفة فوائد العلم مما سبق في بيان فضل العلم
التعلم وقد التقليل يحصل لبعض العلماء بسبب تعارض الادلة العقلية عند من تعارضت
عليه في حكم عقلي جهل فاعل يحصل يسمى حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية في المصباح حار في
امره يحير حيرا من باب تعب وحيرة لم يهتد لوجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى وشك وترددا
وتوقفا اي يسمى بكل من الاسماء لا بمجموعها فعلاجه اي جهل التحير ممارسة اي مداخلة القوانين اي
الضوابط العقلية هي التي تعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره من احوال ترجيح الادلة العقلية
عند التعارض حتى غاية الممارسة يطلع بتشديد الطاء على شرط اهمله لان الحكم العقلي فقد
لفقده كما هو شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبره في كلا الدليلين ولم يكن معتبرا
في احد الدليلين فيتبين له ما نشا منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين
لزوال سببه فالحيرة والتوقف في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد للتقليل
او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفي نسخة بالراء مكان الدال اي لا يدخل فيه الامكان
فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم يحكم بنسخ الاخير لسابقه وامتنع الترجيح

باحد او جرية كما قال بالاسباب المرجحة لتساويها فيها فيوجب الشك للمجتهد في حكم ذلك الفرع
والتوقف عن بت الحكم وقطعه بامر بخصوصه فاذا لتعارضها مع عدم وجود المرجح وعن الجهل
بالتاريخ توقف بعض المجتهدين عن كمال دينه وقوة يقينه في بعض المسائل عن بت حكمها
وقطعها كائمتنا الثلثة اي الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى في سؤر بضم المهملة وسكون الواو
فضل البغل والحمار طاهر ام نجس ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا انه مشكوك فيه
لكن الشك في الطهورية دون الطاهرية ولهذا يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء الطهور
لتعارض الادلة فيه وهو قوله عم لغالب بن ابي جزع حين قال يا رسول الله عم لم يبق لي من
المال الا الحميرات كل من سمين مالك مع قوله عم يوم خيبر اكفؤا القدور كما مر وتوقف الا
مام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت في اطفال المشركين اني الجنة هم ام في النار وفي وقت الامام
الاعظم الختان اقبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة المفعول من التنكير فيما اذا قال
لا اكلمه دهرا فالمراد من الدهر سنة ام شهر توقف فيه لانه لا نص فيه وقالا انه سنة اشهر
واعلم ان ما توقف فيه الامام اربع مسائل منه الخنثى المشكل ووقت الختان واطفال المشركين في
الاخرة كما في الجامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر
الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه
روي ان ابن عمر رض سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا
يدري وفي الكرماني سئل رسول الله عم عن افضل البقاع فقال عم لا ادري حتى اسئل جبرائيل
فسئله فقال لا ادري حتى اسال ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها
اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا كما في القهستاني
وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة
افتراء على الله بتحريم الحلال وضده واما الدهر معرفا فللابد المعهود والفرسنة كما في القا
موس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبداء وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة
كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد وتمام التحقيق
في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وقد سئل الامام مالك عن اربعين مسئلة وتوقف في ست
وثلثين لا ادري ولا ينافي ذلك عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام لجواز ان يكون
ذلك لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه او لامر اخر كما في مرآة الاصول وفي تذكرة
السامع والمتكلم القاضي بدر الدين جماعة ان محمد بن عبد الحكيم سئل الشافعي عن المتعة اكان فيها
طلاق او ميراث او نفقة او شهادة فقال والله ما ندري انتهى كلامه وجهل مركب لتركبه من جهلين
هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم عمن شانه العلم مع اعتقاده انه علم الذي لم يطابق الواقع
كما في المواهب وهو اي هذا القسم شر من الاول وهو البسيط لان ذلك لخلو ذهن صاحبه عن

عن شيء ما قريب الانقياد لصحة الاعتقاد وهو مرض قلبي مزمن اسم فاعل من ازمن من الزمانة
الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة فلما فيه كافة لفقل عن طلب الفعل الفاعل
يقبل العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه يعتقد انه اي ذلك الاعتقاد الغير المطابق للواقع
علم وكمال لا انه اي يعتقد انه جهل وضلال وانه جهل ونقص في الحال ولا يعتقد انه ايضا مرض
لجهله وما قام بقلبه من الاعتلال فلا يطلب لاعتقاد حقيته ما ذكر ازالته وعلاجه لان
الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء الا ان يطلع بتشديد الطاء
مبني الفاعل وبتخفيفها للمفعول على فساده لعدم المطابقة بغتة اي فجاءة وبديهة
بعناية الله تعالى به فيخرج من الظلمات الى النور ولهذا قال خليل ابن احمد الرجال اربعة رجل
يدري ويدري انه يدري فذلك عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فذلك
نايم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فذلك جاهل فعلموه ورجل لا يدري
ولا يدري انه لا يدري فذلك احمق فاجتنبوه كما في الاحياء والنوع الثاني من انواع الكفر
الثلاثة كفر جحودي وعنادي للدين الحنفي بعد تيقنه كما قال الله تعالى في وصف امثال
هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما فلذلك عاندوا الحق وابوا الانقياد له
كذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله تعالى فصار لامه الهاوية وبئس المصير وسببه ثلثة تكبر
وحب رياسة وخوف ذم الاول الاستكبار وسيجيء تعريفه وبحثه لئلا يفصل بين الانواع
لان بحثه طويل محتاج الى التفصيل كما في الحاشية وذلك ككفر فرعون وملائه بموسى عم لقوله تعالى
مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا وكانوا قوما عالين عن الدخول في الايمان عنادا وكبرا وليس بجهله
بعدم كونه ربا ولقوله تعالى وقالوا اي فرعون وقومه انؤمن لبشرين اي موسى وهرون مثلنا
في البشرية وغفلوا عن التخصيصات الالهية وقومهما اي بنوا اسرائيل لنا عابدون للاستيلاء عليهم
وقهرهم لهم وقوله تعالى وجحدوا بها اي كذبوا بها واستيقنتها انفسهم اي وقد استيقنتها انها
من عند الله تعالى والواو للحال ظلما وعلوا اي جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه والسبب الثاني
خوف عدم وصول الرياسة لو امن او خوف زوالها ككفر هرقل على وزن سبحل او زبرج
اسم ملك الروم ولقبه قيصر كان في زمان النبي عم فارسل عم اليه كتابا مع دحية الكلبي حين
ارسل الكتب الى الملوك فلما وصل اليه الكتاب جمع قومه وقراء عليهم فوثبوا عليه فلم
يطاوعوه فلم يسلم خوفا منهم ثم قال لدحية الكلبي في خلوة والله اني لاعلم انه نبي مرسل
وهو الذي كنا ننتظره ونقراء نعته في الكتب السماوية ولكني اخاف الروم من الهلاك لو
تابعته فترك الكلام واختار الرياسة الدنيوية ولذا جاء في حقه كما في فتح الباري مرفوعا
اثر دنياه على اخرته وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب ومن كلام ما لا يعني

دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهي اي هذه العلة ملك القلوب المستولي عليها وتمم
بالتذكير والتأنيث لجواز ارجاعه لحب الرياسة جاها بوزن غفل من الوجه وقدمت عينه
تأمل او شرفا اي علوا وصيتا بكسر المهملة وسكون الياء التحتية بعدها فوقية ويقال صات وصوت
وصيته الذكر الحسن كما في القاموس وفي الصحاح الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس واخرج
الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما ذئبان جايعان ارسلا بالبناء لغير الفاعل اي اطلقا في غنم بافسد
اي اكثر فسادا لها من حرص المرء رغبته في الشيء المذموم على المال والشرف لدينه ما بمعنى
ليس وذئبان اسمها جايعان صفة له وارسلا في غنم في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وبافسد
خبر لما والباء زائدة وهو افعل التفضيل اي افسد فسادا والضمير في لها يعود الى الغنم و
اعتبر فيها الجنسية فلهذا انث من حرص المرء هو المفضل عليه على متعلق بالحرص والشرف
معطوف على المال ولدينه متعلق بالافساد المقدر والمعنى ليس ذئبان جايعان ارسلا في
جماعة من جنس الغنم باشد فسادا للغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين
المرء اشد فسادا لذئبين الجايعين لجماعة من الغنم وقوله ارسلا تتميم في غاية اللطف
فان الارسال مسبوق بالمنع والممنوع اشد حرصا مما لم يمنع كما في شرح المصابيح لابن الملك
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه حسب بفتح المهملة الاولى اي كافي
امرئ من الشر من فيه للابتداء الا من عصمه الله استثناء من امرئ لان المراد به الجنس اي
حسب كل امرئ من الشر الاشارة المذكورة الا من عصمه الله من الانبياء والاولياء والاصفياء
فان هذا المعنى لا يضرهم لكونهم معصومون بعصمة الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
لتفرده بمجد في دينه ودنياه وقوله ان يشير خبره اي كفاية المرء من الشر اشارة الناس
اليه بالاصابع وذلك لانه يفضي الى العجب والكبر في العادة والمعصوم من عصمه الله تعالى واخرج
الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء
المراد به بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب في اطلاقه واطلاقه على القبيح قليل كما في المصباح
وهل هو حقيقة فيهما او في الاول ابن عبد السلام على الثاني كما في المواهب من الناس في محل
الحال او الصفة من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل قوله تعالى الى
مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر فيه ليفعل او يترك فلا يبصر قبايحه في امر دينه
ويصم يمنع السمع عن ذلك كذلك فلا يسمع عيوبه في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه
اي حب الرياسة ثلاثة اشياء احدها التوسل بالجاه اي جعله وسيلة الى المحارم بضم العين
من مشتهيات النفس ومراداتها عطف تفسيري فانه اذا علا جاهه توصل لذلك بسهولة
عادة وهذا حرام لكونه وسيلة الحرام وللوسائل حكم المقاصد كما مر وثانيها التوسل به اي

بالجاه الى اخذ الحق الذي على الغير او بيت المال كما في الحاشية وتحصيل المرام بفتح او له المطلوب
المستحب لطلب من الشارع او المباح الذي لا ذنب فيه او الى رفع الظلم عن العباد لقبول كلامه
اذ كثير من العلماء الخاملين الذكر لا يصغى لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه
كلام مضيع والى دفع الشواغل والى التفرغ للعبادة لحصول ما ربه الدنيوية المشتغلة
عن التفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق اي الحكم الشرعي واعزاز الدين عن سواد الظلمة
والمترفين واصلاح الخلق لعموم نفع قوله وفعله بالامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر
كذلك فهذا السبب ان خلا عن المحظور اي الممنوع القبيح كالرياء اي ليراه الناس فيقبلوا
عليه والتلبيس حين يغتروا لحسن اعماله فيقبلوا عليه فينكر عليهم وترك الطلب الواجب
يعني لا يترك لهذا المطلب واجبا لحرمة تركه وترك السنة لورود العتاب في تركها وجواب
ان خلا قوله في ثمانها اي فهو جائز والجملة خبر هذا وهل الخبر مجموع الجملتين او جملة الشرط
والجواب فيدار جمها الثاني كما في شرح المواهب بل مستحب لتشريف الشرع قال الله تعالى
حكاية عن الصلحاء على وجه الثناء عليهم والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه وذكر
في اللؤلؤ الجلية عن مسروق رضي الله عنه انه قال لان اقضي يوما بحق وعدل احب الي من سنة
اغزوها في سبيل الله تعالى وانما قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء امر بالمعروف
واظهار الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل وقال عم
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة انتهى كلامه والا اي وان لم يخل عن المحظور فلا يكون
لان النية التي قصد بها الخيرات لا تؤثر في حل المحرمات التي هي الرياء وما ذكر بعده والى غيرها
المكروهات التنزيهية وانما تؤثر في العبادات والمباحات وثالثها نفسه جب الرياسة التلذذ
به اي بالجاه نفسه بالرفع تاكيد المصدر وبالجر تاكيد الضمير المجرور وظلمه بالرفع عطف
على التلذذ كالا وهذا السبب كحب المال للتنعم في البدن والتلذذ به فان خلا عن المحظور
بان لا يضيعه فيه ولا انضم اليه قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصود الهم بفتح الهاء وتشديد الميم قال ابن فارس اي ما هم به على مراعاة
الخلق اذ لا ينال المعالي ايديهم غالبا الا بذلك وضوف تاديته اي افضائه الى المرايات الاولى
المدا هنة كما في المواهب لاجله اي لاجل من ذكر والى النفاق عطف على المرايات اي الى نفاق
الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب اي اصطيادها لتقبل عنده ويرى منه
حسن عمله عليه والتلبيس بالتلبيس بفعل الاخيار وانه من الاشرار والخديعة هي اظهار خلاف
ما في الباطن والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والعجب اي النظر للنفس وغيرها
من المحرمات وعلاجه اي علاج حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة للزوال كما قال

لفنائه وذهابه كان لم يكن وكدورته وصفت على كدر بل هو امر وهمى سريع الزوال مشوب
بالكدورات يسى فيها صفاء كما في خواجه زاده قال فضيل بن عياض لو كانت الدنيا من ذهب
يفنى والاخرة من خذف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خذفا يبقى فكيف نختار خذفا يفنى على ذهب
يبقى كما في تفسير الكبير وقال عم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد اهله وماله
وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله كما في المصابيح ومعرفة غوائله عطف على ان يعلم اي علاجه
معرفة مهلكاته لدينه المذكورة والسلامة غنيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فتأمل
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه عطف على ان يعلم ايضا وهذا
علاج عملى من بعض الامور الخسيسة عند اهل الدنيا المباحة شرعا كما روى ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته تبركا به فلما علم الزاهد بقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ ياكل بشره ويفتح اوليه فوة حرص ويعظم اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل
الدنيا ولا منع منه شرعا اذ لم يحصل منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط من عينه
حرمة ذلك الزاهد وانصرف عنه وذلك من عناية الله به فقال الزاهد عند انصرافه عنه
الحمد لله الذى صرفك عنى وفي نسخة بحذف الموصول فالجملة كالتعليل واقوى الطرق فى قطع
الجاه الاعتزال اي التنحي عن الناس والبعد عنهم الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة
وعدم الذكر وذلك كالبوادي وشواهق الجبال التى لا تكون بها اتصال بالناس ولاهم التعارف
واما الجاه اي حصوله بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه للذة العاجلة بل لغرض اخروى
سالم من محظور كذلك فليس بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح ولا نفى
جاه في الخلق اعظم من جاه الانبياء الذين منحوه لاظهار الحق وزهق الباطل ومن جاه الخلفاء
الراشدين اي الخلفاء الاربعة لسيدنا محمد عم اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الدخول في
القضاء فالصحيح ان الدخول فى القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة اما كون الدخول
رخصة فلان الانبياء والرسل صلوات الله على نبينا وعليهم والخلفاء الراشدين رض يشتغلون
به ولانه نيابة عن الخلفاء الراشدين واقامة حدود رب العالمين كما في الولجية وقال بعضهم
يكره لما روي عن النبي عم انه قال من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين كذا رواه
الخصاف وروي عن عبد الله بن وهب انه استقضى فلم يقبل وتجانن ودخل منزله وكان
كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة وقال يا
عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله
عم يقول القضاء يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان
اباحنيفة رح كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه
فسوغ له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة

اكنت

اكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كما فى العمادية وما قال
ابو ح البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة قال ابو يوسف يح البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال
كانى بك قاضيا كما فى شرح ابن الملك روي ان ابن هبيرة دعا اباحنيفة الى القضاء فابى فحبسه وضربه اياما
فى كل يوم عشرة اسواط فمات فى ذلك ولم يقبل القضاء كما فى البستان وشرح النقاية وتمام تحقيق
الاحوال مذكور فى كتابى جامع الازهار والسبب الثالث للكفر الجحودى المنسوب للجحود لتلبسه به
خوف الذم من الناس والتعيير منه ككفر ابي طالب الذى مات عليه يعنى ان سبب الكفر عناده
او عدم اقراره مع وجود التصديق قد يكون خوف ذم الناس وتعييرهم فان كفره ليس لعدم التصديق
فى قلبه بل لعدم اقراره بناء على خوفه من ذم الناس كما فى حاشية خواجه زاده اذ روي انه احتضر
ابو طالب جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج بها لك عند الله
قال ابن اخى قد علمت انك لصادق ولكن اكره ان يقال جزع عند الموت فنزلت قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين كما في البيضاوى وفى رواية
لما طلب عم منه الاتيان بكلمتى الشهادة قال له لولا المخافة ان يعيرنى قريش تقول انما حمله عليه
الجزع لاقررت بهما عينيك كما في الفتحية وهو اي خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع
من منكرات القلب التى يجب تطهيره منها لان ذمهم لا يترتب عليه شئ اصلا وفى الحديث لما قال
بنو تميم للنبي عم اخرج الينا مدحنا زين وذمنا شين ذلكم الله الذى ان مدح زان وان
ذم شان وقال والخامس من منكراتها وامراضها حب المدح والثناء من الناس وهما اي هذان
الامران كحب الرياسة السابق بيانه سببا منصوب على التمييز يعنى ان سببهما ايضا ثلثة التوسل
بالمدح الى ما حرم من مشتهيات النفس والتوسل الى اخذ الحق ونحوه والتلذذ به نفسه وظنه
كمالا وحكما يعنى ان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصور الهمة على
مراعاة الخلق وعلاجها هو انه يعلم انه ليس بكمال حقيقى لفنائه بل هو امر وهمى سريع الزوال
وان يعلم بعمل ما يسقط المدح عن السنة الناس فتأمل غير انها الا ان السببين الاولين
فى الاول اي فى حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب النفسانى عند فقدها وهما التوسل بالجاه
الى ما حرم من مشتهيات النفس والتوسل الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح اه سيحان الله
عدم التوسل فى حق خوف الذم لانه اذا ذمه احد من الناس يخاف عدم وصوله الى ما حرم من
مشتهيات النفس وعدم وصوله به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب هكذا سمعته من استاذى رحمه
الله الهادى والثالث عطف على السببين الاولين يعنى السبب الثالث فى حب الجاه هو التلذذ به نفسه
هو القائم بالشعور المذكور فى خوف الذم كما فى الحاشية التالم بشعور النقصان والتالم عدم ملكة
القلوب والحشمة اي التعظيم فيها اي القلوب وعلاجه اي حب المدح وخوف الذم ان تحضر
قلبك عند تالمه عن فقد المدح والثناء ان الذام لك ان كان صادقا فى ذمه وقدحه فقد عرفنى

ما انا جاهل به من تلك الزمة او ذكرني بما علمته منها ونسيته ونبهني من نسبة الغفلة على عيبي
الذي غضب عليه عيني لان حب الشيء يعمي ويصم كما تقدم فان كان اي ما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشية
من اختلاط السوء كالكبر والرياء والحسد وغيرها فاجتهد في ازالته تطهيرا منه زالته فهو اي الذم
منه نعمة عليك تحسن ثمرتها توجب الفرح بها لما نشاء عنها والحب لذلك الذام والثناء عليه والمكافاة
له بالجميل لمعطيها اي هذه الامور ولو اراد قدحي وطعني اي حصول هذه الثمرات تقتضي له ما تقدم
وان لم يكن عن قصده وانما قصده الزمة اذ نيته اي نية الذم في ذمي لا تؤثر فيها اي في حصول
هذه الفوائد ولا تخرجها هذه الفوائد ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد في فعل ما تقدم معه
لما ينتج عن ذمه لتصيره في ذمه ح لمزة بفتح فسكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن
في وجه المطعون وقيل باللسان وبالعين والحاجب او غيبة هي ذكر الانسان اخاه بما يكره سوء
كان بالتاني او عاما في حكمه فيكون اي الزام مهديا الي باغتيابه لي بعض حسناته ان وجدت وقد
روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير او بعث اليه طبقا من رطب
وقال بلغني انك اهديت الي حسنات فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر
ان اكافيك بها على التمام كما في المواهب والتنبيه وفي عقيدة الشيباني مثل الذي يغتاب الناس كمثل
من ينصب منجنيقا يرمي حسناته شرقا وغربا فيغتاب واحد خراسانيا واخر حجازيا واخر
تركيا فيفرق حسناته ولا يقوم بشيء الى الحق كلام وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
ص ان الرجل ليؤتى حسناته منشورة قال فاين حسناتي كذا وكذا عملتها في صحيفتي فيقال له محيت
باغتيابك الناس كما في التنبيه او منقذا بصيغة الفاعل ايضا من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة
اي مخلصا لي عن بعض ذنوبي ان لم يكن له حسنات فانه يوضع عليه من سيئات المغتاب كما في حديث
مرفوع عند مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من كان له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء
فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كما في المصابيح وشرحه في شرحه فيضا عن النعمة
هي نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فاين الالم اي لا يتالم منه وان لم يمكن زواله اي ذلك الخلق
بان يكون من امراض البدن كالعمى والفلج والغباوة والبلادة وغير ذلك بحصر النعمة الثانية من
كونه ملموزا مغموزا فيهدى الي من حسناته او يتحمل من سيئاتي لا النعمة الاولى وهي التعريف او التذكير
او التنبيه كما في حاشية خواجه زاده وان كان اي الزام كاذبا فيما ذمه به فقد بهتني من باب نفع وفي
المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان واسم الفاعل البهوت وجمعه
بهت وقال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا
تحير وفي الحديث لما فسر صلى الله عليه وسلم الغيبة بذكرك اخاك بما يكره قال رجل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال عم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته واضر نفسه

وفي نسخة

وفي نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات الحسنات وحصل لي النعمة الثانية من كوني ملموزا
مغتابا فيهدي به حسناته كما مر اكثر واعظم من الاول وهو التعريف والتذكير والتنبيه لان البهتان
اشد ضررا من الغيبة فان هنا كذب محض وريب بما لم يكن فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
نظره على الدنيا فاهتم بالمدح وتعب من الذم فالكمال استواء المدح والذم عنده واما طالب
الاخرة فالحاصل له بالذم الفرح اي لذة القلب بفعل ما تشتهي والنشاط اي الخفة والسرعة
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور اي ادراك النفس لكمال القايم بها الممدوحة به واما
السببان الاولان فما ذكر في حب الجاه من التوسل المذكورين كما في الحاشية لخواجه زاده بتعريف المادح
اي بواسطة تعريفه اياه في صورة عدم علمه به او تذكيره في صورة العلم ان كان المادح صادقا في
مدحه كما في الحاشية ولذا قال في الصدق والتلذذ بشعورها ملك قلب المادح اذا المدحة فرغ المحب
وسببيته اي ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين السامعين لتلك المادح وحشمتها اي الانقباض
والمهابة اي استحياء القلوب وتعظيمها بذلك وعلاج الثاني اي التلذذ بشعور ملك القلوب
قد سبق في علاج الجاه من انه كالرحمي وعلاج الاول اي التلذذ بشعور الكمال بالتعريف و
التذكير في حق الصدق كما في الحاشية لخواجه زاده ان كان الكمال دنيويا مثل الكتابة والخياطة و
غير ذلك من الكمالات الدنيوية فعلاجه ان تعلم ان ذلك كمال وهمي سريع الزوال مشوب به
بالكدورات فكالثاني لانه ح دنيوي وان كان الكمال اخرويا فهو العلم الشرعي والاتيان بالعمل
فقط لعودها بالنفع الاخروي على صاحبهما وخير بينهما اي العلم والعمل ونفعهما موقوفة
خبر خبر بينهما وحذف خبر المعطوف ايجازا لدلالة ذلك عليه على اجتماع اي طلب جمع الشرايط
شرعا كالاخلاص في العلم لوجه الله تعالى وعدم الاحباط اي لا بطال للعمل بالكفر الى الموت كما
فالردة تبطله وان عاد الى الاسلام والا بان ارتد او ابطل العمل بالردة فينقلبان شرا او ضرا الاولى
فيذهب عنه الخير ويفوت نفعه اذ غير الخير لا يصير شرا كما في المواهب ويدل لذلك قوله فيوجبان
الما وحزنا اي ندامة على ما فاته من الثواب وهي اي الشرايط المعتبرة اجماعا لحصول الخيرية
مجهولة للعامل مشكوكة فتردد في حصولها ولنا د الشك اليها كالوصفين بعد علم انهما
لصاحبها من الجنان العقلي بل عدمها اي الشرايط مظنونة يغلب على الظن حصولها في غير قطع
غالبة في الاعتقاد على اعتقاد مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي تامر بالرياء
وبالاخلال بالشرايط ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين الانس من اوليائهم
صارفة للعامل عنها اي عن الشرايط فسببيتهما اي العلم والعمل للخشية هي الخوف المقترن
بالاجلال والهيبة لما قارنه من المعرفة والوجل اي التعب والاضطراب اولى واقرب منهما
اي من الشرايط للفرح والامن من العذاب عند سال الاخرة فتذكر قصة برصيصا
العابد الذي عبد الله تعالى في صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفة عين ثم مات

على الكفر حتى نزل في حقه كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني
اخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين فعلى المسلم
ان يخاف عاقبة امرها ويتعوذ بالله تعالى من الكفر فان الاولين خافوا عن عاقبة امرهم فنحن
اولى وقد كان في وجه عمر رضي خطان اسودان من الدموع كما في الاحياء وعن عمر رضي انه قال عم
من لم يخف عاقبة امره وخاتمة امره انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه وروي ان النبي
وجبرائيل بكيا خوفا من الله تعالى فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا ومن يامن
مكرك يا رب العالمين قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين خسروا انفسهم
بالكفر وترك النظر والاعتبار ومكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب كما
في القاضي البيضاوي فلهذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء
لكمال معرفتهم وقال عم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال الله في حق الملائكة وهم من خشيته
مشفقون وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون اي يعطون ما اتوا اعطوا من البر
والاحسان وقلوبهم وجلة اي خائفة من عدم القبول بالذين يعملون الصالحات كما في الحديث
عن عائشة رضي انها سالت النبي عم فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو
مع ذلك يخاف الله تعالى قال عم لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف
الله تعالى ان لا يتقبل منه اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن
جرير وابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي في الشعب كما في الفتحية والحاشية للمصنف رحمه الله
وسيجيء ضرر المدح للممدوح في افات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي معرفة ذلك كيلا يقع
في تلك الافة **والنوع الثالث** كفر حكمي اي حكم عليه به شرعا كما قال وهو ما جعله الشارع امارة بفتح
الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف ما يجب تعظيمه شرعا نحو ان يصف الله
الله تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع كما في النصاب او سخر باسم من اسماء
او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر كما في الخلاصة وقال مشايخ خوارزم رحمهم الله الكيال
والوزان ان قالوا في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد به ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه يقول كذلك بل يقتصر
على بسم الله تعالى يكفر كما في البزازية وفي الواقعات اذا صلى وقرا في صلوته بسم الله بالشين
او بالتاء وهو الالثغ او قرا مكان الراء ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل
الكلام فسدت صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخرج مخرج
كلام الناس كما في شرح النقاية ومن كتبه وفي الاشباه الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما
يعظم كفر وفي تنوير الاذهان مثلا لو ملا قدحا وجاء به وقال وكاسا دهاقا
او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال عند الازدحام

تجمعنا هم

تجمعناهم جمعا او وطئ امرأته في المسجد او بال فيه استخفافا انتهى كلامه وله نظاير كثيرة في
الفاظ الكفر كلها ترجع الى قصد الاستخفاف كما في الاشباه والنظاير اذا توسد الكتاب فان
قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد النفقة
يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره كما في التتارخانية من الحظر
والاباحة ويكفر بوضع رجله على المصحف والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر واذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن صغار
ودني لا باس به لانه هذا دعاء له بالاسلام ولمنفعة المسلمين كذا في الاشباه والنظاير ومن
ملائكته رجل قال لغيره ديدار توبر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت يعني رؤيتك
علي كرؤية ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال
بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قاله لكراهة الموت لا يصير كافرا
كذا في فتاوى قاضيخان قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر كما في
الخلاصة ومن رسله واذا قال فلان اذا كان نبيا لم او من به كفر ولو قال من خدام بغير الهمزة
يريد به من خدايم يكفر ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما
وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر ولو قال ان ادم عم نسج الكرباس فقال
نحن من اولاد الحايك يكفر ولو قال لعالم عويلم استخفافا كفر قيل كفقيه دانشمندك
او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر
ويجيء التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم او العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوة لخلاف
الشرع لا يكون كافرا ولا خاطئا كما في البزازية ومن يوم الاخر اي يوم القيمة اذ لا يوم بعده
وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان والصراط والجنة
وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحلبية والمواهب ومن قال ان اعطيتني شعيرا
اليوم اعطيتك يوم القيمة برا وعلى العكس كفر كما في التتارخانية رجلا قال للاخر الا تخشى
الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية فحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان
في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر قال لاخر اگر خداي شوردى اذوي حق خود بستانم يكفر كما في
الخلاصة رجل ارتكب صغيرة فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم يا كوييم چه كرده ام
كه توبه بايد يكفر كذا في نصاب الاحتساب رحمه الله يوم الحساب ومن الشريعة وعلومها اي
علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه والاتهام رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه
لكن يسالونه عن مسائل بطريق الاستهزاء او يضربونه بوسايد وهم يضحكون كفروا كما في
البزازية وغيره وكذا تشبه بالمعلمين في مجمع وياخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله
ويستهزئ والقوم يضحكون كفروا وكذا لو القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است

و قد عرض عليه خصمه فتوى جواب الائمة كما في نصاب الاحتساب ولو قال لخصمه بيا تو بحكم
فيه اي كار مى كنم فقال من حكم خداي ندانم او قال اينجا حكم نمى ورد او اينجا حكم نيست او اينجا
بوليست حكم چه كنند يكفر قيل لمن لم يرض اي فراموش خداي يكفر كما في الخلاصة وغيره وان قيل لرجل
صل وهو وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر كذا في الخلاصة و
البزازية قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة قال لا تصلى حتى انت حتى تجد حلاوة الترك
كفر من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ولو صلى الى غير القبلة عمدا كفر صلى مع الثوب
النجس مع القدرة على ثوب طاهر كفر كما في البزازية ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا فاستحي ان لا يصلي وقام وصلى بلا طهارة او كان ناهيا مع العدو فصلى بدون نيا
قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود
قيام الصلوة وركوعها وسجودها قيل لعبد صل قال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر و ثواب
صلوة العبد لا يكون للمولى كذا في البزازية في التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلوة
يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين
صلوة يكفر كما في البزازية والرضا عطف على استخفاف بالخ بكفر نفسه اي المكلف مطلقا اي بطريق
الاستحسان اوله او بكفر غيره لازدياد عذابه استحسانا له بالاتفاق اي حسن له الكفر بان قال
الكفر له لا بق او محل وهذا كفر بالاتفاق وقيل يكفر بالرضا بكفره مطلقا وان لم يستحسنه
وهذا القول عند البعض وهو المختار والاول اقوى دراية والثاني رواية وفي الفتاوى من
دعا على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر وقال محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك
كفرا ومن قال لمسلم باخذ الله منك الاسلام وقال الاخراجية كفرا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر و
اما بكفر غيره ففيه اختلف المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما
اذا قال احب موت المؤدي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه حكاية قوله تعالى حكاية
عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا
دعا على ظالم باماتك الله على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك بسبب ما اجترأت على الله او كان
في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر بغير تفصيل والتكلم عطف على الرضا
او كاستخفاف الخ بما يوجبه طايعا من غير سبق لسان اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى
على لسانه كلمة كفر خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان
يقصد ان يقول تو خداي وما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وكذا
امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها بارك من دائم كه خداي مراجرا فريده كنت جزاز
لذتهاي دنياوى مراجيزى بيست لا يكفر قال الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجرة
شيئا كذا جاء في الحديث لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا كما في البزازية قوله طايعا اما

لو تكلم مكرها لا لرفع القلم عنه ح ولاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان النازلة في قصة
عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء بها فاطلق فجاء الى النبي ع م فسأله فقال له كيف وجدت
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا لك فعد لهم كما في المواهب وغيرهم عالما به
كفر بالاتفاق اي بين الاصحاب لدلالته على التكذيب وجاهلا به يقضى بكفره عند عامة العلماء
اذ مبنى الشرع على الظاهر والقلب لا نظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام الشرعية
كما في الفتحية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل
ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يكفر كذا في البزازية ومنها اذا اخطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك
محض الايمان بالحديث ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر نوبة ومن اعتقد الحلال حراما او على
العكس يكفر ولو تكلم بالواعظ على المنبر وقبل القوم كفروا كما في البزازية ايضا من الناس في
فيما يكون كفرا من المسلم من قيل له ما الايمان فقال لا ادري صفة الايمان فهو كافر قال شمس الائمة
الحلواني لا دين له ولا طاعة له ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا وكذا الفعل الدال على التكذيب
يكفر به ولو كان هزلا هو خلاف الجد ومزاحا عطف تفسيري والمزاح السخرية بنفسه او بغيره وزاد
في ايضاح ذلك بقوله بلا اعتقاد مدلوله اي مدلول ذلك الفعل من التكذيب المذكور بل مع
اعتقاد خلافه من التصديق لما علم بالضرورة مجيء الرسول به فانه يكفر به اي بذلك الفعل عند
الله تعالى لان الله تعالى جعله مكفرا مطلقا ايضا اي كما يكفر به عند الناس قضاء وحكما فلا يفيده
مع ذلك اعتقاده الحق القائم بقلبه وقد فعل خلافه قال الشارح محمد الكردي في شرحه على الطريقة
وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله تعالى يتولى السرائر فالحكم بالكفر عند الله حكم
بالمجهول وهذا بط بالضرورة فالضابط فيه ان المرء لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه
ثم قال فاحفظ ولا تغتر بما ذكر في كتب الفتاوى من الفاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد
والتهويل وكفران النعمة فان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بجحود ما دخل فيه على ما رواه الامام الطحاوي
انتهى كلامه وجوابه ان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بترك التصديق اي بالتكذيب او بما يدل عليه من القول
والفعل والفعل المؤذن بالتكذيب كاستحلال الحرام لعينه والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف
بالامور الدينية وساير الاقوال والافعال الدالة على الرضا بالكفر ويؤيده ما ذكر في البزازية ان
رجلا وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بما
لعلامة والحكم بما دلت عليه معتبر في العقل والشرع فان الصانع تعالى انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم
الدال على وجوده واتصافه بالصفات الخ لا يقعد على الخالق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع
بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل وان كان قميصه قد من دبر الاية

الى هنا كلامه فافهم هذا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وان شد الزنار ودخل دار الحرب يكفر
قال الاسروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر قيل في مسئلة القلنسوة
ان وضعه على راسه لان البقرة لا تغطية للابن الآبه لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار
انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة كما في البزازية
ايضا ثم ذكر سببه الظاهري وقال وسببه اي السبب الظاهري للكفر الحكمي ارتكاب احد هذه الامور
الآتية وهي قصد اظهار الظرافة عند ذوي العقول السخيفة والبلاغة والفصاحة باللفظ
الظاهر في الكفر وانه لبلاغته ما اراد ظاهر مدلوله واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس لانشراح من
فيه من السفهاء بفعله فعلهم واضحاك الحاضرين بالهزل والهزؤ والمزاح وغفل عن قوله ولئن سألتهم
ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكي ان تيمور نجم الدين
ذات يوم انقبض ولم يجب احدا ودخل عليه رجل فقال دخل على قاضي كذا احد في شهر رمضان فقال
يا حاكم الشرع فلان اكل الصوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليبت اخر باكل الصلوة
حتى نتخلص منهما فضحك الامير فقال اما وجدت مضحكا سوى امر الدين فامر بضرب عنقه كما في
مطالع الانوار لمحمد الرشتي وكما روي عن بعض الظرفاء عند رؤية المحبوب وصف لا شريك له
وقولهم يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقولهم كرم ولوب الى اخره كما في الحاشية او سببه شدة الغضب
فما حفظ لفظه ولا فعله لقوة ذلك عليه والضجر اي الاغتمام من الشيء والتعلق مع كلام منه وسببه
بالجملة الخفة والشره اي الحرص على الكلام فتكلم بذلك الامر القبيح العجيب يسمع منه فخرق نفسه لرضى
الغير والحكاية للفظ قيل من ذلك او فعل كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفي الصحيح كفى
بالمرء اثما او كذبا ان يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان قال عم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه كما في الفتحية والاعتقاد
وعدم المبالاة في امر الدين والحاصل ان سبب الكفر الحكمي هو هذه الامور فلا تغفل كما في حاشية خواجه
زاده ثم اعلم ان مدار الكفر على احد الثلث الاستهزاء والاستخفاف والاستحلال الاستهزاء بالعلم
والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او استخفافا واما اذا تركها
تكاسلا او مجونا فلا والاستهزاء بالاذان كفر ولان المؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير كما في الاشباه والنظاير ومن قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له كفر وفي مجموع النوازل لو قال لاخر كرخداي شود درمي ازدي حق خود ء
بستانم يكفر رجل قال لاخر تراحق هم سايه نمي بايد فقال لا فقال تراحق شوي نمي باد فقال لا
فقال لهما نزي حق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر رجل مات ابنه فقال خداي را بايسته بود يكفر
كما في البزازية فيما يتعلق بالله قال كلما اكل رسول الله عم لحس اصابعه فقال اين بي ادبست كفر قيل
فلم الاصابع سنة قال عم من قلم اظافيره الحديث فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن سمع حديثا

عم فقال

عم فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر ولو تصدق على فقير بشيء من الحرام راجيا الثواب
ولو علم الفقير بذلك ودعاه وامن المعطي كفرا هذا اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حراما للتصرف
لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع بخلاف مسئلة التصدق قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق كما في البزازية
في السابع من كلام الفسقة من قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن
سمى الجور عدلا يكفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقال اردت به انه عادل [illegible]
عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال
انه قاسط عادل وتلا هذه الاية واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا
القايل انه ان اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل ان قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق
الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر عليه وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا
يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر
وناه وتمامه في البزازية وفي قاضيخان في باب الحظر والاباحة استماع الملاهي حرام ومعصية
لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس فيها فسق والتلذذ بها كفر وفي البزازية اي كفر
بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى كلامه فاذا كان في المسئلة و
جوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه
لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير كما في البزازية
فما يكون كفرا من المسلم وعلاجه اي علاج الكفر الحكمي ان يعرف اولا اي في اول الامر افات
الكفر بعد الايمان دينا ودنيا من حبط اي ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى كلها ولم
تحيى بعد الايمان بل يصير مساويا مع من اسلم بعد من الكفر في عدم الثواب عند الله تعالى كما في حاشية
خواجه زاده فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وذهاب النكاح بفسخ عقده ولو من المراة بلا طلاق
فلا يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المراة
ان تاب وحل دمه قال عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الى ان قال والتارك لدينه المفارق
للجماعة وحرمة ذبيحته اذ هي ميتة وحل قتله والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنا والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بجرح الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد
في النار والعذاب المخلد اي المؤبد في النار لو مات بدون التوبة من الكفر وعلاج خوف الكفر ان
يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا وعلاج الخطاء ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى وعلاجه ان يعرف ثانيا افات اللسان اي
البلايا الناشية منه مما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت الامساك عن الكلام في ملاذ

السكوت عطف عام على خاص والصمت ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره وملازمة
حفظ اللسان من اللغو وحفظ الاعضاء كالعين عن النظر وكذا غيره والجد هو ضد الهزل
وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبعد الزاء في الثاني همزة او واو
ونحو ذلك من الاسباب المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع هو شدة الطلب لله تعالى
تنازعه المصدر قبله وفي نسخة رفع الدعاء عطفا على ملازمة لا على ما اضيف هي اليه ان يحفظ
من الكفر بانواعه خصوصا منصوب على المصدر بفعل مقدر الدعاء الذي رواه ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رض خرجه باسناده احمد والطبراني المرموز لهما بقوله صد طب قال اي
ابو موسى خطبنا رسول الله عم ذات يوم اي فيه فقال عطف تفسير او مفصل على مجمل مثله توضأ
فغسل وجهه ويديه ايها الناس اتقوا اي اجتنبوا هذا الشرك اي الخفي وقيل ما يعمه ويعم
الجلي فانه لقوة خفاده اخفى من دبيب النمل فيرى بكمال لطفه في الاحسان من حيث لا يشعر فقال
له من شاء الله اي من الحاضرين ح ان يقول مقول قال مصدان اريد به ذلك فان اريد القول
فمفعول به لانه يؤدي مؤدى الجملة كقلت كلاما كما في المواهب وكيف نتقيه مفعول القول على الاول
ومحكيه على الثاني او بدل منه كما في المواهب وهو اخفى من دبيب النمل اي وهذا حاله وما بلغ لهذه
الرتبة النخر منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى قال عم قولوا في الخلاص منه اللهم
انا نعوذ اي نعتصم بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه من الشرك جليا او خفيا ونستغفرك اي
نسالك الغفر لما اي شرك خفي واخلناه لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
المرموز له بقوله يعل بالتحتية والمهملة من حديث حذيفة بن اليماني بدل ابو موسى وزاد ابو يعلى
تقول ايها السائل كل يوم ثلث مرات اي الدعاء السابق وذلك للاهتمام بشانه والمذكور
في الفتاوى ان يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب والاولى الجمع بينهما اي بينه وبين ما قاله المصنف كما في حاشية خواجه زاده وفائدة
الكفر اي ضرره وهلاكه العظمى اي الشديدة حرمان دخول الجنان قال الله تعالى ان الله حرمهما على
الكافرين وما جاء عن ابي لهب انه يسقى من نقرة ابهامه ماء باردا كل ليلة اثنين لفرحه بظهور
النبي عم ليس في الخبر ان ذلك الماء من الجنة كما في المواهب والعذاب المؤبد في النيران قال الله تعالى
والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور
ولما تخفيف عذاب ابي لهب ليلة الاثنين حيث اعتق جارية بتبشرة بولادته عم فلا ينافي
قوله ولا يخفف عنهم اه لان معناه لا يرفع عنهم من عذابها كما ذكره علي القاري رحمه الله الباري
ولا دلالة في لابثين فيها احقابا على خروجهم منها لانه كلما مضى حقب عقبه اخر وروي عن
النبي عم انه قال تبدل جلود الكافرين في ساعة مائة مرة كلما اكلتها النار قيل لهم عودوا
فيعودون كما كانوا ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي البيضاوي وسبب الايمان النظر والتامل

والتدبر

والتدبر والتفكر في الايات الدالة على وجود الباري وعلى اتصافه باوصاف الكمال اي قيامها به
والكمال بمجموع صفات الجمال كالجود والرحمة وصفات الجلال كالعز والعظمة وعلى تنزهه اي
تقدسه عن صفات النقصان فلا ينقص ما يقوم به تعالى ابدا والتامل في الايات الدالة على
نبوة محمد عم وتيقن التابيد في النار وان لا فراق له منها ابدا ان مات على الكفر بالله والانكار
لنبوة رسالة رسول الله عم ورجاء دخول الجنة دار القرار التي من دخلها نزل خير مستقر
واحسن مقيلا وقوله وتيقن ورجاء معطوفان على النظر وفائدته العظمى تعالى على الله الكفر
كذلك النجاة عن التابيد في النار المذكور انفا والفوز اي الظفر بالدخول للجنة المزبور
عبر به مقابل المذكور نفعنا رزقنا الله واياكم اي كل كال سبق باستعدادنا وصنع المفعول
للتعميم وقدم اهتماما به على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجاء بالوصفين لمناسبة الكريم
للمنة بالجنة والغفور للنجاة من العذاب والله اعلم بالصواب والسادس من الاخلاق
اعتقاد البدعة والاضافة بيانية والاعتقاد الذي هو محدث بعد رسول الله عم مخالف لما هو
عليه واصحابه وهذه افة ليس فوقها الا الكفر ولكنه اخره ولم يذكر عقيبه لئلا يقع الفصل
بينه وبين سببه كما في حاشية خواجه زاده وسببه اتباع الهوى لما مال اليها بقلبه لتحسينها
والاعتماد على العقل وهو في ذاته ضعيف لا قدرة له على تشريع الاحكام بل ذلك للشرع
لقوته وعجز العقل والاعجاب بالراي حتى وقف عنده والتقليد الردي لمبتدعة من اهله
فاما اتباع الهوى وهو السبب الاول لهذا الخلق الذميم فهو التابع من افات القلب الذي
يتبعه الاعضاء قال عم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب كما مر ثم شرع في اثبات مذمومية الهوى بالايات الكريمة
والاخبار النبوية بقوله قال الله تعالى في سورة النساء في ذم اهل الاهواء فلا تتبعوا الهوى
اي لا تشهدوا بهواكم ولكن اشهدوا على ما علمتم واشهدتم ان تعدلوا اي كراهة ان تميلوا
عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول وان تلووا اي ان تحرفوا الشهادة عما هو الحق
لتبطلوه او تعرضوا عن الشهادة فتكتموها ويجوز ان يكون خطابا للحكام اي تحرفوا الحكم الحق
او تعرضوا عن احد الخصمين وتميلوا الى الاخر في الحكم فان الله كان بما تعملون خبيرا اي عالما با
لتحريف في الشهادة والحكم فيجازيكم به قال عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقم شهادته
على من كانت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجحد لحق هو عليه وليؤده ولا يلجئه الى
السلطان والخصومة كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة ص خطابا لداود عم يا داود
انا جعلناك خليفة اي ذا خليفة في الارض ليدبر الناس ويصلحهم وهو النبوة وانما عبرت
بالخلافة لانه اقيم مقام الخلفاء الذين قبله وكان قبله النبوة في سبط والملك في سبط اخر
فاعطاهما الله تعالى لداود عم وقال فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى اي هوى نفسك

فتقضي بغير عدل فيضلك الهوى عن سبيل الله اي دين الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب اي بما تركوا العمل ليوم القيمة ويوم الحساب متعلق بنسيانهم
او بقوله عذاب كما في تفسير العيون وقال الله عز في سورة النازعات واما من خاف مقام ربه اي القيام
بين يدي ربه ونهى النفس عن الهوى المردي كاتباع الشهوات فان الجنة هي المأوى اي دار القرار
له نزلت الايتان في ابي عزيز بن عمير ومصعب بن عمير فانه صحابي قتل اخاه هذا يوم احد ووقى
رسول الله عم بنفسه حتى نفذت السهام في جوفه كذا في تفسير الشيخ وقال الله تعالى في سورة
الجاثية افرايت من اتخذ الهه هواه بان اطاعه وبنى عليه دينه ولا يسمع حجة ولا يبصر دليلا
الاستفهام للتعجب فان دينهم ما هوى انفسهم فانهم كانوا يعبدون حجرا واذا راوا حجرا احسن
تركوا الاول كما في الفتحية وقال الله سبحانه في سورة الاعراف في حق بلعم بن باعورا واتل عليهم
اي اقرأ على اليهود ان لم يتوبوا بذكر الميثاق نبأ الذي اتيناه اياتنا اي خبر من اعطيناه
علم التورية وهو بلعم بن باعوراء من علماء بني اسرائل من الكنعانيين قيل هو الذي دعا
على موسى عم وكان مستجاب الدعوة فانقلب دعاؤه عليه واستطال لسانه على صدره فانسلخ
اي خرج منها اي من الايات بكفره كما يخرج الحية من جلدها يعني لم ينتفع بعلمه كالحية بجلودها فا
تبعه الشيطان اي فصار الجن تابعا له وقرينا له وغره فكان من الغاوين اي الضالين عن
طريق الهدى قيل هذه الاية اشد اية على العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون لان علمهم وبالا
عليهم ثم قال الله تعالى في شان ذلك العالم ولو شئنا لرفعناه بالايات اي اثبتناه في منازل الابرار
من العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه بالايات بعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعنا درجته في الدنيا و
الاخرة ولكنه اخلد اي سكن واطمأن قلبه الى الارض اي الدنيا الدنية والاخلاد هو الاقامة و
الدوام واتبع هواه اي هوى نفسه بالرضاء بها وترك رضاء الله تعالى فمثله اي فصفة ذلك
العالم كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وحطا لقدره ان تحمل عليه اي ان تطرده
يلهث اي يطل لسانه من فمه او تتركه يلهث اي ان لم تطرده يطل لسانه ايضا ومحل الجملة الشرطية
نصب على الحال ومعناه كمثل الكلب ذليلا دائم الذل لاهثا في الحالين قيل كل حيوان يلهث من
تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة يعني ذلك العالم يشبهه
لانه ذال وعظته ان لم تعظه كما في تفسير العيون وقصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحق والسدي
وغيرهم ان موسى عم لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم
بيلعام وكان عنده الاسم الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا
من بلادنا وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله
ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم فراجعوه والحوا عليه فركب اتانا له متوجها
الى جبل يطلعه على عسكر موسى عم فلما سار عليها غير كثير وبضت به فنزل عنها فضربها فاذن

الله

الله تعالى لها بالكلام فتكلمت حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة
امامي تردني عن وجهتي هذه اتذهب الى نبي الله والمؤمنين تدعو عليهم فلا يدعو عليهم
بشيء الا صرف الله به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف الله لسانه الى بني اسرائل
فقال قومه يا بلعم اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال هذا ما لا املك هذا شيء
قد غلب الله عليه واندلع لسانه فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة
فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتال وتمام تفصيله في تفسير معالم التنزيل وقال
مقاتل فلما عاين عسكرهم قامت الاتان به ووقفت فضربها فقالت لم تضربني اني
مأمورة وهذه نار امامي قد منعتني ان امشي فرجع فاخبر الملك فقال لتدعون او لاصلبنك
فدعا على موسى عم بالاسم الاعظم اذ لا يدخل المدينة فاستجيب لهم ووقع موسى وبنو اسرائل
في التيه بدعائه فقال موسى يا رب باي ذنب وقعنا في التيه قال بدعاء بلعم قال عم فكما
سمعت دعاءه علي فاسمع دعائي عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان فنزع الله منه المعرفة
وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ منها كذا في تفسير المعالم
للبغوي وقال الله تعالى خطابا بالنبي عم في سورة الكهف ولا تطع اي في طردهم من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا اي عن القران والتوحيد بالخذلان واتبع هواه في الكفر وقيل شهواته وكان
امره فرطا اي اسرافا ومجاوزة للحد في التفريط لانه نابذ للحق وراء ظهره فلما نزلت هذه
الاية قال النبي عم الحمد لله الذي جعل في امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم كما في تفسير العيون
للشيخ شهاب الدين وقال الله تعالى في سورة الروم بل اتبع الذين ظلموا اي اشركوا اهواءهم
بعبادة الاوثان بغير علم اي جاهلين فمن يهدي اي فمن يقدر ان يرشد من اضل الله اي
اضله وخذله ولم يلطف به بالتوفيق وما لهم من ناصرين اي مانعين من العداة كذا في
تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة القصص ومن اضل استفهام للانكار اي لا احد اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله اي مخذولا مطبوعا على قلبه ان الله لا يهدي القوم الظالمين
يعني لا يلطف القوم الثابتين على ظلمهم يعني لا يرشدهم الى دينه الحق كما في تفسير العيون وخرج
البزار المرموز له بقوله ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال في اخر حديث طويل
اوله ثلث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما الكفارات
فاسباغ الوضوء على السبرات هي جمع سبرة وهي شدة البرد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى
وخشية الله في السر والعلانية واما المهلكات اي هلاكا اخرويا فشح اي بخل وقيل
اشده وقيل البخل بمال الغير مطاع قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

وفي الحاشية الشح المذموم ما يمنع الفرايض والواجبات من الزكوة والاضحية وصدقة الفطر
ونفقة الاقارب انتهى وكذا قوله وهوى متبع فذلك ضلول لانه ضد الهدى واعجاب
المرء بنفسه اي رؤيته لها بعين الكمال او رؤيته للعمل عنها لا من الله تعالى رواه البزار واللفظ
له والبيهقي وغيرهما وهو مروي عن جماعة من الصحابة واسانيده وان كان لا يسلم شيء منها
من مقال فهو بمجموعها حسن كما ذكره في الترغيب والترهيب وخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن علي رض انه قال ع م ان اشد ما اخاف ما موصول والعايد محذوف او مصدرية
بمعنى المفعول اي مخوفي عليكم خصلتان خصلتان اتباع الهوى مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما في المصباح مرتبة بين الرجاء والطمع
فان الرجاء قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوي الخوف استعمل استعمال
الامل والا استعمل بمعنى الطمع كما في المواهب وعلل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه اي اتباعه
يعدل اي يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وحبها راس
كل خطيئة وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن
اوس بفتح فسكون واخره مهملة رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال الكيس اي المزكي العاقل
والفطن الكامل من دان نفسه اي غلب نفسه وقهرها واذلها وقيدها بالدين وعمل لما بعد الموت
وهو الجنة والمعمول لذلك بالعمل الصالح والعاجز اي الاحمق السخيف العقل من اتبع بسكون الفوقية
نفسه اي جعلها تابعة هواها اي مشتهياتها التي ما انزل الله بها من سلطان ولم يرتب
اسبابها وتمنى على الله اي منازل الابرار مع عمله عمل الفجار وقد قال الله تعالى في كتابه المبين
ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وفي الكشاف
عن مالك بن دينار مكتوب على باب الجنة وجدنا ما عملنا ربحنا ما قدمنا خسرنا ما خلفنا وقال
جبرائيل لنبينا ادم عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارق واعمل ما شئت
فانك مجزي به وهنا تفصيل اودعته في كتابي جامع الانهار ثم ان الفرق بين الرجاء و
التمني ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادي والثاني طلبه بلا تحصيله نظير الاول
طلب الزراع بعد زرع بذره ونظير الثاني طلب ما لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية
على انبات المحبوب من غير زرع فكما ان من شانه هذا سفيه في الدنيا كذلك من شانه مثله
في الاخرة لان الله تعالى اجرى العادة بربط المسببات باسبابها وجعل الاعمال الصالحة بسبب دخول
الجنة فقال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون كذا في المواهب فالهوى مقصور مصدر هواه
يهواه من باب علم اما من باب ضرب فبمعنى السقوط فمصدره الهوي ومنه الهاوية اي احبه و
اشتهاه والنفس بالطبع مزاجها المركب من الاخلاط الاربعة ميالة اي كثيرة الميل الى الشر امارة
بالسوء قال الله تعالى حكاية عن زليخا ويوسف وقال الامام الهمام حجة الادب لسان العرب محمد بن

سعيد البوصري في قصيدته • وخالف النفس والشيطان واعصهما • وان هما محضاك النصح
فاتهم • فالمعنى لا تمتثل امر النفس والشيطان باوادهلة فان صدر منك امتثال فتداركه با
لعصيان وان اتياك بمحض النصح فانسبهما الى الغدر والكذب والخيانة لان ذلك منهما معتد
راج وعكس فلو يأمران بخير ما لم يكن تحته شر كما ذكره محمد العيشي جابه الله بالابكار والعشي
فاتباع هواها يردي اي يهلك فعطف ويهلك من العطف التفسيري لا محالة بفتح الميم
لابد اما في غير المباحات فظاهر لترتب العقاب على الحرام واما فيها اي اما اتباع الهوى في
الشهوات المباحات فبعد كونه اي الهوى صفة البهيمة من الوقوع في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر
وركونا اي ميلا تاما الى الدنيا الدنية التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة وشغلا شاغلا
عن الطاعة المقربة من المولى وعن زاد الاخرة وهو التقوى مفض الى المحظور لان النفس انما تميل
الى المحارم عند امتلائها والا فالجوع يشغلها عنها وجاذب من الجذب قوة الاخذ وفي نسخة جال
اسم فاعل من الجر الى الشوب الاخروية ومؤد الى الفجور خلاف البر وحمى المحارم ومن حام حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه ومأوى اي مسكن للالام والاثام جمع اثم المعاصي وصاحبه خسيس
لنزول همته دني لصغار رتبته لئيم رذيل اي ردي بل هو لخنزير الشهوة اضافة الخنزير
الى الشهوة لغلبتها فيه كما في الحاشية خادم مطيع وعبد ذليل لغلبتها عليه وانشدوا اي العلماء
نهوان الهوى نون الهوان من الهوى مسروقة اي ساقطة لفظا وخطا والاصل بقاء المعنى
بحاله فصريع كل هوى صريع هوان لان للفرع حكم الاصل ومقابله اي ميل النفس للشهوات
المجاهدة وهي خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون اي قطع النفس عن المالوفات وحملها
على خلاف هواها في عموم الاوقات فمنعها خطرها ويعطيها حقها وذلك سهل على من سهله الله عليه
قال الامام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد البوصري المصري في قصيدته • والنفس كالطفل
ان تهمله شب على • حب الرضاع وان تفطمه ينفطم • المعنى مثل النفس في
الاصرار على المستلذات المضرة حال اهمالها والانزجار عنها عند زجرها مثل الطفل الرضيع
اذ تركته على الرضاع ينشأ على حبه فيرضع في غير وقته ويفسد مزاجه بالاخلاط الردية وان تفطمه
بتنفيره عن الثدي بالحيل وتأنسه بلذيذ الاطعمة على المهل ينفطم فان النفس اذا تركتها في
اللذات الجسمانية تنشأ على حبها وتكتسب الاخلاق الذميمة وان زجرتها بالترهيب عنها وترغيبها الى
اللذات الروحانية تنزجر • فاصرف هواها وحاذر ان توليه • ان الهوى ما تولى يصم او يصم •
الصرف المنع وحاذر بمعنى احذر وتولى الامر تقلده والتزمه وصار واليا وما شرطية و
اصمى الصيد قتله ووصمه اي جعله ذا عيب فالمعنى اذا عرفت كون النفس قابلا للفطام
فامنعها عن هواها واحذر ان تؤمر الهوى على مملكة عقلك فانه داع الى الضلالة غير صالح للا
مارة فان استوى يهلك في الحال او يعيبك بالاضلال له كما ذكره والد استادي رحمه الله الهادي في شرحه

على القصيدة فهي اي المجاهدة بضاعة بكسر الموحدة قطعة من المال تعد للتجارة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها جعلها كالجمل الذلول في الانقياد بالرياضة وملاك
اي قوام تغذية الارواح فتحي من موت الهوى وتصفيتها من دنس حب الدنيا ووصولها الى الكمالات
السنية والكرامات العلية واذا كان الحال على ما ذكر والامر على ما عرف فعليك اي فتمسك ايها السالك
لطريق الاخرة بالتشمر التفعل للمبالغة في منع النفس عن هواها ولو بعد رياضتها وحملها على المجاهدة
في طاعة الله ان شئت من الله تعالى متعلق بقوله الهدى ضد الضلال وحذف الجواب لدلالة سابق
الكلام عليه اي فاجتهد ثم ذكر دليله من الكتاب بقوله قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا اي في حقنا
واطلق المجاهدة ليعم الجهاد الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قاله القاضي لنهدينهم سبلنا اي الطرق
الموصلة الى جنابنا وثوابنا او لنزيدنهم هداية الى سبيل الخير كذا في المواهب وقال سهل بن
عبد الله جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة كما في الكتب وقال الله تعالى ومن جاهد
نفسه في منعها عن المناهي وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين فلا تنفعه
طاعة مطيع ولا تضره معصية عاص ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا في اتباع الهوى
الكائن في المباحات الاصرار عليها اي على ذلك الهوى لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية فاذا اعتادت شقت مفارقته ولانه اي الاصرار عليه
يؤدي اي يفضي الى الغلو بضم المعجمة واللام التصلب والتشدد المجاوز للحد والافراط
فيه وقد مر في فصل الاقتصاد اي التوسط في الامر انه اي الغلو منهي عنه ومزاح منه ولانه يورث
الملالة بفتح الميم هو كالملل مصدر من باب تعب اذا لم وضجر من الامر كما في المصباح والسآمة
بوزن ومعنى ما قبله ولما اتحدا وتقاربا معنى افرد ضميرهما في قوله المؤدية والاسناد اليها
من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم جدا بكسر الجيم اي ذما بليغا في الشرع
في العبادة لانه يؤدي بالتهاون في شانها في الجملة فليدع كل ما يفضي اليه مطلقا ولذا اي لقبح
الملل قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اي التعلم عليه فان الله
تعالى لا يمل اي لا يترك الله فضله عليكم ولا يعرض عن قبول اعمالكم حتى تملوا من العمل حتى تتركوا
وتعرضوا عنه او قال السآمة والملالة بمعنى واحد وهي الفتور الحاصلة من العجز والكسل وهو
محال في حق الله تعالى فالمراد لازم الملالة وهو الاعراض كانه قال لا يعرض الله عن قبول اعمالكم حتى تعرضوا
عنها بسبب الملالة ويؤيد هذا ما ذكره السيوطي حيث قال معناه لا يعرض الله عن العبد اعراض
الملول عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله تعالى انتهى كلامه فانه رتب ثوابه على ذلك ترتب
المعلول على علته وان احب الاعمال اللام في الاعمال للجنس فابطلت معنى الجمعية الى الله تعالى اي
اكثر ثوابا من غيرها ما دام وان قل فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثير المنقطع و
انما كان كذلك لانه بدوام القليل يدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الخالق

تعالى ويتم القليل بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كما في حاشية خواجه زاده خرجه الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم رمز بقوله م خذوا ايها
المؤمنون من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى اي لا يقطع عنكم ثوابه
اطلق عليه ما ذكر اما مجازا من اطلاق المسبب على السبب او للمشاكلة قوله حتى تسأموا اي تملوا من عمل
البر فتنقطعوا لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وليست الثانية سيئة ولكن لما قابلت
الاولى اطلق عليها وصف الاولى تحقيقا للازدواج وكانه قال ان الله تعالى واتم الملل من جانبكم
يحذرهم عن المبالغة في العمل ويرغبهم في القصد والاعتدال وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب
بازاحتها من الكد كل آن او في بعض الاوقات عن مكابد العبادات ببعض المباحات الذي لا ثواب
فيه ولا عقاب واجعلوا الاوقات ساعة للذكر وساعة للنفس فانها اذا كرهت الامر
لمداومتها عليه وسآمتها له عميت اي عجزت عن فعله وزاد قلت حذفت عينه نعلا لها و
انقلابها الفا تخفيفا كما في المواهب وعن ابي الدرداء الانصاري رضي الله عنه انه قال اني لاجم
نفسي اي اريحها والاجمام والاستجمام الاراحة والجمام الراحة وجموا استراحوا كذا في شرح
الغريب باللهو اي ما يتلهى به النفس من زهرات الدنيا ليكون اي الاجمام عونا على الحق اي الطاعة
والعبادة لاقبالها حاج عليها بعد فتح الملاعبة اي تحنين اذا كان اللهو وسيلة لاقبال النفس على الطاعة
لا بد اي لا فراق احيانا ظرف لما دل عليه ان يتناول لانه لا امتناع تقديم الصلة على الموصول من
المشتهيات المباحة لما فيه من اراحتها واتباعها للطاعة كما قال استراحة من التعب وتحرزا عن
السآمة الناشئة من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح النون الخفة والاسراع في العمل
على العبادة وهو ممدوح وضده شأن المنافقين فلذا اعتبار ما ذكره قال الامام حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي في الاحياء لو سكن نشاطه اي السالك وضعفت رغبته في الطاعة والعبادة
وعلم ان الترفه اي التوسع بالنوم هو زوال الشعور بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى
الدماغ او الحديث هو الكلام المباح او المزاح المباح في ساعة اي في زمن قليل يرد نشاطه
في الطاعة فذلك اي الترفه افضل له من الصلوة مع الملال لحديث فاذا كسل احدكم فليرقد
في الحقيقة هذا اي الترفه اتباع للشرع لورود الامر به ففي البخاري من حديث انس في قصة
حبل زينب بنت جحش حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد كما مر لا الهوى النفساني
المحض الخالص من اتباع الشهوة والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
لا احتياجه الى زيادة تفصيل واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك في الاعتقاد فهو الثاني
من آفات القلب هو في اللغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد ولاة الامر وتقليد الهدي
وفي عرف الشرع هو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده من الكتاب والسنة
واجماع الامة بل لمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى به من غير حجة اي برهان موجب للتقليد فخرج

به تقليد الائمة المجتهدين للكتاب والسنة وغيرهما من الدلائل وتقليد العوام لهم كما في الحاشية
وتحقيق لتصويب ذلك وهذا اي الامر لا يجوز في العقايد وانما يجوز في العمليات الذي يجوز تقليده و
هو الآن ارباب المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاة والمفتي كما قاله ابن الصلاح من الشافعية
كما في المواهب بل لا بد في العقايد من نظر اي حركة النفس في المعقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال
اي طلب دليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة
على ترتيب المتكلمين ولا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة
المعقول كما مر قال الله تعالى قل يا محمد انظروا اي تفكروا ماذا استفهامية فانظروا معلق عن العمل
في السموات والارض الصنايع الدالة على وحدانيته وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد والايات
فيه اي في طلب النظر وفي ذم المقلد حينئذ في الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على اثارهم مقتدون ومنها قوله عن قريش
بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة اي دين وانا على اثارهم مهتدون وقال تعالى اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه اي على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال
فالمقلد في الاعتقاد اثم لتركه النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية
واختلف النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك وظاهر ان الكلام فيمن حصل له
بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزعزعه ترديد ولا يزعزعه تشكيك كما في المواهب
والسنوسي قال الشيخ ابو عبد الله محمد السنوسي ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في
حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عم لان
بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا للايمان وعلى بصيرة في دينه ثم اعلم ان الجمهور اختلفوا
في وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب بعضهم الى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء
بالتقليد كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار
عن مالك ايضا فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر
الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال
بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد نكره بعضهم بقي ههنا اقسام شريفة ولطايف كثيرة
من اراد ها فعليه بمطالعة الرسالة السنوسية وقد يستشكل القول بان المقلد ليس بمؤمن لانه
يلزم عليه تكفير اكثر عوام المؤمنين وهم معظم هذه الامة وذلك مما يقدح فيما اعلم ان سيدنا
محمدا اكثر الانبياء اتباعا وورد ان الامة المشرفة ثلثا اهل الجنة واجيب ان المراد بالدليل
الذي يجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يحصل به في الجملة للمكلف العلم والطمأ
نينة بعقايد الايمان بحيث لا يقول قلبه فيها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يشترط
معرفة النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وترتيبها ودفع الشبهة الواردة عليها كما في السنوسية

فتأمل

فتامل واما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا اي سالما من الكبيرة
والاصرار على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جمع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا
ولكن يستدرك مما يوهمه قوله لمن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الآن لفقد المجتهد
فقال لكن لما انقطع الاجتهاد من الناس منذ بضع فسكوت اي من زمان طويل لضعف شوقا
لهم بعلومه وعند الاصوليين بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية وشرط اي
الاجتهاد ان يحوي حكم الكتاب بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل العام
والخاص وساير الاقسام ولا يشترط ضبطها بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها و
قت الحاجة قيل المراد به ما يتعلق به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة وعلم السنة بطرقها والمراد
ايضا ما يتعلق به الاحكام وان يعرف وجوه القياس اي طرايقه وشرايطه وحكمه الاصابة بغالب
الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب ذكره ابن الملك في شرح المنار وتمام تحقيقه في
الاصول انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد بشيئين احدهما في نقل كتاب تنويمه المتخطط
كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء من غير طعن منهم مصحح
ليأمن من الغلط لمن وقف على مطالعته واستخراج اي طلب خروج الحكم منه كصحيح البخاري ومسلم
وهما اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما وقيل مسلم اصح والصواب الاول وجملة ما
في البخاري سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة
الاف ومسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف ثم الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمد
كسنن ابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي وابن ماجه والدا
رمي وابن خزيمة وغيرها من الكتب المعتبرة كما في التقريب والتيسير للامام النووي رح وفي بعض
شرح المصابيح روي ان الشيخ محمد البخاري والشيخ ابو الحسين مسلم القشيري رح جمعا الاحاديث
اوراقا اوراقا وجاء الى المدينة النبي عم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما وتضرعا
الى الله تعالى والتمسا من روح النبي عم ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما
النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا
الصحيح في كتابين وسماها الصحيحين ثم جمعا الشيخ الامام ابو داود السجستاني والشيخ الامام
ابو عيسى الترمذي الاحاديث الصحيحة وبالغا في البسط والتصحيح وسافرا في البلاد
وعرضاها على العلماء والمحدثين واتيانه الى مدينة رسول الله عم ثم راي اربعون وليا من
اولياء الله في ليلة واحدة رسول الله عم في المنام فقال عم لكل واحد منهم بلغوا مني الى
ابي داود وابي عيسى وقولوا لهما ان الاحاديث التي جمعا كلها صحيحة لا موضوع فيها فلكل مقام
الفلاني عشرون الف دينار فخذا هذا عوض سعيكما في الدنيا واتمها في مقام الشفاعة
معنا في الاخرة كما في المطالع لمحمد الروشني وان الامام البغوي قسم احاديث المصابيح الى حسان

وصحاح سريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن كسنن ابي داود السجستاني
وابي عيسى الترمذي انتهى كلامه ومن الكتب المعتبرة كتاب القدوري قال صاحب مصباح الانوار
ومفتاح الاسرار رايت جماعة من صلحاء الحنفية تتبركون بقراءة كتاب القدوري في ايام الوبا
وهو كتاب مبارك من حفظه يكون امنا من الفقر حتى ان من قرأه على استاد صالح ودعا له
عند ختم الكتاب بالبركة فانه يكون مالكا بالدراهم على عدد مسائله ورايت في بعض شروح
المجمع ان كتاب القدوري مشتمل على اثنى عشر الف مسئلة انتهى كلامه والثاني اخبار عدل موثوق به
لتحريه وتنبهه في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ككتاب النوادر فلا يجوز العمل به لعدم
اشتهاره في ديارنا الا ان يوجد نقله في كتاب متداول فحينئذ يجوز اعتمادا على هذا الكتاب كما
في حاشية خواجه زاده ومثله كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس
ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود والمهمات والحدادية كما في انقاذ
الهالكين واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنه امام
مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا
لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فلا كما في الانقاذ ايضا فعلى العاقل ان ينظر
او لا فيمن يحقق له هذا العلم ويختاره الصحبة من الائمة المؤيدين من الله تعالى بنور البصيرة
الزاهدين بقلوبهم في هذا العرض الحاضر المشفقين على المساكين الرؤفاء على الضعفاء
المؤمنين فمن وجدها حوالى على هذه الصفة في هذا الزمان القليل الخير جدا فليشد يده عليه
وليعلم انه لا يجد له والله اعلم ثانيا في عصره وليجتهد المبتدى جهده ان يأخذ اصول دينه من
الكتب التي حيثية الكلام الفلاسفة او ولع مؤلفوها بنقل هوسهم وما هو كفر صريح من
عقائدهم التي ستروا نجاستها بما اتيهم على كثير من اصطلاحاتهم وعباراتهم اكثر اسماء
بلا مسميات وذلك ككتاب الامام الفخر في علم الكلام وطوالع البيضاوي ومن هذا حذوهما
في ذلك ومن اراد تفصيل الكلام فعليه بكتاب السنوسية من الكلام ولا يجوز العمل بقول كل
من تزيي بزي العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا واتقانا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عم يخرج في اخر الزمان رجال يختلبون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان
السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترؤن
فبي حلفت لابعثن على اولئك فتنة تدع الحليم فيهم حيران وعن انس رض قال قال
رسول الله عم ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة لانفسهم لا اربح الله تجارتهم
وقال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال وقراء وعلماء فسقة بهم تضل امتي كما في روضة العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة اي جماعة صحابته المنجي
من النار وسببه اي الوصول لاعتقاد اهل السنة التمسك بالسنة النبوية وما عليه الصحابة

في الاعتقاد

في الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى النفساني و
ترك الاعجاب بالراي اي العقل من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك
وما عطف عليه اي مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على المعطوف عليه بجاء
اي بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما عرفت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع
من الاخلاق المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة هو في اللغة اظهار الشيء على
خلاف ما هو عليه مصدر راءى يرائي مراآة ورياء يقال رائيته اذا اظهرت له خلاف ما انت عليه
وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان البحث المبحث الاول منها في تعريفه عبر به لشموله للحد والرسم
والتعريف اللفظي وتقسيمه لاقسامه والتقسيم عند علماء المذهبين ضم قيود متباينة او
متخالفة المفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم يقال له بالنظر لمقابله قسيم ولمقسمه قسم كما في
المواهب والمبحث الثاني فيما به الرياء والمبحث الثالث في اله الرياء والمبحث الرابع في الرياء
الخفي وعلاماته والمبحث الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس في امور مترددة بين
الرياء والاخلاص والمبحث السابع في علاج الرياء كما في الحاشية فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة المصدر فيهما مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف او دليله اي دليل العمل مثل
ذبول الشفتين وخفض الصوت مثلا الدالين على الصوم كما في حاشية خواجه زاده او اعلامه
اي ارادة اعلام العامل بعمله احدا من الناس رجاء نفعه ويسمى هذا سمعة من غير اكراه على
ذلك ملجئ اي ملزم الباعث على نفسه اي على نفس الرياء عن قتل النفس وتلف العضو لا بغير الملجئ
من الضرب والحبس كما في حاشية خواجه زاده اذ لا مؤاخذة مع الاكراه كذا في الفتحية ثم اعلم
ان الرياء في العرف اسم مخصوص بارادة العبادة للغير فالعابد هو المرائي وذلك الغير
هو المرائى له والعبادة هو المرائى به واظهار العبادة هو الرياء وضده اي ضد الرياء
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب اي كسب القرب المعنوي الى الله تعالى بالطاعة الجار متعلق
بالتقرب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن
الاعلام السابق اما لو علم بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع
ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وثمرة اي نتيج الاخلاص الاحسان يقال احسن الشيء اذا
زينه او جمله فانه يزين اركان الاسلام ويحسنها والمراد به الاخلاص اشار اليه بقوله وهو ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني الاحسان عبادته تعالى على نعت الالوهية والتعظيم
له تعالى كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك في حضرته يزيد الطبع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معروفه وخوفا من تأديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد
من قوله فانه يراك بكلمة التحقيق وانما قال في رواية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو
من باب التشبيه بالمخيل الذي لا وجود له لانها عندنا لا يجوز الرؤية في الدنيا اصلا والجملة

المذكور رياء انما يكون اذا كان ذلك الاعلام ... على نفسه اي على نفس العمل بعينه كون الاعلام
باعثا على نفس العمل واما اذا كان ذلك ... باعثا على مجرد الاظهار ولا فقد ... ويخفيه
وكان الباعث على العمل امرا اخر فيبعد ... برياء ... بعيد هذا فقد
هذا الشرح اي على نفس الرياء ... يستلزم
علان ... مع ... لمحمد الدينوري
الدورد

حال كما في ابن الملك للمصابيح وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة فلا يتناول ذلك الوعيد الوارد في الرياء وهذا رياء
اهل الدنيا يطلب به فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوي والاول بقسميه اي ارادة النفع
الدنيوي بعمل الاخرة او دليله او اعلامه بذلك العمل والثاني يسمى بالسمعة كما في الحاشية
رياء اهل الدين المحبط للعمل والمصير له كان لم يكن من حيث الثواب وسياتي له زيادة تحقيق
فالقسم الاول من قسمي رياء اهل الدين وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله كما في حاشية
خواجه زاده ان لم يقارنه اي الاول ارادة نفع الاخرة مع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض
الدنيا فقط فهو رياء محض وان قارنته اي ارادة نفعها فرياء تخليط لقصده كلا الامرين
اما غالب ارادة نفع الاخرة او مساو للنفع الدنيا او مغلوب به والجملة خمسة رياء دنيوي
ورياء محض ديني ورياء تخليط تحته ثلثة اقسام كما في المواهب والمراد منه نفع الدنيا
الضمير راجع الى الالف واللام بمعنى الذي اريد منه نفع الدنيا اما خالقي او مخلوقي ونفع الدنيا
اما جاه تقدم ان اصله وجه فقلبت او مال او قضاء شهوة هي ما يستلذ به النفس او دفع ضرر
يسير وهو ليس بقيد بل وكذلك الكثير بل الاولى وكل منها اي من هذه الاغراض الدنيوية
اما مقصود للتوسل الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها او لا بل لذاته والاول اي ارادة
نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق في محل الحال ليس برياء محبط للثواب لورود صلوة
الاستسقاء وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة ونحوها من الصلوات والترغيب كقراءة سورة
الواقعة كل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك من حديث ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة
الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة يس لما اراد وغيره بالرفع مبتداء وخبره قوله
الاتي كله رياء اي وغير ما يتوسل لحوز غرض دنيوي من الخالق كله رياء سواء كان لنفع الدنيا
من الخالق او المخلوق او لنفع الدارين على حد السواء او مع غلبة لاحد الجانبين اذ يصدق
عليه لم يفعل لقصد وجه الله تعالى فقط بل له وللنفع الدنيوي هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع
الناس عليه ليحصل له ثمرة نظرهم الدنيوي مع قصد التقرب في الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا
اشرك فيه غيري فهو للذي اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله تعالى ولتحصيل امر دنيوي
مبني على ذلك كالسفر للحج والتجارة والاذان لاقامة السنة ولاخذ المرتب عليه فليس من
هذا الباب انما هو من الجمع بين القصد الديني والدنيوي فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا
من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان غلب باعث الدنيا والا فلا ومنهم من قال يثاب على
قصده الديني لانه لم ينضم اليه محبط له بل امر مباح وقد قال الله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن
عملا كما في المواهب وان كان اعلام الغير بعمل الرياء باعثا له على مجرد الاظهار لذلك العمل
للاقتداء به فيه والعمل به ونحوه كقصد الاقتداء من النيات الصالحة المراد بها وجه الله تعالى كتعليم

جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون الباعث له اخرويا فليس برياء لان المدار على النية وقد رد
عليهم هنا بعض من سخفاء العقول عند ذوي الالباب والفحول وقال وقد تركت عبارة
المص في هذا المبحث باسرها لكونها كالهذيانات والالفاظ المهملة ورايت الاشتغال بها اشتغالا
بما لا يعني الى هنا كلامه اقول هذه فرية بلا مرية واشتغال بما لا يعني ولعمري انما تركها لعدم
اطلاعه على مراده وقصور النظر عن الشرح على وفق مرامه لا لكونها من المهملات والهذيانات
لان المهمل ما لم يوضع لمعنى وهذا المبحث ليس كذلك لكونه مشتملا على مباحث شريفة ومعاني
كثيرة ودقايق عميقة ولكن لما كان ماخذه نفيسا واجتهاده لطيفا لا يطلع عليه الا من ساعده
التوفيق الحمد لله على التوفيق **المبحث الثاني** فيما به الرياء اي المبحث الثاني فيما يحصل به الرياء وهو
خمسة اشياء الاول منها البدن والثاني الزي والثالث القول والرابع العمل والخامس
الاتباع وذلك اي حصول الرياء به باظهار النحول بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل
من باب نصر اي سقم ومجيئه من باب نفت لغة كما في المصباح ليدل اي نحوله على قلة الاكل وذلك
مندوب اليه في الحديث مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفي الاخر لا تاكلوا كثيرا
فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا وعلى شدة الاجتهاد في العبادة بالذاب فيها لانه
يذيب البدن عادة وعلى غلبة خوف الاخرة لان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق الرضى
واظهار الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل السهر عدم النوم فيه كله او في بعضه
يقال سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران وعلى كثرة الحزن في الدين لانه
خوف عذاب الاخرة يدخل المكلف في الاحزان لانه لا يدري ماله وذبول الشفتين بضم المعجمة
والموحدة في المصباح ذبل الشيء من باب قعد ذبولا وذبلا ايضا ذهبت نداوته انتهى
كلاهما وخفض الصوت ليدل اي كل ذلك او مجموعها على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت
من قوة البدن وحسن الغذاء ووقار الشرع اي توقيره له بنهيه عن رفع الصوت قال الله تعالى
حكاية عن قول لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق الشا
رب واطراق بالمهملة والقاف اي ارخاء الراس والهدو بضم الهاء والدال وتشديد الواو
والسكون في الحركة لانه فعل الصالحين قال الله تعالى والذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة هذا
هو رياء العباد والزهاد في اغلب الاحوال ان ارادوا بذلك الرياء واما رياء اهل الدنيا
بالبدن فيحصل باظهار السمن بفتح فكسر ليدل لالته على كثرة الاكل الناشية عن كثرة الغنى و
صفاء اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة
البدن الدال على اهتمامه بامر نفسه ونحوها مما يرائي به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسمى
الناس مباهاة ومناظرة لا رياء وان كان مرادهم اظهار النعمة لا يكون رياء وذلك

بالقصد والنية والثاني مما يحصل به الرياء الزي بكسر الزاء الهيئة كلبس الصوف وهو في الاصل ما على ضأن الغنم وما على معزها شعر وما على الابل وبر والقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل كما في
المواهب وتشميره اي رفعه الى قريب من نصف الساق اظهارا للاتباع والاعراض عن اعراض الدنيا
ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمرحلة اي المولف من المرقع اظهارا للزهد قال الشاعر
وغليظ ثوبك لا يزيدك رفعة عند الاله وانت عبد مجرم كذا في التحفة والطيلسان بفتح المهملة
والثانية قال في المصباح فارسي معرب وبعضهم يقول كسر عينه لغة قال الازهري لم اسمع
فيعلان بكسر العين بل بضمها كالخيزران وعن الاصمعي ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة
والطيلسان من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطي مولفا فلا سماه طي اللسان
عن ذم الطيلسان كذا في المواهب ليظهر انه اي بكل ما ذكر متبع للسنة النبوية ولينصرف اليه
الاعين من الناس بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه ولبس الثياب المخرقة بالتقطع او غيره
والثياب الوسخة بفتح فكسر ما هو يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ ليدل
به اي بلبسه لذلك على استغراق الهم اي توجهه بالدين باعماله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم
تفرغه للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع وكسر النفس بالبسهما ذلك وعلى
على الفقر لله تعالى وعلى الزهد في زهرات الدنيا فاستوى عنده ما ذكر وضده وان كان متمكنا
من الرفيع والنظيف ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا بين الرفيع والدني نظيفا من الوسخ
لكان عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح له لكراهته لخوفه اذ داخل ذلك يخشى ان يقول الناس
الناظرين لم رغبت الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد بذلك ومنهم اي من فاعل
ما ذكر من اللباس من يريد القبول عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها
محبوب العالم من الملوك والاغنياء بيان لاهل الدنيا وعند اهل الصلاح لايهامه لهم انه
منهم فلو لبس الخلقة والوسخة بكسر العين فيهما ازدرته اهل الدنيا لما قام بثيابه من الوسخ
والتخلق ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين اي جماعته فلذا انت العقل اي منفعته
من الانتظام في سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذه الاغراض ولا يعلم بالتحتية مبنيا للغير
الفاعل والجملة خبر هو مقدرا والواو للحال زهده وصلاحه في الدنيا فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكيسة جمع كساء ثوب معمول من الشعر ايضا الرقيقة وهو بقاف فيه فيهم
فيما قبله او بفاء فمهملة او احدهما في احد ذينك والاخر بالاخر كما في المواهب مما اي التي قيمتها
لرقتها او لرفعتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها لكونها من الشعر او الصوف هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون اي يطلبون بلبسها القبول عند الفريقين اي اهل الدنيا واهل
الاخرة ولو كلفوا بالبناء لبس ثوب خشن او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم
كتكليف الذبح لانفسهم خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء لرداءة تلك بالوسخ

تارة وبالخشونة اخرى ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب لعظم عليهم خوفا
من ان يقال للمكلفين رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين
رأيهم الاعراض عن محاسن الثياب هذا رياء العباد والزهاد في الزي واما رياء اهل الدنيا مع
بعضهم بالثياب النفيسة اصلا ونسجا او قيمة والمراكب الرفيعة اي المرتفعة مقاما كالخيول
المسومة والابل المطهمة والمساكن الواسعة اظهارا لمزيد السعة يلبسون اصنافا بيانا ومفصله
لانه ليس من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها خوفا من احتقار الاضداد لهم عند
رؤيتها الثالث مما يحصل به الرياء القول كالوعظ اي التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التي
تمنع صاحبها عن الاخلاق الردية والنطق بالاخبار النبوية والاثار عن الصحابة ومن دونهم
اظهارا للغزارة بالمعجمة والزاء اي كثرة العلم وقوته دلالة على شدة العناية باحوال السلف
بنقل مقالهم وذكر احوالهم وكتحريك الشفتين بالذكر ايماء للرائي انه لا يفتر عند ذكر مولاه
والذكر الثناء على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
اي بشهود الخلق او بمكان يشهدون فيه اظهارا للعلم وانه اهل للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكاظهار الغضب هو تغير القلب واحتقانه عند وجود ما لا يرضى الانسان ممن هو دونه
للمنكرات مع محبته بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف اي الحزن على مقارفة اي مداخلة
الناس للمعاصي ليذم بذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وترقيق الصوت بالتحزين وانواع التحسين
بقراءة القران لا يقصد امتثال نحو حديث زينوا اصواتكم بالقران وحديث من لم يتغن
بالقران فليس منا بل ليدل ظاهر ذلك منه على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه وكادعاء
حفظ القران والحديث النبوي وادعاء لقاء الشيوخ لتعلو رتبته وكذكر ما فعله فيما
سلف من عمره من الطاعات التي تقربه بها لمولاه وكالرد على من يروي الحديث النبوي ببيان
خلل اسم مضبوط المختل في نقله بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف باخر
او في صحته او لفظه ليعرف اي بذلك الراد انه بصير بالاحاديث وظاهر ان الحرمة انما هي
في القصد المذكور والا فالرد في ذلك واجب على العارف به حذرا من الدخول في حديث من
حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد ما يدعو اليه كالتحدث
به من طرف التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقرو عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان
بهذا الحديث كما في المواهب وكالمجادلة اي المناظرة في النازلة على قصد افحام بكسر الهمزة
وبالفاء والمهملة الخصم اي اسكاته بالحجة ليظهر المجادل بذلك للناس قوته في العلم والدين
واما هي لاستبانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور من وجوه رياء القول
هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا فيحصل بالاشعار التي لا تتعلق بها الاحكام
والامثال الادبية واظهار البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوي يتوسل به لذلك فلا باس

به كما في المواهب والرابع مما يحصل به الرياء العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان اي زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الرأس لايهام انه من ذوي الفكرة
والاعتبار وآداب التذكر والاستبصار وترك الالتفات في شيء منها لانه يتباعد بل يتحدث
عنه بالاقبال التام على الصلوة واظهار الهدو بضم الهاء والمهملة اي السكون في الافعال وعطف
عليه عطف تفسير قوله والسكون وتسوية القدمين وتسوية البدن بسيماء الصالحين في
محضر اي حضور من الناس ليشهدوا بصلاحه دون الخلوة فلا يكون شيء من ذلك فيها من
الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها وقس عليها ساير العبادات فاذا تلبس المكلف
بكملاتها على قصد ظهور كماله عندهم كان رياء وان تلبس بذلك خاليا مع مولاه قا
صدا وجهه فقيادتي ما عليه هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا بالعمل
فيحصل بالتبختر والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرحا
والتبختر في المشية مذموم شرعا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا وروي انه مر المهلب
صاحب جيش الحجاج متبختر او في جبة خز اي ابريسم فقال له مطرف يا عبد الله هذه
مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة
مذرة اي فاسدة واخرك جيفة قذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته
تلك كما في عوارف المعارف واما المشي مرحا في معركة الحرب بين الاعداء فحسن لما فيه
اظهار صلابة الدين وعزه كما في المواهب وتقريب الخطا جمع خطوة كقرية وقرى والاخذ باطراف
الذيل اي بسفل الثوب ونحو ذلك من افعال اولي العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب
اي المصاحبين والاخوان الزايرين كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
اوغيرها من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال من الدعاء الى امر ما ايهاما للصلاح
وعلو المقام حتى يراه اتباعه وحصل ذلك الاجتماع وترك الانفراد ليقال انه مرشد
للسالك كامل الارشاد له اتباع كثيرة فلذا عنونة الاصحاب هذا رياء العباد والزهاد
واما رياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب الزوار عليه كاين ليقال انه ذو قدرة اي مكنة في
الدنيا وثروة بفتح المثلثة من المال وعبيد وخدم بفتح اوليه جمع خادم كثيرة وصف تاكيد
وما ذكره المصنف في المبحث الثاني جميع ذلك ماخوذ من الاحياء لكن ينبغي ان يعلم ان كون
الامور المذكورة راجع الى القصد والنية قال عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى
كما اشرنا اليه في اثناء الكلام فتأمل فان لكل شيء علامة وللمؤمن فراسة المبحث الثالث فيما اي في الذي
له اي لاجله يرتكب الرياء حباله وهو اي المرائي لاجله الجاه واستمالة القلوب اما للتوسل
به اي المرائي له الى معصية اومباح او طاعة من الناس في اعتقاده يصل اليها بامالة القلوب
اليه ولو في اعتقاد المرائي لا في نفس الامر وقد تكون هذه الثلثة اي كل واحد منها اغراضا

مقصودة

مقصودة من الرياء ابتداء لا لتوسل به لاستمالة ولا لغيره كما قال بغير توسط جاه فيكون
معصية مقصودة او مباحا مقصودا او طاعة مقصودة فتلك اربعة يعني الذاتي وهذه الثلثة
والقيك سبعة اي مقصود لذاته ومايتوسل به الى معصية او نفسها اومايتوسل به الى مباح او نفسه
اومايتوسل به الى طاعة او نفسها فيكون الاقسام الحاصلة في الحقيقة اكثر من اربعة لكن المص
ادرج بعضها في بعض لاجل الاختصار فتأمل ولكل يقع الرياء ان رياء اهل الدين ورياء
اهل الدنيا ثم اورد امثلتها تفصيلا وتوضيحا فقال اما الاول اي الرياء الذاتي فكمن يقصد
بعبادته ان يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك الى طريق الاخرة وكثرة
المريدين لشهرته بالتحقيق والاصباء لصلاحه وكمن يمشي منفردا بمجلة فيطلع بتشديد الطاء
عليه الناس فيترك العجلة ويمشي هونا كي لا يقال انه من اهل السهو واللهو الذين شانهم الاسراع
في المشي وقد جاء ان سرعة المشي يذهب بهاء الرجل لا من اهل الوقار بالقاف اي الحلم والرزانة
ومنهم اي من المرائين لحصول غرض ذاتي من اذا سمع هذا اي ذم الاسراع في المشي يستحي من الناس
لنظره الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم اي هيئة مشيه في الخلوة منفردا مشيته بكسر الميم
ايضا بمرائي من الناس فينسبونه الى الرياء فيتكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا
راوه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير للمشية لانه تعود ذلك ويظن انه تخلص به اي بما
تعود لذلك من الرياء ولم يخلص لان للوسائل حكم المقاصد والعمل بالنية وقد تضاعف
به بما فعله في الخلوة رياؤه فانه اي المرائي انما يحسن مشيته من الاحسان او التحسين
اي ما يفعله في خلوته ليكون كذلك في الملاء بين الناس لقصور نظره عليهم والملائكة كرام القوم
سموا به لانهم يملؤن عين الناظر اليهم لا لحياء من الله تعالى حتى يخلص به من الرياء والله يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكذلك اي كرياء من ذكر بتحسين المشية رياء من سبق
له الضحك وطبق متعد لانه ضمنه معنى يبور فعداه تعديته وعطف عليه قوله او يبور بضم
المهملة منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار
في نسخة الحقارة لان كثرة ذلك توجب الاستخفاف بفاعله كما في المواهب فيتبع ذلك بالاستغفار
اظهار الكراهة ذلك ويتنفس الصعداء بضم ففتح مد التنفس الذي لا يكون عادة الا من امر
شان ويقول اظهار الانكار ذلك ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه حتى تاتي بما وقع من
الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك انه لو كان في خلوة فصدر عنه ما ذكر لما كان
يثقل عليه ذلك لعدم من يراه ذلك وانما يثقل عليه ذلك لانه يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير فيستحي من الناس ولا يستحي من الله تعالى وهو معه وكالذي يرى جماعة يتهجدون بالنافلة
من الصلوة ليلا بعد النوم وبعد فرض العشاء ويصومون نفلا ويتصدقون فيوافقهم فيما
يفعلون خيفة بكسر المعجمة ان ينسب الى الكسل بفتح اوليه ترك العمل مع القدرة عليه وقد اشتغال

منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم ويذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه لكان لا
يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكلما انبت جوهم بذره ومالا يلتفت اليه
الا كان اعلى وكالذي يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء او عاشر المحرم على الصحيح
وقيل تاسعه وبينت ذلك في كتابي فتح القادر فيما يتعلق بعاشر المحرم من الفضائل والماثر
كما في المواهب فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم لو رآه
رياء فيذهب ملك قلوبهم ويزول احتمالهم وان اضطر اليه اي الى الشرب المدلول عليه
بذكر ضده فشرب ذكر لنفسه عذرا في الافطار يوسف تصريحا بادعاء مرض او سفر
او تعريضا لا صراحة فيه وهو اخفى واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص بان يتعلل بمرض
اقتضى بحرارته فرط العطش الذي لا صبر معه عن الماء او يقول اذا صمت حصل لي زيادة
عطش فلذا لا اصوم او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذا من العذر
الصحيح وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول به انه يعتذر
من الشرب رياء ولكنه يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه
بسبب افطاره مثل ان يقول ان فلانا من الناس امر محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل
الانسان من طعامه وقد الح من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا اي فراقا من تطييب
قلبه الا بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب عن تحمل
نفسي لكلال الصوم وتعبه مشفقة علي من التعب البدني ولو كان من عبادة فظن
اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم فتركته براءة لها وايثارا لتطييب نفسها و
اما المخلص لله تعالى عاملا لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه امسرع في مشيه ام مقتصد
ام بطئ لان نظره مقصور على نظر الخالق اليه ومن قصد البحر استقل السواقيا كما في المواهب
قال محمد بن اسلم مالي ولهذا الخلق كنت في صلب ابي وحدي فادخل في قبري وحدي ثم
ياتي منكر ونكير فيسألاني وحدي واوقف بين يدي الله تعالى وحدي فان بعثت الى الجنة
بعثت وحدي وان الى النار بعثت وحدي فمالي وللناس ذكره ابن العطاء في شرح الحكيم
وعن رسول الله صلعم انه قال لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الناس عنده كالاباعر ثم يرجع
نفسه فيراها اصغر صاغر اشار الى قطع النظر عن الخلق والخروج منهم وترك التقيد
بعباداتهم كذا في العوارف فان لم يكن لذاي العبد رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك
اي عدم الرغبة منه اي من العبد فلا يريد ان يعتقد غيره تعالى من الخلق ما يخالف علم الله
تعالى فيه من انه لم يرغب في الصوم فيكون تلك الارادة ملبسا على العباد وان كان له اي
للانسان رغبة في الصوم ومنعه منه مانع قنع بكسر النون اي اكتفى بعلم الله تعالى فيه ولم
يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة

اي يظهر

اي يظهر على سبيل الخطور له ان في اظهاره للخلق اقتداء غيره به فيكون حاملا بذلك على الا
قتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار الى هنا كله مثال لوقوع رياء اهل الدين لاهل الجاه نفسه
واما لوقوع رياء اهل الدنيا لاجله كمن يريد باظهار الشجاعة في المصباح شجيع بالضم
شجاعة قوي قلبه واستهان بالحروب وحسن التدبير بوضع كل امر ما يليق به ومفعول يريد
الامارة بكسر الهمزة الولاية والوزارة بكسر الواو اسم مصدر من وزر فهو وزير لانه يحمل عن
الملك ثقل التدبير ونحوهما من الولايات فهذا كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني اي وقوع الرياء
لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى معصية او لاجلها نفسها فكمن يرائي اي الناس بعبادته
ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب المناهي والورع اي ترك ما لا باس به حذرا
عما به باس والامتناع من اكل الشبهات اي ملابستها باي وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها
ليعرف بالامانة علة المراءاة بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء اي فصل الا
حكام الشرعية او الاوقاف فيواجرها في جمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فيا
خذها ويجحدها فان المراياة بتلك الاعمال السابقة لاجلها ليست مقصودة بالذات بل كو
وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زي اي هيئة التصوف اي التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه
عن الاخلاق السيئة وهيئة الخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا تنبت الا على طهارة
القلب من ردي الاخلاق ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب بذلك الى امراة او غلام لا للذات محبتهما بل للتوسل
لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم الشرعي والاته وحلق الذكر لملاحظة
النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الواحدة امراة من غير لفظه والصبيان بكسر اوله
والمهملة جمع صبي والنظر لهن للاحرام فحضور العلم المرائي له ليس مقصودا لهذا لذاته بل
للحظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط للامور ليصل الى الولاية من امارة
ونحوها ووصاية على يتيم ونحوهما من الاوقاف فيتمكن من المحرمات المشتهيات هذا مثال الرياء
اهل الدنيا لاجل الجاه للتوسل الى معصية كما في الحاشية وفي المواهب وهذا المثال غير تام فالك
رياء لوصف الامانة لينتج عنها ولاية وهذا رياء للولاية ليحصل بها مشتهياته كلامه واما
الثالث وهو المرائي لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
لصلاحه وترغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لفلاحه ويسارع بالبناء له في خدمته و
حاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل ويبقى باثم ترك الواجب او الفرض والاداب
المطلوب فعلها للكمال في الخلوة لعدم من يراه من الناس ثم ويطيلها ويراعي التعديل للاركان
والاداب المسنونة فيها في الملا اي في حضورهم فرارا عن ايذاء الناس له بذمته وغيبته اي
ذكره بما يكره من التقصير في الصلوة لا طلبا للمدح منهم ولا خوفا من الله تعالى حتى يكون قربة

وكمن يصلي او يقراء ويهلل توسلا بذلك لاخذ المال والتلذذ به استبدالا للادنى بالذي هو خير
هذا مثال للرياء لاجل نفس المباحات فى اعتقاده ولكنه حرام قطعا وكالمثال الاخير الثاني
يظهر الشجاعة وحسن السياسة توسلا للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات
من المباحات هذا مثال للرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا واما الرابع اي المرائي له توسلا
لطاعة فى اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث اي تخفيف الصلوة وترك تعديل الاركان خلوة وبضد
ذلك بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناس عند نظرهم لصلاته عن المعصية بالغيبة والذم
فيحفظها بينهم لتسليمهم من ذلك وهذا رياء اهل الجاه للتوسل به الى طاعة فى اعتقاده او
نفسها فتدبر كما فى الحاشية وكالمتعلم للمعلم ونحوه يرائي بطاعته لعلمه وغيره لينال عند المعلم
بافعاله رتبة حسنة فيتعلم منه علما نافعا يعني يرائي المتعلم لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل
به الى تعلم علم نافع الذي هو طاعة كما فى حاشية خواجه زاده وكالولد بفتحتين يطلق على
الواحد وغيره والولد بضم فسكون جمع للمفتوح كاسد واسد كما فى المصباح يرائي بعمله
من الخير ليميل اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب فتامل فيكون بميل قلوبهما اليه بارا لهما فتوسل
بالرياء لهذه الطاعة وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا لاحسانهم الظن به ويتخذ
عنده الايادي ليتخذ عدة بضم المهملة وتشديد الثانية ما اعددته من مال او سلاح او غيره
وجمع عدد كغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا كان الانسان مشغولا بامر المعيشة
منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب عن ذلك توجه لها او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها او وجاهة ومنصبا ليتفرغ به للعبادة بما يحصل له منه من الدنيا
ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه لجاهه يرفع المناكر ويؤنس المعروف
لقوة شوكته او لينفذ به اي بالمنصب والجاه وهو مبني للفاعل من الانفاذ او التنفيذ وللمفعول
قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي ليصير نافذا فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار للمنكر وهي التغيير باليد للملوك والحكام ولارباب
الجاه والمناصب من العلماء الاعلام وبالقلب لعامة العوام وقال بعضهم كل من قدر على ذلك
فالواجب عليه ان يغيره كما فى التنبيه والمواهب هذا مثال لوقوع الرياء لاجل نفس الطاعة فى
اعتقاد المرائي وكمن يعطى له دراهم مسماة اي معينة عينها واقف او غيره من متصدق
ليقراء جزء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويجعل ثوابه اي ثواب كل واحد منها والافعال كلها منصوبة عطفا
على المنصوب اولا بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل للمعطي من الواقف او غيره او لاحد ابويه
اي ابوي المعطي واحتمال ابوي القارى بعيد كما فى المواهب فيفعل عطف على يعطي ذلك
المسكين تلك العبادات المعين له ذلك المال فى مقابلتها طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة

ويظن

ويظن لجهله انه كسب حلال وان ثوابه اي الاجر المرتب عليه يصل الى الامر وانه فى طاعة
يعني يظن المرائي ان ذلك المال حلال وان ثواب تلك الافعال كلها يصل الى من امره بايصاله
اليه من الواقف او احد ابويه او غيرهما ويزعم على اعتقاده ان ذلك طاعة مرضية وعبادة
مرغوبة جهلا منه بانه ذلك ليس كذلك فى نفس الامر فتامل هذا محل كلام على وفق مرامه
واعترض عليه الشارح الكردي محمد فى شرحه المسمى بالتوفيق ان ذلك كله طاعة مقبولة و
حسنة صحيحة عند الله ورسوله ويصل ثوابه الى الامر وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي
لما روى البخاري عن ابن عباس رض ان نفرا من اصحاب رسول الله عم مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل منكم من راق كان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
منهم رجل فقراء بفاتحة الكتاب على شاء فبراء فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا قبول ذلك
قالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقال يا رسول الله تعالى اخذ هذا على
كتاب الله تعالى اجرا فقال رسول الله عم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وفى فتاوى
الهاوي يكره اخذ الاجرة لختم القران الآن يقراء جميعه ولو قال اقراء منه فلا يكره بقراءة
البعض ويكره ان ينقص اجر الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه ثم قال فالمنع من امثال هذه
الخيرات بعد ما تقرر عليها عمل الامة ودلت النصوص على جوازها جهل وضلال واضلال
وتفريق بين المسلمين وعدم اهتداء باصول الدين ثم قال فاحفظ ما ذكرت لك لتخلص
من غلطات الملحد وخرافاته انتهى كلامه فنقول فى جوابه كلا ما ذكره اكثر الفضلاء واكبر
الفقهاء ان الحنفية نقل عنها ابن حجر جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال فى شرح هذا الحديث
خالف الحنفية المشهور فنفوا جواز اخذ الاجرة فى التعليم واجازوه فى الرقى قالوا لان
تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر
ولذا حمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله تعالى بقرينة ان السؤال
عن اجرة القران للرقية والتداوي دون الثواب فلا معارضة وبعضهم قد حمله فالقرينة
سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على
اخذ الاجرة على تعليم القران رواه الطبراني وابو داود فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا
على ان الحديث خبر الواحد فلا يصلح لمعارضة قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
ومع ذلك لم يعمل بالحديث المذكور امامنا ابو حنيفة رح ولحمد ولما الشافعي ومالك
فهما جوزا الاجرة على الرقية بالقران وباسم الله فجعلا الاجرة فى مقابلة عمل النفث الذي
هو من الاعمال المباحة والقران لا يقصد الثواب تكون بمنزلة التابع للعمل غير داخل
فى النهي المذكور عندهما على ان دليل التجويز لا يتم بدونه الجواب عن دليل المنع كما قرر فى موضعه
فمن ادعى الجواز فعليه البيان فمن اين يكون المنع من امثال هذه الافعال جهلا وضلالا

واضلالا كما ظن البعض بعض الظن واما ما يدعيه ذلك المعترض من دلالة النصوص على
جوازها وتقرير الامة واجتماعها عليها فكذب محض وافتراء صرف فان الادلة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس تدل على عدمها اما الكتاب فكقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا
ذكرى للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير للقران والحصر اضافي فالمعنى ما القران الا ذكرى للعالمين لكن
لا ينجا وز الى كونه مما يسال عليه الاجر من الخلق واما السنة فكقوله عم اقرؤا القران ولا
تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة وذكر في المقدمة قال عم من عمل منهم عمل الاخرة
للدنيا فليس له في الاخرة نصيب قال المولى المرحوم في الانقاذ فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح
هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس
بمال لانه ليس بعين تجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم
انه ليس ببيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي
مرادة لاجله حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فا
لمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجرة انتهى بقي ههنا تفصيل مذكور
فيه واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عم انما الاعمال
بالنيات وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولا توجد فيما نحن فيه
فلم يحصل له ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه واما القياس فان القران مثل الصلوة
والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها فتامل
فان قلت فلم لا يجوز ان يكون مراد الواقف او المعطي ان يكون معطاه صلة بلا شرط قراءة
ولا التماس ويقراء القاري حسبة لله تعالى ويجعل ثوابه للمعطي قلت لا يجوز اما اولا فلان المعطي
انما يعطي ليقراء له على مراده حتى يراقبه بل يداوم على القراءة ويسلط عليه نقاطا واما ثانيا فلان
القاري انما يقراء لاخذ المال ولو لم يعط لم يقراء وان لم يمنع مانع فهل يكون القران حسبة لله
فان قلت فما جوابك عما ذكر في الهاوي والقنية قلت ان الهاوي ليس من الكتب المعتبرة اصلا
فلا يجوز العمل بما فيه الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول
واما القنية فهي وان كانت فوقه الآن صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم
مخالفتها للكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا كما في الانقاذ وبما ذكرنا من الادلة المنقولة
من الاجلة ظهر ان هذه الاجرة من الامور المحدثة المردودة فكيف تكون طاعة وعبادة صحيحة
مقبولة عند الله ورسوله وقد قال عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود كما مر
فيكون فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العتاب فتامل حتى يظهر لك الخطأ من
الصواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ويكون يصلي او يهلل اي يذكر الله تعالى في ملأ
اي في حضرتهم لمجرد ارادة الناس ذلك الامر منه ليقتدوه ضمن يقتدون معنى يتبعون فعداه

تعدى به والا فاقتدى قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل من الصلوة او الذكر ويصير اي ذلك العمل
منه سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس بان كان في الخلوة او منفردا لم يفعل وهذا ايضا رياء الا
انه وسيلة الخير بخلاف ما اذا كان قصد الاقتداء وعمل الطاعة لله فقط باعثا على مجرد الاظهار
لذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول
تلك النتيجة هذا رياء اهل الدين واما رياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة لا ميره ونحوها مما
يقدمه عنده ليصل منه الى ولاية كامارة لينفذ احكام الشرع بها ويصلح للناس من الفساد بعلمه
ويرفع الظلم اي ما وضع في غير محله والمنكرات شرعا **المبحث الرابع** في الرياء الخفي الذي لا
يدركه الا الخاصة لنور بصايرهم وصفاء سرايرهم وعلاماته الدالة على وجوده في الزمان الماضي
اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس والشيطان الى ان يكون اخفى من دبيب النمل
وحركة الرمل فانه لكمال لطفه لا يحس به فتحتاج بالفوقية بالبناء للفاعل او بالتحتية كذلك
اي السالك او للمفعول ونائب الفاعل في معرفته الى علامات والثاني لعنوه محل المفعول به منها
ان يسر بالبناء للمفعول او الفاعل اي فرح العابد باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او من غير ان يستدل به اي بمدحهم له على حسن صنع الله تعالى به اي بتوفيقه لطاعته وحسن نظره
له حيث ستر القبيح القايم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون ح عند الاستدلال على حسن
صنع مولاه به فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا فرحه بحمد الناس له لانه لا عبرة به في نفس الامر
ولا قيام المنزلة اي المكانة في قلوبهم لصلاحه وقد قال الله تعالى محرضا على الفرح بحسن معاملته
عنده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وفي جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته
فليفرحوا فبذلك فليفرحوا لحذف احد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء بمعنى الشرط
كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايمان
او القران او الاسلام والرحمة القران او انه صيرنا من اهله او السنن او الجنة انتهى او من
غير ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل له بين عباده حتى اثنوا عليه وستر القبيح في الدنيا
تنازعه المصدران قبله وقد تقدم انه يتعين في مثله اعمال الثاني فلا تغفل انه كذلك
يفعل الله به في الاخرة كما جاء في الخبر في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
ان الله تعالى يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة فيضع عليه كنفه ويستره الكنف الجانب
ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار رعايته وصونه عن الحزن كمن يضع كنف ثوبه على رجل
اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويقول الله اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي
رب حتى يقرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال الله تعالى سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وفي رواية ثم يامر به الى الجنة كما في ابن الملك شرح

المشارق وفي صحيح مسلم ايضا من ستر مسلما اي ستر عيبه او ستر بدنه ستره الله في الدنيا
والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه المسلم فان السرور اي الفرح باحد
هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها من الذم الاول ملاحظة اقتداء الغير به والثاني
ملاحظة طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع والثالث الاستدلال باظهار الله تعالى الجميل وستر
القبيح في الدنيا انه يفعل به في الاخرة كذلك والرابع الاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل حق اي ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس بنظره في شيء
منها للدنيا الا ليكون طريقا ونظر بالحقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس من النفس
او الشيطان وكثيرا منصوب على المصدرية او الظرف وما مزيدة للشيوع كما مر فلتكن بالفوقية
اي ايها السالك او بالتحتية اي السالك على بصيرة في امره فلا يغره الغرور ومنها اي من علامات
الرياء الخفي انه يجب ان يوقره اي يعظمه الناس ويثنوا عليه بضم التحتية وان ينشطوا اي
يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوائجه التي يحتاجها منهم وان يسامحوه في البيع والشراء
بترك مماكسته او بتخفيفها وان يوسعوا له في المكان عند قدومه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له
المكان ثقل بضم القاف على قلبه اي رآه ثقيلا لشرته لانه يرى ذلك تقصيرا في اداء حقه ووجد
لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا لما يرى في نفسه من عظم فضلها كان نفسه تتقاضا بطلب
اداء الاحترام اي فعل انواع الحرمة على العبادة التي اخفاها من الناس لتحمله لها سترا ولو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة المفعولة كذلك لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا
له عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق
اليه لذلك لم يكن عمله ولو في خلوة خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون الواو وخلط
خفي لدقته من الرياء حال او صفة من الفاعل ومهما ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية وسكون الفاء
اي فرقا وتمايزا بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة لا نفع منها ففيه شعبة اي قطعة
من الرياء والتنوين للشيوع تنفيرا عن النظر لذلك وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلوته
بين الناس كصلوته بينا غيرهم كما في المواهب وعن بعض الحكماء انه قال ينبغي للعامل ان ياخذ
الادب في عمله من راعي الغنم قيل وكيف ذلك قال لان الراعي اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته
محمدة غنمه كذلك العامل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه ويعمل لله تعالى عند الناس وعند خلوه
بمنزلة واحدة ولا يطلب محمدة الناس كما في التنبيه فالمخلص هذا شانه مع النوع الانساني الان
يقارنه الملاحظة لها ابتداء وربما يقعها وقطع النظر لغير الله تعالى او الاستدلال السابقة فيخرج
بذلك النور عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اي الملاحظون المحروسون بالعناية من دقيقة الرياء
لخفائها فليكن على بصيرة اي فلتكن ايها السالك او فليكن السالك فتأمل على بصيرة بتبصير في امره
لا يخدعه نفسه ولا يغره الشيطان الغرور بتلبيسه او خدعه ولذا قال وحذر من التلبيس منه كما

ابليس

ابليس وعلل الامر بالتحذر والتبصر على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان الناقد للعمل
والمطلع على باطن زيفه الذي لا يخفى عليه ظاهر امره وباطنه وهو الله تعالى بصير اي محيط
بالسرائر لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفي نسخة قليله لا صغير قال الله تعالى واسروا قولكم
او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على الله تعالى فيتوقف على ورود توقيف به فان اريد به الملك
الكاتب للاعمال فلا اشكال ومنها اي ومن علاماته انه لو كان له صاحبان غني بالمال وفقير منه
وجد في نفسه عند اقبال الغني من السرور بقدومه زيادة هزة بكسر الهاء وتشديد الزاء
اي تحركا ونشاطا في نفسه لاكرامه فذلك دليل ان عمله الخفي لغرض اكرام اهل الدنيا له الا اذا كان
وجود زيادة الهزة في الغني زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة سابقة او نحوها من
اسباب التوجه والاقبال به فلا يكون زيادتها عن الرياء قال في الحاشية ان اكرام الغني اذا كان لاجل
النعمة والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مامور به اذا كان الباعث قصد المكافات لانعامه
السابق من غير شوب الانعام في الاستقبال فانه رياء انتهى كلامه فمن كان مستروحا اي وجد
الراحة الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة الفقراء بدون ما ذكر من
الزيادة فهو مراء لانه رياء خفي ومن العلامات للرياء الخفي المختصة بالعالم ذي العلم
الظاهر والواعظ اي المذكر للناس والشيخ للمريدين انه لو ظهر في البلد من هو اغزر
بالمعجمة والزاي فالراء اي اكثر علما منه وفوق كل ذي علم عليم او احسن منه وعظا لجودة
لفظه وحسن سيامه لوعظ والناس مبتدأ اشد له قبولا ضبره والجملة حالية وجواب
لو ظهر قوله ساءه وصدعه لانه ينظر الى مذمة الخلق ومدحتهم ولو نظر الى الخالق لاستوى عنده
وجود من هو مثله واكمل منه لان الثواب حسبه من المنعم الوهاب ورحمة يتفضل بها على من
يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة انما هو على حسب المعرفات الذي قذفه في الجنان قال عم
سيكون في اخر الزمان علماء فساق وعباد جهال يتغايرونه كما يتغاير النساء على الرجال
يغضب احدهم اذا جالس مع غيره وقال ومن العلماء من يكون له علمه مثل الشيطان يغضب
ان يرد عليه قوله فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى بعض الناس احق
من بعض فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة ونبلا ويطلب
منه المنزلة والذكر فذلك في الدرك السابع من النار وههنا تفصيل اودعته كتابي جامع
الانهار نعم لا باس كلمة تعال في نفي باس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة تمنى
ان يعطى مثل ماله من غزارة العلم واسالوا الله من فضله وليس ذلك تمنيا يعني ما قام به حق
بيخل تحت قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض كما في المواهب فمنها اي من
العلامات الخاصة بمن ذكر ان الاكابر من العلماء والاغنياء وغيرهم اذا حضروا مجلسه
سواء كان مجلس وعظ او تعليم تغير كلامه فيه عما كان عليه قبل حضورهم تغيرا اي كلاما

لذلك الصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة والتحالة بذلك لقلوبهم ليلها
للاحسن نعم لو زاد بعد حصورهم ما يتعلق باصلاحهم دينا ودنيا بلطف في المقال
ورفق في الوعظ ليستدرجهم بلطف الى التوبة اي ليخرجهم اليها عن الذنوب بالتدريج
والصلاح اي القيام بخدمة الله تعالى لحسن ذلك لحسن ثمرته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس
فلينظر فيه العالم لئلا يذل فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق بعين وحدة
اذ لا نافع ولا ضار الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **المبحث الخامس** في احكام الرياء
اعلم ايها السالك ان الرياء اي المراياة بعمل الدنيا وهو ما وضع لنفع الدنيا مثل اظهار الشجاعة
والحذاقة في الكتابة والخياطة والحياكة وغير ذلك بدون ماذكر في نفس الامر كما في حاشية
خواجه زاده لا يحرم ان خلا عن التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة
والحذاقة في الامر بدون ذلك في الواقع والتزوير بالمقال ولم يتوسل به الى المنهي عنه تحريما
والا فيحرم لان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن هذا استدراك من نفي تحريم
الموهم ان لا ذم ان كان الرياء بها للحظ الدنيوي العاجل وهو من اوصاف الدنيا فمذموم
لنزول همته بقصورها على الدنيا المخدجة الفانية قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا فقد بين الله في هذه الاية من عمل لغير وجه الله
تعالى فلا ثواب له في الاخرة ومأويه جهنم ومن عمل لوجه الله فعمله مقبول والا بان كان الرياء بها وسيلة
لديني فيستحب لشرف التوسل بالبه لما بينا في حب الرياسة من انه اذا كان لذاتها فمذموم او ليتوسل
به لاحياء البر واذهاب المناكر فمحسن فتأمل واما الرياء بالعبادة التي شرعت لتعظيم
الله تعالى والتقرب بسببها اليه فحرام كله اي بجميع انواعه بل ان كان اي الرياء في اصل العبادة
كمن يصلي الفرائض كائنا عند الناس رياء لهم ولا يصلي في الخلوة لفقد من يرائيه بها منهم
فكفر عند البعض والمختار انه من الكبائر الان قصد الاستخفاف بالله تعالى قال في التتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف من الائمة الحنفية لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وبعض
لا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر ترك الفرض واما الرياء لم يكن عليه الا وزر
ترك الفرض فيما عنه وزره كما في الحاشية وقال بعضهم يكفر لما يوهمه فعله من تعظيم الخلق
على الخالق انتهى كلامه اعلم ان الايات والاخبار والاثار الواردة في مدح الاخلاص وذم الرياء
اكثر من ان يحصى فمن معظم ما ورد في ذم الرياء ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة رجل استشهد اي قتل في سبيل الله فاتى اي
دعى واحضر فعرفه الله نعمه اي اعلمه بما انعم عليه من اعطاء القوة والشجاعة والفرس والسلاح
وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اي الرجل تلك النعمة واقر بها قال الله تعالى فما عملت

فيها

فيها وعلى اي وجه صرفتها قال الرجل قاتلت فيك اي لاعلاء دينك ولرضائك حتى استشهدت
اي قتلت في سبيلك قال الله كذبت ولكنك قاتلت لان يقال رجل جرئ اي شجاع يعني غرضك
اظهار شجاعتك لا لاعلاء ديني ورضائي فقد قيل ذلك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم
القوه في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه الناس وقرء
القران فاتى به فعرفه نعمه اي ما انعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقران فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك اي في رضائك قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال هو عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه اي كثر الله ماله واعطاه من اصناف المال كله
من الابل والبقر وغيرهما ومن الذهب والفضة وغير ذلك فاتى به فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك كبناء المساجد والمدارس
واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد سخي فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وسيجئ
باقي الادلة في المبحث السابع انشاء الله تعالى على ان هذا الحديث كان للمؤمن في هذا الباب
فينبغي له ان يصلي في الخلاء كما يصلي في الملأ والا يدخل تحت قوله تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون بالصلوة ولا يبالون بفواتها
وممن قال بكفره الفقيه اي العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله ذكره
في تنبيه الغافلين لما غلظ فيه اي في ذلك حيث جعله منافقا نفاقه في الدرك الاسفل
من النار قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع الفرعون ومع هامان
وعطفه عليهم عطف الخاص على العام وذلك لمشاركة الجميع في الاستخفاف بحضرة الحق سبحانه
وتعالى وكون غرضا اي الباعث عليه وهو مبتدأ خبره قوله الاتي لا يفيد منه اي من الرياء الطاعة
لله تعالى كصيانة الناس عن الغيبة لو لم يصل بحضورهم وتحصيل العلم النافع بمراآته في
طريق تحصيله وتحصيل بر الوالدين والمال بالنصب عطف على الطاعة اي وكون غرضه به
المال لا لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا
لها ودفعا لما نعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من الانتعاش
وقد جاء عن الشافعي رح لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة كما في المواهب والجاه عطف على
الطاعة لذلك اي لا لذاته ليتوسل به لحمل اليسير فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية
الناشئة عن الامور الدنيوية التي رائى لها والظرف عامله لا يفيد والجملة المنفية خبر
المبتدأ كما مر اي لا يفيده الجواز ولا يجعله اي الرياء الحرام حلالا لعدم انقلابه اليه لعدم
وجود دافع الحرمة لانه اي ما ذكر منه تلبيس على الناس وكذب عند الله فعلها اي فعل الكذب

المظهرين خلاف الباطن وصورة استهانة واستهزاء لله اذ جعل ما يقصد به تعظيمه وسيلة لما لا يستوي عند الله جناح بعوضة بخلاف ما لو كان قصده اي العابد من عبادته وطلبه بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه المسؤل في كل سوال ويسئلوا الله من فضله وجاء انه قال يا موسى سلني كل شئ حتى ملح بيتك فاذا توسل بعبادته لنيل اربه الدنيوي من مولاه بسؤله ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون رياء كما قال وكم يرد بضم فكسر اي لم يقصد اراءة الناس بعمله المسمى بالرياء ولا اسماعهم له المسمى بالسمعة فانه اي فعل من هذا قصده حلال لقصد مولاه لا رياء اذ لم يقصد بعمله بر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما اي من المال والجاه المطلوبين لمن ربه بعبادته الحظ العاجل من نباهة الذكر وسمو القدر فرياء اي ذلك رياء لصدق حده عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه الذي وسيلة للدنيا فيه استعارة مكنية تبعها استعارة تخييلية ولا يخفى بيانها كما سبق وقد وضعها اي العبادة قدمه على الفاعل وهو الله لان الكلام فيها لنفع الاخرة فنفاستها بدرجة ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى وفيه اي في فعل ما ذكر لذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا يطلبها به فلا يفيده كون ارادته من الله لا من الخلق الحل و رفع الحرمة قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة اي ثوابها نزد له في حرثه ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا اضافته اليها لقصور نفعه عليها نؤته منها اي شيئا منها بقدر ما قسمنا له وما له في الاخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى واما تاثيره اي تاثير الرياء في الطاعة اذا رايا لدنيا وطاعة وذلك اربعة اقسام فالمغلوب قصدها لقصد الدنيا ينقص بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الدنيوي من غير صارف له فاثبت عليه بقدره ولا يبطلها بالكلية باحباط ثوابها فلا يجب قضاؤها والمساوي من الدنيوي و الغالب عليها والمحض الخالص منه عن القصد الديني يبطلها اي العبادة بالكلية باحباط ثوابها فيجب عليه اعادتها وقضاؤها لعدم النية الخالصة التي عليها مدار الثواب وذكر في احياء العلوم واما الاخبار التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما اذا لم يرد به الا الخلق واما ما ورد في الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او اغلب منه واما اذا كان قصد الرياء ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وساير الاعمال ولا ينبغي ان يفسد الصلوة انتهى كلامه وهذا بيان ماخذ النص وتمام التفصيل في الاحياء فتامل فانه مقام ضيق وامر خفي وبحث دقيق لكونه غير محسوس وهي اي النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها لان ذلك تفصيلا في الفروع تامل كما في المراجب لقوله عم انما الاعمال اي ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله تعالى اثيب عليها والا فلا

ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء فالجملة الثانية تاسيس فتدبر و ذكر في حاشية خواجه زاده فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضأ بنية اقامة الصلوة وقراءة القران ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التي عليه انتهى كلامه رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا حديث مشهور لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان اراد مشهورا على الالسنة كما هو احد استعمال المشهور عند المحدثين ومن النادر قول الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة فمن اراد التفصيل والتوضيح فليرجع فعليه نظر التلويح والتوضيح خرجه الائمة الستة الامالكا البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم الا مالكا فانه ما خرجه في الموطاء وقوله الا مالكا استثناء منقطع لان الامام المالكي ليس من الائمة الستة فتدبر ثم اعلم ان العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة اصلا كالصلوة والزكوة والحج والقراءة والصوم والتسبيح والتهليل ونحوها فالنية في هذا القسم شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم يوجد لم يصح ويجب قضاء الفرايض والواجبات منها وقسم منها معنى الوسيلة كالوضوء والغسل والامامة والاذان وتعليم القران ونحوها ففي هذا القسم خلاف بين الحنفية والشافعية فعند الحنفية النية ليست شرطا للصحة في نفس الامر بل هي شرط لكونه ثوابا عبادة مستوجبة للثواب لا الصحة في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة لعدمها لا يوجب انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف لعدمها بطل عن اصله لكونه موضوعا في الشرع لمجرد التقرب الى الله تعالى لا غير وعند الشافعية النية فيه شرط الصحة ايضا كالقسم الاول لقوله عم انما الاعمال بالنيات الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الاعمال الاخروية الا بالنية فلهذا شرطوا النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس الثواب في جميع الاعمال الاخروية الا بها ولهذا قال المصنف انما اذ هي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة فتامل ذكره خواجه زاده ثم عرف النية بقوله والنية شرعا ارادة التقرب بالعمل الى الله تعالى الباعث عليه بالرفع صفة الارادة لا الطلب المنزلة عنده المتصلة بالرفع ايضا صفة بعد صفة للارادة حقيقة كنية الشيخ عند سبح الوجه او حكما كنية الصوم في اول النهار وقوله الارادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث النفس اي ما يتحدث به من فعل امر وقوله التقرب اي الى الله تعالى احترازا عن الرياء المحض المحبط للثواب وقوله الباعثة على الفعل خرج به القصد المساوي لقصد الرياء والمغلوب لقصده وقوله المتصلة باوله احتراز عن الامل اي من تامل الطاعة غدا ونحوه من تمنى ذلك فانه من اراد جزءا صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلوات فامل لا دراك ذلك فيها باق وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا بشروط الصلاح كما فعل كذا ان كنت صالحا

والاستثناء كاصوم انشاء الله تعالى فغير اجل لانه لم يثبت الاتيان به فيما ياتي بل قيده بشرط
وغير نا وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفنا المذكور انفا لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا
يجوز بشيء مما ذكر من المعتبر فيه النية بتلك الارادة لكونها خارجة عن كل من النية وكذا
اي مثل ما ذكر في الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها في الاول حقيقة او حكما و
قوله او حكما جيء به ليدخل فيه اي القصد المعبر عنه بالنية عند وجود ما اعتبر فيها نية الزكوة
عند العزل لمال الفقراء من المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها
من قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة كما في الدرر وليدخل فيه نية الصلوة بعد تكبير
التحريم الى الركوع عند الكرخي على وجه اي على رواية عنه فانه جوز تاخير النية عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه
لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي كذا في الاشباه والنظاير
والاجل وهو لعاشر والامل بفتح اوليه اي رجاء ادراك الزمن الاتي من افات اي امراض
القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا
شرط صلاح اما مع ذينك فلا يكون من ذلك يعني ان ذكرت حيوتك بان اعيش بعد نفس
ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت آمل وذلك منك معصية اذ
هو حكم على الغيب فان قيدته بالمشية والعلم من الله تعالى فتقول اعيش انشاء الله تعالى او ان
علم الله تعالى اني اعيش فقد خرجت عن حكم الامل وكذلك اذا اردت حيوتك للوقت الثاني
قطعا فانت امل وان وقت ارادتك بشرط الصلاح خرجت عن حكم الامل ووصفت
بقصر الامل من حيث تركت الحكم في ذكر البقاء وارادته والمراد بالذكر ذكر القلب ثم المراد
منه التوطين على ذلك وتثبيت القلب عليه فافهم كما في منهاج العابدين وغوائله اي مهلكاته
اربعة الاولى اربع كما في المواهب الاول الكسل اي ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب
بها الى الله تعالى وتاخيرها لامل ادراك من يوقعها فيه بعد بان يقول سوف افعل والايام
بين يدي ولا يفوت ذلك والثاني تسويف به تاخير التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت
المتراخي في وهمه يعني يقول سوف اتوب وفي ايامنا سعة وانا شاب واسني قليل
والتوبة بين يديه وانا قادر عليها متى اردتها كما في المنهاج وتركها وهو اعلى مما قبله
والثالث قسوة القلب اي عدم تاثيره بالمواعظ والزواجر وتحصل تلك القسوة
بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرققه ويهون امر العاجلة ويزهده ويخوفه
من القبر والبرزخ والحساب ولقد احسن من قال في تفسير قوله ولا تنس نصيبك من
الدنيا النصيب الكفن وهو وعظ متصل بما تقدم في قوله تعالى وابتغ فيما اتاك الله الدار

اعطاك بيانه

الاخرة اي اطلب فيما اتيك الله تعالى من الدنيا الدار الاخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف
الدنيا فيما ينفعه في الاخرة لا في الطين والماء والتجبر والتبغي فكانهم قالوا لا تنس انك تترك
جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن وقد بلغني والله تعالى اعلم والحكم ان ملك الموت
ينظر في وجه كل ادمي ثلث مائة نظرة وستة وستين نظرة وبلغني ان ملك الموت يكون
قايما في وسط الدنيا فينظر الدنيا برها وبحرها وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي احدكم
كما في جلاء القلوب والرابع الحرص على جمع الدنيا وتعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة و
الاشتغال بها عن الاخرة روي عن النبي عم ليأتينكم دنيا تاكل ايمانكم كما تاكل النار الحطب
كما مر كما في الاحياء اما الدنيا المتوسل بها الى الاخرة فمن الاخرة لان للوسايل حكم المقاصد كما مر
حكي ان حاتم الاصم خرج من المسجد ذات يوم فراى رجلا يعدو فقال ما تطلب قال اطلب
رزقي قال اتدري اين هو قال لا قال فان مستقبلك تعرفه قال لا قال حاتم ما رايت
اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شيء لا يدري وان مستقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر
بطلب الرزق ولكن الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك
في نصف الليل كما في المشكاة فلا يزال الامل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجاء
بقاء المدة وطول امله يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكره
بقوله خوفا من الشيخوخة وذلك مظنة الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن المرض
ولو في الشباب لانه يمنع عن طلبها في الاسباب ومن نحوهما من الموانع من الكسب وهذا ضعف
ووهن في الدين واليقين فالذي احسن فيما مضى يحسن فيما بقي ولقد روي ان موسى عم عند
نزول الوحي تعلق قلبه باحوال اهله فامره الله بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة
ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة وفي فمها شيء
يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه عم فسمعها يقول سبحان من يراني ويسمع كلامي
ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في التفسير الكبير للامام فخر الدين فمنهم اي من المهتمين
الامليين بالجمع لما ذكر من يهتمني من النهمة التفرغ للامر كفاية عشر سنين ومنهم كفاية عشرين
سنة على رجاء بقائه اليها ومنهم الكثر من ذلك لطول امله ومنهم اقل بقدر حاله ولم يتوكلوا
على الله وقد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي الله كافيه ان الله بالغ امره اي يبلغ ما
يريده لا يفوت مراده ولا يعجزه مطلوب قد جعل الله لكل شيء قدرا وفي الكشاف اي تقديرا او
توقيتا انتهى كلامه وحكى القشيري في رسالته عن ذي النون المصري انه سئل عن سبب
توبته فقال خرجت عن مصر الى بعض القرى فنمت في بعض الصحاري ثم فتحت عيني فاذا انا
بقبرة عمياء سقطت من وكرها فانشقت الارض لها وخرج منها سكرجتان احديهما
فضة والاخرى ذهب في احدهما سمسم وفي الاخرى ماء فجعلت تاكل من هذه وتشرب

من هذه فتبت ولزمت الباب الى ان قبلني كما في حيوة الحيوان للدميري قال مشايخ الصوفية
المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب
البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل لان مداره على القلب لما روي ان النبي عم
وهو سيد المتوكلين ادخر لازواجه قوت سنة كما في الشمايل وغيرها ولا ينافيه انه يأتيه
السائل فلا يجد في بيوت اهله عم ما يطعمه لانه يدخر لهم او لا ثم يخرجه من الميادة في يده
فيأتي من ذكر بعدها فلا يجد شيئا كما في المواهب فلذا قال بعض الفقهاء انه اي الادخار
المذكور من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى للحاجة الحافة اليه حتى لو كان قيمة ذلك مقدار
النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ الزكوة
والنذور والوصية المطلقة وغير ذلك من الفروع كما حقق في الفروع وان كان الاصح عند
اهل المذهب ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فيخرج به صاحبه عن وصف الفقراء و
المسكنة واما من لا عيال له بل هو مفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه احرى لقليله ومن
كلام الشافعي لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زايدا عليه اي على هذا العدد
خرج من التوكل لما فيه من كمال الاعتبار بالاسباب اقول مرادهم بقولهم خرج من التوكل
التوكل الكامل النفل الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الفرض اي المفروض منه بنحو قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا لما بينا في فصل العلم انه لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا
للحكمة الالهية واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء كقولهم اللهم احيني ان كانت الحيوة خيرا
لي وبشرط الصلاح كقولهم اللهم احيني صالحا لزيادة العبادة لا لغرض الدنيا وزينتها
فليس بامل مذموم ففي الحديث فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب اليه لما في طول الحيوة مع الصلاح من
الانتظام في سلك اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكرة رض ان رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير اي اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله تعالى قال من طال عمره
لما فيه من زيادة من الخير لتقييده به في قوله وحسن عمله بناء على ان الجملة حال باضمار قد
وعلى كونها عطفا فالخير من جمع الامرين لانه مع قصر العمر يقل العمل الآن يتداركه
عناية ربانية وذكر في شرح المصابيح ان الاوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي ان
يتجر لما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح اكثر انتهى كلامه قال اي السائل المذكور
فاي الناس شر الفاء محتملة لكونها فصيحة بناء على كونها الجواب بها شرط مقدر كما جرى
عليه الكشاف في مواضع منها اي اذا كان خير الناس من ذكر فاي الناس من ضده قال من طال
عمره وساء عمله فاكتسب في طول العمر قبيح العمل فبعد من الله عز وجل اخرج احمد والبيهقي
المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي الله عنه وهو اذا اطلق ابن عبد الله انه قال قال

رسول الله

رسول الله عم لا تتمنوا الموت اي فانه يقطع عن زيادة الطاعة والاكتساب منها فان هول
اي شدايد المطلع بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع الموت او القبر او يوم القيمة لانه يطلع بها
على امر الآخرة يوم القيمة كما في المواهب شديد اي قوي حتى يلجأ الناس من شدته للانبياء عم
فكل يتقاعد عن النجدة منه حتى يأتي الامر لنبينا محمد عم فيقول انا لها انا لها وتمام تحقيق
الاسرار مذكور في كتابي جامع الازهار وان من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن
ويرزقه الله تعالى فضلا منه عليه الانابة اي الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته و
اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن عبسة بفتح المهملة والموحدة والمهملة و
المثلثة وسكون النون بعد الاولى رضي الله عنه انه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاب اي ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل لكونه حالا من فاعل شاب او صفة لشيبة
كانت له نورا يضيء به يوم القيمة ففيه فضل السن في الاسلام وذكر في الاحياء قال الله تعالى ليت
على نفسي ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال صلعم ينظر الله تعالى في وجه الشيخ صباحا ومساء
ويقول كبر سنك ورق عظمك ورق جلدك واقترب اجلك وكاد قدومك الي يا عبدي
اما تستحي وانا استحي من شيبك وروي انه عم قال من جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على
شره فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية مسح الشيطان بيده على وجهه وقال بابي وجه
لا يفلح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبيد مصغر عبد بن خالد انه آخى بالهمزة
الممدودة والاصل واخى قلبت الواو همزة قلبها في اجوه في قراءة وجوه اي عقد الاخوة
كما هو دأبه عم لاجل التعاون على البر والتقوى كما في الحاشية بين رجلين لم اقف على اسمهما
فقتل بالبناء للمفعول احدهما اي في سبيل الله ومات الآخر اي الثاني بعده بجمعة اي
اسبوع او نحوها من المدة فصلينا عليه اي المتوفى اخرا فقال عم ما قلتم استفهامية
اي اي شيء قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعاء
للميت ولذا كان ركنه مع التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف تفسير لقولهم دعونا له
اللهم اغفر له عممه ابحذف المفعول ليعم والدعاء كلما كان اعم كان اتم والحقه بصاحبه
اي صيره لاحقا به في رتبته لكونه قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم فاين صلوته
بعد صلوته وصومه بعد صومه المراد اين يذهب ما جاء به المتاخر من عمل البر والله لا يضيع
اجر من احسن عملا شك شعبة احد رواته وهو اول من لقب امير المؤمنين
في الحديث في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما اي بين الميت الاول والثاني ما بين السماء
والارض وقد جاء في الحديث ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ثم لما فرغ من
تفسير الاول واثبات مذموميته بالاخبار النبوية اراد بيان سببه ليمكن علاجه
اذ الامراض لا تعالج الا بعد معرفة اسبابها فقال وسبب الامل ثلثة الاول حب الدنيا

والثاني الغفلة عن قرب الموت والثالث الاغترار بالصحة والشباب اللذان يبعدان
ذكر الموت الاعلى الحازم اللبيب وعلاجه اي الامل ازالة اسبابه المذكورة ولما حب الدنيا
فسيجي انشاء الله تعالى علاج ان لنه هو الحظ العاجل الذي هو راس كل خطيئة واما البواقي
وهي الغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب فبالمداومة على ذكر الموت وذكر
قربه ومجيئه بغتة على غفلة فالانسان عرالموت ياتي بغتة والقبر صندوق العمل كما
في المواهب وان الصحة والشباب لا يمنعه اي كل منهما بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما اي موت الاصحاء والشبان وكم
من صحيح يموت ويبقى المريض بعده اي بعد ذلك الصحيح سنين قال ويصح المريض بعد
اعتلال ويعافى ويهلك العواد ويصاد القطا وينجو سليما بعد هلك ويهلك الصياد
كما في المواهب ومن اقوى علاجه اي علاج الركون الى الحيوة استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل وشهرتهما تغني عن ذكرهما وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة فقال
مدح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه يمحص اي يحرق
ويطهر الذنوب التمحيص بالحاء والصاد والمهملتين التخليص يقال محصت الذهب بالنار
خلصته مما يشوبه ويزهد في الدنيا وهو ضد الترغيب للعلم بمفارقتها والانتقال عنها
انت نعم المتاع لو كنت تبقى غير انه لا بقاء للانسان وكيفية ذكر الموت انه يكثر ذكر امثاله
واقرانه الذين مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتامل حال من مضى من
اخوانه ودرج من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم
يغن عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم طريقهم وتلادهم واكلت الدود
لسانهم والتراب اسنانهم ثم ينظر في نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة
امره مثلهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وعن سهل بن سعد انه قال
مات رجل من اصحاب النبي عم يثنون عليه ويذكرون عبادته والرسول عم ساكت فلما سكتوا
قال عم هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال الطبراني باسناد حسن حكي عن يزيد الرقاشي
يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت
ماذا يرضي ربك عنك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم
باقي حيوتكم والموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه ومع هذا ينتظر
الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم بكى حتى يسقط مغشيا عليه كما في جلاء القلوب واخرج
ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن البراء قال كنا مع رسول الله عم في جنازة رجل فجلس على شفير

فيه من موتهما اي من موت الشبان والشيوخ في كل بلد من السباق وما قاله ان ربح بعيد لمجهول المرزوق

طرف القبر فبكى حتى بل الثرى من دمعه وهو تراب القبر اقول بكاؤه عم ليس لذنوب صدرت
منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام
او حث الامة على التوبة والبكاء فانه عم مع كونه معصوما وخير المخلوقات وافضل
الموجودات يبكي ويتوب الى الله تعالى فكيف بالمذنبين فيه حث عظيم وتعليم فخيم لمن له قلب سليم
ثم قال يا اخواني من المؤمنين لمثل هذا اي للبث فيه فاعدوا اي احضروا من الطاعات والعبادات
الخالصة من الرياء والتقديم للتخصيص يعني اتخذوا عدة وزادا لمثل هذا الموضع لا لغيره
كما في حاشية خواجه زاده فانه اول منزل من منازل الاخرة فان صلح فما بعده اصلح والا فبضده
وروي ان القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني بصلوة الليل
انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعي فاحملوا الترياق وهو
دموع العين انا بيت الضيق فتزودوا لانفسكم من غناكم انا بيت سؤال منكر ونكير
فاكثروا على ظهري لا اله الا الله محمد رسول الله رواه ابو عبد الله كذا في بعض الكتب واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم اخره را بن ياسر ان
النبي عم قال كفى بالموت الباء مزيدة في الفاعل واعظا تمييز وذلك لتوقف الله على
نتايج الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم الاخرة فاليوم في الدور وغدا
في القبور وهذا نتيجة الوعظ وكفى باليقين النازل في قلب الانسان ان كل شيء بقضاء و
قدر والرزق بحسب القسمة الالهية غنى لانه سيكون النفي عند جولان الموارد في الصدر
فاذا رزق العبد السكون لقضاء الله تعالى فقد اوتي الغنا الاكبر كما في المواهب وكيفية
كفاية الموت واعظا ان يتذكر شكل ملك الموت ويتفكر مرارة الموت وقد روي ان
ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت كالقصعة
بين يدي احدكم ياكل منها وروي انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض
لذابتا كما في جلاء القلوب وروى ابو الفضل الطوسي في كتاب عيون الاخبار وابن النجار
في تاريخ بغداد من طريق ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا ان ملك الموت لينظر في كل
وجه انسان سبعين نظرة فاذا ضحك العبد الذي بعث اليه يقول عجبا بعثت اليه لاقبض
روحه وهو يضحك كما في شرح الصدور للامام السيوطي وبلغني ان لملك الموت اعوانا الله
اعلم ليس منهم ملك الا لو اذن له ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني
ان ملك الموت عم تفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش
اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك
الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر
جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار اشد نتنا من الجيفة كما في جلاء القلوب او ما علمت

يا مغرور ان لابد من الان تحال الى يوم شديد الاحوال وليس ينفعك ثمة قيل ولا قال كلا
والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور سوى العمل المبرور
فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى واخرج ابن حبان المرموز
له بقوله حب عن ابي هريرة رضي الله عنه حقه ان يقول رض باعتبار الصحابي وكانه تركه
لاختلاف المخرج انه قال رسول الله صلعم كذا في النسخ بحذف قال الثانية خطا اختصارا
اكثروا ذكر هاذم بالمعجمة اي قاطع اللذات اي نغصوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم
اليها فتنقلبوا على الله تعالى وقوله يعني الموت مدرج تفسير لهاذم اللذات من بعض
رواته فانه اي هاذم اللذات ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه اي صيره
واسعا عظيما فاذا قرب من نفسه موته وتذكر اخوانه الذين درجوا اثر له ذلك ولا ذكره
في سعة بفتح السين ومنه قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال اي توسعة من المعاش الا
ضيقها عليه اي صيرها ضيقة عنده لعله بمفارقتها ومحاسبتها عليها قال ءم من ذكر الموت
في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب ويدخل تحت قوله وخشي الرحمن بالغيب فبشره
بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره خفت ان لا يكون منهم ومن ذكر الموت كل يوم عشرين
مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت اي سكراته كما في الشرعة ذكره في روضة الناصحين
ان عائشة رض قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من ذكر الموت
في اليوم والليلة عشرين مرة انتهى وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء
فيتذاكرون الموت والقيمة والاخرة ثم يبكون حتى كان بين ايديهم جنازة وكان مطرف
يقول ان هذا الموت قد نغص على اهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت وقال الاوزاعي
بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث من قبره ويروى ان الله تعالى قال لابراهيم
خليلا سال ملك الموت ربه تعالى ان يأذن له بذلك فاذن له فجاء ابراهيم فبشره
فقال الحمد لله ثم قال يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفاس الكفار قال لا تطيق ذلك
قال بلى قال فاعرض ثم انظر فاذا برجل اسود تنال راسه السماء يخرج من فيه ومسامعه
لهب النار فغشي على ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال لو
لم يلق الكافر من البلاء والحزن الا صورتك لكفى ثم قال فارني كيف تقبض ارواح المؤمنين
قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا برجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم ريحا
في ثياب بيض فقال يا ملك الموت لو لم ير المؤمن عند موته من قرة العين والكرامة الا
صورتك هذه لكان يكفيه كذا في شرح الصدور واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير
والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي ءم
عاشر عشرة حال من فاعل اتى اي واحدا من العشرة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في

المرتبة

المرتبة العاشرة لان اسم الفاعل اذا اخذ من العدد واضيف الى ما اخذ منه كان المراد منه الفرد الواقع
في تلك المرتبة على ما عرف في علم النحو مثل ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة اي اتيته حال كوني
في المرتبة العاشرة من الناس الذين جاؤا النبي ءم يعني بعد تسعة رجال فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس اي اكثرهم كيسا اي عقلا او احزم الناس شك من الراوي
بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشئ شددته
قال اكثرهم ذكرا للموت خبر مبتداء محذوف هو هو او هم يعني اكثرهم ذكرا لمن صار تحت التراب
وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب والعشاير وجمع
الاموال والذخاير فجاءه الموت في وقت لم يحسبه وصول لم يترقبه واكثرهم استعدادا للموت
بالعمل الصالح وترك خلافه كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم رواه ابو نعيم والبيهقي في شعب
الايمان عن انس مرفوعا قال الموت كفارة لكل مسلم صححه ابن العربي وقال الامام القرطبي وذلك
لما يلقيه الميت فيه من الالام والشدايد والاوجاع وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة فما فوقها الا كفر بها من سيئاته فما ظنك بالموت الذي سكرة من سكراته اشد
من ثلث مائة ضربة بالسيف كما في شرح الصدور وقال ءم لابي ذر يا اباذر ان الدنيا
سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره يا اباذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره
ذكره في شرح الصدور ثم اكد ءم ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم مثله في
اولئك على هدى من ربهم فتأمل الاكياس اي الكاملون في الكياسة والعقل فعلم ان الاكيس
في الشرع من هذا شانه فتدبر وسكت عن الوصف الثاني لاستلزام الاول له ثم اشار نفسه ببيانه
حالهم فقال ذهبوا بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها فروى العقيلي بسند ضعيف
بل قيل موضوع شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه استغناؤه عما في ايدي الناس كما في المواهب
وكرامة الاخرة لقيام التقوى به وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بقي ههنا ابحاث
دقيقة وحقايق عميقة لا بد من ذكرها وهي انهم قالوا الموت بزوال الروح الجسماني الذي
يشارك فيه البهايم الانسان وهو البخار اللطيف الذي يبعث من القلب الى جميع البدن من تجاويف
العروق فيفيض منها نور الحس على العين والاذن وغير ذلك من ساير القوى كما
يفيض من السراج نور على حيطان البيت ولكونه بخارا اعتدال نضجه عند اعتدال المزاج اذا
اختل المزاج بمرض او انقطاع غذاء او عروض آفة كالقتل يبطل النور الفايض من السراج
عند انطفائه بالنفخ او بانقطاع الدهن فهذه الروح حامل قوة الحس والحركة لا حامل الا
مانة والمعرفة بل الحامل لها الروح الخالصة للانسان وهو نفسك وحقيقتك واخفى الاشياء
عنك وهو المضاف الى الله تعالى في قل الروح من امر ربي وهذه الروح لا تموت ولا تفنى بل تبقى
بعد الموت اما في نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان والتراب لا ياكل محلها اذ لم يكن لها علاقة

مع البدن سوى ان يستعملها في اقتناص اوايل المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن الته وكرسيها
وشبكتها وبطلان الالة والمركب لا يوجب بطلان الصياد ولا يخفى ان بطلان الشبكة قبل الصيد
حرقة وندامة وبعده غنيمة اذ يتخلص من حملها وثقلها ولهذا قال النبي عم الموت تحفة المؤمن كما في شرح
الشرعة لمحمد العيشي عامله الله بالابكار والعشي ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا
والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا هق عن ام المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالنون والمعجمة
وهي سلمى بنت قيس الانصارية رضي الله عنها انها قالت اطلع رسول الله عم اي نظر ذات عشية اي
في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد جائز فقال يا ايها
الناس الا تستحيون من الله الا بفتح الهمزة اداة عرض واستفتاح وتستحيون بوزن تستفعلون
فنقلت ضمة الياء الثانية الى الاولى لثقلها ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن
وكذا حذفت دونه والحياء خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح قالوا اي الاصحاب و
ما ذاك اي السبب الذي نشاء عند عدم استحيائنا من الله تعالى والذي دعا الصدور
هذا الكلام كما في المواهب يا رسول الله ناداه تعظيما واجلالا وايماء الى وجه علمه عم بذلك
قال عم تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص والشره وتاملون بضم الميم ما لا تدركون
لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون لتشييدها وكثرة غرفها
وبنائها هكذا لك منهي عنه وفي الاحياء روي انه مات في بني اسرائيل رجل وخلف بنين
قصرا فتخاصموا في قسمته وطالت خصومتهم فكلمتهم لبنة من زاوية القصر وقالت
لا تخاصموا لاجلي ولقد كنت ملكا عمرت ثلثمائة سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة وثلثين
سنة ثم رفع ترابي وجعل مني آنية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت ورميت في الطريق
مائة وثلثين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت في هذه الزاوية في هذا القصر وانا
عليها منذ ثلثمائة وثلثين سنة افتخاصمون لاجل هذا القصر ستصيرون مثلي فاعتبروا
من الوهنا كلامه فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله
للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعته من الاموال فهلا انقذك
من الاهوال كلا بل تتركه الى من يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك وذكر في الاحياء
روي عن الحسن البصري رح قال خرج رسول الله عم ذات يوم على اصحابه فقال هل منكم
من احد يريد ان يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيرا الا انه من رغب الدنيا وطال امله
فيها اعمى الله قلبه على قدر ذلك ومن زهد في الدنيا وقصر امله اعطاه الله علما بغير تعليم
وهدى بغير هداية وتمام تفصيله في الاحياء اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم والبيهقي
المرموز لهم بقوله دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشترى اسامة
بن زيد عن زيد بن ثابت هو اعلم الامة بعلم الفرايض الصحابي الانصاري وعدي شتري

يعني ايماء لو كالته عن مدخول من وليدة اي جارية بماية دينار مؤجلة الى شهر وحذف
المتعلق لدلالة المقام عليه وهو لان للاخ اولى من تقديره كائنة وان كان حق الظرف الواقع
صفة فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من العجب في بعض الامر بالتعجب من اسامة المشتري
بمؤجل الى شهر فوبخه بطول المدة بقوله ان اسامة لطويل الامل ففيه طول الامل ببقاء
المدة ولعل النفس تقصر ولا تعد قال في الحاشية هذا التوبيخ من رسول الله عم في قطع
اسامة ارادة الحيوة الى شهر والافادتها بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح ليس بمذموم
فكيف التوبيخ انتهى كلامه ثم اكد بالقسم المقدر وتسمية الجملة كما هو دابه اذا اجتهد في اليمين
والذي نفسي بيده اي بقدرته وهو الله تعالى ما طرفت عيناي اي ما وقع طرف جفنها على
الطرف الاخر الا ظننت ان شفري اي جفني بضم المعجمة تثنية شفر منصوب بالياء المدغمة
في ياء المتكلم قال في المصباح هو طرف العين الذي نبت عليه الهدب لا يلتقيان بانطباق
احدهما على الاخر حتى اي الى ان يقبض اي ياخذ الله روحي بالموت وذلك غاية قصر الامل
ولا رفعت طرفي بفتح المعجمة للمهملة الاولى وسكون الثانية اي نظري في الحاشية الطرف تحريك
الجفن للنظر انتهى فظننت الفاء عاطفة للتعقيب اني واضعه في محله الاصلي قبل الرفع
حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفي له حقيقة هو الله تعالى وسببا وتعاطيا
هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة بضم فسكون اسما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع في
مرة كما في المصباح الا ظننت لكمال تذكري للموت اني لا اسيغها اي لا اوصلها الجوف ولا اهضمها
حتى اغص بالبناء للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة اهلك بها الباء للسببية من الموت
من التعليل ومنه مما خطيئاتهم اغرقوا والظرف تنازعه الافعال قبله ثم قال ثم ههنا
بمعنى الواو او على بابها بان طال تاخره على ما قبله يا بني ادم ان كنتم تعقلون او لا تعقل
او فهو يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى لقرب من الانسان جدا والذي نفسي
بيده اي بقدرته وفيه القسم من غير استحلاف لتاكيد الامر وتقويته عند السامع ان ما اي
الذي توعدون اي توعدونه من الموت وما بعده لات اي لكائن البتة اذ وعد الله
لا يخلف وما انتم ايها الناس بمعجزين اي لا تقدرون على اعجاز الله تعالى عن اتيان ما
توعدون به من الموت والحشر والحساب وغيرها من اهوال القيمة واحوالها واخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابعي مرسلا انه قال قال عليه الصلوة
والسلام اكلكم اي كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة الاستفهام ليس على حقيقته لان
من كان مؤمنا يحبه لا محالة بل للتقريب اي لحملهم على اقرار المحبة ليتبين لهم بسبب
الدخول كما في حاشية خواجه زاده قالوا نعم يا رسول الله لانها المراد والمرام للمؤمنين جاؤا
به تعظيما لحضرته وتلذذا بكريم خطابه قال عم قصروا الامل امر من التقصير اي اجعلوا

قصيرا فان الانسان اذا طال امله نسي الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه كما مر واجعلوا
اجالكم اي اخر اوقات حيوتكم في الدنيا بين ابصاركم لقرب بوقعها فقوله اجالكم جمع الاجل
بفتحتين وهو مدة بقاء الشئ في الاصل ثم اشتهر في مدة الحيوة فاجل ابن ادم منذ ولد الى ان
يموت واما الاجل المسمى قال مقاتل هو البرزخ يعني منذ يوم يموت الى يوم يبعث وقال
عكرمة هو اجل الاخرة يعني القيمة الكبرى وهو مكتوب في اللوح المحفوظ ويقال هو يوم القيمة
كما في تفسير ابي الليث واستحيوا من الله حق الحياء ليحملكم على ترك المطالب وكسر المراتب كما في المواهب
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله تعالى
حق الحياء وقالوا انستحي من الله تعالى يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحى من الله
حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي جمع من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن من
الحرام وما حوى اي ما جمع البطن من الفرج واليدين والقلب وليذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء كما في المصابيح قيل من
ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو
كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء فهو كذاب كما في عوارف المعارف ثم شرع
في حكمه بحسب الدعوى بقوله فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات يتعاطاها فيها فحرام لانه وسيلة
الحرام حرام والا اي وان لم يكن لذلك بل لامر مباح فليس بحرام لانها ليست وسيلة المحرم
ولكنه مذموم جدا اي ذما قويا ولو كان اي الامل لتكثير الطاعات وذم مع انه وسيلة
القرب قربة للافات السابقة وهي الكسل في الطاعة وتاخير التوبة وقسوة القلب والحرص على
جمع الدنيا ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم ففسره بقوله وهو ارادة الحرام الملذ اي
الموقع في اللذة او ارادة الشئ المخاطر هو ما فيه خوف وخطر ولا يعلم عاقبته وفسره بقوله
اعني النوافل الزائدة على الفرائض والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم افيه الخير والصلاح
ام لا سلامة من المحبطات اولا وهو اي الطمع المذموم عاذكر الخلق الحادي عشر من افات القلب
اي مهلكاته هلاكا معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله هق حك
عن سعد بن ابي وقاص وسلمة مالك بن وهب رضي الله عنه قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني اي بما يقربني الى الله زلفى قال عليك بالاياس بكسر الهمزة مصدر
الفعال للمبالغة اي الزم الياس البليغ فالباء مزيدة في المفعول به مما في ايدي الناس لان
الاياس منه مريح للانسان دنيا ودينا واياك والطمع اي احذر تلاقي نفسك والطمع
فحذف المفعول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف العامل وجوبا
لكون المفعول اياك فهو منصوب على التحذير فانه اي الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل والهوان
وصل صلوة مودع للصلوة اولهذا العالم بحيث ذلك على كمال ادائها حكي ان حاتم الاصم قيل له

كيف

كيف تصلي الصلوة قال اذا قمت اجعل الارض سجادتي والكعبة امامي والصراط تحت قدمي
والجنة يميني والنار شمالي وملك الموت خلفي والوقت اخر وقتي والرب ناظري كما في العوارف
واياك وما اي الذي او شيئا يعتذر منه بالبناء للمفعول ونائب فاعله منه قال ادم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره ذكره ابن الملك وكذا ذكره الزرق ومضغ شئ للمصابيح لانه
من راه من بعيد يظنه اكلا وفيه تنبيه على التدبر والنظر الى العاقبة فتدبر فطمع الحرام
حرام لانه وسيلة الحرام حرام كما مر غير مرة وطمع المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضي التحريم ولكنه
مع اباحته مذموم جدا لما يؤدي اليه من الذل والهوان واقبح الطمع اي اشد انواعه قبحا الطمع
من الناس لما ان طبع الناس اهانة من علموا منه ذلك ومقابلتهم له بانواع المكافة والاعراض
وهو اي الطمع ذل ينشأ من الحرص على الدنيا والبطالة عطف على الحرص اذ لو كان ذا شغل لغني
به والجهل بحكمة الله تعالى عطف على البطالة والحرص في الحاجة متعلق بالحكمة لاهل الدنيا الى الغنا
وثقة باموال الاغنياء بابدان الفقراء فلو غني الكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع اقسامه
التفويض للرزق وغيره للمعبود وهو اي التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
التي تصلح قياماتك فيما اي في الذي لا تامن فيه الخطر بفتح المعجمة فالمهملة الاشراف على الهلاك
وخوف التلف كما في المصباح اعني النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب والمباهاة فالخطر
فيها ما يؤدي اليه من الافات السابقة بيان بعضها فان كان فيه اي فيما لا يؤمن فيه الخطر
صلاحك بحفظك من ذلك يسر لك اي له برفع الموانع والا اي وان لم يكن فيه صلاحك منعك
منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال الله تعالى حكاية عن مؤمن ال فرعون وافوض امري الى الله
وعلل على سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد وذكر علماء الكلام و
التفسير انه معدول صيغ المبالغة في صفاته تعالى التي لا تعدد في كلتيهما ولا تفاوت باعتبار
التعلق لا باعتبار القيام كما في المواهب فوقاه الله سيئات ما مكروا اي مكروه او مكرهم
انظر ايها السالك كيف عقب مع التفويض بالوقاية اي جعلها عقبه من غير تخلل حظ
وهو اي التفويض الى الله تعالى مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه
العقل لانه اذا علم ان لا فاعل الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا اي كما يدل
عليه النقل اقول اما دلالة العقل على ان تفويض الامر الى الله تعالى حسن فلانه تعالى قادر
على كل شئ وتوكيل الامر الى القادر حسن واما دلالة النقل عليه فظاهر والله تعالى اعلم

المبحث السادس من مباحث الرياء في امور جمع امر اي اعمال مترددة بين الرياء
والاخلاص والحياء اي بين الرياء والحياء والاخلاص وقد تقدم انه خلق يمنع من ارتكاب
القبيح فعلا وتركا يدخل في كلا الجانبين اي في الرياء ومقابليه تلبيس ابليس فلنقدم

بكسر اللام في الاصل لانها لام الامر وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثله وليطوفوا بالبيت العتيق
مقدمة بصيغة الفاعل من قدم اللازم او المتعدي او بصيغة المفعول فليتامل في دفع
الشيطان اي تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة هي الاخذ من حيث
لا يشعر يعني فلنقدم امرين الاول بيان طريق دفع دعوة الشيطان والثاني طريق دفع حيلته
التي يشتد اليها اي المقدمة الحاجة للسالك في التقوى ليدفع عنه كيد العدو ويتخلص من
امره في جميع مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه المقام اي اخص خصوصا
في الاخلاص الذي هو روح شجر العمل وبه قوامه فنقول وبالله لا غيره التوفيق لمراضيه وهو
لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وغير ما هو واللطف متحدان عند بعض ومتلازمان عند
اخرين اذ اللطف ارادة الله بعبده خيرا في المال والتوفيق تسهيل سبل الطاعة اعلم ان
في كيفية دفع وساوس الشيطان ثلثة مذاهب الاول الاستعاذة بالله والالتجاء اليه والثاني
المحاربة في دفع الخواطر الشيطانية والجواب عنها والثالث الجمع بينهما وهو المختار ولذا قال المذ
هب المختار فيه اي في الدفع الجمع بين الاستعاذة بالله تعالى من كيده والمحاربة له فنستعيذ اي
نعتصم ونستجير بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به حيث قال فاما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان اللام فيه للعهد ومثله اتباعه كلب لردائته ورزالته
سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله تعالى علينا ابتلاء فعلينا ايها العباد الرجوع الى ربه
في دفع شره ليصرفه عنا عن انس رض المؤمن بين خمس شدايد مؤمن يحسده ومنافق يبغضه
وعدو يقاتله وشيطان يضله ونفس يغويه فينبغي للمؤمن ان يستعيذ بالله تعالى ليقويه
عليهم وقيل مثل المؤمن كمثل غريب يذهب في مفازة فانتهى الى باب دار فيها كلاب قصدوا
في هلاكه وليس له قوة تمنعها فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة فيه ان ينادي الى صاحب الدار
ليمنع الكلاب عنه فان زجره مرة خير من زجره الفا فكذا الشيطان كلب على باب الله يريد ان يهلك
من يقصد الى بابه فالحيلة فيه ان يستعيذ بالله من شرهم وهو القادر على دفعهم والقاهر
فوقهم كما في الشكات ثم محاربته تستخف بدعوته نواهيا كالهباء المنثور لا نلتفت لها بالا
وننفيها بنوعين اي بمعارضتها او باهمال النظر اليها ونسيانها كلما وردت بالنصب على الظرفية
فننازعه الفضلا من قبل ولا نشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب
لشبهته لان في ذلك ترغيبا ما لامره فيهمل راسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة
قال ان فهم رح ان الاسود لتخشى وهي صامتة والكلب لم تخش منه وهو نباح كلما اقبلت
عليه بالطرد ولج بكسر اللام بك عنادا او لج اي بالغ في طلبك وان اعرضت عنه ولم تلو
له بالا سكت لا محالة فكذا الشيطان عامله بذلك ليعرض عنك كما في المواهب قيل لبعض
العارفين كيف تجاهد الشيطان قال وما الشيطان نحن قوم صرفنا همنا الى الله تعالى وسمعت

شيخنا ابا العباس يقول لما قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فقوم فهموا
من هذا الخطاب ان الله طلبهم بعداوة الشيطان فصرفوا هممهم الى عداوته فشغلهم ذلك
عن محبة الحبيب وقوم فهموا من ذلك ان الشيطان لكم عدو وانا لكم حبيب فاشتغلوا بمحبة
الله تعالى فكفاهم ما دونه كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال بعضهم ولولا ما امرني ربي
ما استعذت منك وما انت حتى استعيذ بالله منك كما في اسقاط التدبير فان لم يسكت عند
معاملته بما ذكر بل تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف فعلمنا علما يقينا
انه اي تسليطه ابتلاء اي امتحان من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا اي ليتعلق رؤيته بصدق
مجاهدتنا وقوتنا عن الامتناع منه وتسليطه ح ابتلاء كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
في الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم بحتفهم او رد كيدهم في نحرهم او الحيلولة بيننا
وبينهم قال الله تعالى لو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من
الجهاد لهم والصبر على امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله تعالى في سورة ال عمران ام حسبتم
اي ظننتم الاستفهام للتوبيخ وام بمعنى بل اي بل احسبتم والهمزة للاستفهام ومعناه الا
نكار كما في القاضي ان تدخلوا الجنة قبل ان يصيبكم شدة في دين الله وهو المراد من قوله و
لما يعلم الله والواو للحال ولما بمعنى لم اي ولم يعلم الله الذين جاهدوا منكم يعني لم يظهر
جهاد المجاهدين ويعلم الصابرين اي علما يتعلق به الجزاء كما في العيون اي لا تحسبوا انكم
تدخلون الجنة بغير المجاهدة في سبيل الله والصبر عليه لان الاية نزلت عتابا لهم حين
وصف الله تعالى لهم الكرامة النازلة بشهداء بدر فقالوا ليتنا نجد مثل ذلك فلما القوا القتال
يوم احد هربوا ولم يقيموا على ما قالوا كما في العيون ثم اعلم ان تعلق علم الله تعالى وارادته
بممكن قد يكون قديما كعلمه وارادته ان الشي الفلاني سيوجد مثلا وقد يكون حادثا
كعلمه وارادته انه وجد في الحال ولا يلزم من حدوث التعلق كونه تعالى محلا للحوادث لانه
امر اضافي لا وجود له في الخارج والممتنع كونه محلا لوجود حادث فيظهر من هذا العلم النفي
في هذه الاية وامثالها هو العلم الحالي لا الازلي فلا يتجه كيف يتصور النفي والجهل محال في
حقه تعالى كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره من شيخ زاده مثاله المراة الصافية يظهر فيها زيد
ان قابلها ثم اذا قابلها عمرو يظهر منها صورته والمراة لم تتغير في ذاتها ولا تبدل في صفاتها
وانما التغير في الخارجيات فكذلك ههنا ذكره الشيخ زاده والشيخ رحمهما الله وايضا حال او
مصدر لقوله قد يشتبه علينا ايها السالكون خاطر يرد على القلب لا ندري انه شر من
الشيطان ولو كان نفيا او خير من غيره اي من الله او من الملك في لا وجه للنفي فلا بد من
معرفة الخواطر ليتصور نفي ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان خيرا من غيره ولذا قال
فعلينا المحاربة معه بما مر والقهر والدعاء على ذكر الله باللسان والقلب لما يحدث من الذكر

من النور الذي يفصل بين الحق والباطل وهذا السبب الثاني للمحاربة والاول للابتداء وعلينا
معرفته ووساوسه بالنظر في مبنا ومثالها فانه لعداوته لايدعونا الا الى عذاب السعير و
مكائده جمع مكيدة من الكيد الخداع فلابد اي لافراق اولا ظرف لبد من معرفة منشاء اي مبنى
ومبداء الخواطر الواردة على القلب وتمييز خيرها الرحماني والملكي من شرها اي الشيطاني و
النفسي وقد ذكر ان منشاؤها اربعة الله تعالى وملك ونفس وشيطان وتحقيق ذلك مذكور
في منهاج العابدين للامام الغزالي فهي اي الخواطر اثار يجدثها الله تعالى في قلب عبده فلذا
لايعاقب عليها مالم يعزم عليها او ليهم بها تبعثه على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد
للسبب اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتداء مفعول مطلق حذف عامله اي مايبتدئ ابتداء
من الله تعالى فيقال له الخاطر فقط اي فحسب وعلامته اي علامة كون الخاطر من الله تعالى ابتداء
بلا واسطة شيء كونه قويا في ذاته مصمما لاتردد فيه في الاصول كالعقايد والاعمال الباطنة
من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء وغيرهما من الاخلاق الحميدة والصفات الذميمة واذ يكون
خيرا مرضيا عند الله تعالى عقيب وهي لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاد في الخير وعقيب
طاعة الله سبحانه ومنها قلبه فنشاء عنده ذلك اكراما علة لكل من الاجتهاد والطاعة او حكمه
كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال العبد لمراضي الرب وتوفيقا لتسهيل
سبل الخير عليه ولطفا ارادة الخير به في المآل وعناية منه تعالى اذ اهله لخدمته قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال الله تعالى والذين اهتدوا بالسلوك
في طريق الهدى زادهم هدى اي فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا مبعدا من الله تعالى عقب ذنب
اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى اي الخاطر المسمى بذلك خذلانا واضلالا اذ ابقى العبد
في الجملة اختيار واذا اشتد حتى سلب الاختيار من العبد يسمى ختما وطبعا في هذه الحالة لايتصور
العلاج كما في الحاشية واما بواسطة ملك عطف على قوله اما ابتداء موكل من الله تعالى على ابن ادم
لطفا به ليقود للطاعة ويحول بينه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم فالمثلثة اي
جالس يقال جثم الطاير والارنب من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما اطلق على
الظباء والابل انتهى على اذن قلبه اي محل سمعه اليمنى صفة اذن يقال له الملهم بصيغة الفاعل
من الالهام ولدعوته الهام ولاتكون اي دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل على غيره وعلامته
اي الالهام كونه مترددا بين الفعل والترك وفي الفروع لا الاصول والاعمال الظاهرة من الصلوة
والزكوة والصدقة وغيرها من اعمال الجوارح ويكون بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب بل يلهم
الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تشبيعا على المراضي او عقب المعصية انقاذا
منها او بواسطة طبيعة معطوف اما على ابتداء لاصالته والخافض ثمه معتبر في معناه او على بواسطة
وهو نسب بالتقيد وبالسياق وفي المصباح الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط مايلة

لحسنها

لحسنها الى الشهوات جمع شهوة وهي اشتياق النفس الى الشيء يقال لها اي الطبيعة المذكورة
النفس ويقال لدعوته هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب اذا احببته وعلقت
به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو
من اهل الاهواء كما في المصباح ولاتكون الدعوة الا الى شر وعلامته كونه مصمما لكونه داعيا
نفسيا راتبا لازما على حالة واحدة لا تختلف وان لا تضعف لان الوارد نفسي ولاينقل بفتح
التحتية وكسر القاف بذكر الله تعالى اي بسببه ثم عطف على بواسطة طبيعة قوله او بواسطة شيطان
مسلط من الله تعالى على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى معدة
للمستقذر واليمنى لكرامة يقال له اي للشيطان الوسواس بفتح الخناس اي المتاخر عن الوسوسة
عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته الوسوسة وعلامته اي الخاطر الشيطاني كونه مترددا في
النفس ومضطربا فيها لكون الداعي من الخارج او في كونه من النفس او الملك ويلا سبق
ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر في الحال الاكثر وقد يكون عنه وانه يقل من القلة ويضعف
بذكر الله تعالى لما علمت من تفسير الخناس ويكون اي الخاطر المدعو اليه منه شرا محضا في الاغلب
من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشغله به ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا في حرمانه
من جزيل الثواب الناشئ عن فعل الفاضل وفي نسخة عن الفضايل جمع فضيلة الكمالات
الفاضلة بالنفس اخيرا يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه في العجب والكبر قال ابن العطا في الحكم
معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا وعلامته اي الخير
المدعو اليه لاحد ماذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط لما يلقيه في قلب الامل لا مع خشية
وعلامة اخرى ان يكون ذلك مع عجلة اي اسراع في المباشرة لا مع تان ومع امن العدو
لتغريره له لا مع خوف من العاقبة ومع عمى العاقبة اي الجهل بما يؤل اليه لا مع بصيرة الجهل
بثمرة ذلك وعدم تبصر به اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن ابن
مسعود الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان بفتح اللام
وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم
عليه كما في النهاية وشرح غريب الحديث لمة من الملك بايعاد بالخير بحصوله كالمغفرة
والغنى ليسكن القلب وينشرح الصدر قوله بايعاد اي بوعد منه وهو صفة لمة او
حال منها وكذا قوله من الملك وقس عليه قرينه وتصديق بالحق الوارد من مولانا سبحانه
وتعالى ولمة من العدو والمراد من العدو الشيطان قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو [illegible]
عدوا بايعاد بالشر تعلق المؤمن والعقابه وتكذيب بالحق [illegible]
عن الخير اي عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
يامركم بالفحشاء واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس ابن مالك رضي الله عنهما

انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه اي انفه وجمعه خراطيم كما في المواهب
قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات والخرطوم انف الفيل فسمى انفه خرطوما استقباحا
له انتهى على قلب ابن ادم يوسوس له فان ذكر اي ابن ادم الله تعالى خنس اي تأخر عن ذلك لا
بعد ونور الذكر له وحيلولته بينه وبينها وان نسي الله تعالى اي نسي ذكره بقرينة مقابلة التقم
اي الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه للوسوسة اي جعلها في فيه كانها اللقمة لدنوها به فتامل
هذا بيان معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة واما علامة خاطر الشر مطلقا اي نفسانيا او
شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اي مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشاء الخواطر اربعة ما يحدث
الله في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة طبيعة قابلة للشهوات
او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب يرميه السارق في الجوانب الاربعة كما في المواهب
فلمعرفتهما اي القسمين اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول عرضه على الشرع المحمدي
فان وافقه اي الخاطر جنسه فخير لان الشرع كله خير وان وافق ضده من الضلال والبدع
فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة القاصد بعلمه العبودية
لله تعالى والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت ومرشد
كامل حالا ومقالا وعلما وعملا ان وجد ولكن هو في هذا العصر الاخير اعز من الاكسير لغلبة
السواد على العباد بل لا يوجد الا من رحم الله فان قال خير اي قال هذا الخاطر خير مرضي عند الله
فخير لانه لرغبته في الاخرة لا يحرصه الا على النافع فيها وان قال هو شر فشر لما علم من صلاحه
ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا الميزان ايضا قلما يوجد في زماننا لانه اعز
من الكبريت الاحمر والثالث عرضه على الصالحين جمع صالح هو القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حسب الطاقة فان كان في فعله اي في ذلك الخاطر اقتداؤهم اي اتباعهم
وفي نسخة اقتداء بهم فخير وان كان فيه اقتداء بالطالحين ضد الصالحين واول كل منهما
مهمل كرابع فشر لان طرف الصلاح خير وبضدها طرف الشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لما فيها من ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله تعالى خوفا
لعقوبة عليه فخير لانها لا تثقل عليها عادة الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء
لثواب على عمله من الله تعالى فشر لان النفس تميل الى القبيح لقبح طبعها وخسة صنعها اذا
النفس اذا خليت بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف على نائب الفاعل من
غير فصل وهو قليل جدا قوله وطبعها واحسن من العطف جعلها واو المعية والنصب على
نائب المفعول معه لامارة بالسوء قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وسميت النفس
امارة لظهور كونها آمرة للعقل مستخدمة له جدا فان النفس اعني القوة الحيوانية التي
تشتمل على القوى المدركة والحركة اذا لم يكن لها طاعة القوة العاملة ملكة كانت بمنزلة

بهيمة غير مرتاضة تنبعث الى ما يدعوها اليه شهوتها وغضبها وتستخدم العاقلة فتكون
النفس امارة والعاقلة مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا راضها العاقلة ومنعها عن
تلك الدواعي المختلفة فان تأديت في خدمتها وتمرنت في طاعتها بحيث تأتمر بامرها وتنتهي
بنهيها كانت العاقلة مطمئنة والنفس مؤتمرة واذا اطاعت تارة وعصت تارة فحين
عصت تتبع هواها ثم تندم فتلوم نفسها فتكون لوامة فاعلم ذلك كما في شرح قصيدة
البرودة لمحمد العيشي جاملة الله بالابكار والعشي واما حيل الشيطان ومخادعته للانسان في
الطاعة في الاضواء البهيجة الطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهي والقربة
ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به
بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله
تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج
الى النية كالعتق والوقف انتهى كلامه تمن سبعة اوجه اي من كل منها وفي روضة المتقين المداخل
التي يأتي الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة الشهوة والغضب والهوى فالشهوة بهيمية
والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة آفة لكن الغضب اعظم والغضب آفة لكن الهوى
اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي المراد منه اثار الشهوة وقوله
والمنكر المراد منه الغضب وقوله البغي المراد منه اثار الهوى فبالشهوة يصير الانسان ظالما
لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال
الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك
بالله تعالى والظلم الذي لا يترك ظلم العباد والظلم الذي عسى الله ان يتركه ظلم الانسان
نفسه ومنشاء الظلم الذي لا يترك الغضب والذي عسى الله ان يترك الشهوة والذي لا يغفر
الهوى الى هنا روضة المتقين اولها اي الاول من السبعة الذي ننبهاه اي العابد منها اي من الطاعة
فان عصمه الله اي حفظه الله تعالى رده اي رد الانسان النهي اورد الشيطان بان قال المحتاج
الى ذلك في الدارين جدا بكسر الجيم احتياجا تاما اذ لا بد اي لا فراق من التزود اي اخذ
الزاد في السفر الى الله تعالى من هذه الدنيا الفانية الى الاخرة التي لا انقضاء لها قال الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم يا ابا ذر جدد
السفينة فان البحر عميق واكثر الزاد فان السفر بعيد وقلل من الحمولة فان الطريق مخوف
واخلص الاعمال فان الناقد بصير قال الفقيه المراد من تجديد السفينة تحقيق الايمان
تصفيته عن الشبه والمراد من البحر جهنم وقد روي عن النبي عم ان المؤمن اذا دخل النار يصير
الله ثواب التوحيد سفينة والقران حبلا والصلوة شراعه والمصطفى ملاحه والمؤمنون
يجلسون عليها فيعبرون عليها سالمين كما قال الله تعالى ثم ننجي المؤمنين الذين اتقوا الاية والدليل

من الزاد العبادات والطاعات لان زاد النعيم الطاعات وزاد الجحيم السيئات والمراد من الحمولة
الذنوب والمراد من الناقد هو الله تعالى فانه لا يقبل الا الخالص فيجب على المؤمن ان يخلص عمله
الى وقت الممات كما فهم من زهرة الرياض ثم الثاني ان يامره بالتسويف والتاخير بالعمل سوف
اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده على الشيطان او رده نفسه بان قال ليس اجلي
اي منتهى عمري بيدك بل لكل اجل كتاب ومايدريك ان لا ياتي الزمان الآتي الآ وقد انتظمت في
سلك الاموات قال الله تعالى في اخر سورة لقمان ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما في الارحام على اي وصف كان من سواد وبياض وذكر وانثى وغير ذلك وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا من خير وشر وما تدري نفس باي ارض تموت اي باي مكان من بر او بحر
او سهل او حزن الاية نزلت حين سأل حارث بن عمرو رسول الله عم اخبرني عن الساعة
متى قيامها وانى زرعت الارض فمتى تمطر السماء وعن امرأتي ان في بطنها ذكر ام انثى وانى
علمت ما عملت امس فما اعمل غدا وهذا مولدي قد عرفته فاين اموت فقال عم مفتاح
الغيب خمس وتلا هذه الاية قيل كل شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له
طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد ان الله عليم اي عالم بحقيقة كلام خبير
بما له فهو المختص بعلم هذه الاشياء لا غير كما في تفسير العيون على انى علاوة في رد شبهة له
ابليس في طلب التسويف ان سوفت اي اخرت عمل اليوم المطلوب منك حالا الى الغد فعمل الغد
متى عمله فان لكل يوم عملا فيؤدي التسويف لابطال عمل احد اليومين وههنا تفصيل
وتحقيق اودعتهما في كتابي جامع الازهار ثم الثالث ان يامره بالعجلة فيقول له عجل اي
اعمل الطاعة في عجلة وسارع لتتفرغ لكذا وكذا من طاعات اخر فان عصمه الله تعالى من قبول
خداعه رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ومن ترك الخشوع
والخضوع واكمال العمل حقه روي ان ابليس قال لمردته وجنوده فليقم اربعة منكم على
واحد من امة محمد عم في الصلوة احدكم من فوقه والاخر عن يمينه والثالث عن شماله و
الرابع تحته اجتهدوا فالذي من فوقه يقول انظر الى فوق فان لم يطعه ذهبا الى الذي
عن يمينه ويقول له انه لم يطعني فاجتهد انت فيقول الذي عن يمينه انظر الى يمينك
فان لم يطعه ذهبا الى الذي عن يساره فيقولان اجتهد انت لم يطعنا وقال الذي من تحت
قدميه عجل عجل فان لم يطعهم كتب الله من هذه الصلوة اجر اربعمائة شهيد ويصفو
اولئك الاربع فيلقونهم في البحر لا يخرجون ابدا كما في ضياء القلوب وروي عن حاتم رح
العجلة من الشيطان الا في خمس خصال فانها من سنة رسول الله عم اطعام الضيف
اذا نزل وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب
التوبة من الذنوب اذا فرط انتهى وقال محمد النووي يشتغل ابليس بحجة ابتلاء لم يغفر

بالذنب ولم يندم عليه ولم يلم نفسه ولم يعزم على التوبة وقنط من رحمة الله انتهى
كلامه ثم الرابع ان يامره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقصه مع المراياة اي طلب نظر الخلق على
عمله للاقبالهم عليه فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا
يكفيني رؤية الله النافع الضار وهو الكافي لعبده قال رسول الله عم واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك
الا بشيء قد كتبه الله عليك كما في المواهب ثم الخامس ان لم يوقعه على الرياء ان يوقعه
في العجب اي استعظام ما جاء به من الطاعة فيقول اي الشيطان للانسان ما ايقظك واعقلك
اي اقوى يقظتك واكمل عقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فيعجب بالاغترار بذلك ان لم
يعصمه الله تعالى فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله بكسر الميم وتشديد النون النعمة
الثقيلة وفي نسخة على الله في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه حتى انتظمت في سلك
اولي الطاعة وجعل لعملي الصالح قيمة عظيمة رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته و
لولا فضله كانت لما كان له اي لعملي قيمة في جنب اي في مقابلة نعمة الله التي افاضها علي و
في جنب معصيتي له وهذا مستمد من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن
الله يزكي من يشاء كما في المواهب وعلاج العجب ان يتامل ويتذكر فيما اوردناه من الاخبار
في كتابي جامع الازهار وان يتكلف نفسه التواضع حتى يخلصه الله من العجب منها ما روي
عن وهب بن منبه انه قال كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة يفطر من سبت الى
سبت فطلب الله حاجة فلم يعطه فاقبل على نفسه ويقول لو كان عندك خير لقضيت
حاجتك وانما اوتيت من قبلك فنزل عليه ملك من ساعته فقال يا ابن ادم ان ساعتك
التي ازدريت نفسك فيها خير من عبادتك التي مضت ومنها ما روي عن الشعبي انه قال
كان رجل اذا مشى اظلته سحابة فقال رجل لامشين في ظلته فاعجب الرجل نفسه فقال مثل هذا
في ظلي يمشي فلما افترقا ذهب الظل مع ذلك الرجل قال الفقيه ابو الليث كيف يعجب المرء
بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه يوم القيمة وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتاب
ثم السادس من حيل الشيطان ان يقول للانسان لابطال ثمرة معاملته مع مولاه اجتهد
انت في السر للطاعة دفعا للرياء تنشاء لك السمعة فان الله تعالى سيظهر ويجعلك شريفا
خطيرا عطف تفسير له بين الناس تنازعه الفعل والوصف فتامل واراد اي الشيطان
بذلك الخداع ضربا اي نوعا من الرياء الخفي لخفاء وجهه فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما
انا عبد الله تعالى وهو سيدي ومولاي عطف على ما قبله تاكيد لمضمونه ان شاء اظهر وان شاء
اخفى للعباد لارادة لمراده وان شاء جعلني خطيرا اي شريفا وان شاء جعلني حقيرا وهين معه

فاله من مكرم انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وذلك اي المذكور جاء بلام الاشارة
للتعظيم اليه اي مفوض اليه اي الى حكمته وتدبيره لا يسئل عما يفعل ولا ابالي ان اظهر ذلك العمل
للناس او لم يظهره لهم وذلك لاني عبدت ذاته وهو المالك كل شيء اما غيره فليس بايديهم
شيء من النفع ولا من الضر تعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير و
علاجه القوي ان يتذكر ويتفكر فيما اورده المص فيما سبق من الاحاديث والنصوص فيه حتى
يخلصه الله منه فقد جرب ثم يقول اي الشيطان للعامل اذا لم ينخدع بشيء مما مر اخرا اي سابقا في
اخر ضد عنه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرفان متعلقان بحاجة لا تضاد فهما مبنى ومعنى
لانك ان خلقت سعيدا وقدر لك في الازل لم يضرك ترك العمل ولا فعل الزلل لان من
سبقت له العناية لا يضره الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك العمل لانه انما
يتقبل الله من المتقين ففيم يجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك بالعمل والصوم والسهر
والسفر فقل له من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها الاية وقال ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
وقال ما غرك بربك الكريم الاية وقال تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وقال المص فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقي وعلى العبد امتثال امر
سيده اثابه ام عاقبه قبله ام رده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وقد
قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ثم ابطل قول الشيطان لا حاجة لك الى هذا العمل الى
اخره ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت اي على اي حال من سعادة او شقاوة في الازل ان كنت
سعيدا اي ممن سبقت له الحسنى احتجت اليه اي الى العمل الصالح لزيادة الثواب لانه بحكمته
رتب الثواب على العمل ترتيب المعلول على العلة وان كنت شقيا بان قضى عليه الضلال فكذلك
اي احتجت اليه لئلا الوم نفسي اي يوم القيمة على التفريط فيها على ان الله تعالى لا يعاقبني على
الطاعة ان فعلتها بكل حال سعيدا كنت او شقيا ولا يضرني وهذه علاوة في الجواب على اني
ان دخلت النار للقضاء الازلي بالشقاوة وانا مطيع له وهو حكاية للحالة الماضية احب
الي من ان ادخلها وانا عاص لما ان المطيع اتى بما عليه ولا يلام بما جرت به عليه الاقدار و
لا كذلك العاصي فاللوم لاحق له فكيف يدخل الله العبد النار وهو مطيع له لانه صادق
في وعده ووعده حق ومن اصدق من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق اي
مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وهذا تعجيب من خداع ابليس في ترك
الطاعة وقد وعد على الطاعات بالثواب الجزيل والعذاب الشديد على المخالفة فمن لقي الله تعالى
بالموت على الايمان والطاعة حال من ضمير لقي لن يدخل النار البتة لانه لم يترك المأمور و
لم يقارف المنهي ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل الجنة ابتداء لوعد الصادق وصدق
وعد ولذا قال الله تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب وان الله

تعالى

تعالى مسبب الاسباب عطف على قوله وقد وعد الى اخره وقد جرت عادته في الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء اي المسببات بالاسباب الظاهرة ينشأ عنها عادة كالغيث اي المطر سبب عادي للنبات
اي الكلأ والجماع للمرأة سبب للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لينع بفتح
التحتية وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر الثاء جمع ثمر كجبل وجبال وقد ذكر في
القهستاني ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من ساير الكواكب انتهى كلامه
وقد قال الله تعالى عطف على قد وعد وتلك المشار اليه الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة الجنة
التي اورثتموها اي صرتم وارثيها بما كنتم تعملون بسببه بجعل الله تعالى او بدله وعلى كل
فلا يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة وتفاوت المنازل بالاعمال او ترتبه
على العمل بالرحمة بعدم المناقشة والا فمن نوقش بالحساب عذب كما في الصحيح كما في المواهب
افنجعل المتقين الكفر كالفجار الكفرة في استواء المنازل قال تعالى في رد زعمهم ذلك ساء
ما يحكمون فمن لقي الله بالايمان والطاعة دخل الجنة بوعده الكريم ولا يدخل النار
فالواجب علينا اتباع الامر واجتناب النهي ولله عاقبة الامور فان لم تزل هذه الوسوسة
الواردة عليه من الشيطان بامثال هذه الاجوبة المدحضة لحججه ويعود للوسواس بان
الاعمال ايضا مقدرة في الازل كساير المكونات فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى ايجادا
بخلاف مقدره فان قدر سبحانه او الفعل مبني لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسيئة
والميل حصلت لا محالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به وان لم يقدر
يجوز بالفوقية مبنيا للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى استحال وجوده اي الوجود
غيرها قدره فنحن مجبورون على العمل لما قدر او الترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل والقال
مصدران لقال وهذا من اصعب الخديعات للشيطان واعظم الشبهات للانسان الا من وفقه الله
الوهمي كما قال فقل في رد شبهته ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها اي غير افعالهم
من جميع المكونات لا خالق غيره كما قال الله تعالى خالق كل شيء وقال تعالى هل من خالق غير الله
وهو استفهام انكاري في معنى النفي لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل
الفرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني و
لانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب
على افعاله كما ذكر في فصل العقايد قابلة اي تلك الاختيارات المتعلق بكل من الضدين
الايجاد والاعدام لامكانها وذات شانه الطاعات والمعاصي بعض افراد الضدين
فتكون بدل بعض او المراد منهما فتكون بدلا مطابقا قال المص في حاشيته ويدل عليه
قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك

مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله
واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله الاية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه التغبية
والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم الله
بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع والخذلان معنى زائد على خلق المشية ولما كان
النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار
الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم
الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمنيه ربي في هذه الاية انتهى كلامه ولما كانت الاختيارات
الجزئية والارادات القلبية صفاتا لا وجود لها في الخارج عنده ولا يتعلق بها خلق و
اختراع ولا تكون اثر القدرة اصلا اشار الى ذلك بقوله وليس لها اي لهذه الارادات
وجود في الخارج والعيان كالاجرام والاعيان حتى تحتاج الى الخلق والايجاد ويتعلق اي الخلق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم واخراجه من العدم الى الوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها اي الاختيارات فاسم يكون يحتمل ان يريد به الله ويحتمل
ان يريد به العبد ثم لما كانت تلك الارادات الجزئية شرطا عاديا في جعل افعال العباد قال
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا اي بحسب العادة لخلقه افعال العباد يريد به ان يخلق
الله عقيبها وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله
الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهة الايجاد
ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وللمتكلمين في الفرق
بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع في محل
قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح كما نقلنا
من شرح العقايد في فصل تصحيح العقايد تامل ثم لما كانت اول الوسوسة التي هو بصدد جوابه
هو ان الاعمال مقدرة اي مفروضة ومحتمة في الازل ومعلومة فلا نقدر على مخالفة تقدير
الله اجاب عن ذلك بقوله وكون افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح الظرف متعلق بكونه وهو مبتدأ خبره لا يستلزم كون صدورها عن العباد
بالجبر ومعنى بذلك ان الجبر اثر لتعلق القدرة والعلم ليس بصفة تأثير وانما تعلقه
الكشف عن المعلومات والارادة وان كانت صفة تأثير لكن ليست للايجاد والاعدام
كالقدرة بل تعلقها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وما كان بهذا الاعتبار يستلزم
الجبر ثم ضرب لعدم استلزام الجبر مثالا في الشاهد زيادة في الايضاح فقال كما اذا
علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده اي زيد وكتبه في قرطاس قبل يكون
عمرو المعلوم في فعله ما يفعله ذلك مجبورا على ذلك الفعل من زيد وهل يكون له اي لعمرو

ان يقول

ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه ولما كان الجواب واضحا
وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته
لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه اي في فعله الجبر لصدوره
عن عمرو باختياره فكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان للاذكياء على النظر
وفي التقليد في ذلك خلف طويل وكن من الشاكرين بجميل التعليم وفي الحديث من صنع اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فكافئوه بالدعاء قال الشيخ بن عراق اذا فادك انسان
بفائدة فجدد الذكر عنه دايما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها وخل الكبر
والحسدا قيل عليه فيما ادعاه من ان سبقية العلم والارادة والكتب لا يستلزم الجبر قياسا
على ما ضرب من المثال نظر بل ذلك لا يتم دليلا قطعيا اصلا لانه قياس غايب على شاهد
مع وجود الفارق وهو ان تعلق علم الله بالممكنات يستلزمه تعلق الارادة وتعلق
الارادة بها يستلزمه تعلق القدرة بها الا ان تعلق القدرة بالذي خصصت الارادة
بالتاخير صلاحي وتعلقها بالذي خصصته بالتنجيز تنجيزي ولا يخرج تنجيز ما في
تأثير ما عن قدرة الله تعالى على مذهب اهل الحق فما علم وجوده في معين يجب وجوده
على جهة اللزوم لا محالة لما ذكرنا واما علم زيد بشئ مثلا فلا يستلزمه ارادته ولا يكون
اثر القدرته ولا القدرة غيره بل قد يحصل المراد بخلق الله لذلك وقد لا فكيف يصح
ما قال قياسا قلنا لا يشترط في صحة القياس الاشتراك في جميع الوجوه كما لا يشترط في التنبيه
بل يكفي الاشتراك في علة الحكم وهو ههنا سلب الجبر الظاهر من علمه تعالى والعلة كون العلم
تابعا للمعلوم وهاهنا كان فيه فتامل وهذا الجواب عن هذه الشبهة يعني اثبات الا
ختيار للعبد المخلوق هو الحاسم بالمهملتين القاطع لهذه الوسوسة الشيطانية التي هي ان
قدر لك الطاعة فتفعلها لا محالة وان قدر المعصية فتفعلها لا محالة فانت مجبور
فما الحاجة الى اجتهادك ومعنى قول السلف الواو لعطف جملة وصدر المعطوف محذوف
دل عليه صدر الجملة المعطوف عليها اي وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهذا
هو معنى قول السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا جبر فقط ولا تفويض فقط
بل مركب منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين ففيه شائبة الجبر باعتبار وجوده
من القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده بعد الجزء الاختياري يعني ان المؤثر في
فعل العبد مجموع خلق الله واختيار العبد لا الاول فقط فيكون جبرا ولا الثاني
فقط ليكون قدرا ولما ظهر له ان ما اجاب به هو الحاسم للوسوسة انتشر سؤال السائل
هل تحتم على مذهب الاشعري القائل بان الافعال الاختيارية مضطر اليها في نفس الامر اولا
لم لا فقال ولما على قول الامام ابي الحسن الاشعري هو احد امامي اهل السنة والجماعة القائل

بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط بين الجبر المحض والتفويض فسره بقوله اعني كون افعال
العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما تقول الجبرية ويرد عليهم الوجدان
بالفرق بين ما يصدر عن اختيار وخلافه فانه اي ما يقول الجبرية جبر محض لا دخل للاختيار
اصلا بمعنى ان الله تعالى لم يخلق في العبد اختيارا بل هو كالميت بين يدي الغاسل الحي يفعل به
كيف شاء ولكن الاختيار الذي هو عرض موجود في الانسان من الله تعالى بالجبر والاضطرار
ليس للعبد فيه اختيار وانما هو وعاء وظرف يخلق فيه من الاعراض ما شاء وكيف شاء لا يجب
عليه تعالى فنحن مختارون في افعالنا لصدورها عن الجزء الاختياري مضطرون في اختيا
رنا لانه بمراد الله وبقدرته وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض كالبيع من الموجود
كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين لما و
جوابها وهو قوله فلا محيص اي لا مخلص على ما تقدم من مذهبه من هذه الوسوسة الواردة
من الشيطان اذ حيث كان مضطرا بخلق الاختيار فيه المقترن به الفعل فلا محالة انه مجبور
على الفعل لان المشروط يقترن بوجود شرطه وهو مخالف لقول السلف لا جبر ولا ... وبين
وجه المخالفة فقال اذ لا فرق بينه اي بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل من
افراد الجبر الذي يدعيه الجبرية الذين يقولون ان العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي
الحي يفعل فيه كيف يشاء وقول الاشعري بانه مجبور بخلق اختيار فيه يقترن به الفعل لا
فرق بينه وبين ما ذهبوا اليه الا كونه يقول بخلق عرض فيه وهم لا يقولون ذلك فلا يقدح
في كونه مجبورا محضا في الحقيقة فحيث كان كذلك فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
اي فهو على هذا مضطر في الحقيقة كما هو الظاهر عند الجبرية فما الفائدة في مخالفتهم له بخلق
اختيار فيه وهو اضطراري ثم لما اقام الامام الاشعري الدليل المتقدم على ان اختيار العبد
مخلوق لله تعالى والعبد مجبور حال خلق الله فيه وابطل النقض الوارد عليه وكان ذلك
الدليل حجة على المص ساقه مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال واما قوله اي الاشعري
عند اقامة الدليل على ان اختيار العبد مخلوق لله تعالى والعبد مجبور فيه فيلزم على تقدير
اثبات الاختيار للعباد ان يكون للاختيار الذي في الدليل انه محدث للعبد لا لله تعالى اختيار
اخر يحدثه العبد وذلك الاختيار اختيار ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار اخر يوجده
فيه فحينئذ ان توقف اللزوم على اختيار مستلزم ذلك الاختيار بعض ما بعده والدور
باطل او يتسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم يكن فيه نهاية وذلك باطل ايضا
فمنقوض اي ما استدل به الاشعري على ما ادعاه والفاء جواب اما باختيار الله تعالى فانه اختيار
يحصل به الفعل ولا يتوقف على اختيار اخر حتى يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من النقض
مظنة ان يقال فما اجاب عنه الاشعري قال مجيبا لمن يظن ان يعرض عن جوابه بجواب الاشعري

فجوابه

فجوابه اي فجواب ما ذكرت لك من قول الاشعري الضمير المضاف اليه عايد الى ما ساق من قول
الاشعري والفاء في المضاف جواب اعتراض مقدر جوابه اي هو الجواب الذي اجبت به
من النقض باختيار الله تعالى لا محيد عنه لان ما استدل به الاشعري منحل فلا يستقل دليلا
فكيف يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجبنا والضمير المضاف اليه راجع ايضا الى قول
الاشعري لا كما توهم انه راجع الى الاشعري نفسه والذي قبله راجع الى قول المص فمنقوض
باختيار الله تعالى لانه يصير ردا عليه فيكون المص رادا جوابه بنفسه فيخلو كلامه عن
الفائدة فيكون عبثا وذلك لا يليق لمن هو دونه فكيف به على ان قصده البحث مع الاشعري
والرد عليه فاعرف ذلك كما في الوافية للشيخ علي التكمساني وقيل اي جواب ما ورد على
اختيار الله تعالى جواب ما ورد على اختيار العبد فتدبر ثم اشار الى وجه الحل فقال ودليله
اي دليل الاشعري من الحل الذي هو المعارضة عند الاصوليين بل عند الجدليين ايضا وهو
اقامة المعارض شيئا في مقدمات المستدل لا يلزم عليه دليل وهو هنا ان المختار اي
ما وقع عليه الاختيار من الاشياء المتوجه اليها القصد ان كان اي ذلك الشيء المختار
قصدا واصالة اي مقصودا للعبد بالاصالة كان يقصد التحرك مثلا او فعلا من الافعال
الاختيارية كالصلوة مثلا فلا محالة انه لا بد له اي لذلك الفعل المختار من اختيار
مغاير له اي لذلك المختار سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على المختار وهو
مسلم للاشعري فيه واما اذا كان هو اي الشيء المختار غير مقصود بالاصالة وانما قصده شيئا
اخر وحصل ذلك الاختيار الغير المقصود ضمنا وتبعا اي ما لزم لذلك المقصود كا
لاختيار القائم للعبد عند مباشرته في فعل من الافعال كاختيار الصلوة مثلا فذلك الاختيار
القائم عند المباشرة مختار له من حيث انه وجه عن قصد غيره ولكن لا يتوقف على اختيار اخر
يسبقه كالاول حتى يلزم عليه ما قال الاشعري فلا يلزم بل يكون اختيار الفعل المختار المقصود
بالاصالة كالصلوة مثلا اختيارا للنفس لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما يقع ضمنا والتزاما
مع قصد من الفعل المختار بالاصالة اي انما هو من الامور اللازمة للاشياء بحيث لا يتعلق
بهما اختراع باصل الذات وذلك بين كما يشهد له الحس الباطن وهو الوجدان فلا يلزم
دور ولا تسلسل فيه وهو المقصود لما ذكره الشيخ علي التكمساني ثم لما فرغ اجاب عن الدور
والتسلسل الذين لزمهما الاشعري في دليله وبين عدم لزومهما وتبين ان الاختيار الحاصل
ضمنا وتبعا لا يتوقف عنده على اختيار سابق مغاير مستشعرا انه يرد عليه الترجيح بلا مرجح
وهو باطل عند الحكماء وغيرهم ممن يستدل به على اثبات الصانع استدرك الجواب عن
ذلك فقال والترجيح اي الايجاد بلا مرجح اي موجد وسبب وان كان غير جايز عند الحكماء
فهو جائز عند المتكلمين والبناء والعمل بمذهبهم وقد نقضوا على الحكماء في دعائهم ان الترجيح

بلا مرجح فيما يقبل الوجود والعدم محال بمثال مشهود وهو الهارب من السبع اذا راى طريقين
سلك احدهما من غير ان يختاره على الاخر لاشتغاله بخوف السبع وطلب النجاة منه وحصل
منه ذلك وفاقا من غير اختيار وغرض مرجح ولكن جوازه عندهم في الفاعل المختار لا
في الفاعل الغير المختار كالعلة التي يلزمها معلولها فيكون ذلك ايجابا وانما الممتنع
عندهم الترجح اي وجود ما يقبل الوجود والعدم على حد السواء بلا مرجح سبق تفسيره
وفاعل مختار يعني من غير فاعل فيجوز عندهم لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح
ان تتعلق الارادة من الفاعل المختار بشيء من الافعال المقصودة بلا اختيار مرجح يرجح
له مقصودا دون اخر وغرض داع يدعوه ويحمله عليه كما في المثال السابق وحيث
كان كذلك والاعتناء بمذهبهم فلا يرد الترجيح بلا مرجح لانه ليس بمضطر في كل حال
بل هو ممتنع في حال دون حال ونحن في الحال الذي لا يمتنع فيه كما في الوافية فاذا لا يرد علينا
في هذا المطلب ان تعلق الارادة بالشيء من الفاعل المختار لا بد له اي لتعلق الارادة
من اختيار مرجح وغرض يرجح له حتى يتوجه لقائل ان يقول على ثبوته فان كان ذلك المرجح
لتعلق الارادة من خارج عن نفس المريد والغرض انه ليس فاعلا مختارا قديما يلزم عليه
الايجاب اي وجوب التعلق ما دام ذلك الامر الخارج اذ هو علة له والمعلول لا يفارق
عليه وتلك العلة موجودة فيجب التعلق ما دام وجودها وذلك باطل بالوجدان وان كان
ذلك المرجح من نفس المريد للشيء ننقل الكلام في البحث عليه اي على ذلك المرجح الذي هو من
نفس المريد فنقول انه اي ذلك المرجح اما ان يكون حاصلا بالاختيار من المريد ايضا او
بالاضطرار بحيث يكون مرجحه من خارج كما تقدم فيلزم على الاول اما الدور اي انتهى
الى اختيار مختار بعضه من بعض او التسلسل ان لم ينته وهما باطلان او يلزم على الثاني الايجاب
وقد تقدم بطلانه والامر في عدم ورود هذا الايراد واضح على رأيه هذا اخر بحثه
مع الاشعري فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق لكن بقي ههنا تفصيل وتحقيق مذكور
في الحاشية الوافية هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وهي كاف لحل المرام بعون الله الملك العلام
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود بالذات من هذا البحث السادس فنقول فمنها في
من الاعمال المترددة بين الرياء والاخلاص والظرف خبر مقدم مبتداء قوله ان الرجل
مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد صلوة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه
وهو اي ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
راهم انبعث انفعل من البعث اي قام نشاطه وفي العبارة استعارة مكنية تبعها استعارة
تخييلية للموافقة القوم الذين هم بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده من التهجد وكذلك
مثل زيادة من ذكر في التهجد لموافقة المتهجدين قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا وليس

ذلك

ذلك من عادته هو فينبعث له نشاطه في الصوم لما راى من فعلهم فربما يظن بالبناء للفاعل
اي الموافقة انه رياء لما فيه من النظر للموافقين وان الواجب ترك الموافقة لكونها من افراد
الرياء والواجب الترك وليس كذلك اي رياء على الاطلاق بل له اي لما ذكر من قيامه وصيامه
فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة الاخيرة
المقترنة بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتملة للحالية ايضا باضمار قد
والعطف على الحالية واندفاع العوائق عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح اي ناعم ولين
او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه وهذه امثلة للاشتغال
المندفعة عنه فلخلوه من ذلك قام بالعبادة او لزوال الاشتغال باولاده والاشتغال
بحساب معاملته يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة وبالفوقية مصدر
عامله او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقته لاستنكاره الموضع الذي اراد
فيه النوم او بسبب اخر سلم معه من مواضع العبادة فاشتغل بها اغتناما لها كما قال فيغتنم
زوال النوم لا لاحد ما ذكر فيتهجد وفي منزله المعتاد نومه فيه ربما يغلبه النوم فيحول بينه
وبين التهجد وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة لميل النفس فيشق عليه
مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جملته تلك الاطعمة فاعازة لها لفقدها فلم يجدها
لم يشق عليها مشقته عند تمكنه منها فهذه الافعال لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا
يمنعه الشرع ليست برياء لانه لم يكن مطمح نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعي منه
من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة للصوم والعمل بعملهم فهم اعوانه على
الخير قال النبي عم انكم في زمان لو تركتم شرما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا بعشر
ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله تعالى قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
اعوانا على الخير كما في المواهب والشيطان والحال انه عند ذلك اي العمل مع ما ذكر ربما
يصد اي يمنع عن العمل لانه بر والشيطان يحول بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته في ترك صالح العمل
وانه ان وفقه الله رده بما مر وان كان نشاطه معهم فقط وصام طلبا لمحمدتهم مصدر
ميمي بمعنى الحمد البالغ كما يوزن بوزن زيادة المبني او خوفا من ذمهم له ونسبتهم اياه الى الكسل
ترك العمل مع القدرة عليه لا سيما هي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها اذا كان
اي القوم الذين نزل بهم يظنون انه يقوم بالليل او يظنون انه يصوم تطوعا فلا يسمح
نفسه اي لا ترضى بان تسقط بالفوقية اي هي او بالتحتية اي هو عن اعينهم من كونه معدودا

عندهم من العباد الى كونه من الغافلين فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم
كما يظنون به وعند ذلك الرياء قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي صل فانك مخلص
وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق ثم هو زيادة تغرير منه له فلا يجوز لمن
ذكر ان يديم على معتاده عند فقدهم لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
او في نسخة بالواو بدل او دفع سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه
اخراج الطاعة عن موضوعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدع
الذي لا يترتب عليه نفع ولا ضرر اصلا ثم الظرف الاول متعلق بيعصي والثاني بطلب
فهما لغوان وانما امتنع ذلك لانه رياء محظور لا اخلاص ممدوح ممنوع شرعا محبط
للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما اي بين ما هو محمود وبين ما هو مذموم
ان يعرض على نفسه انه لو رأى وفي نسخة انها لو رأت هؤلاء القوم يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته هل كانت تسخو اي تسمح
نفسه وعبر عما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة والصوم لان معاملته لمولاه وهو محيط
بذلك فهو اخلاص لعدم نظره فيه لغير الله تعالى وقوله يوافقهم جملة مستانفة ببيان
حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة توافق عليها او كانت لا تسخو وتثقل
العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم الباعث على فعلها فرياء لانه العمل لاقبال
الخلق عليه لا يزيد على المعتاد ومن ذلك اي المتردد بين الاخلاص والرياء الاستغفار
قول الانسان استغفر الله والاستعاذة قولنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازعه
المصدران قبله فقد يكون اي المذكور او كل واحد منهما لخاطر خوف من الله او عقوبته
وتذكر ذنب باشره وتندم عليه توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات ليثني
عليه بالذكر والفكر فراقب ايها السالك قلبك في القصد عند الفعل وميز بينهما
اي الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى عندك في مباشرته الخلاء والملأ فاخلاص
وما ثقل في الخلاء فرياء وباشتاقها لمحبة نظر العباد وعدمها فان كان العمل لله خالصا
له فامضه مسارعا اليه لانه ينفعك عند الله والهاء للسكت تكتب ولا ينطق بها الا
وقفا كما في المواهب والافاضة ومنه لانه سم في عسل ومن ذلك اي المتردد بين الاخلاص
والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف الى مفعوله وحذف الفاعل اي العامل فان الباعث
الحامل عليه اي على الاظهار قد يكون قصد الاقتداء به فيها فيكون كالدعاء اليها فله مثل
ثواب المقتدي به فيكون افضل من الاخفاء لحسن المقصد وكمال الثمرة اخرج البيهقي المرموز
له بقوله هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم قال وعمل السر افضل من عمل العلانية لما فيه من القرب
الى الاخلاص والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية اسم مصدر اعلن والعلانية اي عملها

افضل

افضل لمن اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء يندب للامام الجهر باذكار الصلوة الا
اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله بعد ما قال صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء وهذا اي الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولي العلم والعمل
والصلاح وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين وقد كشفه ابن الجوزي في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك
التيقظ من خداعه فان اشتبه عليك امر الاظهار فما عرفت انه رياء ام اخلاص فعليك
الاخفاء لبعده عن الرياء وفي نسخة بحذف الفاء وهو غير جائز اختيارا وعلل لزوم
الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان يكون الاظهار واجبا كا
لجمعة او سنة كالجماعة واحتمال الرياء في الجهر لا يوجب حرمته بل غايته اولوية الاخفاء
اذا لم يقارن الجهر بنية صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاحرام والحج والاذان
والخطبة وايقاظ الغافلين وتلقين الاموات والاحياء وغير ذلك ما ذا قرن بهذه
المذكورات كان الجهر اولى كما في التحقيقة قال صاحب المظهر الذكر برفع الصوت
جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر
الى السامعين في الدور والبيوت وليوافق القائل من سمع صوته وليشهد له يوم القيمة
كل رطب ويابس انتهى كلامه فان قلت ماذا تقول في رواية ابي موسى الاشعري رض عن النبي عم
ايها الناس اربعوا على انفسكم اي ارفقوا يعني لا تبالغوا في الجهر لانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر فكانوا يجهرون بالتكبير فانه يدل على كراهة
الذكر بالجهر بل على حرمته قلنا يجب الحمل على استحباب الذكر بالاخفاء لئلا يعارض الادلة
القطعية كما ذكر قال ابن الملك في شرح هذا الحديث فيه استحباب الاخفاء في ذكره تعالى
وذكر شارح الكشاف الشهير بالطيبي ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي
برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه انتهى كلامه ومنه اي المتردد بين
الاخلاص والرياء التحديث بما فعله اي المرائي من الطاعات بعد الفراغ منها وحكمه اي التحديث
حكم اظهار العمل نفسه فان كان للاقتداء به فلا بأس والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان
اشتبه عليه امره استره الا ان يطلب اظهاره فيظهره ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا
تطرق اليه الرياء في الاخبار بعد مضي العمل خالصا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل
تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها وعند بعض المشايخ يؤثر ولكنه ليس بمختار
كما في حاشية خواجه زاده بخلاف اظهار نفسه فان تطرق اليه يؤثر ابطالا في المحض و
الغالب كما في الحاشية ايضا بل يكون تحديثه بذلك لذلك معصية جديدة وهي الرياء

وبالجملة المشتملة على وجوه من التفصيل الاخفاء في العبادات التي لم يلزم وفي نسخة لا
يلزم ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار لبعده عن تطرق الرياء اللا عند التيقن للسلامة
من الرياء لغلبة شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء في ذلك العمل
فالاظهار اح افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدي به واتباعه
له فيه وذكر في الكشاف في تفسير سورة ارايت ان الاخفاء اولى في النوافل اذا لم يتعلق به غرض
والا فالاعلان والجهر اولى وافضل اذا قصد اقتداء الناس وازالة غفلتهم وايقاع ذكر
الله على قلوبهم وغير ذلك من فوائد الجهر وقال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وان
تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى اي وان تجهر بذكر الله ودعائه فاعلم انه غني عن جهرك فانه
يعلم السر واخفى منه وهو ضمير النفس وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء والجهر فيهما
ليس لاعلام الله تعالى بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيرها
وهضمها بالتضرع والجوار انتهى كلامه وقس على هذا اي المذكور من الامثلة امثالها من
المترددات بين الرياء والاخلاص ومن مكايد الشيطان جمع مكيد مصدر ميمي من الكيد
الحاق الغش بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل قد يكون له ورد بكسر اوله اي عمل معين
التزمه تقربا الى الله كصلوة الضحى والتهجد وصلوة الاوابين بعد المغرب فيقع في قوم
لا يفعلونهما الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء اي ان ينسب لمراياته لهم بذلك
فهذا غلط ومتابعة الشيطان في وساوسه كما تقدم ذلك عنه اذ مداومته السابقة على ذلك
دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل للناس شرك
والاخلاص ان يعافيك الله منهما كما في شرح العلائي فمجرد وقوع خاطرة بتاء الوحدة الواحدة
من خواطر الرياء في القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار في صحة عمله ولا رياء
ولا مخل يخل بالاخلاص لعدم شوب الرياء فترك العمل لاجله اي لخوف خطوره موافقة
للشيطان لما تقدم انه يوسوس بذلك لتتخلف عن العمل وتحصيل لغرضه من التخلف
عنه قال النبي عم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او لم يعمل ولذا
قال الفقهاء ولو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا
كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاق كما في ابن الملك فان قلت هذا مخالف
لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وعن
وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا لا نطيقها فنسخها
الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه
الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن

اثم الاية والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتفق والحديث الاخر فمحمولان
على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه
على معصية مثلا فان قطع عزمها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها
كتب معصية ثانية وان قطع عزمها خوف الله تعالى يكتب هذا العزم حسنة كذا قال النووي
في شرح صحيح مسلم بقي ههنا كلام مذكور في شرح ابن الملك للمشارق نعم عليه اي على من ذكر
ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما اي الورد
ين المذكورين لا خوفا من الرياء بسلامة من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب
بالبناء للمفعول اي ينسبه احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى
بذلك وهذا عين الرياء لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فما عليه مما سواه قال من قال
اذا صح منك الود يا غاية المنى فكل الذي فوق التراب تراب لانه تركه اي البر خوفا من
سقوط منزلته عندهم ففيه النظر في العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
انهم يظنون الرياء بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان في قلبه عند ذلك ان يتركه
اي العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة له لو فعل لا للفرار عن ذمهم له عن سقوط
منزلته عندهم لعدم نظره لذلك وبلغوا ذمهم وسقوط منزلته بضدهما وهذا اي
الترك لما ذكر سوء الظن بهم من مداخلة الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما
يحسن في ترك المباحات التي يعاقب لو فعلها لا في ترك المستحبات التي يثاب عليها ولا يعاقب
على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا لان هذا خير ناجز محقق
فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اي ترك المطلوب شرعا
لدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الغم والاسنان بكل خشب واصله من
الزيتون فانه منه سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشجر
كما في الصلوة المسعودية وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول
الشبر وفيه دلالة على انه لا يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي
وقال الحاكم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى
استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه وان الاصابع
والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند
الفقدان كما في القهستاني والمراد بالسواك امرار السواك طولا على ظاهر عرض السن
الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه الاسنان بعدما يجعل ابهام اليمنى و
خنصره تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير
ولا يستاك بطرفي السواك ولا يمضغ فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان

يسناك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه عم من اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قاله الحكيم الترمذي وكان
بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر
الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي
حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن او
يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال عم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات يسناك حالة
المضمضة كما في النهاية ذكره القهستاني والطيلسان ما يجعل على العمامة والمستحب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا باس
بلبس القلانس وقد صح انه عم كان يلبسها كما في البزازية وهكذا في الوجيز والمشي حافيا
معطوف على ترك او على السواك والمراد ترك ذلك الذي كان يفعله تواضعا كبشر الحافي
وركوب الحمار معطوف على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك لا للسنة للناس
عن الغيبة له وفيه ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بالمسلمين بانهم يغتابون
وعدم المبالاة على ترك السنة بل استحسانه اي الترك وعدها اي السنة عبثا ونقصانا
اذ خشي اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اي مجموعها او كل منها تكفي لزجر العاقل عن ترك
السنة او المستحب بخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكرنا ناش من الرياء
اذ لو لم ينظر اليهم لم يبال باغتيابهم له وقوله اي قول الشيطان انا مخلص وتركته رعاية
لسلامتهم كذب غير مطابق للواقع ونفاق اي اظهار خلاف ما في البطن فنعوذ بالله
منها اي من هذه الاخلاق وقد يتردد اي الحمل بين الثلثة الاخلاص والرياء والحياء
بدل المفصل من المجمل كرجل يطلب منه صديقه قرضا اي ما ينتفع به حالا ويرد له بدله
بعده ولا يسخو اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المص احدى
اللغات الثلث فيه واسم الفاعل سخي وماضيه سخو كشرف والثانية سخا يسخو و
اسم فاعله ساخ والثالثة سخي يسخى كتعب واسم فاعله سخي منقوص كذا في المصباح بالقرض
ما طلب منه الا انه يستحي من رده اي رد صديقه ويعلم اي المرسل اليه انه اي الصديق لو
ارسله اي المطلوب منه على لسان غيره لا يستحي منه اي من الغير ولا يقرض رياء الناس
ولا يطلب الثواب في القرض فله عند ذلك الدوران بين الاحوال الثلثة ان يشافهه اي
يتكلم مشافهة بالرد الصريح للسائل فيغضب بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة
بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عذري او تعريض كمن يجد ما تطلبه حيا ثم في الكذب

اويستحي في التعريض الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يعطي عطف على ان
يشافه لمجرد الحياء من الناس او لهيجان عطف على لمجرد الحياء اي انبعاث خاطر الرياء
وبين خاطر الرياء بقوله انه ينبغي ان يعطي ما طلب منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك
بالكرم والسماحة ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء بالمد هو الجود والكرم او حتى لا يدرك
ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص عطف على لمجرد الحياء
او لهيجان وباعثه ان الصدقة بواحدة والقرض بالنصب عطف على الصدقة بثمانية عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم الصدقة بعشر امثالها لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثالها قالوا وانما كان كذلك لان الرجل
قد يتصدق على فقير من غير ان يسأل الفقير وقد يتصدق عليه وهو لا يحتاج الى ذلك
اما القرض فانه لا يطلبه الانسان الا عند الحاجة فلذلك فضل على الصدقة وعن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رايت في المنام كان القيمة قامت فانطلقت برجل الى باب الجنة فنظر
الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها
كما في الروضة وتمامه في كتابي جامع الازهار ففيه اي في القرض اجر عظيم وثواب جسيم
لا يكتنه كنهه وادخال سرور على قلب صديق ومن ابواب الجنة باب محمد لمن ادخل السرور
على مسلم كما في المواهب وقد يجتمع هذه الثلثة في عمل واثنان منها وحكم التساوي للاخلاص
ومقابله او مقابليه والطرفين اي حكم الغالب والمغلوب قد بينا في احكام الرياء في
المبحث الخامس فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب المحض يبطلها
لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن بالعمل يحبط
ثوابه ولا يجامع الاخلاص الا اذا كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا
به فتامل ومن ذلك اي المجتمع فيه الثلثة ترك الذنوب الحالية بالمهملة وبالجيم عدم
المعاودة لها فانه اي الترك قد للتحقيق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا لشانه وعلامته
تركها في الخلوة ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان
يروه مفارقا لها وقد يكون اي تركها لئلا يقتدي به غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة
والسبب او لئلا يصغر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله قدره في عينه اي عين الغير فلا يقتدى به ولا يقبل اي الغير او الفعل
عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون اي الترك لئلا يقصد بشر من الحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون
اي فهم يعصون ولو عطف على المنصوب لحذف النون به اي بذمه لانه اذا لم يجاهر بالمعصية
لا يجوز غيبته وعلامته اي علامة الاخير يعني الترك لعدم معصية الناس ان يكره ذمهم
اي الناس لغيره اي غير نفسه ايضا كنفسه يعني ان يكره ذم الناس لغيره ممن يعمل مثل

ذنبه فهي علامة تدل على ترك الذنب لاجل حذره عن ذم الناس صيانة لهم عن المعصية
فان شان الانسان وكمال الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه وهذا
قليل جدا بل هو اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي صاد الصديق وكاف الكيمياء
مما لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه اي تاذي
طبعه بذلك منهم الشعور بالنقصان اللاحق له منه وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه
امر طبعي وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز كان
جرح وضرب حين علم ذاته فيكون حرمة تألم القلب باعتبار حرمة مؤداه لا لان مجرد
التالم ليس بحرام نعم كمال الصدق باستواء العلانية والسريرة في ان يزول عن رؤية الخلق
فلا يلتفت لهم اصلا فيستوي عنده ذامه ومادحه منهم لعلمه ان الضار والنافع هو الله
تعالى لا غير وان العباد كلهم عاجزون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان
يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك وذلك اي صاحب كمال الصدق قليل جدا
مع كونه جليلا غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ لشغله عند
ذلك لبعض العبادات لاشتغاله ذلك له فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات الظاهرة وان كانت نفلا لئلا يذم بتركها متعلقة
ذلك عن عمل البر وقد يكون اي ترك المعصية لئلا يظهر المعصية عليه فيضعف بتشديد المهملة
اي ينسب الضعف فتسقط روايته وترد شهادته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى
بصيغة المفعول للمبالغة اي عفى الله عنه او سلمه الله او سلم منه الا المجاهرين اي المعلنين
بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وفسر
المجاهر في الحديث انه الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه تعالى ثم يصبح فيقول يا فلان
اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله تعالى او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله
تعالى فيخاف ان يهتك ستره في يوم القيمة لان هذه الدار كالعنوان لدار الاخرة فهذه
كلها مقاصد اخروية عند سلامتها من المحبطات اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي عم ما ستر الله على عبد في الدنيا اي الذنب الذي
جناه الا ستره الله في الاخرة فضلا منه ومنة فهذه الدار كالعنوان لدار القرار
وقد يكون اي الترك ليرى الناس اي ليعلموا انه ورع بفتح فكسر اي ذو ورع هو
ترك ما لا باس به حذرا مما به باس فانه نعم من الله تعالى اي من نعمه وليس في نفس الامر كذلك
فهذا رياء محظور اي محذور وما قبله كله جائز اي مطلوب وليس برياء لانه لا نظر

في شئ

في شئ منه للخلق بل المعاملة فيه مع الحق وحكم الممزوج من الرياء مع غيره معلوم مما سبق
اولا فاغن عن اعادته وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف تفسيري يجري
على هذه الوجوه الثلثة تخيير لقوله وستر الذنوب ومن المتردد بين الحياء والرياء ان
يمشي رجل متلا على العجلة فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع كبير فيجود في مشيه الى
الهدوء بضم اوله وتشديد الواو او يضحك ذلك الرجل فرآه كبير فيرجع الى الانقباض
وترك الضحك والاغلب فيهما الرياء نظرا لذلك الراي وانما قال والاغلب لان الحياء
في الاكثر من القبايح والذنوب اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهو اي
الرجل فيهما اي حاليه الذين كان عليهما محمود ولو من الناس وسيجيء انشاء الله تعالى بيان
ذلك واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء حقيقة
ويسمى عجزا وهو ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استعاذ منه النبي عم وضعفا
عن القيام وخجلا بفتح اوليه والخاء معجمة عطف تفسير له كمن يستحي من الوعظ لعظم
الحاضرين عنده في الصورة فيتركه اجلالا لهم او لكون الحاضرين اعلم منه فيستحي من الوعظ
بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشرف
المامور او المنهي وعزته عليه ومن الامامة والاذان ونحوها من افعال الخير فليس من الحياء
لاجتناب عمل من اعمال البر بحياء وانما الحياء ما ينشا عنه فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال
عم الحياء خير كله وقال الحياء لا ياتي الا بخير كما في المواهب فالقوي من المؤمنين يؤثر اي يقوم
ويختار الحياء من الله تعالى بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من الناس فينهى عن المنكر
مرتكبه ولا يخاف في الامر والنهي لوما اي ملامة قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم ولا شتما ولا ضربا بل ولا قتلا فان السلف كانوا ينكرون على الائمة و
الامراء ولا يبالون اصلا كما في الشرعة روي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن المقابر ببخارى
فدخل المدينة ليزور اخا في الله وكان غلمان الامير نصر بن احمد ومعهم المغنون والملاهي
يخرجون من دار ذلك يوم ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال يا نفسي وقع الامر ان سكت
فانت شريكة فرفع راسه الى السماء واستعان بالله واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا
منهزمين مدبرين الى دار السلطان وقصوا عليه القصة فدعاه وقال له اما علمت ان من يخرج
على السلطان يتغدى في السجن فقال ابو غياث اما علمت ان من يخرج على الرحمن يتغدى في
النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة اي خدمة الاحتساب قال الذي ولاك الامارة
فقال ولاني الخليفة قال ابو غياث ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة
بسمرقند قال عزلت نفسي عنها فقال العجب في امرك تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال
لانك ان وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي

ان ترد على شبابي فقال الامير ليس ذلك الي قال سل حاجة اخرى قال حاجتي ان تكتب الي
مالك خازن النار ان لا يعذبني قال ليس ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك حوائج
كلها لا اسال حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب كذا في روضة العلماء وفضائل
الاحتساب وللصوفية في الاحتساب شرط اخر وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب فان راها فيه
تركه حكي عن ابي بكر الشبلي رح ان سفينة مشحونة بخوابي من خمر حملت من مصر للخليفة فاخذ
نفسه فجعل ياخذ واحدا واحدا يهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذها
فلم يهرقها وتركها فاتى الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله
الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدت
من هذا قصدت ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخا
بية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة رايت
نفسي عندها فتركتها لم اهرقها مرادفيه كما في الاحتساب **المبحث السابع** وهو اخر مباحث
الرياء في علاج الرياء ليتبرأ به منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التي ينشأ
عنها لان العلاج بازالة اسباب المرض وذا لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما في الحاشية وغوائله
اي مهلكاته ليحصل للنفس نفرة فتنبعث لازالته ومعرفة اسباب ضده لان الامراض
تعالج بالاضداد وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه كما في الحاشية وفوائده لتشوق
النفس الى تحصيله واما اسباب الرياء فقد علم بالبناء للمفعول مما سبق يعني اسباب الرياء
اربعة مرتبة في الكثرة والقلة والقوة والضعف على ما ذكره المص في الكتاب اقواها حب
الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل كما في الحاشية لخواجه زاده الاول انها حب الجاه والمنزلة اي
علوها في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل اركان الصلوة حتى لا يذمه بتركها
وحتى فيه ابتدائية فلذا ابقى النون ولو كانت غائية والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
تحذف النون اما للذاته اي ما ذكر كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلى بنفسه لا يفعل شيئا منها على
ما مر في المبحث الثالث او المتوسل به الى غيره كمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والا
متناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فياخذها او يجحدها وغيرها من الامثلة التي ذكرها المص في المبحث
الثالث والثاني الطمع لما في ايدي الناس من المال وغيره كمن يقرأ القران ويذكر الله
ويسبح ويكبر لاعطاء الناس له شيئا من الدراهم وغيرها والثالث الفرار من
الم الذم كمن يصلي الصلوة عند الناس بتعديل اركانها خوفا من ذمهم فان قيل قد سبق

ان ترك

ان ترك الذنب لئلا يتألم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك
المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعات
فرارا عن الم الذم وترك الذنب ايهاما بانه ورع خائف فان الترك بهذه النية صار دليل
العبادة فيتحقق الرياء فان كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيرهما فمباح فالترك
ثلثة معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعات فانها
معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغير الله تعالى معصية ورياء على الاطلاق كما في الحاشية للمص
والرابع من اسباب الرياء الجهل باظهار والاتصاف بفضيلة العمل كمن يصلي الضحى لاجل
اقتداء الغير وحصول الثواب للاقتداء بلا فعلها في بيته كما في الحاشية واما غوائله اي مهلكاته
الغوائل الدواهي كما في المصباح فاستحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ان كان محضا
او مساويا او غالبا ونقص اجره ان كان مغلوبا كما مر في المبحث الخامس وقد اجمع على تحريم
الرياء وورد فيه من الايات والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكر منها حديث ابي هريرة
بطوله في اول الباب وناهيك به في هذا الباب فقد قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمرائي مشرك بها غير ربه من الناس الذين
احب نظرهم لها لما ذكر اخرج ابو يعلى المرموز له بقوله ع عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
ع م قال من احسن الصلوة جاء بها حسنة جامعة للسنن والمستحبات والاداب والواجبات
حيث بالبناء على الضم في نسخة بلغاتها العشر اي في مكان يراه الناس واساءها بضدها ذكر
حين يخلو عنهم فتلك منه استهانة بها ربه اذ انزله دون منزلة العباد في المراعاة
والمراعات فقد هينا حقيقا اعلم ان الاستهانة ما يجب تعظيمه قولا او فعلا من الله والقران
والملك والرسول ونحو ذلك اما مع النية اولا فالاول كفر جلية كانت الاستهانة او خفية
والثاني ان كانت جلية بحيث تدرك في بادي النظر ولا تحتاج الى التامل فكفر ايضا كالقاء
المصحف في القاذورات مثلا بلا نية الاستهانة وان كانت خفية بان تحتاج الى التامل فليس
بكفر ولكنه امر عظيم والاستهانة في هذا الحديث من هذا القبيل كما في حاشية خواجه زاده
واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ان افعل
التفضيل هنا من قبيل ما بني للمفعول مثل اشهر واعذر فذهب قالوا وما الشرك الا
صغر المشتد علينا خوفك منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعيته للانسان الا من
عصمه الرحمن يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اي بصالحها وسيئها في يوم
لا ريب فيه وفي الحديث جواز اطلاق يقول على الله وبنعه بعضهم وهو مردود كما قال
النووي في شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين الى الذين كنتم تراؤون اي تراؤونهم بعمل

الطاعة على حذف العايد في الدنيا لطلب اقبالهم فخذوا منهم الجزاء فانظروا هل يجدون
عندهم جزاء وهذا فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء قال الله من كان يريد
العاجلة يعني من اراد بعمله الدنيا ولا يريد ثواب الاخرة عجلنا له فيها يعني اعطيناه في الدنيا
مقدار ما نشاء من عرض الدنيا لمن نريد ان نهلك ثم جعلنا له جهنم يعني اوجبنا له في
الاخرة يصليها يعني يدخلها مذموما يعني يذم نفسه ويذمه غيره مدحورا يعني مطرودا
مبعدا من رحمة الله واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله حنيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة
اليحصبي بفتح التحتية وسكون المهملة الاولى وضم الثانية بعدها موحدة عن النبي عم انه قال
ان المرائي في الدنيا ينادى بالبناء للمفعول يوم القيمة بهذه الاوصاف الاربعة يا فاجر
من الفجور من فجر بمعنى فسق لكون عمله فجورا يا غادر من الغدر بمعنى نقض العهد لكون
عمله حيلة وخديعة يا كافر بمعنى ساتر النعمة لستر النعمة والحق واظهار الباطل يا خاسر
يعني فاقد ثواب العمل حيث ضل سعيه في الحيوة الدنيا ضل اي غاب عملك عنك لعدم حصول
ثمرته وحبط اي بطل اجرك اي ثواب عملك لولا الرياء اذهب فخذ اجرك على عملك ممن كنت
تعمل له اي ملاحظا له والا فعمله لله وكان النداء بما ذكر يوم القيمة لانه اخر جزاء الاعمال
عن عدي بن حاتم الطائي انه قال قال رسول الله عم يؤمر يوم القيمة بناس الى الجنة حتى
اذا دنوا منها واستنشقوا رايحها ونظروا الى قصورها وانهارها والى ما اعد الله فيها
لاهلها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها قال فيرجعون في حسرة ما رجع الاولون
بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلت النار قبل ان تريناما اريتنا من ثوابك وما اعددت
فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم بارزتموني با
لعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤون الناس بخلاف ما تعطون في قلوبكم
هبتم الناس ولم تهابوني اجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي اردتم
ان يمدحكم الناس بما ادعيتموني فمدحوكم واعطوكم ثوابكم فاليوم اذيقكم العذاب وحرمت
عليكم الثواب ذكره الامام في الروضة قال الله تعالى في القران في اول سورة الفرقان وقدمنا
الى ما عملوا من عمل يعني عمدنا الى ما عملوا من عمل لغير وجه الله تعالى ويقال قصدنا الى ما عملوا
من عمل ولم نجد فيها خيرا فابطلناها فجعلناه هباء منثورا وهو الغبار الذي لا يستطاع
جمعه ولا اخذه بيده وقال على رض الهباء المنثور الذي تراه في شعاع الشمس في الكوة كذا
في تفسير ابي الليث قال القاضي صفة شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه وفي
تفسير الكبير ابطلناه بحيث لا يمكن الانتفاع به كالهباء الذي لا يمكن القبض عليه انتهى
كلامهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن الضحاك بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى
به من الصحابة خمسة كما في التجريد للذهبي فكان على المص تمييزه رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اي تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت
فضله وتعالى علوا معنويا يقول خبر ان هذا حديث قدسي وهو ما اخبر الله تعالى نبيه عم
بالالهام او بالمنام فاخبره عم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقران مفضل عليه لان
لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرانه يعني اذا انزلنا القران عليك و
قراءه جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس ذكره ابن الملك انا خير شريك اي اغنى
الشريك لا حاجة لي الى عمل يشترك فيه غيري وادع هذا العمل له ولا اقبل من صاحبه
لا اجزاء جزاء يوم القيمة كما في حاشية خواجه زاده وذكر ابن الملك في شرح المشارق يعني
انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة
من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف
اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات
والاحتياج في بعضها والله مستغن عنه في جميع الاوقات انتهى كلامه فمن اشرك معي اي في
امر ما من عمله شريكا لحظ مع قصده اداء عبادتي فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم من النظر فيها لغير الله تعالى ليقبلها منكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل اي لا يرضى
من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب وجملة النداء وما بعدها محتملة
لكونها من جملة المحكي عن الله تعالى فيكون في الكلام التفات واظهار محل الاضمار للتعظيم
نحو قول الخليفة الخليفة يامر بكذا بدل قوله انا امرك ويكون المحكي عنه تعالى انتهى
عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار والاول اظهر ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فتشركون في الفعل بين العبودية لله تعالى وحق الرحم تقربا لخاطره قيل ان عادة العرب
اذا ارادوا ان يعطوا شيئا البعض اقربائه يقولون عند الاعطاء هذا الشيء لمرضاة
الله تعالى وللقرابة التي بيني وبينك فنهى الشارع عن صحة ذلك فانها اي الطاعة كذلك
للرحم فقط وليس لله منها شيء اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها لوجوهكم اي للمرائين بذلك وليس فيها شيء يعني الثواب
فيها اصلا والايات القرانية والاحاديث النبوية في ذم الرياء كثيرة جدا تاكيدا للكثرة
ولا حاجة اي لا احتياج لنا الى ذكرها ههنا لانه يؤدي الى التطويل وفيما ذكرنا من الايات
والاحاديث في ذلك كفاية للمسلم العاقل فالمتنبه يتنبه باقل من ذلك بل العقل
هو كما ذكر في اول الكتاب الة غريزية يميز بها الحسن والقبح بالضرورة عند سلامة
الالات يهتدي اليه الى ذمه بقليل التفات اي تامل وتفكر لان العقل قد يدرك
قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الحنفية والعلماء كذلك دون

الاشعري والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب الحنفية كما في حاشية خواجه زاده
وتمامه في الاصول اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
باداءها اجلالا وتعظيما وثاني مفعولي جعل قوله وسيلة اي طريقا الى غيرهما مما ابتلاه
من الامور الدنيوية وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطي الحقيقي وتوجه لمن
لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العبادة لوجهه وتلبيس اي مخادعة باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه بما هو المقصود اليه اصالة مع انه ليس
كذلك في نفس الامر اي في الواقع انما قصده قصده كما قال بل يقصد بها التقرب اليهم ليقبلوا
عليه والتحبب لهم ويستبدل البعر بالدر فلو علموا ابنيته التي لها عبد لمقتوه المقت اشد
البغض عن امر قبيح وهجروه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله تعالى فاذا انكشف
لهم عصيانه ابغضوه والله تعالى عالم به اي بقصده اذ لا يخفى عليه شيء فهو بالمقت اي بالبغض
الشديد اولى اي من الناس لما فيه من شبه الخداع لله تعالى وفيه اي في جعل عبادة الله تعالى
وسيلة وفي قلب الموضوع الاستهانة بالله تعالى الا انه لم يقصدها والا لكان كفرا والعياذ
اي الاعتصام بكسر العين الاعتصام بالله تعالى منها لما تؤدي اليه مما ذكرنا واقل ما في الرياء
من الوهن والهوان صورة تلبيس انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع
عطف على صورة لغير الله تعالى مما قصده بذلك فهذا اي الاقل كاف في التحريم له فلذا
حرم اي الرياء كله لاشتمال كل فرد منه على ما ذكر وان تفاوت احاده ذكر المسند
لجمع التكثير وهو جائز باعتبار انه بمعنى الجمع وتأنيثه ارجح اعتبارا بمعنى الجماعة في غلظه
عن ابن الاعرابي بتثليث الفاء التحريم اي قوته وخفته بحسب قوة اسبابها فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم اضافة المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا وذلك
لما تقدم من مخادعته لله تعالى وتلبيسه على خلق الله تعالى وابطال العمل باحباط ثوابه
ان غلظ او نقص اجره ان خف فلم يبق لاحباط الاجر راسا واما سبب الاخلاص
الذي ينشأ الاخلاص عنه عادة فالايمان بانه مستحق ولا جدير في الارض ولا في السماء
للعبادة الا الله تعالى كما في الحاشية لخواجه زاده فمن امن بالله اخلص عمله لله ووجوبه اي
وجوب الاخلاص وتوقف قبول كل عمل من المكلف عليه قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاية ولعل فوائده اي نتائجه الدنيوية والاخروية
فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اي الا لاجل عبادته مخلصين له الدين اي
لا يشركون معه غيره فيها اصلا وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الا اداة استفتاح
لله اي لا غير الدين الخالص فهو المختص بالطاعة الخالصة اخرج ابن حبان والحاكم
في المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلعم

انه قال

انه قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له حالان لازمان
من المجرور اولهما لتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلوة اي جاء
بها جامعة لما يتوقف عليه صحتها واتى الزكوة المفروضة اي مع الاخلاص لان القيد في المعطوف
عليه منسحب على المعطوف فارقها اي الدنيا والله عنه قدم اهتماما راض ورضوان من الله
اكبر وفي الحديث عند مسلم يقول الله لاهل الجنة احل عليكم رضواني فما اعطوا شيئا
احب اليهم من ذلك او كما قال واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبي عم الى اليمن
الاقليم المعروف سمي به لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف
لانه سمي بذلك قبل بناء الكعبة كذا في المواهب نقلا عن المصباح يا رسول الله اوصني قال
عم اخلص دينك من انواع الشرك الجلي والخفي فلا نفاق ولا رياء يكفك العمل القليل
لان المدار على تعظيم الله تعالى وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستانفة كما في المواهب
قال الجنيد رح الاخلاص سر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده
ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري رحمه الله وغيره عن النبي عم انه قال سألت
جبرائيل عن الاخلاص فقال سألت ربي عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته
قلب من احببت من عبادي كما في الشيخ زاده حاشية البيضاوي واخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله عم انه قال سمعت رسول الله
يقول طوبى على فعلى مؤنث اطيب من الطيب اي الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو يحتمل
الاخبار والدعاء فقد يجب كما مر للمخلصين اولئك مصابيح اي انوار الهدى يستضاء بهم
كالاستضاءة بالمصباح ففي الكلام تشبيه بليغ فتأمل ينجلي اي ينكشف عنهم كل فتنة
دينية او دنيوية ظلماء وذلك لصفاء سرايرهم ونور بصائرهم واخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب عن ابي الدرداء باسناد لا بأس به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها اي بعيدة عن الحق تعالى مطرودة عن ساحة قدسه لا قيمة لها عند الله تعالى ومن
احب ما لعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الامام الغزالي لعل ثلث القران نزل في ذم
الدنيا الا ما ابتغي به وجه الله فانها تصير بذلك وصلة لمرضاة مولاه وتنقلب عن الخسة
الى الرفعة واخرج البيهقي واحمد المرموز لهما بقوله هق حم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من اخلص
قلبه للايمان فلم يكن شعبة لغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية ولسانه صادقا اي
سالما من الكذب ونفسه مطمئنة اي ساكنة دائرة مع الحق وقيل مطمئنة وخليقته اي
طبيعته مستقيمة على دواعي الفطرة وجعل اذنه مستمعة لايات الله تعالى وعينه ناظرة في

مصنوعات الله على سبيل التفكر والاعتبار فاما الاذن فقمع في النهاية والقمع بالفتح و
الكسر مع السكون ما يوضع في فم الوعاء ليصب فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن
والعين مقرة بفتح الميم والقاف الحوض الصغير وله مشابهة شديدة بالعين بما يعي القلب
اي يحفظ الباء بمعنى اللام متعلق بها فتامل وقد افلح اي صار ذا فلاح من جعل قلبه واعيا
لامر مولاه رايت في مختصر الاحياء للشيخ شرف الدين ابو يوسف شارح التنبيه في باب الاخلاص
ان من اخلص لله العمل وان لم ينو ظهرت اثار بركته عليه وعلى عقبه الى يوم القيمة كما قيل انه
لما اهبط ادم عم الى الارض جاءته وحوش الفلاة وتزورها وكان ادم يدعو لكل جنس بما
يليق به فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر منهن نوافح المسك فلما
رأى بواقيها من ذلك غير الاذان اخر قالوا من اين هذا لكن فقلن زرنا صفي الله ادم عليه السلام
فدعا لنا ومسح على ظهورنا فمضوا البواقي اليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر منهن ذلك الشيء
قالوا لها نحن فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا انتم كان عملكم لتنالوا كما نال
اخوانكم واولئك كان عملهم لله تعالى فظهر ذلك من نسلهم وعقبهم الى يوم القيمة ذكره في حيوة
الحيوان ففائدة الاخلاص اربعة رضاء الله تعالى وهو المراد وقبول العمل بالاثابة عليه و
النجاة من النار والفلاح اي الفوز بالغنايم يوم القيمة تنازعه المصادر قبله واذا تمهد
هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين قطع عرقه واستيصال اصوله فيذهب هو
لتبعية الفرع للاصل وجودا وعدما وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصيل ضده وهو
الاخلاص والاولى ضدها كما في المواهب واصل اي مبنى اسبابه التي تدور عليه حب الدنيا فانه
راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذاذ
لذاذة صار شهيا العاجلة وهي لذة الدنيا وترجيحها اي لذة الدنيا على الاخرة لتاخرها
وهذا منه غاية الحماقة بفتح اوله مصدر حمق كتعب فهو حمق وكشرف فهو احمق والحمق فساد في
العقل قاله الازهري ونهايته هو كالغاية وزنا ومعنى والبلادة هي ضد الذكاء فان الدنيا كدرة
لاقتران لذاتها بالاكدار سريعة الزوال كانت في الدنيا ولم تكن وليس في لذتها ونعمها صفاء
بل مشوبة بانواع المحن والبلايا كما في الحاشية لخواجه زاده والاخرة صافية من الكدورات باقية
لا انقضاء لها ابدا بحكمة الله تعالى والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء جلبا ودفعا
فكيف ترائي عملك الى الذين حالهم هكذا كما في الحاشية في ولا يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا ولا
نفعا فان الامر كله لله فالعبادة لتلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشية عن الحماقة
والبلادة كما قال الم العقل نور يميز بين الحق والباطل كذا في الحاشية للمصنف فعليك اي
فالزم ايها العاقل عقلا نافعا رافعا ان تقنع من القناعة الاكتفاء بعلم الله تعالى عبادتك
له ولا تطلب علم غيره بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم اليس الله بكاف عبده في كل امر من

والحق اقتباس منه وما احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء
وفوايد الاخلاص المذكورتين قريبا والعلاج العملي الذي ينقطع به الرياء فيما يعمل من
العبادة اخفاء العمل عن العباد فلا يتصور من اتهم به واغلاق الباب زيادة في
ذلك الا ما لزم اظهاره من الفرايض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء الحاسم والضرب
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في قلب العابد في الحال بما يخرج منه بما تقدم ورفع ما يعرض
اي يحصل عارضا منه في اثناء العبادة من غير قصد في البداء فعليك في اول كل عبادة
تشرع فيها ان تفتش قلبك بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عنه خواطر الرياء
المحبطة لثواب العمل وتقرره على الاخلاص قصد الله تعالى وحده بالعمل وتعزم اي تصمم
عليه الى ان تتم العبادة وعروضه بعد تمامها لا يضر كما تقدم وفي المطالع لو اراد ان يقرأ
القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء ولا يترك القران والصلوة وكذا في ساير الفرايض
انتهى كلامه وذكر في شرح المنية رجل شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خلط الرياء فالعبرة
للسابق انتهى كلامه لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك كذلك بل يعارضك
بخطرات الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهي اي خطراته ثلاثة مرتبة كل على ما قبله
منها العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اي رجاء الاطلاع ان لم يحصل علمهم وهذه
المرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة اي شدة الميل في حمدهم له وحصول المنزلة
عندهم لذلك ثم الثالثة قبول النفس له اي لحصول المنزلة والركون اي الميل القوي
اليه اي القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحققه اي تحقق القبول فعليك
اتمامك ان ترد كل منها اي من هذه المراتب اما الاول اي العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
فبان قال المحقق المخلص ما لك ايها النفس وللخلق فتنتظر الامر لعلمهم او ظنهم علموا
او لم يعلموا اخذها في الحالتين سواء اولم تعلم ان الله تعالى عالم بحالك وهو الواحد الفاعل
المختار المالك فاي فائدة في علم غيره مع علمه ولا نفع عنده اصلا واما الثاني وهي الرغبة
في الحمد وحصول المنزلة فتتذكر افات الرياء السالفة وتعرضه لمقت الله اي لبغضه
الشديد له فيثير اي يبعث ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اي كراهية للرياء
في مقابلة الرغبة لما ذكر التي هي من اسبابه تدعو اي تلك الكراهية الى الاباء اي الشدة الا
متناع في مقابلة القبول لذلك منه والنفس لا محالة اي لا بد تطاوع اقوى المتقابلين
الكراهة والرغبة فاذا عرفت النفس قوة داعي الترك قدمته على داعي الفعل كما في الحاشية
والمواهب فلا بد في رد خواطر الرياء كالاسباب السابقة من ثلثة امور المعرفة
بالنافع والضار والكراهية بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعي المقت
والاباء اي الامتناع الشديد مما يبعد من رضاه تعالى بالاختيار عن قبول ما خطر

والعمل بمقتضاه ثم فصل الامور الثلثة بقوله وقد يشرع العبد اي المكلف في العبادة
على عزم الاخلاص وقطع النظر عما سوى الله تعالى ثم يرد بفتح وكسر من الورود وحذف
الواو على قاعدة الباب من حذفها بين حرف مضارعة مفتوحة وحرف مكسور خاطر الرياء
فيقبله العبد بغتة حال من الفاعل او المفعول ولا يحضره اي العبد واحد من وجود الرد
الثلثة المعرفة والكراهة والاباء بسبب امتلاء القلب بحسب الحمد وفي نسخة المدح وهذا
من اسبابه واستلائه بخوف الذم وهوانها وكذا استيلاء الحرص عليه اي غلبة الاشتغال
والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاء اي يغيب ويخرج عن القلب افات الرياء لغلبة
اسبابه عليه فيذا هاي الافات فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب
مقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عنه عند الخطور لانها ثمرة المعرفة بغائلات الرياء من
الغضب والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع في ذلك فيعلم ان الذي خطر له وداخله
بعد الشروع على الاخلاص خاطر الرياء وانه اي خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الراء المكسورة يصيره متعرضا لسخط الله وغضبه ولكن مع علمه بذلك لا تحصل
الكراهية له لشدة شهوته حتى انسته تلك الافات وحبك الشيء يعمي ويصم
وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب هواه الذي ضل به عن هداه عقله الذي لو ساد
معه اهتدى ولكن ومن يضلل الله فما له من هاد فلا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة
داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه فيستلذ بالشهوة حالا فيسوف
بالتوبة اي وسأتوب من بعد ذلك او يتشاغل عن الفكر في ذلك الكاشف لعوار الرياء
لشدة الشهوة له في الجهر عن الناس فكم للتكثير من عالم يحضره كلام في اي شيء كان لا
يدعوا الرابط محذوف بين الصفة وموصوفها اي لا يدعوه الى قوله لذلك وفي نسخة
بالتنكير اي الى قوله الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك اي ان داعيه الرياء ولكنه مع علمه
بذلك لا ينكف عنه بل يستمر عليه لغلبة الهوى ولا يكرهه للذة العاجلة فتكون الحجة
عليه من قبل الله تعالى اكد اي اقوى في الالزام اذ قبل داعي الرياء مما تقدم بيانه مع علمه
به وبغائلته وكان حقه الانكفاف عند علمه باحد هذين فكيف بعلمه بهما معا وقد
يحضر لا يحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن داعي الرياء بل داعي الرياء وفي نسخة
دواعي الرياء ويعمل به لميل النفس اليه لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة
في الميل لداعي الرياء والرغبة في ذلك وهذا اي الذي قام به كراهية داعي الرياء الا
انه لم يفته له ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض اي المطلوب منها صرفه ومنعه عن
الفعل اي فعل العبد من الرياء ولم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اي فاذا الثلثة فاذا
اجتمعت هذه الثلثة المعرفة والكراهية والاباء فقد برئ اي تنزه من الرياء لفضله

عنه وخروجه منه ومجرد بالرفع مبتداء خبره قوله الاتي لا يضر خطور الرياء بالقلب
وميل الطبع النفساني اليه وحبه له هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف و
المضاف اليه ومنازعته اي الرياء اياه اي العابد لا يضر اذ لم يكن منه قبول نفساني
وركون اي ميل قوي بالاختيار بالطبع اذ ليس في وسع العبد وطاقته منع الشيطان عن
نزغاته بالزاء المعجمة اي وساوسه ولا قمع اي قطع الطبع النفسي عن الميل لشهواته
حتى لا يميل الى الشهوات لان ما في الطبع لا يتغير ولا ينزع اي لا يميل اليها وانما غايته
اي اقصى قدرة العبد ان يقابل لشهواته وفي نسخة شهوته بالافراد والمال لواحد
لان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم بكراهية منه فيقوم داعيها على دا
الشهوة واباء ولو بمزاولة وعدم اجابة لداعي الطبع استفادها جملة مستانفة بيان
ماخذ الغاية اي عرفها من علم الدين وهو الشرع المحمدي فاذا فعل ذلك اي المذكور
من الكره والاباء فهو الغاية في اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله تعالى لا يكلف
المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ العامل من العمل
مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا يظهره لاحد في وقت من الاوقات
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته اي في محل الاقتداء وهو المقتدى
به ويكون مع ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله خائفا تاكيد له اتى به لمناسبة
ان يدخله من الرياء الخفي الذي يخفى سببه ما لم يقف عليه اي لم يظهر له لعدم ظهور سببه
الجملة فاعل يدخله وقوله من الرياء الخفي بيان لما في قوله ما لم يقف وقوله ويكون وجلا
على ان لا يتحدث فيكون في نفس الامر مردودا ممقوتا اي مبغوضا اشد البغض لله
تعالى ويكون هذا الخوف من الرياء في دوام عمله الذي بداء فيه على الاخلاص وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي اي يجب ان يكون متيقنا في الابتداء في العمل انه مخلص قاصد
بعمله وجه الله تعالى كما قاله ما يريد بعمله الا وجه الله وفي نسخة اسقاط المضاف والمراد
واحد حتى توجد بالفوقية مبني للمفعول وبالتحتية مبني للفاعل اي العبد النية الحج
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله اذ هي العزم المصمم الباعث على الفعل ولا يجتمع مع
الشك والاحتمال لاعتبار التصميم في مفهومها فاذا عبر به دون ان اماد الى انه ينبغي
ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ هو شان الايمان شرع العبد في العمل على اليقين
بالاخلاص ومضت لحظة اي اقصر زمن يمكن فيها الغفلة والنسيان والغفلة غيبة
الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا او اعراضا قال الله
تعالى وهم في غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشيء عن ذهول وغفلة
خلاف الذكر وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك والاهمال

جاء الخوف من شائبة خفية الشائبة الدنس والقذر كما في المصباح ناشئة من رياء
او عجب لخطور ما قد يحدث ان عنده واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس اي
غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف اقوال المشايخ التي عليها المدار فيها قال بعضهم منهم الامام
الغزالي ينبغي ان يغلب الرجاء لانه اي العبد مستيقن اي متيقن انه دخل في العمل باخلاص
لدخوله فيه كذلك وشك في زواله بطرو رياء او عجب والاصل عدمه وان كان كذلك
فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك وقد ورد في الحديث القدسي انا عند ظن
عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي انه مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد
اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة
اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم
يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان سال الدرجات العلى وانت كنت
تسالني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤاله ولذلك قال عم اسئلوا الله الدرجات
العلى فانما تسالون كريما وقال القاضي في لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي
ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به
الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو لقوله عم لا يموتن احدكم الا وهو حسن
الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد المعية بالرحمة والتوفيق وقيل المراد به
المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ذكره ابن الملك في شرح المشارق
فبذلك اي عدم النظر لاحتمال زوال الاخلاص يعظم لذته اي لذاذته في المناجاة لمولاه
لبقاء صفاء الاخلاص والطاعات ويحكى انه وقعت الاكلة في يد عمر ابن ابي ذر رضي
وكان جليدا في الزهد والعبادة فقالت الاطباء لابد لك من قطع هذه اليد ولا نقدر
الا ان نشدك بالحبال قال لا تشدوني لكن اذا شرعت في الصلوة فاقطعوها فاني
لا اشعر به من اجلاله تعالى في قلبي فلما دخل في الصلوة قطعت يده فلم يشعر به ذكره
في الضياء المعنوي وهكذا روي عن علي رضي الله عنه فتدبر وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير اي حقيق وحري بان يكون خاطر الرياء ان عرض له ان كان اي الخاطر قد سبق عنه
اي عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله عنه باهم منه
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان الانسان النقصان قال عم
من لم يخف عاقبة امره وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه نعوذ با
لله وروي انه عم كان اذا دخل في الصلوة يسمع لصدره ازيز كازيز المرجل من خوف
الله تعالى كما في الاحياء والسنوسي وروي ان رسول الله عم وجبرائيل عم بكيا خوفا من الله

تعالى فاوحى الله

تعالى

تعالى اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا ومن يامن مكرك يا رب العزة قال الله تعالى في سورة
الاعراف فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال القاضي ومكر الله استعارة لاستدراج
العبد واخذه من حيث لا يحتسب انتهى وقيل لما ظهر على ابليس ما ظهر طفق جبرائيل وميكائيل
يبكيان فاوحى الله اليهما ما لكما تبكيان فقالا يا رب ما نامن من مكرك فقال الله تعالى هكذا
كونا لا تامنا مكري كما في الاحياء وكان في وجه عمر رضي الله عنه خطان اسودان من الدموع
ذكره في الاحياء حتى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل لها بم ترجين باي عمل
تبجلين الزائغ الفيض والفضل انها قلت باياسي اي بانقطاع طمعي من جل عملي بضم
الجيم وتشديد اللام اي بمعظم عملي وذلك لخوف لحوق رياء او نحوه له بعد شروعها
فيه على غاية الكمال كما في شرح العلائي وحكي ان رابعة العدوية واصلت سبعة ايام ولياليها
بالصوم والصلوة لم تاكل ولم تنم وكانت متوكلة على الله تعالى فلما تمت الليلة السابعة
ولم تبق لها طاقة جاء واحد بقصعة من مرق فقامت رابعة واشتغلت بالسراج السراج
فجاءت هرة فقلبت القصعة وضاعت المرقة فقامت الى كوز لتفطر صومها بالماء فاطفا
الريح سراجها فارادت ان تشرب من الكوز سقط من يدها فانكسر فقالت آه بحيث
كاد ان يحترق بيتها بحرارة قلبها وقالت يا رب هكذا تصنع لمن يحبك فهتف هاتف
يا رابعة ان محبتي ومحبة نعمتي لا يجتمعان في قلب اصلا فانك لما اردت القصعة تركت
رغبتي واظهرت رغبتها فاظهرت غيرتي فكبتها ليكون رغبتك لي لا لغيري فاذا طلبت
راحة عن امثال هذا فاجعل مرادك تابعا لمرادي لتصير مستحقا عن مخالفتي قالت
رابعة بعدما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبي عن الدنيا ولذاتها واملها الان صليت
ثلثين سنة كل صلوة صليتها ظننت انها اخر صلوة اصليها واموت بعدها ولحسبت
من طاعتي ما اطلع احد غير الله تعالى واعرضت عن الخلق بحيث كلما طلع الصبح اخاف ان يجي
واحد يجعلني مشغولا عن ربي فان شغلي مشغول بالله ادركه المقت في الوقت كما في
مشكاة الانوار وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سمع اية من القران خر مغشيا
عليه ويكون مريضا ويجيء الصحابة للعيادة وكان على وجنتيه خطان من كثرة الدموع
ويقول آه ليت امي لم تلدني فيوما كان يمشي راكبا اذ سمع قارئا يقرا ان عذاب
ربك لواقع سقط عن دابته مغشيا عليه فحملوه الى بيته ولم يخرج من بيته شهرا كما في المشكاة
وامثال ذلك اكثر من ان تحصى ثم قال المص والذي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
الشخص سواد الانسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته كما في المصباح قال الخطابي ولا يسمى
شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع كما في المذاهب والاحوال القائمة بالاشخاص
فان المبتدي في السلوك ومن فيه بقية من اثار العجب اي الرضى بالنفس وعملها والامن

من مكر الله والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي لهما اي لكل من
الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة ولغيرهما من اولي اليقين الذى رقى لمرتبة
التمكين غلبة الرجاء على الخوف او المساواة اي بينهما وتردد في ذلك والعلم عند الله تعالى
والمشهور عندهم ينبغي في حال الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف المؤمن
ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبة داء الامن او القنوط اما الاول فينبغي
له الرجوع للخوف واما الثاني ينبغي له الاكثار مما يبعث على الرجاء اما المريض
فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى و
ما احسن قول بعضهم اذا كان الحسيب لذي كرم فما هو في كريم قط حقه كما في المواهب
وقال في كتاب مناهيج الاخلاق الافضل عند طائفة ان يساوي الخوف والرجاء
في الصحة وعند الاخرين ان يغلب الخوف واما في المرض فرجحان الرجاء افضل انتهى
كلامه وقال القشيري في الرسالة قال سليمان ينبغي ان يكون الغالب على القلب الخوف
فانه اذا غلب الرجاء على القلب فسد القلب وقال الواسطي الخوف والرجاء زمامان
على النفوس لئلا يخرج الى رعوناتها انتهى كلامه وفي حدائق الحقائق اعلم ان الرجاء
لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان الرجاء
بلا خوف امن في الحقيقة والخوف بلا رجاء قنوط في الحقيقة ولهذا قال بعض اهل
الحقيقة الخوف والرجاء كزوجي المقراض لا يفيد احدهما الا مع وجود الاخر وقال
اكثرهم هما كجناحي الطائر متى اعتدلا وتساويا طار طيرانا تاما ومتى زاد احدهما
على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا بالكلية سقط وصار كالميت والمذبوح
انتهى كلامه والذي ظهر لي بلطف ربي ان يكون الرجاء اولى وافضل بالنسبة الى العبد
مطلقا لما روينا من الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي وقد قيل ارجى الاية في القران
ان قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم **الثاني عشر** من افات القلب
اي مهلكاته الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وحكمه
المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابهما المبحث الرابع في علامة
الكبر المبحث الخامس في ضده اي التواضع **المبحث الاول** في تفسير الكبر قدمه لان
الحكم على الشيء فرع تصوره وتفسير ضده زيادة في التمييز فبضدها تتميز الاشياء
ومناسبهما اي الكبر وضده مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده
ثلثة التواضع والتملق والتذلل كما في الحاشية وحكمها اي هذه الثلثة بحسب الشرع
الكبر مبتدا خبره هو الاسترواح اي طلب الراحة والركون اي الميل والرغبة الى رؤية
النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اي للكبر منه اي من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف

العجب يعني يوجد العجب بدون المتعجب عليه وبه وهو اعم من الكبر فانه فرح الانسان
بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرفي الكبر ففي الحديث الكبر بطر الحق وغمط
الناس فسكت المصنف عن الاول من نوعي الكبر وعرف الثاني فقط والكبر حرام من
الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما وضده رذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة
عظيمة من العباد وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضيع
اي ساقط لا قدر له وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده
للنفس باعتبار الشخص وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل
يرى المساواة كما في الحاشية وهي اي الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصف
اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا في التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد
اذ لا تكبر في باقي الحيوان كما في شرح العلائي واظهار الكبر مبتدا موجودا حال من
المضاف اليه لان المضاف عامل فيه قبلها فهو كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا او بعده ما
حقا بان كان ما نظر لتفضله على غيره مطابق الواقع او باطلا بان لم يكن كذلك بقوله
نحو انا افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه تكبر خبر المبتدا اي كل واحد من ذلك يسمى
بالتكبر والاستكبار اي طلب التكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق اعلم
ان النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار
فمطلق كما في حاشية خواجه زاده فلذا اي لاختصاصه بالباطل لا يوصف الله تعالى به
فلا يقال فيه مستكبر بخلاف المتكبر العام للمحق والمبطل يوصف به تعالى فيقال المتكبر
والتكبر حرام اي على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة
لما روي انه ... التكبر على المتكبر صدقة قيل في توجيهه ان المتكبر اذا تواضع له
احد تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر
عليه تنبيها له على قبح فعله وروي عن الامام ابي حنيفة رح اظلم الظالمين من تواضع
لمن لا يلتفت اليه وعن الامام الشافعي ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهري
التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر تذلل لمن لو تذللت له يرى ذاك
للفضل لا للبله كما في التوفيق والا عند القتال بين الكفرة اظهار القوة والقدرة
والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله والا عند الصدقة اظهار العدم قدر
ما بذله لاخيه واظهار السرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه وبشاشته و
انبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لذلك الاحتياج اخرجه ابو داود المرموز له بقوله
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة وفتح
التحتية التكبر ومنه المختال المتكبر التي يحب الله تعالى اي يرضاها او يحبها فاختيال الرجل

نفسه اي التكبر والنظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة والاعلام بالشدة
عليهم واختياله عند الصدقة حمدًا لله تعالى على تأهيله لايصال الخير لعباده على يده وتفضل
الله وبرحمته فليفرحوا فال المص ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى عن
الدنيا وعدم الالتفات الى المال فماله عنده مقام واستصغاره عطف على قوله واظهار
الغنى وكذا قوله واستقلاله اي عده قليلا يعني فلم يتعاظم ببذله بل يستهونه ليقصده
الفقراء بنشاط في الطلب منه وامن من المن اي تعداد النعمة والاذى بالترفع بما اعطى
والا التكبر بالمرايات بلباب الدنيا السابقة في باب الرياء بدونه الكبر المحرم فانه
اي الكبر في الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام وان كان مذموما وفيه قد سيجيء انشاء الله
تعالى والحاصل اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع التكبر على المتكبر و
التكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاجل قصد
الفقراء بنشاط والتكبر بالمرايات بلباب الدنيا وهذا مذموم ومكروه في الشرع
بخلاف الثلثة الاول فانها ممدوحة فيه كما في حاشية خواجه زاده واظهار الضعة اي
التواضع بما دونه بمرتبة التي يستحق بها عرفا وشرعا قليلا واظهاره بسداد جبره تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق اي اظهار زيادة تودد فوق ما ينبغي ليتوسل به لمراد ما
مذموم لكونه خلاف الواقع الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاد بذلك اخرج ابن عدي
المرموز له بقوله عدي عن معاذ بن جبل وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم والحديث رواه البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق
المؤمن التملق والحسد الا في طلب العلم قال المناوي في شرح الجامع الصغير التملق
الزيادة في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده قال ابن المعتز من
كثر تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف مكره وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم لما فيه
من اظهار خلاف الواقع او من الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشيخه لينصحه قال الشاعر • ان المعلم والطبيب كلاهما • لا ينصحان اذا هما لم يكرما •
فاكرم طبيبك ان اردت تداويا • وكذا المعلم ان اردت تعلما • وشركائه ليستفيد
منهم وهم في معنى الاستاد ~~وهم بمعنى الـ~~ انتهى وان كثر اي التملق فتذلل حرام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه الا لضرورة ملجئة لذلك
كتلف النفس او العضو او لاجل ازالة الكبر كما في الحاشية وهو اي التذلل الثالث عشر
من افات القلب كالعالم بكسر اللام اذا دخل عليه الحاف بكسر الهمزة وسكون المهملة
والفاء اخره صانع السرميخ فتنحى له اي قام عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما له ثم تقدم
وسوى له نعله عند الخروج وعدا اي مشى الى باب الدار خلفه او امامه مشيعا له فقد

فقد تجاسس اي صار خسيسا وتذلل اي صار ذليلا وانما تواضعه له المطلوب بالقيام
والبشر والرفق في السؤال حين الستفسر عن شيء بان قال كيف هو وابن هو لانه المراد هنا
لا السؤال المشهور بل بمعنى الاستفسار كما في حاشية خواجه زاده واجابة دعوته اذا
دعاه في اكل ضيافته اجابه ذلك العالم ولم يتكبر عليه فتامل والسعي في حاجته اذا احتاج
اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى مع اخ مسلم في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه
ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام كما في
الروضة وان لا يرى نفسه خيرا منه وذلك مجهول ولا يحقره من باب نصر اي لا يراه حقيرا
او من باب التفعيل اي لا ينسبه للحقارة استخفافا به ولا يستصغره لخسة صنعه قال عم
حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه اي من التذلل السؤال من الناس لمن
له قوت يومه لنفسه وان سأله لغيره من الفقراء او المديونين لا يضر ولا يكون سائلا
بل هو اعانة لذلك المحتاج ذكره خواجه زاده وسيجي انشاء الله تعالى بيانه في افات اللسان
ومن السؤال الذي من الذل الا انه سؤال بلسان الحال اهداء قليل لاخذ كثير كما
يفعل في دعوة العرس والختان بان يعطي صاحب العرس شيئا من الصابون وغيره للناس
لاخذ شيء كثير كما يفعل في زماننا هذا وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فيهدي لصاحبها
شيئا قليلا ليحوز عنه بذلك قبلا اي قال بعض المفسرين فيه اي اهداء قليل لاخذ كثير
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لاستكثار الجزاء فيل حال من ضمير الفاعل
والسين للطلب اي لا تعط طالبا للكثير بل لله تعالى وقيل فيه غير ذلك ومنه اي من التذلل
الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت اي ما اوصى بفعله من الاحسان بلا
دعوة اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صلى الله
عليه وسلم من دعي ولم يجب الداعي وليمة كانت او غيرها ولا مانع شرعي ثمة فقد عصى الله
ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة بالقيد المذكور من الكباير ومن دخل
على غير دعوة على طعام او نحوه دخل سارقا لحق الغير اذ لم يأذن له في الدخول وخرج
مغيرا من الاغارة وهي النهب اعلم انهم اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم انها
واجبة مطلقا بهذا الحديث وقال اخرون سنة في غير الوليمة واجبة فيها وهذا
بشرط عدم وجود المنكر في المجلس او في اخر ولكن يرى او يسمع او يعلم وبشرط العلم
او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة واما مع ذلك فليس كذلك
بل لا يجوز كما في الحاشية لخواجه زاده ومنه اي من التذلل الاختلاف اي التردد الى
القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم علة الاختلاف بلا ضرورة
تدعو لذلك التذلل والا فالضرورات تبيح المحظورات ومنه اي من التذلل التجرد

والركوع لان التعظيم بهما مخصوص بالله تعالى لا يجوز لغيره لانه غاية التذلل بل ان اراد
العبادة كفر والانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام عليهم وعند رده لورود
النهي الصريح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبيه باليهود كذا قالوا كما في الحاشية للمصنف
وقد ذكر في فصول العمادي الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس
انتهى كلامه ونحوه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا ضرورة لذلك
والافلا وفي فتاوى قاضيخان ولا بأس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان
لا يقبل وتكره المعانقة انتهى كلامه وذكر في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمسامحة
وهي سنة كما في الخلاصة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة
لا يكون كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم ولو قال
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن
اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل
له ان يسجد كما في قاضيخان وليس منه اي من التذلل مباشرة اعمال البيت اي ما يعمل فيه
وحاجاته ككنس البيت اي ازالة القمامة منه وطبخ الطعام وقد جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يغسل ثوبه ويرقع دلوه ويحلب شاته ويقم بيته ويخصف نعله
وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق الى البيت اي المنزل وقد جاء ان النبي عم
شرى سراويل ومعه ابو هريرة فاراد حملها فابى فقال صاحب الشيء احق بشيئه
ولبس الخشن والخلق بفتح اولهما المعجمة وكسر ثانيهما والمرقع وكل ذلك من التواضع
لا من الضعة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراته او نحوه والمشي حافيا ان
لم يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر وعلله بانه لا يدري البركة في
اي طعامه ولعق القصعة فقد جاء في الخبر انها تستغفر لصاحبها ذلك بها وقد ذكر
في النصاب وغيره من الفتاوى رجل كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع
اين بي ادب ست يكفر لانه يستخف السنة ولو قال اقلم اظفارك فانه سنة رسول
الله عم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كانت سنة يكفر انتهى كلامه قال رسول الله عم
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام وفي القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين ويستحق الوعيد كما في الدرر واكل ما سقط على الارض من الطعام وقد جاء

في الحديث اكل الفتات وترك الزنا من حبيب الغني والتقاط دقاق الخبز المتفتت منه
صونا له عن الاهمال ونحوه كما في الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل السفرة
طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا فتدبر ومن الحصير
بمهملات البادية جمعها حصر كبريد وبرد ومن الارض ومجالسة المساكين فقد جاء
في الحديث ذلك من خلقه عم ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي
معرب والجمع بساتين كما في المصباح والكرم بفتح وسكون العنب وعمل الطين والبناء
وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة لانواع الكسب وللاعمال المباحة الموجبها ولا مانع
من كونه مثالا للكل فان ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء وهم القدوة
فبهديهم اقتده واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم وعليهم باقي الانبياء
معطوف عليه صلوات الله مبتداء وسلامه اجمعين حال من الضميرين المجرورين
او تاكيد لهما وصحابته الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي عم كما تقدم وعطفه على الضمير
المجرور من غير اعادة الجار مذهب كوفي المكرمين بالآيات والاحاديث رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اي من مات في عصره عم ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع كما قيل
اذا سيد الاله انا سعيد فكلهم سعداء كما في المواهب والتجنب اي كل ما ذكر
والتانف اي الاستنكاف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا
من الناس بجهلهم اي بالشرع وحقايق الامور يعكسون الامر فيسمون التواضع ذلا
وعكسه تواضعا **المبحث الثاني** في اقسام الكبر بكسر فسكون والتكبر اي تكلفه والتطبع
به وآفاتهما اي مهلكاتهما فمنه اي مما ذكر يعرف العلاج العملي على سبيل الاجمال قد عرف
من تعريف التكبر انه لا بد للكبر القايم بالانسان والتكبر اي التكلف له من متكبر عليه
بصيغة المفعول لكونه ماخوذا في تعريفه وهو اي المتكبر عليه اما الله تعالى واما رسول
الله واما ساير الخلق وهما اي التكبر على الله تعالى افحش انواع الكبر اي اشدها فحشا
لانه تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء ذكره المحشي خولجه زاده
مثل نمرود الذي كان في عصر ابراهيم عم حيث حدث اي عزم وهم نفسه اي قلبه ان يقاتل
رب السماء عز وجل فسلط عليه بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق الهوان من الموضع
بالنعال على هامته كما في المواهب وروي انه كان عند نمرود سبعمائة الف فارس فقال
يا ابراهيم ان كان لربك ملك فليرسل عسكرا ويحارب معي وليأخذ الملك مني فناجى
ابراهيم عم الهي ان نمرود قد ركب مع جنوده وينتظر الى عسكر فارسل جندا من اضعف

خلقك فامر الله جند البعوض ان يخرج من البحر فخرجت حتى كلت كذا ذكره المفسرون ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى قال الله تعالى في سورة النازعات فحشر اي جمع السحرة او جنوده
فنادى في المجمع بنفسه او بمناد فقال انا ربكم الاعلى اي اعلى كل من يلي امركم كما في البيضاوي قال
المحشي شيخ زاده يريد انه لم يرد بقوله انا ربكم الاعلى انه خالق السموات والارض والجبال والنبات
والحيوان فان فساد ذلك ضروري ومن شك فيه كان مجنونا لما جاز عن الله تعالى بعثة
الرسول اليه بل الرجل كان دهريا منكرا للصانع تعالى وللحشر والنشر وكان يقول ليس للعالم اله
حتى يكون له عليكم امر ونهي او يبعث اليكم رسولا بل المربي لكم والمحسن اليكم انا لا غيري لا يعني
انه خالق العالم وقال القاضي الباقلاني كان اللايق به عند ظهور خزيه بانقلاب العصا حية
وظهور ذلته وعجزه ان لا يقول ذلك القول الدال على تربية الخلق وعلو الشان مع ظهور
كونه من جملة اهل الارض في الذل والهوان فكانه صار الرجل في ذلك الوقت كالمعتوه
الذي لا يدري ما يقول انتهى كلام المحشي بعبارته واما للتفصيل بكسر الهمزة اي اما المتكبر على
رسوله اي واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزاء اهذا الذي بعث الله رسولا
وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين اي مكة والطائف عظيم بالجاه والمال ارادوا
وليد بن المغيرة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف وغيرهما من الاعاظم
بالدنيا كما في المواهب وروي ان ابا جهل حفر بئرا في طريق النبي عم ليقع فيه فذهب ابو جهل لينظر
الى ذلك البئر فوقع فيه فارسلوا الحبل لاخراجه فتسفل ابو جهل ثم صاح ابو جهل فقال
احضروا محمدا فجاء عم وقال يا ابا جهل قل صدقا لاجل من حفرت حتى اخرجك فقال
يا محمد لاجلك فقال ناولني يدك فناوله فاخذه واخرجه فقال ابو جهل ما رايت سحارا
منك حاشا وكلا ولذا قال عم من حفر بئرا لاخيه اوقعه الله فيه كما في الشكاة وغيره واما سائر اي باقي
الخلق غير الانبياء عم وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك لخالقه العاجز عن جلب
نفع ودفع ضر الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا ولاجل كون هذه المنازعة في
التكبر على الخلق خفية غير مدركة في اول الامر لم نصرح بها امرا قريبا من ذلك ذكره خواجه
زاده الذي لا يقدر على شيء من الضر والنفع اذ الامر كله لله الملك المالك القادر القوي وفي
العبارة طباق وتلميح لاثر من عرف نفسه فقد عرف ربه كما في الفتحية على كل شيء تنازع
الموصفان قبله في صفة متعلق بمنازعة وهي الكبرياء لا تليق الا بجلاله تعالى وفي الحديث
القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته كما يجيء لان كمالات
الباري جلت قدرته كلها من ذاته فهذا المستحق بتلك الصفة ولما كانت جميع الممكنات حتى الانبياء
والاولياء مستفادة من واجب الوجود فلا يليق من هذا شانه لهذه الصفة كما في الحاشية
لخواجه زاده والتادية بالرفع عطف على منازعة الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه علوا عليه

كابليس

كابليس قال عند قيام ذلك با اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فاوقعه في ذلك الا الاستكبار فاول من بادر الى السجود جبرائيل ثم ميكائيل ثم
عزرائيل ثم الملائكة المقربون وبقوا في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة سنة و
رفعوا رؤسهم وهو قائم لم يندم من الامتناع فغير اسمه عزازيل بالسريانية و
بالعربية الحارث وجعل منكوسا ممسوخا كجسد الخنزير ووجهه كالبقر وقيل لما سجد
الملائكة كلهم بقي مكان ابليس خاليا وسجد جبرائيل ثانيا فقال الله يا جبرائيل ما هذه السجدة
قال الهي لم ارض ان يكون ذلك الموضع خاليا من السجدة قال الله تعالى اذ كنت انت
سفيرا اي واسطة بيني وبين الانبياء قيل كان تحت يديه سبعون الف ملك وكان
جناحاه من زمرد اخضر وكان خازن الجنة مع الرضوان الف سنة فلما ترك امر الله
لعن وطرد من بابه باستكباره ولهذا قال في المثنوي علت ابليس انا خير بدست اين
مرض در نفس هر مخلوق هست از دل ان ديده ات پس خون روح تا ز تو اين مجي
بيرون شود وتمامه في كتابي جامع الانهار وغيره فاذ سمع اي المتكبر بالبناء للفاعل
الحق من المتكبر عليه بالبناء للمفعول استنكف لتكبره من قبوله منه وتشمير لجهده كناية عن
المبالغة في ذلك وهذه هي الثالثة من غوائل الكبر ويكفيك فيه اي في ذم الكبر وضرره
قوله تعالى ساصرف اي امنع عن اياتي عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف الكمال
بالذات وانزع عنهم فهم كلامي بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا
وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان اختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والممنوع الجبر ابتداء
كما في حاشية خواجه زاده وشرح المواهب الذين يتكبرون في الارض بغير الحق صلة يتكبرون
او حال فان تكبر المحق على الباطل والتكبر على المتكبر صدقة كما في المواهب قال المحشي واما
اظهار الكبر كما في المواضع الاربعة المذكورة سابقا فجائز بل مستحب في البعض كما ان التلق
وقال تعالى كذلك طبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يعي خيرا ولا يفقه الرشاد
وعلم بما قررنا ان الواو جيء بها للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها في حق
ابليس وابى اي امتنع اشد الامتناع عن السجود وتكبر عن الانقياد للامر الالهي يعني عد
نفسه كبيرا من ادم عم وكان اي صار لاجل ذلك من الكافرين في علم الله او صار في
علم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي بكسر الراء وسكون
الموحدة الترفع عن الانقياد للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك بمنزلة
الرداء للانسان في الاختصاص وعدم مشاركة للغير فهو من باب الكناية ذكره ابن
الملك والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا ازاري اي بمنزلة الازار

للانسان في الاختصاص وهذا ايضا من قبيل الكناية فانهم يكنون عن الصفة اللازمة
بالثوب فتامل فمن نازعني في واحد منهما بادعاء ضاما به قذفته اي القيته في النار لتشرفه
بما لا يليق الا بالواحد القهار وكذا روي الحديث عمن ذكر احمد وابن ماجه ولا ابالي يعني انه
كل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نقمتي وافظع
عذابي ذكره زين العرب وقال الفاضل الطيبي رح في شرح المشكاة هذا حديث قدسي والفرق
بينه وبين القران وساير الاحاديث ان القران هو اللفظ المنزل به جبرائيل عم للاعجاز عن
الاتيان بمثله والحديث القدسي هو المعنى المفاض على قلب النبي عم بالالهام او المنام فاخبر
امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه واضافه الى الله تعالى بخلاف ساير الاحاديث فان لفظ
ومعناه من عند نفسه عم فاللفظ والمعنى كلاهما مقصودان في القران دون الاحاديث فان
المقصود فيها المعنى فقط ولهذا يجوز رواية الحديث بالمعنى دون القران فهو في الدرجة
الاولى وان كان بواسطة والاحاديث القدسية في الدرجة الثانية وان كان لغير واسطة
والاحاديث النبوية في الدرجة الثالثة الى هنا كلامه واخرج مسلم والترمذي المرموز
لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر والمثقال في الاصل مقدار من الوزن
اي من شئ سواء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزنها والذرة واحد الذر
وهو النمل الاحمر الصغير وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة يريد
بها كبر الكفر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين او لاد
انه لا يدخل المؤمن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر تكبره وتجبره ويزيل عنه اما في
الدنيا او في القبر او في المحشر او في النار على حسب تفاوته في الشدة والضعف لان
ادخال المؤمن في النار لاجل التهذيب والتخليص حتى يليق بجوار الملك العلام كما في
الحاشية وابن الملك وغيره او يعفى عنه واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها
بلا كبر كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية كما في شرح المصابيح فقال
رجل قيل هو معاذ بن جبل وقيل عبد الله بن العاص وقيل ربيعة ابن عامر رضوان
الله عليهم اجمعين ان الرجل اللام للجنس يحب ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر
الناس ونعله حسنا وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال عم ان الله
جميل اي موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرأفة والمغفرة والعفو يحب الجمال
فظهوره على الانسان ليس من الكبر الكبر اللام فيه للعهد الحضوري ولان اللفظ اذا
اعيد بلفظ المعرفة كان عين الاول بطر بفتح اوليه هو الطغيان عند النعمة الحق
وعدم الانقياد له وغمط الناس اي احتقارهم وازدراؤهم كذا في شرح المصابيح

وذكر

وذكر في شرح الغريب بطر الحق ان يجعل ما جعله الله من توحيده وعبادته باطلا
هذا عند من جعل اصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة فمعناه ان يتحير عند الحق
ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر التكبر اي يطغى ويتكبر عند الحق فلا يقبله الى هنا كلامه
وقال في مناهج الاخلاص الغمط الاستهانة والاستخفاف والغمص في معناه انتهى كلامه
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله عم قال رسول الله عم
من مات وهو بريء من الكبر بكسر فسكون وقد عرفته والغلول اي الاختلاس من الغنيمة و
نحوها والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعد دخل الجنة
بلا عذاب اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان في النار توابيت جمع تابوت ولم اره في النهاية ولا القاموس ولا المصباح
ولعله الصندوق كما في شرح العلائي وذكر الامام الراغب في المفردات وهو الصندوق
الذي يجعل فيه الميت واما ما ذكر في قوله تعالى ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم فقيل انه كان شيئا منحوتا من الخشب فيه الحكمة وقيل عبارة عن القلب والسكينة
عما فيه من العلم وسمي القلب مسقط العلم ووعاؤه وصندوقه انتهى يجعل فيها الظاهر
فيها الا ان يؤول بما ذكر او كل واحد منها المتكبرون فيقفل بالبناء للمفعول ونائب فاعله
عليهم لئلا يرون احدا ولا يرى فيشتد عذابهم في النار كما في الحاشية اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل
رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة بضم المهملة وسكون الزاء حطب فقيل له ما
يحملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله تعالى عن هذا بوجود الخدم وكثرة المال و
قال اردت ان ادفع الكبر ومن ثم قال الفقهاء اذا حمل الغني متاعه فان كان لتقل اجرة
الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة النفس فخير
وطاعة كما في شرح المواهب وغيره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
من كان في قلبه خردلة من كبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه عم بعده او المراد منه
الكناية عن القلة وكل منهما سواء في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين او مطلقا
ان استحله ولم يكن معذورا بجهل التحريم او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد
ان زالت عنه اما في الدنيا او في القبر او في العذاب بمقداره ذكره في الحاشية والمواهب
اخرج مسلم المرموز بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة اي كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم و
لا يزكيهم اي لا يثني عليهم خيرا ولهم عذاب اليم اي موجع وذلك لانهم اختاروا الحرام
من غير حاجة شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا في الشيخ

المنطوي شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب مع كونه محظورا غالبا لغرض
لجلب نفع ودفع ضر فمن الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر
لان كبره مع انعدام سببه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما وقيل العائل ذو العيال
فتكبر عن سؤال الصدقة والزكوة وعدم قبول ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا
لاستيلاء هذه الرذيلة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر من تكبره كما في ابن الملك شرح المصابيح
وذكر في الاربعين ان الله تعالى يبغض ثلثة نفر وبغضه لثلثة نفر منهم اشد اولها
يبغض الشبان الفساق وبغضه للشيوخ الفساق اشد والثانية يبغض البخلاء و
بغضه للاغنياء البخلاء اشد والثالثة يبغض المتكبرين وبغضه للفقراء المتكبرين اشد
ويقال ان الله يحب ثلثة نفر وحبه لثلثة منهم اشد اولها يحب المتقين وحبه للشبان
الاتقياء اشد والثانية يحب الاسخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثالثة يحب
المتواضعين وحبه للاغنياء المتواضعين اشد انتهى كلامه واخرج الحاكم في المستدرك
المرموز له بقوله حك عن طارق بالمهملة اخره قاف رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه
من المدينة منتهيا الى الشام الاقليم المعروف اوله نابلس واخره عريش ومعنا ابو
عبيدة بن الجراح جاء من الشام لاستقبال عمر رض فاتوا على مخاضة هي الموضع الذي
يخاض منه من الماء وعمر على ناقة له فنزل اي عمر لتمام نوبة الركوب فاركب غلامه
عليها وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا لله واخذ بزمام ناقته الزمام
بكسر الزاء ما يوضع في انف البعير فخاض في الماء فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير
المؤمنين لقب للخليفة اول من لقب منهم عمر بن الخطاب انت تفعل هذا تعجب من فعله
والاستفهام فيه مقدر هذا اي ما ذكر ما يسرني اي ما يعجبني هذا الفعل منك وعلل
عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل البلد استشرفوك والاستشراف هو ان تضع يدك
على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء كما في شرح الغريب والمراد هنا
القرب والنظر اي طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وبالهاء الساكنة اسم فعل بمعنى التضجر اي اتوجع كما في المواهب ولم يقل ذا اي الذي
قلته غيرك فلا ينبغي لك ان تقوله ابا عبيدة اي يا ابا عبيدة حذف حرف النداء تخفيفا
جعلته نكالا لامة محمد صلعم اي جعلت هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه ينتشر
به بين الامة ان العزة والشرف بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيحصل
الكبر الذي هو سبب العذاب كما في الحاشية لخواجه زاده انا كنا معشر العرب اذل قوم به
لقلتهم عددا وعددا وكان القوة والعدة في غيرهم فارس والروم فاعزنا الله اي صيرنا
اعزة بالاسلام فمهما اي متى نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تعالى به وهو عز الاسلام والتمسك

بالعروة الوثقى والتوشح باخلاقه من مظاهر الدنيا وزخارفها وزهراتها اذلنا
الله تعالى لانه اعتزاز بغير طريقه الذي جعله الله ومن طلب الوصول مما هذا شانه
لا يصل ابدا كما في شرح العلائي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله
رضي الله تعالى عنه واختلف في هذه الترجمة والاصح قبولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحشر المتكبرون في الدنيا يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر في صورة الرجال اي
فالمسلوب عنهم كبر الاجرام لا الصورة الانسانية بل تبقى زيادة في هوانهم وحقارتهم
يغشاهم الذل هو ضد العز من كل مكان يساقون حال او استيناف الى سجن في جهنم
اسم لطبقة من طبقات النار يقال له بولس بضم الموحدة وكسر اللام اخره مهملة كما في
النهاية يعلوهم نار الانيار اي اقوى العذاب الانيار جمع النير بالكسر وهو الاخدود
ذاي الشق الذي في الارض اي يعلوهم نار الاخاديد والاماكن التي هم فيها كما في التوفيق
يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل النار هي ما يعصر من اجسادهم طينة
الخبال بدل من عصارة الخبال الفساد اي الطينة الحاصلة من فساد ابدان اهل النار
وقيل اسم موضع في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار فالاضافة على الاول من قبيل
اضافة المسبب الى السبب وعلى الثاني للملابسة والمراد به هنا صديد اهل النار
عصاراتهم ولهذا بين بقوله من عصارة اهل النار كما في التحقيق واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على
المدينة استخلفه مروان وغيره فياتي بحزمة الحطب على ظهره الاول لغو متعلق بالفعل
والثاني كذلك او حال من ضميره فيشق السوق اي يمر فيه وهو يقول جملة حالية من
فاعل يشق جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير اي وسعوا بقدر حاجته و
اعطوا الطريق لاميركم حتى ينظر الناس اليه علة لقول ذلك وعن الحسن قال خطب
عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة وفي رواية اثنتا عشرة
رقعة احديهن بادم احمر وعن قتاده رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب ابطا على الناس
يوم الجمعة قال ثم خرج فاعتذر اليهم في احتباسه وقال انما حبسني غسل ثوبي هذا
كان يغسل ولم يكن لي ثوب غيره كما في الاحياء واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ما فيه كافة لبين عن الاضافة
رجل مبتداء ممن كان قبلكم في محل الصفة ولذا ابتداء بها يجر ازاره وهو ما يلبس
في اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية اي الكبر وخبر المبتداء جملة
خسف به في الارض فهو يتجلجل في الارض بجميعه اي لا يزال ينزل شيئا فشيئا الى يوم

القيمة وذلك ثمرة خيلائه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
لا ينظر نظر الرحمة الى من يجر ازاره بطرا فيكون محمولا على المستحل او على الزجر المراد به الاسبال
من الكعبين لما روي انه عم قال ما سفل من الكعبين ففي النار وفيه يفهم ان من جره لم
يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة
في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما في النساء فقد صح
عن النبي عم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن كذا في شرح المشارق لابن الملك واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء بن مطعم
على صيغة الفاعل انه قال حكاية عن القوم وتفجرا منهم او تعجبا الهم يقولون في بتشديد
ياء المتكلم للادغام في فيها التيه بالكسر الكبر موجود لي والحال انه قد ركبت الحمار ولبست
الشملة اي الصوف وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين بل من اخلاق المرسلين
وقد قال رسول الله عم من فعل هذا اي المجموع او كلا منهم فليس فيه من الكبر شيء ففيه
الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل الشكر لا على سبيل الفخر فلا محذور فتأمل
وقال عم براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى **المبحث الثالث** في اسباب الكبر الطبيعي
والتكبر بالتطبع اعني ما به الكبر والتكبر لكونه منشاه والعلاج التفصيلي وهي اي الاسباب
سبعة علم عبادة نسب جمال قوة مال اتباع وقد نظمتها بقولي اسباب الكبر سبعة
قد نظمتها فخذها ما انت للمعالم جامع • جمال ومال قوة مع عبادة • كذا نسب علم وللخدم
اتباع كما في المواهب باعتبار الجهل المقارن بالبناء لغير الفاعل بها لا انها اي كلا من السبعة
في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة بل هي جزء سبب وعلة ناقصة فسببيتها اي
الاسباب في الحقيقة راجعة الى الجهل فينشاء منه الاسباب فعلاجه اي الجهل ازالته بالتعلم
وسننبه عليه اي على العلاج وفي نسخة وسنبينه من التبيين اي يظهر العلاج لازالة
الجهل انشاء الله تعالى لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيته الاول من الاسباب العلم الرسمي
وهو اعظم الاسباب له واشرها فيه واصعبها علاجا في التخلص فيه وذلك لان قدر
العلم في نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله تعالى وللامر الله تعالى نبيه بطلب الزيادة
منه بقوله وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمون له ولاهله لا لضدها وقد سبق
فيما تقدم ما ورد في فضله والحث على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عيني وبعضه كفائي
وتقدم ان بعضه مندوبا وسكت عن نحو لعدم تعلق غرضه وتقدم ما جاء في ذلك من
الايات والاحاديث واذا كان كذلك فلا مجال بالجيم وفتح الميم اي لا طريق لقلعه اي نزعه
من اصله لشرفه عند الله تعالى وما هذا شانه لا يبطل ويتردد تعلمه بما جاء في الحث عليه فانما

علاجه

علاجه بمعرفتين احدهما معرفة ان فضله اي فضل العلم لا يكون الا بثلثة اشياء
اولها ما ذكره بقوله انما هو بمقارنة النية الصالحة وقت التحصيل والثاني العمل به في العلم
المطلوب منه العمل والثالث بمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى بلا طمع نفع من الناس حال
من الظرف المستقر في قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه من غير ضرورة او حاجة حاقة
والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجر على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم كما في المواهب
والا اي وان لم يكن مقارنا بواحد من هذه الثلثة او بكلها لا يكون العلم فضلا لصاحبه
بل هو خسران ووبال عليه يوم القيمة كذا ورد في حقه احاديث كثيرة ذكره خواجه زاده
في حاشيته كما قال فينقلب عليه الامر فيصير حال كونه عالما كما ذكر اخس مرتبة من الجاهل و
اشد عذابا منه اي من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول الاصح وعند بعض الفقهاء
الامر بالعكس لان الجاهل الفاسق ترك فرضين العلم والعمل واما العالم الفاسق
فقد ترك فرضا وهو العمل به فلا يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة والجواب ان
ذلك الفرض وان كان واحدا ولكنه لما كان تركه عن علم كان اقبح عند الله تعالى لان من يعلم
ليس كمن لا يعلم كما في حاشية خواجه زاده وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله تعالى بعلمه فكيف يتكبر به لعلمه الذي اردى رتبة عنه عليه وهو انزل منه
لا اعلى فيدلك على هذا اي على ما ذكر من ان كون العلم بالنسبة الى العالم فضيلة مشروط
بمقارنته للامور الثلثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل ذكره في الحاشية
ما اي ما ذكر من الاحاديث بعضها دال على تمام المدعى وبعضها على بعض فقد اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من تعلم
علما لغير الله من نحو جاه وجلب دنيا او لم يتعلم لغير الله الا انه بعد حصوله اراد به غير الله
تعالى كالتقرب به لخواطر الكبراء والتوصل لمصاحبة الرؤساء واخذ الوظائف منهم و
نظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزله منها يقال بوأه الله منزلا
اي اسكنه اياه وتبوءت منزلا اي اتخذته والمباءة المنزل كما في زين العرب وهذا
امر بمعنى الخبر اي فقد جعل النار له متبوأ ومسكنا والحديث سنده رجال ثقات
الا ان فيه انقطاعا فتامل كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه ذات الله تعالى يعني
العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها فيجوز تعلمه
لغير الله بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل العلوم العربية كما في الحاشية لخواجه زاده
لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا اي غرضا من الاغراض ويجوز اهمال العين اي
شيئا من عل رضها ومتاعا من امتعتها وفي نسخة عرضا بكسر العين والواو لم يجد

عرف الجنة يوم القيمة زاد الراوي لتفسير العرف قوله يعني ريحها وجاء في حديث وان عرفها
ليوجد من مسافة خمسمائة عام كما في شرح العلائي قوله لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخل
الجنة بل يحمل على انه لا يرى رايحة الجنة اذا وجد في القيمة كما يراها اولوا الدرجات العلى عند
ورودهم للعرصات وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهى لهم الامر الى جنة او نار تقوية
لقلوبهم وتسلية لهمومهم المشاهدة من اهوال يوم القيمة ذكره الشارح في العرب
واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان اي صنفان رجل اتاه الله علما اي شرعيا
او التة فبذله بالتعليم والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم ياخذ عليه طمعا في مقابلة
تعليمه بل طلب عليه اجرة من مولاه ولم يشتر به اي لم يستبدل به ثمنا هو اسم ما ياخذه
البايع في مقابلة المبيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه قال الله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا كما في المفردات والمواهب فذلك اي الموصوف في تعليمه بما ذكر
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير جمع طاير اوسلم جنس في جو بفتح الجيم وتشديد
الواو وهو الهواء المتباعد عن الارض اي في هوي السماء وانما استغفرت له تعظيما
لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها كما في شرح العلائي ورجل اتاه الله علما فبخل
به عن عباد الله تعالى واخذ عليه اي على تعليمه طمعا وشرى به ثمنا اي ياخذ شيئا من الدنيا
في التنكير للتقليل والهوان فذلك اي الموصوف بما ذكر يلجم يوم القيمة بلجام بكسر اللام
قيل عربي وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب كما في المصباح من نار الاولى ابقاؤه
على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على كل شيء قدير وجعله من المجاز
او الكناية مردود كما في المواهب يعني يعاقب بما شاكل ذنبه وبوانه كما دين ويلجم بلجام
العقوبة وهذا في العلم اللازم تعليمه كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث
عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه يلزم في هذه الجواب لا نوافل
العلوم الغير الضرورية المعرفة وقيل العلم ههنا علم الشهادة كما في نعي العرب
وينادي مناد زيادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير مبتداء خبره الذي اتاه
بالمد اعطاه الله تعالى علما يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك النداء لا يزال كذلك حتى يفرغ بالبناء للغير
الفاعل من الحساب بين العباد فيؤمر به بمنزله في الازل واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن اسامة بن زيد الذي اتخذه رسول الله ابنا واسامة ابنه رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل اللام فيه للجنس

يوم القيمة سمي به لقيام الناس فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى اي يرمى في النار فتندلق اي
تخرج اقتاب بطنه جمع قتب اي امعاؤه فيدور بها في النار دورا كما يدور الحمار
في الرحى زيادة في النصب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان بالبناء على الضم وهو
كناية عن اسماء العقلاء مالك حتى نزلت هذا المنزلة الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن
المنكر وشان الامر الفعل والناهي الترك ومن فعل المعروف وترك المنكر لا يلابسه
العذاب فيقول بلى اي كنت امر بالمعروف وانهى عن المنكر لكن كنت امر بالمعروف
ولا اتيه اي لا افعله وانهى عن المنكر واتيه افعله وتعذيبه على ترك فعل الاول وعلى فعل
الثاني على الامر في الاول والنهى في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب وترك مطلوب لا
يستلزمه ترك مطلوب اخر كما في المواهب وذا اي ابن عباس في رواية مسلم على البخاري
قال اي ابن عباس واني سمعته يقول مررت ليلة اسري بالبناء لغير الفاعل ونايب
فاعله قوله بي باقوام متعلق بمررت تقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية اي تقطع شفا
ههم جمع شفة بمقاريض جمع مقراض بكسر اوله آلة القرض من نار فقلت من هؤ
لاء الاشارة للاهانة يا جبرائل قال خطباء امتك خبر مبتداء مقدر هو هم
والمراد بالخطباء الوعاظ الذين يقولون ما لا يفعلون امراء ونهيا فيل كامير
بلا عدل كسحاب بلا غيث وغني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر وعالم بلا عمل كسراج
بلا ضوء واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز لهما بقوله طب نعم عن انس ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية ولفظ الطبراني لكن الزبانية
بفتح الزاي وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة الموكلون
بعذاب اهل النار لدفعهم لهم اليها كما في المصباح اسرع اي اشد سرعة الى فسقة
بفتحات جمع فاسق القراء اي لاختطافهم من الموقف لادخالهم النار منهم الى عبدة
الاوثان الظرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كان
من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد وينسب الى العظمة
فيقال وثني كما في المواهب فيقولون اي الفسقة المذكورون للزبانية او لبعضهم
منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بنا بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري
مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان
الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف كما في المواهب قال فيه ابن حبان باطل
وقال ابن الجوزي موضوع وقال الذهبي منكر ذكره في المواهب لكن ذكره الامام عبد
العظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب وقال انه غريب وله شاهد صحيح
فلذا ذكره المصنف والله اعلم واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن انس انه قال ام العلماء

جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ الشرع الشريف اليهم ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا يعني مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا
قدمه لانه هو الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من الحكام فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم اي جانبوهم رواه البيهقي بلفظ فاحذروهم فانهم انما يتقربوا السلطان
بما يوافق هواه ويطلبوا الدنيا بالدين روي ان رجلا كان يخدم موسى عم فجعل يقول
حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى كثر ماله ففقده
موسى عم فجعل يسال عنه فلا يحس له خبر جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي
عنقه حبل اسود فقال له موسى عم اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى
يا رب اسالك ان ترده الى حاله حتى اسال فيما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي
دعاني به ادم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكن اخبرك لم صنعت فيه هذا فانه كان يطلب
الدنيا بالدين كما في احياء علوم الدين وعن الجارود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحي ذكره واثبت اسمه في النار
رواه الطبراني كما في الانقياد واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه انه قال تعرضت او تصديت شك من الراوي هو اقول التعرض على الشيء او
التصدي اليه بمعنى واحد فتاملن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف حال من رسول
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر ومعرفته ليجانبه في الله فقال رسول الله اللهم
غفرا اي اسالك او اغفر غفرا ونكره للتعميم والشمول سل عن الخير فانه الاصب ولا تسال
عن الشر استهانة واعراضا عنه فان السوال عن الشر مذموم وهذه معترضة بين السوال
وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء عين الناس فخيرهم خيرهم وشرهم
شرهم وهذا دليل على القول الاصح لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف
بلام الاستغراق فصار المعنى شرار جميع الناس ذكره المحشي خواجه زاده واخرج الطبراني
في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا اي من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه وذلك لتحسره بعدم انتفاعه بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث اخر اشد الناس
حسرة يوم القيمة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به
من سمعه دونه وفي الحاشية هذا دليل على القول الاصح مع لزوم مقارنة الامور الثلثة
لان عدم الانتفاع انما يكون بفقدها انتهى كلامه واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله
صد هق عن منصور بن زاذان بالزاي والمعجمة العالم المشهور انه قال نبئت من
التنبئة اي اخبرت ان بعض من موصول او موصوف صلته او صفته يلقى بالبناء لغير

ط
ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في
الموضوعات ولكن منعه السيوطي
وقال له شواهد فوق اربعين فيكون
في مرتبة الحسن على مقتضى صناعات
علم الحديث ،، منه ٢٢٥

الفاعل

الفاعل في النار يتاذى اهل النار بريحه اي يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك بالنصب
مفعول مطلق لعامل لا يظهر ابدا وويل دعاء بالهلكة على من يستحقه ما اي اي شيء كنت
تعمل اما يكفينا ما فاعل يكفي جملة نحن فيه صلة او صفة حتى ابتلينا بك وبنتن بضم النون و
سكون الفوقية ريحك فيقول اي المتاذى من عرفه كنت عالما فلم انتفع بعلمي فهذا
من اثره قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزايرون للملوك وعن الاوزاعي ما من
شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمه الذباب على العذرة
احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله صلعم من دعا الظالم بالبقاء فقد
احب ان يعصي الله في ارضه وقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل
يسقى بشربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت ذكره في الكشاف واخرج البيهقي
وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب عن ابي الدرداء الصحابي موقوفا عليه انه لا يكون المرء
عالما معتدا بعلمه مرضيا عند الله تعالى حتى يكون اي العالم بعلمه عاملا ففيه طلب العمل بالعلم
والا فلا يكون رافعا ولا له نافعا وعن الامام انه قال قال ابراهيم بن ادهم مررت
بحجر فقال لي قلبني فقلبت فاذا عليه مكتوب بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب ما لم تعلم
وقال عم مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر
حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الخلايق يوم القيمة
كما في مفاتيح الجنان اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله صك عن انس رضي الله عنه
انه قال عم سيكون اي يوجد في اخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد
وهو احد جموع عبد كما في المواهب جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم
فساق جمع فاسق ووزنه كالذي قبله واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم من كتم علما اي وقد سئل عنه بلسان
الحال او القال اي عن اهله مما ينفع الله به في امر الناس المحتاجين اليه في الدين بدل
من الظرف قبله باعادة الجار الجم بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام تقدم انه بكسر اللام
وتخفيف الجيم عربي وقيل عجمي معرب من نار قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله اللاعنون ولما كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب قال
الامام الشافعي رح من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم كما في
المواهب واخرج البزار والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله زطط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من جملة معجزاته عم الاخبار بالغيب قبل
فطابق الاخبار منه عنه يظهر الاسلام اي يغلب على جميع الاديان في الارض حتى يختلف
التجار جمع تاجر في البحر لطلب ربح المال الاختلاف في الشيء بالذهاب والاياب وحتى يخوض

الخيل اي يشرع في سبيل الله وفي العبارة استعارة مكنية وتخييلية لايخفى بيانها على بيانك
فتدبر هذا شان الاسلام في بدئه لسلامة اهله من الرياء ثم يظهر قوم يراؤن و
يتكبرون يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا ففيه العمل للمباهات
والمفاخرة اولئك اي القراء منكم ايها الامة المحمدية وابدل باعادة الجار قوله من هذه
الامة لافادة البدل للعموم والشمول واولئك هم وقود النار اي ان جوزوا والوقود
مايوقد به النار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبير التابعي
رحمه الله تعالى هذا طريق الامام ابي حنيفة اذ الترضي خاص بالصحابة والتمايد على غيرهم
بالترحم والذي عليه غيره الدعاء بكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاولى
عنهما كما في المواهب انه قال لا اعلمه اي الحديث الاتي الا عن النبي عم اي ليس هو قولا
مني بل منقول لا عنه عم انه قال من قال اني عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان حاله
فهو جاهل لانه لو كان من اولي العرفان لما نظر لنفسه بعين الكمال ولا اثنى عليها بحال
ولذا قال صاحب الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان تصحب
عالما يرضى عن نفسه انتهى والمفهوم من هذين الحديثين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة
لكن ينبغي ان يكون هذا اذا كان الغرض منه تزكية النفس واظهار الفضيلة والعظمة
والكبر واما اذا كان الغرض منه تحديث النعمة واظهار الفضيلة عند قوم لا يعرفون
قدره وقيمته فلا باس به فتامل قال المصنف ولا ارى اي لا ابصر ولا اعلم عالما منصفا
من اولي الانصاف اما الخارج عنه فخارج عن البحث اذا نظر اي نظر اعتبار في ذلك
عن رياء وسمعة يحكم لنفسه اي لذاته انها برية من هذه الافات المهلكات للدين بل الظن
الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها اي بالافات او ببعضها ولا يعمى عن القائم به من ذ
لك الا المتعامي فلا يرى عيب نفسه فتكبره بالعلم مع عدم قيامه او قيام اثره به جهل محض
لانه وصف الشيء بخلاف ما هو عليه وثاني المعرفتين ان يعرف المكلف ان الكبر من العباد
حرام الظرف في محل الحال او الصفة من اسم ان لانه محلى بلام الجنس وانه لا يليق حقيقة
الا بالله تعالى لان له الكمال الذي لا يشوبه نقص البتة وما سواه فالنقص لازم له في كل
شانه الا من يكمله مولاه وانه اي الكبر عطف على ان الكبر صفة مختصة به تعالى كما تقدم في حديث
الكبرياء ازاري الحديث ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام بري من الافات
المذكورة بان يجتمع فيه الاشياء الثلاثة اي النية الصالحة المقارنة بالعلم والعمل به ونشره
لله بلا طمع من الناس ولا اخذ مال عليه ذكره خواجه زاده وسلم ان لعلمه وفضله نافعا
ر فعلمه الموصوف بذلك يورث الخشية من الله تعالى والخوف اعم من الخشية اذ الخوف
المقارن بالهيبة والتعظيم كما في الحاشية دليله انما يخشى الله من عباده العلماء وهذا اقتباس

لطيف جائز في هذا المقام بلا شك ولا كلام وتواضعا عطف على خشية لا يورث العلم
الموصوف بما ذكر جراءة على وزن ضخامة وفيه لغات اخر على الله تعالى ولا امنا منه لانه لا يامن مكر
الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده ولا عجبا بعلمه لانه لا يدري اينال به قربا ام
بعدا فلهذا اي لاجل كون العلم مورثا لخشية الله التواضع لعباده كما في الحاشية وقيل
اي لاداء العلم لكل جيل وتنزيهه عن كل وصف رذيل انتهى صار الانبياء لقيام العلم
النافع بهم متواضعين للعباد خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على
اقصى مراتب كمال الممكنات فلو جاز الكبر لغير الله تعالى لكان الانبياء عم اولى كبرا من جميع
الناس لانهم كاملون مكملون مقربون عند الله تعالى مع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا
اشد تواضعا وخشية من الله تعالى من جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبرياء مخصوصة به تعالى
لا تليق باحد من الموجودات غيره سبحانه وتعالى ذكره المحشي خواجه زاده ثم شرع في بيان
كيفية عدم التكبر على احد بقوله فحق العبد اي فاذا كان الكبر حراما وصفة مختصة بالله
تعالى اي الامر الثابت اللازم به ان لا يتكبر اي العبد المكلف على احد من الخلق مطلقا فان نظر
الى جاهل تريد نفسه لعلمه التكبر عليه لجهله يقول لها هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم
فهذا اي الجاهل حاله معصية اعذر مني اقوم واقرب الى كونه معذورا لان العصيان مع العلم
اقبح واشنع منه مع الجهل وان لم يكن الجهل في الاكلام عذرا كما في الحاشية تخ وان نظر الى عالم
ليفتخر عليه بامر دنيوي يقول لنفسه ردا عن ذلك هذا علم ما لم اعلم من العلم والمسائل
المهمة والامور الدينية فكيف اكون مثله فضلا عن الترفع عليه وتقدم في الحديث العلماء
ورثة الانبياء الحديث وان نظر الى اكبر منه سنا يقول لرد نفسه عن التكبر عليه انه اطاع الله
قبلي لتقدمه في الوجود علي واطاعته لمولاه من حينئذ وقد قال رسول الله عم ومن عظم
الشيوخ يعطي له مثل عمرهم وفي تعليم المتعلم وما يزيد في العمر البر وترك الاذى وتوقير
الشيوخ وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم حالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير
من المجهول هكذا سمعته من استاذي سلمه الله الهادي كما في الحاشية تخ وان نظر الى اصغر منه سنا
فاستكبر عليه لصغره فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه اني عصيت الله قبله فانا
اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته التي فعلها قبل وجوده وان نظر الى مبتدع اي الى من في
اعتقاده مخالفة لاعتقاد اهل السنة والجماعة او كافر متكبرا عليه يقول ما يدريني اي
اي شيء يجعلني داريا عالما بكونه خيرا منه لعله يختم له بالبناء لغير الفاعل نائبه له بالاسلام
اي المبتدع او الكافر وان كان المبتدع مسلما في حد ذاته لانه يمكن ان يموت على الاسلام الذي
هو عليه قبل او جدد الاسلام ثم مات عليه على تقدير كونه كافرا اولا وكذا الكافر وانما
حالي فمجهول كما في الحاشية تخ ويختم لي بما هو عليه الان من بدعة في الاول وكفر في الثاني

وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها من الحيوانات المستحقرات يقول
هذا اي كل واحد من هذه الاشياء لعدم تكليفه لم يعص الله تعالى اي لم يقع منه معصية فلا عتاب
منه تعالى له ولا عقاب عليه لما ذكر وانا عصيته قدم المسند اليه اهتماما وللتقوي كتكرير
الاسناد فانا مستحق لهما لوجود سببهما مني فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من
نجس المعصية مشغول القلب بعيبه لخوفه اي لاجله لعاقبته اي العيب القايم به حال كونه معرضا
عن عيب غيره فان قلت كيف ابغض بضم الهمزة وكسر المعجمة كما في المواهب المبتدع والفاسق
في الله تعالى في للتعليل اي له تعالى وقد امرت بالبناء لغير الفاعل به اي بالبغض المدلول عليه
بالفعل وكيف انهاهما عن المنكر البدعة والفسق مع رؤية نفسي دونهما منزلة قلت تبغض
كلا منهما وتنهى ذا المنكر لمولاك اي لاجله لا الغرض نفسي اذ امرك بهما لا تفعل كلا
ولا واحدا منهما لنفسك اي لحظها وانت فيهما اي البغض والنهي لا ترى نفسك ناجيا وصا
حبك هالكا الظرف حال من فاعل ترى وهو ضميرانت والجملة حال او معطوفة على الجملة
قبلها والتركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا كما تقرر في موضعه
بل يكون خوفك على نفسك في ما علم الله اي بسبب علم الله من خفايا ذنوبك وسترها
عليك عن خلقه اكثر خبر يكون من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة حال من الضمير المضاف
اليه لكون المضاف عاملا قبلها ثم شرع لايراد مثال جزئي لزيادة الايضاح بقوله فيكون
فيما ذكر كغلام ملك بفتح وكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه عند مخالفته وضربه مهما
اساء اي وقع منه اساءة فيغضب عليه اي على الولد ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا له وبه لا لهوى نفسه وحظها والا كان غير ممتثل ولهذا قال بلا تكبر منه عليه لانه
اعلى منه مقاما عند الناس بل هو لك لك متواضع له لانه ولد سيده يرى اي المأمور قدره
اي قدر الابن المأمور بتأديبه عند مولاه فوق قدر نفسه اي نفس المأمور فكن انت
اي مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما ذكر من الامتثال من غير ان دراء بالولد عليك
ان تنظر المبتدع والفاسق وتقول في نفسك ربما كان قدره اي المنكر عليه من كل منهما
عند الله تعالى اعظم اي من قدري لما سبق لهما من حسن العاقبة لهما في الازل ولما سبق لي من
سوء العاقبة فيه اي في الازل وانا غافل عنه اي عما سبق من سوءها فتغضب على ذلك المبتدع و
العاصي وتنهى على ترك المعروف وفعل المنكر لحكم الامر بذلك محبة لمولاك علة الفعلين قبله
اذ جرى منه ما يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التواضع ظرف لتغضب وتنهى يعني لا ترى
لنفسك على نفسه في ذاتها شرفا ولا علوا وانما انت دائر مع الامر الالهي بحسبه لمن يجوز ان
يكون اقرب منك عنده تعالى في ما معنويا في الاخرة وذلك شأن كل مكلف **والثاني** من
الاسباب السبعة للكبر والتكبر العبادة هي نهاية الخضوع منك والتذلل والورع هو

قوله اي قدر الابن المأمور بتأديبه الاولى اي قدر الولد المأمور بتأديبه لمحمد الديزوي

ترك

ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس كما مر فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك
الفروض والواجبات او بترك الورع والتقوى بل على من عابد وورع لا يعمل مثل عمله ولو
فعل الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات من النوافل والاحتراز عن الشبهات و
فضول الحلال اي ما يفضل منه فهما متساويان في اصل العبادة وان اختلفا في قدر ذلك
كما في الفتحية وهذا اي الكبر بما ذكر ايضا من الجهل كالذي كان قبله فعلاجه ايضا معرفتان
احدهما معرفة ان فضل العبادة والورع اي كثرة ثوابهما وعلو رتبتهما عند الله انما يكون في
التلبس بهما والسين للمبالغة الشرايط المعتبرة للعبادة ولكمالها والاركان لفقد الماهية المركبة
عند فقد جزء من اجزائها ومجانبتها اي ما ذكر المفسدات اي المبطلات لها والمكروهات
لئلا ينقص ثوابها والا فيصير هباء منثورا ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص في
التقوى وصونهما اي حفظهما عن المحبطات والمبطلات الى الموت كالفاظ الكفر اذ بها تحبط
الاعمال كلها وحصول هذه المتوقف عليها فضلها باسرها من امثالنا متعسرة خبر عن حصول
وانثه لاضافته للجمع فتدبر بل متعذرة بحسب الاعم الاغلب والافاذ للاحظت العناية
حصلت الرعاية وصينت الاعمال عن الرياء والسمعة والله على كل شيء قدير لا سيما الاولى
كما قال في مغني اللبيب ولا سيما وهي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها الاخلاص
من الرياء والسمعة الذي هو اسرى في العباد من دبيب النمل والتقوى فلذا اي لاجل
حصول هذه الامور من امثالنا متعسرة بل متعذرة قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم بالاعمال
التي تباشرونها هو اعلم بمن اتقى بمن كان عمله مصحوبا بها او بالتقوى من الرياء والسمعة
فينفعه ويرفعه شيئا حال من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمل البر والورع انما تكون
بالتقوى فهي المزكية للاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف تفسير
الا الله تعالى واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعايرها والمعرفة الثانية المتوقف عليها
العلاج مثل ما اي المعرفة التي سبقت في المعرفة الثانية فيما قبل فتذكرها اي المعرفة ان
الكبر من العباد حرام قطعا وانه مختص به تعالى لا يليق لاحد غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه
المعرفة كما ينبغي تزجره عن الكبر لان عدمه يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق القذف
في النار على ما اخرج على لسان حبيبه ومر كذا في الحاشية لخواجه زاده **والثالث** من الاسباب السبعة
للكبر والتكبر النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر مأخوذ من الحساب وهو
عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب ابائه كما في المواهب
ملخصا والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز
اي اظهار العز والشرف بكمال غيره من الاباء والاجداد ولذا قيل لمن بفتح اللام
الموطئة بالقسم فخرت اي افتخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت في هذا الفخر ولكن

بئس ما فاعل او الفاعل مستتر وما تمييز فقدبر ولدوا لخلوه عن الكمال في نفسه ق
قال ع م فيما اخرجه مسلم المرحوز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطا به بفتح
الموحدة وتشديد المهملة اي اخره عمله السيئ او القليل عن دخول الجنة او الوصول الى
الدرجات العلى لم يسرع به نسبه اي لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول الى الجنة
من جهة الشرف النسب على ما فهم من الحاشية وانما الكرامة لمراضي الله تعالى بحسن العمل انظر
الى ابن ادم ع م قابيل ابن نبي الله ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل اسم اعجمي
وابن نوح ع م كنعان بفتح الكاف وسكون النون الاولى بعدها مهملة وكونه ابن نوح
قول مردود مرذول هذا ما ذكره صاحب المواهب لكن ذكر في تفسير العيون والمشكاة
وغيرهما من المعتبرات على ما روي عن عكرمة ان كنعان بن نوح ع م لما سمع عن ابيه لا عاصم
اليوم من امر الله الامن رحم اتخذ قبة من صفر وحمل فيها الطعام والشراب وردم بابها
اي سد الخروق بالرصاص المذاب فلما علا الماء فوقها القى الله عليه البول فلا ينقطع حتى
امتلاء القبة فغرق الله الكفار بالماء وغرقه ببوله انتهى كلامهم هل نفعهما نسبهما
مع ما قام بهما مما ذكره مولانا في التفويل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين الى نسبك
الحقيقي الذي نشاءت عنه وبنيت عليه فان اباك القريب الذي تولدت عنه ونشاءت
منه نطفة قذرة اي غير نظيفة من القذر ما يستقذر ولانه متولد منهما في الاصل وجدك
البعيد الذي خلق منه ابوك ادم ع م تراب ذليل لا منع به ولا قوام له لانه خلق من
الطين او التراب الحقيقي من الارض بواسطة الماكولات لانها خرجت من الارض ثم نزل
الى صلب الاباء بعد الاكل بها فكيف يليق بك التكبر بالنسب وهذا شان نسبك ولذا قال
علي رض عجبت لابن ادم كيف يفخر واوله نطفة مذرة واخره جيفة قذرة وهو
بينهما يحمل العذرة وروي عن النبي ع م يا عجبا كل العجب من الشاك في الله تعالى وهو يرى
خلقه وعجبا ممن يعرف النشاة الاولى ثم ينكر النشاة الاخرة وعجبا ممن ينكر البعث
وهو يموت كل يوم ويحيى بعد النوم واليقظة وعجبا ممن يؤمن بالجنة وما فيها من النعيم
ثم يسعى لدار الغرور وعجبا من المتكبر الفخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة واخره
جيفة قذرة ذكره الامام في التفسير الكبير والرابع من الاسباب السبعة للكبر والتكبر الجمال
وذلك اي الكبر به اكثر ما يجري في النساء فانهن به يفتخرون ويتكبرن على ازواجهن
لنقصان عقلهن فان الجمال سريع الزوال وما شانه ذلك لا يليق للافتخار لقوله وهذا
اي الكبر به ايضا جهل كالغنى قبله اذ هو فان اي حادث سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها
المتكبر بجمالك الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك اهو معمور بنور العرفان مغمور
بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء اولك نطفة مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة

اي متغيرة

اي متغيرة خرجت استيناف بيان من مجرى البول قال الله تعالى فلينظر الانسان مم خلق
يعني فليعتبر الانسان ماذا خلق ثم بين اول خلقهم ليعتبروا فقال خلق من ماء دافق يخرج
من بين الصلب والترائب اي بين صلب الرجل وترائب المراة وهي عظام صدرها كما
في القاضي ودخلت في مجرى اخر للبول وهو رحم المراة واختلطت بنطفة اخرى اي
بنطفتها لانه مركب من مائهما وبدم الحيض الذي هو غذاء لك مدة كونك حملا ثم خرجت
منه اي من الفرج الاخرى مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك وقال الحسن كيف
يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين ذكره الشيخ زاده واخرك اذا مت جيفة قذرة
وانت بينهما اي بين زمني الولادة والموت حمال العذرة الرجيع يعني الغائط فعيل بمعنى
الفاعل انه رجع عن حاله الاول بعد ان كان طعاما او علفا في امعائك جمع معا والبول
في مثانتك اي مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد بفتح المهملة وكسر الثانية الدم المختلط
بالقيح تحت بشرتك اي جلدك والصنان بضم المهملة وتخفيف النون ريح الابط تحت
ابطك وتغسل الغائط عبر به بدل العذرة تفننا في التعبير واصله المكان المنخفض من الارض
سمي به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال فتامل كل يوم من الدهر دفعة او
دفعتين بيدك وتتردد اي تقصد الى الخلاء هو محل قضاء الحاجة مرة او مرتين وكل هذه
اي المذكور مما قام بك سبب الضعة بفتح الضاد التواضع والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء فهذا الجاهل جعل سبب الضعة سببا للكبر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية
وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بها جهل ايضا كالاول قبله اذ الحمار والبقر والجمل اكبر
الفيل كل ذلك اقوى من الانسان ولولا ان الله تعالى ذللها لما تمكن الانسان فيها واي فخر
الاستهلام للانكار في صفة يسبقك اي يتقدمك البهائم فيها وعلاجه ان تتذكر قوة
الله وقدرته القاهرة وشدة بطشه كما قال وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير و
قال ان بطش ربك لشديد حتى يتذكر ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه ثم انها
اي بعد هذا العيب وعدم النظر اليه سريعة الزوال تزول بحمى الدماد المعروف يوم وكذا
من الامراض وقد قيل حمى يوم تذهب بنعيم سنة فلا تقدر على حفظها اي القوة والاعلى تحصيلها
عند ذهابها بكبر او هرم او مرض بل هي اي القوة كظل زائل بالوصف ونوم نائم بالا
ضافة او بالوصف على المبالغة كليل اليل او على المجاز الحكمي من الاسناد للمصدر كجد جده
كما في المواهب وغيره وما شانه كذلك لا ينبغي للعاقل ان يغتر به والسادس من الاسباب المال
هو معروف يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال كما في المصباح والتلذذ بمتاع الدنيا
المتاع في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام والبز واثاث البيت والسابع من الاسباب وهو اخرها

الاتباع جمع تبع كسبب واسباب من البنيان جمع تكثير لا بن اجري مجرى جمع التصحيح في اعرابه
كما في المواهب والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته
بضم الواو جمع وال وقضاته بوزن ماقبله جمع قاض وهذان السببان من السادس والسابع
اقبح انواع اسباب الكبر وان كانت كلها قبيحة للتكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالمال
والغلمان والتقرب الى السلطان سريع الزوال حتى قال بعضهم على لسان الدنيا هي الدنيا تقول بملئ فيها •
حذار من بطشي وفتكي • فلا يغرركم مني ابتسام • فقولي مضحك والفعل مبكي • يشترك فيه
اي في المال والاتباع يعني فيما ذكر اليهود والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم لو هلك
ماله او اتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن ولايته او مات سنده من سلطان او وال كان
اذل الخلق واحقرهم فاف بالتنوين وبغيره اسم صوت بمعنى القذر والتضجر وقيل اسم فعل
بمعنى ماذكر وهو الصحيح كما في الفتحية وغيره لشرف تنوينه للتحقير سبقك به اليهود وغيره
من الكفرة واف لشرف اي تضجرت بمكتسب من المال ياخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك العز
بالفقر فينبغي للعاقل ان يتوجه الى الباقي الذي لا يزال ويتامل في قوله تعالى المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا اي زينة يتزين بها الانسان في دنياه والباقيات الصالحات اي الاعمال الخيرات التي
تبقى ثمرتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب خير عند ربك من المال والبنين
ثوابا اي عائدا وخير املا اي افضل ما يامله الانسان ويرجوه عند الله تعالى كما قال القاضي وتمامه في
كتابي جامع الازهار ثم اي بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم ان للتكبر اي تكلفه فقط
اي لا للكبر ثلثة اسباب اخر الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة و
البغضاء وحقد عليه من باب ضرب كما في المصباح كالذي يتكبر على من يرى اي يراه انه مثله
في اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن بالسكون قد غضب عليه بسبب سبق جفء من ذلك المغضوب
عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب والبارز المجرور بالكاف حقدا اي جعل عنده لذلك الانسان
ورسخ في قلبه بغضه وكراهيته بسبب السوء السابق منه فلا يطاوعه اي يوافقه نفسه
ان يتواضع له اي على ذلك وحذف الجار من ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس قياس
كما في الديباجة ويحمله اي بغضه له على رد الحق اذا جاء من جهته ويحمله على الانفة بفتحات
بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم اعتماده عليه ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم
عليه حسا ومعنى والثاني من الاسباب الثلثة للتكبر الحسد فانه اي الحسد يدعو من قام به
الى جحد الحق والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى بني اسرائيل بشكر نعمه التي انعمها عليهم لا ما انعم به على
اعدائهم لما ذكر نبه عليه القاضي البيضاوي مع معرفته بفضله عليه حال من ضمير يدعو اي بصاحب
لذلك وعلاج التكبر بهذين الاثنين اي الحقد والحسد فلا تبغضه ولا تحسده ويحي

انشاء الله تعالى في مبحث الحسد والغضب والثالث الرياء السابق بيانه حتى ان الرجل ليناظر
في البحث من الناس من للابتداء ومفعول يناظر من يعلم انه افضل منه لكن لا يعمل بقضية
ذلك العلم لاظهار تفضله عليه وليس بينهما في السابق معرفة ولا حقد ولا حسد فليس
الكبر حينئذ لاحد ذينك السببين السابقين بل للرياء كما قال ولكن يمتنع من قبول الحق
الذي قاله ذلك المناظر ويتكبر عليه اي على قبوله خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة
الامتناع ولو خلا معه بنفسه حال المناظرة لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه اقول
علاج هذه الثلاثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل له العلم بان الخير والشر
والنفع والضر من الله تعالى فاذا اعتقد هذا يرجى ان يزول عنه العداوة والحقد والحسد
والرياء انشاء الله تعالى وقد يكون الباعث على التكبر المرائيات باسباب الدنيا وهو غير الرياء
المذكور قبله كمن يلبس في بيته منفردا عن الناس ما لا يلبس عند الناس لئلا ينظروا
اليه بعين الاستصغار ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحملها في الليل اي عند عدم
رؤية الناس له وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مراء لهم بذلك الفعل الدنيوي
وحكم هذه الرياء الكراهة تنزيها ذكره المحشي خواجه زاده **البحث الرابع** في علامة
وفي نسخة علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه والتكبر اي المتكلف فيامه اعلم
ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي
نسخة يظنه وضمير الفاعل والمفعول لواحد وهو من خصايص افعال القلوب انه
بري منه وهذا ادق انواعه لا يدرك الا بمزيد التنبه له فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين
اخلاق جمع خلق بضم اوله ويسكن ثانيها تخفيفا وهو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة
حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك في طريق الله تعالى نفسه عليها فيميز بضم
التحتية الاولى وكسر الثانية اي يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اي ينفصل
الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور المخادعة والمراد
هنا ابليس قال الله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له عند قدومه
او بين يديه كالجنود بين يدي الظلمة تعظيما لنفسه بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد
ضد فقد كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركونة اي ميل اليه فان وجد كراهة
وعدم اجابة لهذا الحب في نفسه متعلق بوجد فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار لعدم
دخوله تحت قدرة او وسوسة من الشيطان خطرت ببال ذلك الانسان لا يضره اي
كل واحد منهما وفي نسخة لا يضران على ان او بمعنى الواو كما ذكرنا في الرياء ومحبة ذلك
مع عدم الكراهة اثمها شديد قال رسول الله صلعم من احب ان يتمثل له الرجال قياما
صفوفا فليتبوأ مقعده من النار ومنها ان من علامات التكبر انه لا يمشي في حال ما الا ومعه

غيره تكثير السواده وتعظيما لحضرته بمشي خلفه زيادة في التعظيم والجملة حال متداخلة
او مترادفة او مستانفة واخرج الديلمي واحمد وابن ماجه المرموز لهم بقوله ديلم حد
ج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عم خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف و
سكون التحتية مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اغتناما للصحبة فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا منه فسئل بالبناء لغير الفاعل لعدم تعيين
السائل او لعدم تعلق غرض بعينه عن ذلك المذكور من تقدمهم وتاخره فقال اني سمعت
خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء اي صوت نعالهم فاشفقت اي خفت خوفا مشوبا
بالاجلال ان يقع في نفسي شيء من الكبر بمشيكم ورائي فعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر
وان غايته المغلوبية كما في الحاشية لخواجه زاده ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان لا يزور
غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير اي لذلك الزائر او المزور او لغيره
ويتبين ذلك الخير بقوله من تعليم التواضع ليقتدي به فيه والمراد الزيارة في الله تعالى فلا ينافي
لما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن في معناهم وروي ان عمر رضي الله عنه جاء يوما
الى ابي بن كعب فالقاه وسادة فقال عمر رض لم احضر لهذا وانما جئتك لتنفخ عني عقدة
في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله عم قال من دخل عليه اخ
مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها وتمامه في نصاب الاحتساب
ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه مساو له في صفة الجلوس
ولا يرضى الا ان يجلس اي ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى اي يجتنب
مجالسة المرضى والمعلولين انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا وقد قال رسول الله عم
لعثمان بن ابي العاص ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال له وهذه الرقية لم تكن مختصة به ذكره ابن
الملك ومنها ان يتعاطى اي لا يتناول بيده شغلا بضم اوله في بيته فقد كان سيد البشر
يفعل في بيته الامور بنفسه ويخصف نعله ويرقع دلوه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة كما في المواهب ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان رسول الله عم يفعل
هذه المنفيات التي عدم فعلها من علامات الكبر ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
الثياب كالثوب المرقع والخشن ترفعا وتعاظما وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي امامة الاولى من حديث ابي امامة لانه يوهم انه فعله
عن ابي امامة البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان يعني
اختيار البذاذة مع القدرة على النفيسة بلا وجدان كراهة في القلب انه ناشئ من الايمان
كما في الحاشية وهذا ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال و

اظهارا للفقر والا فليس منه ومنها اي من اخلاق المتكبرين ان يستنكف اي يانف عن
دعوة الفقير اذا دعاه لا عن دعوة الغني لغناه ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان
يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب
والرفقاء جمع رفيق اي المرافقين من اهل وعيال او الاصحاب في سفر او حضر كما
في الفنجية في السوق صفة للرفقاء او حال منه لتعريفه بالجنسية خصوصا اي اخص
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة لكونها مما لا يتعاطاها الا الخدام وصغار الاقدام كا
لصابونة اسم معرب معروف والكبد والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر
المهملة وتشديد النون ممدودا ورق شجر الفاغية والنورة ويقال لها الجير والمصطكي
والمشط بضم فسكون ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران حسا في المشي امامه والجلوس
في محل اعلى من محله بحيث ان مشى ظرف التقدم او حال منه اي ملابسا ذلك التقدم
بهذه الحيثية واما عند عدم الملابسة بان يكون بينهما اشخاص ادون منه ظاهرا
فلا كما في الحاشية او جلس مصاحبا باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته على سبيل الاتفاق
متصلا به في المشي والجلوس فلا يرضى بذلك فان اتفق ذلك اي تقدم الاقران
في المشي والجلوس يعني وقع فيه بحكم الوقت فاما ان يذهب عن ذلك المكان الى
مكان اخر ويفارق عنه فلا يمشي ولا يجلس فيما ذكر او لا يفارق ولا يذهب الا انه
يبعد عنه في المشي والجلوس حتى لا يعد عرفا بينهما نسبة يبتني عليها الخفض والرفع
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اي اولئك الفاصلين
بينه وبين من تقدم عليه من الاقران ادون منه مقاما ليظهر بهذا الوجه الاخير
انه اختار التواضع والتنزل عن محله الذي احل فيه هذه الفواصل اذ لو كان متصلا
بذلك القرين مؤخرا عنه مشيا او مجلسا تظن بالبناء للمفعول انه ادون منه
فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها اي من اخلاق المتكبرين عدم قبول الحق مع علمه
انه الحق عند مناظرة الاقران في المسائل من صاحبه متعلق بعدم لئلا يظن الناس انه
اعلم منه وان كان محقا وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده علم بذلك في نفسه
وعدم الشكر له بهداية الله تعالى من الخطاء الى الصواب اما بكسر الهمزة تفصيل للداعي
لعدم القبول لعدم الاصغاء اي عدم الميل بحسن الاستماع والتامل في كلامه احتقارا
واستصغارا اي لاجلهما كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم
وكما فعل الكفرة مع القران فانهم فاجاؤا بالرد قبل تاملهم فيه قال الله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة فكل هذه
اي كل واحد منها ان كان في الملاء فكبار الناس لانهم يملؤون عين الناظرين فقط

ترياء لان الداعي له في طلب التقدم عندهم سمة العلم ووصفه وان كان فيه وفي الخلق
فكبر على الحق وبطره ودفعه فينبغي للمؤمن ان يداوم التواضع والمسكنة حتى يظهر في
قلوبهم انواع العلوم الرباني واصناف المعارف السبحاني كما اظهر الله في التراب انواع
الاطعمة والثمار لكونه متواضعا تحت الاقدام قال في المثنوي اذ بهار اذكي شود برسر
سنك خاك شوكا تاكل برويد رنك رنك وكان صلى الله عليه وسلم خفيف المؤنة
لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من
غير عبوس رقيق القلب رؤوفا رحيما لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده لطمع يعود
المريض ويشيع الجنازة ويجيب الدعوة ويقبل الهدية ويعلف البعير والشاة
ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن معه
اذا عيي ويقم حوايج البيت ويحمل حاجته في السوق الى اهله ويصافح مع الغني
والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من زكى
التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه هكذا ينبغي ان يحرر هذا المبحث كما في التوفيق
والاحياء **المبحث الخامس** هو اخر مباحث الكبر في اسباب الضعة بفتح المعجمة
والتواضع اي المكلف قيامه وفوائدهما وفي نسخة وفائدتهما ولعله انما ذكره
في مبحث الكبر تحقيقا للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها والا فكان حقه ان يذكر
فيما بعد في الاخلاق الحميدة فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل
الصلاح وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المص بانه الركون الى
رؤية النفس دون غيره اما الاولى اي اسباب الضعة فهي معرفة نفسه من اين الى اين
اي من اي موضع جاءت والى اي موضع تذهب يعني اولها نطفة مذرة واخرها
جيفة قذرة او تعرف انه من مخرج البول الى التراب كما في الحاشية والمواهب ومعرفة
عيوبه التي سترها الله عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وقال المحشي المراد بالعيوب
العيوب الباطنة المذكورة سابقا من قوله اولك نطفة مذرة الى اخره وقد يحتمل
العيوب الظاهرة كالعمى والصم والقبح والزمن وغير ذلك وقد يحتمل ان يكون المراد
منها الذنوب والمعاصي انتهى كلامه وغوائل الكبر اي مهلكاته ليمتنع عنه ويجتهد في
ازالته وفوائد التواضع لله تعالى ليتشوق النفس الى تحصيله وفضائله جمع فضيلة
الكمال القائم به وبين الفضائل بقوله من كونه اي التواضع من اخلاق الانبياء عم قال
النبي عم اوتيت مفاتح خزائن الارض فخيرت بين ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا
فاوحى جبرائيل عم ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك اول من
تنشق الارض عنه يوم القيمة واول الشافع كما في التنبيه والاولياء روي عن عمر بن عبد العزيز

انه اتاه ذات ليلة ضيف فلما صلى العشاء كتب شيئا والضيف عنده فكاد السراج
ان يطفى فقال الضيف يا امير المؤمنين اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من مروة
الرجل ان يستعمل ضيفه فقال انبه الغلام قال لا هي اول نومة نامها فقام عمر
واخذ البطة فملاء المصباح فقال الضيف قمت بنفسك يا امير المؤمنين قال قمت وانا عمر
وقعدت وانا عمر وخير الناس من كان متواضعا كما في التنبيه والعلماء والصالحين وكانوا اعز
الناس عند الخلق وعند الملائكة وعند الله لانه ما تواضع احد الا زاده الله رفعة ذكره المص
في حاشيته ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين فثبت ان التواضع من احسن
الاخلاق وكان الصالحون من خلقهم التواضع فوجب علينا ان نقتدي بهم وامر نبينا عم
بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد مدح عباده المؤمنين
بالتواضع فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا يعني بالتواضع ووصف الكفار
بالكبر فقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الاية كما في التنبيه ثم بين ما هو لازم للعبد بقوله وكان
القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة اي العبد يعني ان القياس في التواضع على ساير الاخلاق
الحميدة التنزيل المذكور لا الحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك هذا القياس فيه
لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء كما في
الحاشية لا منزلة دونها اي النفس تواضعا ولا منزلة فوقها اي فوق النفس ترفعا كا
لشجاعة المتوسطة بين التهور هو الوقوع في الامر بلا روية والجبن هو الخوف المانع من
ذلك راسا والعفة المتوسطة بين الشره هو الحرص على الامور والخمود عنه والسخاء
المتوسط بين البخل هو التقتير والاسراف هو مجاوزة الحد في النفقة فان خير الامور
اوساطها كما جاء في الحديث كذلك والجملة علة لقوله ان ينزل العبد الى اخره لكن بالنون
الساكنة مستدرك من قوله وكان القياس لما كان النفس ذكر الفعل لما ان تأنيث النفس
مجازي وانث الخبر لوجوب تأنيث ما اسند لضمير المؤنث مطلقا فقال مائلة بالطبع
الى العلو على الاقران كان الاحوط اي الاكثر احتياطا والانسب حطها عن مرتبتها شرعا
وعرفا قليلا اخراجها عما يدعو اليه من العلو وكان الثانية جواب لما وقليلا صفة مصدر
محذوف اذ ربما اذ تعليلية وربما للتكثير لا يدري اي العبد مرتبتها فينزل بنفسه
غفلة عن مقامه وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم وهذا تلميح لحديث حبك الشيء يعمي
ويصم واقتباس منه هذا كله في التواضع المتكلف واما في الضعة بفتح الضاد قيل
الضعة حالة في النفس والتواضع حالة في الظاهر كما في المواهب فالاولى ان يرى نفسه
بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون وابليس لير تفع بذلك عند الله

تعالى وعن بعضهم من رأى نفسه من المزبلة كانت المزبلة خيرا منه كما في الفتحية وهذا
اي ان يرى النفس كذلك داب السلف من الصحابة والتابعين الصالحين اي القائمين
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حتى قال الشبلي رح بكسر المعجمة وسكون الموحدة الولي
المشهور عطل ذلي اي جعل ذلي في قلبي معطلا ذل اليهود احاط بهم بالقدر الالهي
اي جعله كل شيء لغوة ذلي عليه قال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
اي ينزلوني منزلة ادنى مما في نفسي من الضعة اي السقوط الذي انزلتها فيه ما قدروا
عليه لان الضعة نهاية مقدور العبد فان اختلج اي تحرك في قلبك على وجه الا
شكال كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما في الخسة
والبعد غاية فقل في دفع ذلك ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا من دعوى
الالوهية لفرعون وعدم السجود لادم من ابليس وان الله وفقني اي خلق في قدرة الطاعة
والموافقة للامر وهداني للايمان والطاعة فلو عكس بان خذلني ووفقهما لعكس فكانا
موفقين وكنت مخذولا فالحمد لله على النجاة وليس اجتناب ترك نفسي ما فعلاه من
الكفر والمعاصي من ذاتها اي نفسها بل هو من عناية الله تعالى وانا اعلم قدم المسند اليه
للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسي من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية الكثيرة
وصف تاكيدي والا فجمع الكثرة للكثرة والعيوب العظيمة وصف الذنوب بكثرة الكم
والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثاني معنى يقوم بصاحبه مالا اعلم منهما
اي من فرعون وابليس والجملة مفعول اعلم والمعلوم مما ذكر ادنى من المشكوك والمجهول
واحتقاري لما انفقت عينه ولي من احتقار من جهلت عين ذلك منه ولا اعلم كيف اموت
لانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى ويحتمل والعياذ بالله تعالى اي الاعتصام به تعالى والجملة معترضة
بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت على الكفر فقد جاء في الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فاشاركم
في العذاب المخلد اي المؤبد للاشتراك في السبب وهو الكفر والعياذ بالله تعالى ولنذكر امر
المتكلم مع غيره ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اي بعضه في فضائل
التواضع من الاحاديث يعني شرع في فوايدها اثر ما ذكر سببها ليحصل في قلب السالك
اطمينان بكونه امرا ممدوحا عند الله تعالى وشوق الى تحصيله اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عياض عن النبي عم قال ان الله تعالى اوحى وفي نسخة اوصى الي ان تواضعوا اي بالتواضع
ويجوز كون ان مفسرة حتى غائية اي الى ان لا يبغي من البغي اي لا يطلب احد لكبره على احد
لاستصغاره ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك لان الاصل واحد وما به التقدم عند الله
مجهول ففيم الفخر واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف

اخره

اخره موحدة المصري في القاموس هو صحابي او تابعي انتهى انه قال قال رسول الله صلعم طوبى
مر معناه واعرابه لمن تواضع في غير منقصة اي في حال الاتصاف بالكمال والا فالتواضع في
النقيصة نقيصة وذل في نفسه اي اعتقد ذله وكونه ادنى من كل مخلوق في قلبه ولا يظهر
ذلك الذل في الظاهر لان الذل للاحرام من غير ضرورة من غير مسئلة لغرض دنيوي وتخصيص
المسئلة بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال وانفق في الخير لما يدل له للمادة اذ يقال في الشر نفق
كما في المواهب مالا التنوين للتعميم جمعه في غير معصية اي في سبيل الله تعالى في يكون ظرفا
للانفاق او على وفق الشرع فيكون ظرفا للجمع كما في الحاشية لخواجه زاده ورحم عطف
على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة يعني
اختلط بهم واخذ عنهم فانصلح لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اي
اكتسابه للمال بان جرى على السنن المحمدي وصلحت بفتح اللام في الاصح سريرته اي
باطنه اذ بصلاحها صلاح علانيته وكرمت بضم الراء سوكانت على وفق الكرم
علانيته وفي نسخة علانية بالتنكير اي كانت اخلاقه اخلاق الكرام وعزل
اي ابعد عن الناس شره فلا يوذي احدا فكان ممن قال فيه عم المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه طوبى لمن عمل بعلمه فحصل له مقصود العلم ونال القرب
من الله تعالى لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله
بعدا وانفق الفضل اي ما فضل عن حاجته من ماله لوجه الله تعالى وامسك الفضل عن
حاجته من قوله اي من فضول الكلام ومما لا يعنيه قال عم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولان من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عم انه قال من تواضع
لله تعالى بانزال وعدم نظره اليها درجة ظرف او ثاني المفعولين ان ضمن الفعل
معتقد لا تثنين اللام اشارة الاخلاص لان المراد به التواضع لله تعالى بل بعباده
على قصد التقرب كما في الحاشية لخواجه زاده يرفعه الله درجة المراد بها العموم لانه
في سياق الشرط اي واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اي الى ان يجعله في اعلى عليين
من المنازل اللايقة به يعني كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات
حتى يبلغ الى اعلى درجة في عليين كما في الحاشية ومن تكبر على الله اي على عباد الله
على تقدير المضاف لان التكبر على الله كفر كامر كذا في الحاشية ويجوز تقدير المضاف
ويكون الكلام في وصف كفر الكفار المؤبد لهم في النار كما في الفتحية درجة يضعه
الله درجة وهكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا تصريح بمفهوم ما قبله جاء به

اطنابا وفيه مقابلة في موضعين تامل يعني كلما تكبر على عباد الله درجة يضعه الله
تعالى درجة ثم وثم حتى يجعله في اسفل السافلين نعوذ بالله منه واخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله عم من
تواضع لاخيه المسلم لله تعالى رفعه الله تعالى فيجازيه الله باحسن ما عمل ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى فيجازيه بنقيض قصده وروي باسناد صحيح عن رسول الله عم
انه قال مامن عبد الا وفيه سلسلتان الى السماء السابعة والاخرى الى الارض السابعة
فاذا تواضع رفعه الله الى السماء السابعة واذا تكبر وضعه الله الى الارض السابعة كما في
عوارف المعارف وروي ان الجبال قالوا يا ربنا فضلت الجودي علينا وهو اصغر
قال الله تعالى انه تواضع وانتم تكبرتم وحق علينا ان نرفعه كما في روضة العلماء وروي
عن ابي القاسم الصوفي رحمة الله عليه وهو يقول اول ما خلق الله تعالى درة بيضاء
فنظر اليها بالهيبة فذابت فصارت ماء وارتفع زبدها فخلق الله منها الارض
فتكبرت الارض فقالت من مثلي فخلق الله الجبال اوتادا فقهر الارض بالجبال
فتكبر الجبال فخلق الحديد فقهره الله بالنار فتكبر النار فخلق الماء فقهرها فتكبر
الماء فخلق السحاب فغرق الماء في الدنيا فتكبر السحاب فخلق الريح فتكبر الريح
فخلق ادم حتى جعل لنفسه بيتا من الحر والبرد والريح فتكبر الادمي فخلق النوم
فقهره به فتكبر النوم فخلق المرض فقهره به فتكبر المرض فخلق الموت فقهره به
فتكبر الموت وقهر به الذبح يوم القيمة يذبح بين الجنة والنار وروي ان موسى عم
ناجى ربه فقال يا رب من ابغض خلقك اليك قال الله تعالى من تكبر قلبه وغلظ لسانه
وصفق عينه وبخلت يده كما في حديث الاربعين وقال مولانا في مثنوياته• علت ابليس
انا خير بدست• اين مرض در نفس هر مخلوق هست• از دل از ديدها ات پس خونه
دود• تاز تواين معجبي بيرون شود• وقال الله تعالى في سورة القصص تلك اي التي
سمعت خبرها الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا اي بغيا وتكبرا في
الارض ولا فسادا اي ظلما على الناس كما اراد فرعون وقارون والعاقبة المحمودة
وهي الاستقرار في الجنة للمتقين الذين يتواضعون الله ويعملون عملا صالحا كما في تفسير
العيون وقد يكون سبب التواضع من المتواضع السخرية بالمتواضع له والنفاق
اي اظهار ذلك مع ابطان خلافه والرياء ان يثني عليه بحسن الخلق والطمع فيما عند
المتواضع له من الاغنياء والامراء والقضاة وغيرهم من العمال ذكره خواجه زاده
والخوف من اذاه فيكون اي التواضع من ذلك كله رذيلة بحسب العارض اي الحاصل
على التواضع مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا فعليك ايها السالك بصيانته اي التواضع

على التواضع

عنها

عنها اي الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الردية العجب بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام
العمل الصالح اي رؤية عامله له عظيما وذكر حصول شرفه بشيء تنازعه للمصدر قبله دون
الله تعالى اي غيره من النفس لقوة ذكائها او الناس لكثرة الاتباع ومن النفس بيان
لدونه الله تعالى وهذا تعريف اخص له وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اي الميل اليها سواء كانت دينيا او دنيويا مع الاضافة الى النفس والناس ومع نسيان
اضافتها الى المنعم وهذا التعريف اعم ليعم الدين والدنيا وضده اي ضد العجب بمعنى
المعنى ذكر المنة اي العطية الثقيلة من الله تعالى عليه وهو ان يذكر انه اي النعم به حاصل
بتوفيق الله تعالى اي بهدايته وانه الذي شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد به الثواب
وقدره بجعله من خدمته ويكون قدره ماضيا عطفا على شرفه وهذا الذكر من العبد
لدفع العجب بما يبدر منه من صالح العمل كما في المواهب فرض عند دواعي العجب فيحسم ويقطع
مادته ويستحب في ساير الاوقات وسبب العجب الذي ينشأ منه في الحقيقة الجهل المحض
اي القوي وهو منشاء عجب المعتزلة حيث قالوا بكون العبد خالقا لافعاله الاختيارية
فرارا عن الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا كما في الحاشية لخواجه زاده او الغفلة عن العلم
بان الكل لله وان المنة لله والذهول عن ذلك وهذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم
قائلون بكون كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع تذكر
ذلك لا يتصور منهم بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك ذكره خواجه زاده فعلاجه
الجملي بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفصيل معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته فلا
يشكل عليه ما قدمه من ان الجزء الاختياري للانسان الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق
الله لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بموجود كما مر في الديباجة وعلم وعمل وجاه
وجمال وغيرها من النعم منة لا ابتداء الله تعالى وحده اي بتداءه من فضله هذا علاج العجب
الناشي من الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بذكره
اي بذكر ان كل شيء بخلق الله تعالى الى اخره واخطاره كذلك بالبال وقد تركنا ههنا
كثيرا من الكلام• لكونه غير موافق المرام• كما لا يخفى على ذوي البصاير والافهام• وهذا
التنبيه بذكره الخ علاج العجب الناشي من الغفلة والذهول وهو عجب اهل السنة والجماعة
وفي الظاهر عطف على الحقيقة لاسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة ثم والعلاج التفصيلي
لكل سبب منها ههنا يعرف مما سبق في علاجه ثم قال الفقيه من اراد ان يكسر العجب فعليه
باربعة اشياء اولها ان يرى التوفيق من الله تعالى فاذا راى التوفيق من الله تعالى فانه يشتغل
بالشكر ولا يعجب بنفسه والثاني ان ينظر الى النعماء التي انعم الله بها عليه فاذا نظر في
نعمائه اشتغل بالشكر واستقل عمله ولا يعجب به والثالث ان يخاف انه لا يقبل منه فان

اشتغل بخوف القبول لا يعجب بنفسه والرابع اذ ينظر الى ذنوبه التي اذنب قبل ذلك
فاذا خاف ان يرجح سيئاته على حسناته فقد كسر عجبه وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ما
ذا يخرج من كتابه يوم القيمة وانما يتبين لعجبه وكبره بعد قراءة الكتاب الى هنا كلام
وعن الشعبي كان رجل اذا مشى اظلته سحابة فقال رجل لامشين في ظله فاعجب الرجل بنفسه
فقال مثل هذا يمشي في ظلي فلما افترقا ذهب الظل مع ذلك الرجل كما في شرح الحكم
لابن العطار فعلى السالك في طريق الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما بدل مما قبله باعادة الجار او حال من النعم ومن للبيان
والشكر على توفيق الله تعالى وعونه على الطاعة ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه
واعطائه اياه اي ذلك الخلق السوي له قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء
كما في المواهب ومن اقوى العلاج معرفة آفاته اي مهلكاته الناشية عنه وهي كثيرة كما
يدل عليه الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم كما تقرر في موضعه ويكفيك في ذلك
من افراده انه اي العجب سبب للكبر المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة منه
من قبل ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين اي القدرة من الله للعبد و
سبب الامن من مكر الله وعذابه وان يرى عطف على الكبر ان له عند الله منة اي نعمة يمتن
بها عليه واو الثواب حقا يجازى عليه باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
النعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل كله لله ولا حق للعبد على مولاه فيما
ذا يستحق عليه الثواب وسبب العجب يدعو الى ان يزكي نفسه ليطهرها من الرذائل لرضاه
عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنا لان ذلك شان النظر بعين الرضا والى ان يمنعه من
الاستفادة من الغير لرؤية ذاته اعلى من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحي و
لا متكبر وسئل عن ابي حنيفة كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء تملقت تملق الكلب
وتواضعت تواضع السنور وصبرت صبر الحمار وصحت صياح الغراب وروي عن
ابن عدي عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي له ان يتملق لاستاده و
شركائه ليستفيد منهم العلم انتهى كلامه وتمام تحقيقه مذكور فيه والاستشارة اي يمنعه
من المشاورة مع اصحاب الرأي في الامور مع انها مامور بها بل هي ميزان الاعتدال للرأي
واستقامة الامر قال الشاعر لا تسرع في امر ولا تعمل به ما لم تزنه لديك عقل ثان فالشعر
معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال النفس كما في الفتحية اخرج البزار والبيهقي المرموز
لهما بقوله زهق عن انس رضي عن النبي عم انه قال ثلث اي من الخصال وابتدئ بها لوقوعها

في التقسيم بمقابلتها بقوله وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات وقد
ذكرنا الحديث بطوله في اعتقاد البدعة مهلكات اي موقعات لصاحبها في الهلاك شح بضم
المعجمة وتشديد المهملة مطاع اي بخل اطاعه صاحبه فغلب عليه فصار متبوعا وصاحبه
تابعا له فلا يؤدي ما عليه من حق الحق وحق الخلق كمنع الزكوة والامتناع عن الانفاق
على من عليه نفقته ذكره شرح السنة كما في شرح المصابيح وغيره وانما قيد عدم الشح بالمطاع
ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما اذا لم يطع فلا
لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابي وفي التراب قبض وامساك وليس
ذلك بعجيب من الادمي وهو جبلي فيه تدبر وهوى مقصور متبع بصيغة المفعول بان
يتبع ما امره به فصار هواه متبوعا وصاحبه تابعا له ومن عليه دينه ولا يبصر دليله
قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واعجاب المرء بنفسه اي ملاحظته بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله لما تقدم واخرج البزار المرموز له بقوله ز عنه اي عن انس رض عن النبي عم
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك من جريمة الذنب العجب العجب
بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدا محذوف جواب ما هو فتكون الجملة مستانفة
واجمل اولا ثم بين لكونه اقرب الى النفس وكرر زيادة في التقريع ومبالغة في التحذير
وذلك لان صاحب الذنب لا يامن من مكر الله ولا يرى له منة وحقا عند الله تعالى بل يكون
خايفا من ذنبه راجيا عفوه تعالى والمعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها واقبح العجب في شدة
انواعه قبحا العجب بالرأي اي الذي يراه المكلف الخطاء لعدم مطابقة الواقع كعجب
المعتزلة فيفرح به مع خطائه فيه ويصر عليه لزيادة جهله ولا يسمع نصح بضم
النون ناصح يامره بتركه بل ينظر لعجبه الى غيره بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله تعالى
افمن زين سكت عن الفاعل الحقيقي للعلم به او هو اما الشيطان او الله تعالى استد
راجا وجزاء لفعله الخبيث السابق كما في الحاشية له سوء عمله من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف فراه حسنا اي ابصره وقال الله تعالى في حق الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذلك استدراج لهم ليبقوا في ضلالهم وجميع اهل
البدع واهل الضلال في الافعال والاحوال انما اصروا عليها اي على بدعتهم وضلالتهم
لعجبهم بارائهم فبقوا في ضلالهم واضلالهم وعلاج هذا العجب اعسر من علاج بقية
انواعه واصعب لمداخلة نفس صاحبه اذ صاحبه يظنه علما مطابقا للواقع لا جهلا ليس
مطابق له ويراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون مكسورة في كل منهما ويظنه صحة
للنفس لا مرضا اذى بها فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغي بميل سمعه الى الاطباء العا
رفين بدوائه داء لانه لا يراه داء وهم اي الاطباء علماء اهل السنة والجماعة المنورون

للقلوب المقبلون على علام الغيوب الخامس عشر من الاخلاق الردية القلبية الحسد وفيه اربعة
مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها والمبحث الثاني في افات الحسد
والمبحث الثالث في علاجه العلمي والعملي والمبحث الرابع في العلاج القلعي المبحث الاول
منها في تفسيره اي تعريفه وضده ومناسبهما اي مقارن بهما في الجملة وحكمهما شرعا الحسد
شرعا ارادة وعبر بعضهم بتمني زوال نعمة الله تعالى عن احد من الخلق ثم بين النعمة
بقوله مما اي الذي له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة قيد للصلاح الدنيوي
اذ تمني زوال الصلاح الدنيوي المضر بالاخرة لا يكون حسدا كمن له اموال كثيرة لا يعطي
حقها بل يجعلها آلة للمعصية او ارادة عدم وصولها اليه ابتداء او حبه عطف على ارادة
من غير انكار له اي لذلك الحب ولو وقع اي الحب في قلبك من غير اختيار اي في جبلته
و وجدت الانكار من قلبك لوقوعه فيه لحرمته فلا باس به بالاتفاق لما علمت ان الخواطر
لا تدخل تحت التكليف الا ان هم بها او عزم عليها فان لم تجد اي الانكار بعد وقوعه
في القلب بلا اختيار او وقع باختيار منه وارادة زوال او عدم وصول فان عملت
بمقتضاه اي مقتضى ذلك الواقع منه باختيار او ظهر اثره في بعض الجوارح فذلك حسد
حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك لكن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر
اثره اصلا في شيء من الجوارح وكان الموجود من ذلك في القلب نفسه تاكيد معنوي اي
لا في غيره فقط اي دون الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا في حرمته
و في كون صاحبه اثما ومختار الامام حجة الاسلام الغزالي بتشديد الزاء نسبة لعمل الغزل
ذكره في المواهب نقلا عن غوص البحار الزاخرة وقال عصام الدين في حاشية شرح
العقايد لسعد الدين والغزالي بالتخفيف نسبة الى غزالة وهي قرية الطوس والتشديد
من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم للنووي وانا ارجو ان يكون الغزالي نسبة الى
غزالة بمعنى الشمس لانه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهالات والبدع انتهى كلامه حرمته وظني
هذا الفقير مؤلف هذا الكتاب وفي العبارة التفات على طريق السكاكي اذ مقتضى
الظاهر وظني وعدل الى الظاهر خضوعا وسترا شاد المحي كما في المواهب عدمها اي عدم
الحرمة وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين سبقني اختاره في هذا عدم الحرمة
في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد في المدعى فالحمد لله رب
العالمين ذكره المص في حاشيته ثم القول على عدم حرمته بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث ابتدا به لوصفه المقدر اي خصائل ثلث او ثلاث من الخصال لا ينجو اي لا يخلص
منهن احد وفي رواية لم يسلم منها هذه الامة الظن بالناس سوء والطيرة بكسر
ففتح اي التطير والحسد للخلق وساحدثكم بالمخرج من ذلك وكانهم قالوا انبئنا

قال

قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك واذا تطيرت فامض متوكلا عليه واذا حسدت
احدا فلا تبغ اي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل خرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا قال الامام ابو الليث معنى قوله اذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت بالمسلم ظن
السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة وقوله اذا تطيرت فامض يعني اذا
اردت الخروج الى موضع وسمعت صوت الهامة وصوت العقعق او اختلج شيء من
اعضائك فامض فلا ترجع وقوله واذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان حسد في قلبك
فلا تتكلم ولا تذكره بسوء فان الله لا يواخذك بما في قلبك ما لم تقل باللسان او تعمل
عملا في ذلك انتهى كلامه وهكذا ذكره محمد الروشني في مطالع الانوار وحمل الامام الغزالي
مبتدا خبره قوله الاتي غير موجه هذا اي الحسد الذي لا يخلو عنه الجسد على حب الطبع
لزوال نعمة العدو فعلى هذا معنى الحديث اي وجدت في قلبك حبا طبيعيا بزوال
نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل انكره واكرهه كما في الحاشية مع الكراهة من
النفس لهذا الحب من جهة الدين متعلق بالكراهة لحرمته والعقل لانه لا فائدة فيه سوى
اتعاب الحاسد غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة لا لمجرد حب الطبع وخطور ذلك له فلا يجامعها لان ذلك شان التضاد
كما قيل الضدان لا يجتمعان كما لا تجامع الشهوة هي الرغبة في الامر اعني حب الطبع ضدها
اي ضد الشهوة وفسر الضد بقوله الذي هو النفرة هي البعد عن الشيء بخلاف كل من الاولين
اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخريين اي الشهوة والنفرة اما مجامعة
الارادة مع الشهوة ففي اكل العسل لصحيح المزاج واما مع النفرة ففي اكل الدواء المر
لمعلول المزاج واما مجامعة الكراهة مع الشهوة ففي الممتنع عن اكل العسل لاجل ضرره
لمرضه ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم احتياجه ومرارته كذا في
حاشية خواجه زاده والاوليان اي الارادة والكراهية اختياريتان والاخريان اي الشهوة
والنفرة اضطراريتان اذ لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بالحل والحرمة لانهما
غير داخلين تحت التكليف وقوله ثم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح الذي يحصل
اذى المحسود ذهب بعض العلماء الى فرق العزم الاختياري للمعصية وتفصيله منهم صاحب
الخلاصة وقاضيخان وقالوا اثم صاحب العزم المصمم وعدم اثم صاحب ما ليس بمصمم وهذا
هو الوسط بين التضييق وهو الاثم مطلقا كما اختاره حجة الاسلام والتوسيع وهو عدمه
مطلقا بشرط عدم ظهور اثره اصلا وهو مختار الشيخ اكمل الدين والمصنف رحمهما الله كما
في حاشية خواجه زاده ثم ايد المص مراده بقوله وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بفتح
المعجمة وتشديد الميم الحيرة واللبس والجمع غمم كما في المصباح والمراد هنا كرب شديد

نعم الفؤاد وتستقر بزوره لا يضرك باثم ومعصية مالم تبده ذكر الضمير لان المراد
بها الحسد وذلك لقوله عم ان الله تعالى تجاوز اي عفى ترحما لهم وتكريما لحبيبه المصطفى عم
لامتي اي امة الاجابة عما حدثت به انفسها مالم تكلم ما مصدرية ظرفية وتكلم بحذف
احدى التائين تخفيفا اي في القوليات باللسان وفوق ذلك او تعمل به اي في العمليات
بالجوارح كذلك اي مدة عدم كل من الامرين المذكورين فلا يواخذ بحديث النفس مالم يبلغ
حد الجزم وهذا مخصوص بغير الكفر فلو تردد فيه كفر حالا كما في المواهب قال الشيخ الاكمل في
شرح المشارق قوله انفسها روي مرفوعا ومنصوبا والرفع اظهر والنصب اشهر اما الرفع
فعلى انها فاعل حدثت والنصب على انها مفعول والفاعل الضمير المستتر فيه الراجع الى الامة
اي عما حدثت بانفسها والضمير في به يرجع الى ما في قوله مالم تكلم ومحادثة الشيء نفسه
مبني على التجريد والا فالشيء الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا والمراد بحديث النفس ما يقع
في القلب ويخطر بالبال وهو على نوعين ضروري واختياري فالضروري ما يقع من غير
قصد والاختياري ما يقع بالقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثاني لان النوع الاول
معفو عن هذه الامة تكريما لنبيهم بشرط ان لا يتكلموا ولا يعملوا به انتهى كلامه وانما ذكرناه
بطوله ليتبين مراد المص مع ما فيه من الفوائد واللطائف اخرجاه الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي عم ولما حمل
الامام الغزالي الحديث الاول على الميل الطبيعي لزوال نعمة المحسود مع الكراهة من جهة العقل
والشرع كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث وامثاله ايضا وان لم يصرح به في الاحياء فرده
المص بقوله وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار ولا قصد حمله مبتدأ خبره مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو والحال ان لفظ تجاوز المذكور في الحديث المستعمل مع عن بمعنى عفا فلا بد ان
يكون حديث النفس هنا اختياريا ليكون قابلا للعفو والوجه الثاني ان غير الاختياري
من الخواطر لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح اي حين كون المراد به غير
الاختياري بقوله امتي والوجه الثالث ان ذلك الحمل اي على ميل الطبع انما يصح على رواية
رفع انفسها على الفاعلية واما على رواية نصبها على المفعولية فلا اي لا يصح ذلك الحمل
اذ الرفع دال على الاضطرار وانها حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار اي حدثت
الامة نفسها ان افعل ذلك الشيء وهو اختياري مع ان الرواية الاولى اظهر والثانية
اشهر والوجه الرابع وهو اظهر الاوجه ان آخر الحديث المذكور وهو مالم تكلم او تعمل به ينافي
ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كلما ما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو المحدث عنه بقوله

عفا الله عن امتي الخ الهم اي الميل والتوجه للامر والعزم على الدخول وهو فوق ما قبله
بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يتكلم او لم يعمل به وقد
يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المواخذة في الهم والعزم من دليل آخر كما في التحفة
والمراد بالتكلم في قوله عم مالم تكلم تكلم على صيغة المصدر خبر المراد هو اي ذلك التكلم
اثر من آثاره اي آثار الحسد ومقتضى على صيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام الذي
لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح اي الطعن في المحسود والسب
في الحسد في للتعليل وسوء الظن بذلك المحسود اي القول بمقتضاه والا فهو قلبي لا كلام
وكذلك المراد بالعمل اي عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام يأثم من يقومان به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما ظاهرا لا يعفى عن شيء منهما
في حال ما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اي محرما وان لم يبد قولا وفعلا
على ان كلا منهما فعل قلبي كالاعتقادين المذكورين فما الفرق بينهما الذي جزم به الاولان
وتقييد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت الاولان اي اعتقاد الكفر والبدعة
قبحهما وحرمتهما القايمان بهما لذاتهما فان كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه
من خطور سوء الظن والحسد وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه اي قبح العمل
المرتب عليه ولم يفض اليه اي قبح العمل لا يبعد من سعة رحمة الله تعالى ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم يعني لا يقومان به اصالة لانهما يقومان ثم يرتفعان عند فقد العمل القبيح
لا سيما ارتفاعه في امة محمد عم خير الامم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس الاية وخيريتهما لتشريف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى نعم قصد
المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع وهمها هو فوقه لا سيما العزم المصمم
بصيغة الفاعل اي العزم الراسخ الثابت قلما يوجب بدون الاثر الظاهر على الجوارح
فالحرمة والاثم اللازم لهما وكما لا كلام في قصد المعصية فلما يوجب بدون الاثر على الجوا
لا كلام ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يخلى بالمعجمة اي يفرغ الانسان
قلبه عن العزائم الفاسدة وعن الصفات الخبيثة اي من الحسد ولوازمه والحقد
توابعه وغير ذلك وتحليته بالمهملة اي تحلية الانسان قلبه بالنيات الصالحة غاير بين
اللفظين اما تفننا في التعبير فمراده بالعزائم النية او ايماء الى انه ينبغي المبادرة للصلاح
فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفساد فلا يتاخر له عند الهم به كما في المواهب وبالصفات
اي المعاني الحميدة ليحبه عند مولاه سبحانه وتعالى واما الرياء بطاعة او دليلها اي الطاعة فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه اي الرياء فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمته
وهذا جواب عن سوال مقدر ما الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا وكان في الثاني

ربع

ماذكر في الفتحية وفي الحاشية خص هذين الصورتين بالذكر لان عدم انفكاك الرياء
عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصور والخفاء وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل
دفع ذلك خصهما بالذكر انتهى كلامه ثم علل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليري الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما نفك الرياء عن عمله فلذا
حرم والذكر القلبي والتفكر بعين البصيرة بنية ان الله تعالى سيظهره بين الناس و
يجعله خطيرا بينهم هذا رياء بنفس الطاعة كما في الحاشية عمل قلبي وكلاهما اي الذكر والتفكر
عمل بمقتضى الرياء اي بداعية اظهار لهذا الوصف الجميل واما كف الحسود الجوارح عما حل
في قلبه من حسد المحسود فليس عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف بل الكف المذكور
عمل بضد مقتضاه فلذا لم ياثم من وجد او اوقع في قلبه تمني زوال النعمة او عدم حصولها
للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة في
فبح كل فرد من افرادهما وعدم تجرده عنه والله اعلم بمطابقة ماذكر لما حكم به وبعدمها
وذكر في الحاشية لما كان هذا الالحاق بمقتضى لا بالتصريح عن الائمة قال المص في اخر كلامه
والله اعلم انتهى كلامه وان لم ترد ايها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم وصولها
ولكن اردت لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود رأسا فهو اي هذا المراد غبطة اي تمن
ومنافسة ليست هذه الارادة بحرام بل امر مندوب في الدين قال الله تعالى وفي ذلك فـ
فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه في الدنيوي فعلم ان الغبطة قسمان ديني
مذموم ومكروه تتزينها ودينى ممدوح ومندوب اليه وسيجيء انشاء الله تعالى بيان الغبطة
وتقسيمها وان لم يكن في النعمة التي وددت زوالها او عدم حصولها لصاحبها صلاح اخروي
لصاحبها بل فساد في دينه لكونه حراما ومعصية فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثام
او عدم وصولها اليه فلا يكون حسدا كمن جعل علمه وماله آلة معصية مثلا فاردت زوال
لا يكون حسدا بل غيرة ديني لقوله فذلك اي زوال النعمة وعدم وصولها اليه ناشئ من غيرة
المؤمن لله تعالى وانقاذه اخاه من عذاب الله تعالى والمؤمن مرآة اخيه مندوب اليه اخرج
البخاري المرموز اليه بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان الله
تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد شيطانه وهواه ودنياه وان المؤمن يغار من فعل ما لا
يجيزه الشرع وان غيرة الله ان ياتي اي يفعل المؤمن ما حرم الله تعالى اعلم ان الغيرة على ثلاثة
اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان منها واجبان
وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها كما في الحاشية
لح فقال المص والغيرة في الاصل اي في اللغة كراهة مشاركة الغير في حق من الحقوق التي شانها
الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه اي في اقدام الفواحش

مشاركة الله تعالى بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير تعبد وتقييد الاول بالعين
المهملة والثاني بالقاف والتحتية ويجوز العكس اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه
والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام
على الفواحش لشارك الله تعالى في كونه فاعلا لما يشاء من غير تقيد بشيء من الامر والنهي كما
في الحاشية بامر ونهي تنازع فيهما المصدران اي والفعل كذلك خاص بالله تعالى لانه الذي
لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منع عن ذلك وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما
لا يليق به هيجانه بفتح اوليه اي تحرك وانزعاج عطف تفسير له من قلبه بحمله اي كل منهما
على منع الحريم اي ذات الحريم من النساء والجواري والخدم او من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال وهو الساكن في حريمه من الاولاد والازواج والاماء والعبيد كما في الحاشية
لح من الفواحش كالزنا واللواطة ومقدماتهما من التكلم مع الاجنبي والنظر اليه والقبلة
واللمس وغير ذلك كما في الحاشية لح لان فيه اي في هذا النوع او المذكور من الهيجان والانزعاج
نوع كراهية الاشتراك من الغير له فيما ذكر وهذه الغيرة واجبة مثاب فاعلها اثم
تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي هو سيد الانصار الملقب به فيما بينهم يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا اجنبيا لم امسه على حذف حرف الاستفهام اي الم امسه بالقتل
حتى اتي باربعة شهداء لانه لا يهراق دمه بالحد الا بذلك قال رسول الله صلعم نعم
اي الحكم الشرعي كذلك قال كلا وليس قول سعد بن عبادة كلا ردا للوحي وعنادا للرسول
الله عم فانه كفر بل اخبار عما في قلبه بعد تصديقه عم فكانه قال لا اخر كما قلت يا رسول
الله عم ولكن نفسي لا تسمح ولا تتحمل بل تباشر القتل قبل الاتيان كما في الحاشية والذي بعثك
بالحق نبيا ورسولا ان كنت ان مخففة من المشددة اي اني كنت لاعاجله بالسيف لغلبة
الغيرة علي قبل ذلك اي احضار من ذكر وحاصله ان شاني في ذلك الحالة المعالجة بالسيف
قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها
كما في الحاشية لح وفي المواهب ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر بيان حاله وغلبة
الحماية عليه عند ذلك انتهى قال رسول الله عم لاصحابه اسمعوا الى ما يقول سيدكم المراد
سعد بن عبادة لانه سيد الانصار كما مر انه لغيور لا يتمكن لذلك من الصبر المامور به
شرعا وانا اغير منه الا ان له صلى الله عليه وسلم قوة ربانية يتنزل بها الاعمال على قواعد الشرع الشريف
والله تعالى اغير مني وفي رواية البخاري المرموز له بقوله خ قال عليه السلام مخاطبا للقوم
اتعجبون من غيرة سعد الاستفهام للانكار معناه لا تعجبوا من غيرته والله لانا اغير منه
اكده لدفع ما يختلج في افكارهم من انفراد سعد بذلك فبين انه مشارك فيه والله عم

من ذلك الحظ الاعلى والله تعالى اغير منى لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك اي
غيوريته حرم الفواحش جمع فاحشة وهي المتناهي في القبح ما ظهر منها وما بطن اي
الظاهرة كالزنا والباطنة كالكبر والرياء وغيرهما ذكر في الحاشية انه اختلف العلماء في
من وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل ان يأتي باربعة شهداء ام لا فذهب
الامام احمد بن حنبل الى الاباحة مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث وذهب الشافعي الى الاباحة
ديانة لا قضاء عملا بهذا الحديث ودفعا للتعارض بهذا الطريق وذهب ائمتنا الى
الحرمة الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل فحينئذ يجوز قتله دفعا للمنكر وان كانت المرأة زوجة
الغير وانما لم يعمل ائمتنا بهذا الحديث لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا
مع عدم امكان الدفع او لكونه خبر الواحد وهو لا يفيد اليقين هذا ويمكن دفع التعارض
من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق الذي هو الحرمة بعد قول سعد كلا كما
في استثناء الاذخر بعد منعه عم قطع نبات مكة مطلقا فقال رضي الله عنه الا الاذخر
يا رسول الله فقال عم الا الاذخر انتهى كلامه وفي العناية اذا وجد رجل رجلا مع
امرأته او امته او محارمه ورأى بينهما علامة العهر كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما
اذا باشر الفعل كلاهما طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره ولا يفعل هذا
الا عند فوران الغضب لا عند التقادم ولا يحتاج القاتل هنا الى اقامة البينة
عند خصومة الولي بل اليمين يقوم مقامها انتهى كلامه وفي معراج الدراية فان قتل رجلا
وادعى انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من البينة لكن قيل يكفي شاهدان
لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة لانه روي عن علي رضي الله عنه
كذلك انتهى كلامه وفي العدد في فصل التعزير رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه
وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية قال في البزازية في كتاب الحدود
قبيل كتاب السرقة ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر بالصياح
و بما دون السلاح لا يحل قتله وان لم ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت قتلها
ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية
عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر
ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا
لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنا الى هنا كلام البزازي
واذا تقرر هذا فقد تبين لك ان الفاضل المحشي اتبع البزازي فيما ذكره من قوله وذهب
ائمتنا الى الحرمة مطلقا الخ فلا يلزم عليه الخبط والغلط كما ذكره البعض فتدبر وقد يطلق

الغيرة في العرف على كراهية المرأة اشتراك الغير معها في بعلها اي زوجها وهذه اي
غيرة المرأة في ذلك مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم خرج من عندها من قبيل الالتفات عند
السكاكي فتدبر ليلا من الليالي فغرت عليه من ضرائي ان يأتي احديهن فجاء منزلي
فرأى ما اصنع من الحقد والغضب وما موصولة بدل اشتمال من المفعول فقال عم مالك
مبتدأ وخبر يا عائشة اغرت فقلت وفي نسخة فقالت حكاية من الراوي عن قولها ومالي
لا يغار مثلي من الازواج على مثلك في علو الشان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي بفتح اوليه الهمزة داخلة على مقدر
معطوف عليه اي انا مطيعة له ومعي شيطان قال عم نعم قلت ومعك عطف على معي و
في تعبيرها بقلت بعد حكايته بقالت التفات من الغيبة الى المتكلم قال عم نعم
ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا بخير
او حتى اسلم منه مع بقائه على كفره لاعانة الله لي وفي حاشية خواجه زاده روي بفتح
الميم ونصبها المعنى على الاول حتى اكون سالما من وساوسه بسبب عناية الله لي و
على الثاني حتى صار مسلما منقادا لا يأمرني الا ما هو خير انتهى وهكذا ذكره ابن الملك
وذكر في التوفيق اختلف العلماء هل يسلم الشيطان ام لا فمن قال يسلم روى الحديث
بفتح الميم ومن قال لا يسلم رواه بضم الميم كذا في بعض المعتبرات انتهى وغيرة المؤمن
المطلوبة لله تعالى كراهية المعصية وكراهة ما لا يحبه الله من المخالفات وهذه الغيرة
واجبة وضد الحسد المعرف فيما سبق النصح بضم فسكون النصيحة وهي ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مما له فيها اي النعمة صلاح اخروي او ارادة حدوثها له وان شئت قلت
في تعريفها هي ارادة الخير للغير في العبادة حسن بديعي وهي اي النصيحة واجبة بالايات القرآنية
والاحاديث النبوية قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقال عم من دل على خير فله اجر فاعله رواه مسلم وقال عم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الداري نسبة
للدار رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انما الدين اي معظمه ومداره وفي الحاشية
قوام الدين وعماد الشريعة النصيحة كرره في رواية اخرى ثلثا وهو يدل على وجوب
النصيحة فلو لم تكن واجبة لما كررها فتأمل قلنا لمن يا رسول الله قال لله والنصيحة لله
تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية
في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه

والله الغني وانتم الفقراء ذكره اكمل الدين في شرح المشارق ولكتابه اما النصيحة لكتابه
فالايمان به واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر في
عجايبه والعمل بحكمه والتسليم بمتشابهه كما في الاكملية ولرسوله اما النصيحة لرسوله فهي التصديق
بنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه واشاعة سنته ذكره
الشيخ اكمل في شرحه ولائمة المسلمين واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم
في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج
بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء
عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا
وتقليدهم ومتابعتهم اذا اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم
وخالف علماء الشريعة في فتاواهم اذا لم يستحلوا ما يفعلون كذا ذكره الشيخ الاكمل
في شرح المشارق وعامتهم واما النصيحة لعامة المسلمين فالارشاد الى تعليم ما يجهلونه
من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة بالموعظة
الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
كما في الاكملية ايضا وفي المواهب لعامتهم بان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم من الشر
ما يكره لنفسه ويعينهم ويمنع منهم المؤذيات حسب الطاقة انتهى كلامه اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم من لا يهتم
بامر المسلمين بحسب الطاقة فليس منهم اي ليس من اولى كمالهم ومن لم يصبح ويمسي اي لم يدخل
في الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان وحذف خبر احدهما اختصارا
لله تعالى ولرسوله اعادة الجار ايماء الى انه ينبغي افراد كل نصيح بحصة اهتماما به وقدم
في هذه الرسول على قوله ولكتابه لان المقصود تبليغا العباد واقامة دليل نبوته وعكس
فيما قبله تفننا في التعبير ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم اي ليس من مكمليهم بالايمان
الكامل المبحث الثاني في الغوايل اي مهالك الحسد فمنه اي من هذا المبحث يعرف
العلاج للحسد الاجمالي منسوب اليه ضد التفصيل وذلك لان المؤمن الطالب للحق اذا
سمع تلك الافات حصل في قلبه نفرة منه وسعى في ازالته كما في حاشية خواجه زاده اي
غوايل ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل
محذوف وجوبا لكونه بلفظ ايا والعطف ذكره المواهب وعلل الامر بالاتقاء للعذر
على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الحسد يا كل الحسنات اي يمحو ثوابها كما يا كل النار

الحطب او قال العشب ولما كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة والجماعة من
عدم حبط العمل بالمعصية احتيج الى التاويل وهو احد الامرين اشار الى الاول بقوله
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي غير الردة عند اهل السنة واكل الاضعاف ليس
بحبط اذ هو ابطال ما هو جزاء العبادة ولو صورة والاضعاف فضل محض ليس
فيها شائبة الجزائية كما في الحاشية والى الثاني بقوله او المراد تاديته اي افضاؤه الى الكفر
وهو محبط بالاتفاق وذلك لان الحاسد بسبب حسده سخط قضاء الله وقدره في
خلقه وكره عدله ونعمته التي قسمها لعباده فلا يرضى بحكم الله تعالى بل يتكلم بكلمة الكفر
فيبطل حسناته اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن الزبير بن العوام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دب اي تحرك وسار اليكم داء اي مرض الامم قبلكم حال الصفة
لما ان التعريف باللام الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء سميا داء لانهما داء
القلب ذكره ابن الملك وهي الحالقة بالمهملة والقاف اسم فاعل من حلق الرأس اما
بتخفيف الميم للاستفتاح اني لا اقول تحلق الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق
اي تزيل الدين اي الخصلة التي شانها اهلاك واستيصال للدين كاستيصال الموسى الشعر
قال ابن الملك لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة الكاملة
في الله تعالى لان الممتلئ صدره حسدا وبغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة
في قلبه ولا يرضى بقضاء الله تعالى انتهى كلامه وقال النبي صلعم اربعة جواهر في جسم بني
ادم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح الغضب
يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل العمل الصالح والطمع يزيل الحياء
ذكره الامام الغزالي في احياء العلوم والذي نفسي وفي رواية والذي نفس محمد بيده
اي بقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله وبما
علم مجيء الرسول به ضرورة وفي نسخة باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا ايمانا
كاملا حتى تحابوا اي يحب بعضكم بعضا الا ادلكم على ما تحابون اي به وفي رواية الا
انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا السلام اي اعلنوا السلام
بينكم يعني عمموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغاين والحديث اخرجه احمد ومسلم و
الضياء المقدسي وقال المنذري اسناده جيد قيل الحاسد شر من ابليس روي ان
ابليس جاء الى باب فرعون فقرع الباب ولم يستاذن فقال فرعون من هذا قال ابليس
انا ثم قال اما لو كنت الها لعرفت من في الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل
عليه قال له فرعون اتعرف على وجه الارض شرا مني ومنك قال بلى الحاسد اني لي صديقا
اجابني الى كل ما دعوته من الشر فقلت له وقد وجبت على حقك فسل مني الحاجة فقال

يا ابليس ان لجاري بقرة فأمِتها فقلت لا قوة لي على ذلك ان تود اُعطك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا هلاكها فقلت ان الحاسد شر مني ومنك ذكره الامام في روضة
وفخر الدين الرازي في كبيره والثاني من الغوائل الثمانية للحسد الافضاء اي الايصال
الى فعل المعاصي وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد اي العامل بحسده عن الغيبة للمحسود
والكذب عليه والسب له والشماتة اي الفرح بما يسوءه عادة وان امكن الخلو في نفس
الامر اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن ثعلبة
انه قال رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا اي مدة عدم تحاسدهم
فاذا تحاسدوا زالت الخيرية من بينهم فينبغي للمؤمن ان يترك الحسد والعداوة
ويلازم التواضع والمسكنة روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا اي لا تطلبوا
التطلع على خير احد ولا تجسسوا اي لا تطلبوا التطلع على شر ولا تناجشوا اي لا
تطلبوا الترفع والعلو على الناس ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اي يا عباد الله اخوانا كما في المصابيح وتمامه في كتابي جامع الازهار والثالث
من المهالك الثمانية للحسد حرمان الشفاعة اي كونه من المشفعين اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبي
عليه السلام انه قال ليس مني اي من ارباب هديي وطريقي ذو اي صاحب حسد ولا
ذو نميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد ولا ذو كهانة هي الاخبار
بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير عن كل ثم تلا رسول الله صلعم دليلا
في تقبيح ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا اي بغير مقتضى الاذى شرعا وغير استحقاقهم له وقد نزل في المنافقين الذين
يؤذونه عليا ويسمعونه وقيل في زناة يتبعون النساء وهن كارهات في العيون
فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما مبينا اي مبينا اذا وهم به وعبر
النص بقوله الاية ويجوز رفعها ونصبها اي هذه الاية او اتمها واما جواز الجر على تقدير
الى اخرها فضعيف والرابع من الغوائل الثمانية للحسد دخول النار اخرج الديلمي المرموز
له بقوله دبلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة ابتداء به لتقدير وصف
او موصوف يدخلون النار قبل الحساب لغرقهم اعمالهم بستة اي بسبب ستة اشياء من
المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة كما في الحاشية لخواجه زاده قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء جمع امير ذو امر ولو قاضيا بالجور هو ضد العدل المأمور به من العمل بالشرع
الشريف كما في الحاشية لخواجه زاده والعرب بالعصبية اي بسبب التعصب والتنصر والتعاون

وعصبة الرجل من يعصبه ويشد ظهره وينصره يقومون بها حتى يخرقوا حجاب الشرع الشريف
كما في المواهب والتوفيق والدهاقين بسبب الكبر جمع دهقان بالكسر والضم وهو معرب
من ده خان بمعنى رأس القرية وامير ها كما فهم من القاموس والتجار بضم الفوقية وتشديد
الجيم جمع تاجر من التجارة وهي تقليب المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع
والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء هو سواد القرى وجزم القاموس بان الرستاق
معرب رستا وفيه الرزداق الصنف من الناس والشطر من النخل معرب رسته كما في
المواهب بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق الحملة والعلماء بسبب الحسد
يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم بعضا فاذا كان العالم يطلب بعلمه
الاخرة فانه لا يحسد من الناس فاذا تعلم لطلب الدنيا فانه يحسد كما قال الله تعالى
حكاية عن اليهود ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله يعني ان اليهود يحسدون
رسول الله عم واصحابه يقولون لو كان رسول الله عم لشغله ذلك عن كثرة النساء كما في التنبيه
وهذا الحديث من جملة المعجزات الغريبة فانه عم قد اخبر بما في ضمير هؤلاء الاقوام وهم
الان على هذه السير والطبايع والخامس من المهالك الثمانية للحسد الافضاء الى ضرر الغير
باي وجه كان فلذا اي لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير ولعظم شر الحاسد اذا حسد
امر الله تعالى نبيه عم والامر له يجري على امته لتبعهم له عم او لمن الصالح للخطاب بالاستعاذة
من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد اي اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما في
العيون كما امرنا بالاستعاذة من الشيطان لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله كما في الحاشية وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج وفي رواية
على انجاح حوائجكم اي من جلب ونفع ودفع شر بالكتمان اكتفاء باعانة الله تعالى
وصيانة للقلب عما سواه وصونا من حاسد يطلع عليها فيطلبها فاكتموها واستعينوا
بالله تعالى على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعمة عن الحسود اشفاقا عليه
وعليكم منه ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحديث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد
خرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ بن
مرفوعا وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم
في الحلية والبيهقي عن معاذ والخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب
عن ابن عباس والخلعي في فوائده عن علي رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي
موضوع والعراقي ضعيف قال في التفسير وهو الاوجه كما في الفتحية والسادس من
الغوائل الثمانية للحسد التعب والهم للحاسد من غير فائدة تعود اليه لان ما قدر الله
تعالى لا يتغير لتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية في صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم

والعمل كما في الحاشية قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم من التابعين لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم اي له نفس دائم او ذو نفس دائم لا ينافيه
علة الشبه وعقل هائم اي حيران في ازالة ذلك عنه والبهائم الحيران وغم لازم لعدم
مفارقة ذلك له يعني نفسه نفس دائم وعقله عقل هائم وغمه غم لازم وفي الاحياء الحاسد
لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداؤه او واحد في نعم الله تعالى والتاسع من
المهالك الثمانية للحسد عمى القلب لا يكاد يفهم اي الحاسد عند غليان داعي الحسد فيه
حكما من احكام الله تعالى فتطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا
لاحد تكن سريع الفهم هو اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب غير مشوب بظلمة
والثامن من الغوائل للحسد الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في
معصية فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه فلذا اي لعدم مقارنة الظفر قيل في
ضروب الامثال الحسود لا يسود اي لا يصير سيدا للناس وفيه حكاية مشهورة مذكورة
في كتابي جامع الازهار في الباب المهادي والستين من اراده فليراجع اليه **المبحث الثالث**
من المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه عطف على ان الحسد لا ضرر
فيه على المحسود فيهما اي في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل
ينتفع به اي بالحسد فيهما اي في الدنيا والدين اما ضرره لك في الدين بثوابه لانه
الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه الواجب
له عليك لانه من عامة المؤمنين والغش حرام قال عم من غشنا فليس منا والنصيحة لهم
واجبة كما تقدم في الحديث واما ضرره في الدنيا فهو على عدم سلب نعمته منه وحزن
بقلبك لذلك وضيق نفس براحة من حسدته فيسوءك ذلك له واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما اي في الدنيا والدين فظاهر اي وجهه وذلك لان النعمة لا تزول عنه
اي المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم به اي بالحسد فلا يصيبه ضرر
ديني واما انتفاعه اي المحسود فيهما اي في الاخرة فلانه مظلوم من جهتك والمظلوم
مأجور ودعوته على ظالم مجابة قال عم في اخر حديث ابن عباس رضه واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كما قيل ان دعاءه قبل ان يرفع يديه مجاب
لا سيما اذا خرج الحسد القلبي الى القول المضر له من غيبته ونميمته ونحوهما او
الفعل بالغش والايذاء بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه بما لم يبحه الشرع اذ الحرمة
في هذه الحالة متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده

فهذه

قوله من لفظ المخاطب هو على صيغة اسم الفاعل في الاوضح من لفظ المتكلم على ما لا يخفى لمحمد الديزوي

فهذه هدايا تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الاخرة يأخذ من حسناتك
فان لم يكن حسنات وضع عليك من سيئاته روي عن الحسن البصري ان رجلا قال له
ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك
فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روي
عن الامام الاعظم كما في التنبيه والمواهب واما انتفاع المحسود في الدنيا فلان اهم
اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم كما ذكر في الاحياء ان الحاسد لا يخلو ابدا
من الغم والهم والمحنة اذ لا يزول اعداؤه او واحد منهم في نعم الله تعالى فمثال الحاسد
كمن رمى عدوه بحجر فلم يصب عدوه وعادت الى عينه فاعمته لان الحاسد يريد المحنة
بعدوه فحصلت لنفسه الى هنا كلامه والعلاج العملي في دفع الحسد او رفعه ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد النصح فان بعثه اي الحسد القلبي على القدح فيه باللسان
كلف لسانه المدح له فيبرئ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه
التواضع له عملا بنقيض مرادها والاعتذار اليه مما يبدو منه من خلافه وان بعثه
على الدعاء عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها فيكون ما يفعله
ماحيا لاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي والله الموفق وبذلك يعود الحسود
صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عم قال تهادوا فان الهدية تمنع
الضغينة اي الحسد وقد جاء في الحديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحب له والكاف عنه
اي من يكف الاذى والحسد والبغض والكراهة كما في المشكاة **المبحث الرابع** من المباحث
الاربعة للحسد في العلاج القلبي لقلعه راسا واجتنابه اصلا ونحوه اي هذا العلاج
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها اذ المداواة موقوفة على معرفة الداء وسببه وهي
اي الاسباب ستة الاول التعزز والثاني التكبر والثالث خوف فوت المقصود
الرابع حب الرياسة والخامس خبث النفس والسادس الحقد الاول التعزز
بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد وهذا مذموم ومكروه وهو ان يثقل
بضم القاف عليه اي الحاسد ان يترفع عليه غيره اي كان وفصل بقوله فاذا اصاب
بعض امثاله المساوين له في الرفعة ولاية لقضاء او حسبة او علما زاد به عليه او
مالا تقدم به عند العامة خاف اي الحاسد ان يتكبر اي المحسود عليه اي على الحاسد وهو
لا يطيق تكبره لكونه في طبقته ولا تسمح اي لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة
واللام كما في القاموس مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا او تفاخره عليه
لمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر طارد فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته

على كف الانعام عليه لبغضه له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه صح

له رتبة بل غرضه من اظهار تكبره عليه ان يدفع كبره ويرضى ذلك المتكبر عليه لمساواته
اي مساواة هذا المتكبر وزيادته عليه من غير تكبر ثم شرع الى تفصيل حكمه بقوله
فان اراد اي الحاسد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مقيدة
حال من النعمة في الاولى ومن ضميرها في الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف عامل
فيه قبل الاضافة كما في المواهب بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر من انه تمني عدم
وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه
وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييد بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد
بكبره عليه لان ذلك موهوم فلا يباله المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد اي بذلك
القيد فالارادة المذكورة مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود
الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها
شرعا وعرفا فاذا راها ادنى منها قليلا زال لا محالة كما في حاشية خواجه زاده والثاني من
الاسباب الستة للحسد التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان لرؤيته فوقه واستصغاره
له لرؤيته بعين الصغر واستخدامه فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف اي ذلك المتكبر
طبعا ان لا يتحمل تكبره ويخاف ان يترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة للنفس ومخالفة لها ولانه صار كبرا
علاجه علاجه والثالث من الاسباب الستة للحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصوده اي تسبب عنها
فرق فوت مقصوده الحاسد وذلك اي هذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
توجها الحصوله فان كل واحد منهما يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة
يكون زوالها عنه اي عن المحسود عونا له في الانفراد بمقصود ليظفر به دونه فهذا الحسد اي
المقصود يكون بين الامثال في الصفات والاحوال والاقران كالضرات اي الزوجات لزوج
واحد والاخوة بكسر فسكون يقصدون المنزلة في قلب الزوج بالنسبة للضرات والابوين
بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ بالمعجمة شيخ العلم قد بر واحد للتقدم ومريدي شيخ
واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه جمع نديم ومعه الوزراء ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها وماله اي مرجعه
حب المال والرياسة فلذا حسد نظيره اذا وصل المقام فعلاجه علاجهما وعلاج الاول
سيأتي والثاني سبق من كونه كالاوهميا وغير ذلك كما في الحاشية والرابع من الاسباب الستة
للحسد مجرد الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية وبلا سببية نعمة لفوات مقصودة
كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون العلمية ويغلب عليه حب الثناء من الخلق
فاذا سمع بنظير في اقصى العالم اي بلادنا عنه ساءه ذلك واحب موته او حب زوال

النعمة التي بها يشاركه اي يشارك المحسود الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق بشاركه
من شجاعة او علم او عبادة او جمال او صناعة او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة مال
والجار مع المجرور في محل الحال بيان النعمة والخامس من اسباب الستة للحسد خبث النفس و
شحها الشح مثلثة البخل والحرص كما في القاموس بالخير لعباد الله تعالى والذم عطف على اي
وان لم يضره اصلا واستدل لوجود ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل برياسة
في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء
كشريف وشرفاء انتهى اي بشرف قدره وتكبر وطلب مال الذي هما من اسباب الحسد اذا
وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك اي وصف حسن حاله لخبث
طبعه وقبح نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من تقصيرهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو في
بخبثها ابدا في كل زمن يحب اي يحب الادبار المنعم لغيره متعلق بيحب وبالادبار والذم
يمنع عنه ويبخل شحا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا
رابطة في طلب امر ما وهذا لكونه ناشئا من الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد
واعسره ازالة وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة يكاد اي يقارب
يستحيل جدا يكاد في العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت
بان جبلا تحول من مكانه فصدق وان سمعت بتحول احد عن طبعه فلا والله الموفق والسادس
من اسباب الستة للحسد وهو اخر الاسباب الحقد وهو السادس عشر من افات القلب المذمومة
شرعا والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما مر وفيه
اي في حق الحقد ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره والمقالة الثانية في غوائله
والمقالة الثالثة في اسبابه غاير بين المظروف فيه وما قبله وهو المباحث تفننا في التعبير
وتلطفا في التعريف لان لكل جديد لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو اي تفسيره
ان يلزم نفسه استثقال احد من الناس بسبب من الاسباب والنفار عنه بكسر النون و
تخفيف الفاء اي النفرة والبغض له وارادة الشر وهذا التعريف ماخوذ من الاحياء حيث
قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم قلبه الاستثقال والبغضة والنفار عنه وان يدوم
ذلك ويبقى وقد قال عليه السلام المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه وقال
السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم
كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه
شرعا ان لم يكن اي الحقد بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اي الحاقد في ماله او

او بدنه او عرضه اي المحقود بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فحقده حرام عليه لانه حقده بحلم يبيح الشرع وان كان اي كان الحقد بسبب ظلم اصابه
من ظالم فحصل له الحقد كما في الحاشية فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق فان لم يقدر
بان يكون صاحب الحقد من ارذل الناس والظالم من اشرافهم على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اي العفو افضل قال الله
تعالى في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدأ وخبر وتعليل اي ترك بعضكم بعضا
حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروة عند ذلك
تركه للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو ثم قال
تاكيدا لها ولا تنسوا الفضل اي التفضل والاحسان بينكم باعطاء كل المهر لها وترك المرأة
نصيبها منه ان الله بما تعملون بصير اي عالم باعمالكم فيجازيكم بها قيل تزوج جبير بن مطعم
امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كما في تفسير العيون وقال
الله تعالى في سورة الاعراف خذ العفو اي المساهلة بالناس في الدين ولا تشق عليهم بالكلفة حتى لا ينفروا
ومنه قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عن ظالمك كما في العيون قال المحشي امر الله
حبيبه عليه السلام باخذ العفو عن الناس وهذا امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عند الله تعالى لما امر به
انتهى كلامه الى اخر الاية وامر بالعرف اي بما يرتضيه العقل والشرع من الخصال كتقوى الله تعالى وصلة
الرحم وغض البصر وحفظ اللسان عما لا يعني صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك ممن لا يعني
بما يصدر منهم من السوء يعني احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية السيف وقيل
اعرض عن السفهاء اذا سفهوا عليكم ولا تقابلكم بالسفاهة قيل ليس في القران اية اجمع
لمكارم الاخلاق من هذه الاية روي ان النبي عليه السلام سأل جبرائيل عن هذه الاية فقال
جبرائيل نعم له معناها ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك كما في
تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة ال عمران والعافين عن الناس اي الذين يعفون عمن ظلمهم
بعد قدرتهم عليه او عن مماليكهم كسوء ادبهم فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون
طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى الى اخر الاية والله يحب المحسنين واللام فيه للجنس اي يحب
كل محسن من الاحرار والمماليك قال عليه السلام ينادي منادي يوم القيمة اين الذين
كانت اجورهم على الله فلا تقوم الا من عفى كما في تفسير العيون ايضا وقال الله تعالى في سورة النور
وليعفوا اي ليتجاوزوا عن خطائهم وليصفحوا اي ليعرضوا عن ذنوبهم فالمعنى لا يحلفوا
على ان تحسنوا اليهم ولا تقصروا فيه فليعودوا عليهم بالعفو والصلح الا تحبون ان يغفر
الله لكم اي اذا عفوتم فقال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله تعالى لي ورد الى مسطح نفقته الى اخر
الاية والله غفور رحيم اي يغفر ذنوب المؤمنين ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرج مسلم والترمذي

المرموز

المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة
من مال ما نافية ومن للتبعيض او للتبيين او زيادة اي ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا
من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطي منه في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه
وفي الاخرة باجزال الاجر ذكره المواهب وابن الملك وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الباء للسببية
اي بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اي زاد عزا
ورفعة في الدنيا فان من عرف بالعفو عظيم في قلوب الناس او في الاخرة بان يعظم ثوابه
او فيهما كما في ابن الملك والمواهب وما تواضع عبد من المؤمن رقا وعبودية وايثارا للامر
واجتنابا للنهي لله تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا والاخرة والحديث ذكره احمد ايضا فكان على المص
ذكر رمزه كما في المواهب وان قدر عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اي ان قدر على اخذ
الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اي عفو القادر افضل من العفو الاول للعجز
ذلك من الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفي نسخة الانتصار فيه وفيما يأتي اي كاستيفاء
حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له
ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اي الانتصار افضل من العفو عن الذنب
بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو لجهله سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام
منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازى لفعله فكيف عنه او هدمه
اي ترك الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد في الانتصار على حقه فهو جور
اي افراط في الانتقام وظلم اي اخذ زايد على الحق قال الله تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر
اي اقتص بعد ظلمه اي ظلم الظالم اياه او بعد ظلم المظلوم فاولئك اي المنتصرون ما عليهم من
سبيل اي عيب ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس اي يبدؤنهم بالظلم
ويبغون اي يطلبون في الارض تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي وجيع ولمن صبر عن
مظلمة ولم يقتص من صاحبه وغفر اي تجاوز وفوض امره الى الله ان ذلك اي صبره وتجاوزه
عنه لمن عزم الامور اي من معروفاتها التي امر الله بها على سبيل الندب كما في تفسير العيون
وهذا هو المراد من قوله الى الامور فتأمل وقال الله تعالى في سورة المايدة ولا يجرمنكم اي لا
يحملنكم شنأن قوم اي بغضاؤه وهم الكفار على ان تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو و
الصديق كما في المواهب المقالة الثانية المتعلقة بالحقد في غوائله اي الحقد وهي احد عشر حسد
شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء سر استهزاء ايذاء منع حق منع نفقة ذكره
المص في حاشيته الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك برأي بما اصابه منها وهي اي الشماتة المذكورة الامر السابع عشر من افات القلب
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تظهر الشماتة اي السرور باخيك اي بمصيبة فيها فيه الله تعالى منها بفضله ويبتليك
بذلك جزاء لما جئت عليه يعني لا تكن منك اظهار الشماتة بما اصاب لاخاك المسلم من البلاء
فعافاه الله تعالى اياه وابتلاه اياك كما في الحاشية فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا لانه فرح
بما يوذي المؤمن ظاهرا خصوصا اي اخص خصوصا اذا حملها اي المصيبة الواقعة بالمصاب على
كرامة نفسه وعلى اجابة دعائه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف اي الحاقد ان يكون حصول
ذلك بالمذكور مكرا له بالداعي وان يحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة
ويدعو الله تعالى بازالة بلائه عنه وان يخلفه اي يعطه خلفا خيرا بما فات عليه من اهل
او مال الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا تحزن لكونه ملجأة
له من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة يعبرون منه الى الايقاظ ونكالا يمنعهم عن مفارقة
الظلم فيفرح اي حين كون المحقود ظالما بزوال الظلم المرتب على حصول البلاء لا عليه نفسه
والثالث عشر من الغوايل للحسد هجره اي المحقود وعداوته وهو اي ما ذكر الامر الثاني عشر من افات
القلب اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عم لا يحل اي
لا يجوز لمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم
للمقيد فتأمل ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلث من الايام
واغتفرت الثلث لكونها مفهوما من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في
الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب كما في ابن الملك فاذا مرت به ثلث وقد هجره فيها
فليلقه وجوبا لقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان رد اي المسلم عليه السلام اي
على البادي بالسلام فقد اشتركا في الاجر للسلام وهو عشر حسنات لما روي انه عليه السلام قال
من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له
عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية
السلام وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء اي رجع ذلك الابي بالاثم اي بذنب ترك
الواجب عليه وزاد ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار اي في عرق
والا فالله تعالى غفر لك هذا اي خطر الهجر فوق الثلث محمول على الهجر لاجل الدنيا واعراضها
واما الهجر الحاصل لاجل الاخرة والمعصية والتاديب بان امره بمعروف فلم يأتمر به و
نهاه عن منكر فلم ينته عنه فهجره كذلك جائز بل مستحب لانه بغض في الله لما روي
ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله فتأمل من غير تقدير بايام بل دام به
الداعي لهجره لوروده عن النبي عليه السلام فقد هجر الثلاثة المتخلفين في تبوك وهم كعب
بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس بهجرهم خمسين يوما كما ذكره
ابن الملك في شرح المصابيح فهجروا حتى تاب الله تعالى عليهم وكذا يجوز للوالدين بغض

ولزم

ولزم وللزوج على زوجته والسيد على عبده ثلثة ايام للتاديب لانه عليه السلام هاجر
على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد كذا ذكره زين العرب وقد هاجر النبي عم
زوجته زينب اكثر من شهرين لما روي عن عائشة رضي الله عنها اعتل بعير لصفية هي جارية
النبي عليه السلام وعند زينب فضل ظهر اي دابة زائدة قدر حاجة فقال النبي عليه السلام
لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية اي كان ابو صفية يهوديا فغضب
رسول الله عليه السلام فهجرها اي تركها ولم يدخل بيتها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر
كما في المصابيح والمطالع وعن الصحابة فانهم هجروا لاجل الاخرة والتاديب والتهذيب فلو
لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعل افضل البشر عم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والرابع من غوائل الحقد استصغاره اي المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس من الغوايل
للحقد وافضاؤه الى الكذب منه عليه لبغضه والسادس افضاؤه الى غيبته والسابع الى افشاء
سره والثامن الى استهزائه فيسخر به اذاه والتاسع الى ايذائه اي المحقود عليه بغير حق و هذا
تعميم بعد تخصيص او ايذائه اكثر منه اي اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه عليه
من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان كان المحقود مظلوما بسبب
من جهته كما في الحاشية والحادي عشر من غوايل الحقد وهو اخر الغوايل لمنعه اي منع الحقد من
الحاقد عن مغفرة صاحبه اي من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما
بقوله طكط عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ثلث اي خصال مذمومة من لم
يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك اي الثلث من الذنوب لمن يشاء اي لا
يعاقبه على ذنبه احدها من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا او خفيا او شيئا
من المعبودات والحال مقارنة الموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده والثاني من لم يكن
ساحرا اي عاملا للسحر متربا فيه كما يدل له وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر اعلم
ان السحر كفر ان راى التاثير في نفسه ومعصية كبيرة ان راى ذلك بخلق الله تعالى عقيب مباشرة
الاسباب كما في الحاشية والثالث من لم يحقد على اخيه اي المؤمن اما الحقد على الكفرة واهل
الذمة لكفرهم فغير مانع منها كما في المواهب عن اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع على الله تعالى
يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اي طالب للمغفرة فيغفر له بالبناء لغير الفاعل للمعلوم
ومن هو تائب فيتاب عليه اي يقبل توبته ويرد اهل الضغاين بالمعجمتين جمع ضغينة
من ظغن مصدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن والجمع اضغان كحمل واحمال
كما في المواهب بضغاينهم اي بسببها حتى اي الى ان يتوبوا من الضغاين فغير ان الحقد
لغير الله تعالى مانع من غفر الذنوب وقبول التوبة وذلك شوم اي شوم اخرج الطبراني

في الاوسط ايضا المرموز له بقوله **طط** عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام انه قال
يطلع الله تع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا اي ينظر الله
اليهم بعين العناية والرحمة الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى
طلوع فيغفر لعموم رحمته لجميع خلقه الا المشرك فلا يغفر له شركه به او مشاحن
هو من عاداخاه لغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وفي
القاموس والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة وقد جاءت ذنوب
عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينتها في كتابي جامع الازهار وفي رواية البيهقي
المرموز له بقوله **هق** عن عائشة رض ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تع او للمفعول اي يؤخر
الموكل بهم من الملائكة بان يؤخروا اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا غفر
المفاقة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحاقد اذا لزم كظمه اي كظم الغضب
لعدم المواخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفي اي الانتقام
عنه في الحال لغلبته منه رجع الى الباطن اي عاد الغضب الى باطنه واحتقن اي اجتمع
فاستقر في الباطن واحتبس فيه وعاد الى الحقد فصار حقدا بعد ان كان غضبا معرضا للزوال
وفيه اي في الغضب خمس مقامات غاير بين المعدودات لما مر المقام الاول في تفسير الغضب و
اقسامه والمقام الثاني في علاج علمي والمقام الثالث في علاج عملي بعد هيجان وفي المقام
الرابع في العلاج القلعي والمقام الخامس في الحلم كما ذكره المص في حاشيته **المقام الاول** في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب شرعا وهو غليان دم القلب اي حركة الدم الرقيق
في القلب دفعة لدفع اي عند دفع الموذيات عنه قبل وقوعها كما اذا حمل عليه انسان ولطلب
التشفي عطف على لدفع الموذيات اي حصول شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والا
نتقام بعد وصولها اي الموذيات ليس بمذموم خبر ان في قوله ان الغضب وقوله غليان
دم القلب جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فتدبر بل امر لازم لئلا يطرح الاقدام به بحفظ
الدين والدنيا من ارباب الفساد ومنه اي من الانتقام بميزان العدل الشجاعة المحمودة
عقلا وشرعا وعرفا اي الكل من هذه الاوجه وانما المذموم طرفاه تفريطه بدل من طرفاه
والاول تفريطه وهو نقصانه وقلته وضعفه اي الضعف فيه المسمى بالجبن اي الجبن
الامر **التاسع عشر** وذلك الاشارة اليه الاستهانة لقوله مذموم جدا قويا لانه يثمر
بضم التحتية وسكون المثلثة اي ينتج عدم الغيرة على الحريم راسا او يثمر وينتج قلة الحمية
غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسته اي زيادة النفس
ورذالتها وينتج احتمال الذم والضيم في المصباح ضامه ضيما ظلمه ضاره ضيرا وزنا
ومعنى فهو مضيم والخور بفتح المعجمة والواو الضعف والمهانة والسكوت بالفوقية

اي عن

اي عن الكلام او بالنون اي عن الانكار عند مشاهدة المنكرات رعاية لمباشرها او تعظيما له و
ليس من الحياء كما قدمنا قال الله تع في سورة التوبة محرضا على الشجاعة وليجدوا اي الكفار فيكم
غلظة اي شدة في القتال وصبرا وقال الله تع في سورة النور بعد ما امر بجلد الزاني والزانية نهيا
عن اخذ الرأفة والشفقة بهما في دين الله تع ولا تأخذكم بهما اي الزاني والزانية رأفة اي شفقة
ورحمة لان حق الله تع اولى ولا همة في دين الله ظرف لغوا اي لا تأخذ في دين الله بالحدود بالجلد
الذي امر الله تع فالله اولى بعباده فتأمل وقال الله تع في سورة محمد مدحا لاصحاب رسوله اشداء
على الكفار بالغلظة لا يرحمونهم لانهم اعداء الله تع رحماء اي متحابون في الله بينهم اخرج البيهقي
والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله **هق طط** عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير
امتي احداؤها اي اشداؤها حدة هي ما يعتري الانسان من الغضب يعني خيار امتي ما كانوا كالحديد
في الصلابة فيما لا يخالف الشرع الشريف وسعوا ردة كما في الحاشية واخرج الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي واخرج الديلمي في الفردوس من حديث انس مرفوعا
الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها كما في المواهب وقد تقدم من الحديث في الغيرة اي
في حق وجوب غيرة المومن لنفسه ورد به الاحاديث منها حديث سعد بن عبادة رض حيث قال
كلا ان كنت لاعالجه بالسيف الحديث فتذكرها كما في الحاشية فينبغي اي للجبان ان يعالج نفسه لينفر
عنها بايقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالج وفي نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه
ويفر منه لخوفه بتكلف مرة اخرى الباء متعلق بايقاعه وباسماعه عطف على ايقاعه عوايل الجبن
السابق بعضها وفوايد الشجاعة ليشتوق اليها وتذكرها اي فوايد الشجاعة مرارا وكرارا
بكسر اولهما جمع مرة وكرة حتى يزول اي الجبن عنه بمزاولة اسباب ضده ويقوى غضبه من الاقدام
على الاعداء وافراطه بدل من طرفاه اي وانما المذموم افراطه والثاني افراطه وزيادته و
غلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو اي التهور الامر **العشرون** من الامور القلبية
ويثمر الحدة والعنف بضم المهملة ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم
صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة الطمانينة اي كيفية راسخة في النفس باعثة
على الطمانينة والسكون عند تحقق محركات الغضب كما في الحاشية لخواجه زاده وعدم هيجان الا
بسبب قوي وتمكن دفعه عطف على الطمانينة عنده اي الحلم بلا تعب للملكة القائمة به ويثمر اللين
والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب
العلاج لانه ملكة والخروج عنها بعد تمكنها صعب فلا بد لعلاجها من شدة المجاهدة و
التشمر كناية عن مزيد الاقبال على ذلك والسعي فيه ليحصل المراد من ذلك الداء وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم اي بالعلاج العلمي والعمل اي بالعلاج العملي وازالة السبب
اي العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد اي العلاج بتحصيل الضد فلنبين كل واحد

منها من الادبعة بمقام من الكلام على صرة انفراد مصدر وحدحذفت فاؤها وعوض عنها
الهاء اخره المقام الثاني في العلاج العلمي الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبله اي قبل التهور
بالوقوع عنه وحين المهيجان بالانفصال منه بالتذكر متعلق بالعلاج والتذكر اي تذكير
الغرافات التهور وفوايد الكظم بالغضبان ان لم يشتد جدا والا بان اشتد كذلك حتى
ما ابقى لصاحبه تدبرا فلا يفيد اي التذكير بل يضر ويكون لغلبة غضبه وشدة لهبه كالوقود
ياكل ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة افاته اي التهور وفوايد كظم الغيظ مع القدرة
على العمل بمقتضاه اما افاته فاربعة الاول الاولى وكذا فيما ياتي فتدبر افساد راس
الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله هق طك عن بهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاء بن حكيم عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب من تعريفه يفسد الايمان لما يقع من المؤمن عنده مما يفضي للكفر كما
سياتي افسادا كما يفسد الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف
لغة قليلة قال بعضهم لم يسمع في السعة وحكي فيه ثلث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح
العسل بابطال حلاوته وايراد مرارته المراد في هذا الحديث من الغضب فيما لا ينبغي من اغراض
الدنيا واعراضها اوصدوره فيما من المخالفات الداعية الكثير كما واشد كيفا مما ينبغي فهو اي
الغضب الموصوف بهذين القيدين التهور وكثيرا مفعول مطلق او ظرف ما مزيدة للشيوع
يطلق بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه اي على التهور من اطلاق السبب على المسبب مجازا
مرسلا او للتلازم لا على اصل الغضب المعرف بما سبق وجرى المص على ان علاقة اطلاقه
على التهور التلازم فقال لما انه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم و
الحال قد صدر اي الغضب المحمود عن النبي صلعم مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة
وضعفا وقلة وكثرة فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه السلام
كان يغضب حتى يحمر وجنتاه ويقول اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته
او ضربته فاجعلها منه صلاة عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول
الغضب لا يخرجني عن الحق وقال الامام الشافعي في نشر الفطر رويناه في الصحيح عن عائشة
رضي انه دخل رجلان على رسول الله صلعم فكلماه بشئ لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما
وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما وسببتهما قال وما علمت ما شارطت عليه ربي قلت
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وقال الامام الشافعي
رح من استغضب فلم يغضب فهو حمار انتهى ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما
يصدر عند شدة الغضب الحال بالغضبان قولا وفعلا يوجب الكفر ولذا امر الانسان عنده
بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان على ما سيجئ تحقيقه والثاني من افات التهور خوف المكافاة اي

المجازات له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم من قدرتك
على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتض او به مع زيادة على قدر جرمه فكذا ذنبك
على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اي عملت بمقتضاه غضبك عليه اي على
معصيته بالانتقام منه لم يأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص والثالث
من افات التهور حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر اي يجتهد العدو الذي تهورت
في جانبه لمقابلتك اي المقابلة تهورك بتهوره منه كذلك بالمقالات الضارة والافاعيل المهلكة
وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والسعي في هدم اغراضك بابطالها والشماتة بمصائبك
اي الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن كما في الحاشية فيتشوش ذلك العدو عليك
معاشك بما يخشى من سوء معاملته الك ومعادك اي اعمال الاخرة فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل
للتشاغل عن ذلك عن كل منهما والرابع من افات التهور قبح صورتك عند الغضب بانزعاج
البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك للكلب الضاري اي المجري على اذى
الناس الحريص على العض المعتاد له والسبع العادي بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح و
اما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرق العلاج فسبعة الاولى فسبع الاول اعداد
بكسر الهمزة اي تهيئة الجنة قال الله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب
اعداد الجنة لصاحبهما والثاني من فوايد كظم الغيظ التخيير اي اباحة التخير في الحور
العين بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة جمع العيناء كما مر في الديباجة
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي ان رسول الله صلعم قال من كظم غيظا اي كف عن امضائه مع تمكنه كما قال و
هو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم كمن غضب على عبده او الحر
والبنين والبنات والتلامذ وغير ذلك ممن له قدرة على ضربه وقيده كما في الحاشية
دعاه الله تعالى تشريفا له يوم القيمة على رؤس الخلايق ويزيد كرامته حتى يخيره في
اي الحور شاء فيختار منهن ما شاء وروي عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت
بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل
قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس
قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت
حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه والثالث من فوايد كظم الغيظ دفع عذاب الله تعالى عنه
اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن انس رضي انه قال رسول الله صلعم

من دفع غضبه بعد الجري على مقتضاه اي هو قادر على الانتقام دفع الله تعالى عنه عذابه
مكافات له على كظم غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله تعالى عورته
والرابع من فوايد كظم الغيظ عظم الاجر تكثيره وتشريفه اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله
جه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله صلعم ما من جرعة اعظم اجرا اي اكثر
ثوابا واسنى مقاما عند الله تعالى عندية شرف من جرعة غيظ الاضافة بيانية كظمها عبد ابتغا
وجه الله تعالى شبه جرعة غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد
الى الله تعالى لحبس نفسه عن التشفي كما في المواهب والخامس من الفوايد كظم الغيظ حفظ الله تعالى
له من البلايا لما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس رحمته تعالى بارادة الاحسان او فعله مجازا
مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة والسابع من فوايد كظم الغيظ محبته تعالى والمراد منها غايتها
من التوفيق او الرضى او حسن الثناء عليه في عالم الملكوت اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم ثلث خصال او خصال ثلث من كن
فيه اي اجتمعن فيه اواه الله تعالى اي ضمه الله تعالى والافصح في المتعدي المد قال تعالى اويناهما
الى ربوة وفي القاصر القصر قال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف في كنفه اي رحمته وحمايته
وهذا كناية عن كونه في حفظ الله تعالى وحمايته وان لم يكن كناية عن هذا فحقيقة لا يتصور
في حقه تعالى والكنف يستعمل في الخيمة اكثريا كما في الحاشية لخ والاضافة اليه اضافة تشريف و
تكريم وستر عليه ما جناه من ذنوبه وعيوبه في الدنيا بن جحته الباء صلة ستر يعني ستر عليه
ذنوبه ولم يواخذه بها وكرمه وادخله في محبته اي اربابها احدها من اذا اعطى بالبناء
لغير الفاعل ليعم لكل معط سواء كان حقيقيا وهو الله تعالى او صوريا هو من جرى على يده العطاء
يعني اذا اعطى نعمة من نعمة الله تعالى او نعمة من الصدقة من العبد شكر اي النعمة الواصلة منه
واذا قدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه غفر للجاني عليه وثالثها اذا غضب على وزن
علم فتر اي سكن غضبه بما علمه من افاته اعلم ان اعلى المراتب الحلم اي عدم الغضب بشيء ثم بعدها
ثم العفو مع الكظم ثم الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة
على وفق الشرع الشريف كما في الحاشية لخواجه زاده هذه الفوايد السبع السابق ذكرها بمجرد
الكظم اما اذا عفى معه اي مع الكظم فثوابه اكثر عددا واعظم اجرا واشرف فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك لان كل مخلوق عاجز والله تعالى غني عن العالمين فالغني بالعفو اولى من
العاجز كما قال فالله تعالى القادر الغني اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغناه ويدل عليه
اي على ما ذكر من بعد الغاء قوله تعالى في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي وفي
الحديث المرفوع كما تدين تدان المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو

اربعة اشياء الاول الوضوء اي فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عطية رضي
الله عنه تعيينه بنسبه فان المسمى بعطية من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفي
السعدي صحابي يعد في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه
احمد ايضا كذا في المواهب انه قال ان رسول الله صلعم قال ان الغضب خلق من الشيطان
اي هو المحرك له الباعث عليه ليقوي الاذى وان الشيطان اي ابليس خلق من النار لانه
ابو الجن ومنهم الذين قال تعالى فيهم خلق الجان من مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه
من قبل من نار السموم وكان الشيطان اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا كما في الفتحية وانما
يطفى النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم فليتوضأ ندبا وضوءه للصلوة
وان كان متوضئا والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا وذكر في شرح
المصابيح انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان
المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم اقول لعله اراد به التواضع
والخفض لان الغضب نشأ من الكبر والترفع والله الموفق قال المحشي خواجه زاده فعلم من
هذه الاحاديث الشريفة ان للمتوضي وتغير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا
في دفع الغضب باذن الله تعالى انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر
الغفاري رضه انه قال قال رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس ندبا
فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فذاك اوفيها ونعمة والا اي وان لم يذهب بعد الجلوس
فليضطجع على جنبه لان القائم متأهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما
والثالث من علاج العملي للغضب الاستعاذة اي التحصن بالله تعالى من الشيطان الرجيم
واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية
صحابي رضه انه قال استب تسابا رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما ما كافة بني
عن الاضافة يسب احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر
وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما ظرف لغو قال رسول
الله صلعم اني اعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب بذلك كما سيأتي عنه كلمة المراد بها
الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه الذي يجد الجملة الشرطية في محل النصب صفة كلمتها
وابدل من قوله لو قالها الخ لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
حذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع من العلاج العملي للغضب دعاء مخصوص
لدفع ذلك واخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني بالمهملة والنون المشددة
عن عائشة رضه انها قالت دخل علينا رسول الله صلعم وانا غضبى جملة حالية من المجرور
فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من الانف فعركه اي دلكه ثم قال يا عويش تصغير

عائشة تصغير ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشئ منه فقد الغضب
واجرني احفظني وارحمني من الشيطان اي من وسوسته المقام الرابع في العلاج القلعي
بالقاف والعين المهملة بينهما اي الذي يقلع الداء من اصله وهو اي هذا العلاج
يكون بازالة السبب وهو اي السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعان عطفا على
الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم اي يوقع في الوهم
نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر مما بيان لشيء لا يغضب به اي بسببه غيره عادة لعدم
النقص فيه وعلاجها اي علاج هذه الامراض الثلثة سبق والمزاح عطف على الحرص اي
السبب من اسباب الغضب المزاح الى قوله ومنع حقه والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء
والتعيير هو الحاق العار به والممارات اي المجادلة في امرها والمضارة هي ايصال ضرر
من كل من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره مضارة وضرارا انتهى والظلم هو الخروج
عن الحد بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع فيه بما يكرهه
والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه
الذي له عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء اي كل منها تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف
الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب عنها اي مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع
صاحبك لئلا تقتضيه بمداخلة شيء منها الا ان يتيقن تحمله لما يصدر منك المحبة له
وحلمه فيحمل الضحك فلا باس حينئذ بما حل اي بامر الجائز منها قليلا كما كان يفعل عليه السلام
من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدور ما ذكر منك لغيرك
واما اذا صدرت هذه الامور من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو لما تقدم من الايات
الواردة في طلب ذلك فان لم تقدر على العفو والحلم لكون طبعك بخلافه فعليك
الصبر اي حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك الانتقام مع القدرة
عليه والانتصار بقدر الظلامة وان لم تقدر اي على الصبر والكظم فلا تذهب ولا
تجلس في مظانها لتسلم من توابعها وان وقعت في المواقع المذكورة مع عدم القدرة
بغتة اي فجاءة ففر من ذلك المجمع الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد يعني فرارا قويا
واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن اشد بواعث
الغضب والتهور عند الجهال الظرف متعلق بالبواعث تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية والراء المفتوحة وكبر همة وحمية حتى
اي كي تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وقد يتاكد ذلك المذكور
من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح تنازعه حكاية
والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه بالاكابر في الدنيا والعمل بعملهم وان تلحق

بهم وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب خطا اي خلاف الصواب
وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل تزيين القبيح وقبح المليح الاتي
ما يدل لذلك ان المريض الالام فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذي
اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة قوله عليه السلام ما
رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه
من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها لما وصله الشيخ فان الكواهل من الرجال ما جاوز الثلثين
ومنها اي من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف هو ما عرف شرعا من واجب او مندوب و
النهي عن المنكر فان المامور والنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل ذلك خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع بان يسند ذلك لذاته وخصوصا
في الملا اي اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي رح من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظ جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب انه من عند هذا المتكلم لا من عند الشارع
وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله
وعلاجه الواقع لدح التكلم معه باللين والرفق ضد العنف قال الله تعالى لموسى وهرون لما و
جههما الى فرعون وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال امامنا الشافعي يحصل بالرفق و
الرياضة ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة لانقياد المؤمنين لذلك الى الشارع و
في السر ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا
بل جهرا مع الرفق واللين لان قصد التعليم لا الحاق الشين لاحد وتعلم الشرايع عطف على
التعلم ليخرج بها عما اريبك فيه مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي
من الشارع او اذا خاطب سرا فمن الرياء ان لا يرى بعين الجهل والاستصغار والكبر عن
قبول الحق والعجب ومنه اي من الاشد المذكور الظن الخطاء اي غير المطابق للواقع وعدم فهم
مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال
واحتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت والتامل في الكلام قال الله تعالى في سورة
الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين نزل حين بعث النبي عليه السلام الوليد بن عقبة
الى بني المصطلق ليقبض الصدقات فخرجوا اليه ليعظموه فخشي منهم لما كان بينه وبينهم
عداوة فرجع الى النبي عليه السلام هاربا وقال انهم منعوا الصدقات وهموا بقتلي فهم
رسول الله صلعم ان يبعث لقتالهم فجاؤا الى المدينة وقالوا يا رسول الله لما بلغ قدوم
رسولك الينا خرجناه بالتعظيم وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاغتم
رسول الله صلعم بما فعل الوليد فاخبر النبي عليه السلام بذلك اي يا ايها الاية كما في تفسير

العيوب وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه
حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل على السامع فعليه اي على المخاطب الاستفسار
اي طلب البيان لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا قال وكم من عايب قولا
صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الضار الصادر من فاعله
خطاء يعني من غير رؤية وفكر كمن يرمي الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان او على
ماله فيتلف اي يهلك بذلك فعليه اي على المخطئ التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة
المخطئ فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عن ذلك لخطائه وان لم يوجد على
العفو راسا فالتضمين على وفق الشرع اي على حسبه من غير زيادة لا التهور اي الوقوع في
الامر لا عن رؤية ومنه اي من الاشد المذكور حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال من
غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السايل والمسؤل اما السايل
فلعدم اعطائه ما هو مراده من المال واما المسؤل الغني فلسؤال السائل ما هو شقيق
نفسه وروحه كما فهم من الحاشية وسيجيء علاجه انشاء الله تعالى فاذا كان غضبه بمجرد ردّ كلامه
لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول فمن التكبر والعجب لا من الغضب لمن يغضب
عند ردّ شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا واعجابا بنفسه اما ردّ شفاعته في امر واجب
كاعطاء الداين حقه فان كان بمجرد كلامه فكبر او عجب وان كان لفعله امرا منكرا وتركه
واجبا فغضب في الله تعالى كما في الحاشية ومنها اي من الاشد المذكور ما صدر من صبي ومجنون
او حيوان لا يتميز له مما يتاذى به لضعف عقله كبكاء كثير من الصبي وشتم من المجنون وعثار
من الحيوان فيغضب وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا
له لا لانه المقام عليه وهذا اي النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب واشنعها قبحا او
منشاؤه خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اي من
الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم قراره
فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحو ذلك من المرادات
من الجمادات فيتخلف عن الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا حيوة له ولا شعور ولا ادراك
عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا
موسى على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فمر وراءه حتى اتى على بني اسرائيل
وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان الحجر لاذب من ضربه لان ذلك
الحجر خلق فيه ادراك فعامله موسى عليه السلام معاملة المدرك بضربه باخذ ثوبه لمعاملة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له اسكن كما في الفتحية ومن القبيح

من يغضب

من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسان شيء باشر عليه فيسب نفسه غضبا
عليها ويلعنه الاولى ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا قبيح بخلاف من
يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او لكسله اي فتوره في العمل الصالح او تركه بعض النوافل
فيغضب لله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لما باشرته من العصيان او تركه من الاحسان
وربما اي كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر ليلزمه اتمامه وهذا اي الغضب
على نفسه لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة اي خصلة دينية لرجوعها للدين واقبح من هذا
كله من يغضب على الله تعالى اي على اوامره ونواهيه استثقالا للاول وحبا للمناهي او يغضب على الرسول
الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا
الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر من الغير وقول غيره له وهذا امر الله تعالى الذي
امرتك به او نهيه اي منهيه الذي نهيتك عنه او سنة نبيه عليه السلام الذي حرضتك عليها
فيغضب والعياذ بالله تعالى فيؤدي غضبه لفساد ايمانه فلذا قال عليه السلام الغضب
يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله من شرور انفسنا المؤدية لامثال ذلك
وبالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله تعالى فلا يغضب لشيء اصلا
وروي ان ابليس تبدى لموسى فقال يا موسى اياك والحدة فاني العب بالرجل الحديد
كما يلعب الصبيان بالكرة وعن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال للكفر اربعة اركان الغضب
والشهوة والحرص والطمع وعن انس رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي
عليه السلام قد اثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله تعالى الذي
عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق وعن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
اذا بعث الله تعالى الخلايق يوم القيمة نادى مناد من تحت العرش ثلث اصوات يا معشر الموحدين
ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض رواه في الاحياء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال موسى
عليه السلام يا رب اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا رواه الخرايطي في مكارم
الاخلاق وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقف العباد نادى
مناد ليقم من اجره على الله تعالى فليدخل الجنة قيل من ذا الذي اجره على الله قال العافون
عن الناس فقام كذا وكذا الفا فدخلوا الجنة بغير حساب رواه الطبراني في مكارم الاخلاق
والآيات الكريمة والاحاديث الشريفة في كظم الغيظ والعفو كثيرة جدا وفيما
ذكره المص مع ما ذكرنا كفاية للعاقل فتامل ومنه اي من اشد بواعث الغضب الغدر
وهو نقض العهد كان يتفق اثنان على شيء نفعل كذا وقبلا ثم اختلف الاخر فيكون غادرا
بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواحد فيكون خلف وعد كما

في الخائنة والميثاق ممن عاهدته فاخذ منك الميثاق بلا ايذان اي بلا اعلام له بالنقض
وهو الحادي والعشرون من آفات القلب اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي
انه قال عليه السلام لكل غادر يعني لواء لتشهيره بما جناه يوضع لطلة عند استه اي دبره يرفع
له في الجو بقدره اي بحسب غدره قوة وضعفا اهانة له واعلاما للخلائق بعمله القبيح وهو اي الغدر
حرام لما فيه من الاضرار البين وهو ضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان
لهم وهو اي ضده حفظ العهد والميثاق وعند الحاجة الى نقضه اي نكث العهد وابطاله وجب
ايذانه اي اعلامه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد نقض العهد ويرى خيرا فيه لا يجوز
ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود فلا بد لها من الوفاء بالعهد والمضي على موجبه فاذا اراد
نقضها وجب عليها الايذان والاعلام كما في الحاشية لخ وغيره قال الله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا على طريق مستو بان تخبرهم انك
قطعت العهد الذي بينك وبينهم فلا تكونوا على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك
ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاءة القتال بلا اعلام كما في الفتحة ومنه
الخيانة وهو للتذكير باعتبار الداء الثاني والعشرون وهو ايضا حرام من خصال النفاق في الحديث
اية المنافق ثلث الى ان قال واذا اؤتمن خان وضده اي ضد هذا الامر وهو اي الضد الامانة واجب
قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار والطبراني
في الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حد ز طط حب عن انس بن مالك رض انه قال قلما
بمعنى ما النافية لان لفظ ما الداخلة عليه كافة عن العمل فيكون لمجرد النفي وهو احد الافعال الثلثة
التي يكف بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قام فينا خطيبا لامر ما
الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم
واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال في التيسير هذا وامثاله وعيد
لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله تعالى
للعبد يوم اخذ الميثاق فيه الاعداء وحفظ الموصدون لكي يعتقيهم غفلة فاوقر خطاء نها
من الحفظ او فرحهم خطاء من الذكر الى هنا كلامه ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا كجريانهما
في الاموال والايضاح اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلعم المستشار اي المطلوب منه المشورة والرأي في امر مهم مؤتمن اي امين اعتمد بكلامه
من استشار معه ومن افتي بالبناء لغير الفاعل كما في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه ايح
خلاف علمه كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات او افتى
بالقول المهجورة فاذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما كما في الحاشية لخواجه زاده اما لو اجتهد ذو
العلم فاخطأ فلا اثم عليه ولا على المستفتي بل للعالم اجر كما في المواهب قال المناوي هذا في الاصل

حديثان احدهما قوله المستشار مؤتمن رواه البخاري ومسلم والثاني قوله من افتى
الى آخر الحديث رواه الحاكم وابو داود وكلاهما عن ابي هريرة رض والمص نقلهما حديثا واحدا
فتأمل ومن اشار على اخيه وانه لم يستشره بامر يعلم ان الرشد بضم فسكون وكذا رشد
الرشاد ضد الغي في غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك
ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فيخلف عند لعدم
قدرته عليه فلا والوعد يستعمل في الخير والوعيد في الشر فانجاز الاول وخلف الثاني كرم
بخلاف العكس كما قيل الكريم اذا عهد وفى واذا وعد عفى كما في الحاشية ثم اعلم ان الفرق
بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول
غدر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فخلف وهو حرام بنية الخلف لانه كذب
عمد والانجاز في هذه الصورة واجب لانه نهي عن منكر فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع
كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا
فسخ العقد وتاب ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار
على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب
لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم دفعه ولكن لتحقيق
الصدق يستحب كما في حاشية خواجه زاده وهو اي خلف الوعد الثالث والعشرون من الآفات القلبية
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى اذا ما خلفه يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند الله تعالى ان تقولوا فاعل كبر
ما لا تفعلون في هذا الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا
لو ددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله تعالى نبيه انه الجهاد فلما فرض
نكل عنه بعضهم وكرهوا فنزلت اولما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد او في المنا
فقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد كما
في المواهب وغيره من المفسرين اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي انه قال
قال رسول الله صلعم اية علامة المنافق نفاق الافعال ثلث لا ينافي زيادتها عليه
لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم انه مؤمن والجملة وصلية علمت حال او اعرابها
حال الا ام عطفا عما مر اذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد بينه شي
ما اخلف اي ترك الوفاء به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء لغير الفاعل اي امنه الغير على
شيء ما خان يعني اذا جعل امينا ووضع عنده امانة من عرض او قول خان فيه اعلم ان
اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي م من المنافقين وقالوا ان اللازم
للعيب الخارجي لا لمطلق المنافقين لمخالفة الاجماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر

والنفاق ولما اول لم يكن معارضا وانه كان من الصحاح لما اخرجه ت د وان كان من الحسان فلذا
عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد رح فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح وكون
ما اخرجاه من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا كما في الحاشية لملا سيتانى واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي رض انه قال رسول
الله صلعم اربع من الخصال من كن اي اجتمعن فيه كان منافقا نفاق افعال خالصا ومن
كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن اي صنع
عنده امانة من عرض او مال خان فيها واذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا
عاهد اي اعطى العهد لغيره غدر اي نقض وترك الوفاء من غير اعلام واذا خاصم فجر اي
خرج عن طريق الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين
بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا
بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تأويله بان معناه
من اتصف بهذه الخصال واتخذها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها
بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه ولعل هذا يكون
في حق من اعتاد هذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين
وهو المنافق العرفي لا الشرعي قال ابن الملك في شرح المشارق فالوعد بنية الخلف عنده كذب
لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه له حرام لذمه في الكتاب والسنة فالوفاء به
واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب فاذا وفا ارتفع الاثم
والا يضاعف كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء فجائز بل مطلوب اذا كان فيه ادخال
السرور على المؤمن لانه ليس بكذب ثم انه لا يجب الوفاء عند اكثر العلماء وان كان عدمه
كذبا لانه ليس بكذب عمد فليس بحرام فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقيق الصدق يستحب
ذلك لقوله بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها للائمة فيما مر بدليل قوله
عليه السلام اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى اي عزم ان يفي بوعده فلم يف به فلا جناح
اي لا اثم عليه من الاثم ولا غيره في رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا
رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد بن
حنبل ومن الائمة والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه اثم والخلف بعدم الوفاء حرام
مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد ام على تركه ففيه شبهة الخلاف لوجوبه و
الشبهة كذلك نهى عن مخالفتها والخروج منها فيكون كالكراهة الواردة بها النهي وفيه آية اى
علامة المنافق كما جاءت به السنة وشأن السالك في طريق الله تعالى الاجتناب اي التباعد
من الخلاف قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه او يصادم

سنة

سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر كما في المواهب والاخذ بالوفاء اعلم ان
الرجل اذا حلف ان لا يتكلم اباه او امه او احدا من المسلمين ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر
عن يمينه بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فاجر فرأى غيرها
خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه والكلام مع هؤلاء خير من الوفاء باليمين
وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلي ولا يؤدي الزكوة ولا يحج او لا يتوضأ او لا يغتسل
من الجنابة او لا يأتي الى الجمعة او العيدين او لا يتصدق على المساكين او لا يؤدي صدقة الفطر
يحنث نفسه في هذا كله ويكفر عن يمينه لان هذه الاشياء كلها طاعة واتيان الطاعة افضل من
تركها والوفاء باليمين معصية كذا في الروضة وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلث ايام ذكره صدر الشريعة وغيره ولو قال والله لا ادخل دار
فلان او لا ابيع او لا اشتري او لا اخرج او لا اتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك لا يجابه
عن نفسه ولما انه ليس بمأمور بذلك ولا له في اتيانه طاعة ولا في تركه معصية وكان
الوفاء به اولى واذا حلف وقال لله علي ان اصوم فعليه الوفاء ولو قال لله علي ان اصلي
ركعتين في مكان كذا جاز له ان يصليهما في موضع اخر في ظاهر الاصول كما في الروضة بقي ههنا
ابحاث واسرار اودعتها في كتابي جامع الازهار ومنه اي من اشد اسباب الغضب التكلم
وعرض الحاجة لمشغول بهم او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب
في الماضي او محزون لما اصابه من فقر او نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فمحمود لانه غضب في الله في للتعليل نحو حديث عذبت امرأة
في هرة او للظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس وغرضها وحمية للدين من
ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال يعني بلا افراط و
لا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع ومثل المجاوزة في القول بقوله يا كافر ويا منافق
ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون الاتيان به تهورا اي خروجا عن
حد الشرع بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا ويا احمق يعني ناقص العقل اذ لو كمل المنع من الغضب ان احتيج اليه اي الفعل
وبشرط عدم تجاوز الحد المشروع في العقل ومثل الفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد
والضرب الجارح والضرب المتعلق للمضروب بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب
للمغضوب عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه
وبينها الان لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه وقوة
حرصه عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذي يصل به للتفريق بل يضعفه

المؤلف بيان

ويحسن بلطف ثم يأمره لئلا يضيق صدره كما حكي ان ابراهيم الخليل م اضاف ثاني مجوسي
فلما اكلوا الطعام فقالوا لما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك
قال تسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا بينهم وقالوا ان الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو
سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا
رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة
لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم
من السجود فاسلموا جميعا كما في نصاب الاحتساب مسئله ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي
ايضا كما روي ان اليهود اتوا الى النبي عليه السلام فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت
عايشة رض السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلعم مهلا يا عايشة
عليك بالرفق اياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت
ورددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في كما في نصاب الاحتساب وكثير من المحتسبين
اي المنصوبين في مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يخطؤن في هذا فيضربون فوق
حاجة الضرب فيفرطون اي يتجاوزون عن الحد المطلوب في الحسبة شرعا فلا يفي خيرهم وهو
اقامة الشعاير بشرهم وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعي فلا يقاوم الخير الشر و المفاسد
مقدم على جلب المصالح المقام الخامس هو اخر المقامات المتعلقة بالغضب في الحلم وهو اي الحلم
افضل من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اي كظمه تحلم اي تكلف للحلم بعد هيجان الغضب
منه لوجود سببه ولا مانع منه محتاج لذلك الى مجاهدة كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما
يقاومه مما يخمد به لهبه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الشباب وشدة الرصانة وهو اي الحلم
دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه اي الغضب للعقل
القايم به وفيه اي في الحلم ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم المقصد الثاني في فوايد
ثمراته المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم المقصد الاول في فوايد الحلم وهي اربعة الاول محبة
الله تعالى والثاني زينة ومطلوب لمحمد عليه السلام والثالث كونه قرين العلم والرابع رفع
الدرجات الاول محبة الله تعالى لصاحبه اخرج ابو نعيم في الصفوة المرموز له بقوله صف عن
عايشة رض انها سمعت رسول الله صلعم يقول وجبت بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة
الله تعالى يعني صارت كالواجب عند الله تعالى في عدم التخلف بمقتضى الوعد والواجب بمعنى
الجدير او اللايق كما في الاشية لمن غضب من اغضب بالبناء لغير الفاعل اي من يراد اغضابه بسبب
من الاسباب المحركة لقوة الغضب محلم بضم اللام لم يواخذ من غضبه وهذا في الغضب لغير
الله تعالى كما في المواهب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رض انه
قال عليه السلام ان الله يحب الحيي بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة من الحياء يعني ان الله تعالى

يحب

١٩٥

يحب ويرضى من قام به الحياء الداعي لكل جميل والرادع عن كل رذالة الحليم اي الصفوح
المتعفف اي المحترز عما في ايدي الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة ويبغض البذي اي
السفيه والبذي الرجل الفاحش المتكلم بكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبايح و
الفواحش والعيوب الفاحش اي المتكلم بالفحش عطف تفسير له السائل الملحف بصيغة الفاعل
من الالحاف بمعنى الالحاح المجحف في طلب الشيء والثاني من فوايد الحلم كونه اي الحلم زينة ومطلوبا
لمحمد عليه السلام اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة على صيغة
التصغير انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم اي علم طريق الاخرة لا
بزينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المقدار وزيني بالحلم اي اجعله زينة
لي وكرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملني بالعافية
اي جمل بدني بالصحة من الامراض الكثيرة فانه لا جمال كالعافية والحديث رواه ابن النجار والرافعي
من حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المص منفصل لسقوط التابعي والصحابي
من المواهب والثالث من فوايد الحلم كونه قرينا اي مقارن العلم ومامورا به اخرج ابن السني
المرموز له بقوله سني عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اطلبوا العلم فطلبه فرض
بعضه عيني وبعضه كفائي واطلبوا ندبا مع العلم اي مع طلبه السكينة اي السكون و
الوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اي اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون
من الطلبة والتلامذة ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاساتيذ لما تقدم من طلب التملق
من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده
من امره ونهيه فيغلب بجبره تكبر جهلكم فاعل يغلب حلمكم والرابع من فوايد الحلم رفع
الدرجات عند الله تعالى والحسية في الجنة وشرف البنيان في الجنان المعنوي او الحسي اخرج الطبراني
والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن الصامت
الانصاري رض انه قال رسول الله صلعم تحريضا على العلم مشوقا اليه الا بالتخفيف اداة
استفتاح انبئكم من الانباء او من التنبئة بما اي بالذي يشرف الله به البنيان التفصيل
للتعميم اي يصيره شريفا اي عليا والبنيان ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبأنا
يا رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل بكسر الهاء اي جهل غضب عليك بقول او
غيره وتعفوا بترك المؤاخذة عمن ظلمك من العباد في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من
حرمك مما عندك مجاهدة لنفسك وتصل بما تستطيع من صلة الارحام من قطعك
منهم المقصد الثاني من الاربعة في فوايد ثمرته اي نتايج نتيجة الحلم اعني تفسير لثمرته اللين
والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد العنف وهي خمسة الاول حرمة النار عليه والثاني
اليمن والثالث عدم الحرمان عن الخير والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى الاول

حرمة اي تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن
مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم
بالتحتية على النار فيمنع منها او من يحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفي رواية الا اخبركم
بمن يحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن اكتفى الراوي عن ذكر قوله من الحاضرين
قالوا نعم او لوضوحه صلعم لم يحتاجوا اليه فبينهم بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين مخففا
من الهون السكينة والوقار سهل ضد الخشونة اي لين يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره
ونهيه والثاني من فوائد ثمرات الحلم اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم يعني سبب
اليمن والبركة اخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن عائشة رضي
انه قال رسول الله صلعم الرفق يمن اي سبب اليمن والبركة والخرق بضم فسكون او فتح
فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور شوم اي سوء الخلق محق للبركة وشامة
لصاحبه وقال عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها متفق عليه والثالث
عدم الحرمان عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جرير رضي انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله اي يصير محروما
منه وفيه فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجه والرابع من فوائد
ثمرة الحلم زين صاحبه وهو ضد الشين والخامس محبة الله تعالى له اي لصاحبه هو اخر الفوائد
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضي ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا
يكون في شيء من الاشياء الا زانه اي حسنه وجعله مزينا ومحسنا ولا ينزع اي يباعد
عن شيء من الاشياء الا شانه اي صيره شيئا معيوبا وفي رواية ان الله تعالى يحب اي يرضى
الرفق من العباد ويعطي من الثواب على الرفق ما لا يعطي منه على العنف لخسته وما لا
يعطي على ما سواه اي على غير الرفق من الخصال الحميدة العنف ضد الرفق وهو الشدة والصلابة
يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والعنف
لو استحق العبد بها الاجر والثواب وما لا يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال
الحميدة والافعال المرضية وقال عليه السلام اذا احب الله تعالى اهل بيت ادخل عليهم الرفق
رواه الامام كما في التوفيق المقصد الثالث من المقاصد الثلاثة في طريق تحصيل الحلم وهو
اي تحصيله التحلم اي تكلف الحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ وان كان حمله شاق عليها
مرة بعد اخرى بالتكلف هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل كما في الخلق
حتى تكون اي يصير بالمداومة والاكثار منه ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار مسمى بالحلم
لاعتياده له اذ العادة ما غلب او تكرر اخرج الطبراني والدارقطني المرموز لهما بقوله
طب قط عن ابي الدرداء رضي انه قال قال رسول الله صلعم انما العلم اي حصوله بالتعلم

والحصر

والحصر اضافي باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع العلوم في
قلب المعارف المتبع للهدي النبوي كما في الفيضية وانما الحلم اي حصوله بالتحلم اي بالتكلف
له ابتداء فاذا زاوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن يتحر اي طلب الخير المرضي لله تعالى مثل العلم
والحلم مثلا يعطه يصدق بقلبه فصدق الطلب ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق
اي يجتنب الشر المبغوض له تعالى مثل الغضب والجهل مثلا يوقه اي يوقه الله تعالى وترك الفاعل
في الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف والمراد منه عبد الله بن عباس رضي
اني حصلت الحلم حتى صرت حليما لمساكنة متهور في الافعال بذي اللسان بالموحدة فالمعجمة
اي فاحش اللسان مدة مديدة ظرفية لمساكنة وكنت اصبر على اذاه لتهوره وبذاءة لسانه
واكظم غيظي اي امنع نفسي من الانتقام حتى صار ملكة غاية المقدر اي ولازمت حتى صار ملكة
وطبعا لها وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن باكتسابه والمزاولة
له كالتواضع اي كالتنزل والسخاء اي الجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبيه في تحصيل ما ذكر
بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة بالتكلف وهي المعبر عنها بالملكة الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا اي كحصول الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعا
او عرفا او عرفا وشرعا والا فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن كما في المواهب اذ لا حكم
لغير الشرع كالكبر ضد التواضع والبخل ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعني بجامع الشبه
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي مقتضى الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والحاصل ان كلا يتقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بضده
فظهر ان التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان تكون ملكة وصادرة من روية وان
طريق الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور
حتى يزول باذن الله تعالى راسا كما في الحاشية ثم اعلم انهم اختلفوا هل الخلق الحسن غريزة
ام مكتسب تمسك من قال غريزة بقوله عليه السلام ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
ارزاقكم الحديث رواه البخاري عليه رحمة الباري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع
الانسان وهم يتفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا
وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفي حديث وفد عبد القيس قوله عليه السلام
لعبد الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله
قديما كانا في ام حديثا فقال قديما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره يشعر بان في الخلق ما هو جبلي
وما هو مكتسب كما في المواهب اللدنية وكلام المص قابل لما ذكر من ان منه الكسبي ومنه
الجبلي والله تعالى اعلم الامر والرابع والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى بانه لا يغفر

ذنبه ولا يعطيه ادبه وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم وهو
الطرف المرجوح او الشك هو مطلق التردد مع استواء الطرفين واما هو بظن الفساد
او علمه فليس بحرام بل بغضه في الله تعالى مامور به كما في الحاشية لخ فانه اي سوء الظن حرام بالكتاب
والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء بالله تعالى او باخوانكم
المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف
اي بعدوا انفسكم من الظن والظن من انفسكم ثم علل بقوله فان الظن الذي يقع في القلب بلا
دليل اكذب الحديث من حديث النفس فانه يكون بالقاء الشيطان في نفس ووصف الظن
بالحديث مجازا فانه ناش عنه كما في المواهب ولا تجسسوا بجيم من التجسس وهو تفتيش
احوال الغير اي لا تطلبوا التطلع على خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة
من الحس وهو استماع حديث خفية اي ولا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار
الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس مصحف كما في الفقيه يعني لا تطلبوا التطلع على ضر احد
ولا على شره وكلاهما منهي لانه لو اطلعت على ضر احد ربما يحصل لك حسدا بان لا يكون
فيك ذلك الخير واذا اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ذكره ابن الملك في شرح المصابيح و
في الحاشية والتجسس منهي الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس
لدفع الظلم والخلاص عن شره انتهى كلامه والمنكر الخفي اذا حصل للمتجسس ظن بواسطة القرائن او يقين
وكان قادرا على تغييره مستثنى عن هذا النهي كما في الحاشية لخ ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة من
المنافسة الرغبة في التفرد بالشيء يعني لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من متاع الدنيا وقال القاضي
في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون اي فليرتغب المرتغبون ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال
نعمة الغير ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسبابه في قلوبكم ولا تدابروا اي لا تقاطعوا فان
تدابر القوم اذا دبر كل واحد عن صاحبه وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره كما امركم الكاف صفة مصدر محذوف والعايد
اي امركموه او به المسلم اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقة
لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استانف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان
عليه ولا يخذله بضم الذال المعجمة يدعه في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره اي لا يراه
حقيرا وان كان نازلا في مراتب الدنيا استانف ببيانه بقوله التقوى ههنا ثلثا اي يكرر
هذه الجملة تاكيدا لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى محل العقل
وهو القلب وقيل محل العقل الرئيس لتقدمه عند عروض الغلبة على الرأس كما في المواهب
وفي الحاشية فاذا كانت التقوى في الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدرك

ما في قلبه

ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة ككثرة تعديل الاركان وتغني مشايخ زماننا ورقصهم بهما
فانها حرام لا يقبل الصلاح اصلا انتهى بحسب امرئ الباء صلة في الخبر المقدم اهتماما
اي كفاية شخص من الشر لعظمه عند الله تعالى ان يحقر اخاه المسلم مبتدا لقوله حسب امرئ
لو ثالثه هيئة او لنحو ذلك وكل المسلم حقيقة او حكما على المسلم متعلق بقوله حرام
قدم اهتماما وابدل من كل قوله دمه فلا يراق الا كما قال في الحديث الاخر لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة
وعرضه اي حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه مؤنته
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم عظيما وغيره ولا الى صوركم اي لا يجازيكم على ظواهرها
اعاد لا ايماء الى استقلال كل بالنفي ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم اي الى طهارة
بواطنها التي هي محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف قال المحشي خواجه زاده يعني
ان منظر الله تعالى اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال فان كان القلب سالما عن العقايد
الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرايط والا
ركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما عنها لا تقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست
بمنظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر
هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرايط والاركان
او لا فان كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه
وزاد في رواية ولا تناجشوا بالجيم المعجمة من النجش بفتح النون والجيم وسكونها وهو
ان يزيد في البيع من غير حاجة اليه بل تحريكا لرغبة المشتري وذلك منهي عنه بعد حصول الرضا
من الجانبين واما قبله فجائز وزاد البخاري المرموز له بقوله خ في متن الحديث ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وكذا النهي في العقد جار
على الغالب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له في ذلك كما جاء
في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل المعصية يعني من لم يصل
الى الفسق لقوله واهل الفسق اي ارباب الكباير والمصرون على الصغاير فقد زادت
على الحسنات المجاهرين جمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام او لم يجاهروا الا
انه دل عليه قراين تفيد غلبة الظن لحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم في الله
تعالى لا لغرض نفساني ولذا ينفع البغض بخروجهم عما هم فيه فليس بغضهم من سوء الظن
في شيء حتى يتناول النهي عنه ويدل على هذا اي كون القراين الدالة على غلبة الظن كافية
على سوء الظن قوله تعالى في سورة النساء انكارا على المؤمنين واذا اختلفوا في المنافقين
الذين رجعوا عن النبي عليه السلام يوم احد اتقتلون ام تتركون كما في المواهب قال الشيخ

شهابالدين في تفسيره نزل في يوم هاجروا من مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا الى رسول الله صلعم انا على دينك ولكن اشتقنا على بلدنا ولم نتحمل هواء المدينة فاختلف المسلمون في امرهم من الكلام والكفر فبين الله تعالى نفاقهم فقال فما لكم اي ما امركم وشانكم تفرقتم في امر المنافقين فئتين اي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الاية بالرفع والنصب والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من ضمير المخاطب والعامل فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله ما لكم كما تقول ما لك قائما وقوله في المنافقين حال من الضمير ايضا او من فئتين وقوله والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى حكم الكفرة اركسهم الى النار بسبب كسبهم ما يوجب ذلك واصل الركس رد الشيء مقلوبا والجملة حال من المنافقين هذا معنى الاية الكريمة اجمالا وتمام التفسير في التفاسير ومراد المص منها ظاهر وهو انه الله تعالى وبخ المؤمنين لاجل ترددهم في امر المنافقين مع ظهور بعض علامات النفاق وكذا امر الفساق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده وقد تركنا كثيرا من كلام بعض الشراح في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصاير والافهام وعلى الاول اي الظن بغير الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب او نحوه قال سفيان سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة لثور قال السيوطي في لب الالباب بطن من همدان الظن ظنان احدهما اثم يعصي به صاحبه وهو ان تظن باخيك المسلم ظن سوء وتتكلم به فيضم اليه اذا جارحة اللسان والظن الاخر ليس باثم والباء للتاكيد وهو ان يظن اي يخطر ببالك ولا يتكلم بذلك الظن وعند الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن من غير صحبة الكلام وقد سبق مثله في الحد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى بان الله تعالى يقبل عمله ويبلغه من فضله امله وبالمؤمنين بانهم على خير من الله تعالى اما الاول اي حسن الظن بالله تعالى فواجب لما جاء في الايات القرانية والسنن النبوية مما تدل عليه وحاصل الامر بحسن الظن بالله عند الموت وذلك لمباشرة سببه وهو الممارسة الكثيرة عليه في حال الحياة حتى يصير ملكة في النفس وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي يستحق بها العبد استحقاق العذاب بالنار والله الدليق ذكر ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والانابة الى الله تعالى ذكره خواجه زاده في حاشية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي لا يموتن بحال الا في هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويغفر له لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وذلك لانه اذا احتضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدي

للقنوط

للقنوط والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرجه الشيخان والترمذي المرموز لهم بقوله خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي هذا حديث قدسي سبق تحقيقه ففيه الحض على تحسين ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال حسن الظن بالله تعالى وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن تبعضيته والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج احمد وابن الحباذ والبيهقي المرموز لهم بقوله حم حب هق عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فمن حسن ظنه به انا له الحسنى وضده بضده كما قال ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا بان الله تعالى لا يغفر له فله والامثل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة فتدبر واخرج الطبراني المشار اليه بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن من الاحسان او التحسين عبد والتنكير للتعميم اذ هو في سياق النفي بالله الظن الا اعطاه ظنه واوصل اليه يوم القيمة وذلك بسبب ان الخير بيده اي بقدرته قال المحشي خواجه زاده هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع ويدل عليه القسم انتهى كلامه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم امر الله بعبد يوم القيمة الى النار لسوء عمله فلما وقف على شفتها اي جانب النار يقال شفا كل اي حرفه وطرفه التفت الى غير جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر احترز به عن الياء المحذوفة تخفيفا وبالضم على انه منادى مفرد ان كان ظني بك كلمة ان مخففة من الثقيلة يجوز ههنا اعمالها واهمالها ويجوز لفظة كان زايدة فتدبر لحسن في الدنيا من اقالة العثار فقال الله تعالى ردوه اي لموقفه الذي امر به منه الى النار او الجنة ثم ههنا انف بقوله انا عند ظن عبدي بي وانجاه بحسن ظنه به من عذابه فينبغي على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لقوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى وانصاف العبد بها انه يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم روي عن ابن عباس رض انه قال ان ابراهيم عليه السلام يسال ان يرى ملكوت السموات والارض فرفعه الله تعالى في الهواء فرأى رجلا يزني فدعاه بهلاكه فاهلكه الله تعالى فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا اخر يشرب الخمر فدعاه بهلاكه فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا اخر نائما فدعاه بهلاكه فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك راى رجلا يقعد عقد الرجل فدعاه بهلاكه فاوحى الله تعالى اليه انه يا ابراهيم انا اري كل يوم وساعة الف الف

واكثر من عبادى فى المعاصى ويستر عليهم معصيتهم ولا افضحهم الى الخلق ولا اهلكهم انزل فلو
صعدت اعلى من هذا ورايت معاصى عبادى ودعوت بهلاكهم اجيب دعائك فاهلك
عبادى كلهم يا ابراهيم ليس احد احب الى ممن يستر على عبادى عوراتهم اذا اطلع على
عوراتهم وليس احد ابغض الى ممن يفضح عبادى اذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الامام و
الشيخ زاده وفى النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان
تفضيح المسلم حرام انتهى وفى الصدر الشريعة وسترها فى الحدود افضل واتم لقوله عليه السلام
من ستر مسلما ستره الله تعالى فى الدنيا والاخرة وقال عليه السلام من عير مسلما بفاحشة فهو
كفاعلها وكان حقا على الله تعالى ان يوقعه فيها وقال الامام النووى الستر على المحرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره
الى الوالى ان لم يخف من تزيد الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى كلامه
واما الثانى فهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم وفيما يوهم بالطريق
الاولى ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به آكد
فحمله اى من ذكر على الفساد حرام وحمله على الصلاح من قصد وجه الله والتقرب اليه مستحب
لما جاء فى تحسين الظن من الاخبار اما عدم الحمل على شئ من الصلاح والفساد بل التوقف
فجائز ليس بحرام ولا مندوب كذا فى الحاشية فى الخامس والعشرون من الافات القلبية التطير
والطيرة كالعنبة وزنا من الطير وكلاهما بمعنى وهو التشاؤم اى جعل الشئ علامة
للشر وذلك على زعم العرب فى الجاهلية فانهم كانوا يتبركون بسنوحها اى بمرورها من
يسارك الى يمينك اذ كان من عادتهم اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير او الوحش يمر يمنة
يتبركون به ويذهبون فى حاجتهم وان راوا الطير او الوحش يمر يسرة يتشاءمون به
ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطير او الوحش فينظرون انها ان اخذت ذات
اليمين يتبركون به ويمضون فى سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشاءمون
بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون
بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب
كانوا يتيمنوا به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر من الطير او الوحش
من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون لعدم امكان رميه وصيده من غير الا
نحراف فنفى النبى عليه السلام وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ضر فهذا معنى قوله لا
طيرة الحديث وهو اى التطير حرام بالاتفاق والاختلاف فى الكفر ذهب بعض الفقهاء
الى انه كفر بناء على ظاهر الحديث وبعض اخر الى انه ليس بكفر وحملوا قوله عليه السلام الطيرة
شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد هذا الاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يحقق

فلا

فلا بالاتفاق بل لا اثم على القول المختار كما فى الحاشية لخواجه زاده اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابن عباس رضى ان رسول الله صلعم قال الطيرة بكسر الطاء وفتح اليا
اسم ما يتشاءم وقيل مصدر تطير اى يتشاءم كما فى ابن الملك شرك اى من اعتقد ان
الطيرة تضر او تنفع فقد اشرك وانما النافع والضار هو الله تعالى كما فى شرح المصابيح
ثلثا يعنى كرر هذه الجملة تاكيدا لمضمونها واهتماما به قال وما منا اى لا يكون من اهل
الكلام من يتطير لكونه شركا الا اى الا من يتعرض له وهمه وهو من الوساوس المرفوعة
عن هذه الامة ولكن لما توكلنا على الله تعالى وقبلنا على حديث رسول الله صلعم و
اعتقدنا صدقه اذهب الله تعالى عنا ذلك راسا واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهذا
معنى قوله ولكن الله بتخفيف النون ورفع الجلالة مبتداء او بتشديدها ونصبها علما
يذهبه بالتوكل اى اثم الطيرة به ويصير لك الداء دواء ويذهبها به راسا قالوا
هذه الزيادة ليست من كلام النبى عليه السلام بل من كلام الراوى ويسمى هذا فى اصطلاح
المحدثين الحديث المدرج لان الراوى ادرج كلامه فى كلام النبى عليه السلام من غير دلالة
عليه كما فى الحاشية وغيره وقال المناوى حكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب ان قوله
وما منا الى اخر كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان وقال ان كله مسوق فى السياق لا
يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة وحينئذ انتهى كلامه فلعله من كلام النبى عليه السلام لموافقته
قوله عم ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا
ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا كما مر
والله الموفق وعن ابن مسعود رض ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهرى و
احدها تميمة وهى خرزات كانت العرب يعلقونها على اولادهم ينفون بها النفس اى
العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عليه السلام من علق تميمة فقد اشرك ولا باس بالمعاذات
اذا كتب فيها القران ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما فى نصاب الاحتساب وفى فتاوى الخانية
امرأة ارادت ان تضع لها تعويذات ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير
ان ذلك حرام لا يحل وفى فتاوى الخانية ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها
قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر
اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق
وعليه الفتوى كما فى النصاب والبزازية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى
عن النبى عليه السلام انه قال لا عدوى من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى الغير
ذكره ابن الملك يعنى لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها وانما الذى اوقع الداء بالله
عند مخالطة الاول هو الذى انزله بالاول ولا طيرة اى لا تطير ولا تشاؤم موجود فى الاسلام

وانما الموجود فيه الفال الحسن وكان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة واتى الطير من
جانبه الايسر يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام بقوله ولا طيرة
كما مر وذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر
عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل
عند البعض انتهى كلامه ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قال في شرح السنة
البوم والبومة وان العرب تزعم ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ويقولون لا يدفن
ميت الا ويخرج من قبره هامة وهي انثى البوم ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة فابطل
الشرع ذلك بقوله ولا هامة انتهى كلامه وقال ابن الاثير في شرحه وكانت العرب يقولون ان
القتيل يخرج من هامة رأسه هامة فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فعند ذلك
يذهب انتهى كلامه وذكر في المواهب وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
ثأره وارثه وديته يصير هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني فان اخذ ثاره سكن
انتهى كلامه وذكر الفاضل ابن الملك في شرح المصابيح وكانت العرب تزعم ان عظام الميت
اذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد ويأتي الميت باخبار اهله فابطل النبي
عليه السلام هذا الاعتقاد الى هنا كلامه ولا صفر قيل اراد به النسيء المعمول في الجاهلية
بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون في صفر بدله
وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما وقيل الصفر حية
في بطن الانسان والماشية موذية وتلدغ اذا جاعت كما في ابن الملك في شرح المصابيح وزاد
البخاري في رواية وفر بفتح اخره تخفيفا وكسره تخليطا تعريب من المجذوم اسم مفعول من
الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا كما تفر من
الاسد كذلك والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصاء والبرص و
الوباء وغيرها وقد يتعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى
فالمراد منه نفي ما كان الجاهلية يزعمون ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما في
ابن الملك في شرح المصابيح وروي انه عليه السلام لما قال لا عدوى اه فقال اعرابي
فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول
الله صلعم فمن اعدى الاول استفهام اي فمن اجرب البعير اولا وكان ذلك بقضاء
الله تعالى وقدره لا بالعدوى وقال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ذكره ابن الملك وخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة والنون بن قبيصة على
صيغة التصغير عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول العيافة بكسر المهملة
وتخفيف التحتية وبالفاء التكهن قال المص في حاشية العيافة زجر الطير والاعتبار

بكلماتها

بكلماتها واصواتها ومساقطها وامثال ذلك منها العايف انتهى والطرق وهي التشاؤم
بالطيور كما مر واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما في الفتحية والطرق
بضم المهملة الاولى اي الضرب بالحصاء ذكره المص وفي الحاشية لخ ومن هذا القبيل الضرب
بالبقلاء والشعير في زماننا انتهى كلامه من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذلك
هذه وفي الفردوس الجبت كل ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والشياطين انتهى وقد
فسر قوله تعالى بالجبت والطاغوت بالكهنة والشياطين وهو المراد هنا فان الطيرة على ما هي
مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد
شوما سواء كان طيرا او غيره وروي انه عليه السلام قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال
اهل الشرك والكفر والجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب
الغربة وبالهدهد على الهداية والحاصل انهم يتمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا
لكل شر ووبال ويتشاءمون بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا للخير ونوال و
يتشاءمون بالهامة وان كان انصح الطيور لابن ادم واشفق لهم روي عن ابن مسعود رض
انه قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رض فقال كعب رض الاخبر
يا امير المؤمنين باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان فقالت السلام
عليك يا نبي فقال سليمان وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع
قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه فقال سليمان عم فكيف لا تشربين من الماء
فقالت يا نبي الله لانه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف تركت
العمران وسكنت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله تعالى فاذا اسكن ميراث الله تعالى قال
الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا
وكنا نحن الوارثين فالدنيا كلها ميراث الله قال سليمان عم فما تقولين اذا جلست فوق
خربة قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون بالدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان عم فما صياحك
في الدور اذا مررت عليها قالت اقول ويل لابن ادم كيف ينامون وامامهم الشدايد
قال عم فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم ادم لانفسهم قال اخبرني ما تقولين
في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلون وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان
ليس في الطيور انصح لابن ادم ولا اشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها
ذكره الامام التيمي في حيوة الحيوان واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رض
انه قال قال رسول الله صلعم لا عدوى اي بطبعها كما يقول الاطبا يعدي والاطباء في امراض
خاصة ولا طيرة اي التفاؤل والتشاؤم بالطير وانما الشوم ضد اليمن في ثلاث في
الفرس بان يكون شموصا او يستعمل في المحرم والمرأة بان تكون بنكد اللسان او عاقرا او معترضة

للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية انه قال الراوي ذكروا اي
الصحابة الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
قيل ربط الشرطية على قوله ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلثة ايضا اي لو كان
للشوم وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء للانسان وامسه واهمه لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا كذا ذكره ابن الملك والشيخ زاده واخرج ابو داود المرمونة بقوله
د عن انس رض انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير مبتداء فيها حال منه
قوله عددنا وهو الخبر والجملة صفة دار وكثر فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى
فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالحاجة فقال عليه السلام ذروها اي الدار
المتحول ذميمة اي مذمومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث
مثبا للطيرة فيها العموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال
بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل رواية الاخرى وهي ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلاثة فانها اقبل
الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وقال بعضهم الشوم
في تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المرأة كما قدمنا سوء خلقها وشوم الفرس شموسها
اي نفرتها من راكبها ومنع ظهرها من ان يركب صاحبها واشتدادها عليه كما في المواهب
والحاشية وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها فلا مخالفة اذ ليس هذه من افراد الطيرة وقيل
اي قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المرأة غلاء اي زيادة مهرها
وفي الحديث من غلة المرأة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا وشوم الفرس
انه لا يغزى عليها في سبيل الله بان تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي
من الطيرة عام مخصوص ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء
بها عادة فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى
التطير وهو في هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثاني الشوم
ليس بمعناه بل بمعنى اخر هو ما ذكر في المتن وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة
مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير كما في الحاشية لخواجه زاده ويقويه اي يقوي
هذا الجمع قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فيكون
شومها الموقع فيها باذن الله تعالى اي بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة
يوجد الله الداء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فان تاثيرها
بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف كما في
المواهب وذكر السنوسي في كتابه وذلك لا اثر للنار في شيء من الاحراق او الطبخ السخين

او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله اجرى العادة اختيارا منه بايجاد
تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم عند الجرح و
الشبع عند الطعام والري عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه
مخلوق لله تعالى بلا واسطة وانه لا تاثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجودها
معها ثم قال فيها فقد ذكر غير واحد من محقق الامة الاتفاق على كفر من اعتقد تاثير تلك الاشياء
بطبعها والخلاف في كفر من اعتقد تاثيرها بقوة او خاصة جعلها الله تعالى فيها انتهى كلام السنوسي
في صغراه وكبراه بقي ههنا تحقيق ظاهر وتدقيق باطن اودعتها في كتابي جامع الازهار
من اراد فليطالع اليه وكذا اي كالاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم المومي الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله عليه السلام لا يورد ممرض اي
ذو ابل امراض على مصح من كانت اهله صحيحة خرجه خ م اي الشيخان عن ابي هريرة رض مرفوعا
لعموم متعلق بتطبيق قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم من العلماء حملوا الحديثين الاولين
على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان خلطة المجذوم والمريض ربما يحصل عنده
بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى
فسد الباب ومنع منها درءا للمفسدة كما في الطاعون نهي عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كا
لحافظ ابن حجر العسقلاني واخرين على ان المنفي بلا عدوى التعدية بالطبع لا مطلق التعدية
واما على قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديث الفرار والنهي عن الايراد محمول لان
على الصيانة المذكورة كما في الحاشية لخواجه زاده كما يعتقده اصحاب الطبيعة ويقال لهم الطبا
يعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك في مخالطة المريض فجائز وارتضاه
الامام التوربشتي شارح المصابيح من الائمة الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء
والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فيناسب نسبة الى توربشت من شيراز ذكره ابن
السبكي في الطبقات كذا في لب الالباب في الانساب للسيوطي رحمه الله تعالى جملة دعائية
مستأنفة او خبرية حال باضمار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه
وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض وترفع ذلك بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينها وبين
قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى اي تتجاوز عن محلها الى غيره الجذام و
الجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح
للدم يكون معه بثور وربما يحصل معه هزال لكثرته انتهى والجدري بفتح الجيم وضمها والدال
مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم ينفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال اول
من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كما في الفتحية والمصباح والحصبة بوزن كلمة وسكون
الصاد بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري والبخر هو ريح الفم فالذكر ابخر والانثى بخرى

والرمد بفتح اولين داء العين والامراض الوبائية اي الطاعون والحمى المحرقة الحاصلة من
النعفن كما في الحاشية لخ يعني ان كلها تتعدى باذن الله تعالى وخلقه لا بطبعها فتدبر وضد
الطيرة الفال وهو اي الفال مستحب لما روى الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض ان
رسول الله صلعم قال لا عدوى اي يتجاوز العلة من طبعها صاحبها لغيره بطبعها ولا طيرة
اي لا تطير ولا تشاؤم في الاسلام وانما الموجود فيه الفال الحسن كما قال ويعجبني الفال الحسن
وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى قالوا اي الصحابة يا رسول الله ما الفال اي الذي يعجبك
قال عليه السلام كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتيمن به مثل يا واجد يا سالم فاذا سمعها من له
حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة كما قال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن انس رض ان رسول الله صلعم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد
هو المهتدي والنجيح هو المظفر في فعله وروى ابو داود عن بريدة ان رسول الله صلعم كان
لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان اعجبه فرح به وروى بشر ذلك
في وجهه وان كره اسمه روى كراهية ذلك في وجهه هكذا ذكره في شرح المصابيح وشرح التوفيق
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر انه ذكرت بالبناء لغير الفاعل الطيرة
عند رسول الله صلعم وقال احسنها الفال الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن
اي حسن ما كان من جنس العلامة الحسنى ذكره خواجه زاده وفي المواهب افعل المراد اصل الفعل
اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد مسلما عن حاجته التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع
لما ان حق المؤمن التوكل على الله تعالى في كل شان يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه
ومقصوده وفي الحاشية هذا خبر في معنى النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن
مقصوده وعمله مثل السفر والبيع والشراء والنكاح اذا رأى شيئا يظنه شرا كالعقعق و
الارنب والعقرب ونحو ذلك من الحاشية لخواجه زاده وذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا
خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند البعض وذكر في المحيط ان الهامة
اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القايل عند البعض على ما مر واذا رأى احدكم
ما يكره بالبناء للفاعل او للمفعول من الامور فليقل لدفع ذلك له اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل المطلق
ولا حول ولا قوة الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه اي العوام فال القران اي اخذ انسان المراد
احسن ام قبيح منه وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن
عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في
نوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشاء يقول اترهب كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد

اذا ماجئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد او فال دانيال ونحوهما بل هي اي
تلك المسميات بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو الحظ والنصب والا
زلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادت العرب ذلك في الجاهلية فحرم الله تعالى بقوله و
ان تستقسموا بالازلام اي الاقلام الثلاثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى اخر نهاني
ربي وليس على الثالث شئ فاذا خرج ما كتب عليه امرني ربي يفعلون ما قصدوه واذا
خرج ما كتب عليه نهاني لم يفعلوا ذلك واذا خرج ما لم يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا
وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني ربي ذكره المحشي الشيخ زاده
وخواجه زاده فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب خاص لله تعالى ولا يجوز اعتقادها حقا
كيف اي وكيف يجوز استعمالها واعتقادها حقا وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله تعالى وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الاية
وفيها التطير بالقران العظيم ان ظهر منه ما يؤدي لذلك نعوذ بالله تعالى وروى مسلم عن
معاوية بن السلمي انه قال سألت رسول الله صلعم عن خط الرمل فقال النبي عليه السلام
كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك يعني من وافق
خطه خط ذلك النبي عم فذاك الذي تجدونه اصابه كذا قال القاضي وقال الخطابي يحتمل
ان يراد به الزجر لان ذلك للنبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا
يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح ذكره ابن الملك في شرح المشارق ثم ان الخط
يأتي المجازف الى ارض لها رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة ثم يرجع فيمحو اثنين على مهل خطين
فان بقي خطين فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة كما في الحدايق وانما
الفال اليمن اي طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
لما ذكرنا ويلحق بها اي بالكلمة في حصول اليمن والتبرك رؤية الصالحين يتيمن برؤيتهم
في قضاء المطالب والايام الشريفة المعدة لحصول المقصود عادة كايام الاعياد ويوم
الاربعاء لبدء السبق والخميس والاثنين للسفر كما في الحاشية لخ ونحوها فليس فيها اي الفال
الحكم على الغايب كما في فال دانيال بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
اي لحصوله ادبه والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بالامارة على
عاقبة الامر وماله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لها دلالة على الموافق
المراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهايم واصواتها فانها
لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شئ وان كان اهل الجاهلية يستدلون
بها يتشاءمون ببعضها ويتيمنون ببعضها ذكره احمد الرومي في مؤلفه والحاصل ان
عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر مهم من امورهم الدين والدنيا يستحب لهم ان يشاوروا

في ذلك بجماعة من اهل البصرة تكون اقلهم عشرة ويعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق
بدينهم وعلمهم وان لم يجد منهم الا واحدا شاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا
منهم يرجع الى امرأته او الى امرأة اخرى من محرمه وبعد المشاورة يخالفها كما في الحديث لكن
بعد ان يستخير اليه في ذلك سبع مرات او ثلث مرات او مرة بالاستخارة التي رواها
البخاري في صحيحه كما سيأتي وروي انه عليه السلام كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى
حوائج بيته وروي عن علي انه قال ما هلك امرئ عن المشاورة وقيل لو شاور ادم عليه السلام
مع الملائكة في اكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة رجل تام و
نصف ولا شيء فالرجل التام من له رأي صائب ويشاور ونصف الرجل من له رأي صايب
ولا يشاور فباجتماع الامرين يصير الرجل تاما والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة
كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم في الامر فانه عم مع كونه اكمل
الخلق ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما الظن بالغير قال العلماء يستحب
الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة والدعاء الذي رواه البخاري في صحيحه عن جابر
رض انه قال كان النبي عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي و
عاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يفعل
ما ينشرح له في صدره وينبغي ان يكون مكررا سبعا لما روي انه عليه السلام قال يا انس اذا
هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره
ابراهيم الحلبي في صغيره وكبيره واما الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات
فعلى تعيين الوقت لا على نفس الفعل كما في شرح الكبير واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن طريق
الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى
والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم وجهلا وضلالة لانه يصدقهم
فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه
لما ذكر في شرح العقايد ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه السلام من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام والكاهن هو المخبر عن الغيب
سواء كان بالرمل والحصى والشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي
عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام قال النبي عم من اتى عرافا وهو ما يخبر بما اخفي من
المسروقات ومكان الضالة وفي الصحاح العراف الكاهن فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة

اربعين ليلة اي يوما والمراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها
عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وتمامه في كتابي جامع الازهار وفي القاضيخان رجل
تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي را وبيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون
كفرا لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف
بالموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القايل
ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القايل انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال
هو ومن صدقه كافر لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على
محمد عم فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقوله تعالى في الاخبار عن الجن ما لبثوا في
العذاب المهين الى هنا كلام قاضيخان وتفصيله على ما فصله القاضي والكشاف ان داود عم
اسس بيت المقدس في موضع فسطاط موسى فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عم فاستعمل الجن
فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله فاعلم به فاراد سليمان ان يعمي عليهم اي على الجن موته ليتموه فدعا
سليمان عم الجن فبنوا عليه اي على سليمان صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه
فيصلي متكئا على عصاه فقبض روحه ومتكئا على عصاه فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضة
وهي الدودة كالنمل فخر سليمان ثم فتحوا باب الصرح وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا
الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة فحسبوا على ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة قال الله
تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض
اي الارضة هي دودة تاكل الشجرة تاكل منسأته اي عصاه فلما خر اي سقط سليمان عم ميتا
تبينت الجن اي ظهر امرهم للانسان وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال الى هنا كلام القاضي والكشاف
هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير بالقران و
الطيرة بالهامة والهوام لكونه غير موافق لمذهب اهل الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر
والافهام فتامل وكن متطهرا ان الله يحب المتطهرين ويبغض المشركين والمتطيرين يسرنا
الله تعالى عملا موافقا لمرضاته بلطفه وكرمه **السادس والعشرون** من افات القلبية البخل
بضم الموحدة وسكون المعجمة والتقتير زيادة الامساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة والنذور ومؤنة ذوي المؤنة الواجب عليه
او بحكم المروة اصلها المروءة بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله في الزمان والمكان وهو اي
حكم المروة ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات اي في الامور المحقرة ان كان ذا حرص
على المال اما اذا كان لغرض اخر فلا وذلك اي الترك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص و
الاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة

الى الاقارب مخالف له بالنسبة الى الاجانب وكذا تردد الغنى بالنسبة الى الفقر كما في الحاشية
والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من
يبخل في حال دون حال كحال الوجود دون العدم وكذلك اي منهم من يبخل في بعض الامكنة
دون بعض كبلده وغيره ومنهم من يبخل في بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان
والاعياد والجمع فالكرم معاملة كل بما يليق به فيزيد في كرامة القريب والرحمة للفقير و
الاكرام لذي الاكرام كما في الحاشية المواهب واشد البخل الامساك عن نفسه ما تحت يده من متاع
الدنيا بان لا يسمح اي لا يرضى نفسه ان ياكل او يلبس او يتداوى عن المرض فيها قيل يسمى اي اشد البخل
شحا فهو اخص انواعه وهو بجميع اقسامه مذموم ومنهي عنه قال الله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
السابع والعشرون من الافات القلبية الاسراف والتبذير عطف تفسير له وهو ملكة بذل المال اي
اضاعته بغير كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور حيث يجب امساكه عن البذل فيه بحكم
الشرع لتحريمه اخراج المال في ذلك او بحكم المروة وهي اي حكم المروة رغبة صادقة للنفس
في الافادة للغير من الدنيا بقدر اي بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو
جماع مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب تامل اخص منها من المروة وهي اي الفتوة كف
الاذى وهو اشرف الاوصاف قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل
الندى بفتحتين العطاء اي اعطاء العطاء والصفح اي التجاوز عن العثرات اي الزلات قال
عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد
قومه المتغابي كما في المواهب وستر العورات بعض الظرف وعدم الذكر وهما اي البخل والا
سراف في مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرم الله تعالى اما
وفي مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل او الكف فخالفها مكروهان تنزيها لا
تحريما وضدهما اي ضد طرفيهما وهو مبتدأ خبره قوله الاتي السخاء والجود وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط الذي هو البخل والافراط الذي هو الاسراف والافراط مع الميل الى
البذل السخاء والجود فهو اي ذلك المتمكن بين ذينك ملكة بذل المال زايدا على الواجب على
الوجه المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض وفضيلة الجود وفضيلة
تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض دنيوي للغرض اخر من الاعمال الدنيوية مع
الاحتراز في كل منهما عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك بخلا
عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطي جميع ما عندك فيبقى الاخرون
ويسئلونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبي عليه السلام بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف
والتقتير نزلت حين جاء صبي الى رسول الله صلعم فقال ان امي تسالك درعا ولم يكن

لرسول الله

لرسول الله الا قميصا فقال للصبي عد وقتا اخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسالك
الدرع الذي عليك فدخل رسول الله عليه السلام داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل على النبي بعضهم
فراه عريانا فقال الله تعالى لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط
في العطية فتقعد ملوما يلومك سائلوك بالامساك اذا لم يعطهم محسورا اي نادما على ما
فرط منك او منقطعا عن المال فلا تجد عندك شيئا فلا تنفقه على سائلك بكذا ذكره الشيخ شهاب
الدين والقاضي والكشاف وقال الله تعالى في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا في الخير
لم يسرفوا ولم يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل الكشاف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت
والقتر والقتار والتقتير والتضييق الذي هو ضد الاسراف وكان اي الانفاق بين ذلك
الاسراف والاقتار قواما اي وسطا هو العدل بين الطرفين في الخير لاستقامة الطرفين
وصفهم بالقصد الذي بين الغلو والتقصير وتمامه في تفسير العيون واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هذا الشان ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة اي مزيد حاجة ومن يوق شح نفسه اي يمنع بخل نفسه فيما يجب البذل في
محله فاولئك هم المفلحون اي الفائزون سبب نزول هذه الاية مذكور في كتابي جامع الازهار
نقلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله
حب شيخ عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم ايما ما فيه صلة للتاكيد امرئ اشتهى
شهوة اي مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اي يمنع نفسه بعدما حصل الاكل عن مشتهياتها
واثر اي انقياد غيره محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم ونايب الفاعل له
اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عايشة رض انها قالت ما شبع رسول الله صلعم ثلثة
ايام متواليات اعراضا عن الدنيا وايثار الغير من اولي الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا ليس
ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير على انفسنا كما في الحاشية ولكنه
كان يؤثر ببيعه ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قط
عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم طعام الجواد دواء وفي رواية طعام السخي
شفاء وطعام البخيل داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفسه فينبغي الاجابة لطعام السخي دون
البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقي في فوائده والحاكم و
رواته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عايشة رض انه قال رسول الله
صلعم ما جبل ولي الله اي لم يجعل مجبولا الا على السخاء هو بذل النوال لوجه الله تعالى وحسن
الخلق اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث
موضوعا في الامر لان ذلك ناش من عدم موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بجرح

توهم الكذب فى بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا فى نفسه بل غاية ما فى
الباب ان يكون ضعيفا فى عرفهم لا فى نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا فى نفس الامر
وارداعن النبى عليه السلام ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه المواضع فى
كتبهم خصوصا السيوطى فى الجامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا كما فى التوفيق و
التحقيق واخرج الدار قطنى المرموز له بقوله قطن عن ابى هريرة رضى انه قال رسول الله صلعم
السخاء بالمد شجرة اي مثل شجرة ثابتة اصلها فى الجنة واغصانها متدليات فى الدنيا فمن كان فى
الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة اي مثل
شجرة فى النار زاد فى رواية اغصانها متدليات فى الدنيا فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اى
شعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفى رواية قاده الى النار قال فى
التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لايدعه
حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجر ذلك الى الهوان
وتمامه فى المواهب وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض
الرواة وانت خبير لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات فى كتبهم والاعمال اولى من
الاهمال واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلعم قال السخى
قريب من الله تعالى اي من رحمته قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار لكون حسناته
جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة قريب من النار
والبخل ثمرة الرغبة فى الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فتأمل وجاهل وفى رواية ولجاهل بالنصب
باللام لمزيد التاكيد سخى احب الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثانى
اراد بالجاهل هٰهنا ضد العابد لانه ذكر العابد فى مقابلة الجاهل يعنى ان الرجل الذى يؤدى
الفرايض ولا يشتغل بالنوافل وهو سخى احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل و
تمام تحقيقه فى شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ايضا قال المناوى
هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزى انتهى واما حديث
البخيل عدو الله ولو كان زاهدا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا
والسخى لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره على القارى فى موضوعاته واخرج ابو الشيخ
المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضى انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول السخاء اي الجود
والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون الله الاعظم بالرفع والجر اي هو وصفه الاعظم
او من صفات الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى قال عليه السلام تخلقوا
باخلاق الله تعالى واخرج الاصفهانى صاحب الحلية المرموز له بقوله صف عن ابى هريرة
رضى ان النبى عليه السلام انه قال الا اداة استفتاح جيئ بها للتنبيه على تاليها اهتماما به

ولذا اكده بقوله ان كل جواد بفتح وتخفيف الواو اي كثير الجود فى الجنة حتم على الله تعالى اي
واجب عليه بوعده الذى لا يخلف والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وانا به
قدم اهتماما كفيل اي ضامن زيادة فى التحريض الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله بمقتضى
وعيده وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء
فى ماله ابتغاء لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله تعالى فلم يؤد نحو الزكوة ولم
يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يؤد حقه فى ماله وليس الجواد الممدوح شرعا من اخذ حراما
كالغصب والمعاملة التى يحظرها الشرع وانفق اسرافا وروى الدار قطنى فى الافراد عن
ابن مسعود رضى عن النبى عليه السلام انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ
بيده كلما عثر وروى الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس رضى عن النبى عليه السلام انه قال
تجاوزوا عن ذنب السخى وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وهم منهم كما مر مرارا واما البخيل
ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله اي مهالكه وسببه وافاته اي الفساد الناشئ عنه اما
الاول اي الغوائل فقد قال الله تعالى فى اواخر سورة ال عمران ولا تحسبن الذين يبخلون
بالتاء خطاب للنبى عليه السلام والمفعول الاول الذين بتقدير المضاف اي بخل الذين و
هو ضمير فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول الاول كلمة هو كناية عن
البخل والمفعول الثانى خيرا اي لا يحسب الباخلون بما اتاهم الله من فضله الاية اي من
اعطائه من العلم بكتمانه كنعت النبى عليه السلام او من رزقه من المال بترك الانفاق
فى سبيل الله تعالى ومنع الزكوة منه هو اي البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم فى
الاخرة بل هو اي البخل شر لهم منها قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان شر لهم
اي سيطوقون بما بخلوا به ~~يوم القيمة بيان شر لهم~~ كهيئة الطوق فى عنقهم قيل طوق من
النار وقيل وبال ذلك فى عنقهم روى عن النبى عليه السلام فى مانع الزكوة يطوق بشجاع
اقرع وروى اسود ولله ميراث السموات والارض اذا هلك اهلها فيبقى الملك لهم
ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله
فالميراث مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اي عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازى
كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين فى تفسيره المسمى بالعيون واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى سعيد الخدرى رضى انه قال قال رسول الله صلعم
خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن اي كامل الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشتمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخارى

في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر
الصديق رضـ ان رسول الله صلعم قال لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مع هذه الخصال
حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان استحل ما يأتي خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة
خداع يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم
ولا بخيل اي مانع للزكوة او للقيام بمؤنة من يمونه ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلعم قال شر ما
في رجل اي من مساوى الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه
وفي القاموس الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص على المال انتهى وجبن اي خوف
خالع اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشيء من الشيء
ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذي يخلع ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا
اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو النهاية في
القبح واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر رضـ انه قال عليه السلام
صلاح اول هذه الامة اي امة محمد م بالزهادة واليقين بالتوكل على الله تع في كل
امر اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها بالبخل والامل فانهما
لا يكونان الا مع فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال امله
وما يعدهم الشيطان الا غرورا وروى البخاري عن سعيد بن عبادة رضـ انه قال قال
رسول الله صلعم اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هذا
ما ورد في ذم البخل واما سبب البخل فحب المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها
والحرص على البقاء وطول الامل لا للتصدق به فانه نعم مطية المؤمن ولا القوام البدن
فان الله بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته
لاحد ذلك فليس مذموما فتامل وهو اي حبه لا لاحد ذلك **الثامن والعشرون** من الافات
وهو للحرام حرام وحبه للحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لما لا يرضى
قال الله تعالى في سورة التغابن انما اموالكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف يحافظون
فيهم على حدود الله والله عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم او معناه ليس الاموال
والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله تعالى فاغمضوا عن محبتهم واطمعوا فيما
عند الله تعالى وما عند الله خير وابقى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن
بن عوف الزهري رضـ انه قال قال رسول الله صلعم قال الشيطان اللام فيه للعهد او للجنس
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث من الحيل اغدو صاحبا عليه بهن واروح مساء
كناية عن استمرار الوسوسة يعني سعي لوسوسته في اضلاله وقت الغداة والرواح بهذه

الثلثة من الحيل كما في الحاشية احدها اخذها اي صاحب المال من غير حله والثاني انفاقه
في غير حقه اي من غير طاعة الله تعالى وما اذن به والثالث احببه اليه فيمنعه اي حبه من حقه
الواجب فيه من زكوة ونحوها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضـ انه
قال رسول الله صلعم لعن بالبناء لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار لعن
عبد الدرهم اي المولوع بهما الوله بشانهما واللام فيهما للجنس اخبار عن كونه مطرودا
عن رحمة الله تعالى او انشاء اللعن والطرد كما في الحاشية لي وعن الحسن انه قال اخذ ابليس
اول دينار ضرب فوضعه على عينه وقال من احبك فهو عبدي عن وهب رضـ وصل ابليس
الى سليمان م على صورة شيخ فقال سليمان اخبرني ما انت صانع بامة عيسى قال لادعنهم اي
لاشغلنهم يتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد م قال لادعنهم
بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهر من شهادة ان لا اله الا الله فقال
سليمان اعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه الغافلين واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن كعب ابن عياض الاشعري وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقره
رضـ انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة اي ضلال ومعصية وان
فتنة امتي المال اي اللهوية لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الاخرة **البحث الثاني**
في سبب حب المال وفي علاجه وسببه بالرفع مبتداء خبره ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب
والثاني التلذذ بوجود المال والثالث حب الشهوات الاول حب الاولاد والاقارب فيجمع
ليكتب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس
المذكورة خلق معها رزقها واوجد رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد في الحديث وكم من ولد لم خبرية للتكثير لم يرث عن
ابيه مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز فكما حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والحال ان
حاله احسن ممن ورث كاولاد وليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكايل وماتوا
حتى سال بعضهم الناس من الحاجة وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده الكريم قال
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مذكورة في
كتابي جامع الازهار وان كانوا فسقة فيستعينون بماله الذي كسبه له على المعصية ويرجع
مظلمته اي ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه اي على الجامع له ان علم ان مورثه يستعين به على حرام
او ان ظن واما ان توهم فلا تامل قيل اول من تكلم بهذا الترديد عمر بن عبد العزيز رح
في مرض موته حين عيره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه اثني عشر او ثلثة عشر
كما في الحاشية لخواجه زاده **والثاني** من اسباب حب المال التلذذ اي وجود اللذة النفسانية
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه في قلبه وهذا شان

المحب مع المحبوب فلا تسمح اي لا ترضى نفسه لمحبتها له بان يأكل او يتصدق منه لخروج ذلك
اشق شيء عليها وهذا اي السبب مرض للقلب عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لها
لاسيما في كبر السن لحديث يشيب ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قبل
على صيغة الماضي العلاج فطريقه بكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الايات
والاحاديث ومن ذوي الالباب ونفوره اي تباعد الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد
من ذم المال وآفاته وقد تقدم وفي مدح السخاء اي الكرم والجود ومدح الزهد اي
ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل المال تكلفا على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا له
فيسهل عليه **والثالث** من الاسباب الثلثة لحب الدنيا حب الشهوات واللذات اي ما يتلذذ
به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة قبل الموت التي لا وصول
لها عادة الا بالمال فحبه عرضي تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن
دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهو اي حب الدنيا **التاسع والعشرون** من الآفات القلبية
اذا انضم مع طول الامل وامتداد الحيوة وعلاج طول الامل مبتدأ خبره كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق ما في ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان من جهة الحرام
فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه وان كان من جهة الحلال فلا اي لا يحرم لانه
امر مباح ولكنه مذموم جدا لما يدعو اليه ويفضي اليه وفيه اي في هذه الداء مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى في سورة الحديد اعلموا انما المخاطبون انما الحيوة
الدنيا لعب اي عمل باطل ولهو اي فرح يلهي عن الله تعالى الاية اخره وزينة فاسدة
فانية وتفاخر بينكم في الحسب والنسب وتكاثر في الاموال والاولاد فازهدوا فيها ينبغي
لا تميلوا اليها فان مثله كمثل غيث اي مطر نزل من السماء فينبت به الزرع والنباة اعجب
الكفار اي الجهاد بانعم الله والزراع نباته اي ما نبت بالمطر فالضمير للغيث ثم يهيج اي
ييبس ويتغير فتراه مصفرا بعد خضرته بالآفة ثم يكون حطاما اي فتاتا هالكا
فشبه حال الدنيا بذلك النبات في سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها وفي الاخرة
عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار ومغفرة من الله ورضوان
لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الاخرة عليها كالمؤمن العارفين باحوالها وما الحيوة
الدنيا وهي ما تشغل العبد عن الاخرة الا متاع الغرور اي كمتاع الذي يغتر به بنو آدم
وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كما في تفسير العيون للشيخ
شهاب الدين اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول الدنيا ملعونة اي متروكة مبعدة لانها اغرب النفوس
بزهراتها وامالتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما في خبر

لهم

لهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون اي متروكة ما فيها الا ذكر الله وما والاه اي تابعه
من طاعة الله تعالى وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها
بل من اعمال الاخرة قوله وما والاه وهو من الموالات وهي المتابعة يجوز ان يراد بما يوالي
الى ذكر الله تعالى طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله تعالى يقتضي ذلك و
في بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على ذكر والمرفوع يحتاج الى
تأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم ومتعلم قيل كان
من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم
بعده تخصيص بعد تعميم وفيه دليل على فضل العالم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين
العلم كما في شرح المصابيح لابن الملك وقال عليه السلام لعلي رضي يا علي كن عالما او
متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك كما في مشكات المصابيح واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدي رضي انه قال قال رسول الله صلعم لو كانت
الدنيا تعدل اي تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها
شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها شيء وكفى به شاهدا لحقارتها
واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله **دنيا** عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله صلعم
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل او كثر جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اي
ذلك الذي اصابه من درجاته اي بعض درجاته عند الله تعالى وان كان العبد عليه كريما
اي قبل الاصابة مكرما عند الله تعالى ولذا لم يرض عم انه يقبل شيئا من الدنيا المعروضة
عليه من غير سبب ولا تبعة واخرج احمد في المسند والبزار وابن حبان والحاكم و
البيهقي المرموز لهم بقوله **حد زحب حك هق** عن ابي موسى الاشعري رضي ان رسول الله
صلعم قال من احب دنياه فاتوها اضر باخرته لان زهراتها تنقص من مقابلها و
من احب اخرته بالاقبال على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها الناس
ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا وفي الحديث المرفوع فكونوا ابناء الاخرة
ولا تكونوا ابناء الدنيا كما في المواهب وعن فضيل بن عياض رضي لو كانت الدنيا من
الذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب
فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا في تفسير الكواشي الكبير قال الامام الغزالي
في احياء العلوم مثال العبد في نسيان نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في الطريق
ولا يزال يعلف الناقة ويتعهد وينظفها ويكسوها الوان الثياب ويحمل اليها انواع
الحشيش حتى تفوتها القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في
البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر الجمل الا القدر الذي

يقوى بها على المشي وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة فكذلك
البصير في سفر الاخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولا فرق بين ادخال الطعام
في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هنا من الاحياء
واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي انه عم قال هل من احد يمشي على الماء
الا ابتلت قدماه لملاقاتهما له قالوا لا يا رسول الله اي لا يكون ذلك الا كذلك قال
كذلك اي كابتلاء قدمي الماشي صاحب الدنيا فهي كالماء والذنوب الناشئة عنها كا
لابتلاء فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لافضائها اليه وقال عليه السلام
لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد كما في
المطالع وروي عن ابي امامة الباهلي رض لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده فقال
قد بعث نبي واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي
ان لا تعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه
من غير حقه وامساكه والشر كله هذا تبع كما في احياء العلوم واخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن عايشة رض انه قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له لما كان المقصد الاولى
من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدي والدنيا بخلافه لم يستحق اذ يسمى دارا فمن داره
الدنيا فلا دار له وفي رواية ومال من لا مال له اي لان المقصد من المال الانفاق في القرب
فمن اتلفه في لذاته فحقيق ان يقال له لا مال له لفقد ثمرته كما في المواهب عند شديد الحاجة
اليه ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الاخرة ويراد منه الدنيا قيل بدنيا دل بنند
دهركه مرد است كه دنيا سربسر اندوه درد است بكوسنا نظر كن تا ببيني كه دنيا
همنشين راجه كو داست واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن الحسن
بن سعيد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث مرسل انه قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال
علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح كما في المواهب وقال بعضهم هو موضوع ومنهم
ابن تيمية حيث جزم بانه كلام جندب البجلي وقال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات
وتعقبه شيخ الاسلام ان ابن المجد المدائني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وعند
ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من الحلية من قول عيسى عم وعند ابي الدنيا من قول
مالك بن دينار اقول القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة
والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائني مرسلات الحسن اذا رواها
عنه الثقات صحاح وقال الدارقطني في مراسيله ضعيف فالاعتماد على عماد الاسناد
هكذا ذكره علي القاري في موضوعاته واما حديث حب الوطن من فقال الزركشي لم

اقف

اقف عليه وقال سيد معين الدين الصفوي ليس بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف
وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه في موضوعات علي القاري اما
حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما قال الصغاني وغيره والصحيح في تقديره من
خصال اهل الايمان لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفران كسائر مكارم الاحسان
ولا يعد من علامة الايمان كما توهم السعد والسيد واغرب الثاني حيث جعل اضافته
من باب اضافة المصدر الى مفعوله كما في علي القاري واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز
لهما بقوله هق دنيا عن موسى بن يسار وهو تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم
في التاريخ من حديث ابي هريرة رض لكن في سنده داود المحبر وهو ضعيف كما في المواهب
انه قال عليه السلام ان الله تع لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما مكن فيها عباده
ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تع منذ خلقها اي اوجدها لم ينظر اليها نظر رضي وزاد
الحاكم في روايته بغضا لها لان ابغض الخالق اليه تع ما ذل اولياؤه وشغل احباؤه
وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا وعن ابن عباس انه قال يؤتى بالدنيا يوم
القيمة على صورة عجوزة شمطاء اي مصرف اللون زرقاء انيابها بادية لا يراها احد
الا كرهها فتشرف اي تظهر على الخلايق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله
تع فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها
وتحاسدتم بها وبها باغضتم واغتررتم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي
واشياعي فيقول الله تع الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظني كما في احياء العلوم
واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المشار اليهما بقوله هق دنيا عن علي بن ابي طالب رض
موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذي ابيح منها حساب اي مفض الى الحساب من اين
حصل وفيم انفق وحرامها النار اي سبب الى النار واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام من بنى من الدور فوق ما يكفيه مسكنا
لنفسه وعياله على وجه اللايق المتعارف لامثاله كلف بالبناء لغير الفاعل ان يحمله يوم
القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب وسنة من مقدار الكفاية هو من جهة
العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قايم لان المقام مقام
الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط
ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اي مقدار الحاجة جاء يحمله اي حاملا للزايد
عليه يوم القيمة الحديث من بنى فوق ما يكفيه اه وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة
اذرع نادى مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما في شرعة الاسلام قال الذهبي الحديث
منكر كما في المواهب واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابن بشير

رض ان رسول الله صلعم قال اذا اراد الله بعبد نكرة تحقيرا هوانا اي ذلا وصغارا
انفق ماله اي انفقه وافناه في البنيان زاد الجماعة والماء والطين ويحمل كونه كذلك
اذا كان البناء لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل محرم كما في التحفة فافاتها اي
افات الدنيا وفي نسخة فافاد اي النبي عليه السلام او ما ذكر عنه كونها عدوة لله تعالى
وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار وفي تفسير ابي الليث روي عنه عم انه مر بسخلة
ميتة فقال عم والذي نفسي بيده الدنيا على الله تعالى اهون من هذه السخلة على اهلها
وفي الاحياء قال عم ان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب
انتهى كلامه ملعونة اي مطرودة عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله
تعالى والاهتمام بالاخرة ومفضية الى المعاصي والمناهي اكتسابا لها وصرفا في الوصول
اليها والى حطها اي نزول الدرجات والى شدة الحساب لانه يفتقد المحاسب عليه قلة
وكثرة مفضية الى العذاب في الاخرة كما تقدم من حديث وحرامها النار وافاتها قلة
عنائها بفتح المهملة اي نصيبها وفي الحديث كانك في الدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل
وسرعة فنائها كما قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض الاية قال المفسرون في سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذي يتسارع
الى الزوال بالافة ويتغير في ادنى مدة وتمام الافراد في كتاب جامع الازهار وخسة
شركائها كالبهايم والحشرات نعوذ بالله من الافات المقالة الثانية في ثمراته اي ثمرات
حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدها وهو الزهد فيها ومدحه وفيه اي فيما ذكر ثلثة
مقامات المقام الاول في ثمراته اي حب الدنيا اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال و
الدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص المذموم لما
ورد فيه وهو اي الحرص الثلثون من الافات القلبية وهو اي الحرص يورث التشمر
والاستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغنتنا ما لثمرتها ان كان من ذوي الصنايع والاستغراقها
التجارات بتقليب المال لغرض الربح ان كان من التجار او يورث الطمع فيما في ايدي الناس
للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص وهذا اي الطمع فيما في ايدي الناس شر وفي نسخة
الشر وهي لغة قليلة من الاول لانه يفضي للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره
اي الحرص المذموم وضده التفويض اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه
قال قال رسول الله صلعم من كانت الاخرة همه اي مقصوده وعزمه جعل الله تعالى
غناه في قلبه فيصير له غنى القلب وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته بالقهر
حاجة الدنيا وهي راغمة اي ذليلة ومن كانت الدنيا همه اي مطلوبه ومقصوده جعل الله
فقره بين عينيه واخلى قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله اي اموره فاشغله

عنائها بفتح المعجمة اي نفعها و كثرة ح

بامر

بامر ولم يأته من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبناء لغير الفاعل يعني لم يفد جده وسعيه
الكامل في اتيان الزيادة كما في الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته
تباعد وان تركته تتابع كما في الموعظة وزاد في رواية فلا يمسي اي من همه الدنيا الا فقيرا
مستثنى عن اعم الاحوال والفعل كالذي بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان
وهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن انس رض
عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد من الملائكة ايها المؤمنون دعوا اي اتركوا الدنيا
لاهلها فلا تداخلوا مداخلتهم لتسلموا من وبالها وبالهم وكرر تلك المنادات ثلاثا من
اخذ الدنيا اي منها اكثر مما يكفيه بلا نية محمودة اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية
اي موته وهو لا يشعر لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله قال عم حبك الشيء يعمي
ويصم رواه ابو داود لكن بالغ الصغاني فيه وحكم بالوضع عليه وقال السخاوي و
يكفينا سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وهو حسن وتمام تحقيقه
في موضوعات علي القاري واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض ان رسول
الله صلعم قال يهرم والهرم داء طبعي يحدث من الكبر لا دواء له ابن ادم ويشب
بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعني
يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه كما في ابن الملك منه اثنتان
الحرص على جمع المال والحرص على العمر انما لم تنكسرها الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات
كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال كما في ابن الملك
للمشارق واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض انه قال قال رسول الله
صلعم لو كان لابن ادم المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب
وفي رواية من فضة وذهب لابتغى لهما ثالثا وفي المشارق لابتغى اليهما ثالثا قال ابن
الملك في شرحه الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا
ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ادم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت و
يمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل
التوبة من التايب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال
ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله تعالى عليه اي وفقه فمعناه اي بني ادم
مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة
عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهي
ان في ذكر ابن ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه القبض واليبس

وازالته ممكنة بعطاء الله عليه من تمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك رحمه الله والحديث
رواه احمد والترمذي ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان من حديث ابن عباس
ورواه البخاري من حديث زبير ورواه ابن ماجه بريدة وهو متواتر والله اعلم المقام
الثاني في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة ومدحهما على كل
من الضدين ضد الاول اي حب الدنيا الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها اي ثقلها
على القلب مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وضد الثاني وهو الحرص القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا مع القدرة على الكثير من المال بلا طلب الزيادة فعند ها
يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل من قنع والعبد حر ان قنع و
الحر عبد ان قنع اي طمع كما في المواهب اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلعم الزهد في الدنيا يريح القلب من افات التعلق بها و
الجسد من افات تحصيلها واما في الاخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب
القلب والبدن اي فنفعها لا يفي ضررها وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين
في العلم والدين والحديث رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي من حديث ابي
هريرة رض مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذري اسناده
مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك كلم عدة من الصحابة
فكان على المص تعيينه كما في المواهب قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس اي اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام تذكره له وتفكره
فيه والبلى اي بلاء اجزاءه واضمحلالها وترك زينة الدنيا اي تزينه بها فيها واثر
من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الاخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا ولم يعد
بضم العين اي لم يحسب غدا كناية عن قصر الامل من اياما لقصر امله من ادراكه
وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبة في تشييد اخراه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عمر رض ان رسول الله صلعم قال محرضا على القناعة
ليس الغنى المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض بفتح العين والراء هو المال واحد
العروض اي الاموال ولكن الغنى غنى النفس لانه من لم تكن نفسه غنيا لم يشبع من
الدنيا وان اعطى كلها كما في الحاشية لي فاذا غنيت استوى عندها الوجدان والفقدان
فاذا افتقرت لم يغنها جميع ما في الكون كما في الفتحية واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم قال قد افلح من الفلاح هو الظفر بالمراد
من اسلم فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله
بما اتاه بمد الهمزة انه كما بمعنى اعطى وثاني المفعول محذوف اي اياه وبقصرها ان كان

بمعنى

بمعنى جاءه ولا حذف فلم يشتغل بغيره ولم يذل لذلك نفسه فلذلك قال امامنا
الشافعي رح عن بني النفس من لزم القناعة • ولم يكشف بمخلوق قناعة • انا لله القناعة
كل عز • وهل عز اعز من القناعة • فصيرها لنفسك رأس مال • فصير بعدها التقوى
بضاعة • واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام مبينا
رزالة الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت ال محمد كفافا
بفتح الكاف وتخفيف الفائين ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع
يوم كما في ابن الملك وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى
كما في الفتحية واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال اي الذي اباحه الله تعالى
للعباد وانكر على محرمه بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج الاية ولا بمنع اضاعة المال
فيما اذن فيها ولكن الزهد شرعا ان تكون ايها العبد بما في يد الله تعالى اي في خزاين رحمته و
تصاريف قدرته اوثق اي اشد وثوقا به منك بما في يدك لان ما في يدك له غاية وينقص
بالانفاق وخزاين الله تعالى لا ينتهي الى غاية ولا ينقص بانفاق والحاصل كون وثوقك
واعتمادك بما في يد الله تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا لا يتصور الا اذا
كان مجيء الدنيا وذهابه عندك على السواء كما في الحاشية وان تكون لكمال ايمانك في ثواب
المصيبة النازلة بك في نفس او مال او نحو ذلك اذا اصبت بها بني الفعل لغير الفاعل
تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب منك لو انها
بقيت لك لما انها عند المصيبة بها تنال ثوابها الاخروي بحسب ما قدر ذلك واذا بقيت في الدنيا
فمالها للفناء الذي لا ثواب فيه كما في المواهب يعني كون رغبتك في ثواب المصيبة اشد من
رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضاء بحلها مع فقد الثواب كما في الحاشية
ولنذكر بالنون ما ورد في مدح الفقر اي الذي ضد الغنى فان سماعه اي ما ورد فيه
من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتأييد الرباني واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم يدخل الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا
ولان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب ويسئلون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية
صرفها والفقراء ليس لهم ذلك وفي رواية اخرى اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف
في الرواية مبني على اختلاف الحال في الفقر من الصبر على الفقر مع الرضا به وهو محمل رواية
خمسمائة عام والفقر والصبر مع عدم الرضاء وهذا محمل الاخرى واما الفقر بدون
الصبر فرزيلة لا فضيلة كما ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رزيلة كما في الحاشية

لح وعن انس رضى انه قال بعث الفقراء الى رسول الله صلعم رسولا فقال يا رسول الله
انى رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من قوم احبهم الله تعالى قال يا رسول
الله يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون و
لا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل مالهم ذخرا فقال رسول
الله بلغ عنى الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شئ
واما الخصلة الواحدة ان فى الجنة غرفة من ياقوت حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل
الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان
بن داود بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذى اعطاه الله تعالى و
الخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مخلصا
ويقول مثل ذلك مخلصا لم يلحق الغنى الفقير وان انفق معها عشرة الاف درهم
وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم بذلك فقالوا رضينا يا رب رضينا
يا رب رضينا يا رب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم
بدل المطابقة ولا يجوز اعرابه عطف بيان الاعلى طريق الكشاف القايل بجريانه فى النكرات
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضى انه قال قال رسول الله صلعم
اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اى نظرت فى الجنة فرايت اى ابصرت اكثر
اهلها الفقراء جبرا واكراما لهم روى عن الحسن عن النبى عليه السلام انه قال يؤتى بالعبد
يوم القيمة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الرجل فى الدنيا فيقول الله جل سلطانه
وعظم شانه وعزتى وجلالى ما زويت منعت الدنيا عنك لهوانك علىّ ولكن لما اعددت
لك من الكرامة والفضيلة اخرج يا عبدى الى هذه الصفوف فمن اطعمك فىّ او كساك فىّ
يريد بذلك وجهى فخذ بيده فهو لك والناس يومئذ قد الجم العرق فيتخلل الصفوف
وينظر من فعل ذلك فيأخذ بيده فيدخله الجنة كما فى التنبيه واطلعت فى النار فرايت
اكثر اهلها النساء فانهن لا تصبرن على الشدة ولا تحمدن فى الرخاء وتكفرن النعم و
تكثرن اللعن قال عليه السلام اكثر اهل النار النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن
بالله ويكفرن العشيرة اى الزوج سمى به لانه يعاشرها والمراد بالكفر ههنا ضد الشكر
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات
منك شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت ما رايت منك خيرا قط ذكره فى المصابيح هذا
باعتبار الابتداء فلا ينافى حديث يأوى رجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من بنى ادم والباقى من حور العين لان هذا باعتبار الاخر بعد اخراج عصاتهن من

النار الى الجنة كما فى المواهب واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن عمران بن
حصين انه عليه السلام قال ان الله تعالى يحب الفقير اى يرضاه لخلوه من نظر الغنى المتعفف
اى المحترز عما فى ايدى الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اى انه مع داعى ترددة
وتذلله تعفف ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه فى كتابى جامع الازهار
واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى سعيد الخدرى رضى انه قال عليه السلام
لبلال مت فقيرا اى باشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزايد على
قدر الكفاية كما فى الحاشية وفى المواهب دم على الفقر لتموت عليه انتهى كلامه ولا تمت
غنيا اى لا تخالط الغنى ولا تلابسه ابدا فتموت عليه واخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط
المرموز لهما بقوله طص طس عن ابى الدرداء رضى انه قال لم يكن ينخل على بناء المفعول لرسول
الله عليه السلام الدقيق نايب الفاعل له وكان دقيقه الشعير وفى حديث اخر عن انس انه سئل
كيف كان هذا اى الصحابة ياكلون قال ينفخونه فى طار طار فما بقى اكلوه والحديث عند الترمذى
فى شمايله ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا وفى شفاء القاضى عياض
روى ان جبرائيل عم نزل على رسول الله صلعم فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام
ويقول ان حب حبيبى ان اجعل هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق راسه
ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها اغتر من لا عقل
له انما اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال
جبرائيل عم ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه وروى البيهقى فى سننه وابن
ماجه وحذيمة فى صحيحه عن جابر رضى عن عايشة رضى انه كان للنبى عليه السلام ثوبان
يلبسهما فى الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع
تعارض لا يخفى على دفعه لادنى تأمل وفى العوارف المعارف قال ابو هريرة رضى لقد
رايت سبعين من اهل الصفة يصلون فى ثوب واحد منهم لا يبلغ على ركبتيه فان ركع
احدهم قبض بيديه مخافة ان يبدو عورته انتهى وعن الحسن البصرى انه قال لقد بلغت
اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام وليس على كل واحد منهم اكثر من ثوب
واحد فاذا ناموا يلصقونه جنوبهم على الارض بلا حايل ويجعلون ذلك الثوب عليهم
كما فى المشكات وروى ان فراش رسول الله عم ووسادة كانا من ادم حشوها ليف
وعباءة خشنة وقالت عايشة رضى جعلت تلك العباءة ليلة طاقين فلما اصبح قال
عليه السلام لا تجعلها طاقين فانى قد ثقل على قيام الليلة على تهجدى وروى ان فاطمة
خرجت عروسة وعليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر مكانا فكانت تطحن الشعير باليد
وتقراء القران باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كما فى تفسير

الحنيفة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عايشة رض انه ما كان يبقى على مائدة رسول
الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير فاعل يبقى المنفي وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار
وذلك لان البقايا في السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك
شانه عليه السلام فيما يصفه نعم قد يقع ذلك في بعض الاحاديث منه معجزة لان يكفي القليل
الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفي الاناء ما يبقى فتأمل واخرج مالك في الموطأ
المرموز له بقوله ط عن انس رض انه قال رايت عمر بن الخطاب رض وهو يومئذ اي يوم اذ
رايته امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع في ثوبه بين كتفيه برقاع بكسر
الراء جمع رقعة ثلث لبّد اي وضع بعضها على بعض الاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال
كانت مصارفها اليه ومرادها عليه وروى الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال رايت عمر رض
وعليه مرقعة فيها سبع عشر رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في الطريق فاذا عمر
رض وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم
واقول لك فسرت معه حتى صبها في بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال لي انه حضرني بعد مضيك
رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على علمك وفضلك
وعدلك فلما خرجوا من عندي تداخلني ما يتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي ما فعلت كما
في التوفيق وفي الاخبار ان كلب الروم ارسل الى عمر رض هدايا من الثياب والخبيبة فلما دخل
الرسول المدينة قال اين دار الخليفة فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير
فدلوه عليه فاتاه فوجده بيتا صغيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه
فقيل انه خرج الى السوق لحاجته وحوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه
فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما راه قال عدلت فامنت فنمت حيث
شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش كذا في نصاب الاحتساب نقلا عن
الكفاية واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن خالد الصحابي الجليل رض
انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع اي عنه ليشفع لنا فهو شفيع دايم يقبل ورفعنا
ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يضعفها عن حجر حجر اي كل بطن محتجرة بحجر لئلا تأكل
المعدة نفسها هذا من قبيل التوزيع اي رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق ومنضم
الى بطنه كذا في الحاشية لخواجه زاده الى بطوننا وظاهر ان عوراتهم مستورة فرفع
رسول الله عم حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا لا الجاء من الله تعالى لذلك وايماء الى سقوط
مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك في غزوة الخندق وتمام القصة
في كتب التفاسير والتواريخ وروي عن الحاتم الاصم ان الله تعالى يحتج يوم القيمة باربعة
انفس على اربعة اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود فاذا قال الغني شغلني

عن عبادتك يحتج بسليمان ويقول لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على
العبد بيوسف فيقول العبد كنت عبدا والرق منعني عن عبادتك فيقول له ان يوسف لم يمنعه
رقه عن عبادتي وعلى الفقراء بعيسى عم فيقول الفقير ان حاجتي منعني عن عبادتك فيقول
له انت كنت احوج ام عيسى وعيسى لم يمنعه فقره عن عبادتي وعلى المرضى بايوب فيقول المريض
منعني المرض عن عبادتك فيقول الله تعالى مرضك كان اشد ام مرض ايوب ولم يمنعه ذلك
عن عبادتي فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض و
الشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن عايشة رض انها قالت كان شانية يا ابن اختي اي يمر علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
للطبخ انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم من
مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت من الاوقات الا وقت الايتاء باللحيم والتصغير
للتقليل ايماء الى الاحتراز باليسير والفعل يحتمل للنون وهو انسب بقولها يؤتى والتحتية
اي النبي عم اي يهدى له وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا اي ثلاثة ايام متوالية
حتى مضى سبيله الى الاخرة بالموت وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز الشعير اي فضلا عن خبز
البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبناء
لغير الفاعل اوله او المراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلعم فبعده اكل ازواجه واتسعوا
في الدنيا كذا في المواهب وفي العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى
رسول الله صلعم وقلنا يا رسول الله احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما
بال اقوام يقولون احرقت بطوننا التمر اما علمتم ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة
وقد واسينا به وواسيناكم مما واسينا به والذي نفسي بيده منذ شهرين لم يرتفع من
بيت رسول الله دخان للخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر وكان اصحاب الصفة
نحو من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير جعلوا انفسهم في المسجد
كاجتماع الصوفية قديما وحديثا في الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى
ضرع ولا الى تجارة كانوا يحتطبون ويرضخون بالنوى بالنهار وبالليل يشتغلون
بالعبادة وتعلم القران وتلاوته وكان رسول الله صلعم يواسيهم ويحث الناس على موا
ساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه روي ان رؤسا الكفار طلبوا طرد الفقراء عن
مجلس رسول الله صلعم كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله صلعم ان يفعل
ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله ولا تطرد الذين الاية ثم قالوا اجعل لنا
يوما قال عليه السلام لا افعل قالوا فاجعل وجهك لنا ولا ظهرك اليهم فنزل قوله تعالى

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان رسول الله صلعم اذا
صافحهم لا ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد
ثلث ومع الاخر اربعة وكان سعيد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم
الى هنا كلام العوارف واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي الدرداء رضه انه قال
رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة اي شديدة لا ينجو منها
اي من تعبها وشدتها الا كل مخف اي متقلل من الدنيا لئلا يبقى في رتعها ولا يحيط به شبكها
روي ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات اوله انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا
والثاني جعلهم صغارا في انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث
جعل اعمارهم قصارا حتى تكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل
والخامس جعلهم اخر الامة حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام الزندوسي في روضته
واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه
وغوائله والمبحث الثاني في سبب ذمه والمبحث الثالث في اصنافه والمبحث الرابع في انه هل يقع في
الصدقة ام لا والمبحث الخامس في انواع علاجه المبحث الاول في ذمه اي ذكر قبايحه و
عيوبه وغوائله اي ضرره اعلم ان الاسراف اظهر محل الاضمار زيادة في الايضاح حرام
قطعي لثبوت حرمته بنص الكتاب ومرض قلبي مرجعه للطبع والغريزة وخلق ردي كصاحبه
ولا تظن انه اسراف ادنى كثيرا في القبح من البخل وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد
في ذمه اي البخل بخلاف الاسراف فما ورد فيه لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع الانسانية
مايلة الى الامساك لما تحب يدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة الروادع لتقطع قوة دواعي الطبيعة
له كما ان البول في حرمته اي حرمة تناوله وفي نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة
الخمر يرتفع وانقلاب به خلا بخلاف البول كما في الحاشية مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد في
الخمر ولم يشرع فيه حد لان رعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد و
الطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الرادع الطبعي مقدم على الرادع الشرعي كما في الفتحية
وفي الحاشية والسر فيه ان الطباع ليست بمايلة فيه بل مستنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر
فاحتاج الى كثرة الردع انتهى وحسبك بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف في ذمه
والمنع عنه قوله مبتداء مؤخر ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل
الاستيناف البياني بقوله انه تعالى لا يحب المسرفين اي لاسرافهم ولا يوفقهم لذلك وقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا في غير حقه
صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل النهي بقوله ان المبذرين

كانوا

كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار
لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار ما اخذ منه من شطن اي بعد لبعده عن الخيرات او من شاط
احترق كما في المواهب فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على قبحه ونهى الله تعالى عن ايتاء اي عطاء
المسرفين اي المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم معبرا عنهم بكلمة من اقبح الاسماء
الوصف جلل من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص في العقل نشأ
منهم سوء التصرف وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين اخذا بعموم لفظ المسرفين والا
فقد فسر باسرافه وبتجاوز الحد في الكبر حتى ادعا الربوبية وذم قوم لوط بقوله بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي
العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالزاء رضه ان رسول الله صلعم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم
القيمة فلا يذهب لجنة او نار حتى يسأل بالبناء لغير الفاعل عن اربع عن عمره اي مدة مكثه
في الدنيا وظاهره ان المراد منها ما بعد سن التكليف فيما اي في اي شيء افناه من طاعة
او غيرها ما استفهامية والقياس كون الالف محذوفا اي فيم افناه لكن الرواية وجدت بكذا
وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا عن اصلها كما في الحاشية وعن علمه ما اي شيء عمل به اتبعه
ام ضد عنه وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حل او حرام وفيما اي في اي شيء انفقه اطاعة
ام معصية وجسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام في هوى ولعل العبد المذكور في هذا
الحديث وان كان لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه السلام يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السوء المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل
من يؤمن بالله واليوم الاخر محاسبة نفسه في تجارة اخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب
يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل
نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة لا يتناهى
نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية
الخذلان قال الحسن البصري ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم
فان واحدا منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا
لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه ومن الدلايل على مذمومية
اي الاسراف حرمة الربوا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الذي هو من الكباير لما جاء
فيه من الوعيد في الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضه انه قال لعن رسول الله صلعم اكل الربوا
وموكله رواه مسلم وزاد الترمذي وشاهده وكاتبه اذ علتها اي الحرمة في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المعاملات الربوية لكن الضياع اي الهلاك انما يتحقق في الجنس

عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب واتحادهما معنى زيادة احدهما فذلك الزايد
ح يذهب من غير مقابل والاول اي الاتحاد صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده
صورة والثاني اي الاتحاد معنى باتحاد القدر اعني الكيل للمكيل والوزن للموزون فقيل
العلة في تحريم الجنس والقدر معا تيسيرا اي تخفيفا على العباد بعلة مسمى الربوا المحرمة للسبب
مقام المسبب كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به و
تسهيلا للمفتي والمستفتي كما في التوفيق فغوايل الاسراف عشرة مشاركة الشيطان و
فرعون وقوم لوط في الاتصاف به وعدم محبة الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه
لقوله تعالى فان لم تفعلوا اي ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله اي اعلموا ان اكلة الربوا حرب الله ورسوله وتسمية اياه سفيها لقوله تعالى و
لا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بالفقر والاحتياج لما اذهبه
بلا عوض والندامة عليه في الدنيا فقد جرت العادة تبعث النفس على ما فرط في غير طريق وان
قل جدا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذمومية اي الاسراف وهو لما ان العطف
للتفسير فيهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله انعم بها على خلقه ومزرعة الاخرة يصرف له في وجوه
مراضي الله تعالى قال الدنيا مزرعة الاخرة وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سيأتي اذ به
ينتظم به المعاش هذا علة كونه نعمة الله تعالى والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه صلاح الدارين
اي الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين باغتنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق وبه اي بالمال
يحج استيناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اي بالمال لا بغيره يحصل الحج ببيت الله الذي هو
ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يجاهد الكفار الذي هو سنام دين الاسلام وقس الباقي كما في
الحاشية لخ والفعلان للفاعل او لغيره اي يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف فيهما اهتماما وبه اي
بالمال قوام البدن اي ما يقوم به وقيامه اي اقامته الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات
لحصولها منه وعلل كونه قواما للبدن وقيامه لقوله اذ به يحصل الغذاء اي ما يتغذى به من الطعام
والشراب واللباس بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن اي محل السكنى وبه اي بالمال يصان عن
ذل السؤال فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات المتصدقين اي المتقربين بها الى الله تعالى
وبه يوصل الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي الحاجة والافضلة غيرهم تحببهم من لين
الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين
القيام بكفاية ذي الحاجات ويقضي ديونهم التي عجزوا عن وفائها ويذهب غمومهم اي احزانهم
مما يترقب وهمومهم مما وقع ويتسلى على صيغة الفاعل قلوبهم اي الفقراء بما ينالون منه
فيصلون به لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله تعالى مسجدا ولو
كمفحص قطاة بنى الله تعالى له مثله في الجنة والمدارس اي موضع درس العلم والرباط اي مساكن الفقراء

والقناطير

والقناطير جمع قنطرة وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذي يعبر
عليه وسد الثغور اي مواضع المخافة وخير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في
الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق والتوسل به لمراضي الله تعالى افضل من التخلي عن نفع الغير للعبادة كالصلوة و
الصيام وبه اي بالكسب لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي كبشة بفتح الكاف والمعجمة وسكون الموحدة بينهما الانصاري رض ان النبي عليه السلام
قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما والتنوين فيه للتعظيم لقوله وهو يتقي فيه
اي المال ربه فيؤدي منه ما طلب منه ويصل فيه اي بسببه رحمه عطف خاص على عام
اهتماما به ويعلم لله فيه حقا اي تعليما مطابقا للواقع فهذا اي ذلك العبد الغائب بما ذكر
بافضل المنازل اي ملابس وملاصق وفائز بافضل الدرجات في الجنة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال لا حسد اي غبطة
الا في اثنين لكل منهما والمراد بالحسد ههنا الغبطة والمنفي الممدوحة في الشرع لا الجواز
والمعنى لا يكون الغبطة ممدوحة فيه الا في حق رجلين كما في الحاشية قال الامام المنذري في الترغيب
الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وحرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو
تمني مثل حاله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد ههنا انتهى كلامه وقد مر ذكره
في بحث الحسد رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اي هما رجل اتاه الله تعالى الحكمة
هي العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السيرة سمي لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغي فهو يقضي
اي يعمل بها ويحكم اقامة للاحكام الشرعية ورجل اتاه بالمد اي اعطاه الله تعالى اظهر
المقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا فسلط على هلكته بفتحات مصدر كغلبة بمعنى
اهلاكه في الطريق الحق وقال عليه السلام لعمرو كتب الواو فيه فرقا بينه وبين عمر رفعا
وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الالف والمبدلة من تنوينه فهي مزيدة
لذلك بن العاص السهمي رض نعم المال الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه او
صله لمراضي الله تعالى ودعا رسول الله صلعم لانس رض كما في البخاري وكان في اخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله ما دعا له به لانه في مقام الدعاء له لا عليه
روي ان انس بن مالك رض كان يخدم رسول الله صلعم عشر سنين قال فما قال لشيء
فعلته لم فعلته ولا لشيء كسرته لم كسرته وعاش مائة سنة وستين وتوفي بعد رسول الله
صلعم في سنة ثلث وتسعين وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة فان رسول الله صلعم
دعا اليه ببركة المال والولد والعمر فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته
فكانت نخلاته تعطي الثمر في سنة مرتين وولد من صلبه مائة وست اولاد وكان عمره طويلا

فكان الاصحاب يسمونه انس لمن خدم رسول الله صلعم ويقول له يا ذا الاذنين وهذا من
جملة مزاح رسول الله عليه السلام وفي رواية ان انس رض تحركت شفته فقال عليه السلام
اي شيء تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال دم كن ما انوسابه فلهذا سمي انسا كما حققه
المحققون وروي ان انس رض كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع راسه فقال الا اعلمك ثلث
خصال تنتفع بها فقلت بلى بابي وامي يا رسول الله قال متى لقيت احدا فسلم عليه يطل عمرك
واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك فصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والا
بوابين كما ذكره الكواشي والبيضاوي فقال عليه السلام فيما اخرجه البخاري وغيره لكعب بن مالك
الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن غزوة تبوك امسك عليك بعض مالك فهو اي الا
مساك له او بعض المال خير لك ليتوصل به لمراضي الله تعالى ويسلم من ذي الحاجة حين اراد
ان يتصدق بماله كله ظرف لقال وذلك انه اراد شكر الله تعالى على قبول توبته فقال وان من
قبول توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا فقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه
المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا فهدى اي فعلمك مالم تكن تعلم قال الله تعالى وكان
فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل
ضل في شعاب مكة وهو صغير فرده الله تعالى وقيل اضله ابليس في طريق الشام في ليلة
ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الجنة ورده الى القافلة ووجدك عائلا
اي فقيرا ذا عيال فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك
عن سؤال فجمع له بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر كما في الفتحية وقال سفيان بتثليث
السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابي قبيلة الصابر والمحمد ثور المال في هذا
الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح ينجو به صاحبه من المهالك ويعين على الفقراء
وما احسن قول من قال والله ان المال خير مفتتن وهو النجا رعنه اهل وفتنا فابن الحلال
الحرام غير غنا يقويه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب الفقر والجهل يكشفان
كل عيب وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول من التسييب الا ان ولده
كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سيب ابي لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه
الشرعي الصافي المرعي وعلل طلبه جوابا بالسؤال مقدر اسيئنا فابيا نيا بقوله يقضي به دينه
اي ما لزم ذمته من الحقوق لله تعالى او للناس ويصون عرضه عن مذلة الفاقة والتعرض
للوا زمها وقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فان مات تركه ميراثا لمن بعده و
قال ابن الجوزي الحافظ الصديق الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة لمحمود
وسلم كسبه من جهة التحريم فجمع المال لما فيه من النفع المتعدي افضل من تركه بلا خلاف

عند العلماء

عند العلماء بل هو افضل بالاتفاق لان للوسايل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال والدنيا
مما تقدم بعضه راجع الى الصفة الضارة اي المانعة عن النفع الاخروي وهو الاطغاء بالغنى
المحجة قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والانساء للامور المطلوبة منه لغلبة
حبه والوله به والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة عليه اي على المال
والدنيا فلما ينفك صاحبه عنها لملازمتها له غالبا فلذلك اي لغلبتها عليه كثر الذم للمال
والدنيا فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم لرحقان كل منهما في محله لكن
باعتبار جهة والحاصل ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا وافضى الى البعد عن الله
تعالى واما ما خالط صاحبه من الكبر او يمنع صاحبه اداء ما افترضه الله تعالى فيه والمدح يرجع
لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه وغيرهما فاذا ثبت لما مر كونه نعمة عظيمة عند
وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة اي اذلاه واضاعة وقد صح حديث
وينهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها اي النعمة ضد الشكر المطلوب عليها والذي
وترك لشكرها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب المقت
والبغض عطف عام على خاص والعتاب في ذلك والعقاب فيما داخله من محرمات الانفاق من
معطيها وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها وعدم
رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الاسراف يستوجب
اي يوجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي ثباتها وزيادتها قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والخطاب وان كان لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى
بجوف الكمالات منهم **المبحث الثالث** من المباحث الخمسة الاسراف في اصناف الاسراف قال
ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع و
الضرب ثم لما ثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالايات والاحاديث وحصل للسالك نفرة منه
اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان
الاسراف اي ماهية اهلاك المال واضاعته وانفاقه وفي المواهب الاولى وانفاذه بالمعجمة
محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير انتهى كلامه من غير فايدة معتد بها شرعا ولا عرفا
قيد به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفايدة ما ولكن
تلك الفايدة اذا كانت غير معتد بها يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث كما في حاشية حولجه
زاده دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفايدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا
وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق في الماكل المحرمة والمشارب كذلك
فمنه اي من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر كل

مايغرق ولونهوا والقائه فى البئر ضد البحر وفى نسخة فى البئر بزيادة الهمزة والتاء
ونحوها من المتلفات مما لايوصل اليه بالبناء لغير الفاعل اي لايدرك بعد القائه ولاينتفع
به فيه لتلفه كالقاء العدس والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين ونحو ذلك
كما فى الحاشية وخرقه اي خرق المتاع وكسره اي كسر الاوانى وقطعه اي جعله مقطوعا بحيث
لاينتفع به ظاهره انه لم يبق مع ماذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك
فى الجملة وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار اي جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة
وتخفيف الميم جمع ثمر بفتحتين اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب والزرع
وفى نسخة بالجمع وهى انسب لما قبل حتى تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام فى الافصح وتفسد
فتذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشى اي ضمها والمواشى جمع ماشية هى الابل والبقر و
الغنم والارقاء جمع رقيق دار او نحوها فى مواضع يخاف فيه من الهلاك لولا الايواء وكعدم
الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر او البرد وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع
اذاء الحر كدفع اذاء البرد وقال الله تعالى وسرابيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم الاطعام فاللنشر
على غير طبق اللف الى هنا ظاهر مشهور ومنه اي من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه
وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه من المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
ونحوها كمن جمع بصله وزرعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابتها بلل ماء
ونحوه فهلكت وضيعت كما فى الحاشية للمص او حتى يأكل السوس اي دود الحبوب والفواكه او
الفارة فى المصباح يهمز ولايهمز يقع على الذكر والانثى او النمل او نحوها من المتلفات واكثر
وقوع هذا النوع من الاسراف فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها من الاطعمة مما يتهاون
فيه فيحدث له ذلك وفى الفواكه جمع فاكهة هى ما يتفكه به اي ما يتنعم باكله رطبا كان
او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان الرطبة كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة
معروفة وفى لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور
الاول هو البطيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح كما فى الفتحية والبصل
نبات معروف وقد يقع ماذكر من الفساد فى الفواكه اليابسة عند الاهمال كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون اي ما ذكر فى الحنطة فى المصباح الحنطة والبر والطعام واحد والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون اي الفساد مما فيه نوع خفاء فى الثياب والكتب و
مما فيه نوع خفاء كصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها قصاع
اي الاناء الذى يؤكل فيه والملعقة على وزن مفعلة هو ما يلعق به الطعام واليد قبل
اللعق الظرف متعلق بصب لما بقى فيها والمسح لما جاء من الامر به وعلل بقوله كما سيأتى
فانه لايدرى فى اي طعام البركة فالاكل كذا فى النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر فى الاكل

اي هذه الامثلة اسراف فى الاكل اي فى المأكول ولو لبنا كما فى المواهب وقيل عطف على المسح اي
مسح الخبز ونحوه فاكله فتأمل وعدم التقاط ما سقط معطوف على قوله كصب من كسرات الخبز
وغيره كبرا او اهمالا من ايدى الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة لكسرات
الخبز على الارض او على السفرة اي الاثم فى عدم التقاط ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء
وفى غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف فى طعام الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية
لخواجه زاده اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلعم امر الاكل بلعق
الاصابع مما يعلق بها من الطعام وبلعق الصحفة مما يبقى فيها منه وفى رواية له قال ان
الشيطان اللام فيه للعهد او الجنس يحضر احدكم عند كل شئ من شانه صفة شئ اي عند كل شئ
كائن من شان احدكم وحاله كما فى الحاشية لخ ليوسوس فيشوش عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله
عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه فاذا سقط لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلتقم فى مرة كالجرعة
لما تجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية اي فليذهب الاماطة هى الازالة
ما كان بها من اذى وسخ ظاهر وليأكلها فلا يدعها للشيطان يعنى ان تركها اسراف وهو حرام
من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية فاذا فرغ من الاكل فليلعق اي الاكل اصابعه ويبدأ
بالوسطى ثم السبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لايدرى فى اي طعام البركة اهو
ما اكله ام الباقى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلعم اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلث الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما مر انفا ففى اللعق خبر مقدم و
اخذ الساقط فوايد مبتداء مؤخر اي فوايد عديدة الاحتراز عن الاسراف المنهى عنه ودفع الكبر
المانع منه عادة ومن الرياء فى تركه ترفعا عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة الموعودة فى
ذلك الطعام فى ذلك والاقتداء بسيد المرسلين لما عرفت انفا من حديث انس رضى الله عنه انه كان
عليه السلام اذا اكل لعق اصابعه الثلثة والامتثال لامره الوارد فى حديث جابر وغيره وفى
الخالصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله صلعم لحس اصابعه فقال السامع ان هذا ليس بادب
يكفر انتهى كلامه وربط العتيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اي النعمة الموجودة من نعمه تعالى لانه
عرف قدره عنده كما فى الحاشية وجلب المزيد اي ما يجئ بعده فى المستقبل وقد قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية ومنه اي من الاسراف الخفى عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد مكسورة عند البصريين
مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لاسيما عند الغسل للاناء حتى يرميها على وجه
الارض ويكنس مع القمامة فان اطعم كسرات الخبز ونحوها كما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج
بفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب
وكتب وربما جمع على دجاجج كذا فى المصباح او الشاة من الغنم قال فى المصباح يقع على الذكر والانثى

العتيد
(marginal note)

وتصغيرها شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه او البقر
سهم جنس قال الجوهري ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من
الجنس سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث انتهى كلامه او النمل او الطير مصدر او جمع
طاير لا يكون اطعامه لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل كبد رطبة اجرا وروى البيهقي
عن سراقة بن مالك رض عن النبي عم انه قال في الكبد الحارة ذات الشيء ونفعه من ذوي الا
رحام وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل كما لا يخفى وتمامه في المصابيح وشرحه ومنه اي من
الاسراف الخفي عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل فالاضافة على معنى في على القول بها والا
فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه اي يسرع به للبلاء كان وطئ بها الوحل
و وطئ عقبه حال اللبس والمشي او بخرقه كان وطئ بها نحو وتد ومنه كثرة استعمال الصابون في
الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس وكثرة استعمال الدهن
والشمع والسراج لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد فضياع ومنه اي من الاسراف الخفي
البيع والاجارة بالنقصان من الثمن او الاجرة عادة والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اي قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجرة وكونه اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الامن يأخذ
بالاقل او للمتاع ولم يجد الامن يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة
في الثاني والا كان من الصدقة الخفية ونحوها مثل صيانة العرض وقطع اللسان وان كان
اي المذكور من زيادته او نقصه لا لغرض شرعي بل بطريق الغبن النقص او بالاسترسال
وقت العقد في الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لغرض شرعي او عرفي فعقد
ورد المغبون لا محمود فلا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بممدوح عند الناس ولا ماجور
عند الله تع كما في الحاشية وفي المواهب ولا ماجور فيه شرعا الهدم قصده به ما يثاب عليه و
لا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث
الحسن وابو يعلى من حديث الحسين انتهى كلامه ومنه اي من الاسراف الخفي الزيادة في الكفن على
الوارد فيه كما اي عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفا اي قيمة بان يغالي
في ثمنه قال عليه السلام لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير
واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر
منهما كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه
واخر يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال
بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه الزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه

ابو جعفر

ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من
العدد وهو كفن السنة بل بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة
ثلاثة واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حيوته حال وقال ابو يوسف
كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر
الشريعة الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف هكذا ذكره السيد الشريف في شرح
الفرايض ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابن عمر رض انه
مر رسول الله صلعم بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا
السرف يا سعد استفهام انكار قال اوفي الوضوء سرف وهو طاعة الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر اي انقول هكذا وفي الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم الحلبي قال نعم
اي فيه ذلك وان كنت تتوضأ على نهر جار فليكفي بقدر الحاجة ومنه اي من الاسراف الاكل
فوق الشبع بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا يقدر على تناول شيء الا لاجل الضيف ايناسا
له وتقويا على الاكل حتى يخجل او اذا كان الاكل فوقه لصوم الغد اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك
لا يقدر على اقامة الطاعة الاتية كما ينبغي والا فالاقلال من الطعام في السحور للصايم مطلوب
كما في الاحياء وغيره اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام قطعي يكفر من يتمنى حله لانه مخالف
بحكمة الله تع وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من يتمنى حله لا يكفر
لانه ليس بمخالف لها كما في الحاشية يعني ان من قال ليست اكل الطعام فوق الشبع حلال فقد
كفر بخلاف المتمني حلالية الخمر كما ذكره المص في حاشيته ومنه اي من الاسراف الاكل في كل يوم
مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عايشة رض قالت راني رسول الله صلعم وقد
اكلت في يوم مرتين فقال يا عايشة منكو ذلك اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان يكون مشغولا له به عن الاهم من طاعة الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اي من الاسراف المنهي عنه الاكل كلما اشتهى
من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله مج هق دنيا عن
انس رض انه قال قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت لانه يدل على شغل
نفس المرء عن طاعة مولاه وبدنياه عن اخرته وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الحمل وحرث الارض لا يكون عن جوع صادق لبقاء الطعام
الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم والغالب ان الاكل كلما اشتهى في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لعارض ويحتمل ان يراد من الحديث

التشبيه بالمسرف لا التحريم يعني ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه اوكره
تنزيها كما في الحاشية ومنه اي من الاسراف الاكثار في الباجات اي انواع الطعام جمع
الباجة بالهمزة الساكنة وبابدالها الفا وهي نوع من الاطعمة ولونها حورب من باهه
بمعنى نوع ولون من الطعام كما في بعض كتب اللغة الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة اي
من باجة نوع من انواعه فيستكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا اي قليلا
لان للنفس ميلا ما الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجمع من الباجات قدر ما يتقوى على الطا
عات ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان
يدعوا الاضياف قوما بعد قوم بدل من الاضياف الى ان يأتوا الى اخر الطعام فيتنوعه
لهم ليفصلوا مراده من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا لما استوفوه فلا بأس به
اي بالاستكثار ح وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال في المحكم البأس ثم كثر حتى قيل لا
بأس عليك ولا بأس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا بأس اي فلا خوف من
ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما
تردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره لان المراد من الخلاصة الكتاب وينبغي ان يحمل
كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة من الريا والسمعة والشهرة فان الغرض من المال التمتع بالتذايذ المباحات فان
القصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية التي اخرج لعباده من النبات
والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزرع والطيبات من الرزق المستلذات
من الماكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي اي
الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة بالتبعية خالصة يوم
القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا
ونصبه على الحال من المستكن كذلك نفصلها هذا الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون
ان الله هو الذي يحرم ويحلل او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية اي جميعها
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا
تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات عليها ولا تجاوزوا حدود ما احل لكم
الى ما حرم ولا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين
لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جميع من الصحابة منهم علي رض تتلوا واعتزلوا
النساء والطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء ولذا قيل الاعتداء الاختصاء
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وحلالا حال من الموصول وهذا مراده ايضا بقوله الاية
وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبا او يابسا مستدلين

بالابنين

بالابنين المذكورتين ورووا اي الصحابة التفكه عن النبي عليه السلام وعنه مقالة تنتهي المرام
ولا فرق بين جمع الفواكه وجمع الباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع
بالاسراف والنية الفاسدة فحرام واخرج البخاري المرهون له بقوله خ انه قال ابن
عباس رض موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس
ما اخطاءك اي جاوزك سرف اي خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح فسكون المعجمة
ففتح للتحتية واللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة تجاوزك هذين الامرين
القبيحين فان خالطهما دخل في القبح والسرف في الطعام والخيلاء في اللباس كذلك كما
في المواهب قول هذا حديث موقوف عليه وهو الذي يروى من الصحابة من اقوالهم وافعا
لهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى النبي عليه السلام ويقابله المرفوع وهو الذي رفع
الى النبي عليه السلام واسند اليه وتمامه في الاصول وقوله ما اخطاءك سرف ومخيلة كلمة
ما مصدرية ظرفية اي كل ما شئت والبس ما شئت مدة اخطاء السرف والمخيلة
اياك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف في الاكل بان يكون فوق الشبع وفي اللباس
بان يكون من المحرمات او يكون اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائي وابن
ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال قال رسول الله صلعم كلوا
واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة ومنه اي من الاسراف اكل ما انتفخ
من الخبز بقوة النار دون المطمئنين منه او اكل وسطها مع ترك جوانبه ان لم يأكلها
احد من الحاضرين ثم او غيرهم وان كان بحال بفتح التحتية اي يظن يأكلها غيره فلا بأس به
لدخوله تحت كلام ابن عباس رض وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه اي من الاسراف وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل
هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه الا ان يضيع ما فضل من
الكسرات بوصف بالضياع ولا يأكله احد فيذهب عبثا او على ان يقصد الواضع مع
اكل الناس لما يضعه من يد على الحاجة الرياء على الناس والسمعة ليسمع ذلك عنه و
الشهرة بهذا الطعام زيادة على الحاجة والا بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة فلا
اسراف لوقوعه واما اكل النفايس من الاطعمة ظرف في محل الصفة او الحال من النفايس
بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من باب تعب
اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم ينه
عنه الشارع تحريما وقوله ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدأ خبره مع
ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في اباء

كذا في المصباح وان كان شبيها به صورة ويعد على صيغة المجهول اي يحسب منه اي
من الاسراف مجازا ومكروها تنزيها لعدم وجود ما ينشاء عند الحرمة فيه اذا للاديق بطالب
الاخرة ان يعرض عن زوايدا لدنيا ولذايذها وان يقنع بقدر الكفاية ويتصدق
بما زاد عن حاجته لان الاخرة خير وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء لغير الفاعل الى المعاصي والمناهي كمن صرف دراهمه
الى شرب الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيره فانه اسراف شرعا وان كان اقل من قليل كما في
الحاشية وغيره ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في
هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة من الخواص والعوام فانهم
يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام مع نتن رايحة واذية للذين ينبعون
النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول صلعم من اكل هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فلان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس
وللسلم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رايحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه
عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا
قال الفقهاء كل من وجد فيه رايحة كريهة يتاذى به الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو
بجرح من يده او رجله دون لحية وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين
من الجامع والمسجد في هذا الزمان لوجود الرايحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال
الدخان الكريهة الرايحة بل انهم يستعملون في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم
اشد وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا
الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا
لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف عام وقد كتب بعض المالكية في الديار
الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله
الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من اجزائه النارية
التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما
يعذب به حيث قال فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب
اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون
النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء
قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير
اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب حماية العذاب

بها

القتام والغبار

اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرجونه من انوفهم وحلوقهم وفيه شبهة باهل
النار وبالذين يهلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في اخر الزمان
دخان يملاء الارض يقم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام و
اما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ
اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع
العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من
الرسايل التختم بالحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال
جميعا لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان من الفضة يجوز للرجال ان
ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه
ثم قال الشيخ احمد الرومي في بعض تاليفاته فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان
وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء
سنة الكفار الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه
وما نعا عن ارتكابه هذا هو الحق الذي عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الادلة والاقاويل

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة فيتناوله النهي عنه ويبغض فاعله في المبغوضين

لله روى بالبناء لغير الفاعل عن مجاهد بن جبير التابعي المشهور انه قال لو كان ابو قبيس
هو الجبل الذي عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له
الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عم عند بنائه
البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال كما في المواهب ذهبا لرجل حال من
اسم كان فانفقه في طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله تعالى ولو انفق
عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو انفذ او صرف او ضيع درهما او مدا هو ربع صاع و
هو رطلان والرطل مائة وثلثون درهما في معصية الله تعالى كان مسرفا شرعا فعلم ان ما انفق
في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وان ما انفق في معصية الله تعالى وان قل يكون سرفا
فظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم تفصيل وليس كذلك لما بينه المص كما في الحاشية
وهذا المعنى اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي
المشهور بالسخاء والجود قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره اي ظاهر كلامه كلام مجاهد وان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق
فيها محمود وهذا اي المظنون فاسد بل فيه اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه
مما نورده انشاء الله تعالى فيتبين ما نورده بقوله قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون في
في مدح الاقتصاد قال الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في انوار التنزيل والرازي

في تفسير الكبير كلهم من الائمة الشافعية وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه في قوله تعالى
فناهم للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة
فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير لانه في معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وفي الشر نفاق ونفاد وضياع
و قال الله تعالى وآتوا حقه اي الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن
بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا اي في الصدقة هو في الاكل والتصدق او النخل بانه بمنعه
حق الله تعالى انه لا يحب المسرفين اي لا يرتضي فعلهم قال السابقون من الزمخشري والبيضاوي
وفخر الرازي في تفسير ذلك اي لا تسرفوا في الصدقة والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف
في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه تعالى لعدم التصور
في الشرع كما في الحاشية لخواجه زاده وايد قول السابقين بقوله لما روي عن ثابت بن قيس الا
نصاري رض انه صرم اى قطع خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اي الثمار بين
الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله ففيه امر بالاقتصاد ونهي عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم
الجيم الاولى 2 قال جذ اي قطع معاذ بضم الميم اخرم محمد بن جبل رض نخله بالاضافة للتصغير
فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه اي من التمر شيء فنزل ولا تسرفوا الى اخر الاية قال السدي
بضم الاولى وتشديد الثانية نسبة الى السد وهي الباب لانه يبيع سدة الجامع بالكوفة
كما في المواهب والاصفهاني اي قال في تفسير قوله ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم
فتسرفوا في الاحسان فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل اي لا تبذل
المال كل البذل فتقعد ملوما عند الله تعالى وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا اي منكشفا
او منقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج وقال جابر الانصاري وابن مسعود الهذلي الصحابي
بيانا في سبب نزول هذه الاية جاء غلام الى النبي عليه السلام وفي المصباح الغلام هو الابن
الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي الكثير غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه
كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه فقال ان امي تسألك كذا وكذا كناية عن
تعداد الشيء وعدته ولتعدد الامر كناية عما يراد به وهو حرفة فلا يدخله ال كذلك في المصباح
فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء اي من مسؤلها ولا ممن يحصل به قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع النبي عليه السلام من كال كرمه عليه قميصه فدفعه اليه اي الى الغلام وجلس في
البيت عريانا عن القميص وفي رواية جابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
صلعم يخرج يصلي بهم واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد الاستئذان عليه السلام
فاذا هو عار لا قميص عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون في الزكر من الزمخشري

ثمن بعده

ثمن بعده في تفاسيرهم واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض انه عليه
السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر زائد اي في حال الغنى لا الفقر ليس المراد
بالغنى ههنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير في
النفقة والكسوة ووجه الاستدلال بانه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة
الفقير خيرا من الغني لانها احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها كما في الحاشية وغيره وروى
ابو داود عن جابر رض قال كنا عند رسول الله صلعم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب
فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه
فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر
فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله عليه السلام فحذفه بها اي رماه
فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لاهلكته فقال يا رسول الله ياتي احدكم بجميع ما
يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
واخرج البغوي المرموز له بقوله غ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار والمشهور في الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل حرف
العلة للتخفيف ولهذا يراد الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول
وزنه احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة وانما سمي ذهبا لكونه ذاهبا بلا بقاء
والفضة لازالة الكربة عن مالكها والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق وكان
قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن زبير على طرف بكلمة من القرو على
اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك وتمام تحقيقه
في القهستاني فقال عليه السلام انفقه على نفسك وفي الحديث الاخر ابدا بنفسك فقال
عندي دينار اخر قال انفقه على ولدك والضمير البارز يرجع الى الدينار الذي جاء به
ويجوز ان يرجع الى الدينار الاخر الذي بقي عنده والاول اظهر من الثاني وكذا في غيره
الى اخر الحديث كما في الحاشية قال عندي اخر قال انفقه على اهلك اي زوجتك قال عندي
اخر قال انت اعلم به اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته ثم اشار التصدق
الا بما زاد على قدر الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رض انه قال رسول الله
صلعم ابدا بنفسك اي قدمها فيما تحتاج من مؤنة وغيرها فتصدق عليها فان فضل
بفتح الضاد شيء بعد ما تحتاج لنفسك فلاهلك فهو لزوجتك للزوم نفقتها فان فضل
من اهلك فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة منك فانه حمل على التطوع يشمل كل قريب او على
الوجوب اختص بمن تجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذي قرابتك
اي بشيء فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة

قال عندي اخر قال انفقه على خادمك ثم قال عندي اخر قال انت ابصر صح

وتنوع جهاتها وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه عليه السلام امر بالبدء بالنفس
والانفاق عليها اولا ثم الاهل والاولاد ثم وثم الى ان ينتهي فعلم ان اللازم اولا
الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذوي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء على
الفقير مع احتياجه بدون الصبر واهله او قرابته يكون مسرفا كما في الحاشية وقال
اي الامام البخاري المرموز له بقوله خ ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه
او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام لحاجته وحاجة مؤنة احق واولى
ان يقضى ويؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق والهبة لذلك وهو
اي المذكور من الصدقة وما بعده رد اي مردود عليه وقال اي الامام البخاري فليس عليه
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحرم عليه ح ولا ينفعه وتصرف السفيه المسرف
غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر نافذ
قبل حجر القاضي مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الآن يحجر القاضي على
قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده كما في الحاشية لخواجه زاده وقال الفقيه ابو الليث السمر
قندي في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه
دين بان يصطبغ بالزيت اي الايتدام به مأخوذ من الصبغ او بالخل ما لم يقض دينه
لان ذلك ترفة وقضاء الحق واجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ابن
بطال المالكي احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين هو الذي كثر
دينه بحيث لا يكفي ماله دينه بعد تصدق ببعض او قبله كما في الحاشية لا يجوز اي لا يحل له
ان يتصدق بماله تطوعا وترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري
وغيره من العلماء وقال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة بالقاف اي الفاقة والفقر ولا عيال له جملة حالية او له عيال
يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق جائز
كما جاء عن الصديق رض انه جاء بماله كله متصدقا به فقال له عليه السلام ما تركت لاهلك
وعيالك قال تركت لهم الله تعالى ورسوله فقال عليه السلام احسنت بقي ههنا ابحاث ولوازم
اودعتها في كتابي جامع الازهار وقد ذكره في موضوعات علي القاري واما قولهم انفق ابو بكر
رضي ما معه حتى تخلل بالعباء فليس في المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته في كتابي جامع
الازهار وقال عليه السلام انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب قال الله تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فتأمل وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه
دين او لا يصبر هو وعياله كره بعضه تحريما وبعضه تنزيها وان نفذ وقال بعضهم هو
اي التصدق ح مردود على فاعله غير نافذ وروي القول برده جمع من غير نفي فظهر لك مما

اوردنا من الايات والاحاديث وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب
بها الى الله تعالى ايضا اي كما يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه
او اذا كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم وما روي
من مدح الانصاري الذي امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وترك
هي وهو تناوله محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم ونومتهم لئلا يشرهوا
لذلك كما هو عادة الصغار وهما مطيعان للصبر او اذا كان محتاجا لما يتصدق به لا
يثق بنفسه اي منها الصبر على الاضاقة وصبرها مقدم على الصدقة **البحث الخامس** في علاج
الاسراف وهو اي العلاج ثلثة علمي وعملي وقلبي فالعلمي هو معرفة غوائله السابقة
من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغير ذلك واستماع ما ذكرنا من الدلائل و
التأمل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب من الاصدقاء يعاقبه في السرف ويذكره آفات الاسراف
السابق بعضها والثالث قلبي يقلعه من اصله وهو اي القلبي معرفة اسبابه الناشئ
هو عنها ثم ازالتها وهو اي الاسباب ستة سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة و
ضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب في اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اي السفه
الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل
عطف الرديف اطنابا وركاكة من ورك يورك ركاكة اي ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس
اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده
الذكاء والغباوة والبطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان
في الكم والكيف وضدها الفطنة كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما قال
الله تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفهاء اموالكم اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة
لادنى ملابسة فتأمل ثم قال الله تعالى فان آنستم اي ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبيعي اي راجع الطبيعة
لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو اي
المقوي تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث والموصى له به والمتصدق عليه
شيء وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي اياه
عن الامساك وهذا كالتصريح باللازم لانه من الحض على الاسراف النهي عن الامساك الا انه
صرح به تأكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه
فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصول المال
اليهم من غير كد وتعب فلا يختلفون به وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له وتعظيمهم

عند عدم الدين صح

اياه وتعزيرهم له وثنائهم عليه لبذله لماله لما ينالون منه كما في اولاد الكبراء بضم ففتح جمع
كبير من بيانية الامراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاض والاصل قضية بحركة الياء وانفتاح
ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل لا مزيدة والمدرسين والمشا
يخ ونحوهم فيدعوا ما ذكر لا ولا دون ذكر الى الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني من
اسبابه الجهل بمعنى الاسراف اي عدم ادراكه لمعناه او الجهل ببعض اصنافه السابق بعضها
فلا يظنه اي السفيه الذي باشره لجهله سرفا ليتجنبه بل يظنه سخاء وكرما فيكثر منه لا
شتراكهما في بذل الغير الواجب فعليه التامل في ادراكه الفرق فان كان فيما ينبغي وعلى ما
ينبغي فسخاء والا فلا او يعرفه الآن به الجهل بحرمته شرعا وضرره والثالث الرياء و
السمعة اي يرى الناس بذله فيثنون عليه وبه يسمعوا ذلك عنه فتذكروه به والرابع
الكسل اي الفتور عن العمل مع التمكن منه ولاجله لم يجمع او لم يتعاهد بعد الجمع والحفظ
في مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة ونحوه كما في الحاشية والبطالة اي ترك العمل
ايثارا للرعونة والراحة والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام
حياء كمن ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة و
عدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها كما في الحاشية وهذا ليس بحياء لان الحياء كله بل هو
ضعف وخور ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه من
شغل ذمته بالدين وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله لكونه عن الطبيعة عسير جدا
اي في غاية العسر فلهذا نهى الشارع سبحانه وتعالى عن ايتاء المال له اي للسفيه بقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وامرهم اي المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعي رح السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب عقله ففيه الاشارة لحجره اذا امر وليه
بالقيام عنه بالذي عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اي الحجر
اهدار الادمية اي الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات و
الحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء والحاق بالجمادات في عدم التصرف الذي هو
شان الانسان فان قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن
جلساء السوء الذي يقع من مجالستهم فيه لتغريرهم لهم وبالزامه مجالسة العقلاء العارفين
كما في القصد من مجامع الخير والحكماء لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم واستماعه اي اصغائه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك الذي هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل
بالعتاب بالفوقية والعقاب اي ضرب المبذر ليرجع به عنه واما الجهل اي التبذير المسبب عنه
فيزال بالتعلم لزوال المسبب عند زوال سببه وعلاج الرياء سبق في الكلام عليه واما الكسل

والبطالة

والبطالة وهو **الثاني والثلثون** فمذموم جدا قويا وحسبك اي كافيك فيه اي في
ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في قوم ابراهيم وقوم موسى خاصة
فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة وقيل المراد من الانسان هنا الكافر
واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس وقيل ان اللام في الانسان بمعنى على اي
ليس على الانسان الا ما سعى لما روي عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له كما في المشارق واستعاذه النبي عليه السلام منه عطف على قوله تعالى رواه خم عن عا
يشة رض لفظه اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكونه مقتضاه هلاك
النفس والبدن عند التفريط في امرهما وكونه تشبها بالجماد الذي لا تحرك له في الامر
وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس يصرفها لمنافعها فلم تفعل لذلك والعلاج العلمي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي فالطبع السليم يسرق وفي الحديث مرفوعا انكم في
زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا العشر مما علموا لنجوا قيل
ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما
في المواهب ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسري اليه حالهم والضعف يعالج
بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد فلا تدع الطاعة لشيء من الاشياء
وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير ومجالسة الاقوياء في
عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعدو اليه
حالهم والمداهنين اي المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفاء في الدين فعليك
ايها السالك بالتشمر اي بقوة الاجتهاد والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف لقبحه فانه خلق
بضم فسكون ذميم اي مذموم قبيح جدا ومرض مزمن اي مهلك قد لا يفارق من قام به
عسير العلاج اي قوي عسره الآن يتداركك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير اذا شاء جعل الحزن سهلا **الثالث والثلثون** من الاخلاق المذمومة
والافات المنفورة العجلة بفتحتين وهي ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المراد بسرعة
قبل وقته كمن يريد حفظ القران ويعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد
خطوره في قلبه بلا تامل في ان له فيه رشدا وصلاحا ام كمن يريد رحلا يقف دراهم
لقراءة القران فيعجل لمثله بلا طلب وتفتيش من علماء الآخرة وقسم في تمام العمل بدون
توفيه حقه كمن يشرع في الصلوة او التلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
بعدم رعاية الاداب والسنن والواجبات وكذا التجويد في القران كما في حاشية خواجه زاده
وفصل المص ذلك بقوله وهي اي العجلة المعنى الراتب اي الثابت في القلب لكونه كالملكة

الباعث على حصول المراد له بسرعة او الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر يجول في الفكر
دون تأمل في باطن الامر ودون استطلاع ونظر بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على
الاتمام بعد الشروع بحيث تفوته اي الكامل لكل جزء من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجلة
فيفوته واجباتها او سننها وآدابها لك وضد العجلة مطلقا اي كل من اقسامها الثلثة
الاناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة في المصباح تأنى في الامر تمكث ولم يعجل و
ضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن الانتظار لاتمامه فقد
خلق الله تعالى السموات والارضين وما فيهما في ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن
تنبيها للعباد على التروي في الامر وحثا على التؤدة والتأني فيه كما في القاضي وضد الثاني الاقدام
على الشيء التوقف والتثبت اي التروي في ذلك حتى يستبين له رشده وضره اي خطاؤه وضد
الثالث التأني اي عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله
حتى الى اوكي ان يؤدي لكل جزء من اجزاء ما يعمله حقه وقال الامام الراغب في المفردات
العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهي مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية لفرط استعجاله كأنه خلق منه ولما سمع المستهزؤن
بالرسول وعيدهم قالوا اين هو فنزل سأريكم اياتي اي نقماتي في الدارين فلا تستعجلون
بالاتيان بها قيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم معناه ان
بنيته وخلقته من العجلة وعليها طبع كما قال الله تعالى وكان الانسان عجولا قال سعيد بن جبير والسدي
لما دخل الروح في رأس ادم عم وعينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام
فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجلا الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد
من الانسان ادم عم واورث اولاده العجلة والعرب يقولون للذي يكثر منه الشيء خلقت منه كما
تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب يريد المبالغة في وصفه ذلك يدل على هذا قوله تعالى
وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني ادم عم من تعجيل في خلق الله تعالى اياه
لان خلقه بعد كل شيء في اخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد
فلما احيا الروح رأسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل بسرعة و
تعجيل على غير ترتيب خلق ساير الادميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها
هكذا في تفسير شيخ علي السمرقندي ولا تعجل بالقرآن اي بقرأته الاية من قبل ان يقضى
اليك وحيه اي لا تقرأ حين يقرأ جبرائيل عم بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ
ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقرآن ومعانيه
هذا مراده بقوله الاية والاستدلال بمذمومية العجلة وجه الاستدلال بالايتين ان
النهي يقتضي قبح المنهي عنه وتمامه في الاصول واخرج الترمذي المرهونة بقوله ت

وقال

وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها راء
صحابي رض ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن اي الوقار وحسن الهيئة وكأنه عبارة
عن الحزم والضبط والحفظ في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال الزم
هذا السمت اي هذا الطريق والتؤدة بالهمزة والاناة والتأني في الامور والاقتصاد
اي التوسط في الامور وطلب الاوسط وعدم مجاوزة الحد والاعتدال في المعيشة جزء
من اربعة وعشرين جزء من النبوة اي هذه الخصال من شمايل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون
فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عليهم السلام يعني فقد حصل جزء من اربعة وعشرين
مما جاء به النبوة كما في شرح المظهر وغيره وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس رض انه
قال قال رسول الله صلعم التأني من الله تعالى والعجلة من الشيطان فايدة قيل العجلة من
الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج
البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة
اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب رض انه قال قال
النبي عليه السلام ثلث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا و
جدت كفوا كما في التوفيق فيستحب على من همّ بامر ان يشاور ويتأنى فيه قال الله تعالى امر
لحبيبه عم وشاورهم في الامر مع كونه اكمل الخلق وافطنهم روي ان ادم عم اوصى
عند موته شيث بخمسة اشياء وامره ان يوصي بها اولاده من بعده اولها قال قل لاولادك
لا تطمئنوا بالدنيا فاني اطمأننت بالجنة فلم يرض الله تعالى مني فاخرجني منها والثاني
قل لهم لا يعملون بهوى نسائهم فاني عملت بهوى امرأتي واكلت من الشجرة فلحقني الندامة
والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فاني لو نظرت عاقبة الامر لم يصبني ما
صابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشيء فاجتنبوه فاني حين اكلت الشجرة اضطرب
قلبي فلم ارجع فلحقني ما لحق والخامس استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لما
وقع علي ما وقع كما في المشكاة وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور
مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه غدا يشاوره و
يعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته لقي مجنونا راكبا على قصبة فاغتم بذلك ولم يجد بدا
من الخروج عن عهدة فتقدم اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسي هذا كيلا يضربك برجله
فقال له احبس فرسك حتى اسألك عن شيء فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فقال النساء
ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك
ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففسر كلامك فقال اما الاول فهي البكر فقلبها وحبها لك

ولا تاء لف غيرك واما الثاني فالمتزوجة ذات ولد تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول و
اما الثالث فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهي لك والا فعليك فقال له
الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين قال يا هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا
فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت بكذا ذكره في بستان العارفين وشرعة الاسلام وآفة العجلة
الاولى اي الباعث على حصول المرام بسرعة الفتور اي السكون عن حركة العمل والانقطا
عن عمل الخير المصدران تنازعا في الظرف وعدم حصول المرام مصدر ام بمعنى المفعول اي
المطلوب بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويتعجل في حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل مع
استعجاله فيها فاما ان يفتر ذلك الطالب وييأس لضعف داعية الخير او يغلو بالمجهد
اي يتجاوز حد الاعتدال في الجهد اي مشقة مزاولة العمل والتعب الاولى وتعب النفس بذلك
الحلق فينقطع لضعف نفسه من ذلك الامر لمشقته فان المنبت اسم فاعل من الانبات هو المنقطع
عن السفر بسبب حمل دابته على ما لا يطيقه وهو السير عليها ليلا ونهارا بدون استراحة في
بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الآخرة كما
في الحديث لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى لكده له حتى تلف وفي المواهب
وهذا تمثيل للسالك فان نفسه مطية فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او
بان يدعو الله تعالى في حاجته ويستعجل للاجابة واجابة الداعي مشروطة بالسنة بان لا
يستعجل والا فيمنع منها فلا يجدها اي الحاجة لعدم مجيء ابانها فيترك الدعاء حتما منه
فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته المفيد في علم الله تعالى بدعائه لو دام عن
ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلعم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب فيتحسر
عند ذلك ويدع الدعاء كما في المصابيح فلا ينبغي للمؤمن ان يستعجل ولا يمل من الدعاء لانه
عبادة ان الله يحب الملحين في الدعاء وتمامه في كتابي جامع الازهار وآفة الثانية اي
الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التأمل فوت التقوى والورع لان الاقدام
على ما يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدارين وذلك ليس من شان المتقين
وحال المتورعين لان اصله اي الورع النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل
شيء هو بصدده فما رضيه الشرع داخله وما لا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه اي
نفس المستعجل بان يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه بلا تأمل في ذلك الضرر او كان في بلية
كالمرض والظلم وغيرهما فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه و
يستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر ان يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه
واولاده وامواله دعاءه بالخير اي مثل مسئلته به خيرية وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم

وفي المواهب

وفي المواهب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره اي غير نفسه
بان يظلمه اي لظلم الغير مثل انسان فيعجل صديقه او رجل ما في الانتقام والانتصار له بدون
التأمل في كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها كما في الحاشية او يدعو عليه حال التيقن فيستجاب
دعاءه فيه فينشاء عن الاستعجال لخوف ضرر بذلك وربما يجاوز اي المنتقم عن الحد فيقع في
معصية تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه وآفتها ايضا خوف فوت
النية في اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالثة اي عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بلا
بطلانه لفقد الماهية عند فقد جزء منها لقوله يفوت آدابه وسننه بل يفوت واجباته
الذي لا يبطل عند فوتها بل يأثم به وفرائضه التي تبطل عند فقدها او فقد شيء منها مثلا
مفعول مطلق اي امثل مثلا او به اي اضرب من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
بعجلته تثليث تسبيحات الركوع وتسبيحات السجود وذلك من سننها او يغير الاذكار و
ينقلها عن محلها اي ينقل الاذكار الى غير محلها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي
نسخة في غيرها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال كالسجود والركوع والا
قوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو
من فرائضها عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد اي اداء الحروف حقها وهو
واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم ويقع للعجلة زلة
بفتح الزاء اي المرة من الزلل مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام وجه من قال بفرضية
التعديل ما روي عن ابي هريرة رضي انه قال ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل
الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها كما في المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور في كتابي جامع
الازهار وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في زمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف
اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال
الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس اما ان اردت ان اكون مثلي فتهاون بالصلوة
ولا تبالي من الحلف صادقا او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لا ادع
الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم تعلم مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت
ان لا انصح الادمي كما في تنبيه الغافلين وتمامه في كتابي ايضا ولا تظنن ان الاناة اي

الثناء في المجد بمعنى التاخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها وهو تاخير العمل رجاء
ان يعمل بعد مدة من الزمان هذا جواب سؤال وارد على ما قبله والتصوير غني عن التسطير
فتامل وهو اي المسمى بها الرابع والثلثون من الافات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الاخرة
لئلا يحول بينه وبين النية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة كلها بمعنى فذكرها الكتاب
قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون الطاعات
ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي الى سببها الشرعي بالحكمة
الالهي وهو الطاعة بسبق تفسير بعضها الاية عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
هذا مراده بقوله الاية اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن جابر رض انه قال خطبنا رسول
الله صلعم اي قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بدا به تحريضا على سماع ما يلقى بعده
توبوا الى الله اي بادروا الى التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال
الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشتغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد
وغيرها وصلوا الذي بينكم وبين ربكم اي تذكروا العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث
قال الله تعالى الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعته والاقبال عليه بكثرة ذكركم له تعالى
بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات ولا تنسوه فانه ينشأ
عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل لتكثير الفعل او المفعول
به او كلاهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفاء بحيث لا يطلع عليكم
احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن الرياء ترزقوا اي
ما تحتاجون وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوايبه واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم هل تنظرون اي تنتظرون
بتاخير التوبة وصالح العمل الا غنا بكسر المعجمة والقصر اليسار مطغيا مؤديا الى الطغيان
يعني ينتظرونه ويتاخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا
فيها وبادروا لها قبل وقوعها كما في الحاشية لخواجه زاده وروى الترمذي والطبراني والديلمي
عن ابي هريرة رض بادروا بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال قبل مجيء هذه السبعة و
شغلكم عنها وقوله هل تنظرون الى اخره بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنتظرون في مدة
بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنا مطغيا في الارض الى اخره اسناد الاطغاء اليه من
الاسناد للسبب وكذا الصفات بعده او فقرا اشده منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا
للبدن والمزاج او هرما طبعي لا دواء له ابدا مفندا من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة
هو الحزن وذهاب العقل من الكبر والمرض او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية اي

سريعا

سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وموت اي سريع او الدجال المدعي
الالوهية اخر الزمان والدجال اظهره تفخيما لشانه بما اخبر به عنه بقوله شر غايب ينتظر
بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمتنع التوصيف
اي فهو شخص غايب منتظر لمن يأتي بعدنا من الامم او الساعة اي القيمة سميت به لمجيئها
في اقل زمن والساعة ادهى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اي اشد مرارة
مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله دنيا ك
عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم اي الغنيمة
والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج
قبل هرمك بالكبر وصحتك اي اعتدال مزاجك قبل سقمك اي قبل انحراف المزاج عن الصحة و
غناك قبل فقرك لانه لقوة الهموم المقترنة يلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء
على الكلام فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك و
حياتك التي هي محل عملك قبل موتك الذي به ينسد عليك الباب الخامس والثلثون من الافات القلبية الفظاظة
بالفاء والظائين المعجمتين على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله تعالى ولو كنت
فظا اي شئ الخلق غليظ القلب اي قاسية لانفضوا اي انفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله
الاية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهي
اي الرقة في القلب التاذي عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة
وهي اي الصفة المعبر عنها بهما صرف اي توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم من لا يرحم
بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روي انه عليه السلام قبل الحسن وابصره
اقرع ابن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد
من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم من ان يكون
على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفي رحمة الله عنه ماولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين
بل يتاخر كما فهم من ابن الملك للمشارق وينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر باللين
والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهرون حين بعثهما الى فرعون فقولا له
قولا لينا وينبغي ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو
الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه
الموعظة بالسر يأمره بالعلانية ليتحقق الجهر به وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله
تعالى خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا

بما يأمره لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رض
عن رسول الله صلعم انه قال رايت ليلة اسرى بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من
هؤلاء يا جبرائل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا في نصاب
الاحتساب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم
يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظة القلب الا من شقي لان الرحمة
في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي قال
المحشي فعلم من هذا الحديث ان غلظة القلب من علامة الشقاوة انتهى فان قلت قد جاء في امثال
العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال عليه السلام لا تكن مرا فتعقى اي تكره ولا حلوا
فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين تمام
كونه جهة المدح قلت لا شبهة في خير الامور اوسطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن
علي بن ابي طالب رض قال قال رسول الله صلعم المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر
فظ غليظ له خلق سيئ ويلبابها النوم على الطعام قبل انهظامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين
يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاجتراء على المعاصي والنظر في علم
الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب
لزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وافاتها السقوط في نظر الله تعالى
والبعد عن رحمته والخذلان في الدنيا والاخرة وعلاجها مسح راس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة
الفقراء والمساكين والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة
وروى الترمذى والطبراني عن عبد الله ابن عمرو بن مسعود قال قال رسول الله صلعم الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء **السادس والثلثون** من الاخلاق القلبية الردية
الوقاحة على وزن القباحة هي بفتح الواو قلة الحياء وضدها كمال الحياء وهو انحصار اي انحباس
النفس خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه
عن الرذائل واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله
صلعم لجمع فيهم ابن مسعود استحيوا من الله حق الحياء اى الحياء التام الكامل قلنا انا نستحي من الله
تعالى جاؤا من المؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله
تلذذا بذكره عليه السلام والحمد لله قال ليس ذلك اي ليس الحياء ما يستحيون ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس اي لا يستعمل في غير خدمة الله تعالى بان يسجد
نعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيما له او يصلح للريا وما وعى اي ما وعاه راسه اي جمعه من
السمع والبصر واللسان حتى لا تستعملها الا فيما يحل وتحفظ البطن يعني لا تأكل الا الحلال
وما حوى اي ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا تستعملها في المعاصي وتذكر

متفقنا سه:

الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر
عظاما بالية ذكره ابن الملك ومن اراد الاخرة اي الفوز بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا
لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى واثر اي اختار الاخرة على الاولى فمن لم يعصيها
وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء اي اورثه ذلك المذكور الاستحياء
منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله تعالى
حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عند ها مرغوبة فعندها
يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء في قلبه ويغزر علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش
والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره
الذهبي كما في المواهب وعن علي رض انه قال عليه السلام من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا
هانت عليه المصيبات كما في الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير
حب الفقراء فهو كذاب كما في العوارف ومن الاستحياء من الله ايثار رضاء الله على هوى نفسه خوفا
عن عقابه وطلبا لمرضاته حكى ان رجلا كان في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها
الى الفجور وخلا بها في موضع فقالت له انظر هل تطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت
ان الذي خلقنا والنجوم مطلع افلا تخاف ولا تستحي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله فرأه
في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بترك ذنبا واحدا مخافة عنه قال الله تعالى
واما من خاف مقام ربه اي القيام بين يدي الله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
اي ليس له سويها مأوى من القاضي وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد مع زوجته مذكورة
في كتابي جامع الازهار واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال الحياء من الايمان اي من شعب الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر
والخير او ناش من الايمان وذلك انه عليه السلام راى رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال عليه السلام
ذلك ويروى دعه فان الحياء من الايمان والايمان في الجنة اي موصل اليها والبذاء بفتح الموحدة
وتخفيف المعجمة الممدود الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة والجفاء
بالجيم والفاء في النار اي سبب لدخول النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد
السنتهم واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال ما كان
الفحش هو التصريح بالسوء وترك الكناية فيما يستهجن ذكره كما في الحاشية في شيء الا شانه اي
عابه وقبحه من الشين وهو العيب وما كان الحياء في شيء الا زانه اي حسنه من الزينة يعني لو
قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه احمد

والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه قال في التيسير باسناد حسن وافضل الحياء اي اعلا
انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعالى المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء من الناس
فيما اي في الذي لا معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة كالحياء
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتركه حياء من المأمور او المنهي عنه فلا يحمد لانه معصية
ثم ان قوله ما فيه الخ مبتدأ وقوله الاتي فمذموم خبره وجوابه وترك السنن كالسواك على الا
سنان ازالة لما عليها والطيلسان ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفا
منها طي اللسان عن ذم الطيلسان كما في المواهب وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها الى انصاف
الساق وهو يباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وترك ترقيعها
اي جعل الرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب
الحمار وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما
سقط على السفرة او ما يسقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام
والجهر برده وترك الاذان وفي نسخة والامامة مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة للكراهة
واما على مذهب كونها واجبا مثال للمعصية فالواجمع اثنين في وقت صلوة فترك الا
مامة فصلا فرادى اثما باثمين اثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا اتم احدهما
لم يأثم كما في الحاشية للمصنف وترك نحو ذلك من السنن فمذموم شرعا جواب اما في اما
ما فيه كما مر جدا قويا لانه اي الامتناع عما فيه احدهما في الحقيقة جبن اي خوف من المأمور
او المنهي وضعف في الدين اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى لومة لائم او رياء اي اظهار لدمائة
الاخلاق او كبر عن التنزل لتلك السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه اي ما ذكر حياء وان
تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة بفتح فسكون
او بضم اوله مع المد كما في المواهب عليهما بالمخالفة فيكون حراما ومعصية اذا لم يكن للتخفيف
واما اذا كان للتخفيف فكفر قالوا من خفف سنة من سنن النبي عليه السلام فحكمه السيف
وان كان جاهدا يكفر كما ذكره المص في حاشيته والله ورسوله احق بالحياء من الناس لانه
المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم الاية فما حال الاستفهام انكاري وخبره من لا يستحي من خالقه
الذي اخرجه من العدم الى الوجود ورازقه اي انواع النعم وهاديه الى الصراط الاقوم
ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بلا يستحي والسنن المحمدية
ويستحي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما لطلب ثنائهم جمع الضمير للعائد الى العاجز لما
ان اللام فيه للجنس فيعم والثناء المدح ورضاهم وحطامهم بضم المهملة الاولى و
تخفيف الثانية هو المال الحرام ويفر اي يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر

من العذاب

من العذاب الاليم الناشي عن المخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان النعم
بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك **السابع والثلثون** الجزع بفتح الجيم
والزاء والشكوى عطف تفسير فسره بقوله وهو عدم تحمل المحن بكسر ففتح جمع محنة وهي
البلية والمصايب ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارهما اي
المحن والمصايب قولا او فعلا تضجرا منهما اما الاظهار بدون التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج
او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف الوعد ونحو ذلك فليس بجزع وقد يكون با
لاظهار الرياء تدبر كما في الحاشية لخواجه زاده وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال
الله تعالى في شرف الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية
الى المعاصي اجرهم بغير حساب اي لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي
طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في الفتحية وروي عن
النبي عليه السلام من صبر على المصيبة فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض
ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كما في حاشية الكشاف
والاحياء اخرج الطبراني في المرموز له بقوله **طب** عن ابن عباس رضي انه قال قال رسول الله صلعم
من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة اي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص او في نفسه ولو
بالجرح فكتمها اي اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها احدا وفي نسخة لاخر كان حقا اي
كالواجب بالوعد الذي لا يخلف على الله تعالى ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف
الجار سماعا اي له وحذف المفعول للتعميم وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضي كان رسول الله
صلعم يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم
ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه
راجعون فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه واخرج زاهد بن
طاهر عن انس رضي انه قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها
ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل
يا رسول الله لمن هي قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور السافرة
قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله اذا منعك لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة لك الم تسمع قوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام لا الفصد
الا الايلام الم تسمع قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم و
كالطبيب الناصح يعالجك بالمراهم الحادة وان كانت مؤلمة لك وكالام المشفقة يمنع و
لدها من كثرة المآكل خشية التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال رسول الله صلعم
يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا

من دمه وان ابرأته ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي كما في الاحياء وعن حسان رض
قال قلت لابي هريرة رض حدثني شيئا سمعته من رسول الله صلعم تطيب انفسنا عن
موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه فياخذ بثوبه فلا ينتهي
حتى يدخله الجنة واباه الجنة اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله
صلعم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابو ذر
رض قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وكن انما
ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه قالت عائشة رض فمن
لم يكن له فرط فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم
الواردة فيتهيئ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته واخرج الديلمي
المرموز له بقوله دبلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف
صبر على المصايب ونصف شكر على النعم اي معظم ثمرات الايمان الصبر على المصايب والمحن
والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق المالية كما في الحاشية وفي رواية
فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهية مركبة منهما لان الايمان اسم لمجموع القول والعمل
والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر
والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه الحاكم والترمذي بلفظ
نصفان للشكر ونصف للصبر وفي التيسير وبه يتقوى كما في المواهب وافضل الصبر
ما عند الصدمة الاولى اي عند فوره المصيبة وحموتها وسورتها فالصبر الذي بعده صبر
اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد شاركه في ذلك كما في شرح الغريب روي ان النبي
عليه السلام مر على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال عليه السلام اتقي الله واصبري فقالت
وتبالي على مصيبتي فلما ذهب عم قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها
فجاءت النبي عليه السلام تعتذر وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال الصبر عند
الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة يعني الصبر المأجور
عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه الصبر ايسر كما في
ابن الملك للمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى سماع المصيبة فكانه قد صدمته
بغتة كما يصدمه الحايط وهو لا يشعر كانه قال الصبر الذي يثاب عليه عند اول الامر
والا فالصبر الذي بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى
كلامه اقول يمكن ان يكون قوله عم الصبر عند الصدمة الاولى لان الصبر الكامل عند الصدمة
الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا خصه الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم
منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا يؤيده قوله عم

افضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما لا يخفى فتأمل واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم الصبر اي الكامل عند الصدمة
الاولى اي عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة
لا يكون بلا صبر على زحمتها وتعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله
تعالى وتعظيما له كما في الحاشية واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عم
فحزن عليه جزعا شديدا فقيل ما كان يعدله عندك قال كان احب الي من ملاء الارض
ذهبا فقيل فان ذلك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته التاسع
والثلثون من الافات القلبية كفران النعمة اي جحودها وسترها قال الله تعالى وضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله بفتح اوله و
ضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة
لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان البوس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من
الجوع والخوف ثم اهل مكة لما استعصوا عليه عم بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام
المحرقة والجشو واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر
وهو تعظيم المنكر على مقابلة نعمة جاء بعلى ايماء لكثرة التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى على
مقابلة من النعم على حد اي على قدر يمنعه اي يمنع ذلك الحد الشاكر عن جفاء المنعم اي اذى المنعم
اي مشابه بالجفاء والاذى لان الله تعالى منزه عن الجفاء والاذى كما في الحاشية وقيل الشكر
الشكر معرفة النعمة وتوصل لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم
اي النعمة لازيدنكم الاية وقد تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بحوز
السعادة لشرفها عم كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم
من الانجاء وغيره من الايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطاء
لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لئن شكرتم خدمتي لازيدنكم رؤيتي قال الجزري
لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن
شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره محمد
الروشني بيت شكر نعمت نعمت افزون كند كفر نعمت نعمت را دون كند وفي صحيح المسلم
عن عائشة رض كان من الليل يصلي حتى تورمت قدماه فقالت عائشة اتصنع هذا وقد
غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال عم افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القرآن
والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان يستعمل
الجوارح لما خلق له ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله
تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم اي ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغني

المتعال لا كالملوك فمن اخرج نفسه عن حساستها الباعثة للذلة فلا يهان ولا يخذل وكان
الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ورواه
احمد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال الطاعم الشاكر اي الغني
الشاكر بمنزلة الصايم الصابر في الاجر والثواب لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه
يأتي ربه بالشكر والصايم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر وربما كان الطاعم في بعض الافراد
افضل وذلك حالة الضرورة واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن النعمان بن بشير الانصاري
صحابي وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رض انه قال عليه السلام من لم يشكر القليل من
النعمة لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله تعالى يعني ان الشكر لمن وصل
النعمة من يده بالمكافات او الدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور
به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى كما في الحاشية
لح والتحديث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه اولغيره شكر اي لله تعالى وشكر لها وتركها كفر اي كفران
النعمة والجماعة رحمة اي الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفرقة
اي عن الصلوة او عن جماعة الامة او عن الناس عذاب اي سبب للعذاب فتأمل وقال عليه السلام
قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب
ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله عليه السلام انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله
شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من
هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقرهم الى بعض ارباب
القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك
عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال
ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف قال لا قال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين
الفا انتهى كلامه وعن انس رض ان الله تعالى يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمد
عليها او يشرب شربة فيحمد عليها قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما اتى بالمرة اشعارا بان
الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند
الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامنا وقد ذكر تمامه في كتابي
جامع الانهار **التاسع والثلثون** من الافات القلبية السخط بفتح اوليه وبضم فسكون اي سخط العبد
وغضبه بعدم حصول المراد في ماتريده النفس من الامور فسره بقوله وهو اي السخط ذكر اي تذكر
غير ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه الغير الحاصل له بانه اي المردود الجار متعلق بالذكر او لحبه واصلح
لان الضمير ان المجرور ان للذاكر المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي لا يستيقن اي فيما لا يتيقن
والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعقباه وباطنه والنضج عطف على قوله ذكر غير

بماقضاه الله تعالى اي النضج البليغ بماقضاه الله تعالى الجار متعلق بالقضاء وما موصول
اسمي او مصدري في تأويل المفعول اي بمقضيه وضده اي السخط المذكور الرضاء في النسخ
الموجودة عندي ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو
اي الرضى طيب النفس فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والفقد لصدور
كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغيير للعلم بان الله تعالى في كل صنع لحكمة يحتجب العاقل عن
السر كما في قصة موسى والخضر عليه السلام واذا علم السالك هذا غلب الحب عن الاحساس
بالالم كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر كما في الحاشية والتسليم لله تعالى
اي ضد السخط ايضا التسليم لامر الله تعالى وهو اي التسليم له الانقياد لامر الله بالظاهر
وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلايم طبعه من جميع المنافرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة و
العيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح في الرضاء بل ينبغي ان يسلم
التدبير لمدبره والمملكة لمالكها ويقول ما قال العمر رض لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا
فاني لا ادري ايهما خير لي كما في الاحياء واخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله
طك طب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد
وقيل غيره وتمامه في المواهب الداري نسبة للدار انه عليه السلام قال قال الله تعالى من لم
يرض بقضائي اي المقضي فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما
الواجب الرضى بالقضاء كما سيجيء ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سوائي
ولا رب سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء
بكل ما يشاء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى فليلتمس ربا
سوائي كما في الحاشية لح فيجب الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء
والصلحاء روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على ناقة
له فقال الى اين وقال ابراهيم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا
والسفر طويل فقال ابراهيم ان لي مركبا كثيرة ولكن لا تريها فقال ما هي قال اذا نزلت
علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء
ركبت مركب الرضى واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال
الاعرابي سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل كما في تفسير الامام فخر الرازي فعلم
المؤمن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين
يديك حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزاين الرحمة
ثم الملائكة التي تزجي سحابا ثم الشمس والقمر والافلاك وملوك الهوى ودواب الارض
واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره العلامة الدميري في حيوة الحيوان رح

واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلعم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده فان رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الله تعالى ينزل العبد منه من فضله وعدله حيث انزل العبد اي مكان انزال العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافه حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله تعالى راض عنه كما في الحاشية والشرور جمع شر والمعاصي جمع معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه مقتضيات لا قضاء فلا يجب الرضاء بها جواب سوال مقدر وهو لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب الرضاء عليه بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقتضيات لا قضاء حاصله نحن نرضى بقضاء الله تعالى وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى بنفسها ذكره خواجه زاده جامع الحسنى وزياده فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضاء به الاربعون من الاخلاق الذميمة التعليق اي للقلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام بنيتك اي عماد بدنك من الطعام وغيره عن شيء الجار متعلق بالذكر دون اي غير الله من الاسباب فيتعلق القلب بذلك الشيء ويحجب به عن التوحيد وضده اي ضد التعليق التوكل وهو ذكر قوام بدنك اي ما به قوتهما من الطعام وغيره وجودا ودواما من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا وقيل في التوكل التوكل كله الامر كله بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو القياس كعدة وزنة وبينهما جناس خطي كما تقرر في موضعه اي تفويض الامور كلها الى مالكه وهو الله تعالى والتعويل اي الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل في تفسير التوكل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر وفسر الملك ما لا يسعه قدرتهم بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل الا بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب المنصوبة في الافاق بحسب الحكمة الالهية اذ كان الاتيان بها امتثالا للحكمة وقال الله تعالى فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله فهو اي الله حسبه اي كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد عن عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع وعلى الله اي لا على غيره فتوكلوا اي فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي له واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة انه قال رسول الله صلعم لم يتوكل من استرقى والجملة فاعل لم يتوكل الرقية ما يقرأ من الدعاء وايات القران لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية كذا في المفاتيح للمصابيح او اكتوى اي لم يتوكل توكلا تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي وتاويله سبق في فصل العلم من ان الكي والرقى ينافيان كمال التوكل الا اصله

لكونهما

لكونهما من الاسباب الموهومة فالتثبت بهما استقصاء في ملاحظة الاسباب فالمنفي في الحديث كماله لا اصله الذي هو الفرض كما في الحاشية لخ ويحتمل ان يكون النهي عن الاسترقاء والاكتواء في حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله تعالى ورآهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى منسوخة لما روي جابر رض ان النبي عليه السلام نهى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد مر تمامه في فصل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رض انه قال عليه السلام لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله توكلا تاما حق توكله بصدق توجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله تعالى وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطي تغدو اي تصبح خماصا جمع خميص يعني تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين اي شباعا اي وتمسي شباعا يعني تخرج جايعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برزق بل الرازق هو الله فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده صحيح كما في المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراق بل لتعليمهم وتعريفهم ان الرزاق هو الله تعالى قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام قال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا ينافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله اشار اي النبي عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق لكفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد متعلق باد لا يجاوز ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركي صقصغان كما في المواهب فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه يعني لا يطلب لنفسه فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة ومع ادخاره لمن كان ينفق منه في سبيل البر فما يأتي ادنى زمان الا وينفذ في طرفه اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء انه عليه السلام قال ان الرزق ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على استرزاقه لا اثر له الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب ولتردد القلب في امره

وقوته اكد بهذه الموكدات لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه واخرج ابن حبان والبيهقي
المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام راى اي ابصر تمرة غابرة
بالمعجمة اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها سائلا يتكفف الناس
فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعي ما اثر شيئا والامر بقضاء وقدر اما بتخفيف
الميم اداة استفتاح انك لو لم تاتها بالوصول لهذا المحل لاتتك لقضي الله تعالى من
يحملها لك لمكانك لان المراد الالهي لا يتخلف ابدا وليس ذلك نهيا عن الاسباب بل عن الركون
اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما في المواهب وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه
من بيضه يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جايعا فيرسل الله
تعالى اليه الذباب او النملة الى ان يكبر قليلا بسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه
فيصل اليه الرزق بلا سعي وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلوا على الله الحديث كما في
ابن الملك وروي ان موسى عليه السلام عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله
تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر
فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول
سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في تفسير الكبير وروي ان
موسى عليه السلام قال يا رب اتي رزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى
ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اي كريمي اذ خزانه غيب گبر و ترسا
وظيفه خور داري ، دوستان را كجا كني محروم ، تو كه با دشمنان نظر داري ، وروي عن انس
رض انه قال خرجت مع رسول الله صلعم يوما الى المفازة في حاجة لنا فراينا طيرا يلحق بصوت
لجوهري فقال عليه السلام اتدري ما تقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله
اعلم بذلك قال عليه السلام انه يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني جايع
قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذ جاء طير اخر وهو الجراد ودخل فم الطاير فابتلعه
الطير ثم يرفع صوته فقال عم اتدري ما تقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم
قال عم يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره كما في مطالع الانوار بقي لنا كلام في هذا المرام
تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابي جامع الازهار واخرج التر
مذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اللام فيه للتبليغ
اعقلها اي اربط يدها بالعقال واتوكل في حفظها عن التقلب على الله تعالى وهمزة التسوية
مقدرة بدليل او اطلقها اي اتركها واو في محل ام اي اي الامرين افعله من عقلها او ادعها
مخلا واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال افعل السبب او يتركه قال اعقلها اي
احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا

فاعل

فاعل غير الله تعالى فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال
كما في الحاشية فالاولان اي الحديثان الاولان اي حديث ابي الدرداء وابن عمر على وجوب
اعتقاد القدر اي على ان ما قدر الله تعالى في الازل رزقا للعبد يطلبه ولا يتجاوز غيره
البتة اما بمباشرته بنفسه او بشيء اخر كما في الحاشية والحديث الاخير على التمسك الظاهري
لحصول المقدر الازلي بالسبب المامور به بالحكمة الالهية فلا منافاة بين الاخبار فظهر
بما ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة اي بحسب ما ظهر بالعادة
المظنونة الموصول نايب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه
بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تاثير لها في نفس الامر بل الامر كله لله تعالى لا ينافي
التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني
ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه لا في اصله ولا في كماله او حينا من
الاحيان فلذا اي لعدم المنافات فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب سؤالا لانه
اخر المكاسب حتى لو مات من الجوع ولم يسئل ياثم كما في الحاشية ووجب الاكل لدفع الهلاك
الناشي عن الجوع عادة وامر بالبناء لغير الفاعل باخذ الحذر من العدو قال الله تعالى خذوا
حذركم وبحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين عليه
السلام فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلوه وسموه
ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس مناقضا للتوكل كما في الفتحية
قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام
وقال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة لا ينافيه كما في ابن الملك كما مر انفا الحادي
والاربعون ومن افات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم
المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرايض والركون اي الميل بالقلب الى الظلمة بوزن ما قبله
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا بادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير
كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في القاضي او لا تسمعوا الى قولهم انما ظلمته لهذا العذر
فان الظلم ظلمة وان كان بعذر ذكره فتمسكم النار اي تصيبكم النار بميلكم الى الظالم
فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي
الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم من دون الله من اولياء يمنع احد
بعد الله يمنعكم عن النار وعذابها ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم قبل قوله تعالى ولا تركنوا
الاية اي لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتموهم يعذ
بكم الله في النار وقال الزهاد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة و

روي ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد
وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدي مرض مرضا شديدا فستر وجهه لذلك فقال الشيخ
له ليس لي مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر
الله تعالى لهما اما الشيخ فلانه لا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا
سمعته من استاذي سلمه الهادي قال الفقيه ابو الليث افتى بثلاث فرجعت عنها افتى
ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتى للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتى بان لا
يخرج العالم الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة
الخلق وبجهل الرستاق كما في الخلاصة وذكر في الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرأ
قوله ولا تركنوا الاية فغشي عليه فلما افاق قيل وقال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف با
لظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين اللائين ولا تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم
واد لا يسكنه الا القراء يزورون للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم
يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء
قال رسول الله صلعم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه ولقد سئل
سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة فقال لا فقيل له يموت فقال دعه
يموت الى هنا كلام الكشاف واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة على صيغة
التصغير وهو ابن الحصيب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان
ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع قدرا على قومه اي لا تدعوا
عدو الله ورسوله والمؤمنين فانه ان لم يكن سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم
من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام
في جميع وضده اي ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص
ظاهرة ولو بصغيرة او مكروه تحريما لعصيانه لا لغرض دنيوي وفي الحديث من احب لله
وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا
كان عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على
الصلاح لا على الفساد كما في الحاشية لا سيما المبتدعين اي ان كانوا الى البدعة وقد تقدم
امرها في صدر الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد
افراد كل منهما كما تقدم نظيره متعدية الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا
باخذ اموالهم فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا من ذلك ان لم يخف من الاظهار على نفسه
او على اولاده او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل
بغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير كتب في الحاشية

ان لزوم البغض للظلمة والمبتدعين بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة
فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم
والتلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار في دفع المعصية
واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلامه
وروي ان ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني ربي
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما في البزازية والايات والاحا ديث
في هذا الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفي للعاقل ما روي عن ابي امامة انه قال توفي
رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله تعالى
مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك من عذاب
الله تعالى ضربة واحدة لم يبق عضو فيه الا انقطع والتهب في قبره نارا قيل عقد
باذن الله تعالى فاذا هو مستو فصاح صيحة سمع ما شاء تعالى من الخلائق الا الانس و
الجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلوة وادي الزكوة واحج البيت
واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن اخلاقه قالوا سنخبرك مررت
يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تستنج عن بولك يدل عليه قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره الامام في روضته وقال
رسول الله صلعم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا
يغيروه الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون ع م
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قالوا يا رب
هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم
كما في نصاب الاحتساب وفي روضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك
الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر
بالمعروف وقال ع م يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى صورة
القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون كما في
نصاب الاحتساب **الثاني والاربعون** من افات القلب بغض العلماء المشغولين بعد
اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعلم وضده
اي ضد هذه الخلق المذموم حبهم في الله تعالى وهو الخلق الممدوح واخرج الحاكم المرموز له
بقوله حك عن عائشة رض قال قال رسول الله صلعم الشرك اي الاصغر المسمى بالخفي

اخفى من دبيب النمل اي سيره على الصفا اي الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية للخفاء
لاجتماع خفية سيرها ولطف ماسارت والصفا والصفاة والصفوان الحجر الاملس
وادناه اي ذلك الشرك ان تحب على شيء من الجور يعني ان تحب احدا بناء على صدور شيء
من الجور منه بحذف المفعول كمحبة من قتل السارق من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان
حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما في الحاشية وان تبغض على شيء من العدل اي
ان تبغض احدا من الناس بناء على صدور شيء من العدل كبغض من حكم على وفق الشرع
الشريف او تكلم على الحق كذا في الحاشية ويجوز ان يكون من باب التنزيل المتعدي
منزلة اللازم اي ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور
والعدل وهذا انسب من الاول فتامل وهل الدين الا الحب اي في الله كما في رواية
والبغض اي في الله لذلك قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله اي قل يا محمد للكفار
ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري يحببكم الله
اي يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر عن
ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين دعا رسول الله
كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر رضي
انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال اي القلبية اي اكثرها ثوابا وافضلها الحب في الله والبغض في الله
اي لاجله ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت
لك وصمت لك وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة
والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى عم الهي دلني على عمل هو لك
قال الله تعالى يا موسى هل واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى
ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله كما في الاحياء وغيره واخرج الطبراني
واحمد المرموز لهما بقوله طب حم عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره مهملة انه
سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف صريح اي حقيقة الايمان
اي الايمان الخالص من الشوايب حتى يحب لله ويبغض لله بضم اول الفعلين من
الثلاثي المزيد لانه لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض عداه فاذا احب
لله لا لغرض نفسه وابغض لله كذلك فقد استحق الولاية لله تعالى اي والى الله تعالى والاه
سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه وعن ابي مالك الاشعري رضي انه قال كنت عند النبي
عليه السلام قال ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء
بقربهم ومقعدهم من الله تعالى يوم القيمة فقال اعرابي حدثني يا رسول الله من هم

فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل لم يكن بينهم ارحام يتواصلون و
لا دينار يتبادلون بها يتحابون بروح الله يجعلهم وجوههم نورا ويجعل لهم
منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخا
فون كما في المصابيح قال الله تعالى في سورة الزخرف الاخلاء بتدا اي الاصدقاء
يومئذ اي يوم القيمة ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو خبر مبتدا الا المتقين فان
خلتهم لما كانت في الله تعالى تبقى باقية ابد الاباد يا عبادي بياء الاضافة وتركها اي
ينادى به يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون مما عملتم في الدنيا
من الذنوب الذين صفة للمنادى امنوا باياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو كما
في القاضي وفي احياء العلوم قال النبي عليه السلام المتحابون في الله على عمود من ياقوت
حمراء وفي راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل
الجنة كما يضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين
في الله تعالى ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون قال الله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون يطاف عليهم بصحاف اي بقطاع
من ذهب واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون
كما حققه المحققون واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله
بن مسعود رضي انه قال قال رسول الله صلعم ان من الايمان اي بعضه او شعبه او ثمراته
ان يحب الرجل عبر به ايماء للتجدد والكثرة رجلا التعبير بها جريا على الغالب والمراد
مكلف مكلفا لا يحبه الا لله تعالى استيناف بياني لداعي المحبة التي هي من الايمان من غير مال
اعطاه صفة لرجل او حال عنه فذلك اي الحب الايمان اي اقوى شعبه فهو كحديث
البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابن مسعود رضي انه جاء رجل لم اقف على مسماه وفي رواية اعرابي كما في المواهب الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله جاء به تلذذا بذكره كيف ترى من الراي في الامر النظر
فيه اي كيف تخبر في رجل احب قوما اولي صلاح وذي فلاح لم يلحق بهم لقصور عمله
من عملهم فقال رسول الله صلعم المرء مع من احب اي كاين معهم الرابطة المحبة ولا يلزم
من ذلك التساوي في جميع الامور والرتب فتدبر وذكر في الحاشية قال بعض المفسرين
الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه
لا ينتفع بمجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا فقول لا صدق
انتهى كلامه وعن انس رضي ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها
الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت كما في المصابيح وروي ان ثوبان مولى

رسول الله عليه السلام اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فساءه من حاله فقال عليه السلام
ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت و
حشة شديدة واشتقت حتى القاك ثم اذكر الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك مع النبيين
واني وان دخلت الجنة دخلت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها
ابدا فنزلت هذه الاية ومن يطع الله والرسول في الفرايض والسنن فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين بيان للذين والصديقين اي المبالغ في الصدق والشهداء
اي الذين استشهدوا في سبيل الله والصالحين الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله واموالهم
في مرضاة الله تعالى وحسن اولئك رفيقا تمييز كما في تفسير المعالم وغيره وقال مقاتل عشرة من
الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس
وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب كهف وناقة محمد عليه السلام
بيت بابدان يار كشت اى صاحبتهم مع الفاسقين همه لوط اى زوجة لوط خاندان
اي اهل البيت بنوتش كم شد اى ضاغ سك اي كلب اصحاب كهف روزى چندى نيكان اي
زيل الصالحين كرفت مردوم شد وروي ان كلبا من كلاب الله تعالى لما احب المطيعين
في الدنيا ذكر الله تعالى في القران في اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله تعالى ورسوله
واحب اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه كما قال الله تعالى للذين احسنوا اي العمل في الدنيا
مع التوحيد الحسنى اي الجنة وزيادة اي فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما في العيون
وغيره ثم لا بد ان يكون فيمن يوثر صداقته عشرة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة
الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في صداقة من
لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق لان من
يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله تعالى لا يأمن غايلته لا يوثق بصداقته و
الرابع الصداقة اذ لا خير في صداقة الكذاب لان مثله مثل السراب والخامس الشجاعة اذ
لا خير في صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة والسادس الوفاء اذ لا خير
في صداقة من لا وفاء له الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها وقد ذكرت تمام الابحاث
والاسرار في كتابي جامع الازهار الثالث والاربعون من افات القلب الجرأة وهي كالجرعة
الشجاعة وفي المواهب نقلا عن القاموس وهي بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتح اوليه بنقل
حركة الهمزة الى الراء ويقال الجراءة كالكراهة والجرائية كالطواعية والجراية كالدراية نادر
بل انكر بعضهم الاخرة انتهى كلامه قال المناوي هي الاقدام والتهور من غير تروي ولا تردد و
لا تفكر انتهى وقد تحقق من جرئ يجرئ جراءة ككرم يكرم كرامة فهو جرئ اي شجيع والمجترون
على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله تعالى الكذب

كرفت ظلم تزون مردوم شد ادم اولدون

والزنادقة

والزنادقة الذين يلحدون في الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق
والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يتحاشون من الصغاير والكباير ما ظهر
منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون في الاسلام ما ليس منه الى هنا كلامه على الله تعالى بلا
بسة حرامه عتوا او قصدا والامن من عذابه الموعود به العصاة ومن سخطه اي الانتقام او ارادته
ممن عصاه وضده الخوف من سخطه وعذابه فان كان اي الخوف مع الاستعظام لله تعالى ورؤية
عظمة والمهابة اي الخوف مع الاجلال يسمى اي الخوف كذلك خشية بحسب المعرفة قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عليه السلام انا اعرفكم بالله تعالى واشدكم له خشية
وحقيقته اي الخوف الذي هو ضد الجراءة رعدة بكسر فسكون المهملة الاولى مصدر من الارتعاد
تحدث اي تنشأ في القلب عن ظن مكروه كعذاب يناله اي الخايف وسببه اي الخوف ذكر
الذنوب وذكر شدة وضبطه في سخطه بالرفع فيه بعد قوى الان يجعل من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه عقوبة الله ان اراد الانتقام قال الله تعالى والله شديد
العقاب وقال تعالى لا يعذب عذابه احد وذكر ضعف النفس عن احتمالها اي العقوبة
لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف متى اي زمن شاء وكيف اي على اي حال شاء
وانت عبد جملة حالية من الضمير المجرور وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل
لدوام الفقر والفاقة عاجز عن طلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا ودواما
وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد ورزقك
وهذه منة الامداد وهداك وهذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك ما
مأموراته وتعصيه بفعل محارمه ويثمر اي الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو
اي الحزن حصر النفس اي حبس النفس المدركة عن النهوض اي الشروع في القيام بالاعضاء في
الطرب اي في السرور وهو كما في المصباح خفة تصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخص
بالسرور ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضي ويثمر التأسف اي التحزن و
التلهف على العمر بضم العين وتفتح تخفيفا اي على مدة الحيوة وعلى الطاعة الفايتين بالمخالفة
والخشوع عطف على الحزن اي يثمر الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام
القلب بين يدي الحق كناية على استحضار الحضور للحضرة بهم بفتح الهاء وتشديد الميم
اي قوة عزم مجموع على التوجه للحق سبحانه وتعالى وقيل في تفسير الخشوع تذلل القلوب
اي ذلها القوي التام لعلام الغيوب لكمال عزته ونهاية عظمته واليقين عطف على
الحزن اي يثمر اليقين وهو اي هذا المقام عند الصوفية الجامعين بين الشريعة والطر يقة
استيلاء العلم اي علم الدين على القلب فيخرج به للدنيا وللنفس ولغيرهما من الهم والكرب
واستغراقه اي القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير في جنة عالية يقال شاهدا

لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق لايقين لغفلت للموت الاولى بالموت لانه يتعدي بنفسه
وبالباء كما في المصباح يقال يقنيه ويقنت به وتيقنته واستيقنته اي علمته اذا لم
يستول ذكره اي الموت اذا ظرف للمنفي على قلبه ولم يستعد له اي للموت المتعاطفان
متلازمان كما لايخفى على من له قلب والعبودية عطف على الحزن ايضا اي يثمر العبودية
وهي عند القوم ان تكون ايها المكلف عبده منقادا لمراده تابعا لامره في كل حال لك
من عسر ويسر وعز وخفض كما ان ربك على كل حال من احوالك لا تخرج عن ربو
بيته في كل حال من الاحوال وهي اي العبودية اتم من العبادة وهي الانقياد والخضوع
ويلزمها اي العبودية الحرية مما سواه تع كما قال وهي انه لايكون العبد تحت رق
اي ايسر المخلوقات ايا كانت فدخل النفس والهوى ولايجري عليه سلطان المكونات
اي المخلوقات من السلاطين والامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما
في الحاشية لغلبة عليه سلطان المكون سبحانه كما في المواهب ويلزمها اي ويلزم العبودية
الارادة ايضا وهي مقام شريف عرفها بقوله وهي الارادة نهوض القلب اي قيامه
في طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب من العادة ترك العادة بل بالخروج عن كل ما
سواه سبحانه قال الله تع انما يخشى الله نهاية هيبة مقرونة بمعرفة الله تع من عباده
العلماء المشي فيهن بعرفانه وفيه اشارة الى امرين الاول انحصار الخوف مع الاستعظام
بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة انما والثاني ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله عالما
لان اللام في العلماء للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يكن عالما كما
في الحاشية لم ذلك اي التكريم المذكور في الاية قبلها لمن خشي ربه لمعرفته به واخرج ابن
ابي الدنيا والاصفهاني المرموز لهما بقوله دنيا صف عن زيد بن ارقم بالراء والثاني
بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله بم اي باي شئ وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها
تخفيفا اتقي النار فيكون لي جنة ووقاية منها قال عليه السلام بدموع عينيك اي
بالبكاء خشية من الله تع واجلالا له فان عينا التنكير فيها للتعميم بكت من خشية الله تع
من للتعليل لايمسها النار ابدا اي لايعذب صاحبها والا فاعضاء السجود لايمسها
النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذي هو من اعضائه وقال عليه السلام لايلج
النار من بكى من خشية الله تع حتى يعود اللبن في الضرع فهو في المعنى تعليق بالمحال كما يقال
حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وتمامه في كتابي جامع الانهار وروي
ان عيسى عم مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عم فقال الهي مر لهذا الجبل حتى يتكلم
معي فاني لا ادري فيه الا هذا الماء المر فتكلم الجبل بامر الله تع فقال يا عيسى هذا
دموعي فقال عيسى عم لماذا تبكي فقال ابكي منذ بمائة واربعين وخمسة سنة وكان

سبب بكائي ان نفرا من الانبياء مكثوا في موضع مكثت انت في العبادة وقالوا في درسهم
ان الله تع خلق النار وقودها الناس والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة
ادع الله لنا حتى تؤمننا من النار فدعا عيسى عم فاجاب الله تع دعاءه يا غافل الجبل
تبكي خوفا من الله تع وانت لاتبكي على نفسك والموت راكب على عنقك والقبر منزلك والقيمة
موقفك قال الله تع لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا اي خاضعا متصدعا
اي متفرقا من خشية الله اي من خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة
من الجبل هذا على وجه المثل يعني لو كان للجبل تمييز تصدع من خشية الله تع وتلك الامثال
التي ذكرت في القران نضربها اي نبينها للناس لعلهم يتفكرون في تلك الامثال فيعتبرون و
لايعصون ربهم كما في تفسير العيون واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل فهو حديث قدسي وهذا احد اوجه روايته ومنها
عن النبي عليه السلام عن الله تع ومنها عن النبي عم قال قال الله والحديث القدسي وحي كالقران
الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القران فعلى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته
على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر قال اي الله وعزتي اي من اوصافه تع لا اجمع على
عبدي اي المكلف والاضافة للتشريف خوفين اي خوف الدنيا وخوف يوم القيمة والامنين
كذلك اذا خافني في الدنيا فاجتنب المعاصي وفعل الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب او
محبة لرب الارباب امنته بالمد اي صيرته امنا من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امنني
بالقصر في الدنيا بان داخل المحارم وترك الاوامر جراءة على الله تع وتهاونا بالاوامر
اخفته اي صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة وقال الله تع ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم
اي يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم مغفرة واجر كبير يعني الجنة وعن
ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف
على نفسه فلما حضر الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه اي فرقوا
نصفا رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله اي ضيق الله عليه ليعذبه
عذابا لايعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه ثم
قال الله تع له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له وانما غفر
الله له لانه ليس منكرا للبعث بل من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك
فلم ينشر ولم يعذب كما في المصابيح وشرحه ابن الملك واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم منبها لهم من سنة الغفلة اني ارى ما
لاترون واسمع ما لاتسمعون اكد تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكر وبين على سبيل الاستئناف
البياني ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط صوت واطيط الابل اصواتها وحنينها

الى اولادها كما في شرح الغريب وحق بالبناء لغير الفاعل لها ظرف لغو ان تئط مرفوع
لحق اي لكثرة من عليها من الملائكة العابدين قد اثقلتها حتى اطت وهذا كانه ايذان كثرة
الملائكة ﴿ لاان فيها اطيطا حقيقة كما في ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال مافيها ناقية
اي ما في السماء موضع اربع اصابع اي مقدارها الاوملك واضع جبهته على ذلك الموضع
لله ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته والله فيه حلف لتاكيد الامر وجوازه
بل ندبه لو تعلمون ايها الامة من جلال مولانا سبحانه وتعالى ما اي الذي اعلم اي اعلمه حذف
العائد اختصارا لضحكتم قليلا مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه كمقابله وذلك
لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تنفعل من اللذة بالنساء جمع لا مرأة
على الفرش والمراد نفي اصل اللذة بهن لا بقيد هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم
اوليه المهملتين اي الطرقات كما في المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل
هو التراب وغيره وقيل هو التراب وحده وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات كطريق
وطرق وطرقات كما في شرح الغريب تجأرون بفتح فسكون للجيم ففتح الهمزة من الجوار
رفع الصوت الى الله تعالى بالتضرع والدعاء والاستغاثة يعني لخرجتم ايها الامة من منازلكم
الى المفاوز متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء والتضرع كما في شرح المصابيح
قال الراوي لوددت اني شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة فالمعجمة هو في
جوف ابي ذر رض لقطع بالعضد وهو حديد يتخذ لقطع الشجر كما في الفتحية وفي رواية ان
ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد عن تلك الشدايد والاهوال او هي خاصة با
لمكلف فالمناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام ابي ذر رض ايضا ادرجه
بكلام رسول الله لان صدوره من النبي عم نوع بعد لكونه حبيب الله تعالى ومغفورا ما تقدم
وما تأخر من الذنوب كما في الحاشية وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل
وهو ابن عياض الولي الجليل اني ما اغبط من الغبطة هي ما تمنى مثل نعمة ملكا مقربا الى
الله تعالى ولا نبيا مرسلا من عند الله تعالى مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح و
لا عبدا مكلفا صالحا اي قائما بما عليه من حق الحق وحق الخالق وعلل عدم غبطته من ذكر
بقوله اليس هؤلاء يعاينون القيمة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من لم يخلق
عبر بمن محلي ما لكونه مغبوطا وذلك شان الحمل العقلاء لنجاته من ذلك راسا قيل كان
فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى
يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع رأسه ذات ليلة في حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما
دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع حشمه كيف نمضي فقال طائفة منهم وهم ثلثة
نفر نقرأ القران ونرمي سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا فنرجع وقرأ احدهم قوله تعالى

في سورة الحديد الم يأن للذين امنوا اي الم يجئ لهم حين ان تخشع قلوبهم اي تخاف
وتلين لذكر الله وقت ذكر الله تعالى تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة
فخر مغشيا عليه وظن الغلام فيه انه اصابه سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال لغلام
ما حمقك اصابني سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى في سورة الذاريات ففروا الى
الله اني لكم نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه ايضا فقال يا غلام
اصابني سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى في سورة زمر وانيبوا الى ربكم اي ارجعوا
اليه تعالى عن الذنب تائبين واسلموا له اي اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان يأتيكم
العذاب ثم لا تنصرون اي لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة
لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاولى والثانية فقال لغلام وحشمه
ارجعوا ويحكم فاني نادم على ما فرط مني ودخل خوفه من قلبي فتركت ما كنت قال ثم توجه
نحو مكة حتى بالقروان فاستقبله هارون الرشيد فقال يا فضيل اني رايت في المنام
منادي ينادي باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله تعالى واختار خدمته فاحبوه
فصاح فضيل وقال الهي بكرمك وكبريائك تحب عبدا مذنبا هاربا من بابك
منذ اربعين سنة ذكره الامام في روضته فانظر في سعة رحمة الله وكمال رأفته
وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضاة ونجاه من العذاب
وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه عن عطاء بن رباح التا
بعي الجليل لو ثبت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفاعل فقيل من قبل الرحمن من
التي نفسها فيها صارت اي نفسه لا شيئا فلا يحشر يوم القيمة لاضمحلالها و
ذهابها لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار لان فوق كل الفرح
والتروح تؤدي الى الموت وانما قال لخشيت الخ لعدم حصول مقصوده بالموت
قبل الوصول الى النار فيحشر في القيامة فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من
الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودي وهو ان يكون معدوم الوجود
يوم القيمة كما في الحاشية وعن السري هو السقطي انه قال انا انظر في انفي لجارحة
المعروفة في اليوم كذا وكذا كناية عن احد وعشرين مرة تمييز لكذا وكذا مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه اي اتناوله من الذنوب والمعاصي فانظر الى حاله مع
كمال صلاحه ومزيد فلاحه فكيف يكون حالنا مع قصورنا عنا اللهم اغفر لنا ذنو
بنا مع اخواننا واحشرنا مع الابرار قال المحشي ومن جملة ما اتعاطاه قوله الحمد لله
حين اخبره رجل بنجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما في مجلسه اني اتوب الى الله تعالى
منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادر مني بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله توبتي ام لا

وجه عدة من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللايق للمؤمن
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات
الابرار سيئات المقربين ذكره خواجه زاده في حاشيته وعنه اي عن السري رح انه قال
اشتهي اي احب ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبري
من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على
وجه الارض ويظهر على من العذاب ما يظهر على المردودين فافتضح بين الاخوان و
الاقارب ثم لما فرغ المص من بيان الخوف وما ورد فيه شرع في نصايح الاخوان ومدح
اهل الخوف والمناجات والتضرع الى الله تع طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة واقالة للذلة
فقال فيا ايها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذوو الاجرام اي اصحاب الجثث
العظيمة والاوزار الفخيمة انظروا انظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل
الجبل ثم اطلق على المهتدي به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر وان صخرا لتأتم الهداة
به كانه علم في رأسه نار الكرام جمع الكريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى وهي مما لا يخفى
البررة بفتح اوله جمع هو الولي الصالح والتقي العالم الخيرة بمعنى الخيار العظام جاء به
لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظيم قال الله تع ائذا كنا عظاما نخرة وجمع عظيم عظماء
اشار اليه في القاموس كما مر كيف خافوا مخافة لحياة قلوبهم ليس فينا موت قلوبنا
عشر عشرها ونحن يا معشر المذنبين احق اي اجدر واحرى بها اي بالمخافة منهم اي من
السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا تحصى كثرة تلوثنا بالمخالفة ولا سبب
لهذا اي الامن منا والخوف منهم الآن قلوبنا غافلة عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال
قاسية اي غليظة لا يتعظ بالموت وقلوبهم لحياتها ذاكرة لما ذكر من عذاب الله زاكية
من الزكوة هي الطهارة والتقديس اي طاهرة من الاخلاق الردية صافية عن مبعدتها
عن حضرة الحق فما بقي فينا معشر الغفلة سبب رجاء لغلبة ان المخالفة علينا الا ان
كلنا اشتاق اليهم اي الى اولئك الاعلام واحب كلا منهم وقد قال عليه السلام المرء
مع من احب اي في اصل الكرامة لا في جميع الدرجات لان علو الاخرة بالاعمال ان كان
مجرد المحبة منا لهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلا وتركا يعتد بالبناء
لغير الفاعل نايبه بها اي عند الله تع فيكون لنا سبب رجاء والا فانه غير محض
الفضل والاحسان والمنن الحسان وقد قال الحسن لا يغرنكم قول من يقول المرء
مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون
انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد محبة ذلك من غير موافقة
في بعض الاعمال او كلها لا ينفع كما في شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله تع طلبا

للرحمة

للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله فيا غياث المستغيثين اي طالبين الغوث من الشدايد
والالام ويا مجيب دعاء المضطرين قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه و
يا ارحم الراحمين وقد جاء في الحديث من قال ثلثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان
ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت ويا غافر الذنب المذنبين بستره وعدم
المواخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى الذي اصطفيته من جميع المكونات الجار
متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او الاهتمام ونبيك المجتبى من عطف الصفات
بعضها على بعض اطنابا والمقام له كما فعل في المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام
من الصلوة اي الرحمات المقرونة بالتعظيم ازكاها ومن التحيات اي التعظيمات
اوفاها اي اشدها وفاء وجميع الانبياء وفيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار
وعطف المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون السابقين للامة لمنازل الكرامة اي
هم السابقون وفي المرفوع الله الله في اصحابي الحديث رضيت عنهم قال الله تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك راضون لكمال ما اودعته
في قلوبهم من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان الحسان والتابعين لهم
بالتيسير باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك وفضلك وان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل فانا مجرمون معشر العصاة ويا لا
ثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر اي استر عنا سيئاتنا لعدم المواخذة
بها وتوفنا مع الابرار انك انت ضمير فصل او تأكيد لاسم ان او مبتدأ خبره الرحيم
اي عظيم الرحمة الغفار اي كثير الغفر والجملة خبر ان وانك لعيوب عبادك المذنبين
ستار فضلا واحسانا امين اي استجب دعائي ويا اكرم الاكرمين اذ لا يعني هو لم يبق
شيء منها الرابع والاربعون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة اليأس اي قطع الامل و
الرجاء من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله تع لغلبة ذنبه على اثرهما عنده و
قطع القلب عن رجاء ذلك الرحمة والفضل عند الموت وساير الامراض والشدايد والالام
وهو كفر قال الله تع انه لا ييأس من روح الله الا القوم الخاسرون كالامن من مكر
الله تع انه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وضده اي ضد اليأس المذكور
الرجاء وهو ابتهاج القلب اي انشراح القلب وسروره بمعرفة فضل الله تع الذي
لا غاية له ولا منتهى وكثر واحه اي طلب راحة الى سعة رحمته اي الى رحمة الواسعة
ورحمتي وسعت كل شيء وان رحمتي تغلب على غضبي وسببه اي الرجاء ذكر سوابق فضله
اي فضل الله اليتام غير عمل منا وشفيع اليه في حصولها وحصولها وذكر ما وعد بالبناء

للفاعل اي الله تعالى من جزيل ثوابه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف دون التحقاقنا
اياه اي الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب له وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء وسبقها اي الرحمة غضبه لما في الحديث القدسي ان رحمتي تغلب غضبي
اي مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى في محكم كتابه خطابا للنبي في
سورة الزمر قل يا عبادى بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم الاية بالكفر
والمعاصي من القتل وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها في الجناية كما في
التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهاني في تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف
ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد في فعل يجب والذنب عام فيه وفي التقصير انتهى كلامه
لا تقنطوا ابدا لا تياسوا من روح الله اي من مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر
الذنوب جميعا اي الكبائر وغيرها انه هو الغفور الرحيم الاية نزلت فيمن اسرف
على نفسه بالكفر وكثرة المعاصي من القتل وغيره وقيل هو في شان وحشي قتل حمزة في كفره ثم
ندم قال الامام البغوي في تفسيره والامام فخر الرازي في كبيره عن ابن عباس رضي ان وحشيا
قاتل حمزة عم رسول الله عم كتب الى رسول الله من مكة اني اريد ان اسلم ولكن تمنعني
عن الاسلام اية من القران نزلت عليك وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما واني
قد فعلت ما في هذه الاية فهل لي من توبة فنزلت هذه الاية الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فكتب ذلك الى
الوحشي فكتب اليه وحشي ان في هذه الاية شرطا وهو العمل الصالح ولا ادري اقدر على
العمل الصالح ام لا فنزل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فكتب بذلك الى الوحشي فكتب اليه الوحشي ان في هذه الاية شرطا ايضا ولا ادري هل
يشاء ان يغفر لي ام لا فنزل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية انتهى
كلامهما فدلت الاية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار والاثام سوى الشرك
فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما ساير المعاصي فيغفر مع التوبة
وبدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس ذلك
الا لكمال قدرته وسعة رحمته التي وسعت كل شيء وروى الشوازى في الانعاب عن عبد الله
بن مسعود رضي انه قال قال رسول الله صلعم اعظم اية في القران اية الكرسي واعدل اية
في القران ان الله يامر بالعدل والاحسان واخوف اية في القران فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى اية في القران قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب انك

خلقت

خلقت ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم
مساكن لك قال يا رب زدني قال لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال يا رب زدني
قال تجري فيهم مجري الدم قال زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في
الاموال والاولاد كما في الحاشية القاضي الشهير بشيخ زاده فقال ادم عليه السلام يا رب
سلطت على ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت
عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب زدني قال الحسنة عشرة
والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبولة ما دام الروح في الجسد
قال يا رب زدني قال قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والمواهب وقال الله تعالى
في سورة الرعد ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم انفسهم بالذنوب
ان تابوا او بتاخير العذاب عنهم فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال
بمعنى ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصي اول الاية قوله ويستعجلونك بالسيئة قبل
الحسنة نزل حين سئلوا رسول الله عليه السلام ان ياتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك
والاستعجال طلب الامر قبل مجيء وقته والسيئة هنا العقوبة والحسنة العافية اي
تطلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق من
عندك الاية كما في العيون وقد خلت من قبلهم اي والحال انه مضت قبل قريش المثلات
اي عقوبات امثالهم من الامم التي عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون بهم
وهي جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء مثل صدقة وصدقات وهي العقوبة المماثلة
بجناية المعاقب عليه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب
لمن تاب منهم على ظلمه ولم يتب قبل موته كما في العيون وعن النبي عليه السلام لولا عفو الله
وتجاوزه لما هناء احد العيش ولولا وعيده وعقابه لا تكل كل احد كما في القاضي مختصرا
واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رضي قال عليه السلام ليغفرن
الله اللام موطئة بقسم مقدر جيء به تاكيدا للامر يوم القيمة وحذف المفعول والمغفور
له للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره وبقي فيما عداه على عمومه مغفرة اي
عامة تامة ما خطرت لكمالها قط على قلب احد من ذوي العقول حتى غاية لسموها ان ابليس
مع كمال عتوه ونهاية بغيه ليتطاول لحصولها له لما يرى من شمولها وسعة رجاء ان تصيبه
مفعول له او حال من ضمير يتطاول فتدبر وعن ابن عباس رضي انه قال لما نزلت هذه الاية
ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره تطاول ابليس وقال انا
شيء من الاشياء يكون لي نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى فساكتبها

للذين يتقون الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون يصدقون
بايات الله فيئس ابليس من رحمة الله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن نتقي ونؤتي
الزكوة ونؤمن باياته ثم نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي يعني الذين
يصدقون بمحمد عليه السلام فيئس اليهود والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة
فالواجب على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين ذكره
الفقيه في تنبيه الغافلين واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات واتم المكونات كتب
عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانة فوق عرشه المجيد يعني كونه فوق العرش والله
تعالى اعلم كينونة مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لانه فوقه مكانا ان
رحمتي اي اثر رحمتي سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد سبق اثار المرتبة على الرحمة على
الاثار المرتبة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض
على الاخر ولما يتصور الغضب في حق الله تعالى لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على
الغاية اي الانتقام كما في الحاشية وفي رواية تغلب لكثرتها غضبي اي غلبت عليه بكثرة
اثاره الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها
فلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل
العقوبة عليهم اذا عصوه بل [illegible] يقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا
فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لم يكن
رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور
لا انه ايجاده تعالى رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما الا في الثبوت لان
كل صفاته تعالى قديمة ذكره ابن الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح ومن رحمته ما
روي ان الشيطان لما قال ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم شاكرين ورقت قلوب الملائكة على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الا
نسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه من جميع الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه في
الانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع يديه الى فوق في الدعاء خاشعا او وضع جبهته
على الارض خاضعا غفرت له سبعين سنة كذا في تفسير الكبير واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله اي اوجد
او اخترع او قدر الرحمة يعني النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام
مائة جزء فامسك اي عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض اي بين اهلها جزءا واحدا
لعل التنكير للتقليل او التحقير ايماء الى تعظيم الرحمة في ذاتها فمن للتعليل او للابتداء

ذلك

ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعضه بعضا وبه تعطف الام على ولدها
حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب وخصها بالذكر لانها
اشد الحيوان المألوف ادراكا حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم المرموز
له بقوله م وادخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم قوله
يرحم الله بها عباده الباء صلة يرحم ان يصيرها رحمة لهم ويكون جعلها للسببية اي يجعله
سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيمة ظرف ليرحم فليس
من باب الاعمال بقرينة المقام وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول
الله صلعم ان لله تعالى مائة رحمة انزل الله تعالى منها رحمة واحدة بين الجن والانس و
البهائم والهوام رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يحيطها التقسيم والتجزية وانما اراد
عم ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسط اهل الايمان من الرحمة
في الاخرة بين قسط المرحومين في الدنيا فبها اي تلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اي يوصل
الرأفة والشفقة بعضهم بعضا وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها يعني
كل شفقة ورحمة تصل من بني ادم الى ادمي وكذا من جني الى جني ومن حيوان الى اخر من جنسه
كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيمة وفي الحديث بشارة للمؤمنين واطماع على كثرة الرحمة للموحدين لانه
اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار [illegible] ما ظنك بما فيها في دار القرار كما في ابن الملك
للمشارق والمصابيح وفيه ايضا بشارة عظيمة لان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شيء في
الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها
مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة وروي عن يحيى بن معاذ الرازي
رح انه كان يقول الهي قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهي الاسلام
فاذا انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجوا مغفرتك وروي عنه انه قال الهي ان كان
ثوابك للمطيعين ورحمتك للمذنبين واني وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا
من المذنبين فارجو رحمتك وعن الشبلي يقول في مناجاته الهي اني احب ان اهب لك جميع
حسناتي مع فقري وضعفي فكيف لا تحب يا مولاي ان تهب لي جميع سيئاتي مع غناك
وكرمك ورحمتك يا سيدي ذكره محمد الروشني في مطالع الانوار بيت الهي رحمتت
دريای عامست • از انجا قطره مارا تمامست • اقول ترجمه الهي رحمتك دريای عامدر
انك بر قطره سی بيزه تمامدر • وفي نفحات الانس لمولانا جامي قدس الله سره السامي
حكي ان امرأة في نيسابور تسمى عراقية كانت سائلة يطوف على باب المسلمين فلما ماتت
راى في المنام في الواقعة من اهل الله تعالى وسأل عن حالها فقالت قيل لنا باي شيء جئت قلت

ما هذا الكلام وفي مدة عمري يقول المسلمون يعطيك الله تعالى وجئت وانا ارجو ولسائل
الله تعالى وانتم سئلوني وجاء الخطاب بخلوا وهي صادقة في كلامها وغفرني ربي برحمته
انتهى كلامه وتفصيله في كتابي جامع الازهار ومن كمال رحمته ما روي انس رض عن رسول
الله صلعم قال اوحى ربي ان الشيب على عبدي نور على نور وانا اكرم من ان احرق نوري
بناري كما في المطالع اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت اي سترت عنكم حديثا اي عظيم الشان اذ ذلك شان كل
حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سمعته من رسول الله عم وسوف
احدثكموه جاء سوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التاخير لان الوقت ضاق وان الفراق
كما في المواهب وقد احيط بالبناء لغير الفاعل بنفسي اي جاءها الموت او قربها سمعته من
رسول الله عم بدل من الجملة قبله او تاكيد لها اعادها لطول ما بينهما وبين ذلك يقول
لولا انكم اي معشر العباد تذنبون لذهب الله بكم اي لاذهبكم ليظهر بالذنب مظهر
العفو والغفران وخلق خلقا يذنبون لئلا يبطل مظاهر الاوصاف العلى فيغفر لهم بفضله
ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثاره وذكر ابن الملك في شرحه ليس هذا تحريضا للناس على
الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف
كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم
النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كاين لا محالة لانه
سبق في علمه ان يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص يخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي
عم انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك
بي شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على وجه يحصل المرام على ما فهم من العلماء
الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات الله تعالى
امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه ووجوده في الخارج فصفة المغفرة مثلا
يقتضي المغفور وصفة الرحمة يقتضي المرحوم وصفة الرب يقتضي المربوب وهكذا ولو لم
يكن متعلق هذه الصفات موجودا في الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوتها
متعلقا في الخارج على وجه يكون محلا لتعلق ذلك الصفات به فتامل فانه لطف عظيم
وسر فخيم لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم وبعد ما حررت هذا المقام
وجدت بهداية العلام ما يؤيد هذا الكلام في كلام زين العرب حجة الادب في شرح
المصابيح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف
ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها
استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات

وليس هذا لتوهين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على توهم المغترين بالله تعالى كيف
والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم الى هنا كلام زين العرب وفي
ههنا حكايات معروفة واحاديث متعلقة في سعة رحمته وكمال قدرته وعموم شفقته
مذكورة في كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطايف والاسرار الخامس والاربعون
من الاخلاق الذميمة والافات القلبية الذميمة الحزن بضم فسكون في المبنية
او الظرفية المجانية امر اي شان الدنيا لعدم حصوله على مراده وهو اي الحزن
التوجيع والتاسف اي التحزن والتحسر على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام
ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل الصيغة وذلك يدل على
عدم الرضى بالقضاء والافاضل الاسف الانين والوجع عند فقد المطلوب طبع
الانسان الامن ظهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اي الحزن
المذكور الفرح باتيانها اليه واقبالها عليه وكثرتها عنده مع ان في ذلك خيفة ان لم
يؤيد بتاييد رباني يحفظه من مهلكات المال وافاته ومنشاؤه اي الفرح او المذكور
من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع اي انتظار حصول جميع المطالب جفاقها
الدنيوية فان حزن لفوات امر ديني نشاء عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان
حاله محمودا لان الوسايل حكم المقاصد كما في الفتحية وهو اي المذكور جهل اي ادراك
الامر على خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص
فيها قال الله تعالى في سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اي زينة يتزين
بها الانسان في دنياه والباقيات الصالحات اي الاعمال الخيرات التي تبقى ثمرتها ابد
الاباد ويندرج فيها ما فسرت به الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلم الطيب عند ربك من المال والبنون ثوابا
اي عائدا وخير املا اي افضل ما يامله الانسان ويرجوه عند الله كما في القاضي وفي تفسير العيون
روي انه خرج على قوم وقال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال لا بل
من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهو الباقيات الصالحات وفيه كلام اودعتها في كتابي جامع الازهار
قال الله تعالى تحذيرا من الحرمان المذكور لكيلا تاسوا على ما فاتكم اي اثبت وكتب لئلا
تحزنوا على ما فاتكم من الدنيوية ولا تفرحوا بما اتيكم اي اعطاكم الله منها فان من
علم ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرا ابو عمرو بما اتيكم من الاتيان ليعادل ما
فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها او
بقاؤها فلا بد لها من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى

والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال
فخور اذ قل من يثبت نفسه حالتي السراء والضراء هذه الاية في سورة الحديد اوله
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض كجدب وعاهة ولا في انفسكم كمرض وافة
الا في كتاب الا مكتوب مثبتة في علم الله تعالى من قبل ان نبرأها نخلقها والضمير للمصيبة
او للارض او الانفس ان ذلك على الله يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تأ
سوا على ما فاتكم الاية كما في تفسير القاضي وغيره وعن جعفر الصادق يا ابن ادم مالك
تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت ومالك تفرح بالموجود لا يتركه في يدك
الموت كما في تفسير المعالم للامام البغوي ثم فسر هذه الاية بقوله اعلم ان الحزن على فوات
امر اذا اخرج صاحبه من الصبر اي من حبس النفس عما يكره الى الجزع من قضاء الله تعالى وان
الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر النعمة الى الطغيان والبطر بمعنى الاشر فحراما ن
من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا اي وان لم يخرجا صاحبهما اليهما فلو
اي لا يكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فمقيد بقيد اخراج
الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الصبر الى الجزع
من الشكر الى الطغيان والبطر فح يكونان حرامين كما في الحاشية لح ولكن الكمال با
للطف الرباني استواء اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله
تعالى وهو اي الاستواء المذكور مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر وذلك
مقام عزيز جدا اي قويا **السادس والاربعون** من الافات القلبية الخوف الكائن او كاينا
في امر الدنيا وحوادثها وهو اي الخوف انقباض القلب كراهة اذ يصيبه مكروه دنيوي
وهو اي الخوف المذكور غير الحزن الحال لانه اي الحزن لما مضى ونزل به من فقد محبوب
او حصول مكروه دنياوي والخوف للمستقبل ولذلك نفاه الله تعالى عن خاصته فقال
لا خوف عليهم اي فيما يأتي ولا هم يحزنون لفوات فائت قال في الحاشية اقول فعلى
هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن
غم يلحق لواقع انتهى كلامه وغير الجبن بضم فسكون المستفاد منه لقوله عليه السلام واعوذ
بك من الجبن والبخل لانه اي الجبن نقصان الغضب ولا يستلزم نقصان الخوف وهو
اي الخوف الدنيوي اما من الفقر اي من قليل المال او المرض او اصابة مكروه من مظلمة
في النفس او المال من مخلوق ينزل به اما الاول اي الخوف من الفقر فمذموم جدا لان
الفقر الاختياري بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا عم وحال
اكثر الانبياء عليهم السلام لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لا تزن عند
الله تعالى جناح بعوضة فعرضت على المصطفى عم من غير تبعة اصلا فابى عنها واكثر الاولياء

والصالحين

والصالحين كالصديق الاكبر وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله
من عطف العام على الخاص فتدبر فهو اي الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة
سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا
ان الله تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه الماء فالخوف منه اي من الفقر
الدنياوي مع الغنى القلبي والخوف مبتدأ عده محنة خبره وبلية فانه نعمة عظيمة و
على التسليم اي على تسليم ان الفقر محنة وبلية ففيه اي الخوف منه سوء الظن بالله تعالى
فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في كل ان مما مضى واخرج
البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله زيعل طكط عن ابن مسعود
رض وابي هريرة رض ان النبي عم عاد من العيادة بلالا الحبشي مؤذن رسول الله عم
فاخرج اي اظهر له صبرا بضم ففتح المجموع من كل شيء من تمر بيانية فقال عم ما هذا
يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة في التلطف به والمؤانسة فقال ادخرته لك
افتعال من الذخر قلبت تاؤه دالا ثم ادغمت فيها الدال فيجوز الاعجام والاهمال
يعني ادخرته ذخيرة لك لا لاجل نفسي وفي رواية لاضيافك اي ادخرته لهم قال عليه السلام
اما تخشى ان تجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور من الفوران
هو الهيجان لك بخار في نار جهنم واللام للبيان مثلها في سقيا لك وفي رواية اخرى ان
يكون لك دخان في نار جهنم حاصله اما تخشى ان تصيب لك في الاخرة بواسطة ذلك ضرر
يسير لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها ذكره خواجه زاده
في حاشيته انفق بلالا وقيل اصله يا بلالي حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام
فتحة وقلبت الياء الفا تخفيفا كما في ياداه من الحاشية ولا تخشى من ذي العرش اقلالا فانه
الكريم الذي يستحي ان ينزع الستر من اهله ولا يقطع نعمه بفضله او اصله بلالي بالاضافة
فحذف الياء ونصب للسجع فان قلت قد مر جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون
ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه ان لا يكون لخوف الفقر
لما فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال ليس كذلك فانه عم يجوز ان يعلم بنور
النبوة ان بلالا امسك لخوف الفقر وجمعه من غير حلال فتأمل وعلاجه اي علاج خوف
الفقر القلبي الذي يقلعه من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب عن السبب وهي
ثلثة الاول خوف الموت او المرض من الجوع الجار متعلق بخوف والثاني خوف فوت
التنعم المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالقاف بن وهو الاضطراب و
الانزعاج منه اي من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج الى الكسب ان كان بجنسه
او الى السؤال ان لم يكن من اولي الكسب وطريق ازالتها اي الاسباب الثلثة اجمالا

ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به لما جاء فيه من
الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات و
طريق ازالتها تفصيلا ان الموت اي عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه كلام مذكور فى
التفاسير متيقن لابد منه كل نفس ذائقة الموت وآت على كل حال ومن لم يمت بالسيف
مات بغيره اما بغتة اي مباغتة من غير سبب يتقدمه ويقال له موت المفاجاءت وهو
يحصل اذا فشى الطاعون فى البلاد كما جاء فى الحديث واما بسبب مقدر يتقدمه من نحو المرض
فان قدر كونه اي السبب له جوعا فلا مرد له لان ذلك شان قضائه تعالى ان الله
بالغ امره وان كان عندك ملاء الارض ذهبا ان هذه وصلية وفى الواو الداخلة عليها
خلاف اهى عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسط فى سورة البقرة فى ضياء السبيل
وذهبا منصوب على التمييز من ملاء الارض والا اي ان لم يقدر كون سبب موتك جوعا
فلا اي لاتموت من الجوع اصلا لانه لايكون غير مراده تعالى ابدا واي الفرق بين الموت جوعا
وشبعا الاستفهام انكاري اي لافرق بينهما فى حالك تخاف منه جوعا ولا تخاف منه شبعا
مع انه لاخلاص منه اصلا كما فى الحاشية فعليك المكلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماما
والرضى مبتداء مؤخر او عليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على
خلاف هوى النفس وكذا المرض ان قدر وصوله لذلك فهو آت البتة والا فلا اي لايكون
فلا دخل فيه اي فى المرض للغنى والفقر بل هو دائر مع القضاء الالهى بل ترى الاغنياء به
بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب وبالنون اي ايها الموحدون ترى الاغنياء بالمال اكثر
امراضا من الفقراء لما ينشاء عن كثرة الاكل وقوة النهم وضعة الدنيا كما فى المواهب وتنعم
وتلذذ الحاصلان بالغنى الذى يخاف فوتهما بالفقر سيزول لامحالة بالموت هذا
جواب عن فوت التنعم وحصول القلق منه فكيف يخاف العاقل من تقدمه اي من تقدم زوال
النعم واللذة بالفقر ايا ما قدر بل قبل موته ولو سلم اي فوت اللذة فلا نظر لذلك اللذة
والكسب قد صدر من الانبياء عليهم السلام هذا جواب عن خوف الاحتياج الى الكسب وفى
الحديث المرفوع قال مامن نبي الا رعى الغنم رواه البخارى والاولياء الصالحين كعلى بن ابى
طالب رضى انه كان اجير اليهودى او نصرانى فالخوف منه اما للرؤيا اي لايراه الناس بعين
المكتسب فينحط رتبة عندهم او الكبر اي الاستكبار عنه او البطالة ايثارا لها وقد قال بعضهم
بذمها وقد تقدم فتذكر والسؤال عند الضرورة للسؤال لنفسه او غيره جائز هذا جواب
عن خوف الاحتياج الى السؤال فاي ضرر فيه دينى او دنيوى حتى يخاف مما عسى ان تزول واما
الثانى اي الخوف من المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات التنعم لدعاء المرض
بترك الاغذية لضعف المعدة فقد عرفت علاجه من انه سيزول لامحالة فكيف يصدر عن

العاقل الخوف من تقلعه ايام قليلة كما فى الحاشية واما لفوت الطاعة المتقرب بها الى الله
تعالى المعتادة لما ان المرض يحول بينه وبينها ولما جاء فى الحديث المرفوع اذا مرض العبد او
سافر يقول الله تعالى لملائكته اكتبوا لعبدى ماكان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخذ من
صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة تكثيرا بكثرتها
وتقل بقلتها فجهل منه اذ ورد فى الخبر المرفوع منها ما اشرنا اليه انفا ان المريض يكتب
له ما اعتاده فى الصحة وفى صحيح البخارى مرفوعا فى غزوة تبوك اذ بالمدينة قوما ماسرتم
مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسكم العذر فنبه على انهم يكتسب لهم
مثل ما تركوه لعذر بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر على المرض
ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا بطريق التضجر بل لا يعلم كنهه الا الله تعالى قال
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لما ورد مرفوعا ان الاصحاء فى الدنيا يتمنون يوم
القيمة ان كان بفتح الهمزة تقرض ابدانهم فى الدنيا بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم
لذلك لما راوا اي ابصروا او علموا للمبتلين من كثرة ثواب المريض الذى فات الاصحاء
واذا كان الامر على ما تقرر والامر على ما حرر فعليك ايها السالك العزم والجزم على
الصبر حبس النفس على ما يكره من الفقر والمرض ان وقع اي المرض او الفقر وان خفت
من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر اي على محنة المرض لما تعلم من ضعفها وعجزها فعليك
ان تسال العافية من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسال وتداوم على دعاء النبى م اخرج
ابو داود فى سننه وهو من الكتب الستة المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض ان رسول
الله م لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اى يدخل فى المساء والصباح
اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة والعافية دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام
والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم اي من كل مضراتهما او يندرج تحت قوله فى الدنيا
والاخرة كل سوء ومكروه كما فهم من زين العرب ثم عاد لسؤالها اهتماما بشانها فقال
اللهم انى اسئلك العفو من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار
والمحن فى دينى الذى هو عصمة امرى وراس الحسنات ودنياي التى بها قوام قيامى وفيها
تحصيل اسباب الحيوة واهلى ومالى وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما بشانهما
اللهم استر عوراتى جمع عورة وهى ما يستحيى ذكره وستره الانسان انفة وحياء
اي استر عيوبى وخللى وتقصيرى وامن بمد الهمزة روعاتى جمع روعة وهى الفزع كرره
تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال دخوله بالقصد
اللهم احفظنى من المخاوف والافات من بين يدى والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة
يعنى اللهم احفظنى من الشر الذى جاء من بين يدى وهكذا ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن

فوقي اي احفظني من المخاوف والافات والبليات التي ياتي من الجهات الاربع سيما الشيطان
وهو المزعج عباد الله تعالى بدعواه في قوله ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين واما جهة الفوق فان منها يتنزل البلاء والصواعق
والعذاب كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اي اعتصم بكبريائك ان اغتال بالبناء
لغير الفاعل من تحتي اي اهلك بالخسف في الارض والغرق في الماء والاصل في الاغتيال ان يؤتى
المرء من حيث لا يشعر وان يدهي بمكروه ولم يرتقبه ذكره زين العرب واما الثالث اي الخوف
من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه ترك السبب بان لا يجعل الناس عدوا لك بالشتم والضرب
او اخذ المال او غير ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر ديني والا اي
وان لم يكن بلا ضرر ديني فالتوطين اي فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق
والفرار من ضرر الدين لانه سبب للهلاك الابدي في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير
سيزول لا محالة كما في الحاشية لخ اذ المقدر من فقر وغنى وغيرهما كائن لا يتخلف ابدا
والاجل واحد في العلم الالهي قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون الاية ونعم بكسر
ففتح جمع نعمة اي لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هي ظل زايل ونوم نايم هو من التشبيه البليغ
حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به من افراده فحمل عليه وفرع على كون
نعمها كذلك قوله فليس من علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوهما
محمود مطلوب قال عليه السلام علو الهمة من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب
معالي الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان يبالي بالبناء لغير
الفاعل اي يهتم ويعتني بزوال مثله فلا يليق لذلك بالا لانه ليس بذي بال بل
هو اي ما هذا شانه من الخساسة والدناءة والعطف من عطف الرديف **السابع**
والاربعون من الافات القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها
والغل بكسرها ايضا الحقد وفي شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة والغلول السرقة
وما يخفيه الغازي من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر
في الحاشية الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا
للغير وقسم عدمه منها من غيره ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر وعرف
المص بقوله وهو اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض النصح اي جعله محضا خاليا
خالصا من الخديعة بان لا يجتنب اي لا يتحرز من اصابة الشر للغير تساهلا وان لم
يرده اي الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه
بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشتري ولم يرد لحوقه به وانما اراد
خروج المبيع المعيب عنه وهذا اي المذكور غير الحسد الماتر وهذا اي عدم تمحيض النصح

في الارض

ايضا

ايضا اي كالحسد حرام بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما الخلاف الحكم بكون صاحبه فاسقا
مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب
الفسق كما في الحاشية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلعم قال من غشنا في الحاشية اي من لم يعرض عن اصابة الشر بنا فليس منا اي من اهل هدينا
وكمال شرعنا قاله اي النبي عليه السلام حين مر على صبرة طعام بضم فسكون في المصباح الطعام
اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه
اطعمة فادخل يده فيها فنال اي اصاب اصابعه مفعول مقدم والفاعل بلل بفتحتين
اسم مصدر وفي اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر فقال عقبه فورا ما هذا اي بلل المخفي
وهو استفهام توبيخ وتقرير يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر وانما قال
بالفصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله يا رسول الله
نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته فوق الطعام الاستفهام للتوبيخ والتغيير يعني
ان ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن كما في الحاشية حتى يراه الناس فياخذون ما
يعلمون فيجب شرعا على كل بايع اظهار عيب اي المبيع المدلول عليه بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه
اي ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه وان يخبر به ان كان خفيا مثل البول على الفراش
والسرقة في العبد والامة ونحو ذلك كما في الحاشية وكذا يجب على كل من علم من يريد بيعا
لمبيع او اجارة لموجر او نكاحا لامراة او نحوها من العقود الشرعية وفي المعقود عليه
عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة اداء
لحقه النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق
الحاصل بالطريق المرضي شرعا فتامل ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف
من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه وكذا اذا علم او ظن رجل معصية
رجل اخر فعليه ان يخبر بها عند وجود الشرايط الاصرار على المعصية واما اذا
علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره وكونه الا
خبارا ستر افرادا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله او غيرهما
كما في الحاشية لخ ومن الغش الحرام الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وذكر في الحاشية ان في الغبن الفاحش عن ائمتنا
روايات ان كان مشتريا بالنفس عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو
المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما
اذا كان مشتريا بالغير بطريق الوكالة للموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات
انتهى كلامه وفصل المص ذلك بقوله اذا وجد بالبناء للمفعول منه اي من البايع

التغرير للاحد تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب في قيمته فيقول
في ثوب يساوي قيمته عشرين درهما او اربعون درهما ويقول عشرة مثلا وانما هي خمسة
واشار الى مثال التعريض بقوله او يمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته او اقل فهذا اي
التغرير ونحوه وما مثله غش حرام يجب على من علم او ظن الاخبار واعلام الاخذ حتى يتخير
المشتري بالبناء للفاعل وفي نسخة حتى يخير بالبناء للمفعول عند علمه بالحال بين الامضاء
والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه
فشراه المشتري بثمن غبن فليس البيع كذلك بحرام فلا يجب على من علم او ظن الاخبار ولكنه
مندوب كما في الحاشية فلذا اي لعدم حرمته لا يتخير المشتري في الصحيح لعدم فعل من البايع
وقيل يتخير لوجود العيب في نفس الامر ولكنه اي بيع الشيء بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير
مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة اي المخادعة اظهار الجميل وابطال
ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منهما ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث
لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له لما اريد به كالكفار والظلمة وقطاع الطريق
والسراق ونحوهم فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة فقد الحق السوء
بالكفرة من حيث لا يعلمون لانهم اهله والا اي ان لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش وترك نصح
واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان ينجو من الغل وشعبه بالكلية اي بجميع افرادها فعليه
ان يعمل بما اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلام و
الذي نفسي اي روحي بيده اي بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه المؤمن ما
يحب لنفسه من فضل مولاه تع وفي حرمة الغل وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات
وافية ويكفي للمتامل ما روي عن ابي حنيفة رح انه كان له شريكا في التجارة يقال له بشر فخرج
بشر في تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان
في هذه الثياب ثوبا خزا معيب بعلامة كذا فاذا بعت فبين العيب للمشتري قال فباع بشر
الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة هل بينت ذلك العيب الذي كان في
خز قال بشر نسيت ذلك ولم ابين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من
تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه ثلثين الف درهم وقال وفيه شبهة
فلا حاجة لي فيها ذكره الامام في روضته ومنه النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد
به الشرى وانما يريد به تحريك رغبة المشتري ومنه السوم على السوم الغير اذا
رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر عليه البيع ومنه تلقي الجلب اذا كان
يضر باهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي في زمن القحط والغلاء طمعا في زيادة
الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الادميين والبهايم عند الامام

ابي

ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح في كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبي عم
نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه الزيادة من كتب الفقه من اراد تحقيقها
فليطالعها فانها من الامور للمهمة الثامن والاربعون من الافات القلبية الفتنة وهو
وهو ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف بالفاء بحل اللام اي
الخلاف الكثير والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية وذلك حرام لانه فساد في الارض
واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين وقد قال الله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال الله تعالى والفتنة
اشد من القتل وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك قال رسول الله صلعم الفتنة
نائمة لعن الله من ايقظها كان يغري بضم التحتية من الاغراء وهو الحض والحث اي يحض
الناس على البغي هي ضد الطاعة والخروج على السلطان اي ويحض على ذلك فلا يجوز
الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة
لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة له في هذه
الصورة لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما في الحاشية لخ وتمام التحقيق في المطولات
وهذا القدر كاف لفهم المراد وكتطويل الامام الصلوة زيادة على السنة وهي في الفجر
اربعون اية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى ثلثون اية وفي العصر
والعشاء عشرون اية واما في غيرها فالزيادة على هذا لا يجوز بلا رضاء القوم ومعه يجوز
وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل القوم و
المتاخرون استحسنوا التيسير الامر طوال المفصل وهي من الحجرات الى عبس في رواية والى البروج
في الاخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من احدهما الى سورة والضحى
في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهي من احدهما الى اخر القران كما في الحاشية
قيل الافضل في زماننا ان يقرا الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على
وجه لا يحصل للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل
انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والقهستاني
وروى مسلم عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلعم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله وسليم الانصاري ان رجلا شكا الى النبي عم
طول صلوة معاذ بن جبل فقال عليه السلام يا معاذ افتان افتان افتان انت
يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى ذكره الديلمي في الفردوس وكان يقول لهم اي للقوم من للعا ف

ما لا يفهمون مراده يحملونه على غيره اي غير المراد لظهوره في ذلك الغير فلذلك اي لكونه
من الفتنة ورد اي في الحديث المرفوع كلم الناس على قدر عقولهم وفي الفتحية لفظ الحديث
المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله تعالى ورسوله رواه الديلمي في الفر
دوس مرفوعا من حديث علي رض وعند البخاري هو موقوف عليه واسناده قوي واسناد المرفوع
واه وانما خشي ان يكذبهما لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده
فيلزم التكذيب انتهى كلامه وروي عن ابن عباس رض انه قال قال عليه السلام امرنا ان
نتكلم الناس على قدر عقولهم رواه الديلمي ايضا او كان لا يحتاط في التامل للكلام وفي
المطالعة للادراك فيخطاء اي يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه فاء التفريع
في فهم او نحوها كقواعد من الكتاب صفة مسئلة فيذكر للناس ما لا يعرفه بكنهه ولا يقدر
على استخراجه فيوقعهم في الاختلاف والاضلال والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ
في زماننا او يذكر او يفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته
بل ينكرونه فينشاء عن ذلك فتنة بين الناس بين حزبه الاخذين بقوله ومقابلهم او
كانوا يتركون بسببه اي بسبب ذلك القول طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى اي
الخارجة عن الامصار والعجايز والاماء ولو في الامصار لا تجوز الصلوة بدون
التجويد للقراءة لوجوبه وهم اي المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم فجانس
بضميرهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد للكنة السنتهم او يقدرون لسلامتها
من اللكنة الا انهم لا يتعلمونه تساهلا فيتركون الصلوة راسا بالكلية وهي جائزة
عند البعض اذ المعتبر عند ذلك البعض قرب المخرج حتى جوز صلوة من قرأ الحمد
بالخاء المعجمة وكذا بالهاء وقس على هذا سايرها كما في الحاشية وان كان اي قول ذلك
ضعيفا عند الجمهور فالعمل به اي بذلك القول المؤدي لوجود صورة الطاعة
اولى من الترك اصلا وكمن يقول للناس لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير
بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله صلعم على الوزنية فيهما فلا تخرجان
منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى في نفسه لانه قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف رح في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون في هذا الزمان قطعا بل
العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس الى
العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم
فرارا عن الفتنة ذكره خواجه زاده في حاشيته فعلى الوعاظ بضم اوله وتشديد ثانيه
جمع واعظ ذاكر المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين القائلين بذكر
احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول للكمال والرد والسعي

بالتوجه

بالتوجه للخير والكسل التقاعد عنه مع التمكن منه ونحوها من الامور فلذا يقال لكل مقام
مقال فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم اي للقوم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس اي السامعين
اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك واجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من
اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلايل الشرعية
الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي والاجتهاد بذل المجهود
لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به
احكام دون المواعظ كما في العمادية ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رح لا يجوز للقاضي ان يخالف رايهم لان الحق لا يعدوهم لان ابا
يوسف كان صاحب حديث حتى روي عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من
المنسوخ هذا القدر فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك في الناسخ و
كان صاحب فقه ومعان ومحمد رح كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم
وصاحب فقه ومعان قل رجوعه في المسايل وكان مقدما في معرفة اللغة والاعراب وله
معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب
خاص له في الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من
حين يسمع الى ان يرويه ذكره في الوالجية وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يحصر
بحسنها الوصول لثمرتها اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا لزيادة المنكر كما
او كيفا استكبارا او عتوا او سببا اصابة مكروه لغيره بالاعراض عن المعروف عنادا
فيكونه اي الغير اثما لذلك اما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه نعم
استدراك مما تقدمه ان علم وظن بالقراين ان بعضهم اي بعض الموصوفين بما تقدم
من العناد وان قل ذلك يقبله فيقبل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او اصابة
من ذلك مكروه له في نفسه او ماله لا لغيره وعلم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب
فجائز الامر والنهي لعدم مقارنة مانع فيه وجهاد وفي الحديث مرفوعا سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجاير فقتله وقس على هذا
فما ادى لفتنة دينية اجتنب او بدنية في نفسه سقطت الايجاب ويبقى الايجاب
والاستحباب وحسبك اي كافيك في افة الفتنة اي كونها مهلكة ومضرة شديدة قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون** من الافات القلبية المداهنة
اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلته في عدم الصلابة كما في الحاشية فهي في اللغة
الملاينة واظهار ما ليس في النفس وهو اية النفاق وفي الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر

مع القدرة عليه رعاية بجانب مرتكبه او بجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين كما
في المظهر وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل
الدين لصلاح الدنيا كما في التوفيق فعرف المص بقوله وهي الفتور والضعف اي ضعف
الاجتهاد والقيام والمصدران تنازعان في قوله في امر الدين فهو التهاون بالدين لصلاح
الدنيا كما قيل كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي عطف عام على خاص فدخل فيها
المكروه مع القدرة على التغيير بلا ضرر يلحقه في نفسا ولا غيرها فهذا اي السكوت حرام
لما فيه من الاقرار على المعاصي واهمال جانب الشرع الزاجر عنها وقد ورد في الحديث ان الساكت
عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير خوف ضرر به شيطان اخرس عن النطق
بالحق قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا في الخير كما في المواهب وروي عن ابن عباس رض
انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم
وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن بن عوف رض عن النبي ع م انه قال ان اناسا
من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا واكلوهم وشاربوهم
وجالسوهم وعن ابن عباس رض عن رسول الله صلعم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا
ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت
في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينه فهو شريكه وقال بلال بن سعد المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري اذا راى المنكر
ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة
بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرين في تفصيل منصب
الاحتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل
الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وقد
ذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون ع م اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
بغضبي واكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر
بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع والتكاسل
في الجهاد وقوله لا تصيبن الذين جواب الامر على معنى لا تصيب الظالمين منكم خاصة
بل يعمكم كما في المعالم وضده اي ضد الخلق المذكور والاحق وضدها فتدبر الصلابة
اي التصلب والتشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه وادحاض
اعدائه قال الله تعالى في وصف قوم محبوبين له يجاهدون في سبيل الله اي في مراضيه ولا

ماذكر

لما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا بخلاف المنافقين الخائفين من الكفرة الملامة
لهم في التلبيس بذلك وقال عليه السلام لابي ذر او للصالح المخاطب قل الحق شرعا كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان مرا اي قوله مرا عند المأمور وعند المنهي فهو
عظيم الثواب وانجاه الله تعالى من العقاب والعذاب وذكر في نصاب الاحتساب
حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر
بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد
وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها
وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قالوا القي بين يدي
الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤوا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك
فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل
لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤوا الي يلحسون
ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف
عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام النصاب فح فان كان سكوته عن الامر بالبر والنهي
بالوزر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره من المأمور والمنهي او غيرهما فهو اي السكوت مداراة
جائزة لدفع الضرر روي قال ع م مداراة الناس صدقة وقال ع م امرت بمداراة الناس
كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك في وجوههم وان كان قلبه ينكرهم كما في
التوفيق بل مستحبة في بعض المواضع روي عن بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور عن
ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهب لذة عيشه
فالمداراة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى لذة العيش
والحبور والسرور حفظنا الله تعالى من الكبر والغرور والله تعالى اعلم الخمسون من الافات
القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عند افتراقهم لركونه اليهم وهذا خلق مذموم
لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفا بالله تعالى
لكان انسه ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة فحق على المؤمن الانس
بالمولى تعالى والتوادد لمن يقربه من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه يسر الله لنا مع المؤمنين
فلذا قيل اي قال الشيخ الشبلي من علامات الافلاس اي من لذة العبادة باعمال الخير ومحبة
الله تعالى في القلب كما في الحاشية الاستيناس اي طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم
يشتغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
وكذا اي من المذموم الانس بسائر متاع الدنيا اي ما يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون
العنب والبستان فعلا هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب عنه الجنة

بساتين كذا في المصباح والرحى الذي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار او الصنعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما سوى الله تعالى بل اللائق المناسب للسالك في طريق الاخرة والقاصد في سبيل الفاخرة الانس بذكر الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته بل بفضل الله تعالى وبرحمته فليفرحوا لان هذه الامور تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى واعمال الاخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما في الحالية الخ وروي عن انس رض انه قال قال عليه السلام لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك اهله وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله في شرح الصدور لجلال الدين السيوطي والوحشة عطف على الانس بذكر الله والضجرة اي الا تمام عند ملاقاة العوام من الاثام لشغلهم عن الاهم المقدم من ذكر الله لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة لا للكبر والعجب بل وحشة وضجرة منهم لمنعهم له عن الذكر لله تعالى والفكر في الاية والطاعة له باشتغاله بهم وقيل اذا اراد الله ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة انسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وتمام هذه المحال في كتب التصوف

الحادي والخمسون من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ويظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء في الراس والعين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بذلك مفصل بمجمل ثم نشر على طبق اللف فقال على طريق الاستيناف يلتفت براسه وينظر بعينه لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد لطيشه ان يسمع كل قول والطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير هذرا والاستفسار اي طلب البيان عما يهم قال عليه السلام من حسن الاسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السوال عما يهم وفي الجواب قبل التفكر وتحريك المناط وتقريره والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له ومس العضو بها وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها اي لعبها وعملها الافائدة فيه وفي القدم بفتحتين الة المشي مؤنث معنوي ولذا صغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه له ولا لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا والطيش في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين مثنى كتف ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك

اي الطيش

اي الطيش ناش من السفه بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل وعدم رضا الله وضده اي ضد الطيش الوقار اي الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو اي الوقار الاحتراز عن فضول جمع فضل النظر والكلام والحركة اي الزايد منها على قدر الحاجة فهو اي الوقار علامة قوة العقل وقوة الحلم وسيما تحتمل الرفع او الجر عطفا على المضاف اليه اي علامة الصالحين رديف المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلعم عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا على صيغة المفعول يقال رجل موطاء الاكناف اي سهل كريم مضياف كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام لكن استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا من وصفه بما ذكر لا بد اي لا محيد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء ولا للتكبر اي الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء المخالطة والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم

الثاني والخمسون من الافات القلبية العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كفعل ابي جهل مع النبي عم بانكاره نبوته عنادا مع علمه بحقيتها وهو اي العناد ناش اي حاصل ومتولد من الرياء والحقد لصاحب الحق او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت او يجري مع الحق او من الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من اثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر يا يجتمع مع الايمان رطب قال الله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام قال ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصيم وضده قبول الحق وقصده بعد ظهوره وهو من اثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ

الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد اي الخارج عن الطاعة والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم قبول العظة اي عدم التاثر به والاطاعة اي عدم الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او والد او استاد وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه والرياء والحقد والحسد والطمع فيما في ايدي الناس واتباع الهوى الواو بمعنى او ولذا لا يعتبر لتحققه مجموع ذلك كله بل يكفي له واحد منه وهو من صفات الكفرة ايضا قال الله تعالى و

حفظا من كل شيطان مارد اي خارج عن الطاعة والعبادة تابع لهواه من قولهم
شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب
الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى وقيل ومن ابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والطاعة لامر
الله تعالى ورسوله واولي الامر منا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير في اوائل الكتاب الرابع
والخمسون من الافات القلبية الصلف بفتح المهملة واللام وبالفاء قال السيوطي
هو الغلو في الظرف والزيادة على المقبول منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن
التناول وعرفه المص بقوله وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار
القوة على مداخلة الامور الشاقة كالقوة المودعة فيها والاخبار عن الامور
الغريبة من التواريخ الماضية المستغربة او الامور التي تستحدث بالتكهين او الرمل
ونحوه مع عدم المبالات عن بعض اباء الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو اي
هذا الخلق ناش اي متولد عن الكذب طلبا لاستطراف السامعين بحديثه والعجب
بما عنده اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوي الباطلة كاظهار القدرة
على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه مدح النفس وجلب
القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشاء
من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال في وجوه الخيرات والحسنات
فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون
والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشاء عن
الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة للعادة
وقد ينشاء من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن
بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك لان مرجعه الكذب والاغواء ومخادعة
الناس وينشاء منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي
النفاق الخلق الخامس والخمسون من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل وهذا نفاق وقيل هو اظهار الصداقة وابطال العداوة ويقال
للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا وهو
بجميع انواعه واقسامه حرام قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو

والاغواء

عن النبي

عن النبي عليه السلام انه قال من تهياء للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين واما التحديث بالنعمة فليس من هذا القبيل
بل هو مستحب لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تدبر وروى الشيخان عن ابي هريرة
انه قال اية المنافق ثلاثة وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب و
اذا وعد خلف واذا اؤتمن خان السادس والخمسون من الافات القلبية الجربزة
بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاء المفتوحتين وبالهاء وقد تقدم في
القسم الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر وتصديرها فعال ينضر بها الغير بها من الامور البديعة
ويلقي الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فينضرون به وعلاجه اي علاج هذا الخلق
الجبلي لزواله التامل في قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله فينزجر عند تاملها عن تطلب المتشابهات وبحث القدر وههنا
تحقيق وتفصيل تركناه حذرا من الاطناب والتطويل وعامه في الاصول و
تامل ضرر الاذى لغيره بما فيه من الاثم والمعصية فيكف عنه السابع والخمسون
من الافات القلبية البلادة والغباوة والحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط والنقصان من القوة
العاقلة وضدها في نسخة وضدهما باعتبار اللفظ الذكاء جودة الفهم والفطنة
بكسر الفاء جودة الادراك وقد قيل ان اول الرذيلة الحماقة واخرها الجهل حتى قيل
يتعذر علاجها وقد حكي في الاسرائيليات ان عيسى عليه السلام قال اني ما عجزت
عن احياء الاموات ولكن عجزت عن معالجة الحمقاء وقد قيل فيه لكل داء دواء
يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وعلاجه اي علاج هذا الخلق المذموم
السعي في مزيله والجد والمواظبة في التعلم حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه
البلادة والحماقة قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رح كنت بليدا
اخرجتك من البلادة مواظبتك ومداومتك على التعلم للعلم حتى صار اماما
ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رح مع شدة ذكائه
صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على ذكائه كما في الحاشية الثامن والخمسون
من الافات القلبية الشره بفتح المعجمة والراء اي قوة الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة
بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع او لا على الطعام والجماع لذا لانهما على
قوة الشهوة البهيمية وقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس لنيل ما تهواه وهذا
المفهوم جنس تحته ثلثة انواع الاتم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو حرص

على الجماع والشره وهو شدة على الشيء المحرص عليه مطلقا فالحرص على الطعام و
الجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات
الصم البكم والحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة عن سفك
في محل مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذي به
الكمالات الانسانية فلا ينبغي للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين
والكنز الدفين بمقتضا هيجان القوة الشهوانية الحيوانية كما في التحقيق وحكي في
اخبار الملوك ان ملك الهند هدى الى منصور الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا
منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال
تتنافس فيها الملوك ولا ينصحها الا لهم قال وما هي قال اخضب لحيتك بسواد لا
ينفصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج تتسع فيه للاكل فتأكل ما شئت
ولا تتخم ولا يوذيك الطعام واقوي صلبك فتجامع ما شئت ولا تضعف بصرك
ولا تنقص من قوتك شيء قال فاطرق المنصور ثم رفع رأسه وقال قد كنت اظن انك
اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لان ذلك غرور ووزر والشيب
هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله الله في وجهي لظلمة السواد واما ما
ذكرت من الاكل فوالله ما لي الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل
عن النوايب واي فائدة في كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت من الجماع فانه
شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة مثلي ان يجثو بين يدي جارية ارجع الى صاحبك فما لي
بك حاجة ولا بما جئت هذا كما في التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال
اقلل نكاحك ما استطعت فانه ماء الحيوة يصب في الارحام قيل اتفق اطباء
الفرس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع و
قلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف الليل
وادخال الطعام على الطعام كما في منافع الحكم وقد انشدوا في بعض هذه الامور
اربعة ممرضة للانام وداعية للصحيح الى السقام ودوام مدامة ودوام وطي وقلة
نوم وادخال الطعام على الطعام والله اعلم بحقيقة المرام التاسع والخمسون من الافات
القلبية الخمود بضم المعجمة اي نقصان القوة الشهوانية قد عرفت في منشاء تقسيم الاخلاق
ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور
والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها الانسان
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات كالعنين الذي لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار
اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وفيه استعارة اصلية لا يخفى على من له علم وفوق كل ذي

علم عليم

علم عليم فان كان منا ذهلا او له مرض في المعدة بفتح فكسر او بكسر وفتح فسكون
او بكسرتين اربع لغات منه التأهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج
ويزيل الاعوجاج والا اي ان لم يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
بضعف داعية الطعام ونجا عن غوائلهما اي التأهل والمرض واما تفاسير هذه
الاشياء اي الجوبرة والبلادة والغباوة والشره والخمود فقد سبقت فاغنى عن الاعادة
الستون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة وهو خاتمة الافات الاصرار
على المعاصي والمناهي اي الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة وهو اي الاصرار
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة في اثناء القصد و
الرجوع عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اي المعصية والندامة
مع القصد في يوم واحد وسبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام قال ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رض وضرره
غني عن البيان اي ضرر الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب
كبيرة لورود انه لا صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها
معه والحديث رواه الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند
ابن المنذر في تفسيره مرفوعا اخرجه الطبراني عن ابي هريرة وفيه زيادة وطوبى لمن وجد
في استغفاره كثيرا وفي اسناده متروك كذا في مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوي
فضده الانابة والتوبة عطف تفسير لها وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعاصي والعزم
ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه المرتب على معصية
اما ان كان ذلك لغرض دنيوي فلا اعتداد بها وليس من التوبة بشيء وهي اي التوبة
واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه
بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا اي من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية او من التقصير
في اوامره ونواهيه وجميعا حال من الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح
وحذف الواو من اول الآية مما لا ينبغي فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر
قصد مشاكلة كما في المواهب توبوا الى الله توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا
وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح
اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هي ان تبغض
الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه عدم المواخذة
بالذنب الذي تاب منه اذا ذكرته فان عاد فقد يواخذ به وفي الحديث الصحيح من احسن
في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر كما في الفتحية ان التائب

التوابين اى كثير التوابين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عباس رضي عن النبي
عليه السلام فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اى في الخلق والنجاة من الاثم والعذاب
لا في الدرجة والمرتبة في الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب في الجنة ان خلا
عن العجب نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ ونظير
الثاني هو الثوب الابيض الذى لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا القرطاس
الذى اصابه المداد ثم حك والذى لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه على قواعد
الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فازال بشرب الدواء
كما في حاشية خواجه زاده والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ بربه بعدم
الندامة في القلب يعني ان الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية
يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة رح ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره خواجه
زاده ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين فمن كان استغفر الله وقلبه مصر
على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارن للندم لما روي عن علي رض رأى
رجلا قد فرغ وقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك سريعا فقال علي يا هذا ان سرعة
بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصري انه قال
استغفارنا يحتاج الى استغفار اخرى وقال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في
زماننا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا ينقطع عنه والسبحة في
يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء واستخفاف ولما قال علي يا هذا ان سرعة
بالتوبة توبة الكذابين قال وما التوبة قال علي يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان
لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله تعالى كما ربيتها في المعصية كما في القاضي و
الكشاف واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد هو بالتصغير التابعي الطويل
وصفه انه قال قلت لانس ابن مالك اقال النبي عليه السلام الندم توبة اي على
ما داخله من الذنوب خوفا من الله تعالى توبة قال اى انس نعم اي قال عم الندم توبة
لانه توبة لانه معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب
انقطع به عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العالمين من المحال ان يأتي
مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى
عم الندم توبة كما في المواهب وعن الامام عبد الله بن ابي الفضل عن وهب رض ان
رجلا مات في عهد موسى عم فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله
وطرحوه في مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى عم وقال يا موسى مات في محلة كذا ولي

من اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه وصل عليه و
ادفنه فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له مات رجل صفته
كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه فان الله اوحى الي لاجله فاعلموه
مكانه فلما رآه موسى مطروحا في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه تعالى وقال الهي
امرتني بدفنه والصلوة عليه وقومه يشنون عليه ما انت اعلم به منهم من الثناء القبيح
فاوحى الله تعالى الى موسى عم صدق قومه فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع الي وفاته
بثلثة اشياء لو سألني منها جميع مذنبي خلقي اعطيته فكيف وقد سأل نفسه وانا ارحم
الراحمين قال يا رب وما الثلاث قال لما دنى موته قال يا رب انت تعلم باني
ارتكبت المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكبت
المعصية مع كراهتها في القلب اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة
فهذه الثلثة اوقعتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي والثاني قال يا رب
انك تعلم باني كنت ارتكبت المعاصي وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين
وزهدهم والمقام معهم احب الي والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا
احب الي من الفاسقين حتى انه لو استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح
على الطالح وفي رواية عن وهب قال يا رب لو عفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح اولياؤك
وانبياؤك ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي فرح الشيطان
واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك
من فرح عدوي واعوانه فاغفر لي الهي ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم علي وتجاوز عني فرحمت
عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لاني رؤوف غفور خاصة لمن اقر بالذنوب بين يدي
وهذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعته من
صلى على جنازته ذكره امام في روضته واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلعم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب فان قامت
بقلبه عند عمله المعصية الا غفر له بالبناء للفاعل قبل ان يستغفره منه لحصول التوبة بذلك
او اذا وجد منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي و
عن انس رض انه قال رسول الله صلعم الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه
من احدكم كان في فلاة فانفلت منه دابته وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة
فاضطجع في ظلها وقد ايس من راحلتها فبينما هو كذلك اذ هو قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح
ذكره في المصابيح وتفسير العيون عن عمر ابن الخطاب رض قدم على النبي عم سبي فاذا امرأة

من الصبي قد تحلبت ثديها اي سال لبن ثديها لكثرتها لعدم ولدها معها تسعى
اذا وجدت صبيا من صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته من غاية
شفقتها على ولدها لانها اذا احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال
لنا النبي عليه السلام اترون هذه طارحة اي افتظنون انها تطرح ولدها في النار
مع شدة شفقتها عليه قلنا لا اي لا يكون طارحة فيها وهي تقدر الواو للحال اي حال
قدرتها على ان لا تطرح قال الله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها
ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار كما في
المصابيح وشرحه ابن ملك واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي هريرة رض عن النبي
عليه السلام انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان حتى تبلغ اي خطاياكم السماء لكثرتها
ثم تبتم منه توبة صحيحة لتاب الله عليكم اي قبل توبتكم وعن ابي ذر رض انه قال قال
رسول الله صلعم قال الله تعالى يا ابن ادم انك دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني
وترجوا مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي
اي لا يعظم على مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرا يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
بفتح العين وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء ويروى اعنان السماء اي
نواحيها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وتبت
الي منها غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها
والضم اشهر اي بملأها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في المصابيح وشرح ابن الملك
وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلعم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
اي لا ازال ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان ما دامت ار
واحهم في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم
ما استغفروني وقال عليه السلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في المصابيح وعن انس رض
انه قال قال رسول الله صلعم اذا احب الله تعالى عبدا اصب عليه البلايا فاذا دعا
قالت الملائكة صوت معروف وقال جبرائيل يا رب عبدك فلان اقض حاجته فيقول
دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي
وسعديك عبدي لا تدعوني بشيء الا استجبت ولا تسألني شيئا الا اعطيتك
اما ان اعجل لك ما سألت او ادخر لك عندي افضل منه واما ان ادفع عنك
من البلايا ما هو اعظم من ذلك كما في شرح الحكيم لابن العطاء وروى الترمذي عن ابي

موسى الاشعري رض انه قال قال رسول الله صلعم كان في الارض امانان من عذاب
الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه السلام واما
الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان معذبهم
وهم يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام ولما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اي في
نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب قال المص في جلاء قلوب اعلم ا
خواني ان اهم ما يجب علينا مع التوبة ان نحاسب نفسنا اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله
افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ويخرج من الحقوق والمظالم ليدخل
تحت قوله م التائب من الذنب كمن لا ذنب له والحقوق ثلثة اقسام حق الله تعالى وحق
العباد وحق البهايم اما حق الله فقسمان فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والفدية والاضحية والنذور والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها
عنه ولو بالوصية والفدية اما طريق قضاء حقوق الله تعالى فلينظر اولا في الصلوة فان
عرفنا عدد الفائتة فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضيه
ويجب التعيين في النية والطريق الايسر ان تقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي او اول
ظهر علي الى اول وتر علي فيكون عدد ركعاتها على مذهب ابي ح عشرين ثم ننظر الى
الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة
فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسط لكل سنة فتصدق
الى الفقراء ليس الا ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وصده او ح الكفارات
فنفعله على مقتضى الشرع ثم ننظر الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وان حججنا لاحتمال صدور
كلمة الكفر تأمل والترك كالزنى واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والغمز
واللمز ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا
من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب
والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه والدفع كذلك اما باليد او بالشهادة الزور او بالسعي
الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبي
اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد
او لم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب
والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوها وطريق الخلاص منها ايضا الا
ستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله تعالى

يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان تضربها بغير ذنب او تضربها وجهها
بدا او تحملها فوق طاقتها اولم تتعاهد علفها وماؤها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان
الحق لكافر لم تتحلله في الدنيا فان خصومته يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائه
ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياه ولا التحميل اثم الكفر على المؤمن واياكم وحقهما فاذا فرغنا
وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق و
الاحسان ثم نجتهد في توفية الحقين الى الموت هذا ما ذكر في جلاء القلوب فاحفظه
فانه ينفعك في الدنيا والاخرة وفي البزازية عن اسمعيل الزاهد استاجر دابة ليركبها
فضربها فماتت ان باذن المالك فلا ضمان وان ضرب الموضع المعتاد يضمن وقالوا
ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجه لانه مجمع المحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله
خلق ادم على صورته الى هنا كلام البزازي وقد قضى عمر رضي الله عنه على رجل باربع ديات
في رجل بضربة واحدة وقعت على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقضى
عم بالدية كلها في اللسان والانف كما في الدرر ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
تفصيلا ليكون كالعدالة للطالب والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة لوصفها بقوله
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب بجمعها في محل واحد كفر بدعة ريا كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع امن ياس حب الظلمة
بغض الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى
تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء الظن طيره حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة
انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهي الوفاء
بالعهود الالهية فعلا وتركا كما يدل له تاكيدها بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله تعالى في كتابه خطابا لنبيه فاستقم استقامة
كاملة كما يدل له كما امرت وفي القاضي سئل رسول الله صلعم عن الاستقامة قال الثبات
على الايمان انتهى وفي المطالع عن الحكماء الاستقامة على خمسة اقسام استقامة اللسان
على الذكر والثناء واستقامة النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على
الخوف والرجاء واستقامة الروح على الروح والصفاء واستقامة السر على التعظيم
والوفاء انتهى كلامه وتمامه في كتابي جامع الانهار والادب وهو ما يحمد فعله
ويذم تركه عرفه بقوله وهو حفظ الحد بين الغلو بضم المعجمة واللام مجاوزة حد

الوسط للافراط والجفاء بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدي لذلك الحد والفراسة
عرفها بقوله وهي خاطر يخطر في النفس ينشاء لها من قوة الايمان ونوره يهجم على
القلب بغتة فينبغي اي ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغي اخرج القشيري المرموز
له بقوله قش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اتقوا اي احذروا
فراسة المؤمن اي اطلاعه على ما في الضماير بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتتجلى
له بها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله تعالى اي يبصر بعين قلبه المشرق بنور
الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب منها او هي متعرضة
لها فيحترز اولا بان لا يلابسها ولا يقاربها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتنزه
عن رذيلة المعصية والتفكر في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك ما فات منها
بعدم تلبسه بها ويحترز عن تركها في مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله له لما
حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها قال الله تعالى عن اهل الجنة وقالوا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والتفكر في خلق الله تعالى
ففي كل شيء له اية تدل على انه واحد واياته اي دلائل عظمته في الانفس اي في الذوات
فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر وتمامه في السبعيات وفي الافاق اي الخارج عن الاكوان
فهي شاهد عدل وبينة صدق ان لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية بيت برك
درختان سبز در نظر هوشيار هر ورقي دفتريست معرفت كردكار حتى يزيد و
يعظم فيه اي في التفكر معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه وفي
للتعليل لحديث عذبت امرأة في هرة محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
مرشدا للوصلة للمعرفة في سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض نزل حين سال
اهل مكة رسول الله عليه السلام ان ياتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى
عبادة الله تعالى وحده وترك عبادة الاصنام فقال تعالى ان في خلق هذه الاجرام العظيمة
مع ما فيهما من الشمس والقمر والنجوم ومن الجبال والبحار والاشجار واختلاف الليل والنهار
بذهاب احدهما ومجيء الاخر لايات اي لدلائل واضحات على الصانع وعظيم قدرته
وباهر حكمته لاولي الالباب اي لذوي العقول الخالصة الذين يذكرون خبر مبتداء
محذوف اي هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي
قائمين وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله في كل الاحوال من حال القيام والقعود
والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال غالبا قال عليه السلام من احب ان يرتع
في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال ايضا من اكثر ذكر الله تعالى برئ من النفاق وقيل

معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عم لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة
للشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في الحد وعند ابي ح يستلقي على ظهره
فاذا وجد خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون عطف على يذكرون في خلق السموات
والارض وما فيهما من العجايب الدالة على القدرة العظيمة قيل الفكرة تذهب
الغفلة وتحدث للقلب الخشية وقال عليه السلام تفكروا في الخلق ولا تتفكروا
في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما في العيون وعن ابي هريرة
رض انه قال عليه السلام فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى
سبعين وفي اخرى سبع وفي اخرى ستة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين هذا
ذكره ابو الشيخ في العظمة وروى ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا
تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار تعظيمه واجلاله
وفي رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا مقول قول مقدر في موضع الحال
وهو يقولون وتقديره يتفكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق بمعنى المخلوق
باطلا اي عبثا بغير حكمة ولكن خلقته لامر هو كاين سبحانك اي تنزيها لك من ان يكون
خلقك باطلا فقنا اي اذا نزهناك وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا
بتوفيق طاعتك عذاب النار اي منه كذا في تفسير العيون وفي المواهب لما علمنا انك منزه
عما لا يليق بك العبث بل ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فقنا عذابها انتهى والصدق اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في
المعاملة مع الله تعالى وهو اي الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب
لما انه مطابقة الحكم للواقع والثاني في النية الاخلاص ضد الرياء والثالث في الوعد
بالنوال والرابع في العزم على وفاء العهد قوتهما اي الوعد والعزم عليه وخلوهما من
الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد ووفق العزم
والسادس في العمل موافقته للباطن فهو استواء السر والعلانية وعدم دلالته على
امر لم يتصف به والسابع في نحو الخوف كالفزع والهيبة قوته وكثرته والصديق بكسر
اوليه المهملين وتشديد ثانيهما من اتصف بهذه جميعا حال والمرابطة اي من الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة والملازمة للخير والعكوف عليه فسره بقوله وهي
ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس الاول المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظايف والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد
من القران والاذكار في كل يوم وليلة ثم الثاني المراقبة فلا تدعه مهملا لكثرة تقلبه

كما يدل

كما يدل عليه حديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب بمراعاته القلب للرقيب
باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدي له والنظر اليه اي الرقيب في اثناء
العمل قبله وبعده هل نفى بالعمل المشروط عليه على وجهه بالسلامة المقتضيات ام يزيغ
بالزاء المعجمة اي يميل عنه ثم الثالث المحاسبة اي الحساب البليغ بعد العمل هل اتم المشروط
ام نقص شيئا منها ثم الرابع المعاتبة بالفوقية لنفسه في التقصير والخامس المعاقبة
بالقاف ان نقص شيء منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذور بالتصدق ونحوه
من الشدايد المتقلدات حتى لا يرجع اليه انقص ثانيا لما ذاقه مما نشاء عن النقص اولا
فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فمجموع ما ذكر من
الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح بردائها تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان
اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة
في عمل الاخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له
رجا بغض لله حب في الله توكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل
ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق
امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة
في عمل الاخرة رقة شفقة حيا صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله
وقار زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة
محاسبة معاتبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع
يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتأخرين
في ضبط الفضائل وحصرها طريقة لا بأس ان نذكرها مكملة للفايدة وان وقع
تكرار في بعض لعدم خلوها اي الاعادة عن الفائدة وهي اي الطريقة المذكورة حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقه
عليها لعودها الى الجمع وقد علمت في القسم الاول في تفسير الخلق من النوع الاول التالث
ان اصولها اي الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب وهي الحكمة
ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان
يقدم عليها والعفة هي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وواحد
مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة وهي العدالة ملكة تحمل على امتثال
الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة
المتشعبة منها سبعة رمز لها بقوله ز من حروف ابجد اي احدها صفاء الذهن اي

جودة الزكاء فسّرها بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ولا
اضطراب لكماله ب اي ثانيها جودة الفهم اى حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسّرها بقوله
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج اي ثالثها الزكاء اى قوة الفهم
وفسّره بقوله سرعة اقتداح اي انتاج النتايج من المقدمات اى انتقال الذهن من المقدمات
الى النتايج د اي رابعها حسن التصوّر لما الكلام فيه بيّنه بقوله البحث عن حقايق الا
شياء بقدر ما هي عليه اي بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء ه اي خامسها سهولة
التعلّم عليه بجودة فهمه وقوة زكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة النفس على
درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي في دركه وجدّ في فهمه و يعني سادسها الحفظ
اي استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصور المدركة تصوّرات او تصديقات
بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار ز اي سابعها الذكر بضم الذال وهو القلب
ويكسرها اللسان بيّنه بقوله استحضار المحفوظات من الصور بعد ايداعها الحافظة لشيء
منها وهو اخصّ من الحفظ وهو تدارك ما علمه فيما مضى حين احتياجه كما في الحاشية وشعب
الشجاعة اى المتفرقة منها يب بتحتية وموحدة يعني اثني عشر ا اي احدها كبر بكسر فسكون
النفس فسّره بقوله استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اولهما وفتح ثانيهما
اي استواء وجود هذه الاربعة عند شرف نفسه كما في الحاشية ب اى ثانيها العفو بيّنه
بقوله ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة على الانتقام المدلول عليه بالمقام
ج اى ثالثها عظم الهمة عرّفه بقوله عدم المبالاة الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا
وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى د اى رابعها الصبر وعرّفه بقوله قوة مقاومة
الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله تعالى ه اى خامسها النجدة بفتح النون
وسكون الجيم والدال المهملة وفسّرها بقوله عدم الجزع النفسانى عند المخاوف وذلك
تقدير العزيز العليم و اي سادسها الحلم بكسر المهملة الطمانينة اى سكون القلب عند سورة
بفتح المهملة وسكون الواو اى قوة الغضب ز اي سابعها السكون اى التأنى والتؤدة
في الخصومات فلا يعجل في ايراد المطالب والحروب فلا يقتحمها ما امكنه الخلاص منها
قال عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث
ح اي ثامنها التواضع اي استعظام ذوي الفضائل واستعظام من دونه في المال والجاه
فلا يحقّر احدا من الخلق وان نزل عن مرتبته ط اى تاسعها الشهامة اي الحرص على ما يوجب
ذكر الجميل من بذل الندا وكتب العلا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظام لانطلاق
الالسنة بالثناء على صاحبها ي اى عاشرها الاحتمال فسّرها بقوله اتعاب النفس في
كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية يا اى الحادى عشر الحمية

بفتح

بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبّر عنها بالانفة والغيرة اي المحافظة
على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم وعلى الدين من التهمة فلا يدا خله
ما ينقصه او يشينه وفي الحديث من وقف مواقف التهمة فانهم فلا يلومنّ الا نفسه
يب اى الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلبي والتألم النفسي
المعبّر عنها بقوله التأذى عند اذى يلحق الغير في نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب
بتحتية وموحدة والف يعني اثنى عشر ا اي احدها الحياء فسّره بقوله انحصار النفس
اي امتناعها في نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب
بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب ب اي ثانيها الصبر عرّفه بقوله حبس
النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا يخفى ج اي ثالثها الدعة بفتح المهملة
الاولى اسم مصدر السكون عند هيجان الشهوة د اي رابعها النزاهة بفتح النون والزاء
عرّفها بقوله اكتساب المال من غير مهانة وذل كالدباغة وكالسؤال وغيرهما من المكاسب
الدنية ولا ظلم كمكس وانفاق للحاصل كذلك في المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه
اي خامسها القناعة اى الاقتصار على الاكتفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها
و اي سادسها الوقار اى التأنى والتؤدة في التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك
المتاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ز اي سابعها الرفق اي حسن
الانقياد لما يؤدى الى الجميل اي المحمود شرعا وعرفا فلا يقع في الطرفين المذمومين الافراط
والتفريط ح اى ثامنها حسن التسبت فسّره بقوله محبة ما يكمل النفس اي يصيرها
كاملة لكونها محاسن واحسانا ط اي تاسعها الورع اي ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل
رذيلة ي اي عاشرها المروءة اي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة اى حصول انالة الغير
انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا اى الحادية عشر
الانتظام اي تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اى جعل كل منها في مرتبة بحسب المصالح اي
ما يصلح به صلاح الحال يب اى الثانية عشر السخا وهو اعطاء ما ينبغي من مال او غيره لما ينبغي
شرعا وعرفا وهذا تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه ا اي اولها
الكرم بفتح اوليه الاعطاء بالسهولة اى اللطف واللين وطيب النفس اي انشراحها به
ب اي ثانيها الايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما
لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر
ليس العطا من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل كما في المواهب ج اى ثالثها
النيل بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اي الاعطاء مع السرور كما قال ان يكون
الاعطاء مع السرور وفي نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسّره بالبذل

مع السرور والالم يكن سخاء بل مجاهدة لها د اى رابعها المواساة اي المشاركة فيما في اليد من الدنيا وفسرها بقوله ان يكون الباذل فيما في يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم ه اي خامسها السماحة فسره بقوله بذل مالا يجب بذله تفضلا على البذل اي لا طلبا للمجازاة ونحوها و اي سادسها المسامحة ضد المماكحة ترك مالا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل لا طالبا لجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدالة اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اي اولها الصداقة هي قوة الود كما قال المحبة الصادقة يعني غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها اي لا يدخلها غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال من جهته والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها ذكره خواجه زاده في حاشيته ب اى ثانيها الالفة بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الاراء جمع رأي في المعاونة اى التعاون على تدبير المعاش لحصوله عنها في العادة ولذا قال عليه السلام في اخر حديث كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج اي ثالثها الوفاء بينه بقوله ملازمة طريق المواساة السابقة قريبا ومحافظة البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط اي الاصحاب د اي رابعها التودد عرفه بقوله طلب مودة الاكفاء اي الامثال له بما اي بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندا وكف الاذى ه اي خامسها المكافات عرفها بقوله مقابلة الاحسان بمثله او زيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام من صنع منكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا فكافؤه بالدعاء وقال عليه السلام تهادوا تحابوا و اي سادسها حسن الشركة اي المشاركة وفسره بقوله رعاية اي مراعاة العدل اي المتوسط بين الافراط والتفريط في المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه ز اى سابعها حسن القضاء اى المقاضات والمجازاة بينه بقوله ترك الندم على ما جازى به وان كثر وترك المن في المجازاة لا يذكره صريحا ولا تعريضا لهدم المن البناء الجميل ثامنها ح اى ثامنها صلة الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوى القرابة في النسب في الخيرات بقدر الاستطاعة فيما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير فتدبر ط اى تاسعها الشفقة بفتحات وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس اي نوع كان وفي اي كان من الناس رحمة ورأفة ي اي عاشرها الاصلاح بين الناس اى الدخول بينهم ولو بكلفة كما يؤذن به التفعل في الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالطرفين قبله وتعدد المتعلقات

بمثل ذلك جائز يا يعني الحادى عشرة التوكل على الله تعالى عرفه بقوله ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار يب يعني الثانية عشرة التسليم القلبي هو الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما اي في امر او الامر الذى لا يلائم يج اي الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اى طيب استراحة النفس فيما يصيبه من النوال ويفوته منه مع عدم التغير فيستوي عنده الوجد والفقد يد اى الرابعة عشرة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتعظيم اهله من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة منه في كتابه او على لسان حبيبه عليه الصلوة والسلام او المأخوذ من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبني عليها الشعب والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اى خصلة وفيه اي في المذكور زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا من الخصال الحميدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية اراد التوصية للسالك ليزداد وجده في ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال فعليك ايها السالك لسبيل الاخرة بالاحتراز اي الزم بالاحتراز في صورة عدم وجودها اولا عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها اى الزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلو عنها وحفظ اضدادها بتعلمها وحفظ باقي الفضائل او بامر ازالتها ودفعها على تقدير الاتصاف بها او ببعضها وبامر تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى غاية للحفظ تبقى قادة عندك لتحفظك من اضدادها او الى ان او لكي يحصل لك تزكية النفس اي تطهير النفس من رذائل الخبائث وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اي تفريغه من كل خلق دني وتحليته بالمهملة اي تزيينه بالفضائل من كل خلق سني فان التصوف المدونة فيه الاسفار والطريقة التى عليها المدار وهي الغيث المدرار عبارة عن هذه الامور اي التحلي بالمحاسن والتخلي عن الرذائل اذا التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني كما في الحاشية خصوصا سبعة من الرذائل فهي اشد قبحا فانها امهات الخبائث اي اختصاص هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز او الازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث كما في الحاشية فعسى ان يخوت منها بالتأييد الالهي انه تنجوا من غيرها من المعاصي ايضا نجاة كذلك وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف اي الخروج عن حد الاعتدال بل ان يدع على ما قدمت واقول ان يخوت من الاربع الاول بضم ففتح فلعلك تفوز وتفلح اى تنجو وتظفر من عذاب الله تعالى وتصل مرادك لان البواقي اي من السبعة اما اسبابها اى اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقها وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها اى الاربعة الاول بالتمام اى زوالا تاما

يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده والاولان اى الكفر والبدعة ظاهر الفساد
لكمال وضوحه بينا الفوائل اي المهالك غنيان لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهي
كما في المصباح الدليل والبرهان فعطف والدلائل عطف تفسير والاخيران اى الرياء والكبر
قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما في الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من
اهم المهمات ويستدل على قبح الرياء بقوله حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى
اي ما كان ظاهرا منها ولو كان في الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف
العمل القلبي لبعده منهما وقطعه عنهما وعن بعضهم اى روي عن بعض السلف وهو ابو يزيد
البسطامى انه قال قضيت فعلت مرة اخرى صلوة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول مع الاخلاص فيما اظن وذلك اي الداعي للقضاء المذكور انى تأخرت يوما
عن المسجد بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني اى داخلتني خجلة بفتح المعجمة وسكون
الجيم في القاموس خجل كفرح واستحى ودهش وبقي ساكنا لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدري كيف
المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجل حيث راوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت مما اعتراني من الخجلة لذلك ان نظر الناس الي في كل يوم فيما
مضى في الصف الاول كان يسرني في نفسي بسبب استرواح اي راحة نفسي من حيث لا
اشعر لخفائه علي وتلبسه بها فكان كله رياء والرياء كانه لم يكن فبقي في ذمته بحاله فقضاه
ثم استدل على قبح الكبر بقوله وقال ابو يزيد البسطامى رح ما دام العبد اي المكلف يظن اي
يترجح عنده ان في الخلق شرا منه فهو متكبر لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك
والشك فيه لا يكون به متكبرا فقيل له متى يكون متواضعا اى موسوما بالتواضع فقال اذا
لم ير اي لم ينظر لنفسه مقاما ولا حالا لا عند الله تعالى ولا عند الناس والمقام شانه الثبات
والدوام والحال التحول والانتقال كما في المواهب وعنه اي عن ابي يزيد انه قال كابدت قال
في المصباح مكابدة الشيء تحمل المشاق في فعله العبادة اي الانقياد والخضوع لله تعالى ثلثين
سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله مملوة من العبادة لكثرة العباد و
عبادا تهم وهي من خزائن الله مولانا يجزيهم عليها برحمته ان اردت الوصول اي المعنوي
اليه فعليك اى الزم بالذل والاحتقار فلا ترى لها معنى من معاني الكمال وعن الجنيد
شيخ الطائفة انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول
لولا انه روى عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم اى اميرهم وكبيرهم
ارذلهم ما تكلمت عليكم اي بهذا الاوامر والنواهي وعن ابراهيم ابن ادهم انه قال ما
سررت بالبناء لغير الفاعل في الاسلام سرورا تاما الا في ثلثة مواضع قاله بعد الترك للسلطنة
كانه لم يعد نفسه مسلما في تلك الحالة كما في الحاشية احدها كنت في سفينة معروف جمعها سفن

فيها

فيها رجل فاعل الظرف او مبتداء والظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل
مضحاك بكسر الميم فسكون كثير الضحك والاضحاك للناس كالمسافر يقول كنا ناخذ بشعر
العلج بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما في الصحاح وبعض العرب يطلقه
على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما في المواهب في بلاد الترك بضم الفوقية وسكون
الراء قال في المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركي كروم ورومي هكذا اى مثل هذا الاخذ
وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي من بين القوم احتقارا واستهانة فيهن لي زيادة
فيما ذكر فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وذلك اقصى
مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا اى مريضا في مسجد من المساجد
فدخل المؤذن للاذان فقال لي اخرج اى من المسجد ليصلي الناس في مكانك فلم اطق اي الخروج
لمرضي فاخذ برجلي استخفافا وجرني احتقارا الى خارج منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافا
بها وثالثها كنت بالشام الاقليم المعروف وعلي الفرو الفروة التي تلبس قيل باثبات الهاء
وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما في الفتحية فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل من كثرته فسرني ذلك لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم
من التوجه لله تعالى وعنه اى عن ابراهيم ابن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء
كسروري الكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف اى في محل جر صفة شيء في يوم
كنت جالسا فجاء انسان واحتقرني وبال علي فتطهرت بعد وعرفت نفسي هوانها فاقبلت
على حوزها سبحانه وتعالى وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه اى
وجه عدم عد الشخص نفسه خيرا منه في المبحث الرابع من الرياء وتقدم ثمة قول الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود الذي ضرب عليهم لغلبته وشدته ومر قول ابي سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي اي ان يذلوني كذلي عند نفسي في احتقاري
لها وهوانها عندي ما قدروا عليه لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة اى بالاجمال
في الحث على التواضع من تيقن وهذا التيقن على اصطلاح الصوفية هو الاستيلاء على
القلب كما في الحاشية اي استوى ولو بتكلف كما يومي اليه الصيغة بان نفسه الباء مزيدة
في المفعول به للتاكيد اعدى عدوه كما روي عن افضل البشر لانها المراد له والمهلكة له
هلاكا اخرويا لم يستبعد اي لم يعدها بعيدا الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها المحكي عن السلف بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه واما من اتخذها الغبا وتوى عدم
تيقظه لوساوسها ودوائها اصدق اصدقائه اى اشد صداقة فيعده اي الفرح والسرور
عند لحوق الذل لنفسه ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله وجوده الصنف الثاني من
الاصناف التسعة في آفات الاذن وهو اى هذا الصنف قسمان لا غير القسم الاول في

وجوب حفظه اي صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم جرمه بضم الجيم اي وباله اجمالا
تبيين قال الله تعالى اذ يتلقى ظرف لاقرب اى اذ يتلقى ويأخذ بالحفظ والكتبة المتلقيان
اي الموكلان بالانسان قوله عن اليمين وعن الشمال خبر مبتداء وهو قعيد واراد قعيدان عن
يمين ابن ادم وعن شماله قعيد لانه يعم القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعني
ان اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب وقت
كتابة ملكيه ما عمله من فعل وقول ما يلفظ الانسان من قول الا لديه رقيب اى حافظ يحفظ عليه
عتيد اي حاضر معه واحد اراد رقيبين عتيدين فاكتفى باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان
عليه كل شئ يصدر عنه حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به و
يدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل
فكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل
سيئة قال صاحب اليمين لصاحب يسار دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان
الملائكة يجتنبون عند غايطه وعند جماعه كذا في تفسير العيون فاذا كان ما يتكلم به الانسان
من خير وشر مكتوبا في ديوانه مقروا عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول
الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام كما في الحاشية خواجه زاده ولذا قال
عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
سعيد الخدري انه قال عليه الصلاة والسلام اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح فان
الاعضاء كلها تستكفي اللسان اي تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفي رواية تكفر اللسان
اي تذل وتخضع له ذكره في الغريبين والتكفر هو ان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من
الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية فتقول اي الاعضاء حقيقة او مجازا بلسان
الحال اتق الله تعالى اي خفه فينا في حفظ حقنا فانما نحن بك اى نستقيم او نعوج فان استقمت
على الشرع المحمدي استقمنا اى اعتدلنا بتعالك وان اعوججت اى ملت عن طريق الهدى
اعوججنا اى ملنا عنه اقتداء بك واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن انس رض انه قال عليه
السلام لا يستقيم ايمان عبد على التنهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية ولا
يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني
في الاوسط والصغير المرموز له بقوله ططص عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن بالمعجمة والنون لسانه اى يجعل فمه خزانة للسانه
فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن
مسعود رض موقوف عليه انه قال والذي لا اله معبود بحق في الوجود والامكان غيره اي ليس
على ظهر الارض بشئ احوج اي اشد حاجة الى طول سجن من لسانه اي ما يوجد شئ محتاج احتياجا

كثيرا

كثيرا الى حبس طويل في السجن من اللسان ذكره خواجه زاده بلغنا ان قس بن ساعدة
واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني ادم من العيوب فقال هي
اكثر من ان يحصى والذي احصيته ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت
العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان كما في الاذكار واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما
بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السوائي رض
انه قال رسول الله صلعم تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى اكثر
ثوابا عنده قال اى الراوي فسكتوا اى الصحابة لعدم علمهم بالجواب فلم يجب احد ولعلهم
قالوا الله تعالى ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال اي عليه السلام هو اي احب
الاعمال اليه تعالى حفظ اللسان فعلم منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان
القلب الذي هو منظر الرب فلا ينبغي للرجل ان يتكلم الا بقدر الحاجة في وقت الا
حتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد سميع بصير عليم
خبير واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان ابن عبد الله الثقفي انه قال قلت يا نبي
الله تعالى حدثني بامر له شان شرعا ويدل عليه وصفه بقوله اعتصم به قال اي دم قل ربي الله
اي امنت بالله وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجئ الرسول به ثم استقم اي اثبت
على ايمانك قلت يا رسول الله تعالى ما اخوف ما تخاف علي ما في ما اخوف استفهامية
مبتداء خبره وهو افعل التفضيل للمفعول وما في تخاف موصولة والعائد محذوف تقديره
اي شئ اخوف الاشياء تخاف منها علي كما في شرح المصابيح فاخذ عليه السلام بلسان نفسه
اي امسكه ثم قال هذا اي فهو اشد ما تخاف منه اخرج مالك في الموطاء المرموز له
بقوله ط عن اسلم وهو مولى عمر بن الخطاب ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر حال يجبذ
وفي نسخة يجذب لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه قيل
مقلوب منه لغة تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل
واحد متصرف في نفسه انتهى كلامه فقال عمر رض الصديق رض مه اي اكفف عن
الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اي
مواضع الهلاك وفي الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رض
يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم انتهى وفي الاحياء قال سليمان عم
ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب انتهى وفي الحديث مرفوعا من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن سهل بن سعد الانصاري رض انه قال عليه السلام من تضمن لي ما بين لحييه
تثنية لحي والصيغة للتكليف ما بين الرجلين اي الفرج وما بين لحييه اي اللسان

تضمنت له الجنة حاصله من تكفل فى الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ
ما بين لحييه من اللسان اتكفل له فى الاخرة بدخول الجنة كما فى الحاشية ثم قال المص تنبيها
على علاجه وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد مر فيه حديث مرفوع وسيأتى
الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة روى عن على رض من كثر عقله
قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كما فى الحاشية وفى شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن
الصمت بالفارسية خوى نيكو وفيه اى فى الصمت تسعة اعشار العافية هى السلامة عن
الافات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة فى النطق والباقى فى الصمت
الى هنا كلامه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال من كان يؤمن اى ايمانا كاملا بالله تعالى واليوم الاخر اى بكل ما يجب الايمان به ذكرا
لانهما المبتداء والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت
بضم الميم اى عما لا حاجة اليه من الكلام الدنيوى لما انه من العمل المحاسب به الانسان
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى اظهره تفخيما للذكر وتعظيما
له قسوة القلب اى يورثه ويفضى اليه فلا يؤثر بالمواعظة والنصايح وان ابعد
الناس عن الله تعالى القاسى القلب اى يورثه بخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد
قلوب اولى الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل للقاسى لكونه صلة ال واخرج الطبرانى
فى الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابى سعيد اقتصر على كنيته وحذف
نسبه اى الخدرى وعكس فيما مر قريبا تفننا فى التعبير رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول
الله صلعم فقال اوصنى يا رسول الله اى حضنى على البر فعلا وتركا غيره قال عليك
اى الزم بتقوى الله تعالى اى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فانها اى التقوى جماع
مصدر بمعنى الفاعل اى جامع كل خير والعدول اليه لما فى حمل المصدر وصفية الفاعلية
من المبالغة كما فى المواهب وعليك اعاده اهتماما به والا فالعاطف مغن عنه
بالجهاد فى سبيل الله اى فى طاعته فدخل فيه الجهاد الاكبر مجاهدة النفس فى طاعة
الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبى عليه السلام سمى المجاهدة مع النفس
جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر كما فى ابن الملك فانه اى الجهاد رهبانية المسلمين اى تعبدهم الذى امروا به
وعليك بذكر الله تعميم بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه بالتقديس و
التكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد

ذكره

ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة
كتابه عطف خاص على عام لانها من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اى القران الكريم
فانها اى التلاوة نور لك فى الارض اى منيرة لك او ذات نور لما فى التلاوة من جلاء
البصائر وتصفية السرائر وذكر لك فى السماء اى فى عالم الملكوت واخزن لسانك
اى احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا فى خير
قال عمر بن الخطاب الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قران او علم وامر بمعروف او نهى
عن منكر وايناس ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اى المتوصى ومثله من
عمل كذلك بذلك اى بسبب حفظ اللسان تغلب اى تقهر الشيطان لانه للانسان
عدو مبين فاذا ذاك تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساده ذلك
ان تصبك حسنة تسؤهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى وائل رض انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطاء ابن ادم فى لسانه وفى رواية من لسانه
لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا رواه البيهقى فى الشعب الخطاء
ضد الصواب واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام
ان الرجل الذم فيه للجنس ليتكلم بالكلمة اى الواحدة لا يرى اى لا يظن لها باسا اى ذنبا
يعاقب عليه وهو عند الله تعالى ذنب عظيم فيسخط عنه ربه يهوى بها اى يسقط بسبب الكلمة
سبعين خريفا اى سنة فى النار فالمراد بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء واراده الكل و
ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا اى لا يحضر لها قلبه يرفع الله
بها درجته وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين
للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما فيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالى
رح واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة بفتح اوليه بنت الحكم بفتح اوليه
ولم يذكرها فى التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو اى
يقرب من الجنة واكد بالموكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهى
حتى ما يكون ما صلة ويكون بالنصب اى يصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون اى
قدر رمح وهذا كناية عن كمال قرب فيتكلم بالكلمة اى المحرمة شرعا فيتباعد منها اى
تباعدا ابعد من صنعاء ممدودا البلد المعروف باليمن وبغير حق بلد الشام وبعد الاولى
من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما فى الحاشية واخرج ابو نعيم
المرموز له بقوله نعم عن ابن عمر بن الخطاب رض انه قال عليه السلام من كثر بضم المثلثة
كلامه كثر سقطه اى وقوعه فيما لا يرضى فيه اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان
لغوا لا اثم فيه فحو سب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب

عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار
اولى به رواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير معروفين كما في المواهب واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال عليه السلام طوبى تقدم الكلام
فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان
ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد على حاجته وحاجة عياله في وجوه القرب
من ماله وجاء في الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوي والماوردي وابن قانع وابن شاهين
والطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيفا ونقل
السيوطي عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن وحمل التيسير تحسين ابن عبد البر على اللفظه
وركب قال ابن مندة لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري اسمع من النبي عليه السلام ام لا ثم
فهو حسن لغيره بتعدد طرقه كما في الفتحية اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار
وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام منكرا عليه
منبها له على حسن الصمت كم استفهام دون لسانك اي قدام لسانك من حجاب تحول بينه وبين
الناس قال شفتاي واسناني فقال عليه السلام اما اداة استفتاح كان في ذلك اي الحجاب
ما يرد كلامك ويمنعك من اكثاره وكان يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة
و يتفكر فيه فان كان لكلامه ثواب نطق والا سكت فهذه من داب الايقاظ البصراء وقيل
من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال عليه السلام من كف لسانه ستر
الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه كما في الشرعة كما هو هندستان در
فضائل بزرجمهر سخن ميگفتند تاجز اين عيبش ندانستند كه سخن گفتن بطي
است بزرجمهر بشنيد وگفت انديشه كردن كه چه گويم به از پشيمانی كه چرا
گفتم وتمامه في كتاب الكلستان واخرج الترمذي والطبراني المرموز لهما بقوله ت طب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صمت اي سكت عن
النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم بالصواب

النوع الثاني

من قسم افات اللسان في افاته تفصيلا تمييز اعلم ان افاته اي افات اللسان اما في السكوت
كترك تعلم القران وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما في الكلام كما هو في الحرام
والكلام بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اي نوعين احدهما اي ضرب فيه
الاصل المنع اي من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب والغيبة والاذن لعارض
كالاكراه والاصلاح والثاني ما اي ضرب على العكس اي الاصل فيه الاباحة والحرمة
لعارض والثاني اي الاصل فيه الاباحة اما من العادات كالبيع والاجارة والشركة

وغيرهما

وغيرهما او من العبادات كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما من العادات اما
ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل في عقود المعاملات
ونحوها او لا اي لا يكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والسجع وما من العبادات
اما متعدية كالتعليم والتذكير والامامة او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه اي في هذا
القسم ستة مباحث المبحث الاول في كلام الذي الاصل فيه الحظر المبحث الثاني فيما الاصل
فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش المبحث الثالث فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها انتظام المعاش المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت **المبحث الاول** في الكلام الذي الاصل
فيه الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام وهو ستون افة الاول كلمة الكفر العياذ بالله
تعالى بكسر العين الاعتصام بالله تعالى الاولى حذف كلمة لما ان الايمان في ظاهر الرواية
التصديق والاقرار فمنافي كل منهما كفر فمنافي الاول الوهم والثاني فكل منهما كفر وليس
بكلمة كما في الفتحية وحكمه اي حكم كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه ان كان طوعا
اي من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما بالاكراه بالضرب الشديد والحبس المديد
فغير عند يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء
كما في الحاشية وطوعا خبر كان من غير سبق لسان خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر فله خمسة
امور الاول احباط العمل الموجود كله ثم لا يعود له ذلك العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة
فيجب عليه الحج بعد العود للاسلام ان كان غنيا والاولى ان كان مستطيعا لانه قد يكون
غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه ح وحج اولا اي قبل الكفر واولا ظرف زمان او مفعول
مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعي رح لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها
بالموت لاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا
من الايتين كما في المواهب ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته و
زيادة مشقته ويجب قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر
فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ما
ذكره المص خمسة امور الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا اكراه ولا سبق لسان
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين فعند الحنفية لا تعود
بعد التوبة ويجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة والصوم لكن
يجب عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعي تعود بعودها
كما كانت فلا يجب اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروطة بالموت على الكفر لقوله

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع
وجوب ما فات منه لانه لما احبط بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء
لتقرره في ذمته لبقاء سببه الذي هو البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة
والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد اداها في حال الاسلام
ولم يتقرر وجوبه في ذمته ثانيا لفوات سببه الذي هو الوقت والنصاب والشهور و
اما وجوب قضاء ما فات منه في حال الاسلام فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر
لان الكفر لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا في التحقيق وذكر
المص الفاضل والمؤلف الكامل في حاشيته ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه
محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار
ركنين للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما كفرا اما المنافي للاول وهو الوهم
والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر في حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق
لسان جدا سواء كان بطريق الجد والهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما في حال الاكراه
فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم
بما يوجب الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب
الشديد والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا
حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم
بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدر منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق
للاية الدالة على ذلك وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لا يعود بعد
التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعي ومنشاء الخلاف في هذه المسئلة هو الاختلاف في حمل
المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم
يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى
قولهم لا فرق بين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم الخير بل الثاني اشق من الاول
لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الاثام بخلاف الثاني فان من صدر منه الكفر لا يخرج من
معاصيه بكفره حتى يجب عليه ما فات منه في حال الاسلام من الفرايض والواجبات الى هنا كلامه
والامر الثاني في انفساخ النكاح به ولو كان الكفر من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى
قالوا كفرها ينفسخ النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما في الخلاصة بلا طلاق وهذا
قوله وجمهور مشايخ البخارى وقال مشايخ بلخ والسمرقندي واسمعيل الزاهد والحاكم

الشهيد من مشايخ البخارى انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح
سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى على الاول كما في التوفيق والجواهر
فلا تلزم الحلة اي العقد بزوج اخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة تلزم الحلة لان انفساخ النكاح عنده
بالطلاق فلو صدرت اي كلمة الكفر من المرأة فبانت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة
زجرا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب تتخير المرأة بين الرد اي نكاحه ان تاب من الكفر
والامر الثالث حرمة ذبيحته فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه والامر الرابع
حل قتله فلا يجب الدية على من قتله في تلك الحالة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه و
الامر الخامس الاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهي اي التوبة الرجوع عما قاله من الكفر
لا بمجرد الشهادتين فلان يقول من كفر بجحد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوة
الخمس فرض كما في الفتحية والجحود لما نسب اليه من الكفر توبة منه قضاء وحكما فان لم يتب
من الكفر يجب قتله لما تقدم فيتابد ذلك في النار فلا يخرج اصلا وفي المواهب الفتحية
ومن قال بخروج الكفرة من النار بعد مدة بعيدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك مفصلا
في كتاب المسمى اتحاف الاخوان ببيان تابيد الكفار في النيران انتهى وقال في الاشباه بعد
بيان حكم الكفر ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد
ردته وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الردة لم
يدفن في مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى في حفرة كالكلب الى هنا كلامه الثاني من الالفاظ
الثانية ما فيه خوف الكفر لاحتماله له فلا يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وهو الذي لم
يجزم الفقهاء بانه كفر بل قالوا فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعيير
من اراد ان يشتري امة اخرى وله اربع زوجات والف امة يخاف عليه الكفر لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما في البزازية والحاشية وفي البزازية
في التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين وان خاف ان
لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو
لم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام من رزق الانثى رزق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها
يعد من الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة الى هنا كلام
البزازي ومن خوف الكفر بغض العالم بغير داع شرعي قال لرجل صالح لقائك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لقائك علي كلقاء ملك الموت ان قال لكراهة
الموت لا يكفر وان اهانة لملك الموت يكفر قيل لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك
يكفر ان قصد به الاستخفاف وقيل لا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم ايضا كما في البزازي

قال للآمر بالمعروف غوغا او ردى يخاف عليه الكفر قيل لآخر تعالى تا امر فلانا بالمعروف
فقال وى مراجه كرده است ياجه اورده است ياجه جفا كرده است اورا امر معروف كنم
يكفر كما في البزازية ايضا وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ديدار تو بر من جنانست كه
چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه يعني رؤيتك علي كرؤية الملك قال اكثرهم يكون
كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة
الموت لا يصير كافرا انتهى كلامه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح و
التوبة احتياطا كما قال وحكمه ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا
لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر **الثالث** من افات اللسانية الخطاء في الكلام وهو
ما قيل فيه هذا القول خطاء كان يقول علم الله موجود في كل مكان وكاليمين بغير الله تعالى
على الصحيح مثل ان يقول وراس ابني او جدي او راس سلطان او نحو ذلك كما في الحاشية
لخ ولمن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما في التوفيق وفي البزازية امرأة
قالت في مرضها لوضيق عيشها باري نمي دانم كه خداى مرا چرا افريده است جز لذتها
مرا چوى نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا قال الله تعالى للملائكة لا
تكتبوا على عبدي في ضجرة شيئا كذا جاء في الحديث كما في البزازية اما اذا اراد ان يتكلم فجرى
على لسانه كلمة الكفر العياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر مثل ان يكون قوله تو خداى وما بنده
كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الخلاصة والبزازية وحكمه اى
حكم الخطاء فيه ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار اي سؤال الله تعالى المغفرة فقط اي من
غير تجديد نكاح وتفصيل هذه الثلثة اي فروع اقسام الثلثة القولية يعرف من الفتا وى
فيرجع اليه وطلبا بها وعلاجها مر فيما تقدم من الافات القلبية والكلمات في الفاظ الكفر
كثيرة والتحرز عنها عسير جدا بينت بعضها في كتابي جامع الانهار والعلاج ان يذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبي عليه السلام وهو هذا الدعاء اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
اللهم احفظني منها وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين **الرابع**
من افات اللسان الكذب وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه في الواقع
وضده الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو اي لا اثم
عليه بدليل عدم المؤاخذة بيمين اللغو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية روي عن عائشة ان يمين اللغو لا والله وان كان عن عمد
فحرام لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لا يجوز ارتكابه اصلا لقوله تعالى الا لعنة الله على
الكاذبين وامثاله الا في مواضع قليلة عند البعض اي لا يحرم فيها الغلبة مصلحة على ضرره

ويجيء

ويجيء ذكرها ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون اي بسبب كذبهم
وقال الله تعالى واجتنبوا قول الزور فنهى الله تعالى عنه بالنص القراني وما هو كذلك
فحرمته قطعية حنفاء لله اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الاديان لله تعالى روى
الترمذي عن ابي الجوراء رض انه قال قلت لحسن بن علي رض ما حفظت من رسول
الله صلعم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة و
الكذب ريبة واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي امامة الباهلي انه قال رسول الله صلعم
يطبع اي يجعل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة
او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال كلها بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا ومعنى
اى يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة والذميمة الا سوى الخيانة والكذب والغرض من
هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد والزجر العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي
كفر الخائن والكاذب جملا وليس كذلك عند اهل السنة كما في الحاشية لخ واخرج ابو يعلى
المرموز له بقوله يعلى عن عمر بن الخطاب رض انه قال قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح
الايمان اي الايمان النافع الكامل حتى يدع اي يترك المزاح المزاح الملاطفة والمراء المجادلة
اي الاكثار منه والا فقد كان النبي عليه السلام يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في
شمائله بابا كما في الفتحية ويدع الكذب ويدع المراء اي الجدال واعاد العامل اهتماما به
وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاى
وسكون الراء بينهما رض انه قال سمعت رسول الله صلعم ان الكذب يسود الوجه في القيمة
اى سببه قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكدة
دفعا للاستبعاد فاعله ذلك والنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد عذاب القبر وفي الصحيح في اللذين مر دم عليهما يعذبان في قبرهما واما الثاني
فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض ان رسول الله
صلعم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا هي المسافة المعروفة في باب صلوة
المسافر من نتن ما جاء به اى قبح ريحه قيل المراد من الملك المنزل بالرحمة وقال زين العرب
لعله الحفظة وفي التوفيق وصيغة المفرد في امثال هذه المقامات يجري مجرى لعمومه و
شموله انتهى واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عائشة رض انها قالت ما كان من خلق
بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول الله صلعم اي اشد بغضا اليه من الكذب ما
نافية اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك
المطلع عليه من قلبه اي قلب رسول الله عليه السلام حتى يعلم اي رسول الله دم انه اي
ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه وذكر في احياء العلوم وتفسير

الكبير روى ان رجلا جاء الى النبى عليه السلام فقال ابتليت بثلاث من المعاصى
لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله صلعم اما الكذب فدعه من
اجلى فتاب الرجل فاستقبله الزنا فقال له فى نفسه ان ارتكبته ثم سالنى هل زنيت فان
قلت نعم ضربنى الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر
فتامل مثل ذلك فتركه انتهى كلامهما قال جامع هذا الكتاب صانه الله تعالى عن العتاب
والعقاب فعلم منه ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب من سائر المعاصى
كما قال الله تعالى فى سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى ارتكاب ما يكرهه فضلا
عما يؤذى رسول الله عليه السلام وقولوا قولا سديدا والمراد النهى عن الكذب يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى بكر الصديق رض
ان النبى عليه السلام قال الكذب مجانب للايمان اى مضاد له ومباين اياه يعنى انه
ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغى لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير
عنه قال واشد البهتان هو ان ينسب الانسان ما لم يصدر منه ويصفه بما لم يقم به مما
يكره فى الحديث الغيبة وقد عرفها عليه السلام بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة اى تستر اثمهن الشرك بالله
تعالى اى الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق وبهت المؤمن اى اخذ ماله قهرا جبرا او با
لموحدة اخره فوقية اى رميه بما لم يقم به من العيب والريب وجاء الضبط الاخير الموجود فى
الاصول من الكتاب والفرار من الزحف حيث لا يجوز بان كان الكافر مساويا وان كان
الكفار ثلثة والمسلم واحد يجوز الفرار واما ان كان الكافر اثنين فالاولى ان لا يفر منهما
لكن لو فر لا يكون فراره منهما من الاثام التى ليس لها الكفارة كما فى الحاشية تح ويمين صابرة
اى كاذبة يقتطع بها مالا بغيره وان قل كما يدل له التنكير بغير حق وهى يمين الغموس
كمن عليه دين لاخر ودعاه الى الشرع وانكر حقه وحلف وقطع حقه كما فى الحاشية و
روى مسلم عن ابى امامة انه قال رسول الله صلعم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه
اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك فى شرحه
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان من اقولا فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وبالفتح شجرة
المسواك كما فى المشارق وعن سعد بن زيد من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع
ارضين وتمامه فى شرح المشارق ثم قال واشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها
عليه الصلوة والسلام وكان متكئا فجلس على ما سيأتى واخرج ابو داود المرموز له بقوله

د [illegible]

د عن خريمة بضم المعجمة وفتح الزاء وسكون التحتية بن فاتك بالفاء وبعد الالف
فوقية ويقال ابن الاخرم كذا فى التجريد انه قال عليه السلام صلى صلوة الصبح فلما انصرف
منها قام حال كونه قائما فقال عليه السلام عدلت اى ساوت شهادة الزور الاشراك بالله
تعالى اى تساويا فى اصل البعد من الله تعالى والاثم قال ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك
ثم قرأ شاهدا للعدل المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان اى الذى هو الاوثان واجتنبوا
قول الزور اى الكذب فى البهتان واشده شهادة الزور وجه الاستدلال على تعادلهما
لهما وتساويهما ورود النهى عن كل منهما بعاطف مقيد للجمع وهو الواو وفى نسخة زيادة
الاية ولا محل لها لحصول الشاهد مما ذكر الا ان يراد قبل قوله تعالى واجتنبوا قول الزور
فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما بقولهما خم عن ابى بكرة واسمه نفيع ابن الحرث رض انه قال
كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم من الانباء او التنبيه باكبر الكبائر اى باشدها
اثما ثلثا ليشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك الا
شراك بالله تعالى وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذيان بحسب العادة وشهادة الزور
وقول الزور عطف عام على خاص وكان حين ابتداء الكلام فيما ذكر متكئا على يده او غيره
مستولحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اى شهادة الزور حتى قلنا شفقة
لما اصابه من الحالة ليته سكت لتحصل له الراحة فى شريف بدنه والافتراء على الله تعالى و
على رسوله عليه السلام هذا عطف على البهتان الذى هو من افراد قول الزور كما فى الحاشية
قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفى اى لا اظلم ممن افترى على الله كذبا لشدة جرائه
وقوة جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون اى لا ينجون من عذاب الله تعالى
وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان المرموز لهما بقولهما خم عن المغيرة وهو
ابن شعبة انه قال رسول الله صلعم ان كذبا على ليس ككذب على احد غيرى من الامة
لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة ولذا امر بقتل من كذب عليه واحراقه
بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله تعالى فانه ما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى فاذا كان كذلك فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفترى الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله اى الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الايمان
باجماع اهل السنة والجماعة ذكره على القارى فى موضوعاته فمن كذب على متعمدا اى
غير مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوأ اى فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر
بمعنى الجزاء او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله اى بوأه ذلك كما فى المواهب قال الحافظ
السيوطى روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة ونقل ابن الجوزى عن محمد بن
احمد الاسفرائنى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث

من كذب علي قال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن انتهى
وروى ابن عدي في الكامل عن بريدة انه قال كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة
وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كساني
هذا وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها
فارسل القوم الى رسول الله صلعم فقال عليه السلام كذب عدو الله تعالى ثم ارسل رجلا
فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى
فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ذكره علي القاري في موضوعاته وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون
والصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه عليه السلام وكان ابو بكر الصديق وعمر رض
يطالبان من روى لهما عنه عم لم يسمعاه باقامة البينة عليه ويتوعدان في ذلك وكان علي
يستحلفه عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من هذا
او نحو هذا او شبه هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان وكان
من جملة المحتاطين في هذا الامر والشافعي ابو حنيفة النعمان كذا ذكره علي القاري وقال في شرح
مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا علم وضعه او ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من انواع
الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته في غير الاحكام
والعقايد وبذلك جزم النووي وابن جماعة والطيبي والبلقيني والعراقي كما في علي القاري
ايضا فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي اي المفتي بغير علم في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان
في كلامه فانه يعتمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال عم اجراكم على الفتيا اجراكم على
النار قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف
الكذب مفعول لا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب اي لا تقولوا هذا حلال
وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم
من غير دليل كما في البيضاوي وقوله لتفتروا على الله الكذب بدل من لما تصف واللام للعاقبة
ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية له والكرامة بينه وبين الله تعالى كما فعل
بعض متصوفة زماننا هذا كما في الحاشية لح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رض مرفوعا هو ما اضيف اليه عليه السلام قولا او فعلا او صفة او تقريرا كما تقرر في موضعه
من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه اي على المفتي لا على المستفتي ان كان المفتي لا يفتي الفتوى
بانه كان ثقة في عمله وعلمه والا فعلى المستفتي ايضا كما في الحاشية ثم اجتمع العلماء ان المفتي

يجب

يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم
بالادلة الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي
وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
العلماء وتمامه في العمادية ثم قال ومن الافتراء على رسول الله عليه السلام ان يحدث
عنه بغير علم يتوقف على معرفته التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم
آخر اهمها النحو قال شعبة ان ما يخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان
يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمدا الى اخره وذلك لانه عليه السلام لا يلحن واليه
اشار من قال مثل طالب الحديث ولا يعرف نحوا ودلالة الاية كمار قد علقت ليس فيها
يشعر براسه مخلاة كما في المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج
واحترق وهو علم الفقه والحديث كما في الاشباه والنظاير واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عباس مرفوعا اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم وفي
رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه وتستيقنون صحة نسبة الي وتتمة الحديث فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث
على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه السلام
من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما في ذلك لانه
ينقل ما لا علم له به وان صادق الواقع كان اثما باقدام على ما لا يعلم قال وايضا لا يحل لاحد
ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم
ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات
من كذب علي مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
يقول وضعت الزنادقة على رسول الله عليه السلام اثني عشر الف حديث وقال ابن عدي
باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع
اربعمائة حديث فهي تجول في ايدي الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين
بالتفسير وروايته وبالحديث ومراتبه ورد لا يقص على الناس الا امير او مأمور او
مراد رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب وروى الطبراني بسند جيد عن
عمرو بن دينار ان تميم الداري استاذن عمر في القصص فابى ان ياذن لي ثم استاذن له فقال

ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقي فانظر توقف عمر في اذنه في حق رجل من
الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن وابن مثل تميم في التابعين ومن بعدهم وروى ابن
ماجة بسند حسن عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله عليه السلام ولا زمن ابي بكر
ولا زمن عمر وروى الطبراني من طريق المجاهد عن العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن زبير
وعبد الله بن عمرو قالوا يا رسول الله القاص ينتظر المقت واخرج احمد في الزهد عن ابي
المليح قال ذكر الميمون القصاص فقال لا يخطئ القاص ثلاثا اما ان يسمن قوله بما يهزل
دينه واما ان يعجب بنفسه واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال عليه السلام القاص ينتظر
المقت كما في كتاب علي القاري حفظا عن العتاب والعقاب البادي بقي ههنا تحقيق
وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراده فليراجع اليه ثم يذكر توبته
بقوله وتوبة البهتان منه تحصل بمجموع ثلث عزمه المصمم على تركه فلا يعاوده ابدا و
استحلاله ان امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك بشر زائد عليه والا فبالدعاء و
الاستغفار له فانه اذا فعل لذلك يرجى من فضل الله ان يرضى خصما وه يوم القيمة بلطفه
وكرمه وتكذيب نفسه عند السامعين ما بهته به او لا فان كان في الملاء والا ففي مثله ومن
الكذب المحرم الادعاء افتعال من الدعوى اى الانتساب الى غير ابيه كما صدر من بعض
الاولاد والى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام قال من ادعى اي انتسب الى غير ابيه ولتضمين
ادعى معنى انتسب عدى بالى وهو يعلم غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم
ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقاب انه عوقب
اوهو زجر وتخفيف والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه كالشيخين عن سعيد
وابي بكرة كلاهما قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله عليه السلام واخرج احمد
وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقولهم حد مج حب عن ابن عباس رضي انه قال قال رسول
الله صلعم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا في الاعلى
او نفر بالغير بالانتماء اليه او تولى اي اتخذ غيره وليا وتبدل بالانتماء اليه وطرح
غير مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الدار والملائكة و
الناس اجمعين اي دعاهم بذلك واجمعين محتمل للحال فتكون نكرة وللتاكيد فتكون
معرفة للاضافة المقدرة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي ذر رضي انه سمع رسول
الله صلعم يقول ليس من صلة رجل سالم ليس ادعى اي انتسب لغير ابيه اي اتخذه ابا وهو
يعلم وفي رواية بعلمه اي انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اي ان استحل والا فهو كا
لسابق زجر وتنفير وتخويف ومن ادعى ما اي حقا ما لا كان او غيره ليس له فليس منا

اي من

اى من عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا وليتبوأ مقعده من النار اى ليتخذ له منزلا في النار
ومن دعى رجلا بالكفر وقال له عدو الله بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو مقدر او ليس
اى المدعو كذلك الاحار بمهملتين اى رجع ذلك القول عليه اي على القائل فاذا قال له
يا كافر من غير تاويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا
قال ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في
مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه
على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا
يكفر رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة بقي ههنا كلام وابحاث مذكور
في كتابي جامع الازهار ثم قال ومنه اي من الكذب ما في قصة الرؤيا اى الاخبار انه رأى
ما لم ير اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال من تحلم بتشديد اللام اي طلب العلم بادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في
منامه يعني يحدثه كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل اى يوم القيمة كما
جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه
لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن فهو معذب دواما وفي الشرعة ويقص الرؤيا
على وجهها ولا يكذب فيها قال عليه السلام ان من عظم الفرى ان يرى عينه في المنام ما لم
ير فلعله يزيد فيه ما يكره تاويله فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي عم
وتفصيل الكلام مذكور في شرح شرعة الاسلام وقال النبي عليه السلام الرؤيا الصالحة
المقام صح
جزء من ستة واربعين جزء من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبار
عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باقية وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة
وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لانها من النبوة حقيقة
لانها لا يتجزى وقيل هذا اخبار من النبي عليه السلام عن رؤياه لانه انبياء بالرؤيا في
بدء نبوته بستة اشهر وكان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع
زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزء وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان
رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده اي النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا
كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ومن استمع الى
حديث قوم وهم اي القوم له اي الاستماع حديثهم كارهون لان مرادهم كتمه يصب في
اذنيه الانك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن
صور صورة لذي روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اى في الصورة الروح

وليس بنافخ فهو كناية عن دوام عذابه اي ان استحل او ان جوزي والا فلله تعالى العفو
كما في المواهب وروى البخاري عن ابن عباس انه قال رسول الله صلعم من صور صورة
اراد بها صورة ذي الروح لقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا
لا يستقيم ذلك لانه غيا العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على
استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها
من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس
كما في ابن الملك وعن جابر وعائشة رض قال عليه السلام ان البيت الذي فيه الصور اي
صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم د
خولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان بعض الصور يعبد فابعض
الاشياء الى الخواص ما عصي الله به ههنا بتفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق
ومنه اي من الكذب الوعد لا مرا اذا كان في نيته اي نية الواعد الخلف وعدم الانجاز
ووقعت في الافات القلبية اما اذا عزم الوفاء ولم يساعده الاقدار فلا يكون من
الكذب ومنه اي من الكذب تحديث كل ما سمع بان يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء الباء صلة في المفعول
انما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره اي الله تعالى
لكم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع كفاه ذلك كذبا
وهذا ازجر عن التحديث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث
كما في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والجد بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل متصفان
فيه اي في التحديث سواء في اثمهما وقبحهما لما ثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع في
بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة في الحديث المذكور او
دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله والحق الخ عند البعض كما في حاشية لح وقال ويجوز الكذب
لرجحان مصلحته على مفسدته في ثلاث اي مواضع وما في معناها مما اشتمل على مصلحة خلا عنها
الصدق اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول الله
صلعم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب بفتح اوله امراته اي اخبرها بخلاف الواقع
ليرضيها فيحصل العشرة بينهما ورجل كذب العدو الكافر في الحرب ليتهم الكفرة ويغلبهم
وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون
المهملة كما في المواهب ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وحاب كذبه ليصلح بينهما

فهذه

فهذه لمصلحة جوزت كونه كاذبا وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام
كلثوم رض والمراة تحدث زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق بهذه الثلثة
بدلالة النص دفع ظلم الظالم فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى
ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه
وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأله ظالم على انسان مر به له بل عليه ان يكذب ويقول له
لم يمر بي عن ام كلثوم سمعت رسول الله صلعم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد
فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا
بالكذب جاز الكذب ثم انه ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان
كان واجبا كان الكذب واجبا كما في الرياض واحياء الحق بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم
كما في خيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت فتقول
تلك الصغيرة كاذبة في الزمان بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر في فسخ
النكاح مع انها بلغت بالليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان
خيارها لا يمتد بعد البلوغ الى اخر المجلس وان جهلت به خلاف المعتقة فان الجهل
في حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه
يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله في كتب الفقه قيل اي قال بعضهم
ومنه اي من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذبان للصبي الشامل
للصبية اذا لم يرغب في المكتب هو محل تعليم القران فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه فيه
ضعيف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق الاخر كالضرب شديدا فلذا قال قيل والانكار
لستر العيب وجنايته الذي اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار ولمعصية نفسه
لان الله تعالى ستار يحب الستر وجنايته على غيره ليطيب قلبه اي قلب المجني عليه وهذا اي الاخير
يعني انكار الجناية لغيره لاجل التطييب من قبيل الصلح بين المسلمين فلا حاجة الى الالحاق
بل ثبوته بنص الحديث السابق كما في الحاشية ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه
عن الظالم وانكار محبة احدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره
اليه ونحوه فان الكذب في هذه المواضع مباح لانه يؤدي الى نفع العباد ودفع الفساد كما في
كتاب البركة في فصل السعي والحركة وقيل المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح
فان الكذب حرام في كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق
يعني التعريض بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور فهو ما ورد في حق كذب ابراهيم عليه السلام
في ثلثة مع ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحد في حق زوجته هي

اخفى واثنان في حق الاصنام كما في الحاشية لخ والمختار جواز صريح الكذب فيما استثنى
للمصلحة المرتبة عليه كما في المواهب وهو اي التعريض الخامس من افات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ولا بد
من احتماله لمراده بحسب اللغة كان تقول لمن تدعوك لاكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه
اني اكلت مريدا اكلك بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما ولا البس ثوبا مريدا نوعا
مخصوصا كما في الحاشية ولا يكفي مجرد النية كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت الخصوص
فلا يكون لعدم العموم فلا تخصيص كما في الحاشية وقال السيد الشريف في تعريفاته التعريض
في ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب في المفردات التعريض له
وجهان من الصدق والكذب او الظاهر والباطن وفيه تحقيق في التوفيق والتحقيق وهو
اي التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونية كالصور السابقة
من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة جمع معراض لمفتاح من
التعريض هو ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء اخر لم يذكر في الكلام ومندوحة بفتح الميم سعة
وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة اي فيها فسحة وغيبة عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد
فيه ضرر للغير ذكره البيهقي ويكره اي التعريض بدونها اي بدون الحاجة واما الكذب فحرام
لا يحل في غير ما استثنى بحال لحاجة وغيرها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تع ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوبة فيها تعريضا
به الى انكاحها ومنها قوله تع في قصة داود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي
نعجة واحدة فقال اكفلنيها اي اعطنيها واملكنيها وعزني في الخطاب فالنعجة هي الانثى من
الضأن وكنى بها عن النساء ومنها ما رواه البخاري في الوفاء عن انس ابن مالك بسند
ضعيف والترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا ان عجوزا اتت النبي عليه السلام
فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقرأ قوله تع انا انشأ (ناهن)
انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها قوله عليه السلام الكهان ليسوا بشيء ومعلوم انهم بشيء
يعني انهم ليسوا شيئا يعتد به ويعول عليه كذا في التحقيق وفي شرعة الاسلام ان عليا رض
ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه للتزوج بها وقال لها قولي له هل رضيت الحلة و
اراد به الزوجة اخذا من قوله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر رضيتها ورضا
الحلة كناية عن رضاء الزوجة ومنها امر بعضهم بقطع لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال
الشاعر قطعت لساني وامثاله كثيرة في كلام النبوة انتهى كلامه ومن التعريض تقييد
الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجازا او بصيغة
المصدر الميمي او اسم المكان اي الخروج او مكان خروج للكلام من الكذب اربع اي تقييده

بواحد منها ان شاء الله تع وما شرطية او موصولة شاء الله ولعل وعسى وفي نسخة او بدل الواو
في جميع كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة فلان وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون كذبا لما ذكر ويؤخذ
من التعليل الاول انه لو قال فيما شراه بستة اشتريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل
كما في الحاشية لخ وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد
مدلوله الموضوع له كما قال فلا يراد خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك
سبعين مرة او مائة والفا فلا يكون ايما الكلام كذبا اذ لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت
به الى احد هذه اي الاعداد ولكن تكاثرت عدته بين الناس كثيرا فيصدق ما ذكر من الكثير
على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رض انه قال قال
رسول الله صلعم ان الصدق اي الاخبار بالواقع يهدي اي يوصل الى البر بكسر الموحدة
اسم جامع لكل خير وان البر يهدي اي يوصل الى الجنة ومصداقه قوله تع ان الابرار لفي نعيم
وان الرجل اي الانسان ليصدق اي يلازم الاخبار بالواقع على الدوام حتى يكتب اي عند الله
تع كما في رواية صديقا حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم العلوي وان الكذب
اي الاخبار بخلاف الواقع يهدي الى الفجور الذي هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد وان
الفجور يهدي الى النار اي يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب
اي يكثر الكذب حتى يكتب عند الله تع كذابا بالتشديد اي يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه
بالكتابة في اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب الاستمرار والدوام
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي الجوزاء بالجيم والزاء انه قال قلت للحسن بن
علي سبط النبي عليه السلام من بنته فاطمة رض ما حفظت استفهام من رسول الله عليه السلام
قال حفظت عنه دع اي اترك ما اي الذي او شيئا يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما الى ما لا
يريبك اي اترك ما فيه الريب الى الصافي الخالص منه ومما فيه الريب التعريض فلا يدخله
الا عند الحاجة كما في المواهب فان الصدق طمأنينة اي باعث على طمأنينة قلب المؤمن من المستقيم
الطبع والسليم العقل والكذب ريبة اي حامل على ريب وشك واما من يتصف بذلك بل كان
من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمأنينة القلب وريبه كما في الحاشية
لخ واخرج احمد وابن حبان وابن ابي الدنيا والحاكم حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت
رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اي فعل ست خصال بالمداومة
عليها اضمن لكم الجنة اي دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا اذا
حدثتم اي لا تكذبوا في شيء من حديثكم الا ان يترتب على الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان

الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب وادوا اذا ائتمنتم ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم اي كفوها عن النظر
الى كل محرم وكفوا ايديكم اي امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده
كما قال الذهبي في المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذي انقطاع السادس من الافات اللسانية
الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهي ذكر مساوي اخيك مصدر مضاف اي مفعوله وحذف
فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف تنازعه الوصفان قبله او محاكاتها اي
حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتفهيمها اي ايصال المساوي لفهم الغير باليد او غيرها
من الجوارح تنازعه المصدران قبله على وجه السب او البغض اما الامر مباح كالتظلم له او
مداواته فلا وهو اي الغيبة ذكر الضمير بتاويل الوصف او بتاويل ان يغتاب او نظر الخبر
حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة الحجرات ولا يغتب بعضكم
بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته الاية ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل
لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه ففيه مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل
الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل
المأكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك
او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ
واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب عما فرط منه والمبالغة في التواب لان
الله بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبه كمن لا ذنب له او لكثرة متوب عليهم او لكثرة ذنوبهم
كما في القاضي وهذا مراد المص بقوله الاية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي امامة
رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى بالبناء لغير الفاعل اي يعطى كتابه اي كتاب
عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة فاين حسنات
بالتنوين وابدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير ويجوز اضافته حسنات وكذا
وكذا كنايتان عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استيناف او حال ليست في صحيفتي
حالها حال الجملة قبلها فيقول اي الله تعالى له اي الرجل محيت بالبناء لغير الفاعل اي من ديوان الحفظة
بسبب اغتيابك واعطيت للمغتابين وروى الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة الباهلي
عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها
فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس كما في التوفيق واخرج
الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رض انه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول الغيبة والنميمة تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اي تفرقان وتحكان
الايمان اي ثمرته وكماله يعني الاعمال الصالحة كما يعضد بضم المعجمة اي يقطع الراعي الشجرة

ليطعمها

ليطعمها ماشيته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة و
الاعمال الصالحة اغصان وفروع له كاغصان الشجرة وسببهما يمحى تلك الاعمال وتكتب
في كتاب من اغتيبه فيبقى الايمان كالشجرة التي يعضدها الراعي كما في الحاشية لخ واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بالبناء لغير الفاعل نبي الله
عليه السلام ونظر في النار فاذا للمفاجاة قوم ياكلون الجيف قال اي النبي عليه السلام
من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اكلا معنويا
باغتيابهم حاصل معناه فاجاء نبي عليه السلام ليلة اسرائه ونظره الى النار قوما ياكلون
الجيف كما في الحاشية واخرج ابو يعلى والطبراني المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم من اكل لحم اخيه باغتيابه به في الدنيا لغو متعلق باكل او مستقر
حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل نائبه مستتر لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل
فيقال له كله ميتا كما اكلته اكلا معنويا حيا فياكله عقيب الامر اذلا عصيان ثمه ويكلح
تقلص الشفتين من الاسنان وفي الترمذي تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى يبلغ
راسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما كله وقبحه ويضج اي يرفع
صوته وانينه واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند
رسول الله صلعم فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز
فلانا من العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوي قالوا ما اضعف اي في الخير
بقرينة المقام فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك
واخرج ابن حبان ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة
مرة ظرف او مصدر والحال انا جالسة عند النبي عليه السلام ان هذه الاشارة للتعيين
او للتحقير لطويلة فقال عليه السلام الفظي الفظي اي ارمي ما فيك والتكرير للتاكيد
فلفظت اي رميت من فمي بضعة بفتح الموحدة وفي نسخة مضغة بضم الميم وهي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ من لحم في محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رض
ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي ربي مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل
في السماء ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون يخمشون
اي يجرحون بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرائل قال هم الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر
النفس والحسب كما في المصابيح واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت
عن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله حسبك خبر مقدم اي كافيك من صفية
بنت حيي بن اخطب اي من عيبها قصرها مبتداء مؤخر قال عليه السلام لقد اللام موذنة بالقسم

المقدر قلت كلمة لو مزج بها البحر اى جعل ممزوجا بها لمزجته اى غلبته فى المزج لعظمها
وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ فى الذم لها
هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الاية ونسئال الله تعالى العافية كما فى اذكار النووى و
المواهب وغيرهما وذكر فى شرعة الاسلام ان الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
قيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا ويعطى
كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر
وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدى انهما احق الناس بحسناتى
وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغنى اهديت الى
حسناتك فكافيتك بقدر الامكان انتهى كلام الشرعة وشرحه نقلا عن حدايق الحقايق و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال هل تدرون اي
تعلمون ما الغيبة بالكسر مبتداء وخبر والجملة فى محل النصب علق عنها الفعل القلبى للاستفهام
جواب هذا السؤال قالوا الله تعالى ورسوله اعلم فيه تادب اسناد ما لا علم به للعبد الى
الله تعالى ورسوله كما فى ابن الملك والمواهب قال ذكرك خبر مقدم اخاك بما يكرهه فى نفسه او
دينه اودنياه يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمع
قيل ارايت اي اخبرنى ان كان فى اخى المغتاب ما اقول ايكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول
ما تكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته بفتح الهاء
قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا
تحير ذكره ابن الملك فى شرح المشارق اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة نعم ذكر عيوب
الدين كقولك ان فلانا فاسق سارق خاين ظالم متهاون بالصلوة متساهل بالنجاسات
ليس بارا بالوالدين لا يضع الزكوة مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما فى حلية الابرار و
الدنيا كالاعرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها وخص بعضهم الغيبة
بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة فى امور الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله
وذلك جائز والحق التعميم لاطلاق النصوص كما فى الحلية وغيره لكن يشترط معرفة المخاطب
للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية اما على سبيل
الترحم له او التظلم منه فلا قال الامام قاضيخان فى فتاواه رجل اي انسان اغتاب اهل
قرية فلم يخص منهم واحدا بعينه بل فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه اي
القائل لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم الصبيان
فكان المراد هو ضمير فصل للحصر البعض بالنصب وهو اي البعض مجهول فلا غيبة لها
لفقد التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وفيها رجل

اذاكان

اذاكان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد كالضرب واخذ المال بغير حق واللسان
كالشتم والكذب والغيبة ونحوها وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل الاخبار بالواقع لا يكون
غيبة لفقد وجه السب وان اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر بذلك الصادر منه لينزجر
عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه بما هو فيه وهل الاولى الرفع اليه
او تركه فان غلبت اذاه كان الرفع اولى واذا كان العفو والصفح خيرا للحديث وفيها
رجل اى انسان ذكر مساوى اخيه المؤمن على وجه الاهتمام لاخيه والشفقة عليه
لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان يذكر مساويه على وجه الغضب فى
محل الحال يريد به السب حال او استيناف انتهى ما فى قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان
ذكر فى الخلاصة وغيرهما اي غير الخلاصة وقاضيخان وفى نسخة بضمير الواحدة اى الخلاصة
ثم اعلم ان الغيبة تباح فى مواضع على ما ذكره الامام فى الاحياء والامام النووى فى
الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعى الذى لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها
بقوله فذكر العيب مبتداء والبواقى عطف عليه خبره قوله الا فى ليس بغيبة لتغيير المنكر
برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده
التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما او للاستفتاء بذكره للمفتى لكشف
حكمه فيقول له ظلمنى فلان وابطل حقى فى طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول فما
تقول فيمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين او للتحذير اي تحذير المسلمين
من شره كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او للتزوج
بامراة وفيه او فيها عيب يراد كتمه فيذكره كذلك والجرح والتعديل فى الشهود والرواة
وكمن يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة فعليه ان يبين حاله و
ينصحه او التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش وكالاعرج والاصم والاعمى
والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التبعيض ولو امكن تعريفه بغير
ذلك كان اولى به ونحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها المعروف هو بها ليس
اي الذكر شئ من ذلك بغيبة وكذا اي ليس بغيبة ان كان اي من ذكر مساويه مجاهرا
اى معلنا ولذا عدى باللام فى قوله للفسق او الظلم فذكرهما اي ما جاهر بهما واما ذكر
عيبا اخر غير ما ابيح ذكره بسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هى المواضع
التى ذكرها العلماء فى كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ المرموز
له بقوله شيخ عن انس رض قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اي الحياء الذى كا
لجلباب فى الحفظ والستر ورواه ابن عدى بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستر به
من نحو ثوب وفى العبادة تشبيه مؤكد وهو ما اضيف المشبه به الى المشبه مثل لجين الماء

وترشيح فتدبر ولم اذكر تصويرها وتفصيلها وتقريرها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر يعني ان المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرج البيهقي عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف واخرج ابن حج ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وبهز ممن عاصر صغار التابعين كذا في المواهب ان النبي عليه السلام قال اترعون الهمزة للاستفهام اي اتخافون وتحترزون عن ذكر الفاجر اي بالمعصية التي يضربها الناس لقوله حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس بالجزم هذا الحديث سنده يخصص الغيبة بذكر العيوب الدنيوي وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعين فسقه لا مطلقه كما في الحاشية وغيره والامام الغزالي ضعف في امر الغيبة فعمها الافراد لا بعمها تعريف المص حيث لم يشترط في ذكرها السب فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج فكل تكلم بلسانه اهل مذهب كما في المواهب ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة نعم الى اخره على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحتية اي للانسان او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب وتقول بها لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحل الحرام القطعي اي الغيبة وهي محرمة بالنص القراني وقيل كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الدين اختلافا يمنع الكفر ذكره في المواهب والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما كان فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هي اشد قال النبي عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على احد فلذا قال فيتوب الله عليه اي يقبلها منه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بالبناء للفاعل حتى يغفر له صاحبه هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كان المزنية غير منكوحة او امة لرجل اخر واذا لم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بذا الا اخره اذ لو صرح لزم الوقوع في فساد عظيم كما في حاشية لخ وغيره من الكتب المعتبرة وان اغتاب ولم يبلغ فليكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له اي للمغتاب جزاء بما اغتابه

ولمن

ولمن اغتابه من باقي الناس وفي شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذي يعني قوله عليه السلام اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبة فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كما في شرح شرعه واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له اي ان تطلب له المغفرة من الله تعالى يعني ان تعذر استحلاله والا تعين قال في الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غايبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الاخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل بين امكان الاستحلال فيجب بلوغ المغتاب اولا فيستغفر هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير يجب الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال سرقته اولا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفسه بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يغب منه شيء ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق اصلا فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كما في الحاشية لخ وعند بعضهم عدل اليه عن البعض تفننا في التعبير لا اي لا يحتاج للاستحلال مطلقا بالنيابة عند الناس على التساهل والتسامح بل يكفيه التوبة لله تعالى والاستغفار للمغتاب ودليل ذلك البعض الحديث الثاني لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما في الحاشية لخ ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل اي انسان او بهت بالبناء لغير الفاعل بان امر بما لم يصدر منه ان ينصره ويذب اي يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر رضي مرفوعا من نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب اي في غيبة وهو يستطيع نصره نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده لفظ متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال ادركه اثمه في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا

والاخرة وفي رواية لابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ
اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة قال في التيسير اي خذله فيهما بسبب ترك نصر اخيه به
مع تمكنه منها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض
اخيه في الدنيا ظرف لغو بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار جزاء لما حماه من
عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابي الدرداء وهو عويمر
بالتصغير مرفوعا من ذب اي دفع ومنع عن عرض اخيه في الاسلام رد الله عنه عذاب
النار فلم يصل منه شئ يوم القيمة ورواه احمد والطبراني من حديث اسامة بن
زيد واسناده حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى
ان يقيه من النار وتلا رسول الله دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا
علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس والمال والعرض
السابع من الافات الثانية النميمة وهي كشف ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الا
قوال التي يسارر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث وافشاء السر اي ما يطلب اخفاؤه
من نم ينم نما اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذي
يتحدث مع القوم فيتم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او الرمز او الايماء
او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة
افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغي للانسان ان يسكت عن كل ما يراه من احوال
الناس الا ما في حكايته فائدة نفع او دفع معصية واذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة
كما في حلية الابرار للامام النووي وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه
ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد وهي
حرام الا ان يكون له في الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة لقوله الا ان يكون
له اي للمنقول عنه ضرر فيه اي في ذلك المقول ولعلم يعلمه ذلك السامع ولم يمكن دفعه
اي دفع ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح قال الدين
النصيحة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالكذب في دين الله تعالى الاية
مهين اي حقير ضعيف في طاعة وقوي في المعصية وهو وليد بن المغيرة هماز اي عياب
مغتاب مشاء بين الناس بنميم وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع
للخير اي بخيل للمال لا ينفق نفسه ولا غيره او مناع الغير عن الاسلام قيل كان للوليد ذا
مال كثير يقول من دخل دين محمد عليه السلام لا انفعه بشئ معتد اي ظالم اثيم اي
فاجر عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف

المذكور

المذكور زنيم اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو دعي في قريش ادعاه ابوه بعد
ثمان عشرة سنة ولذلك اجتراء على كل معصية لا يرحم كما في تفسير العيون وقال الله تعالى
في سورة الهمزة ويل لكل همزة اي شدة العذاب لكل من يعيب في الغيب لمزة اي من يعيب في
وجه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر واللمز الطعن والهاء فيهما للمبالغة يعني ويل لكل
من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن في انسابهم نزل في اخنس بن شريق وكانت عادته
الغيبة وقيل نزل في وليد بن المغيرة كان يغتاب النبي عليه السلام والمسلمين ويطعن في
وجوههم ويجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليزجر كل من باشر ذلك القبيح كذلك
في تفسير العيون وغيره هذا دليل تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله خ م اخرج
الشيخان عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلعم لا يدخل الجنة اي مع الناجين
الفائزين او مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية
نمام قيل القتات هو الذي يستمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم نم حديثهم والنمام هو
الذي يكون بين القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض العارفين عمل النمام اخبث من
الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن ابي هريرة
رض عن النبي عليه السلام من مشى بين اثنين سلط الله تعالى عليه في قبره نارا محرقة
الى يوم القيمة وروي عن معاذ رض ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة
القردة وعن كعب الاحبار رض انه قال اصاب بني اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عم
ثلث مرات يستسقيه فقال موسى عليه السلام الهي عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم
يستجب دعائهم فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد
اصر على النميمة فقال موسى عم يا رب من هو حتى اخرجه من بيننا فقال يا موسى انهيكم عن
النميمة افاكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما في التنبيه واخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك عن ابي موسى الاشعري رض انه قال النبي عليه السلام من سعى بالناس بالنم عليهم و
النقل لحالهم عند الظلمة فهو لغير رشدة اي فهو يسعى لغير رشدة او يصير الى غير رشدة
اي على نكاح يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزينة اذا كان من الزنا كما
في شرح الغريب او فيه شئ منها اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى
عطب الناس بلا سبب واذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة و
طبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وتمام تحقيقها مذكور في كتاب
جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون
محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيح وقالوا الداعي
بالنميمة كشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال العراقي لا اصل له

واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث رضي ان رسول الله
صلعم قال الهمازون اي من يعيب في الغيب واللمازون اي من يعيب في وجه وقيل بالعكس
بصيغة مبالغة من الهمز واللمز والمشاؤن بالنميمة بين الناس الباغون البراء العيب
يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب قوله الهمازون وما عطف عليه مبتداء وقوله يحشرهم
الله تعالى خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهي الطلب والبراء بفتح الباء
مفعوله بمعنى البريء وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب على
نزع الخافض قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا
فعل بك كذا وكذا وقال فيك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اولها ان لا تصدقه لان
النمام مردود الشهادة عند اهل وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ اي بخبر كذب فتبينوا اي تعرفوا صدقه من كذبه ولا تعجلوا مخافة ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه عن ذلك لان النهي عن المنكر
واجب قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث
ان تبغضه في الله تعالى فانه عاص وبغض العاص واجب لان الله تعالى يبغضه والرابع
ان لا تظن باخيك الغايب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا اي ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اي معصية والخامس
ان لا تتجسس في امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا اي تطلبوا عورات
المسلمين قال عليه السلام من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يعني يفضحه ولو في جوف
بيته والسادس ان لا ترضى عن هذه النمام فلا تفعل انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتيك
به هذا النمام انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث وجواب اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده
فليرجع اليه الثامن من الافات اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء و
لم يذكرها القاموس ولا المصباح كما في المواهب وهي اي السخرية يتضمن الاستصغار و
الاحتقار بالمسخر منه وهي اي السخرية حرام بالنص القراني قال الله تعالى في سورة الحجرات
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم نزل حين سخر وفد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اي
لا يستهزئ جماعة الرجال من قوم من جماعة منها مثلهم والقوم مخصوص بالرجال يوضحه قوله
ولا نساء من نساء بعد وانما نهى السخرية عن الجمع لان السخرية يكون غالبا بين جمع قوله عسى
ان يكونوا خيرا منهم اي افضل واكرم على الله تعالى من الساخرين علة للنهي الاول وعطف على
قوله ولا نساء من نساء اي لا تستهزئ امراة من امراة عسى ان يكن خيرا منهن اي افضل
عند الله تعالى قدرا من الساخرات علة للنهي الثاني قال ابن مسعود رضي البلاء موكل بالقول
لو سخرت من كلب خشيت ان احول كلبا فيه كما في تفسير العيون ولا تلمزوا انفسكم اي لا تعيبوا

انكم

انكم المسلمين لانهم كانفسكم ولا عليكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم
قال النبي عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تتسموا
ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والكاذب والكافر قال عليه السلام من لقب المؤمنين
على اخيه يسميه باحب اسمائه اليه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان بعد ايمانه كزيد اليهودي
وعمرو النصارى ومن لم يتب من السخرية واللمز فاولئك هم الظالمون اي العاصون بالله
تعالى ورسوله كما في تفسير العيون وهو المراد من قوله الاية واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله ابن ابي
دنيا عن الحسن رضي كذا في نسخة وهو بسط وفي اخرى رحمة الله عليه فهو البصري مرسلا
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اي
الواحد منهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم اي تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر و
التكرير للتاكيد فيجيء اي المدعو ملتبسا بكربه هو شدة البلاء حتى ملاء صدره غيظا و
غمه وحزنه فاذا جاء اغلق دونه تحسرا له فيرجع لياسه منه فيدعى ثانيا كما دعا
اولا ثم يرد فما يزال كذلك زيادة في هوانه حتى ان الرجل بكسر الهمزة ليفتح الباب و
يدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما ياتيه اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن
السخرية وما رايت شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لها في هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ونسال الله العافية التاسع من الافات اللسانية اللعن وهو في اصل
الطرد والابعاد من رحمة الله اي لعنه ابعده والا فلا يملك ذلك احد من الخلق
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر
او المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او مبتدعا ذكره المص في حاشية الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون ويزيد والحجاج واعوانهم وفي فتاوى حافظ الدين
الكردري اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام
قوام الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه
خال امير المؤمنين عثمان وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذو النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة النبي عليه السلام
فيكف عنه تعظيما لمتبوعه وسئل ابن الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال النبي عليه السلام
يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومعلوم ان اباه داخل داره فصار
امنا والابن لم يدخلها فلم يصر امنا والحق ان لعن يزيد بناء على ان اشتهار كفره ولو
تواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين لا يجوز وان
كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه
اعلم انهم اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزي ونقله

عن احمد وغيره وقال وصنف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم
يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله تعالى وعليه لعنة الله والملا
والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث
الذي ذكره مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واباحة
المدينة ما هو مشهور حتى فض ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة مثل ذلك ومن قراء القرآن
سبعمائة نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوي اياما حتى دخلت
الكلاب والذباب وبالت على منبر رسول الله عم وغير ذلك فاي شيء اعظم من هذه
القبايح التي وقعت في زمنه ناشئ عنه وهي مصداق الحديث لايزال امر امتي قائما
بالقسط حتى يتلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم
يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي والحال في الانتصار له وهذا هو اللائق
بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته
على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي
المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الايمان وصرحوا ايضا بانه لا يجوز
لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز اللعن على يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر
بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن التخاذل على ان امره بقتله وسروره به لم
يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل به ابن الجوزي واحد من قوله عليه السلام
من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيه بجواز اللعن على
يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذي دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثمه حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل حسين رض او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا
هو الذي في الاية والحديث كما في صواعق المحرقة وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في
فصل العقايد من اراده فليرجع اليه ولا الحيوان ولا الجماد اي لا يجوز اللعن للحيوان والجماد
لعدم استعدادهما لذلك ولما روي عن النبي عليه السلام اذا قال العبد لعن الله تعالى
الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح الخطيب وقال عمران بن الحصين بينما رسول الله
عم في بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال
النبي عليه السلام خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكاني ارى تلك الناقة
تمشي في الناس لم يتعرض لها احد ذكر في شرح شرعة الاسلام وغيره وقد ورد التصريح
عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث روى ابو داود والترمذي
عن ابن عباس رض ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله عم فلعنها

نكتة

فقال رسول الله صلعم لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل
رجعت عليه وروى البيهقي والحكيم الترمذي عن انس بن مالك رض كنا عند النبي عليه السلام
فلدغت برغوث فلعنه فقال رسول الله عم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوة
الغداة وروى احمد والبزار والبخاري في الادب والطبراني في دعوات عن انس
رض ان رسول الله صلعم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا
لصلوة الفجر ذكره علي القاري رحمة الله عليه الباري وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل
اي لانه ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى
عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله ومحمد مثلا
كما في الحاشية وفي فتاوى قاضيخان الذابح اذا ترك التسمية عمدا تكون الذبيحة ميتة لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف مثل
ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى كلامه
ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا كما في قاضيخان ان قيل اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد
بها التسمية على الذبيحة كما في الاشباه والنظاير ولا يحل جنين ميت وجد في امه
هذا عند الامام وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوته ذكره صدر
الشريعة ومن لعن والديه بالفعل او التسبب بانه لعن ابوي زيد ولعن
ابويه وروى الامام وابو يعلى والطبراني عن عبد الله بن عباس رض ان رسول الله
عليه السلام قال ملعون من سب والديه وفي رواية اخرى من اكبر الكبائر ان يسب
الرجل والديه فقالوا يا رسول الله وكيف يسب والديه قال يسب الرجل ابا
الرجل فيسب الاخر اباه ومن آوى بالمد اي ضم اليه محدثا بكسر الدال اي من جنى
على غيره كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال
وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير والرضاء به كما في ابن الملك
للمشارق ولعن من غير منار الارض بفتح الميم وتخفيف النون اي حدود الارض
وعلامته ولعن عليه السلام آكل الربا اسم فاعل من الاكل والربا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو
بالقصر والفه بدل من واو وتكتب بهما او بالياء والمراد اخذ الربا كما في الفتحية وموكله
اسم فاعل من المزيد فيه اي معطيه وكاتبه اي كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء
لاعانتهم على المعصية قال عليه السلام للربا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل

امه يعني كالزنا بامه ذكره الشيخ زاده وتمام الاسرار في كتاب جامع الانهار و
لعن عليه السلام الواشمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم هو غرز الابر او نحوه في
الجلد مع نحو نيل وكحل ليؤثر اي فاعلته بالغير والموشومة اي المفعول بها الوشم
ولعن رسول الله صلعم مانع الصدقة اي المفروضة والمحلل بصيغة الفاعل و
المحلل له على صيغة المفعول اي الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد
مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا و
على تقدير الاشتراط ففي جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان ويجوز الحيلة بان
يشترط ان يكون امر الطلاق في يد الزوج الاول والزوجة كما في حاشية خواجه زاده
ولعن عليه السلام المختفي والمختفية اي النباش والنباشة لسرقة كفن الميت ومن ام
قوما وهم له كارهون الاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه او
بدعة او عدم احسان القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا
لعن كما في الحاشية وغيره وامرأة زوجها بالرفع مبتدأ عليها متعلق بقوله ساخط
وهو خبر المبتدأ والجملة صفة هذا اذا كان سخطه عليها لعدم اطاعتها في امر مباح
او واجب واما في حق المعصية فلا يستحق اللعن بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق كما في حاشية لخ وغيره ولعن رسول الله صلعم رجلا سمع الاذان
ولم يجب اختلف المشايخ في المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه الاجابة باللسان فح
يكون هذه واجبة يكون تاركها اثما وعليه صاحب التحفة والبدايع والاخرون الى انه
الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون اثما
وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين
احوط كما في الحاشية وغيره ولعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي اي الراشي انما يستحق
اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس والوصاية
والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه
اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال
او كان اعطاء الزوج بناء على عدم رضائه على تقدير عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن
عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما في الحاشية لخ وغيره ولعن رسول الله صلعم عاصر الخمر
ومعتصرها اي طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها و
مبتاعها وواهبها واكل ثمنها عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم كل مسكر
حرام ان على الله تعالى عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما في المشارق وروي

عن علي رض انه قال لو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه
ولو وقعت قطرة منها في بئر ينزح جميع ما فيها من الماء وفيها كلام مذكور في كتابي
جامع الانهار هذا ما روي عن النبي عليه السلام في الوصف العام المذموم وهو
كثير جدا ولكن الاولى ان لا تصدر اي اللعنة عن المؤمن لان ذلك من الكمال وهو
من شان المؤمن الم تر ايها الصالح للخطاب ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو
ابليس مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه اي في عدم ايجابها عبرة اي اعتبار لمن
اعتبر ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه عم فقد قيل انه يعلم من الا
شياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح انه لعنه عليه السلام لامته فتامل وفي حلية الابرار
للنووي رح ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الا
نسان لا اصح الله تعالى جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه
واخرج الشيخان المرموزان لهما بقوله خم عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام قال لعن
المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما في الرتبة لان شان المشبه
الزيادة كما تقرر في محله واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
رسول الله صلعم قال المؤمن الكامل ليس بطعان اي كثير الطعن في الانساب كما هو شان
الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بذي من بذاءة اللسان فحشه فهو عطف
تفسيري واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول ان اللعانين اي المكثرين اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء
يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما يوم القيمة عن درجة الشهادة
للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الناس
ومنعهم سواد ذنبه عن مثل هذين المرتبتين فتامل واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا
لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع الا
دعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها لقبحها ثم تهبط بالبناء
للفاعل اي تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ
يمينا وشمالا من الهواء فاذا لم يجد مساغا اي ماوى ومرجعا المساغ المذهب
والمدخل كما في شرح الغريب رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليه
بها ان كان لذلك اهلا في علم الله تعالى بان فعل ما يقتضيها والا ان لم تكن اهلها
رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال وفي هذا الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شيء ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون

كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة العاشر من الآفات اللسانية السب بفتح المهملة و
تشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه كما في القاموس وفيه كلام فيه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال اذا قال لاخيه المؤمن
يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد باء اى رجع بها اى باثم تلك المقالة احدهما من المخا
طب
والمتكلم وفسر قوله فقد باء بها احدهما بقوله فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المتكلم
فذلك ظاهر والا بان لم يكن كذلك رجعت اى تلك الكلمة عليه اي على القائل بحكمه
على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال
لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما في الحاشية نخ
ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه
ابو الليث وبعض ائمة لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم و
لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا فهو كافر كما في البزازية وغيره ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت يكفر ولو
قال لاخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة كما مر واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلعم سباب بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة المسلم اى سبه وشتمه فسوق اي مسقط للعدالة والمرتبة لما فيه
من الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعي وقتاله اى محاربته
كفر ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون الايمان وانه كفر بنعمة
الاسلام او انه سيلحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة لا يكفرون
احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلعم قال المستبان اى الذي يسب كل منهما الاخر وهو مبتدأ وما قالا
اي اثم ما قالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال او مبتدأ ثان فعلى الاول خبره
والجملة خبر المبتدأ الاول وفي رواية فعلى البادي منهما والفاء لما في المبتدأ من معنى العموم
وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اي
يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يعمهما والحديث اخرجه احمد
وابو داود والترمذي ايضا وهذا اي كون الاثم على البادي فقط ما لم يعتد المظلوم
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة وان ياتي الثاني بمثل ما بدأ به الاول
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان يرمي كل منهما صاحبه
وان كان اثم المبتدي اكثر لانه السبب لقول الثاني فعليه اثم قوله ومثل اثم قول

صاحبه

صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثاني ح اما الصبر على البادي بما ذكر مع العفو والمسامحة
عن حد القذف او الدعوة الى القاضي بحده او المقابلة بلفظ غير ما ذكر بنحو يا جاهل
مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات الدهر اسم لزمان مبدأ ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن
المدة الطويلة كما في زين العرب روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار اقلب ليله و
نهاره واذا شئت قبضتهما وفي اخرى فان الله تعالى هو الدهر قيل ان الدهر هنا مصدر
بمعنى الفاعل اي هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب والاظهر ان
معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم
الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو اقبح واشنع انتهى وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر
كاف لفهم المراد وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن الخالد الجهني انه قال
صرخ ديك قريبا من النبي عليه السلام فلعنه رجل فقال رسول الله صلعم مه لا تسبوا
الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقي ولو يعلم بنو ادم ما في صوته لاشتروا
ريشه ولحمه بالذهب قال علي القاري رحمة الله عليه هذا موضوع لكن صدره ثابت
فقد رواه ابو داود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن خالد وروى ابن قانع عن ايوب بن
عتبة بسند ضعيف الديك الابيض صديقي زاد ابو بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري
وصديقي صديقي وعدو عدو الله وفي رواية الحارث عن عائشة وانس بلفظ و
عدو عدوي وزاد الحارث عن ابي زيد الانصاري يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها
ورواه البغوي عن خالد بن معدان وقال ادر وفي رواية العقيلي وابي الشيخ في العظمة
عن انس ولفظ الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته و
ستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة
من خلف الكل من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات ولو كانت ضعيفة وبتقوي
بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار اخر ما ذكره في الحديث وروى البيهقي
عن ابن عمر بلفظ الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل
شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره علي القاري عليه رحمة الباري في بعض مؤلفاته ومع
هذه الروايات من الثقات قال فبالجملة كل احاديث الديك كذا الاحاديث اذا سمعتم صياح
الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فتامل واخرج البخاري وابو داود و
النسائي عن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي عليه السلام هالك بسوء

فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وروى الامام الاحمد والترمذى عن المغيرة بن
شعبة رضه ان النبى عليه السلام قال لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء كما فى المواهب
قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء
حرمة ذكر ابوى النبى عليه السلام بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذاه كفر والله تعالى اعلم
وعلل القسطلانى فى المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف
به تأذى ولده ولا ريب ان اذاه عم كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه مساويا ولا يقبل
توبة ساب النبى عليه السلام لكونه بشرا يلحقه العار يتأذى بخلاف توبة الساب
لله تعالى لان الله تعالى موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص والافات
فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر فى الفتاوى البزازية اذا سب النبى عليه السلام او
واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط
عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة
كحد القذف وساير حقوق الادميين وهذا مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم
ابى حنيفة انتهى كلامه وفيه تحقيق توفيق مذكور فى كتاب التوفيق والتحقيق من اراده
فليرجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق وذكر فى الاشباه والنظاير من مات
على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله صلعم لثبوت الله تعالى احياهما حتى له امنا انتهى
كلامه وفى المقاصد الحسنة للامام السخاوى احياء ابوى النبى عليه السلام حتى امنا او
رده السهيلى عن عايشة وكذا الخطيب فى السابق واللاحق وقال السهيلى ان فى سنده
مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن
الذى ثبت فى الصحيح يعارضه وفى الوسيط للواحدى عند قوله تعالى ولا تسئل عن اصحاب الجحيم
قراءة نافع تسئل بفتح المثناة الفوقية وجزم اللام على النهى للنبى عم وذلك سائر
جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدل عليهما فذهب الى قبريهما ودعى وتمنى ان يعرف حال ابويه فى
الاخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الشامى ابن ناصر الدين شعر فاحيا امه وكذا اباه لا
يمان به فضلا ولطفا فسلم والقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا وقد كتب فيه جزءا
والذى اراه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد
اطنب بعض العلماء فى الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على قصده الجميل فتامل
الحادى عشر من افات اللسانية الفحش بضم فسكون وهو تعبير عن امور المستقبحة
بالعبارة الصريحة كالاير والنيك محل الذكر والجماع ويجرى ذلك اى القبيح فى الفاظ
الوقاع وهو الجماع وقضاء الحاجة وهذا اى الصنع الثانى من التعبير بما يستقبح
الصريح به مكروه متفاوتة الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة

اما عندها

اما عندها فلا كقوله عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا
اى قولوا له اعضض على اى ابيك تنكيلا له ومبالغة فى الزجر والمنع ولا تكنوا عنه بالهن
ونحوه والادب اى ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية وهو داب الصالحين
سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل ينبغى ان يستعمل فى ذلك الكناية ويعبر عنها بعبارات
جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القران العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال الله تعالى وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والايات و
الاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة قال العلماء رح فينبغى ان يستعمل فى هذا وما يشبهه من
العبارات التى يستحى من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المراة
بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوها
وكذا يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء وبالخرءة والبول
ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة
يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرنا من الامثلة ما سواه كما فى حلية الابرار للنووى و
اخرج ابن ابى الدنيا فى الصمت وابو نعيم فى الحلية المرموز لهم بقوله دنيا نعم عن عبد الله
بن عمر رضه انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش بذى اللسان فاجر فانه هتك
خارق ستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار الثانى عشر
من الافات اللسانية الطعن فى الانسان والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز والطعن
باللسان اي لا تعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه اولان المؤمنين كنفس واحدة
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن معاذ والطبرانى وابن منيع عن معاذ بن جبل
والديلمى عنه اقول وبعد تخريج هؤلاء الحفاظ من الثقات لا وجه لذكر ابن الجوزى
هذا من الموضوعات بضم وهو ابن جبل رضه انه قال رسول الله صلعم من عير اخاه المسلم
بعيب دينى او دنيوى وفى رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله يعمل مثله فعند الشافعى
المطلق محمول على المقيد فعدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقا
وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما فى حاشية خواجه زاده
وقال الترمذى حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما فى المواهب الثالث عشر من الافات اللسانية
النياحة على وزن دراية هى رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى مالك الاشعرى اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو
انه قال رسول الله صلعم النائحة اذا لم تتب قبل موتها يعنى زمن الامتداد او ثبوتها
والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام اى تحشر وتحمل قيامها حقيقة

على تلك الحالة بين اهل النار وعليها سربال اى قميص من قطران ودرع قميص ايضا
مخصوص بالنساء من جرب اى يصير جلدها الجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها
وهذا الوعيد اجرى على اطلاقه هنا وقيد بالمشية فى رواية اخرى فيحمل المطلق
على المقيد وذكر فى المصابيح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعنى النايحة تلبس
فى المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتوجع قلوب الحاضرين بما تعد
من خصال الميت فيجازيهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من
جرب ولبس القطران ان معناه انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس
الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى تكون جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل
بها الحك وتخدش اعضائها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء
انتهى كلامه وعن انس رضى قال النايحة تخرج من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من
جرب وجلباب من لعنة واضعة يدها على راسها تقول واويلاه وملك يقول امين
امين وعن ابى هريرة رضى انه قال ان هذه النوايح يوم القيمة صفان لاهل جهنم
صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينحن على اهل النار كما ينبح الكلاب وعن ابى
سعيد رض قال عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية كما فى برد الاكباد للامام السيوطى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابى هريرة رضى انه قال رسول الله صلعم اثنتان فى الناس اي فى بعضهم قوله
اثنتان مبتدا اول مسوغه وصفه بالظرف هما مبتداء ثان بهم اي فيهم كفر
اى كفران نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هم بهما
كفر فغير العبادة قلب قيل اي انهما من عمل الكفرة لاخصال الابرار احدهما الطعن
فى الانساب الوقوع فى اعراض الناس بنحو قدح فى نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل
تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل ابائه على اباء غيره كما فى شرح المصابيح والثانى النياحة
على الميت وذلك لان الطاعة كفر فيه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله تعالى حيث
لم يرض بقضائه وعن انس رضى انه قال دخلنا مع رسول الله عليه السلام على سيف
القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا
عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال
له عبد الرحمن بن عوف رضى وانت يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها
باخرى فقال ان العين تدمع والقلب تحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك
يا ابراهيم لمحزونون كما فى البرد الاكباد وغيره من المعتبرات ومنها اى من النياحة اتخاذ
الطعام على الميت والضيافة للميت يعنى للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما

النياحة

صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك قال الفاضل المحقق
ابن همام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه يشرع
فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضى قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت الاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاء لهم ما يشغلهم
حسنه الترمذى وصححه الحاكم لانه بر معروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من
ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما فى جلاء القلوب واخرج احمد وابن ماجة المرموز له
بقوله حم جه باسناد صحيح لسلامته من المدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن
عبد الله البجلى انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اي بعد الدفن
ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل
فى زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما فى الحاشية نح وصنعهم
الطعام من النياحة وفى كتاب القهستانى قبيل فصل الشهداء واعلم انه اذا فرغ من
دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وهو بامره ويكره اجتماعهم
عند التعزية انتهى كلامه وقد فصلناه فى جلاء القلوب وعبارته فيه قال فى الخلاصة رجل
اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة على الاصح
وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى
لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس
بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا تحل لغنى ولا فقير خصوصا
اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة
مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام
فى اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى ولا باس بالجلوس للمصيبة
الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند
السرور وعن انس رضى انه قال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند

الغير بترة اوشاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه
وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم فى الخبر السابق الاجتماع
الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودين فى النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان فى فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة
فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا وان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذى يقتضيه الاصول تعميم
الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين فى الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها
بالرأى فلا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد
دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم
اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلو
فى الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا
تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولعلم يرد فى هذا خبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهة
بل كان مباحا لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا
حتى جاءنى يوما رجل فاستفتنى فقال مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة
يوم موته واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد
فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم
الايام البيض فى زمانه بكراهة لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه فتامل هذا هو
الحق الحقيق بالقبول مع ان الدين مبنى على المنقول لا على مناسبات المعقول ولهذا تركنا الا
شتغال بها فى هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام الرابع عشر
من الآفات اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن فى كلامه اى الغير كما فى نسخة باظهار خلل
فيه متعلق بطعن واما بكسر الهمزة فى اللفظ من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة او فى
المعنى او فى قصد المتكلم من كلامه بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق الذى هو مراده من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظرف فى محل الحال كقولك
لمن امر بمعروف او نهى عن منكر ليس مرادك المعروف والنهى عن المنكر بل الرياء والسمعة
كما فى الحاشية واظهار مزية الكياسة بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة العربية
وهذا اي هذا الداء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعى والذى ينبغى للمؤمن اذا
سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور

الدين ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفى السكوت على الباطل
ما لا يخفى وان كان اي الباطل متعلقا بها اى بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان
له والانكار عليه ان رجا القبول من المتكلم به او الحاضر له لانه نهى عن المنكر وهو واجب
كفاية عند الحاجة اليه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة رضى انه
قال رسول الله صلعم من ترك المراء وهو مبطل به بنى بالبناء لغير الفاعل له بيت فى ربض
بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الا انه اثر ترك
تطويل الكلام وحصول المرام بنى له اى بيت فى وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله ومن
حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدى بنى له فى اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو منزلته
اخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام سلمة رضى
قال رسول الله صلعم ان اول ما عهد الى ربى اى امر به او عهده ونهانى عنه بعد
عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات بالمهملة اى منازعة الرجال لانها للشرور
واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابى هريرة رضى انه قال عليه السلام
لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان اى الايمان الكامل حتى يدع اى يترك المراء
اي الجدال فى الامر وان كان محقا اى بتفصيله المذكور واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
وقال غريب عن ابن عباس رضى ان رسول الله صلعم قال لا تمار اخاك اى لا تخاصمه ولا
تمازحه بما يتاذى به وفى الحاشية المزاح المنهى عنه هو الذى فيه افراط يداوم عليه فانه يورث
الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فامامن سلم من هذه فهو مباح فعليه
رسول الله عليه السلام كما فى الحلية ايضا ولا تعده موعدا فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة
مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الآفات اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غيرهما فان قصد بالجدال
تخجيل الخصم اي وقوعه فى الخجل وهو صفرة ما تعلو الانسان عند وقوعه فيما يستحى منه
واظهار فضله على الذى يجادله فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا بل كفر عند بعض
وقد مر فى فصل العلم واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى امامة رضى انه قال رسول
الله صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل
اي اعطوا الجدل ثم تلا تأكيدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم
وعيسى لك يا محمد الا جدلا لا لاستكشاف للحق بل هم قوم خصمون فيما يريدون لاطفاء
نور الله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار
الحق وهو نادر لقلة المتصف به فجائز لان طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب
اليه قال الله تعالى وجادلهم اي الكفار بالتى هى احسن برفق وحسن خطاب وهو موافق

للكتاب والله اعلم بالصواب قال في الحلية الابرار للنووي واعلم ان الجدال قد يكون
بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال
الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان مدافعة الحق او كان جدالا بغير علم
كان مذموما وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة
والجدال بمعنى قال بعضهم ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة
ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية **السادس عشر** من الافات اللسانية الخصومة وهي
لجاج بجيمين اي عناد في الكلام يستوفي وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني لغير
الفاعل به مال او حق مقصود فان كان اي الملاجج مبطلا في لجاجه ودعواه او خاصم بغير
علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير
علم كما في الحلية الابرار او مزج اي خلطه بالخصومة المحق فيها كلمات قليلا كان او كثيرا موذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق لزيادتها عليها او كان التذكير لمجانبة تانيث الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط لا لاحقاق الحق ولا ابطاله فحرام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الا
مور الاربعة المذكورة وهو اي الخالي عنها نادر فجائز لانه محق ولكن تركه مع ذلك اولى
ما مصدرية ظرفية وجد اليه اي الى الترك سبيلا اي طريقا لان ضبط اللسان في الخصومة على حد
الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد
بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم
فقد تعرض لهذه الافات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق به
بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدا الشر كذلك في حلية الابرار
للامام النووي واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عايشة رض ان رسول الله
صلعم قال ان ابغض الرجال اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى
الالد بفتح الهمزة واللام من الله شديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة
وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات الموذية وقصد القهر والكسر واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم قال كفى بك الباء مزيدة في المفعول اثما تمييز
الفاعل ان تزال مخاصما اي دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه و
الحديث اسناده ضعيف كما في المواهب واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله
دنيا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابي هريرة رض انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل
في خصومة اي استعمل التعصب والمراد بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع بكسر الزاء
اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث لين وروى البيهقي في شعب

الايمان

الايمان عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم اياكم ومشارة الناس فانها تدفن الغرة
وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن
وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اي تخفي المحاسن وتظهر المعايب كما في التوفيق
السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بمعنى الغنى
واما بفتح واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كما في الحاشية
لح قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يحب الغناء والمزامير على الحق او
يشتري المغنيات ويرغب الناس في سماعها اي ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك و
على الاول حلف ابن عباس انه المراد كما في المواهب وغيره قال الامام الهمام محي السنة وهو من
ثقات علماء الامة نزلت هذه الاية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها
ثلث مرات فكان اصحابنا رح ياخذونه بافواه السكك يخرقون الدفوف وقيل الغنا
رقية الزنا انتهى كلامه اعلم انهم اختلفوا في الغناء فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وخطره
الاخرون وكره مالك والشافعي وابو حنيفة رح في اصح ما نقل عنهم كما في الاحياء وذكر ابن
الجوزي الغناء الذي ليس بالقصايد الزهدية ونحوها حرام عند الامام الاحمد وحكى
القاضي ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان الثوري وحماد بن
سلمة والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب
الشافعي واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وروي عن ابن عباس وابن
مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال القاضي في تفسيره ومن الناس من يشتري لهو الحديث
اي ما يلهيه عما يعنيه من الاحاديث التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار فيها والمضا
حيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر والتبعيضية
ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان
يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وكان قيل يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام
ومنعه عنه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقي المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود رض
انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب من الاسناد للسبب كما هو في قوله كما ينبت الماء البقل
اذ فاعل ذلك حقيقة في الطريقين هو الله سبحانه اي الغناء سبب النفاق ومنبعه و
اصله واستماعه فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في
كتاب ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بلفظ
كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب

من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة
وقيل اذا دبه غنى المال كذا فى المواهب قال النووى لا يصح وقال السيوطى اخرج
الديلمى عن انس رض وابى هريرة كما فى كتاب على القارى واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى
فى الكبير المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابى امامة رض ان النبى عليه السلام انه قال ما رفع
احد وفى نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية
بعد ها راء فهاء اى صوته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره تشويقا وتحريضا على ما هو فيه حتى يمسك اى الى امساكه عن
الغناء فى الحاشية سواء كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكر ام بالدعاء او نحوه وان كان
فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث زينوا القران باصواتكم
الآتى انتهى كلامه وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال الامام
محمد بن الحسن الشيبانى فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا معشر المسلمين وعند
اهل الكتاب وذكر انواعا وامثلة منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين
المرغينانى مدينة من مشاهير بلاد فرغانة انه قال من قال لمقرئ زماننا اللام محملة
اللام التبليغ نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن
نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم احسنت عند
قرأته ظرف لقال يكفر وفى نسخة كفر اى حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اى الكفر ان التغنى
للناس لما كان حراما بالاجماع كان اى تحريمه قطعيا لاسناده للاجماع المتفق الامر على ثبوته
فاذا ثبت تبين ما رتبه على من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعى وكذا كل تحسين القبيح
القطعى كفر قال المحشى خواجه زاده قيد به لاخراج التغنى فى العرس والاعياد او لدفع
الوحشة او التفرد بالاشعار وللخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او
الراضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه وصاحب
الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه هذا اى الحرمة فى جميع
الاديان فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس اما فيها فلا لحديث القينتين اللتين كانتا
تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بغاث فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبى
عليه السلام مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه
البخارى وغيره واما فى العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كما فى المواهب
وقال ابن الملك وفى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن جلاجل له فى
بعض الاجماع وان انشاد الاشعار التى ليست بهجو ولا نسيب جائز انتهى كلامه
وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب المتمم والعشرون فى الاحتساب بالاحراق ومنه

احراق المعازف يوم الاضحى ثم قال فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول
والله اعلم لوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به
يوم العيد جائز لما روى ان ابا بكر دخل على رسول الله عليه السلام وعنده جاريتان
تغنيان بالدف فردهما ابو بكر فقال رسول الله صلعم دعهما فانه يوم عيد وهذا
الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الاية ولما كان هذا الحديث متروكا
اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف فى هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا فى
ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثانى وهو ان يوم
العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهى فاظهروا
احراقها مبالغة فى تحصيل مسرتهم والثالث هو ان الحجاج فى هذا اليوم من مناسكهم الحلق
وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم فى الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة
ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والله اعلم بالصواب و
تمامه فى نصاب الاحتساب ويدخل فيه اى فى التغنى الذى يكون حراما بالاجماع تغنى
صوفية زماننا فى المساجد والدعوات ما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار متعلق
بتغنى والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء جمع هوى والمرد جمع امرد من لم ينبت لحيته
بل هذا يعنى من ذكر اشد من كل تغنى لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يتوبون
منه فتامل واما التغنى الصادر من الاذن فلا وذكر فى العوارف انه لا يليق بمنصب
المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال التمكن وفى نصاب الاحتساب
فى الباب السادس هل يجوز السماع لهم فقال اذا كان السماع سماع القران او الموعظة
يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه من اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون متبليا
عن الشهوات مستهويا بذكر الله تعالى فى الخلوات مفرغا يداه عن الاخذ والاعطاء
مجردا عن الذم والثناء محتطفا بالواردات يريد ان يتنفس الصعداء ويعالج ما غلب
عليه بشوقه الى مولاه من الالاء ثم له رخصة وله شرائط احدها انه لا يكون فيهم امرد
والثانية ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لا
يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة
لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا
وكذا سنة وتمامه يعرف فى كتبهم فالحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لانا

جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص
المتخلص عن الهوى وانقطع الطمع الى هنا كلامه قال واما التغني الصادر من غيرها وحده
بالاشعار لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد والعرس بضم فسكون
فاختلفوا فيه قال المحشي ان الاختلاف فيهما ليس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا
بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا انتهى فقال والصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا التغني بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف والاذم الحرام كذلك حرام
لذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا لم ينشاء منه ذلك لا منع منه كما قال و
اما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط الحرف فمندوب اليه لامره
اخرج عبد الرزاق الصغاني المرموز له بقوله رزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء
وهو ابن عازب صحابي ابن صحابي رضه ان رسول الله صلعم قال زينوا اصواتكم بالقران
يعني اتخذوا قرائته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية عن عايشة فان
الصوت الحسنة يزيد القران حسنا قال العلماء فقرائته بحسن الصوت وجودة الاداء
فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية ابي
داود وابن السني المرموز لهما بقوله دسنى زينوا القران باصواتكم اى زينوا اصواتكم
به ففيه قلب فالزينة للصوت لا للقران وقيل المراد بزينة خشية الله تعالى حين القراءة
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما اذن اى استمع الله
تعالى والمراد غايته وهو الرضى والتقرب للقارى وقبول قرائته لشئ ما مصدرية اذنه
اى استمع لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اى جهر به وحسن صوته بالقران
بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقراء من الكتب المنزلة من كلامه كما في الفتحية
والحاصل ما احب الله تعالى صوتا مثل حبه صوت نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت
حسن وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وذلك شان الانبياء
لحديث الترمذي عن انس رضي الله عنه مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم عليه السلام احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي رواية لمسلم لنبي
يتغنى بالقران يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود
والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عنه اى ابي هريرة مرفوعا ليس منا اي من اهل هدينا العامل بسنتنا المتبع لشريعتنا
ومستحق شفاعتنا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله
ووقوعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا والحديث رواه احمد وابو داود

وابن

وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد ابن ابي وقاص وابو داود عن ابي لبابة بن
عبد المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعايشة وليس المراد بالتغني في هذا الحديث
المعنى المشهور منه وهو اما من التغني بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان
من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب
اذا الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم استعمال ذلك الصوت
الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المستفاد
من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه في هذه الاحاديث ذلك بوجوه الاول
باوجه الا انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلثة قروء ثلثة الاول ان اى انه لا خلاف بين الائمة
المجتهدين ان قارى القران مثاب على قراءة الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب
الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا عن التغني المامور به فيها فكيف يستحق الوعيد
الوارد في التغني المذموم فدل على انه غيره وهذا الوجه لتوربشتي وقد تقدم انه بضم
الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب
لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه اي ما ذكر من الاحاديث يعارض اي حين
كان التغني بالمعنى المشهور مرادا ما اخرجه الترمذي الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر
لغاته نسبة لترمذ بلدة على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما في المواهب الفتحية
عن حذيفة رضه مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها اى بنغماتها الحسنة التي
لا يخل معها شئ من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانسان
اعلم ان اللحن هو على ما فهم من كلام الصدر الشريعة في باب الاذان قد يكون بتحريف
الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرفا وغيرا او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير
صفات حروفها بان ينقص شيئا بان كيفيات الحرف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك من الادغام والاخفاء والاشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعداده
على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت
من غير تغير اللفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون
العرب كما في قوله عليه السلام اقرؤا القران بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية
التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار
المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يلحنون
غيره ومتى قيل قراءة القران بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال عليه السلام و
اياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة
من الموسيقى او من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فتامل ولانهم يخرجون القران

عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا والمراد بالكتابين التورية
والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام فانه سيجيء بعدي
قوم يرجّعون بالتشديد اي يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع الغناء اى كاهل الغنا
والرهبانية والنوح اي اهل النوح لايجاوز اي متروهم حناجرهم اي مجاري انفاسهم
مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم و
ما خرّجه على قوله انه معارض صح ما خرجه الترمذي اه اى معارض ما اخرجه ابن عبد البر المرموز
له بقوله بر من حديث ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كما في المواهب قيل انه
ليس في الصحابة من اسمه ابو عبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة وسيجيء في دعاء
الانسان على نفسه من جملة الافات والثالث من الوجوه الثلثة ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني الممنوع منه شرعا والسامع له اثمين لفعل الاول ورضى الثاني قال الامام البزا
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع منه والسامع لتلاوته كذلك
اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج اي غير اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعي لا يحل الترجيع ان
يرقق حرفا ويفخم اخرى في قراءة القرآن ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه
اقرار المعصية ورضى بها لان فيه اي في ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو اي فعلهم التغني وقد جاء النهي عن اتباع لحونهم فيه وقال في التاتارخانية التغني
بالقرآن والالحان عطف على التغني ان لم يغير الكلمة القرآنية او في الذكر عن موضعها بل يحسنه
اي ذلك الموضع تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القراءة باصواتها وان كان اي التغني
تغيير الكلمة عن موضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اختلال اعراب يوجب
بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القرآن وذلك يبطلها وقال التوربشتي ضبط ما
القراءة على الوجه الذي يهيج من الاهاجة او التهييج اي تحرك الوجد اي الشوق في قلوب
السامعين لذلك لمولانا سبحانه ويورث الحزن ويجلب الدمع وسكت عن مفعول
كل ليعم التالي والسامع مستحبة ومندوبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد اي عن اداء
الحرف حقها ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف
او حركة واذا انتهى اي الامر الى ذلك الحد عاد الاستحباب فيه كراهة اى تحريمية واما
الذي احدثه المتكلفون لمراعات القراءة لاوزان الالحان وابدعه المرتهنون المر
تكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى هو علم يعرف به الانغام واقسامها

وشبهها

وشبهها فيما اخذوه اي المذكورون في كلام الله تعالى ماخذهم اى اخذهم او مكانه
في النشيد للاشعار المعتبر فيه ذلك والغزل التغزل لاجل الحسان والمثنويات كمثنوي منلا
روم حتى غاية للاخذ والاكثار منه لا يكاد اى لا يقارب السامع له منهم عند ذلك
يفهم لمراعاتهم كما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة وسجدات
والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه اى هذا المحدث كذلك من شنع
البدع واسوء الاحداث جمع حدث كجبل واجبال في الاسلام تنازع عن الوصفان قبله فندب
وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظ ويرى معشر العلماء او
بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب من الرأي في الايراد في الاقوال واهون الاحوال فيه اي
في الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون مبنيا للفاعل او بالتحتية مبنيا للمفعول على السامع لذلك
التنكير عليه لتحريفه ان قدر والا فتذهب كارها له وعلى التالي كذلك التعزير لما تلبس
به من معصية لاحد فيها ثم لما فرغ من اقوال ائمة الحنفية شرع في اقوال ائمة الشافعية فقال
وقال النووي من ائمة الشافعية ومحققهم في التبيان في احكام وادوات حملة القرآن
قال قاضي القضاة هو ايضا من اصحاب الشافعية تعقب في التعبير به بانه حرام على الا
صح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع
وتوقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضي قضاة عصره
او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وبقي على تلقيبه
والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب كتاب الحاوي الكبير كما في المواهب في
كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيد به لاخراج الالحان الاصلية
بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القراءة عن صيغته التي ورد بها
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول
والثاني بالثاني فظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك امتنع
كما في المواهب او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط اى تطويل للحرف يخفى به
اي بسبب تمطيط اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص او المد الايرى
ان الافصح مد المتعد وقصر القاصر فلو قصر المتعد او عكس التبس فهو اي فعله حرام
لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه اى
القاري لذلك كذلك عدل به اى مال به عن نهجه بفتح اوليه وهو المنهج والمنهاج
الطريق الواضح كما في المواهب القويم اى المستقيم الذي جاء عليه من عند الله الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاخرج هذا القاري بفعله عن وصف الذي جعله
الباري فاذا تقرر هذا اى ليس المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المغني المشهور منه

بوجوه ثلثة كما في الحاشية فالمراد بالتغني في حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم
يتغن بالقران اما الجهر من غير تجبير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبناء لغير الفاعل
اليه اوله اي القاري له وذلك كحاجة التعليم ولا تعاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه
وطرد الشيطان والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يفصح في القران فيما يحتاج اليه ويؤيده اي
يؤيد الحمل للتغني على ما ذكر من الجهر وقوعه اي يجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر وهو قوله عليه السلام ما اذن الله تعالى لنبي يتغنى بالقران يجهر به واما الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود
والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقران عن الاشعار والابيات واحاديث من المهلكات
وقد ورد التغني بهذا المعنى في حديث اخر وان كان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن
قلة الاستعمال لا يمنع الاحتمال الارادة كما في ابن الملك او المراد به التجويد اي اداء الحروف
حقها والترتيل للقراة بالافصاح بالحروف فانه اي التجويد والترتيل او ما ذكر منهما
زين القران لا سيما الاحسن تصديره بالواو كما في المواهب مع حسن الصوت والسلامة
من التغيير واما التغني في حديث ما اذن الى اخره فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله تتغنى
بالقران اما على الجهر او الاستغناء او التجويد مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن
اصواتهم بل هو اي تحسينه اولى الوجوه فيه اي في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت
فان ذكر الوصف موذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة
في مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي في شرح المصابيح
واكمل الدين في شرح المشارق في شرح هذه الاحاديث والاول شافعي والاخر حنفي والله
تعالى اعلم هكذا ينبغي ان يحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا بحث لا بد من ذكره وهو ان
الفقهاء لما صرحوا بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض احاديث
يوهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم
ورود شئ مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه
بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم ان
السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة
باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر
فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناها اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار
وبقائكم في الجنة ولكن غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها
يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الالفاظ الاذان و
لا يسمع منهم الا اصوات ترفع وتخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل

بدعة

بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم
لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم
على النبي عليه السلام فان الصلوة والتسليم على النبي عليه السلام وان كانت بنص الكتاب والسنة
وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم
يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات
الا في مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراة القران مع كونها
من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقراء في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها
ليس محلا للتلاوة وهكذا ذكره احمد الرومي في كتابه الثامن عشر من الادواء اللسانية افشاء
السر اي اظهاره وهو مذموم بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر نفسه او سر غيره سيما
الواقع بين الزوجين وهو من شعاء الغفلة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كا
لحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفي المشارق قال رسول
الله صلعم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله تعالى يوم القيمة يعني معاصي ذلك الساتر من
اشاعتها في اهل الموقف اخرج ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال و
الافعال وملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين
الناس الا ثلثة اي من المجالس سفك دم حرام اي مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر
المضاف اي اراقة دم امراء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما
في الحاشية او فرج حرام اي وطؤه على وجه الزنا وفي الحاشية ويلحق به دواعيه اذا طلب المرأة
او اقتطاع مال المسلم وذمي بغير حق كاخذه سرقة او غصبا او تلفا ويلحق به الشتم بكلمات
موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما في الحاشية فمن قال في مجلس اريد قتل فلان
او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
كما في المواهب قال الامام النووي الستر على المحرم انما يكون منه وبا اذا لم يشتهر بالفساد
واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالي اذا لم يخف من ترتب الفساد
على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن جابر رضي الله عنه انسب بصيغه ان رسول الله صلعم قال اذا حدث رجل رجلا
بحديث وفي رواية بالحديث وفي اخري الحديث ثم التفت اي غاب يمينا او شمالا فهو امانة
عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس
المتجالسان ملتبسين بالامانة وكتم على صاحبه سره ويستانف ما يترتب على ذلك

فقال لا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية اي يظهر على صاحبه ما يكره مما لم يلحقه
ضرر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من اشر الناس اي
اشدهم شرا عند الله تعالى عندية مكانية منزلا يوم القيمة وفيه التمايز وعليه يتنافس المتنافسون
كما في المواهب الرجل يفضي الى امرأته سرا وتفضي اليه كذلك ثم ينشر اى يظهر احدهما سر صاحبه
لخروجه عن خير الاوصاف وهي الامانة وكتم السر وفيما رأينا من نسخ الملتقى ان من اشر الناس
بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة
واثباتها لغة ضعيفة لا تكاد توجد في فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع في تفصيل حكم الافشاء
بحسب الفتوى بقوله اعلم ايها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازعه الفعلان
قبله مما يكره صاحبه افشاؤه لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم
شرعا كتمانه ندبا او وجوبا بحسب ما ينشاء عن الافشاء من الضرر وان خالف الشرع ذلك
المفعول او المقول فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به اي بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك اى ستره محبوب وان تعلق به ذلك فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر
افضل للاحاديث الواردة بطلبه ان ظن عدم الاضرار وعدم فائدة الافشاء وان ظن
الاضرار وفائدة الافشاء والكشف افضل من ستره كما في الحاشية كالزنا وشرب الخمر مثالان
لما فيه الحد ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربعة من الرجال العدول وفي الثاني عند
شهادة عدلين وتمامه في الفقه وان كان اى المكتوم حق العبد فان تعلق به ضرر مالي او بدني
لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص فيما اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين
لنفس او مال فعليك الاعلام به ان جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة على المستتر عنده
بما ذكر ان طلب اى صاحب الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر والا اي وان لم يتعلق به
ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق جاهلا بحقه ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم كمن بلغه
خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو الاذى القلبي فيكتمه كما في الحاشية والمواهب وفي
النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم
حرام انتهى وذكر في صدر الشريعة وسترها في الحدود افضل وابر لقوله عليه السلام
من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وفي نصاب الاحتساب في الباب الرابع
عشر رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان لينزجر فلا اثم فيه وفي الحانية
ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم
انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى
قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن لمن حولك

من المسلمين

من المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال عم قاتل دون مالك حتى تكون
شهيدا في الاخرة او تمنع مالك قيل الى هنا من نصاب الاحتساب التاسع عشر من الافات اللسانية
الخوض في الباطل شبه في النفس الباطل بالمال فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند
الخطيب واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام في المعاصي استلذاذا به كحكايات
مجالس الخمر والزنات جمع زان كقاض وقضاة والزواني جمع زانية كرامية ورامي
من غير ان يتعلق به وفي نسخة بها غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة والدعوى كما
في الحاشية للمص وهذا اي الخوض الباطل حرام لانه اظهار معصية نفسه ان تحدث عنها
واظهار معصية معصية اخرى او معصية غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج
ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابن مسعود رض موقوفا عليه لكنه في
حكم المرفوع لانه ليس مما لا يدرك بالعقل كما في الحاشية ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا
الى الصحابي فلما وصل الى الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي انه قال الصحابي قال رسول
الله عليه السلام كذا وسمعت رسول الله كذا بل يقول الراوي ان فلانا صحابي يقول كذا
ويفعل كذا ويأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول
الله عم يفعلون كذا ويأمرون بكذا كذلك في المفاتيح من شروح المصابيح انه قال اعظم
الناس خطايا جمع خطيئة اختلف وزنه فعائل او فعالى يوم القيمة ظرف لاعظم
اكثرهم خوضا في الباطل اي في الدنيا ودخل في الباطل الكفر ولا كلام ان من ناله فهو اعظم
الناس خطيئة وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واشتهر وشاع بين البشر كما
في المواهب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا المرسل ما يكون اسناده
متصلا الى التابعي فلما وصل الى التابعي قال قال رسول الله صلعم كذا وفعل كذا واختلف
في ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان
فقيها صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد ادرك معه عمر وعثمان وعليا و
طلحة والزبير الى اخر العشرة كما في المفاتيح شرح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعي
الحافظ المشهور والمرفوع ما اضيف الى النبي عم خاصة من قول او فعل وتقريره كما في اصول
الحديث العشرون من الافات اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه
اى في المسؤل منها وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما يجيء كما
في الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال
لا يزال المسئلة ملابس باحدكم لمداومة عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة اى قطعة لحم يوم القيمة اخرج ابو دا
ود وابن السني المرموز لهما بقوله د سني عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله صلعم

قال المسائل كدوح بضم اوليه اي جروح يعني يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اخرجه كما في شرح المصابيح يكدح اي يجرح بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى اللحم على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسئل الرجل ذا سلطان اي صاحب سلطنة من الملك او نائبه اى حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه اى من سواله بدا لاضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مسوف بيت المال حقه ومسئلة رجل في حق امر لا بد منه وهو ما يجئ كما في الحاشية لخ واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن على رض انه قال رسول الله صلعم من سال مسئلة اي عرضا دنيويا عن ظهر غنى لفظ الظهر زائد اي عن غنى اي معه استكثر بها اى بمسئلته من رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة جهنم لعل المراد به النار نفسها يعني ان السؤال مع وجود الغنى سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غنى الذى معه موجود لذلك قال عشاء ليلة العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد ومن الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال لعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما في الحاشية لخ والمواهب قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسي ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابي رض ان رسول الله صلعم قال ان الصدقة اي سؤالها لا تحل لغني بقوت وما ذكر معه ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب سوى اي صحيح الاعضاء ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذى فقر مدقع بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف اخره مهملة ملصق بالدقعاء اي التراب والمراد به شدة الفقر او غرم مفظع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد او دم موجع و ذو الدم الموجع هو الذى يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا في كتاب الترغيب والترهيب ومن سال الناس الصدقة ليثري به اي ليكثر به ماله مفعول يثري ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال ثراه المال كثره كما في الصحاح كان خموشا اى ضرب واثر في وجهه يوم القيمة ورضفا اي حجرا محميا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كما في المواهب وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر

وثوبان مولاه عليه السلام ولا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطبهم واحدا لعموم حكم خطابه الواحد بجميع الامة قال عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يؤيده قوله وان سقط سوطك احدا شيئا قل او كثر جل او حقر وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما من ايديهما في اجمع ما يكون من بيان الناس اي جمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير ما في يكون لهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوط في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسئلان احدا بان يقول ناولنيه كما في الحاشية ولا يقولان لنهيهما عن السؤال للمشاة عندهما ناولنيه مع خفة ذلك على المسؤل منه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصارا اذا كان اى المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لان جميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا في ملك بلا اذنه وذا لا يجوز كما في الحاشية لخ ولما صبي نفسه من ولده فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بها ليعرفها ما ينفع دينا او دنيا قال في ايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملا عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى نقلا عن شرح شرعة الاسلام والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب بالصناعة اللائقة لمرض او ضعف اي ضعف القوة بكبر السن او غيره ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه وسؤال الصدقة والزكوة عند الضرورة سواء في الاباحة للفقير والحرمة للغني كان يقول اعطني صدقتك او زكوتك لاني فقير فتدبر بخلاف سوال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حقه او سؤال حقه من بيت المال لمصرفه وهو من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته لمنافعه واجيره وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها لانه معصية كما في الحاشية لخ والظرف متعلق باستخدامه واستخدام تلميذه باذنه قيد في التلميذ ان كان بالغا لكماله او كان باذن وليه ان كان صبيا لعجزه فلا يمتنع السؤال في الاولين والاستخدام في الاخرين لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف المشايخ في اعطاء من يسال بوجه الله فالاكثرون على انه مستحب رعاية

بجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطي زجرا كما في الخانية وغيره
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري رض عن رسول الله صلعم انه قال
ملعون اي مطرود عن رحمة الله تعالى طردا لا يشابه من سأل بوجه الله تعالى تتمة الحديث
وملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأله هجرا اي شيئا قبيحا لا يليق بالسؤال
وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء لا يناقض هذا الحديث استعاذة النبي عليه السلام
بوجه لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوقات وذلك في سؤال الخالق او المنع في
الامر الدنيوي والجواز في الاخري فتأمل والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله الا الجنة
ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات كما في المواهب
قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا يسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى مثل
ان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله تعالى او بالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل
به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله تعالى
او بالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة
مثل ان يقول بالله تعالى نسألك الجنة بوجه الكريم والثاني ان معناه لا يسألوا الله تعالى
شيئا من الدنيا بل اسألوا الله تعالى الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح
ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة
عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن في قوله عن زوجها من غير بأس اي شدة اصابها
منه من بذرة لسان او اساءة عشرة او نحو ذلك واخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة ما فيه صلة واي
مضاف الى امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير بأس و
شدة وظلم دعاها لسؤاله فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة
عام وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات
اخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعا وقال الحافظ ابن الحجر في صحته نظر ومنه اي من السؤال
المذموم سؤال العبد والامة البيع من المولى متعلق بسؤال من غير بأس وقد ذكر انه
اي المملوك يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون من الافات الثمانية سؤال
العوام عن كنه بضم الكاف وسكون النون اي حقيقة ونهاية ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة كما يقول احمد بن حنبل او محدثة كما يقول المحققون
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم وتقصر اذهانهم لان البحث في ذلك شأن
النحارير اولي الافكار الفائقة والاذهان الرائقة وقد تقدم حمل ما نقل عن الامام

الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك قال الامام فخر الدين الرازي نهاية ادراك العقول
عقال وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى جمعنا فيه قيل وقال
قال ابو بكر الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك
والحاصل التوحيد اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك قيل من اطمأن الى
موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن سكن الى النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود و
اعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام في حاشية كنا بي جامع الازهار واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم لا يزال الناس
يتساءلون اي يتسلسلون في الاسئلة والاشتغال بها في كل نوع حتى اي الى ان يقال هذا
اي الشأن وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اي مخلوقه اي هذا خلقه الله تعالى يعني يوسوس
الشيطان في صدور احدكم ويقول من خلق السموات والارض ومن خلق الجن ومن خلق
الانس وعلى هذا بالـه حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله تعالى وغرضه ان يوقع الرجل في
الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما في شرح المصابيح فمن وجد في قلبه ذلك
الوهم شيئا اي قليلا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية لهما فليستعذ بالله اي
من الشيطان الرجيم الموقع له في ذلك ولينته عن التفكر فيه والشروع في هذه الوسوسة
وان لم يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه وليشتغل بالتلاوة ومطالعة
المواعظ فانها مطردة للشيطان كما جاء في الحديث فتأمل وزاد ابو داود المرموز له
بقوله د فاذا قالوا اي الناس ذلك اي فمن خلق الله تعالى فقولوا الله احد ذاتا وصفة
وفعلا الله الصمد اي يحتاج اليه في كل امر لم يلد اي لم يتولد منه غيره ولم يولد اي لم
يتولد من غيره ولم يكن له كفوا اي مماثلا احد ثم اي بعد ذلك ليتفل التفل هو نفخ فيه
ريق يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة منتنة
فكره ريحها وتفل من نتنها وليستعذ بالله تعالى نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل
اليه ان شاء الله تعالى من اراه شيء كما في المواهب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن مغيرة
بن شعبة رض انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال اي قيل كذا وقال فلان كذا وذلك
لانه اشتغال بما لا يعني وتقدم حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال
لانها تقع فيما لا ينبغي كما ذكره واضاعة المال بتبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا او الخبر
المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثاني والعشرون
من الافات الثمانية السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وتسمى الاغلوطات
للتغليط متعلق بالسؤال او التخجيل اي تصيره خجلا وهو اي ذلك القصد حرام اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رض ان رسول الله صلعم نهى عن الاغلوطات جمع

يعني خلق الله

اغلوطة اى المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع الخصم فى الغلط كما فى الحاشية
وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به من المسائل وقد نهى رسول الله صلعم من الا
غلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسؤل عنه انتهى وفى المواهب مع عدم نفعها فى الدين بخلاف
السؤال عنها من الطالب للتعلم من الاستاذ او للتعليم للطالب او اختبار اذهانهم اى
تجربة الاستاذ اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم الكلام بحسب مراتبهم فى الفهم كما فى الحاشية
كما فعل النبى عليه السلام بسواله عن الشجرة التى كالمسلم الحديث فى البخارى وغيره وفى البزا
زية ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسألك عن شئ فان اجبتنى تقدر
على التعلم للفقه عمن ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين
ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر
انثى احدهما حى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود الى هنا كلام البزازى او تشحيذها
اى تقويتها او تجديدها او حثهم او تحريضهم على التامل فى الغوص فانه لا احد ذلك
مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة ذلك **الثالث والعشرون** من الافات الثانية الخطأ
فى التعبير عن المرام ودقايق الخطاء واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رض
انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب
كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسميه كذلك ونهى النبى عليه السلام
عن هذه التسمية قال الامام الخطابى وغيره من العلماء اشفق النبى عليه السلام ان يدعوهم
حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله تعالى اعلم كما فى حلية الابرار
وقال ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه يحث الانسان على الكرم والسخاء ولهذا
كره النبى عليه السلام تسميته بهذا الاسم انتهى وقال المحشى خواجه زاده يعنى ان من ذلك الاسم
ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال و
بذله لكل احد انتهى وانما الكرم الى الرجل المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم
بشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وزاد ابو
داود وفى رواية له عن ابى وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن
قولوا فى اسمه العنب بكسر ففتح والحبلة بفتح اوليه وقد يسكن ثانيه هى اصل شجرة العنب
ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء فى تعبير كما فى المواهب واخرج المسلم المرموز له بقوله
م عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اى
صاروا هالكين لسوء افعالهم فهو اهلككم بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم
عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى كما فى الفتحية
هذا اى القبيح لما ذكرناه اذا قال ذلك معجبا بنفسه من ريا بغيره لما فيه من الترفع واما

اذاقال

اذا قاله وهو يرى نفسه منهم اى يرى نفسه مشاركا معهم فى الهلاك تحزنا لما يرى فى الناس
يعنى فى امر دينهم كما فى الحلية وهو بنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس اى لا ارى به باسا
كذا فسره اى الحديث وكون ما ذكره مذموما صالح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن حذيفة رض انه قال النبى عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابى وغيره هذا اشارة الى الادب وذلك لان الواو
للجمع والشريك فيوهم التسوية فى المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخى
فارشدهم النبى عليه السلام الى تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه وجاء عن ابراهيم
النخعى انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا
ويقول لولا الله وفلان كما فى الحلية الابرار وفيه مراعات مواقع الالفاظ وعدم التساهل
فى امرها كما فى المواهب وفى الجامع الصغير للامام يكره اى تحريما لما تقرر ان اصل اطلاق الكراهة
التحريم ان يقول الرجل اى الانسان فى دعائه لمولانا سبحانه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق
يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء لانه اى الشان على صاحب الهداية
كراهية بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل سائر المخلوقات قيل
يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع انتهى كلا كما فى
الحاشية الوافى وافتى ابن عبد السلام من اش فعية ان الكراهة بالنسبة الى القسم بنبينا
دم ان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلام رتبته ووعد
الله تعالى لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافى التعليل المذكور لان المنفى بحسب الذات
والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما فى المواهب ونقل عن ابن العباس المرسى من كانت
له حاجة الى الله تعالى فليتوسل لقضائها بابى حامد الغزالى فتامل وجوز فى البزازية ان
يقول بحرمة فلان بحق فلان تو سلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه كما
فى المواهب ويكره بمقعد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم العين او تاخيره كما فى
نسخة وحقه او تاخيرها لانه مؤنث سماعى الا انه ذكره باعتبار انه حرف وذلك لان تقديم
العين يشعر عقد عز الله تعالى من العرش وتأخيرها يشعر معنى القعود وكلاهما غير مناسب وما
وقع فى الحديث خبر واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الا عند ابى يوسف رح كما فى الحاشية و
فى الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمانى جبرائيل لما فيه من سوء الادب فى اللفظ لان
الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل
اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما فى الحاشية وغيره ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وهو
كما علم مجئ النبى عليه السلام بالضرورة وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعوا المراة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف

للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سهل بن حنيف رض انه قال رسول الله
صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل
لقست نفسي وفي القاموس لقست نفسه الى شيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت
وانما كره النبي عليه السلام لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى كلامه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عايشة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم
جاشت بالجيم والمعجمة نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال جاشت النفس تجيش جيشا
وجيوشا وجيشانا اي غثت واضطربت وقاءت وانما نهى النبي عم عن ذلك لئلا يتلفظ
الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبايع والنفوس وهذا وامثاله
من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه لقوله عليه السلام كتب الله الاحسان على كل شيء
حتى في التنعل والترجل فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فكلم النبي
عليه السلام لقوله فقال اي ذلك الرجل ما شاء الله وشئت بناء الخطاب فقال عليه السلام
تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله
تع عدلا بكسر المهملة الاولى اي معادلا في المشية قل ما شاء الله وحده واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم لا تقولن احدكم عبدي
في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرارا وارقاء عبيد الله تع ان كل من في السموات
والارض الا اتى الرحمن عبدا وكل نساءكم اسم جمع امرأة اماء الله تع اي جواريه ولكن
ليقل في المملوك غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي لانه ليس في الترفع كما
المنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لاختصاص لفظ الرب
بالله تع ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء او
المصلح له حتى يوصله لغايته خاص بالله تع فكلكم عبيد الله تغليب للذكور على الاماء او المراد
المعنى الشرعي او هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى والرب واحد هو الله سبحانه
تع وغير رسول الله صلعم اسم عاصية الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم لقبح مدلولها هي بالعين
اسم بنت عمر رض اما آسية بالهمزة اسم امرأة فرعون فجائز كما في الحاشية وحزن بفتح المهملة
وسكون الزاء وهو ما غلظ من الارض الى سهل وهو ابن سعد الساعدي وعزيز بمهملة وزايين
لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تع وحده وشعار العبد الذلة والاستكانة كما في
الحاشية للمصنف سماه عليه السلام عبد العزيز وهو ابن سيف ذي يزن وعتلة بفتح المهملة
والفوقية وهذه الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين والسهولة فسماه رسول الله

عليه السلام

عليه السلام عتيبة وهو ابن عبد السلمي وشيطان من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه
عبد الله وهو ابن قرة الادني وحكم بفتح المهملة والكاف وهو الحاكم الذي لا يرد حكمه
وهذه الصفة لا يليق لغيره تع فسماه عبد الله وهو ابن اخي سعيد بن العاص و
غراب سماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة هي شعلة من نار
فسماه هشام وهو ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي وكان اسم كل منهما قبل حربا الى سلم بكسر فسكون
وبرة بفتح الموحدة وتشديد الراء الى زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم
لان مدلول برة كثرة البر اي الطاعة وكان يكره ان يقال اي كان النبي عليه السلام
يكره خرج من عنده برة ومرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرة وقول المص ومرة الى
جويرة سهو من قلم الناسخ فتدبر وسمى المضطجع لانه يشعر الكسل والبطالة المنبعث
وارضا تسمى عفرة بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب للاشعار بعدم الا
نتفاع بها خضرة بفتح وكسر وسمى شعب الضلال لقبح لفظه شعب الهدى الحسنة وسمى
بني الزنية بكسر فسكون اسم قبيلة بني الرشدة وسمى بني مغوية اسم الفاعل من الا
غواء بالمعجمة بني رشد وانما غير عليه السلام هذه الاسامي لما فيها من الاشعار بما اخذ
الاشتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذي عن شريح ابن هاني عن ابيه قال
لما وفد على الله في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله عليه السلام
فقال ان الله تع هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في
شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك
من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح
وروى الترمذي عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم يغير الاسم القبيح و
غير اصرم بمهملتين ذرعة واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله عليه السلام اسمه لانه
من الصرم وهو القطع وسماه ذرعة بالضم لانها ماخوذة من الزرع كما في شرح المصابيح
وروى ابو داود عن بشر بن ميمونة عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا كان اسمه
اصرم اتى رسول الله صلعم في نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة ونهى عم
عن التكنية بابي الحكم لان الحكم هو الله تع ولا ولد له سبحانه قال عليه السلام اقبح الا
سماء اي اشد قبحا حرب ومرة لقبح مدلوله كل منهما وروى الامام مالك في الموطأ
عن يحيى بن سعيد رض قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من
قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة قال بايها قال بذات
لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رض اول هذا امر غريب

وسر عجيب وانتقال بديع لايمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة وقال عليه السلام ان اخنع
اي اقبح واذل اسم عند الله تعالى يوم القيمة ملك الاملاك او ما في معناه كشاهنشاه لانه
لا مالك بجميع الا الله تعالى فالمسمى بذلك نازع الله تعالى في رداء كبريائه ويستنكف ان يكون
عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان وروى ابو داود عن ابي الدرداء انه قال رسول الله
صلعم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم وروى ابو داود
عن ابي وهب انه قال قال رسول الله صلعم سموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وقال وهب
بن منبه قال داود عليه السلام يا رب اى عبادك احب اليك قال مؤمن حسن الصورة فقال
اي عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة قال عليه السلام ما بعث الله رسولا الا
حسن الوجه حسن الاسم حسن الصورة وكان النبي عليه السلام احسن الناس وجها واحسنه خلقا
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحسب ان يكون الرسول الذي يرسل اليه حسن الوجه
حسن الاسم وكان يقول اذا بردتم الى بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كذا في التوفيق وقال
رسول الله صلعم دفعا للطيرة وسد البابها لا تسمين غلامك ولدا او مملوكا يسارا من
اليسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر على وزن فعيل ولا افلح
من الفلاح افعل التفضيل الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافع وعلل النهي على سبيل الاستيناف
البياني بقوله فانك تقول اثمه رسمت الهاء لانها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا هو
اى احد هذه الاسماء اي المسمى فيقال لا فتطير بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك
وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ ففيه ايماء للاتباع لهم في ذلك في اي
كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **الرابع والعشرون** من الافات اللسانية
النفاق القولي وهو مخالفة القول اللساني الباطن في الثناء واظهار الحب وهو حرام
قال الله تعالى في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم واخرج الطبراني المرموز
له بقوله **طب** قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا الغرض ما فنقول القول المرضي
لهم من الثناء عليهم بالمدح او دعاء حبهم فاذا خرجنا عنهم قلنا غيره صفة مصدر قال
فقال اى ابن عمر كنا نعد بضم العين فتشديد الدال اي نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله
ظرف لغو متعلق بالفعل وما عدت في زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها
كذا في المواهب ومنه اي من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة
ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن الحبان والقشيري والترمذي **حد زحب قشى ت**
عن جابر رضي ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي اعاذك الله خبرية لفظا
دعائية معنى وهو ابلغ صيغة الدعاء اى عصمك وابعدك الله تعالى من امارة بكسر الهمزة

اي وقت

اي وقت ولاية السفهاء بضم ففتح جمع السفيه من السفه نقص في العقل واصله الخفة
قال وما امارة السفهاء التي سالت لي لله تعالى قال عليه السلام امراء بضم ففتح جمع امير
يكونون اي يوجدون بعدي ظرف لغو متعلق بالفعل قبله لا يهتدون بهداي اي بسيرتي
وطريقتي ولا يستضيئون بسنتي المخرجة من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم
اي معهم او فيه واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين فاولئك اي المصدقون
المعينون والاشارة للتحقير ليسوا مني اي من اهل هدى ولست منهم ولا يردون
على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح
لتصديق الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم الناس
فيحذرون كذا في المواهب ومن لم يصدقهم وكشف اي عورات ان يخشى اضرارهم ولم
يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنهم ان لم يستطع الدفع فاولئك اي الموصوفون بذلك و
الاشارة للتعظيم مني اي من اهل هدى وسيرتي وانا منهم وسيردون السين فيه لتاكيد
الوعد كما اشار اليه الكشاف على حوضي ومن ورده شرب ومن شرب منه لا يظماء ابدا
يا كعب يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله بن عجرة المنصوب لا غير الناس غاديان
اي صنفان سايران في طريق الاخرة واصل الغدو السفر بالغداة واريد مطلق السير
فمبتاع اي مشتر نفسه بصالح العمل ومرضات الله تعالى فمعتقها من عذابه وبايع نفسه
بشهواتها فموبقها اي مهلكها وفيما ما فيه كافة لقل يخلو عن هذا اى تصديق الكاذب
واعانة الظالم من يدخل على الامراء والكبراء لان مدارة على مرضاتهم مع غفلته عن مرضات
مولاه نعم يجوز المدارات وهي ما اي فعل او الذي يكون لدرء اي دفع الضرر عن النفس
والتقريب وعن المال والعرض والشر وان يؤد لضرر ممن يخاف منه فيدرء ذلك
بفعل يصدر عنه ويرده لفعله عليه السلام مع ذلك الرجل لما دخل عليه انبسط له والان
القول مداراة ودفعا لشره وشرقوه كما سيجيء وضده اي المداراة وذكر الضمير نظر المعنى
درء الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق وهي ما كان للتوانى
اي للتساهل في امر الدنيا وعدم المبالات ضمنه معنى الالتفات فعداه باللام في قوله لامر الدين
المقتضي لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرقة بينهما قول بعضهم
المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد
مر هذه الثلثة اي القولي والمداراة والمداهنة في الباب التاسع والاربعون من الافات
القلبية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خم** عن عائشة رضي ان رجلا قيل هو عيينة
حصين ذكره ابن الملك استاذن على رسول الله عليه السلام ولا ينافيه حديث لم يكن له
بواب لاختلاف الاختلاف الاحوال فتدبر فلما راه قال بحيث سمعه من يليه محذرا من

سوء طوية ذلك القادم بئس اخو العشيرة اي الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق ثم بالبشرة والبشاشة في وجهه وبسطه اليه بالكلام ثم يقابله
بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل له ضرر للمسلمين بل تلطف به درء
لذلك فاصلح الدين بما فعله كما في المواهب فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان ذلك منها
بعد انصراف الرجل حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس اخو العشيرة
او كلام اخر معه لم يذكره الراوي ثم تطلقت في وجهه هو فرح ظاهر البشر وانبسطت
اليه بالكلام فقال عليه السلام يا عايشة متى استفهام انكاري عهدتني بكسر الهاء اي
وجدتني فحاشا على صيغة المبالغة اي كثيرة الفحش والمراد منه ذو فحش اذ لم يكن فاحشا
فضلا عن كونه فحاشا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله ان من اي بعض
شر الناس عند الله عندية مكانية منزلة تميز يوم القيمة ظرف لشر من تركه الناس
وجانبوه وانقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبناء لغير الفاعل
انقاء اي خشية سوء السنتهم لبذاذتها وفحشها والاخبار من يكرمون لما قام بهم من
المراض الى باطنية والاكدار الروحانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء
لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط
اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وهكذا الحكم
اليوم في الظلمة والفسقة والمبتدعة وانما تطلق في وجهه لخوفه من اضلاله بعض المسلمين
الذين هم الحادثون في الاسلام كما في الحاشية وغيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك في شرح
المشارق فان قيل الم يكن غيبة ما قاله عليه السلام في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك
الرجل قيل هو كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عليه السلام
عرفه بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما
وصفه عليه السلام اذ ارتد بعده مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رض او لانه كان
مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه وروي عن النبي عليه السلام اذكروا
الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جاير
وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعني
بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما في تنبيه الغافلين **الخامس والعشرون** من الادواء اللسانية كلام
ذي اللسانين من الجبان البليغ الذي يتكلم بين المتعادين اي المخاصمين كل واحد منهما
خبره مبتدا خبره ما يدل عليه الكلام اي يكلمه بكلام يوافقه وان اخل بالاخرة مراعاة
بخاطره ويجوز نصب كل مفعول تكلم مقدرا وجره بدلا من المتعادين او ينقل كلام
كل واحد منهما الى الاخر بعد ان او همه انه معه او كان يحسن بالتشديد لكل واحد منهما من

المتعادين ما هو عليه من الاقوال والافعال من العادات وحق المؤمن اطفاء تاثير الفتنة
لا اشعالها وفي الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثني عليها اي على كل بما داخله
او بعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق القولي باظهار صداقته
او يثني عليه بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخاري المرموز له بقوله **خ** عن عمار بن ياسر
رضي انه قال رسول الله صلعم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار جزاء
ما داخله في الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله
خ م دنيا عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم تجدون من اي بعض شر عباد الله تعالى
يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
المقابلين للاولين بحديث اي اخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثاني غير
الاول غالبا وفي رواية ياتي هؤلاء من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك لتملقه
السادس والعشرون من الافات اللسانية الشفاعة السيئة وهي ما يخالف الشرع قال
الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل اي نصيب منها اي من وزرها اخرج ابو داود
والطبراني والحاكم المرموز لهم بقوله **د طب حك** عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول من حالت بمهملة من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد اي اقامة من
حدود الله تعالى فلم يقم لشفاعته فقد ضاد اي خالف الله تعالى لسعيه في رد احكامه تعالى قال
المحشي هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود بان يقال لهم الستر
افضل من الزنا وشرب الخمر وللمدعي في قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت
لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني فاذا لم يتب فلا يجوز اصلا انتهى وهي اي
الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاي
ولاية كانت مطلقا اي سواء تاهل له ام لا لورود النهي عن طلبها روى ابو داود والترمذي
عن انس بن مالك رض انه قال رسول الله صلعم من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وعن الشفاعة فيها ولا عبرة
في هذه الاشياء بالفقر بل لا اهلية ومنها الشفاعة للامامة في الصلوة لمن ليس اهلا لها اما
لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة بان
لا يبالي بالنجاسة المانعة للصلوة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء للاعضاء
الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلثة
تحققت الاهلية ذكره المحشي خواجه زاده وغيره او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة
لمن كان امامته مكروها مثل الفاسق والاعرابي وولد الزنا والعبد والاعمى كما في الحاشية
وكذا الاذان اي من الشفاعة السيئة الشفاعة لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات

الصلوة او مغنيا او يلحن فى الاذان فاذا كان عالما بها او لم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية
وكذا التعليم والتدريس يعنى الشفاعة فيهما لغير الاهل اولى مع وجود الاولى منه سيئة فالاول
بان لم يكن عالما للتجويد او لم يكن متدينا فى حق اولاد الناس والثانى بان كان جاهلا
او غير مداوم على التدريس ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بالعبرة للاهلية ولو كان قادرا
على الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك
الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا كما فى الحاشية وغيره حتى لو وجد غنى
اهل وفقير غير اهل شفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كما فى المواهب ونحوها بما لا يرضى
الله تعالى سبحانه وسببها اى سبب هذه الشفاعة الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يصل من المشفوع
وحب الاقرباء فيغفل حبه لهم ما يعرفه عن عيوبهم فيشفع لهم قال فعين الرضا عن كل عيب كليلة
كما ان عين السخط تبدى المساوى او حب الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء واشار الى
علاجها بقوله وحب الله تعالى مبتدا وحب نفسه معطوف عليه خبرها قوله اولى من محبة الخلق
واحق من النظر اليهم لما فى محبة الله تعالى من خير الدارين ومحبة نفسه من السعى فى نجاتها من عذاب الله
تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره وسببها الحياء من الناس اي المشفوع لهم عطف على قوله الجهل
او الطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتداء من الخالق المنعم بما لا يحصى الضار
النافع اقدم والزم اي من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهو الكريم الجواد
وسببها الخوف من العداوة اى من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب وذهاب
الرزق الدار بتشديد الراء اى المتكاثر واشار الى علاجها بقوله والله تعالى احق ان تخشاه
انها المكلف لانه القادر على كل شئ ولا قدرة لغيره على شئ لم يرده تعالى وضدها اى ضد الشفاعة
السيئة الشفاعة الحسنة المتوسل بها لامر مرضى عند الله تعالى قال الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة راعى بها حق مسلم ورفع بها ضرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء
للمسلم قال عليه السلام الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب مستجيب وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له
نصيب منها وهو ثواب الشفاعة وسبب الى الخير الواقع ومن يشفع شفاعة سيئة يريد بها محرما
يكن له كفل منها نصيب من وزرها مساو لها فى القدر ذكره القاضى البيضاوى اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابى موسى رض انه كان رسول الله صلعم جالسا بين اظهرهم
فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قبل الجواب للسائل تكريما لنا فقال اشفعوا اى لارباب
الحوائج كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا فى العفو عن ذنب ليس فيه حد اذلم يكن
المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يدع من الذنب والاصرار كذا فى شرح المشارق
للاكمل تؤجروا يعنى عليكم بالشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت او لا وان الاجر
والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى يحكم على لسان رسول الله

من الامر ما شاء كما اشار اليه بقوله ويقضى الله اى يوجد على لسان رسوله ما شاء
من العطاء والمنع وفى رواية كان اي عم اذا اتاه طالب حاجة فساء له فيها اقبل على
جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم على طريق حصوله اشفعوا تؤجروا اى على ما
الحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رض انه قال رسول
الله صلعم اشفعوا تؤجروا عليها فانى لا اريد الامر الذى اسال فيه فادخره اي لا
افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كما ان ذلك تشفعوا فتؤجروا اي لشفاعتكم
السابع والعشرون من الافات الثلثين الامر بالمنكر والنهى عن المنكر وهو صفة المنافقين
اي والمنافقات قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اى هم على دين و
طريق واحد يعنى بعضهم مشابه ومقارن من بعض كابعاض الشئ الواحد كما فى المواهب
وغيره يأمرون بالمنكر اى بالكفر والمعاصى وينهون عن المعروف اي الايمان والطاعة
ويدخل فيه اي فى هذا الداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بنفقات على ظلمهم بالقول
التأييد له وضده وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية عند العلماء
بلا ضرر فى النفس والعضو والعرض او المال والافلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك و
خاض معه بذلا لنفسه لله تعالى اجر وفى المال ان كان له فان لغيره فلا يجوز الا برضائه
كما فى الحاشية والمواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع المأمور به فان واجبا فالامر
به واجب على من قدر ويسقط على بقيام البعض به عن الباقين يعنى واجب على سبيل الكفاية
كالجهاد فى سبيل الله تعالى وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا
ففرض كما فى شرح شرعة الاسلام قال الله تعالى ولتكن منكم امة من للتبعيض وجى بها
لان المراد بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الاية على فرضيته لان
الامر للوجوب وعلى كونه كفاية لانه من توجيه للبعض يدعون الى الخير اى اتباع
القران وسنة الرسول عليه السلام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص
على عام لشرفه والخير عام له وغيره من افراده واولئك هم المفلحون اي المخصوصون بكمال
الفلاح واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول من راى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والمعروف
ضده فليغيره بيده وهو اقوى الانواع فان لم يستطع تغيير بيده لكون فاعله اقوى منه
فليغيره بلسانه اي بالقول وبالنداء بانكاره وقبحه فان لم يستطع اي على المنع بالقول
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم فى الدفع بالقول ما
يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث يخالف
لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم

اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ما رآه منكر
بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل انما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار
عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه شريك واجبا عليه وبه لا يسقط
عنه الواجب الاخر وهو النهي قالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور واما النهي عن المنكر
فلوجوبه شرايط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذي على الواقع لا النهي
عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ الشرب الخمر باعداد
الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته
متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب
اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما
تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت
لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة
اذا انتفت كان الايمان كالعدم كما في ابن الملك في شرح المشارق وهذا الحديث نص في
كون الوجوب المدلول عليه بلام الامر على هذا الترتيب على كل شخص لان كلمة من في رأى
من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق والصبي المميز والامر للوجوب
والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور ذكره
المحشي خواجه زاده وغيره وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم
البيان وآلته اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي ح
رح فلذا اي لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام اوجب في ظاهر الرواية
الضمان في كسر المعازف بالمهملة والزاء والفاء آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحتها للهو وكان بغير اذن الامام فلتضمينه
شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون الكسر بلا اذن الامام
فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان فدل هذه المسئلة على كون
مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من خواجه زاده وغيره ولكن الفتوى ليس
على قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما في الحاشية وفي فتاوى قاضيخان

وبيع

وبيع آلات اللهو كالوبط والطبل والمزمار جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف
بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد انتهى كلام
قاضيخان وفي البزازية في اخر كتاب الحدود ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان
ينزجر بالصلاح وما دونه الصلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله
وان اطاعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير يليه غير المحتسب وكذا وجدنا رواية
عن الامام الثاني في المنع في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال
ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو
بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى
مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنا انتهى كلام البزازي
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه من المعروف والمنكر كما قال القاضي البيضاوي
وغيره اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله ططص عن انس رض انه قال
قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف فالهمزة للاستفهام ولا النفي حتى نعمل به ليطابق امرنا
حالنا ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله اي كل ما نهينا عنه وغيره فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل
المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما
ترك الاخر وفي الحاشية فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه
مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى قال صاحب النصاب الاحتساب في الباب الثاني
والخمسين في داب وينبغي للامر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ
في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رض من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن
وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يأمره بالعلانية ليتعين الجهر به
وينبغي للذي يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية
نفسه نصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني
عن عكرمة انه ذكر انه رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله تعالى ثم انه ذهب الى بيته
واخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس في الطريق على صورة
انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدي ان اركب
حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس ما لك ولها دعها فابعدهم الله
تعالى فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيتك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك
فانك تجدها فقال له او تفعل ذلك قال نعم ضمنت ذلك كل يوم فرجع الى منزله فوجد

ذلك الى يومين او ثلثة او ماشاء الله تعالى فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم
يو شيئا ثم مكث يوم اخر فلما راى انه لايجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه
نحو الشجرة فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله
تعالى اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق قال لما قال ابليس لان اول مرة كان خروجك
غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حيث
لم تجد الدراهم فلئن تقدمت ليدق عنقك فرجع الى بيت وترك الشجرة وينبغي ان يكون
عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لايحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله
يامر بالمنكر وينهى عن المعروف فظهر منه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون
احتسابه باللين والشفقة ولايكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهرون عم
حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن
لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامر
لكيلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية وروى انس
رض عن رسول الله صلعم انه قال رايت ليلة اسرى بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرائل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم وتمامه في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب واخرج البزار والطبراني
المرموز لهما بقوله زطب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية اي اهلها
وفيها اي نفسها في العبارة استخدام الصالحون والصلاح دافع للبلاء قال نعم اي تهلك
وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ان الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما في النصاب قال الله تعالى واتقوا
فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر
بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل في الجهاد
لاتصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي والمعالم وذكر ان الله تعالى
اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
بغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال عم مثل المداهن في حقوق الله والواقع فيها
والقايم عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم
اسفلها فبيناهم فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ماتريد فقال اخرق في مكاني

خرقا فيكون الماء اقرب الي ويكون خراجي ومهراقي مائي فقال بعضهم اتركوه ابعده
الله يخرق من حقه ماشاء وقال بعضهم لاتدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم
ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا على يديه هلكوا وهلك كما في المشارق و
النصاب وعن ابي الدرداء رض انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم سلطانا ظالما لايوقر كبيركم ولايرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم ويستغفروا الله ويستنصروه فلا ينصرهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما في النصاب
وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف
كالمصلي وكما لايحل ترك الصلوة كذلك لايحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر
يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صورة القردة والخنازير بما داهنوا
اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتية اخرها هاء رض انه قال ان الله تعالى لايعذب الخاصة بذنوب العامة
اذ لاتزر وازرة وزر اخرى حتى يرى بضم التحتية المنكر كاينا بين اظهرهم وهم لعدم
الخوف على نفس ومال او غيرهما قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وتركهم الانكار مع
تمكنهم منهم من اسباب العذاب للخالصين من عمله اخرج عن ابي امامة انه قال عليه السلام
كيف انتم اذا طغا نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك لكاين
يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله
قال كيف انتم اذا لم تامروا عن معروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكاين ذلك يا رسول الله
قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف
منكرا والمنكر معروفا قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد
منه سيكون وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله
تعالى حلفت لابعثن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران كذا ذكره الامام اخرج علي بن معبد
بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما عن يحيى بن عطاء مرسلا عن النبي عم انه قال ما جميع
اعمال البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على العام في سبيل الله
تعالى اي ما نسبة ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في قلته الا كنفثة هي ريق يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي منسوب الى اللجة وهو
الذي لايدرك قعره اي كالقاء بزاق في بحر بعيد القعر في تفاوت الاجر والثواب بالقلة
والكثرة فكما ان النفثة الواحدة في جنب البحر العميق الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب

سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم ايضا كما في الحاشية لخ وغيره وفي المواهب
ففيه تصريح لعظم ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر
انتهى فمن هنا اي من هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام
بناموس بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من الجهاد لعموم نفعه اي منشاء هذا القول من
الفقهاء ومأخذهم هذا الحديث الشريف الذي دل على افضليته من الجهاد وان كان فرض كفاية
كما في الحاشية فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اي قتل الكفرة وعدم النكاية اي
عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم للكفرة بجهاده معهم بالجرح والقراد والتأثير فيهم
لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما في المواهب ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلو عن
فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب نفسه
احياء لدينه يكون متأثرا البتة بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون في مقابلة
القتل اجرا من الله تعالى فضلا عن التأثير كما في الحاشية لخ ويكون لو مات بها من افضل الشهداء
واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لا يزال
لا اله الا الله اي هذه الكلمة ينفع من قائلها دنيا واخرى ويرد عنهم العذاب الاخروي
والنقمة في المال او نحوه ما مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها في يرتفع عنهم نفعا قالوا
يا رسول الله تعالى وما الاستخفاف بحقها الرافع لما ذكر قال نظر العبد اللام فيه للجنس اي
المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير بالبناء لغير الفاعل اي الناظر او لغيره
اي لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رض
عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة تشريفا له ومنة من الله تعالى ورجل قام الى امام جاير
فامره بمعروف ونهاه عن منكر وقتله لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكي ان زاهدا
من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكيم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين يدي الاسد
فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع
ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان
قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد
قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف
منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال
هذه الاسد وحوش وقد جاؤا يلحسون ثيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر
ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما في نصاب الاحتساب
فحق على كل مسلم ان يكون في الصبر والصلابة والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة
الصالحة عند الامير الجاير فانها افضل من الجهاد واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن

ابي

ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاير او رشد
من الراوي امير جاير فله بذلك الثواب الجزيل لبذل نفسه لله تعالى فان قتله كان من
سادات الشهداء وذكر في شرح شرعة الاسلام قال ابو عبيد الجراح قلت يا رسول الله
اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه السلام رجل قام على وال جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فان قتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان
عاش عاش قال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من
جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل
من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء و
تزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله من هم
قال عليه السلام هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون
في الله تعالى قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون فوق الغرفات فوق غرف الشهداء
للغرفة منها ثلثمائة الف باب باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور
وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحد
منهن تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهيت فيه عن منكر
انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلعم
قال ما من ما نافية ومن صلة نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امته قبلي متعلق ببعث
او مستقر في محل الصفة او الحال لنبي لعدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون
حواري الرجل خليله وصاحب سره اي خلاصته الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته و
يقتدون بامره اي بشانه الذي يفعله ثم انها الضمير للقصة يخلف بضم اللام من بعده
خلوف بضم اوليه اخره فاد جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف
بالسوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وبتحريك اوليه
يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره يقولون من اعمال البر ما لا يفعلونه قال تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال الغير المأذون فيها
شرعا فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه بان ينكرهم
ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بانه لا يرضى
لاقوالهم المنكرة ولا لافعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي وراء المجاهدة
معهم يدا او لسانا او قلبا من الايمان اي الكامل او من غرائه حبة خردل كناية عن القلة
لان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وتمامه

فى شرح زين العرب للمصابيح واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضى
انه قال رسول الله صلعم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى بحدوث خلف السوء نهتهم
علماؤهم عن الفساد فى الارض فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فجالسوهم فى مجالسهم اى
معهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم واكلوهم وشاربوهم اى خالطوهم
مخالطة زايدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم
ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضاء وميلا الى معاصيهم مجازاة
لافعالهم ولم يحصوا جميعا اللعن كما فى الاشية لخ زاده ولعنهم اى طردهم على لسان داود
وعيسى ابن مريم قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك اى اللعن فى الجميع بما عصوا اى بسبب عصيانهم وكانوا يعتدون اى باعتدائهم
عن الحد المشروع فجلس رسول الله عليه السلام بعد قوله ما تقدم والحال انه كان متكئا
تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او المنفى بها محذوف اى لا يكفى مجرد الانكار
مع المخالطة للعصاة والذى نفسى بيده اى بقدرته حتى تاطروهم بفتح اوله وكسر الثالثة
المهملة اى تعطفوهم على الحق وتميلوهم اليه اطرا بفتح وسكون اى عطفا وامالة الاطر بفتح
الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى حتى يمنعوا الظلمة والفسقة
عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن
الملك دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى عن المنكر لا يكفى فى الخروج عن الاثم لمن عليه
الانكار بل لا بد معه من البغض لله تعالى قال عليه السلام فى الحديث المشهور من احب لله و
ابغض لله تعالى واعطى لله تعالى ومنع لله فقد استكمل الايمان والغضب لله تعالى والهجر وان
زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه السلام الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسين
يوما حتى بدلت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا عن المنكر قال بلال بن سعيد رضى المعصية اذا اختفيت لم تضر الا صاحبها
واذا اعلنت ضرب العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال
دما فحق على المسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى
شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله
تعالى مع ترك الغضب لله تعالى انتهى وروى عن ابن عباس رضى انه قال قيل او قلت
يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن
اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا
على الله تعالى لقوله تعالى اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين حكى عن ابى بكر
الشبلى رح ان سفينة مشحونة بخوابى خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يكسر

واحدا

واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقى واحد فاخذها فلم يهرقها
وتركها فاتى به الى الخليفة وهو المعتصم بالله تعالى فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله
تعالى الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققته بهذه الخشبة فقال المعتصم انا اعلم
ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له
لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسى فيها فلما لم يبق
الا الواحدة رايت نفسى عندها فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسى ولذا قيل للصوفية شرط
اخر وهو ان لا يرى وهذا اى لا يرى نفسه فى الاحتساب فان راها فيه تركه كما فى النصاب
مسئلة اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشئ هل يأثم
ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف بحسب الوسع
ولكن ينبغى ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة رضى عن النبى عليه السلام
انه قال يأتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء مما يرى من المنكرات
ولكن لا يقدر على دفعه هكذا ذكره نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية
هذا ما ورد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجمالا واما الادلة من الايات والاحاديث و
الحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للمستبصر الثامن والعشرون من الافات اللسانية
غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه اى فى الكلام
وهتك العرض لاسيما الاتيان بذلك فى الملاء بين الناس فى غير محله بان لم يقترف مقتضيه
لانه اذا قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية ومحله اى محل ما ذكر
الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة قال الله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنا[فقين]
واغلظ عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية
ومحله ايضا النهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب
لاهله واولاده وتلاميذه وغيره قال الله تعالى خطابا لحبيبه عليه السلام واغلظ عليهم و
ليجدوا اى الكفار فيكم اى الاصحاب غلظة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله بعد
قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفيما عداها اى من المحال المذكورة
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه اى فرحه وظهور البشر عليه والتبسم اى ما دون
الضحك واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بن شريح
بضم المعجمة عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال
عليه السلام موجب الجنة عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام اى سلامته من الغلظ والبذاء لان فيه منافع كثيرة ولذا امر الله تعالى
لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر

في النصاب حكي ان حسن وحسين رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فرأى شيخا يتوضاء ولا
يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به
فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اينا احسن
عملا بالوضوء فتوضاء بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكن
لا احسنت فتعلمت منكما انتهى كلامه واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك
عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه السلام قال في الجنة ترك التاكيد لكون المقام ابتدائيا
والكلام به لخالي الذهن غرفة اي منزل يرى بضم التحتية اي يبصر لشفافتها ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطف والرافة فقال ابو مالك الاشعري لمن هي
يا رسول الله قال عليه السلام لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام ايثارا للرفاهية والراحة وعن عائشة رض كان النبي عليه السلام في بيته اشد
حياء من العاتق وكان عم يركب الحمار موكفا وكان اصحابه لا يقومون اليه لما عرفوا من كراهة
ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم وكان عليه السلام لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد رجلين
عند جليس كذا في تفسير الثعلبي ومعالم التنزيل للبغوي ولهذا قالوا يستحب للامر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمر لئلا يضيق قلبه كما
حكي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اضاف ماءتي مجوس فلما اكلوا الطعام قالوا له
ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال ان تسجدوا لربي مرة واحدة
فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة
ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه
فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كذا في النصاب و
اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم تبسمك
اي مبادي الضحك وهو علامة البشر في وجه اخيك انبساطا له صدقة لك اي مكتوب
لك به صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض
الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك وافراغك من دلوك
في دلو اخيك لك صدقة واخرج ابن ابي الدنيا المشار اليه دنيا عن الحسن البصري مرسلا عن النبي
عليه السلام ان من الصدقة شرعا ان يسلم على الناس اي المسلمين وانت طليق اي مسرور
الوجه لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال عليه السلام وكونوا عباد الله اخوانا
وقال عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا حتى تحابوا فقال الا ادلكم على شيء اذا فعلتم
تحاببتم افشوا السلام كما في المصابيح بقي ههنا ابحاث وايرادات اودعتها في كتابي جامع الازهار

النساء

التاسع والعشرون من الافات اللسانية السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو اي هذا الداء التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وقبايحهم عبر بها ايماء
بان عيوبهم كعورات مستورات فيحرم كشفها كما يحرم كشف العورات فتامل قال الله
تعالى ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن
غالب او علم يقين لتجاهرهم بها حقيقة او حكما كما في الحاشية والمواهب والا قال اصحابنا
لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت
فساد للامر بالمعروف والناهي عن المنكر كما في النصاب نقلا من المحيط اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية ابن ابي سفيان رض انه قال عليه السلام انك ان
تتبعت عورات الناس افسدتهم اي لاظهارهم لها بعد الاخفاء او كدت اي قاربت
تفسدهم لكشف سترهم فيصرون على المعاصي بعد العلم بها بان يقول انه كشفت معاصينا فحون
كناه است كبا براست كما في الحاشية نخ روي ان عمر رض كان يعس ليلة مع ابن مسعود رض
فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وفتية تغنيه فتسورا فقال عمر ما اقبح
شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك
الله ان تصغي حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته انت
في ثلثة قال وما هن قال تجسست وقد نهاك الله عنه حيث قال ولا تجسسوا وتسورت
وقد قال الله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
ودخلت بغير اذن ولا سلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها فقال عمر صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله تعالى لك فخرج عمر وهو
يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل يختفي بهذا عن اهله وولده والآن
يقول رآني امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل
بيتا بلا اذن فان قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول في
بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا فيما ستر كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني
والخمسين في اداب الاحتساب واخرج ابو داود ايضا المرموز له بقوله د عن ابي برزة
بفتح الموحدة والزاي وسكون الراء بينهما انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة
او الحالية لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم التي قد يقعون فيها لغلبة شهوة مخفيين
فانه اي الشأن من تتبع عورة اخيه بالتجسس والتكشف تتبع التفعيل فيه للمشاكلة والا
فالمزيد فيه بمعنى المجرد اي تبع الله تعالى عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا قياس
من الشكل الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله تعالى ولو كان في جوف بيته الجملة

وصلية والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله تع لا يعجزه شيئ الثلثون من الافات
اللسانية افتتاح الجاهل الكلام وكذا ساير الافعال كذا في الحاشية عند العالم بكسر اللام
وان لم يكن تلميذا له والتلميذ وان كان عند الاستاذ بالمعجمة اخرم في العلوم وبالمهملة
في الصنايع او عند اعلم اي اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما او عند افضل منه ديانة
فتقدم الناقص بالكلام بين يدي من هو اولى منه من امراض اللسان ومكروه و
جهالة وافة بين الانسان روى ابو داود عن ابي موسى الاشعري رض انه قال قال رسول
الله صلعم ان من اجلال الله تع اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالى فيه
ولا الجافي عنه واكرام ذى السلطان المقسط وفي شرح الغريب الغالى المانع في الشيئ والمراد
به المبالغ في تعظيمه حتى يتخذه معبودا ومسجودا كما يفعله النصارى والمراد بالجافي التارك
له انتهى قال في الخلاصة قال الزندوستي بفتح الزاء وسكون النون وضم المهملة وسكون
الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية كما في المواهب الفتحية سألت الخيزاخزي
بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وبرائين قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خيزاخز
احدى قرى بخارى كما في المواهب مع جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه
لجاز وهو اي حقه عليهما ان لا يفتتح اي كل منهما الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له
والمراد بالمكان هنا الذى جلس فيه عالم ثم قام لحاجة ويظن ان يجيئ ذلك الى ذلك
المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيه جاز الجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيته او
في المحراب او في مكان درس وكذا غيرها كما في الحاشية لح وان كان غائبا عنه مبالغة في ذلك
ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة صريحا بل تعريضا اذا احتيج ولا يتقدم عليه في مشيه
فقد صح قوله عليه السلام لمن تقدم الصديق في ذلك اتمشى امام من هو خير منك الحديث
كما في المواهب وروى الديلمي وغيره عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم المشي بين يدي
الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله
قال العلماء والصالحون كما في التوفيق وقد ورد في الاخبار من عظم الشيوخ يعطى له
مثل عمرهم وفي تعليم المتعلم اي الكتاب المسمى به ومن توقير بالقاف المعلم انه لا يمشي
اي الطالب امامه اى الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبدى الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام اي المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضى للخروج عن الادب و
لا يسأل منه شيئا من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه ويراعي الوقت فيأتيه وقت ظهوره
ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذى الاستاذ فيه بل يصبر حتى يخرج قال الله تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحاصل من ذلك انه اى التلميذ والجاهل

يطلب

يطلب رضاه اى العالم ويجتنب سخطه اى يؤذى اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
انتهى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية وقد صرحوا اي الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول
الرجل لمن فوقه في العلم والفضل الديني حان بالمهملة اي حضر وقت الصلوة او قوموا
نصلى او نحوهما من العبادات وهي كراهة تنزيه لانه اي ما ذكر ترك ادب للعالم و
ترك توقير وذلك مكروه تتمة ومن توقير المعلم تقبيل يده فان شمس الائمة السرخسي وبعض
المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لا تكره لما
روى انس انه قال قلنا لرسول الله عليه السلام اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق
بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وقد ورد احاديث في النهى عن
المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وعن عطاء سئل عن ابن عباس عن
المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما
وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى الى ان اركب
في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عم واعتنقه وكان اول
من عانق كذا في الدرر وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين
وقال ابو يوسف رح لا بأس به كما في الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم المرأة او ضدها
فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجائز
عند الكل كما في قاضيخان ولو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا بأس به
كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا
فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر
والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما في المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه
وذهابه ذكره القهستاني نقلا عن مشكل الاثار ان القيام لغيره لم يكره فانما المكروه محبة
القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدي لا يكره ان يقوم الاخر في المسجد تعظيما له وكذا
لو قام القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا لعالم
او لابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز العباد لا يقوم للاخر في المسجد فانه عليه السلام قال لا تعظموني
في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلاميذهم ان لا تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه
اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند تمام الدرس كما في
القهستاني نقلا من الكتب المتداولة وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان

اكبر سنا ان يتقدم على العالم فى المشى و الجلوس والكلام وفى الفتاوى الصوفية و
الشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم و دليله وتمامه فى المواهب **الحادى والثلثون**
من الافات اللسانية التكلم عند الاذان والاقامة بغير الحاجة وهى ان يجيب الاذان و
الاقامة بمثل مايقول المؤذن الا عند حى على الصلوة وحى على الفلاح فان السامع
يحوقل عندهما اى يقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وذكر فى تحفة
الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان ومالم يشاء لم يكن وعند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبررت و بالحق نطقت وفى قوله قد قامة الصلوة اقامها
الله و ادامها الله وفى تاج الشريعة هكذا يجب فى الاقامة الى ان ينتهى الى قوله قد
قامة الصلوة ثم يجب فى الفعل دون القول كما فى شرح الشرعة وعن جابر رض انه قال
رسول الله صلعم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى
يوم القيمة كما فى المصابيح والمشارق قالوا اي الفقهاء يقطع اي المكلف كل عمل هو فيه
سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان فى غير المسجد اما فى المسجد فلا يقطع
التلاوة ذكره المص فى حاشية ويقف عن المشى وعن دراسته الفقه ذكره فى الترشيح
وعن عايشة رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها حين
سمعت الاذان وان سمع الاذان فى وقت واحد من الجهات قيل يجيب لكل مؤذن
وقيل لاول مؤذنه فقط وعن الحلوانى ان الاصل الاجابة بالقدم حتى لو اجاب
باللسان ولم يمشى الى المسجد لايكون مجيبا ذكره فى شرح شرعة الاسلام وفى القهستانى
نقلا عن غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفى القنية انه لا يتكلم
فى الفقه والاصول فى حال الاذان لكن فى التمرتاشى ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه
انتهى كلامه ولا يسلم اى على الغير اذا قدم عليه وامارده اي وجوب الرد عليه بالقول
فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا وسيجيء تفصيله انشاء الله تعالى فى الافات
التاسعة والثلاثين من افات اللسان وفى القهستانى فلا يجب عليه جواب السلام
والعطسة لا فى نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما فى المحيط ويشتغل عن كلام الناس
مطلقا بالاجابة واختلفوا اي الاصحاب فى الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم
صاحب البدايع والتحفة وبالثانى جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط و
الثانى اوفى دراية كما فى المواهب وغيره وفى القهستانى لايشتغل بشئ سوى اجابتها
فانها واجبة الا على من فى مسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحب فقيل بالقدم وقيل
باللسان ولو جنبا كما فى التمرتاشى انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او

معل

معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما فى النظم واعلم انه يستحب
ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع
الثانية منها قرة عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين
على العينين فانه عليه السلام يكون قايدا له الى الجنة كذا فى كنز العباد من القهستانى و
ذكر على القارى فى موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتى السبابتين بعد تقبيلهما
عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمى فى الفردوس من حديث
ابي بكر الصديق رض ان النبى عليه السلام قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال
السخاوى لا يصح واورده احمد الرواد فى كتابه موجبات الرحمة بسند مجاهيل مع
انقطاع عن الخضر عم وكل ما يروى فى هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق
فيكفى للعمل به لقوله عم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لايفعل ولا ينهى وغرابته
لا يخفى على ذوى النهى انتهى كلامه وذكر فى جمع الاحاديث انه دخل المسجد فى عشر محرم وجلس عند
الاسطوانة حذاء ابي بكر فقام بلال رض فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر
طرفي ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عينى بك يا رسول ولما فرغ البلال عن الاذان
توجه الى ابى بكر فقال من فعل مثل فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه كما فى فردوس الاخبار
وذكر فى قصص الانبياء ان ادم اشتاق الى لقاء محمد عليه السلام وسأل ربه فاظهر الله تعالى
وجه محمد فى ابهامى ادم مثل المرات فقبل ادم ظفري ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل
عليه السلام هذه القصة فقال من سمع اسمى فى الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم
ابدا انتهى كلامه **الثانى والثلثون** من الافات اللسانية الكلام فى الصلوة سوى القران والاذكار
المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا او سهوا وقد كانت
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فى صدر الاسلام يتكلمون بحوائجهم فى اثناء الصلوة
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين فنهوا عن ذلك وروى ابو داود
عن زيد بن ارقم قال كان يتكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهانا عن الكلام وفى رواية مسلم ولابى داود عن معاوية الحكم قال عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وانما هى هذه تسبيح وتكبير وقراءة القران
وتمامه فى التوفيق وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او الذى يقراء القران
روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى ولاشتغاله بالتلاوة
وعن محمد انه يمضى على القراءة ويستمر متوجها اليه بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل لسانه
وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام فى تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم
الاجابة بل الانكار لانه منكر كما فى الحاشية لخ وفى فتاوى آهو بمد الهمزة وضم الهاء اسم كتاب

هو الشهير بالصيرفية كما في المواهب والتوفيق وعند ابي يوسف يجيبه اي باللفظ
بعد الفراغ بما هو فيه الثالث والتشويش من الآفات الثانية الكلام في حال الخطبة بضم المعجمة
ولو كان تسبيحا لله تعالى او كان تصلية على رسول الله عليه السلام او امرا بالمعروف او نحوها
كالنهي عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره
صدر الشريعة وقال وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان
من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما في الدرر والغرر وقال عليه السلام اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعي وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه
اختلاف والسكوت اقصد كما في القهستاني نقلا عن المضمرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا عن الكلام
يوم الجمعة انصت الهمزة فيه للقطع لانه من باب الثلاثي والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت
هو احد الافعال التي جاءت لامها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغى اذا تكلم
بما لا يعتد به من الكلام كما في المواهب وفي شرح الغريب لغا فلان اي تكلم بما لا يجوز وقيل مال
عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغية اي خيبته ولهذا تكلموا في معناه قال بعضهم
هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب
الاكثرين وقال اخرون ان ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره اخرج احمد والبزار
والطبراني المرموز لهم بقوله حم ز طب عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة
للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم الانتفاع بجمعته فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار
بل لا حظ له سوى التعب فكذا المشية كما في الخانية وغيره والذي يقول له اي للمتكلم في
انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة راسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين البقالي في
مختصره واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي ولا التامين باللسان
جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم و
الصحيح هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلواني لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب
على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبي عم لا يجوز
للقوم ان يصلوا عليه بالسنتهم جهرا واما مخافة فقال بعضهم يجوز بل يجب وقال بعضهم
يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه الفتوى
انتهى كلامه ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما في البزازية وقال قاضيخان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب

في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام في نفسه اي
سرا لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوي فانه قال بوجوب التصلية في نفسه و
عند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على
التكرار ولا على الفور كما في الحاشية لخواجه زاده ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم
ولا سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصوده لا الاستماع
لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد
نزلت في الخطبة كما في النصاب وغيره والمراد بالقرآن عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية
والكلية والصلوة على النبي عم سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع وهو ممكن بعد هذه
الحالة بتمام الخطبة انتهى اي ما في قاضيخان والحاصل انه لا خلاف في عدم جواز الجهر
بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما
الخلاف في جوازها سرا وقس على هذه الترضية والدعاء والتأمين بل اولى لان عدم الوجوب
في هذه المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي كما في الحاشية وفي التجنيس اسم
كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب رد اي المسلم عليه اي على المسلم في نفسه و
لا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع
بينهما بما ذكر كما قال ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يسر به هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا بغيره
يفتى بالبناء لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم اي القادم على احد وقت الخطبة لئلا
يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك ثم قال المص فما يفعله
المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي عليه السلام والترضية على الصحابة
والتأمين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره اي ذكر الخطيب له منكر عظيم يجب منعه
لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه والاستماع له على من قدر خصوصا على
السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما في الحاشية هكذا
ينبغي ان يحرر هذا البحث لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لا شك ان يشاهد من ذلك
ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبي عليه السلام وما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ولهذا تلقته
الامة بالقبول وافتوا بجوازها وقد قال صاحباه لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
ما لم يشرع الامام في الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله عم مناع للخير معتد اثيم على ان
من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي عم واما اليوم فغير لازم
لانه قد يكون في اليوم من هو اعلم واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه

ثم قال ولا يخفى ما في كلام المص من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها
مطلقا تقليدا لبعض ما رواه من الكتب وظنا منه انه لا يجوز شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار
مصداقا لقول القائل فقل لمن يدعي في العلم معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
فالحق ما ذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة انتهى وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق
قوله بلى هو حسنة استحسنها اهل الايمان قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن والجواب على ما ذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث
موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد
فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء
نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو قبيح عند الله ولا
شك ان اللام في المسلمين ليس بمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه السلام ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من فرقة الامة مسلم يرى
مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض يرى حسنا وبعضهم يراه قبيحا
فيلزم انه لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا
فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او لاستغراق خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل
الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند
عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى وما رآه الصحابة واهل
الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز الاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين
حسنا فهو عند الله حسن الحديث وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون
المشهود لهم بالكذب لقوله عليه السلام خير القرون قرني الحديث ومثله ومثل قوله عليه
السلام لا يجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو
لكل مجتهد ليس فيه فسقا ولا بدعة اصلا لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة
وهم الذين طريقتهم طريق النبي عليه السلام واصحابه دون اهل البدعة والضلال كما قال
عليه السلام امتي من استن بسنتي فتدبر فاذا تقرر هذا فالواجب على كل من سمع ان
يستمع وينصت عند الخطبة عن نحو التصلية والترضية ونحوهما اذا الكتب مشحونة بالمنع عندها
عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل في الخطبة كما في
النصاب على ان الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين
الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما كما في الحاشية اخي چلبي فيحرم
في الخطبة ما يحرم بالصلوة كما في الخلاصة فظهر بما ذكرنا ان قبح ما ذكره ذلك الشارح لا يخفى

لمن له ادنى ملابسة لعلم النحو نعم قد يخفى على من كان حاطب الليل فانه يجعل الحجر والشجر في الزنبيل
وقوله واتفقوا بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة
اقول ان الافتاد بها من الفاضل ابو السعود وقوله الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته
على المقصود وتقريره على زعمه ان قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع موافقة المؤذن في التكبير والشهادة تدل على تجويزهما نحو
التصلية والترضية في السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال
الفاضل ابو السعود ترجى الرخصة فيهما اذا اتى بهما في السكتات بغاية السرعة واجيب بان
اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادي باعلى صوت انه لا خلاف لهما في عدم التجويز حال السكتة
لانها لا تعد قاطعة حتى تلحق بطرفيها وجواب ابو السعود منع في صورة التجويز فان الترجي
يستعمل فيما لا حكم فيه فكانه يقول لا دليل على ترك الاستماع والانصات المفروض واما التعليل
بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير سايغ للمقلد كما لا يخفى وبالجملة لا حكم لعدم جواز تركهما
وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وسائر شبهاته في ذلك مظهر قوله تعالى ان اوهن البيوت لبيت
العنكبوت وهو مطالب بالجواب عما نقله عن قاضيخان والتجنيس على ان دليل التجويز لا يتم بدون
الجواب عن دليل المنع فمن ادعى الجواب عن الاية الكريمة فعليه البيان فعلم مما قررناه الآن هذا
الكلام زيادة عن الكتاب وخارج عن الصدق والصواب والله تعالى اعلم بالصواب وقوله
فان المانع داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر
قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عليه
السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه
قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال آخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب
الاكثرين وقال آخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتامل وبالجملة ليس المنع للتصلية و
الترضية بل انما هو لكراهة البدعة حالة الخطبة التي تطهير المساجد والجوامع منها فانه اذا
اوجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل والشرب
والتكلم بغير المعتكف فصونها عن البدعة المكروهة اوجب وايضا اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد
هذه الحالة قوله السكوت عند الخطبة انما كان في زمن النبي عم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون
فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا مما لا ينبغي ان يزبر
ويحرر في بطون الاوراق فضلا ان يستدل به وقد قال عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن اين
ما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم اباح ان يستمع النصايح من حجام واطاعه بامر الحجام و
ان كان ادون منه وتعزيره على ما ذكر في الفتاوى الخانية ما روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت رأسي

نحط لى الحجام فى ثلثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفى هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهى اداب الحلق والرابعة علم انه ان اباح كان محلوقا والخامسة ان النصيحة تستمع وان كانت من تارك فان اباح استمع النصيحة من حجام واطاعة بامره الحجام وتمامه فى نصاب الاحتساب وقال ابن الملك فى شرح المصابيح ان التعليم لمن لم يعمل بما يقول جائز فان اباهريرة تعلم من ابليس خاصة اية الكرسى وهى قوله من قراها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها لكن بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا لمن عرف ديانته وصلاحه الى ههنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصة القران من زمرة الشيطان وكيف لا يجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان الذين يتبعون سننه بالشراشر والجنان وقد ذكر فى تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكيسانى يقول كانت جارية ابى يوسف عند محمد فقال لها هل تحفظين من ابى يوسف شيئا فقالت لا الا انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه وضيعا او شريفا اماما او خطيبا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **وقوله** ولا يخفى ما فى كلام المصنف القصور حيث منع التصلية والترضية تقليدا لبعض ما رواه من الكتب الخ قلنا ليس فى كلامه قصور ولا فطور ولا منع عن التصلية والترضية بل منعهما لكونهما غير واقع فى محلهما وموضعهما التى وضعها فيها الشارع ومضى عليها السلف فان التصلية والترضية وان كانتا مشروعة لكن لا يجوز ان يصلح حال الخطبة الا يرى ان قراءة القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرا فى الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون ويسلمون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاصوات كصوت المزمار وهى على ما ذكره البزازى وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررناه ان قبح ذلك الكلام ظاهر لمن فى قلبه نور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشاء ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله تعالى من حسد يسد باب الانصاف واجارنا عن الجور والاعتساف **الرابع والثلثون** من الافات اللسانية كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل يمتد الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اى الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل الايق

الاشتغال بالاعمال الاخروية كما فى الحاشية وغيره وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة كما فى المصابيح قال شارحه تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتاكيد وعن انس رضى الله عنه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كما فى المصابيح قال الشارح زين العرب وانما خص م ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه م منهم انتهى ذكر فى شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب فى هذا الوقت ذكر الله لا القراءة لان للمواظبة للذكر فى هذا الوقت اثرا عظيما فى النفوس قال فى المنية نقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر اى طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر فى القنية من ان الصلوة على النبى م والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح زين العرب والذكر اعم يتناول التسبيح والتهليل وقراءة القران ودراسة العلم انتهى وفى الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجابة بالحديث وقد قال عليه السلام فى حديث رواه ابن عباس ولم يفعل ذلك فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجة قائلا يا رب يا رب فما فعله ناقصة عند الحق سبحانه كذا فى التنوير وصلوة الاوابين مذكور فى شرح المنية وصلوة بقاء الايمان فى شرعة الاسلام من ارادها فليطالع اليهما **الخامس والثلثون** من الافات اللسانية الكلام فى الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو فى غير الخلاء فانه اى الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تاذى الحفظة بطول الحضور فى ذلك المحل الكريه كلامه كما فى الحاشية وغيره وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى اى لا يجوز ان يسلم عليه فى هذه الحالة لانها ليست محلها فان سلم عليه وخالف قال ابو ح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقوله محمد فى المصلى اذا سلم عليه احد وهو فى الصلوة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لاراحة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية كما فى الحاشية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ اى لا بلسانه ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه فى هذه الحالة فلا ينبغى له الاجابة كما فى الحاشية وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع ح نظير ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو فى القراءة كما فى المواهب **السادس والثلثون** من الافات اللسانية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهى عنه وكذا اى كالكراهة الكلام فيما ذكر يكره الضحك فى هذه المواضع اى بعد طلوع الفجر وعند الجماع والخلاء لانه اقوى

في اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في المسجد وعند المريض وخلف
الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند الخطبة وعند الجماع انتهى كذا مع **السابع والثلثون**
من الافات اللسانية الدعاء على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء بالموت على
الكفر كفر عند بعض من العلماء مطلقا اي استحسنه اولا وعند اخرين الدعاء بالموت على
الكفر ان كان لاستحسان الكفر واما ان كان لاشتداد العذاب فلا كما في الخانية قال ثم قال
لمسلم يأخذك الله منكر الاسلام وقال الاخر امين كفرا ومن رضي كفر نفسه فقد كفر واما
بكفر غيره ففيه اختلف المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا يستجيزه ويستحسنه اما
اذا قال احب موت موت الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى
عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى
هذا اذا دعا الظالم باماتة الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجترائه على الله
تعالى وكابر في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي حـ ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما في البزازية واما
الدعاء عليه اي على المؤمن بغيره اي بغير الكفر فان لم يكن ظالما له اي لغيره فلا يجوز ويحرم
لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي حرام وان كان اي ظالما فيجوز بقدر ظلمه لان جاز
لعذر يقدر بقدر عذره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث
ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه الحديث والاولى ان لا يدعو عليه هي على الظالم اصلا
بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه لما في حفظ المقدار وعدم
المجاوزة لامر العسر سيما للجاهل ان الله مع الصابرين **الثامن والثلثون** من الافات اللسانية
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك
فانه تحية المشركين وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضي ان يعصى الله في الارض
وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله تعالى بقاءك لم يجز ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم
او ليؤدي الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى كذا مع وفي الاشباه ولو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية و
حصول المراد لكل منهما بلا شرط الايمان في الكافر والعدل والصلاح في حق الظالم فانه
اي الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية بل يقتصر في الدعاء لهما بهما التوبة
والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع حينئذ القيد **التاسع والثلثون**
من الافات اللسانية الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات اي الا
مساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه
بل هو محتمل وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافراد الخبر لما ان المتعاطفين
في المعنى كالواحد اذا الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كالتفسيري مطلقا اي سواء

فهم

فهم المعنى ام لا وسواء قرئ في الصلوة او خارجها في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اي ابتنوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون ثم
لما قيل ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها
فاجاب بقوله فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
اي علم اصول الفقه وفي القاضي اشار بذلك لدفع ما قيل في الصلوة كانوا يتكلمون فيها
فامروا باستماع قراءة القران للامام والانصات له انتهى لكن قالوا اي علماء المذهب من
قرأ القران جهرا عند اشتغال الناس باعمالهم المشتغلة عن الاستماع والانصات فالاثم
على القاري فقط ونظيره ما قال المالكية من ان من صلى في ما لا بد من المرور عليه فالاثم
عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية
نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام تحريما عند قراءة القران جهرا لما فيه من اشتغاله
بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة العلم ولو من الاقران والكلام
على احدهم اي الحاضرين لسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله وهم يستمعون ذلك
لما فيه من اشتغالهم عما بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم فهو اثم فعلم من هذا الكلام
انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريمية كما في الخانية وكذا اي يكره السلام
تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اي الشان او المردود
عليه ممن ذكر لا يرد في هذه المواضع انتهى هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل
له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر كما في الخانية وغيره ويخالفه اي كلام التاتارخانية
في الرد والفاعل على ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد ام لا تكلموا اي الاصحاب يعني اختلفوا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اي فانه يجب الرد عليه انتهى ويخالفه ما في
محيط السرخسي حيث قال اي السرخسي واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم
عليه فيما ذكر وهكذا حكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي بخلاف السلام وقت الخطبة اي
السلام في حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما في الخانية **الاربعون** من الافات اللسانية كلام الدنيا
اي ما يتعلق بالدنيا في المساجد اي بخلاف غيرها من المدارس وغيرها بلا عذر يقتضيه فانه
مكروه لان المساجد لم تبن له واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود رضي
انه قال رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم اي الدنيوي في مساجدهم
الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله تعالى فيهم حاجة هذا كناية عن عدم النظر والرحمة
كما في الخانية وفي الشرعة ولا يتكلم فيه اي في المسجد بامر الدنيا ولا يحلف فيها وورد في الاثر
الحديث في المساجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء هذا في حكم التقوى

واما حكم الفتوى فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى ذكره في الخزانة
واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال
الصغاني موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره علي القاري في موضوعاته ويدخل
فيه اي في الكلام الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر الكلام
فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد
اما للمعتكف فلا كراهة في ابتياعه وشرائه كما في الحاشية وغيرها وقد ذكر في النقاية انه
يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي العيون معلم جلس في المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم
للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه
الا ان يقع بها الضرورة واما الخياطة فيكره له ان يخيط في المسجد انتهى وفي الحاشية عن
محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان و
الدواب لا بأس به للضرورة ويجتنب على من يشتغل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي
صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة لانه مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء و
ما كان قديما يترك كذلك بئر زمزم خياطا يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان
عثمان رض راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد
كما في نصاب الاحتساب ويدخل فيه انشاد الضالة اي السؤال عنها فيها بان يقول
من وجد فاعطاني فيرحمه الله تعالى واخرج مسلم المرمز له بقوله م عن ابي هريرة رض
مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون فضم اي يسأل ضالة ذهبت عليه كان
قال من وجد كذا فوجد فليقل اي السامع فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له
بنقص قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا
بل لطاعة الله تعالى وذكره وهذا التعليل عام يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد مبنيا
له من سائر الحرف والصنايع كخياطة وصباغة كما في الحاشية وسئل القاضي هل
يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت
الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت
الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي راس العبادات واساسها ولا يجوز
التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين
ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق
حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي
المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون

كما في

كما في نصاب الاحتساب وفي الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة
على التخطي على رقاب الناس وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا القول فيه وقال
خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه
ابو بكر ابن اسمعيل الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة روي ان
رسول الله صلعم قال اذا كان يوم القيمة نادى منادى الا ليقم اعداء الله فلا يقوم احد
الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى
فان الله تعالى قال فان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة
اليه لشرفها وفضلها فهي بيوت الله والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء
دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط
فكذلك ههنا كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس عشر الخ وذكر الفقيه في التنبيه حرمة المسجد خمس عشر
اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن
فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس لما روي انه عليه السلام قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث
ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس
ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا والثامن ان
لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف
والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع
اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر
ان يكثر فيه ذكر الله تعالى وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم من رجل قيل له
بايك درم بده بعمارة مسجد صرم كنيم بالمسجد حاضر شو بيمان فقال الرجل من نه در مسجد
آيم ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى
الحادي
والاربعون من الافات اللسانية وضع لقب سوء بضم المهملة وصف لقب اي نوع والاضافة اليه
اي ما يسوء المسلم وذكره اي المسلم به اي باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف اما اذا لم يعرف
الا به فذكره لذلك فجائز لا كراهة فيه كما تقدم فيما يباح به الغيبة قال الله تعالى نهيا عنه في كتابه
ولا تنابزوا اي لا تدعوا بعضكم بعضا بالالقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم
يتب فاولئك هم الظالمون النبز والتنابز التعاير والداعي بالالقاب والنبز بالتحريك
اللقب القبيح الذي لا يرضاه سمي نبزا به اي يلقب به وقد سماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع
عنه وقد تقدم ان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم
وهو القطع فسماه زرعة حيث قال عليه السلام ما اسمك قال اصرم فقال كراهة لهذا الاسم

بل انت ذرعة وهي بالضم فكون قطعة من الذرع وقد احسن في هذا فكانه قال لست
مقطوعا بل انت منبت متصل بالاصل وجاء اخرو اسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه عليه السلام
فسماه المنبعث بكسر العين وكانت لعمر رضي بنت تسمى عاصية فسماها جميلة واما اللقب
الحسن فجائز بل مستحب اذا كان اهلا له كما في الحاشية ولا يسميه اي الغلام بما فيه تزكية
اي مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث الخطاء في التعبير ان النبي
عليه السلام قال لا تسمين غلامك يسارا هو ضد العسر ولا رباحا وهو الربح ولا نجيحا
وهو الظفر ولا افلح وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه الا
سماء التفاؤل بحسن الفاظها فانك تقول اثمه هو فيقال لا فيتطيرون بنفي اصل المدلول
فنهى عن ذلك لذلك وقد ذكر في التنبيه للامام الشعراني ومن المنكرات ما عمت به البلوى
في الدين من الكذب الجاري على السنة كثيرة من المسلمين وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحي
الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام
الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية
وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين ومنكر يخالف الشرع سيما اكثر من يسمى بهذا فاسق
او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان نواذ لك على حقيقة يكره لما فيه من التزكية فكيف
وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة قال ابو عبد الله القرطبي في كتاب شرح اسماء الحسنى
فدل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه كزكي الدين ومحي الدين وعلم الدين
وما اشبه ذلك انتهى وقال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فلابد وان
يسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه او كاذب ولو كان ذلك جائز السبق اليه
المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقا واعز الله به الدين يقينا و
ايد الله به الدين بشهادة رسول الله عليه السلام وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدل
بهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك وقد حكى ابن
الحاج عن النووي انه كان يكره ان يلقب بمحي الدين كراهة شديدة قال وقد وقع في بعض
الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل يسمي بمحي الدين وقال رايت بعض
العلماء من الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووي قال محيي
النووي فسألته عن ذلك فقال انا اكره ان اسميه باسم كان يكرهه في حيوته وكذلك
ابتدعوه من تسمية البنت ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة و
الفقهاء وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم ذلك
اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون وان كانت المسمى بذلك لا يعتقد دخول من
ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية

وغير ذلك

وغير ذلك وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله صلعم زينب
وقد غير النبي عليه السلام هذه الاسم مع صدقه في حقها لكراهة التزكية فكيف بمن هو
كذب صريح في حقه الى هنا كلام التنبيه للشعراني قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه
الصغير بابي بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا بأس فان الناس يرون
به التفاؤل انه سيصير ابا فيما يأتي لا التحقيق انتهى فتامل وفي المواهب فالكراهة على
واضع ذلك والا فلا حرج على من دعا الملقب بذلك به انتهى وههنا اقوال اخر لو ذكرناها
لطال الكلام وفات المرام الثاني والاربعون من الافات التسعين اليمين الغموس سمي هذا
الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه في الاثم وبسببه في النار كما في الحاشية والفتحية وهو الحلف
على الكذب عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار فقط كما
سيأتي اما لو ظن الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوي عن ابي
ح رح كما يجي اعلم ان الفقهاء في الاصول والفروع من المتون والشروح اليمين في اللغة
هو القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع تقوية احد طرفي
الخبر بذكر الله تعالى ويرادفها الحلف والقسم وهي على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم
به مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعلن كذا ويمين هي شرط
وجزاء نحو ان فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف
على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها في عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين
به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام يمين لغو وهي حلفه كاذبا
يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه
وعن عايشة رض اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة
بل يرجى عفوه قال في الاشباه والنظاير ولا مواخذة في اليمين اللغو الا في ثلثة مواضع
في الطلاق والعتاق والنذر ويمين منعقدة وهي حلفه على شئ في المستقبل فعلا او تركا
نحو والله لا افعل كذا او لا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها او ناسيا او مخطئا يلزمه
الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية وهذه
الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخير فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى
خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى و
الثالثة يمين غموس وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته كذا عالما بفعله وحكمها
التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار
في العقبى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عبد الله

بن عمرو بن العاص رضي ان النبي عليه السلام قال الكبائر اي اشدها قبحا الاشراك بالله اي
اشراك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين اي ان يفعل بهما ما يتأذيان به عرفا و
اليمين الغموس والثلثة مشتركة في وصف الاقبحية واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز
له بقوله ك عن ابن مسعود رضي انه قال كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنوب الذي
ليس له كفارة لغلظه وشدته اليمين الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل
السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة التوبة منه ولو عمل كفرا والعمل الصالح والعفو
الرباني فيما عداه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي امامة رضي ان رسول الله صلعم
قال من اقتطع اي اخذ حق امرئ مسلم والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي
ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر بيمينه صلة اخذ وهذا بعمومه متناول بما ليس بمال
كحد القذف ونصيب الزوجة كما في ابن الملك فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة
انه فعله معتقدا حله وقال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون
لا للاحتراز عن الكافر اذا الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن
ان يرضى الله تعالى المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجات فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره
ابن الملك قالوا اي الصحابة الحاضرون يا رسول الله ناداه تلذذا بذكره فمن احب شيئا
اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا فقال عليه السلام وان كان قضيبا من اراك اي غصنا
من عود السواك وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلعم اليمين
الغموس عند البيع منفقة للسلعة محقة للكسب اي مروجة للسلعة وماحية للكسب
وروى الديلمي عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلعم اليمين الغموس تذهب بالمال
وتدع الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خرابا و
البلقع الارض القفر التي لا ماء بها ولا كلاء كما في الحاشية **الثالث والاربعون** من الافات
اللسانية اليمين بغير الله تعالى من المكونات اي كان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او
غير ذلك كما في الحاشية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
على امر فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر مما يلزمه المكلف كالطلاق
والعتاق كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر اي التزام قربة ان فعل كذا
فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزم به الشرع وعند بعضهم كره في الماضي
لا في المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت
كذا فانا كافر فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا
فيما قال فهذا اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه تعليق

فعله

فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر والغرر
والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه
كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى
واستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ثابت بن الضحاك
رضي انه قال رسول الله صلعم من حلف بملة بالتنوين ووصفها بقوله غير الاسلام كاذبا
اي عالما بكذبه به فهو كما قال اي من اهل تلك الملة واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم
المرموز لهم بقوله د جه ك عن بريدة تقدم ضبطه رضي انه قال رسول الله صلعم من حلف
قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو
كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف من الحلف
سائر الاديان وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من الماضي والاثام
بل عليه تبعة بيمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز
له بقوله ك عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلعم من حلف على يمين اي بملة غير الاسلام
لقوله فهو كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال وحذف اكتفاء لسابقه وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كون المعلق كاذبا كفر خبر تعليق مطلقا
اي ماضيا او مستقبلا والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا
اللفظ الصادر منه ما ذكر اليمين بل تعليق خروجه على الاسلام ان لم يكن كما قال والا بان نوى
به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا لكن تلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها
غموس لا كفارة لا ثم لها في الدنيا كما في الحاشية والثاني من الحلف بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم
فهذا اي الثاني كبيرة يخاف منه الكفر ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء
وفي نصاب الاحتساب في الباب الثامن عشر ولا يجوز ان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمرك
فان قال لذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا
يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف انتهى كلامه
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله ابن مسعود رضي موقوفا عليه من رأيه واجتهاده
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا وذلك لما يخشى
من افضائه للكفر وذكر في سير المحيط وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رضي اخاف على من
يقول بحياتي وبحياتك وما شبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت
انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد اشرك كما في النصاب واما
اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس كما

في الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب هك
عن ابن عمر رضي انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او
للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر او تشبه بهم اذا كانت ايمانهم باباءهم وما
يعبدون من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيمه بالله تعالى كما في المواهب وشرح المصابيح
قال في التوفيق هذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم كجناب الباري او على
التشديد والتغليظ والا فالمذكور في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري اليمين بغير الله لا يكره
لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه
مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمباحات والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من
حلف بالطلاق وفيه كلام في الجامع الكبير فراجعه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن عمر رضي ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى نهيكم ان تحلفوا باباءكم سببه حلف عمر رضي
قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله تعالى فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن
اليمين بغير الله تعالى والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان
ذلك الغير نبيا او ملكا او مصحفا او ابا او جدا او راس الشيخ او السلطان او الوالد ونحو
ذلك كما في الحاشية خ قال عمر رضي فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلعم ينهى
عنها الا ذاكرا ولا اثرا قال النووي الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى لان الحلف يقتضي تعظيم
المحلوف به وصفة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره انتهى كلامه واخرج ابن ماجة
المرموز له بقوله مج عن بريدة رضي انه قال سمع رسول الله صلعم رجلا لم يعين ستر اعليه
ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه وقال لا تحلفوا اباءكم نهي مطلق ثم استطرد لحكم
الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء للفاعل اي قسم بالله تعالى على امر فليصدق في حلفه
والا كان يمينا غموسا ومن حلف بالبناء لغير الفاعل اي اقسم له بالله تعالى على امر فليرض
ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل له صدق ومن لم يرض بالله تعالى اي بالحلف
بالله تعالى بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك فليس من الله تعالى اي فليس مستحقا
برحمة الله تعالى ومغفرته كما في الحاشية وقد سبق انفا ان الحلف بالله تعالى دون غيره لا الطلاق
والعتاق الا اذا الح الخصم يعني للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين
بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة انه لا يحلف الا بالله خالصا
تفاديا عن شريك الغير معه في التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى وتمامه في الدرر في
كتاب الدعوى فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعي على الاشهر عند المالكية وتحريما

عند

عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الاباء بالذكر خارج مخرج العادة و
الا فالنهي على العموم ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح جامع الصغير اعلم ان القسم يكون
بالله تعالى او باسم اخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى كالنبي عليه السلام والقران والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فقال ان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب الخمر او اكل ربوا لا فان كلا
منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف ذكره
صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم انفا ان كفارته عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة
وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتابي جامع الانهار وهو مشحون باللطايف والكلام
الرابع والاربعون من الافات اللسانية كثرة الحلف اي بالله تعالى او بصفاته ولو على الصدق
في يمينه قال الشافعي ما حلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي جنة ومعتمدا لايمانكم لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي للعاقل ان يجعل
بكلمة ربه تعالى في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس هو محل للتعظيم والتكريم وقال الله تعالى
وحذف لوضوحه ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل قيل نزل في وليد بن
مغيرة لقد رمى هذا اللعين محمدا بوصف المجنون فذمه الله تعالى وشهره بعشر صفات من ذمه
عليه السلام وصلى عليه صلعم عشرا بل يزيد وقد ورد في الحديث ذكره الروشني مهين اي حقير الرأي
من المهانة وهي اي الحقارة هماز اي عياب وهو الوليد بن المغيرة مشاء بنميم اي نقال
للحديث على وجه السعاية مناع للخير اي يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح
قيل كان للوليد عشرة ابناء واهل عشائر وابناء عم وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم
من اتبع دين محمد عليه السلام لا انفقه بشيء ابدا معتد اي متجاوز في الظلم اثيم اي كثير
الاثام عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف
المذكور زنيم الاية اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان
عشر سنة ولذلك اجتراء على كل معصية لا يرحم قال عليه السلام لا يدخل الجنة ولد الزنا
كما في القاضي والعيون وقيل بنت امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه الاية وروي انه دخل
على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا ذمني بعشر صفات ووجدت تسعة منها في نفسي فاما
الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتني بحقيقة الحال والا ضربت عنقك قالت لا تعجل
ان اباك كان عنينا لا يولد له تمكنت في بني راعيا فانت منه لئلا يضيع اموال
ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي واخرج الترمذي المرموز له

بقوله ت عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم انما الحلف اى ما عقابه ونتيجة الاحنث
لعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه يعني ان اليمين يفضي الى احد الامرين غالبا فتدبر
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير بن مطعم على صيغة الفاعل
انه افتدى يمينه بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب
الكعبة لو حلفت كما طلب مني حلفت صادقا ولم اكن فيها اثما وانما هو اى ما بذلته
شيء افتديت يميني وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين قاله حين
ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينته وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا
فافتداها بعشرة الاف درهم فاعتبروا يا اولي الالباب كما في التوفيق وغيره واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت اي افتديت يميني
مرة ظرف او مصدر بسبعين الفا من الدراهم والدنانير كما في المواهب وفي الكرر
صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى
يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان انه ادعى عليه اربعون درهما
فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس
يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا
اعراضكم باموالكم الى هنا من درر الغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم
ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه او طابق
المحلوف عليه الواقع جائز اي مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر ذلك عن نبينا
وعن الصحابة كما قال عليه السلام في مواضع والذي نفسي بيده او والذي لا اله الا هو
كما في الحاشية وعن التابعين لتأكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة
اليه كما نص عليه النووي في شرح مسلم واما حديث من حلف بالله تعالى صادقا كان
كمن يسبح الله تعالى فقد ترجمه السخاوي قلت معناه صدق وصواب لانه اذا كان في
يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال
الامام الشافعي ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث
صحيحا لما كان ترك اليمين اجلالا لله عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى انه لو كان
تركه من الخصال الحميدة لما كان فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف النبي عليه السلام في مواضع
متعددة من احاديث متعددة كما حلف الله في كتابه في اماكن من خطابه فينبغي ان
يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة في المعاملة بان يعطي ما يتوجه عليه
ولا يحلف عملا بالمجاهلة ذكره علي القاري في كتابه الموضوعات ولكن اكثاره اي اليمين
مكروه اي منهي عنه تنزيها لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من السلف من اليمين راسا

كما تقدم عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء اي طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه حلف كاذبا
عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامة من الاثم او على ان يدعو اي القسم
بذلك الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة فترك
ذلك راسا سدا للباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم
اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف
عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من تبعتها او نحوها بل
كان يخشو من عدم مطابقة يمينهم للواقع فسكوتهم كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة
اذ كثيرا ما تبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما في المواهب الخامس والاربعون من الافات اللسانية
سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اي اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر
الولايات كامر الفتوى والعرافة والتولية وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما في الحاشية
والشرعة فانه اي سؤال ذلك لا يحل اي يحرم كما يحرم كسؤال المال لكنه ادنى من سؤال
المال في الحرمة كما في الحاشية لخ وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت
ضرب عنقي على القضاء ذكره في شرح الخطب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن
بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال لي رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها بالبناء لغير الفاعل من غير مسئلة مصدر ميمي اي سؤال لها اعنت
لغير الفاعل عليها بالتوفيق الالهي والتاييد الرباني وان انت اعطيتها عطاء صادرا عن
مسئلة اى سؤال لها وكلت اى فوضت اليها فلا يكون لك عون الهي واذا لم يعنك الله تعالى
فلا تتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج في الخلاص منه الى توفيق كما في الفتحية
وفي المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لا يكون عملك لله
تعالى فاذا لم يكن عملك لله تعالى فلا يعنك الله تعالى فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب
يكون عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله تعالى ورسوله ومن
يطع الله تعالى يحفظ عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى
اي اراد ارادة قوية كما يدل الصيغة القضاء وسأل فيه شفعاء يشفعون له عند ولي
الامر ان يوليه وكل بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى
نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الواني في الحاشية الدرر ومن اكره
بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يلهمه الرشد ويوافقه للصواب كما في
الدرر قال الترمذي حسن غريب ومن هذا الحديث قال بعضهم اي بعض المشايخ من اصحاب
الحقيقة لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء قبله بعد الاكراه كما فعل الامام محمد بعد وفاة

الى يوسف اولم يقبله اصلا كما فعله الامام الاعظم كما في الحاشية لح وغيره وذكر البزازي في
كتاب القضاء لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء
العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما
وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمة الله تعالى رحمة واسعة على
الاباء كما ذكرنا ذلك بطريقه في المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة الى القضاء
فابى فحبس وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كذا
في البستان والمختار جوازه اي جواز القبول رخصة اي تخفيفا من الشارع ان كان اي تولي
القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتعريض له ولا شفاعة اي استشفاع الى ولي الامر
والا فلا رخصة ح وفي البزازي وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن
بنفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن تلاهم
قبلوه بلا كره وعن علي رض انه قال رسول الله صلعم القضاة ثلثة اما القاضيان في النار
من علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث في الجنة من اتاه الله تعالى العلم يقضي
بعلمه وعن مسروق لان اقضي يوما احب الي من ان ارابط سنة الى هنا من البزازية والعزيمة
اي الذي ينبغي ان يعزم الجازم عليه تركه لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء وكذا اي كا
لقضاء في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها ووجهه اي عزم الترك انهما اي القضاء
والامارة ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما والوقوف عندهما فكانت
السلامة غنيمة وفي البزازية استقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب
من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا ما
سمعت رسول الله صلعم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما
خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت
لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه كاني بك قاضيا
فنكس راسه ولم ينظر اليه بعده الى هنا من البزازية واخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله دت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من ولي القضاء بالبناء للمفعول
الفاعل من التولية او جعل قاضيا بين الناس شك من الراوي فقد ذبح بغير سكين اي عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن
ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه
الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث
باسناده صحيح كما في المواهب وقيل وجه التشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر
في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في

الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك
وفناء كما في اخي چلبي لصدر الشريعة وقيل المراد انه يقع في مشقة عظيمة وتعب شديد حيث
ينبغي ان يجتنب عن جميع شهواته الردية كما ان للمذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا
في شرح المصابيح وقيل قد ازدراء بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعى بجلسة ممن
يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب حلقه والقى راسه
بين يديه كما في الدرر في كتاب القضاء نقلا عن الكافي واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله
حم حب عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين اللام موطئة
بالقسم اي والله ليأتين على القاضي اي المبالغ في العدل شانه حتى كانه هو محل عليه مبالغة
فتدبر يوم القيمة ظرف ليأتين ساعة فاعله اي ساعة عظيمة شديدة كما يدل له وصفها
بقوله يتمنى من فرط الحيرة وكثرة السؤال وشدة الهول انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
كناية عن اقل قليل وذكر في شرح الخطب روي انه لما مات ابو حنيفة رح رؤي في المنام ان
الله تعالى قال لابي رح اكتب اسامي اصحابك فان الله تعالى غفر لهم فكتب في اول الجريدة اسم
داود الطائي لزهده وفي اخر الجريدة اسم ابي يوسف رح مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء
انتهى واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن عوف ابن مالك رض ان رسول الله
صلعم قال لحاضري مجلسه الشريف ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم عن الامارة وما هي عليه
في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتي تطلعا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول الله
قال عليه السلام اولها ملامة فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها
ندامة في الدنيا لمعاداة المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمكايد والطعن في عرضه وثالثها
عذاب يوم القيمة اي العذاب الشديد كما يعينه الاضافة قال الله تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه
احد الا من عدل استثناء من مضمون سابقه اي فيسلم من ذلك كله كما في المواهب وكيف يعدل
تعجيب وتبعيد لدوامه على العدل في كل حكومة لقوله مع اقربيه جمع اقرب اي اولاده او اقربائه
وحذفت النون للاضافة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم قال انكم يا معشر الامة ستحرصون على الامارة اي الخلافة العظمى وستكون اي الامارة
ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه الامير من اهوالها فنعمت المرضعة اي في الدنيا
لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره
لانقطاع اللذة فبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث
استعارة مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما في الفتحية وفي الحاشية
شبه الامارة بالمرضعة والفاطمة فانها في الدنيا سبب للتلذذ والتنعم ما دامت باقية في اليد
فاذا ماتت او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة ومذلة بينة كما حصل للصبي حين الفطم

والقطع من اللبن انتهى ولزم من هذا تشبيه الامير السخي بالمرضعة والبخيل بالفاطمة
وهذا من غرايب التشبيه فتدبر واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك وفي نسخة حد عن ابي
هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما نافية من صلة امير عشرة من الخلق الا ان يؤتى
اي يجاء يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه لا يفكه اي الغل عنه الا العدل في الاحكام في
الدنيا والا القي في النار يعني يجاء يوم القيمة كل حاكم مشدودا يداه الى عنقه فان كان
قد عدل في الحكم خلصه عدله من النار والا القي فيها وفي الولوالجية روي عن علي رض انه
خطب على المنبر وقال في خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلعم يقول ليس من وال ولا
قاضي الا يؤتى يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم ينشر الملائكة صحيفة
عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرءها على رؤس الخلايق يعني من الاشهاد
كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله وان كان غير عدل انتقض
به الصراط انتقاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفي الولوالجية ايضا
ان ابا يوسف حين حضره الموت دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم اني منذ ابتليت بالقضاء
ما رفعت الى خصومة الا قدمت في ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة
اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة منظرة بيني وبينك اللهم ان كنت تعلم اني لم امل
احد الخصمين حتى القلب الا في حادثة واحدة قيل له وما تلك الحادثة قال ادعى نصراني على امير المؤمنين
دعوى فلم يمكنني ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمحاباة مع خصمه لكن دفعت
النصراني الى جانب البساط بقدر امكنني ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوي بينهما في المجلس
انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله واخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز له بقوله طكط
عن ابن عباس رض يرفعه هو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي بعد ذكر الصحابي اعلاما
بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبنى موقوفا على الصحابي ومثله رفعه ومرفوعا و
ينميه ويبلغ به وبلد غاوير ويه ورواية كما في المواهب ما من رجل التقييد به جرى
على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمرأة لو وليت بشوكة كان فيها ما يأتي ولي بالبناء
لغير الفاعل من التولية عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو
نائب الفاعل ونائب فاعل الوصف يده الى عنقه فيصير مغمى حتى الى ان يقضى بينه
وبينهم فان عدل نجا والا رمى في النار نعوذ بالله تعالى من ذلك ومن النار قال وكون
تركهما اي الامارة والقضاء عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره لحصول المقصود بذلك
الغير والان لم يوجد غيره صالحا لذلك فعليه القبول لتعينه لذلك لانهما اي الامارة
والقضاء فرضا كفاية وهذا شانه بقي هنا كلام في هذا المقام تركناه لضيق المقام من
اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابي جامع الازهار السادس والاربعون من الافات اللسانية

سؤال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة
والاستشفاع لها لما ان الانسان يعجز عن اداء حقها فهو كسؤال القضاء في الحرمة والرخصة
والعزيمة فتدبر قال ابن الهمام صاحب فتح القدير وهو عالم النحرير قالوا اي اصحابنا
لا يولى بالبناء لغير الفاعل اي لا يجوز لولي الامر ان يولي من طلب الولاية على الاوقاف
لما روي عن ابي موسى رض انه قال دخلت على النبي عليه السلام انا ورجلان من بني عمي فقالا
امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا
احدا حرص عليه كما في المصابيح لكن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر وذلك لان طلبه مع
ما فيه من المحن والمشاق اية خيانة اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب الخلاص منه
وقد تحرز ابو حنيفة رح عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله مرارا وقال البحر عميق فكيف
اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال كاني
بك قاضيا ذكره ابن الملك في شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله انفا السابع والاربعون
من الافات اللسانية طلب الوصاية اي تنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على اليتيم ومثله
طلب النظر على الوصي اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د حك عن ابي ذر
رض ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك اي اعلمك ضعيفا واني احب لك ما احب
حذف العايد اختصارا لنفسي وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به
عم لكن لما كان ذلك عسيرا على النفوس الا من ظهرها الله تعالى اكده عم بما اكده به دفعا لاستبعاد
ذلك كما هو المعتاد لا تامرن اي لا تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا
تلين اي لا تكن وليا مال يتيم لشدة وباله مع سهولة دخوله فيه وقال الامام قاضيخان في
فتاواه لا ينبغي للرجل الحازم القايم به وصف الرجولية وهو الجزم والعقل ان يقبل
الوصية فضلا عن ان يسال لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على
الهلاك لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية غلط
اي لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها والدخول فيها في الثانية خيانة اي علامة كونه
خاينا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها وعن غيره
اي عن غير ابي يوسف والدخول في الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان مع كمال صلابته في امر دينه ونهايته في حفظ الشرع المتين
وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين وعدم الجور لاحد من المسلمين وما ذكر
في اخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات
وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي
وكان كثير الاكاذيب ووضع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش

بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عاد للاوقد ظلم
على ابنه وضر به حتى مات على ما مر تحقيقه من نصاب الاحتساب وفي المواهب وهذه
قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية
وما حق عمر رضى الذكر في هذا العنوان ولكن للناس اذهانهم انتهى وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة وجمعه لصوص
كما في المصباح فلذا اي لقبح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات اي الوصايات والولاية
والوزارة والوكالة والوديعة والوقف **الثامن والاربعون** من الافات النسانية دعاء
الانسان على نفسه بالشر لاجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة في المال
او الاولاد او النفس كما في الحاشية وتمني الموت لذلك قال الله تعالى ويدع الانسان
حذفت الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين
بالشر اي يسال الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير اي مثل
مسئلة الخير وكان الانسان عجولا اي مبالغة في العجلة على نفسه غير صابر على ما ينزل به وقيل
المراد عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينتهض اي ليقوم فسقط و
روي انه عليه السلام دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت
كتافه فهرب فدعا عليها بقطع اليد فندم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت
عليه فاجعل دعائي رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء
استعجال العذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية فاجيب له فضرب عنقه
يوم بدر صبرا ذكره البيضاوي وخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطاء وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطاء سنن ابن ماجة وجرى المص
على الاول فقال **الا** الموطاء ورمزله **ط** عن انس رض انه قال رسول الله صلعم لا يتمنى
احدكم واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكرة
واقعة في حيز النفي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر اي بسببه نزل اي حل به
في بدنه او ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لا بد فاعلا للطلب والدعاء بالموت
ولا يقل اللهم توفني بطريق الجزم لاحتمال الخير في الحيوة بل فليقل اللهم احيني ما مصدرية
ظرفية صلتها كانت الحيوة خيرا لي باكسابي فيها ما يقربني من الله تعالى زلفى وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي لما فيها من حفظ ديني الذي هو لي عصمة امري من معضلات الفتن وخير فيهما
بمعنى ضد الشر ووصف لا يراد فيه تفضيل وفي المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اي ذات
خير فتامل واخرج البخاري المرموزله بقوله **خ** عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم

قال

قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله اما بكسر الهمزة
للتفصيل اي فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومراضي الله تعالى فلعله يزداد من الاعمال
والاحسان او مسيئا فلعله يستعتب اي يطلب ازالة التعب بالتوبة والرجوع الى الحالة
المرضية وهو من العتاب وفي رواية المسلم المرموز له بقوله **م** لا يتمنين بتاكيد مبالغة في
النهي احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما مر النهي بقوله
انه اي الداعي او الشان اذا مات انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا
وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب
بعض ما عمله في الحيوة لدوام الانقطاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما ورد في الحديث
وانه محتملة للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لازدياده من الحسنات واثابته
واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله **حم هق** عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت ايها المؤمنون اي لضر دنيوي اصابكم او تخافونه فان هول المطلع اي القبر وهو
محل الاطلاع على احوال البرزخ شديد اي صعب قوي المطلع بضم الميم وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة مع اللام كما في المواهب قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال
يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده ويراد به موقف القيمة او ما يشرف
عليه من امر الاخرة عقيب الموت شبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا
وان من السعادة للانسان ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة اي الرجوع
عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وقال المص وهذا النهي اي عن تمني الموت
الوارد في هذا الاخبار لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به او يخاف نزوله واما ان خاف
على دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر الدنيوي فجائز اي تمنيه
ليتحفظ له دينه الذي هو عصمة الامر والحاصل اذا كان التمني للامور الاخروية كالخوف على
الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو جائز قال الله تعالى في كتابه المبين
حكاية عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله **بر**
عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة
نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب الالباب قبيلة كبيرة مشهورة في اليمن ينسب اليها كثير
من الناس انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب عليما هذا حتى انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخره سين ولم يذكره
الحافظ والمشهور عابس بن العبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب فتامل الغفاري
بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء رض على سطح ظرف متعلق كالذي قبله بقوله جالسا
او خبر بعد خبر فراى ناسا يتحملون اي يتكلفون الحمل كما يوذن به الصيغة من الطاعون هو الداء

المعروف الناشي من وجز الجن كما في الحديث المرفوع فقال شوقا الموت يا طاعون نزله
منزلة العاقل فخاطبه بذلك وبقوله خذني اليك ففيه تمني الموت يقولها تاكيدا
ثلثا قال عليم رح انكارا عليه تمنيه لم تقول هذا اي هذا التمني الم يقل رسول الله
صلعم لا يتمنين احدكم الموت فانه اي المتمني عند ذلك اي الموت انقطع عمله لخروجه
عن التكليف ولا يرد الى الدنيا بعد الموت فيستعتب اي يسأل من الله تعالى زوال التعب
عنه بالتوبة فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله صلعم قدم للتاكيد والتقوية
يقول بادروا اي سابقوا بالموت اي ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما يأتي
ورواه الطبراني بالاعمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة اي ولاية السفهاء
على الرقاب يقال امر يأمر امارة من الباب الاول اي صار اميرا او الخامس كما في الترجمة
وذلك لان الامراء اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم و
لا يمكن في هذا الزمان الكون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلهذا امر النبي عم بالموت
قبله كما في الحاشية لخ وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء اعوان الولاة والظلمة و
المراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطي هو من كان فيه علامة كونه
في خدمة السلطان وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة
اكثر من اجر المثل في السجلات والوثايق كما في زماننا هذا كما في الحاشية والمواهب و
شرح الغريب فتامل فانه هو العجيب وقد روي عن انس رض انه قال ان النبي عليه السلام
قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذئب الامعط
والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين القلسين ليس لها
مأوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام التميري في حيوة الحيوان
وروي في الخبر ان الله تعالى يسأل يوم القيمة لوالي السوء يا راعي الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن
ولبست الصوف ولم تؤد الكبس ولم توف في مرعاها يعني يقول له يا خاين فيما اؤتمن
عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة تتصور منه قصرت في رعاية حقوقهم وتقوية
ضعفائهم ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي وتمامه في كتابي جامع الازهار واستخفافا
بالدم اي عده حقيرا واباحته فلا يراعى حقه بان لا يقتص من القاتل كما في هذا الزمان
فانه يقتل الرجل بادنى شيء لا يوجب ذلك الشيء في الشرع حدا فضلا عن القتل ذكره في الحاشية
وقطيعة الرحم اي القرابة بايذاء او هجر او نحو ذلك وروي عن عبد الله ابن ابي اوفى رض
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قيل المراد
بالقوم الذين ساعدوه على قطيعة ولا ينكرون عليه والمراد من الرحمة المطر اي يحبس
عنهم المطر بشوم القاطع ذكره ابن الملك ونشاء الناشي الخادم او الجارية جاو زاحد

الصفر والجمع نشاء كما في القاموس يتخذون القران اي قرائته مزامير جمع المزمار وهو
آلة معروفة من الالات الغناء والمراد به هنا نفس الغنا كما قال عم لابي موسى الاشعري
لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود نغمة من نغماته ولفظة الال مقحمة لا معنى لها
كما في شرح الغريب يعني يقرؤن القران العظيم والفرقان الكريم على مقامات فاسدة كالمزامير
ويتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة كما في المواهب والحاشية يقدمون
اي الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الرجل من اوليك القراء للامامة او الخطابة
او التأذين كما في الحاشية ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعاته ويزيدون في
وينقصون للالحان وان كان اي المقدم اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك
الالحان والاوضاع مع ان المشروع الافقه ثم الاقرأ ثم وثم والله تعالى اعلم الناسع
والا لعو من الافات اللسانية رد عذر اي اعتذار اخيه وعدم قبوله فانه مكروه اخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو بعدها مهملة قال الحافظ
في التقريب ويقال ابن جودان مختلفا في صحبته رض انه قال رسول الله صلعم من اعتذر
الى اخيه لطلب رضائه عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه اي من المعتذر كان عليه مثل خطيئة
مكس قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من عروض التجارة في الدرياء والطريق وهو من
الكبائر وذلك لان التفضل والتبرع عن الشيء خروج اليه من الذنب والاستسلام له فليس
ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار كما في الفتحية ومن ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخرة الحديث واخرج الطبراني في الاوسط طط عن عايشة رض قال عفوا
اي كفوا عن الفواحش تعف نسائكم فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر
والاحسان يبركم ابناؤكم ففيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن
اعتذر الى اخيه اي في الدين فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض اي على حوضي يوم يجي المؤمنون
ثم وهكذا رواه السيوطي في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة وقال
صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات والمنذري حيث رده ثم قال
المص والظاهر ان هذا الوعيد المذكور في الحديث فيمن لم يتيقن بذنب اخيه الذي
جناه ولم يعلم كذبه في عذره واحتمل عذره اي المعتذر الصدق والجملة عطف على الصلة
او حال من فاعل يتيقن وذلك لان الرد في هذه الحالة سوء الظن بمسلم وهو حرام والا
بان يتيقن كذبه في عذره وما احتمل عذره الصدق يكون قبوله اي عذره مع كونه فيه
عفوا منه عما جناه عليه وهو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب
للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما في النهاية العاشر من الافات اللسانية تفسير
القران برايه بما خطر في ذهنه من غير رواية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول اعلم

انه لابد لنا ان نبين فى هذا المقام معنى التفسير والتأويل والرأى ليتضح منه المرام
على ما فهم من اقوال الكرام فالتفسير فى الاصل هو الكشف والبيان والعيان والا
ظهار وفى الشرع توضيح معنى الاية وشانها وسبب نزولها بلفظ مايدل عليه دلالة
ظاهرة والتأويل فى الاصل طلب مايؤل اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفى الشرع صرف
الاية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى
يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج
النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى
الحى ظاهر فى الانسان والطير ومعنى الميت فى النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن
من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم
فهو تأويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتأويل بيان المفهوم وقيل التفسير مانقل
عن النبى عليه السلام والصحابة والتأويل ماكان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا
قيل التفسير ماكان بطريق الرواية والتأويل ماكان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم
فى القران بمجرد العقل والتصرف فيه بلابصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول
والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لايجوز فى كلام الله تعالى وتمام
تحقيق هذا المقام على وجه تحصيل المرام مذكور فى ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير
الشيخ واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن جندب رضى انه قال رسول
الله صلعم من قال فى كتاب الله يعنى القران برأيه اما الراجع الى الاصول والمستنبط
من العلماء من المعقول والمنقول فليس من القول فيه بالرأى فاصاب اى وافق هو الصواب
دون نظر فى كلام العلماء وقوانين العلوم فقد اخطاء فى حكم على القران بما لم يعرف اصله
وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع فى نفس
الامر والخطاء بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى ذكره فى الحاشية تتمة الحديث
ومن قال فيه برأيه فاخطاء فقد كفر رواه ابوداود والترمذى والنسائى والرزين
وغيرهم ورمز الحافظ السيوطى بحسنه قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه المسمى
بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثه عليه
السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما فى
ذلك لانه ينقل مالاعلم له به وان صادق الواقع كان آثما باقدامه على مالايعلم وقال ايضا
فلايحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين مالم يقرأ
على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابوبكر بن خير اتفق العلماء على انه لايصح
لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه

الروايات لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض
الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد هكذا ذكره على بن محمد القارى عليه رحمة
البارى واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضى انه قال رسول الله
صلعم من قال فى القران بغير علم اى قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لايعرفه فليتبوأ
مقعده من النار اى ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ماشاء
وفى رواية لاحمد والترمذى من حديث ابن عباس رضى ان رسول الله صلعم قال اتقوا
الحديث عنى اى لاتحدثوا عنى الا ما علمتم وفى رواية بما علمتم اى الذى تعلمونه اى
تستيقنون صحته بنسبة الى فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى
الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اى بوأه الله تعالى كما فى المواهب ومن قال فى
القران برأيه اى من شرع فى التفسير من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام
السلف فى معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده من النار المعدة فى الاخرة له لانه وان
طابق المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث من السيوطى
بحسنه تبعا للترمذى وعن ابى نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال على مالم اقل
فليتبوأ مقعده من النار وقال الحافظ السيوطى روى هذا الحديث اكثر من مائة
من الصحابة وجمع طرقه اليهم جمع من اهل النجابة وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد
بن عبد الوهاب الاسفرائنى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم
بالجنة غير حديث من كذب على وقال ابن الجوزى ما وقعت لى رواية عبد الرحمن بن عوف
الى الآن ولابن قانع فى معجمه عن اسامة بن زيد من يقول على مالم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وذلك انه بعث رجلا فى حاجة فكذب عليه فدعا عليه فوجد ميتا قد شق
بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدى فى الكامل عن بريدة قال كان حى من لبث على ميلين
من المدينة وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال
رسول الله صلعم كسانى هذا وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على
تلك المرأة التى كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلعم فقال كذب عدو الله ثم ارسل
رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته
افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار واخرج ابن عساكر عن الرشيد انه جئ اليه بزنديق فامره بقتله فقال يا امير
المؤمنين اين انت عن اربعة الآف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحل
فيها الحرام ما قال النبى عليه السلام منها حرفا فقال الرشيد اين انت يا زنديق عن
عبد الله بن المبارك وابى اسحق الفزارى ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وباقى البحث

في كتاب علي بن محمد القاري عليه رحمة الباري من اراده فليطالع اليه اعلم ايها الصا
لح للخطاب انه اي الشان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه اي التفسير
على المسموع من رسول الله صلعم كتفسير الصحابة رض فانه اي المسموع ذلك اقل قليل
هذا دليل عقلي فيلزم منه ان لا يحتج احد من المجتهدين بالقران في غير المسموع تفسيره
منه ثم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يعلم عنها الا
الله واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اي اللازم بط بالاجماع ثم اشار الى دليل
النقلي بقوله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول في القران
بالراي انما ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله
بطريقه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون
ما تشابه منه اي يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه
لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة اي الاضلال وابتغاء تاويله على ما يشتهونه او
لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تاويله اي ما هو الحق او حقيقته الا الله
والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان
تاويلها لا يعلمه الا الله تعالى ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد في الاخرين قال
ابن عباس رض انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون امنا به خبر الراسخون
على الثاني وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله الاية لان القران
انما نزل حجة اي محتجا به على الخلق في صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير
بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان
كذلك كما ذكر من حجيته الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اي علومها الاثني عشر
المسمى بعلوم العربية وعرف شان النزول ان يفسره اي القران واما بفتح الهمزة
وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف
وجوه اللغة اي الفنون المذكورة التي نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء
وهو نادر جاء في حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله تعالى كما في المواهب ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه بلا
زيادة ولا نقصان واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء
عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل التفسير لانه ليس من اهله فوض عنه محله انتهى
كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان في المفسر ومن جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ومن لم يعرف
عقايد اهل السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على

مقتضى العربية لكونه دارسها وعلم مقاصدها فلا يامن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ
وخلاف الاجماع او الخروج عن معتقد اهل السنة فلا يفيده من الخلاص في هذا الخطاء
مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف
عليه فاذا حصل هاتان المعرفتان ما ذكر المص من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف
عليه وما ذكره الفقيه في البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول
فله جواز بل ندب ان يفسره لانه اهل له ولما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي
ولا يكون تفسيره بالراي حتى يتناول الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة
المتقين والصحابة المتقنين روي عن السلف ان من تكلم في شيء من علم التنزيل و
لم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد روي المنع عن علي رض حين دخل مسجد
ورأى رجلا يفسر القران والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا
فقال هلكت اي هلكت لا تفسره بعد كما في تفسير العيون وعن الطرطوشي لما دخل سليمان
بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابي
اسحق عن ابي وايل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القاص
يا شيخ بحن في العلم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت
فيه قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا
وتمامه في موضوعات علي بن محمد القاري عليه رحمة الباري من اراده فلينظر اليه والله
ثم اوضح المراد بقوله الا ترى ايها الصالح للخطاب ان المجتهدين من ائمة الدين اختلفوا
في تفسير ايات فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون
فبهداهم اقتده واستنبطوا منها احكاما فقهية مبنية على حسب فهمهم اخذهم المعاني فيها
كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وحمله
ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اي الوضوء به اي باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما
لا يحصى كاجازة الشافعي التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام الاعظم له
وعليه ح هدي جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي
المشار اليه الهدي لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول
بتمتع واللام على مدلولها ذكره في المواهب الحادي والخمسون من افات اللسان اخافة المؤمن اي
بالقول وظاهر ان مثله بالفعل اولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من الامر
كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام ولعل الاخافة المذكورة شاملة للاكراه المذكور
وما يفعله الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه ح يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند
ابي حنيفة خلافا للشافعي قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لقوله عليه السلام

لايملك العبد او المكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
او هازلا او هو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران اي زايل
العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه او اخرس باشارة المعهودة او ساهيا بان اراد
ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية
فلا يقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي والمبرسم
والمغمى عليه والمعتوه والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه في
الدرر في كتاب الطلاق وقال صاحب المحيط في الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق
والعتاق والتدبير والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء في الايلاء
والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها
تصح مع الهزل والخطاء انتهى اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب اي في الاوسط كما رمز له
في الجامع الصغير عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا بغير
بغير كان حقا اي لايقا على الله تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع اي اخواف يوم القيمة
جزاء وفاقا وضعفه المنذري فتدبر وضدها ادخال السرور على قلب المؤمن وهو
مندوب ومسنون روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلعم
ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى و
يوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك فيقول له اتعرفني فيقول من انت فيقول انا
السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقن حجتك واثبتك بالقول
الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة ذكره الامام جلال
الدين السيوطي في شرح الصدور وعن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من فرج عن
مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يستر على معسر
في الدنيا يستر الله تعالى عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه كذا في المشارق وقال عليه السلام لابي كاهل يا ابا كاهل من كف اذاه عن الناس
كان حقا على الله تعالى ان يكف اذى القبر ذكره في شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب
حفظه الله تعالى عن العقاب والعتاب لو ان رجلا راى رجلا يظلم على مؤمن او ذمي
يفترض ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم لما روي عنه عم انه قال من اعان
مظلوما اعانه الله تعالى يوم القيمة في الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن راى مظلوما
فاستغاث فلم يغثه ضرب في القبر مائة سوط من نار بقي فيه ابحاث وسوالات
اودعتها في كتابي جامع الازهار من اراده فليطالع الى الباب الرابع والثمانين الثاني
والخمسون من الافات للسان قطع كلام الغير وحديثه عطف تفسير بكلامه اي المتكلم من

غير

غير ضروري لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
فهو اشد كراهة وقدرا اي في غيره من الكلام وكذا يكره الكلام في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء
والاذان والاقامة والخطبة وقرأة القران وتقريره وكذا بين السنن والفرايض حتى قيل
التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما في الاشباه وفي الخلاصة لو صلى
ركعتين من الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة
اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفي شرح المنية قالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة انها قالت
كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال بالبيع والشراء او الاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه
لا رواية فيه فتامل وكذا اي كقطع كلام الغير بكلامه بلا داع في القبح وكونه افة لسانية قطع
كلام نفسه بكلام خلاف جنسه اي جنس كلامه الذي كان فيه كمن يقرأ او يدعو او يفسر اي القران
او الحديث بكلام النبي عليه السلام او يخطب للناس ضمن يخطب معنى يعظ فعداه تعديته و
يلتفت في اثنائه اي اثناء ما هو فيه الى شخص فيامره ببعض حوايج بيته او يكون من امور
خارجة عما هو فيه وكذا اي كما ذكر قبله من كونه افة تكلم من في مجلس عظة بكسر المهملة اي
وعظا او من فوقه عطف على المضاف اليه اي في مجلس من كان فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه مقاما
في العلم وان كان لم يأخذ منه حين يتكلم اي ذلك الفاضل مع من عن يمينه ظرف التكلم او
شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية وكذا اي مثل ما ذكر في القبح مجرد التفاته
من كان في شيء مما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك راسه او يده او
بدنه او اطال الكلام لغيره وغير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه سوء ادب لا يليق مما هو
فيه وخفة اي في العقل وعجلة وسفه لتضمنها ترك الاستماع والانصات بل على المتكلم بما
ذكر ندبا ان يسرد اي ينظم كلامه الذي هو فيه من عظة او غيرها الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي بالوصفية او الاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ
والخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال
بما يلهي عنه الى ان ينتهي كلامه لان ذلك السامع على ما يجيء بلا التفات لغير ما هو بالظاهر
او بالباطن ولا تحرك في احزابه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي خصوصا
اذا كان التكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل في تفسير كلام الله تعالى ورسوله فان السامع
له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه وذكر في شرعة الاسلام وشرحه والسنة في الاستماع
للحديث والقران وغير ذلك من المباحات ان يجمل الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت
له فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له

ان يسرد

وانصتوا اي اسكتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء ويكره للقوم ان يقرأوا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وفي الخبر من استمع اية من كتاب الله تعالى كان له
نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك
لانه يسمع وينصت فعمله اثنان ذكره في روضة الناصحين وقال الله تعالى او القى السمع
وهو شهيد اي حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد
القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته فمن فعل المذكور من السكوت
والغض والعقد وفق اي يكون موفقا من عند الله تعالى للعمل به وايفاء حقه ومن سننه
ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه
بعد اتمام القايل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير
والاحترام قال افضل خصال المؤمن الصمت وفيه تسعة اعشار العافية هي السلامة
عن الافات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة في المنطق والباقي في الصمت
قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب والبلاء موكل بالمنطق
وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم فمن اراد ان يتكلم
فليختر من الكلام الا ما فيه ذكر الله تعالى او امر او نهي عن منكر الى هنا من الشرعة وشرحه
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا كبول وغايط وتحريك عضو بمقتضى وشرعا مثل ان يتكلم
بالمعنى الفاسدة فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها والالتفات لاجلها فلا بأس
لان الضرورات تبيح المحظورات **الثالث والخمسون** من الافات **التسابع** رد تابع كلام متبوعه
ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله وعدم
اطاعته له في امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضي والولد للوالد
كل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اي خروجه عن اطاعته
قبيح جدا يستحق به التعزير لانه واجب في كل معصية لا حد فيها وايد هذا بقوله قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم
فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك ولا نعمل بهذا اي هذا المكتوب
يجب عليه التعزير لانه يرد كلام المفتي وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء والشريعة
فيستحق به التعزير الا ان يكون قولا مجوزا فح يجب الرد ولا يجب التعزير كذا في الحاشية رد
كلام القاضي وفي الحاشية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه
يعزر ولا يكفر كما في النصاب اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون
بالكلام العنف وقد يكون بالضرب واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله

ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون وينقص منها سوطا في رواية
وخمسة في اخرى وانما كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر كما في الدرر ثم قالوا التعزير
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط وتعزير خسايس فالاول الاعلام لا غير
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب كذا في الدرر
وغيره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره
قاضيخان وعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي
ولا يعزر بيا حمار يا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد ويا حجام ونحو ذلك و
تمامه في الفقه وفي نصاب الاحتساب نقلا من متفرقات سرقة الذخيرة الاصل
ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع
السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان الامام يعمل فيه باكثر رأيه فان كان اكثر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره
ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر رأيه جائز فانه من دخل على غيره شاهرا
سلاحه ووقع عند ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الا
مام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة انتهى **مسئلة**
والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض
الى رأي الامام والثاني ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث
ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه وتمام التفصيل في الباب الخامس من نصاب
الاحتساب **الرابع والخمسون** من الافات **التسابع** السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اي اظهارا للورع بلا ريبة في الباطن
شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة
وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا من واضع اليد فيسأل مالكه وهو اي البايع مستور
هو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث ذكره في التعريفات
واما من كان متهما بالخيانة فلا بأس بذلك معه او يهديه اي يهدي اليه فحذف الجار
واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهديه معنى يعطيه وصف ثاني مفعوليه لدلالة

المقام عليه اي شيئا رجل مستورد ويدعوه الى ضيافة تعظيما او تكرما له فيقدم له فيسأل
اى المهدي اليه او المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او يأتي
الرجل المستور به اي بالمهدي ومثله بقوله ماء في كوز ليشرب المهدي به او يتوضاء
به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة والسناد السجود اليها من الاسناد للمكان
كنهر جار ليصلي على كل من المفروش ويسقيه اي في الماء والمفروش علامة نجاسة واصل
الاشياء الطهارة فيسل تمعقا عن طهارتها فهذا اي سؤاله عما ذكر حرج اذى له اى للمهدي
وسوء ظن به انه يهدي النجس او رياء للناس انه مغتر بامر دينه او عجب في نفسه فيشك
لشرفها عنده في لياقة ما اهدى لديها او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة
وتجسس بالجيم او المهملة اي سؤال عن باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة
لمخالفتها ما عليه الصدر الاول **مسئلة** ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي
البواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فاخذها فقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده و
مراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه
فعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى فضربه بالدرة اي بالسوط
مسئلة وفي فصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير
كيمين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد
ايضا هكذا ذكره في كراهية الجامع الصغير وتمامه في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم
بالصواب فعليك ايها السالك الاعتماد كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم
التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدول خلاف الاصل وان
الاصل في الاشياء الحل والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا
ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرو النجاسة
او المحرم بل الاصل باق بحاله وسيجيء لهذا المقام زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء
الله تعالى من ابواب الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب **الخامس والخمسون** من الافات اللسان
تناجي اثنين اى اسرارهما بالحديث التناجي المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع في قلب
الاخر خوف ذكره ابن الملك عند ثالث ولو كان اي الثالث ساكتا فكونه لا يسمع تناجيهما
دونه فانه اى التناجي عن ذكر منهي عنه بالنص البغوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون
الاخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه
على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عليه السلام سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم

اذا كانوا

اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكره ابن الملك حتى تختلطوا بالناس غاية النهي
وعلل ذلك بقوله من اجل ان ذلك اي التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية
وكسر الزاي والضمير الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول الى الاخر كما في شرح المصا
بيح
اي يحزن التناجي الاخر ويخليه بتخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين امنوا الاية وروى احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن ابن مسعود رض قال
رسول الله صلعم ولا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امراة وهي اي
البشرة ظاهر جلد الانسان قوله فتصفها بالنصب اي تصف من حسن بشرة الاخرى لزوجها
بحيث يكون كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي في الظاهر وان كان
المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور كما لا يخفى كما في ابن الملك للمشارق وهذا
حديث مستقل لكن المصنف جعله من تتمة الاولى لا يخفى وجهه على اهل هذا الشان فتامل
واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله **ط** عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله
صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون اخر اي لا ثالث معه ولذا قال وزاد ابو داود المرموز
له بقوله **د** قال ابو صالح اي الراوي عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي
اثنان من اربعة قال لا يضرك لفقد خوف نهاه بامكانها التناجي بينهما ايضا **السادس
والخمسون** من الافات اللسان التكلم مع الشابة الاجنبية فانه اي التكلم معها لا يجوز بلا حاجة
اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا يشمت العا
طس
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعية جهرا لئلا يفضي الى الفتنة بل يرد في نفسه
عملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس اي لا تشمته
اذا عطس ولا تبدء بالسلام ولا تجيب سلامه جهرا لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام
اي يكتب به اثما كاثم الزاني في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث
ولان النبي عم نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روي عن قتادة كانت المراة تضرب رجلها
اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان عن
اخفاء صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي
على الخفي وفيه دليل على ان المراة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة
من صوت الخلخال ولذلك كره بعض من اصحابنا اذان النساء ويدل على خطر النظر الى
وجهها للشهوة اذا كانت اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة كما في نصاب الاحتساب في الباب
الثالث والعشرين وسيجيء تمامه في افات الاذن وفي القنية يجوز الكلام المباح مع المراة
الاجنبية اقول لا ينافي هذا ما ذكره لان المراد به انه يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما

اشرنا اليه فتامل **السابع والخمسون** من الافات التسليم السلام على الذمي اي بدؤه على
الذمي او المعاهد او غيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده فانه اي التسليم مكروه ومعها
اي مع الحاجة لا باس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار
يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاختيار وعن
ابي هريرة رض لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه
النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز
وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمي
او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا له فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى
ضيقه هذا في صورة الازدهام واما اذا خلت فلا حرج ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن بفسقه لقبح جرمه ولا على الذي يتغنى اي
بالغناء المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم للامر به كذا في الصحيح وفي الشرح للشيخ زاده اختلفوا
في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رض وقتادة والشعبي وهو واجب بظاهر
الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول في الرد
السلام عليك بكسر السين يعني الحجارة الى هنا من شيخ زاده ولا يزيد عليه السلام ولا
الرحمة ولا البركة كذا في الخانية وغيرها من كتب المذهب وروى الامام احمد والبخاري
ومسلم وابن ماجة عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم
والسام الموت وعن الامام ابي حنيفة انه قال لا يبدأ اهل الكتاب بالسلام وغيره من
التحية والمصافحة كما في التوفيق واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم فغير ممنوع لما روي
ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام نعجة فقال عم اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب
من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبر وقيل لا باس بالسلام على الفاسق لانه تحية
المسلمين وهو منهم كما في التوفيق فتامل وحديث سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا
على يهود امتي قيل ومن يهود امتك قال تارك الصلوة قال السيوطي لم اقف عليه
واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر وبيض له ولده في مسنده ولم
يذكر اسنادا كما في موضوعات علي القاري قال في القنية ولا يسلم على الشيخ المماز اوالزنا
او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر وجوه النسوان في الاسواق ما لم
يعرف توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى
بترك المصافحة انتهى كلامه وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في كتابي جامع الازهار

فراجعه

فراجعه فهو نفيس يجمع للمسائل كالانوار **الثامن والخمسون** من الافات التسليمة
السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة الكلام معه ولا منه فيها
وقد مر فيما سبق من الافة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان يسلم على من
كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة يرد
عليه السلام بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ و
قال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك
الصلوة زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والخصماء على القاضي وداخل
المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا يجيئون
لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الاية قالوا في تفسيره اذا سلم عليكم فردوا
جوابه باحسن منها وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله
بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي عليه السلام فقال السلام عليكم
فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرده عليه وقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فرده عليه وقال لك ثلثون حسنة وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة نقلا عن النووي
ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان
المسلم واحدا ليكون سلامه عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها
في كتابي جامع الانهار **التاسع والخمسون** من الافات التسانية الدلالة على الطريق
نحوه لمن يريد المعصية فانها اي الدلالة لا يجوز لان للوسائل حكم المقاصد لانها اعانة
على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص روى الديلمي عن حذيفة اليماني
رض انه عليه السلام قال عم الظلمة واعوانهم في النار وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق
البيعة متعبد النصارى لا ينبغي له ان يدله بل هي منهي عنه انتهى ما فيها ومنها الدلالة للمشرطي
بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق اذا ذهبوا
للظلم والفسق لما ذكر ومنها دلالة السفهة والسعادة والمجانين والصبيان على اخذ
اموال الناس وايذائهم كما في التحقيق وذكر في اخر البزازية امير العوان ياخذ المال قال
الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتامل
عند الفتوى ولو لم يأمره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن

مطلقا والساعي يضمن لانه لايمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس
جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذه ضمن قال الاستاد سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات
عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابنه الله والمال كثره الله والساعي دمره
الله تعالى فقال السامعون الخليفة ولفساد الملك بسبب السعادة افتوا بان قتل الاعونة
والسعادة في زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفي البزازية ايضا السعي الى السلطان على ثلثة
ان كان بحق بان كان يوذيه ولايمكنه الدفع او فاسقا لاينمنع الا بالامر بالمعروف لايضمن
الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة اوكنزا او علم انه كاذب الا اذا كان السلطان
عادلا لايغرم فيه اوكان يغرم اولا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امرأته اوامته
ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لايضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه ومنها
الآن انه يعنون تعليم المسائل للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه وصلة لمحرم فكله حرام كما في المواهب ومنها دلالة
المستشار المستشير على خلاف الصواب وقد رايت بعض الاخوان على هذه الصفة
نعوذ بالله تعالى منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله السنون من افات اللسان هذا تمام ما
ذكره المص ههنا من الافات المذكورة الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضى بالمعصية
معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز في
الخلاصة فقال فيها وفي مجمع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
الاذن فيها لازم زيارة الابوين في صحتهما لئلا يؤدي لو تركها القطيعة وعيادتهما
في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزية احدهما ان اصيب وزيارة المحارم
الذي يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعها
او غاسلة للموتى من النساء اوكان لها على شخص اخر ذكرا كان او انثى اوكان لاخر
عليها حق تخرج اي المرأة لكل ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لقوة الحاجة المقتضية
للخروج الا اذا كانت مخدرة فلا يقعد الخصم على اخراجها وتمامه في الفقه والحج على هذا
اي ياذن لها فيه وهو السابع قد تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر
بعده من الملحقات دلالة كما في الحاشية لخ وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع ويبقى
ما عداه بقوله من زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كان اقارب
وعيادتهم في مرضهم والوليمة هي الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا ياذن لها
لعدم الحاجة اليها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهي بالخروج فان
خرجت بغير اذنه عصت مسئلة اعتادة النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن
ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في كفاية الشعبية في باب خروج النساء

الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم
انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله
كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
والارضين السبع فتمشي في لعنة الله وايما امرأة دعت للميت بخير ولا يخرج من
بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وروي انه لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى
النساء يتبعن للجنازة فقال لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من
يصلي فقلن لا فقال عليه السلام انصرفن مأزورات غير مأجورات كما في نصاب الا
حتساب وتمنع اي المرأة من الحمام هو محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار المعروف
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادته بغير رضى الزوج ليس لها ذلك اي
الخروج وفي البزازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به
ولو ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية
ورفع الاصوات المختلفة والتعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
والصعود والنزول عنه فكله من المذكور مكروه ولا يحضر ولا ياذن لها ولو فعل تتوب
الله تعالى انتهى كلامه فان وقعت لها نازلة اي مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف
حكمها ان سالها اي حكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذي قال
لا يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع اي الزوج من السؤال
عن ذلك يسعها من الله تعالى الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذي
هي احتاجت اليه وان لم تقع لها نازلة اي حادثة مجهولة الحكم لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسئلة مطلوب جزئي يبرهن عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت لتعلم شيء منها ويذكر ذلك عندها اي الزوج
ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته وان كان اي الزوج لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف الفاعل اختصارا اي فالاولى والاحرى ان ياذن لها احيانا لتعلم كيفية
صلاتها وطهارتها وان لم ياذن لها لاشيء عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى ياثم
بتركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقع
الزوج مقامها في استعلام العالم او ابلاغها قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن الهمام رح
السيوطي وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضي الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم
تغيير الهيئة مما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من تلبس وشية او نحو

ذلك قال الله تعالى خطابا لامهات المؤمنين وشملهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر و
الجاهلية الاخرى جاهلية الفسق في الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلاك
عاد الاولى او الاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما في المواهب وقول الفقيه ابي الليث وتمنع بالفوقية
مبنيا لغير الفاعل اي المرأة من الحمام لحرمة عليها خالفه فيه قاضيخان حيث قال اي قاضيخان
في فصل الحمام بالصاد المهملة اي المتعلق باحكامه في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية في هذا التعبير نوع تخطئة
على الفقيه كما في الحاشية روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكره
السيوطي وغيره وتنور اي طلا عانته بالنورة ليحلق الشعر مقام الحلق وخالد بن الوليد
المخزومي الملقب بسيف الله دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع بلدة
بالشام لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اي كلام قاضيخان وعليه اي
اي اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث يؤيد قول الفقيه في تحريم
دخوله منها ما في النساء والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المص بانه
المخرجين وعادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما في الفتحية لمحمد العلان
عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا
فلا يدخل حليلته من محل وطؤها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف
العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اي الحمام
لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة
ويدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي
حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي وكان على المص لو ادخل العاطف اول
ما اورده كما فعله مسلم فتدبر اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه فجائز بشرط
ان لا يكون للباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا ونحو ذلك كما مر مرتين
فتامل وروي عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة لاجل ادم فاين
بيتي قال الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قرأني قال الشعر والغناء قال
فما حبالي قال النساء قال فما حديثي قال الغيبة والكذب قال فما كتابي قال الوشم والغزل

كما في

كما في البستان العارفين وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول
الحمام حرام على نساء امتي اي دخولها بلا عذر كحيض ونفاس كما في التيسير
قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة و
حملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبا لحصول الحرام من كشف العورات
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو
الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شانه كما قيل الالمعي الذي يظن
بك الظن كان قد راى وقد سمعا هكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الله الهادي
وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت
زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها
متقنعة بعذر بان كان مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذنه
زوجها متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء
حمص دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن
نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه ولما ذكر بعض احكام الحمام
من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة وغسل الرجلين بالماء
البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع وامان من النقريص ايضا انتهى
وفي شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه
ومما قيل فيها الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكره المص وقيل النورة في كل شهر
مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون ويزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء
انفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء
وقال ابو الفرج اجمع اطباء الهند والروم والفرس على ان من تجرع جرعا من الماء
حين دخل الحمام يجد في رأسه شيئا يؤذيه ومن وضع على رأسه خمسة اكف من الماء
الحار حين دخل في الحمام امن من الصداع والرمد انتهى وفي الشرعة ايضا رخص
للرجال دون النساء كما مر وقال الامام دخل اصحاب رسول الله صلعم حمامات
الشام فقال بعضهم نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت
الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز
عن آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تعالى في الحمام من النار اذا احس بحره و
يستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ من تجرده حين
تجرد من الثياب ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزا عن وقوعه
على عورة غيره او على ما حرم الله تعالى نظره وهذا كلام وقع في البين بالمناسبة

فبقي ههنا احكام من واجبات الحمام وسننه وادابه مذكور في شرح شرعة
الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله وقد يكون الاذن فيما لا يشرع الاذن
منه للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت كالقول بالاذن في المعصية
لان النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحده فرضيته
فان الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن
لها بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم وفي القهستاني نقلا
عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عمر رضه لنهيهن عن الخروج
الى المساجد لو علم النبي ما علم عمر ما اذن لهن انتهى واما المنع والرد بالقول فيما
يجب فيه الاذن لهن مما تقدم فداخل في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك
شان المنافقين قال الله تعالى في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف و
من جملته اي جملة النهي عن المعروف منع امرأته عن تمريض احد ابويها في القاموس
التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى اذا لم يوجد من يمرضه يقال
مرضته تمريضا اذا تمست عليه في مرضه كما في الصحاح وتقوم بحوايجه عطف تفسير
له لانه فرض كفاية وحقه عليها اكد فياثم الزوج بمنعه لها من ذلك وعليها
وجوبا ان تخرج بلا اذنه لفظا اذا لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت
لئلا يفضي الامر لاشد منه ويتسع الخرق على الواقع كما قيل تتمة قال المص في
حاشية بعد تمام الافات المذكورة ومن الافات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة
قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف
الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع
في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة
والمكالمة والمحاكات بعدها وذلك منهي عنه خرج الائمة الستة عن ابي عبد برزة
ان النبي عم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي فوت وقتها
وفوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفي
التاتارخانية ويكره السمر عند ابي ح وعند ابي يوسف وقال الفقيه في البستان
كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم اما من كرهه فاحتج
لما روي عن النبي عم انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروي
ابن عمر انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم
صلوة او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما روي علقمة عن عبد الله بن

مسعود

مسعود رضه انه قال كان يسمر رسول الله في بيت ابي بكر في الامر الذي يكون من امور
المسلمين وروي ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا ثم قال
والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني
ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك
فهو مكروه والثالث ان يكون السمر للموانسة والمجانبة عن الكذب والقول الباطل
فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الواردة عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون
رجوعهم الى ذكر الله تعالى والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن
عائشة رضه انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى
ما يدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة و
ختم سمره بالطاعة انتهى كلامه وقال في الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء قطع السمر
المنهي عنه بعده وقال ابن همام في شرح الهداية واجاز العلماء السمر بعدها لما روي
في الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات ليلة صلوة العشاء
في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على وجه الارض احد وروي الترمذي في كتاب الصلوة والنسائي في المناقب عن
عمر بن الخطاب كان رسول الله صلعم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين
وانا معه قال حديث حسن وروي الامام عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول
صلعم لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية
اخرى او عروس انتهى كلامه واتم مراده ولله دره ما احسن تفصيله والعطف
تخريجه المبحث الثاني مما يتعلق بافات اللسان فيما اي في النوع الثاني الاصل فيه
اي في ذلك النوع الاذن والاباحة من جانب الشرع وبين ابهامه بقوله من العادات
اي المعتادات التي تتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس وهو
اي هذا النوع ستة اي ستة اقسام القسم الاول المزاح والثاني المدح والثالث
الشعر والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام
فالقسم الاول المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح يمزح مزحا
من باب منع اي فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة ومزاحا
اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ورفع الكبر و
العجب والقساوة والكسل عن النفوس اخرج الترمذي المرهون له بقوله ت عن ابي هريرة
رضه انه اي الشان قالوا استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم يا رسول الله
انك لتداعبنا اي لتمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا في الصحاح المداعبة الممازحة

قال اني لا اقول الا حقا فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائزة والا فلا واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال له اي
لانس يا ذا الاذنين يعني بما ذكر يمازحه اي يطايبه ويلاطفه وفيه ثناء عليه
بحسن الاستماع وكمال الوجهة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن ابي هريرة
رض انه عليه السلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام اي يخرج والادلاع الاخراج
لسانه للحسن بن علي حين صباوته وهذا مزاح فعلا كما قال ويري بضم التحتية
وكسر الراء الصبي لسانه فيهش اليه بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب
الشرط فنقلت حركة عينه وهي الشين الاولى اعني الفتحة للهاء ثم ادغمت في
الشين الثانية كما في الفتحية وذكر في الشرعة وشرحه لا باس بالمزاح الصافي
عن اللغو والاكثار كقول النبي عم لرجل استحمل رسول الله صلعم اي طلب منه
ان يحمله على دابة حين اعيى عن المشي فقال النبي عم اني احملك على ولد الناقة فقال
الرجل ما اصنع ولد الناقة زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال عليه السلام
في جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعني ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق
ومراده عليه السلام كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا قال عليه السلام لعجوز حين اتت
الى النبي عم فقالت يا رسول الله اسأل الله تعالى ان يدخلني الجنة فقال عم لا يدخل
الجنة عجوز واراد بها انك تعود بكرا ولم تفهم مراده فجعلت تبكي فقالت عائشة
يا رسول الله احزنتها فقرأ رسول الله صلعم انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما والاحاديث في مزاح النبي عم كثيرة
مذكورة في الاحياء وغيره وقد ذكرنا بعضها في التحريض فانظر فيه وشرط جوازه
قولا وفعلا ان لا يكون كذب ولا ترويع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله دت عن عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله صلعم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه وتخويفه لعبا
ولا جدا هو ضد الهزل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عم كا بضرابها مهم لانهم عدول فتدبر انهم كانوا
يسرون اي يسيرون ليلا مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم على ناقة
فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه اي مع ذلك النايم فاخذه اي البعض
ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اي النايم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله
فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة
مسلما اي يدخل الروع قلبه واكثاره اي اكثار المزاح مذموم منهي عنه تنزيها

لما سبق في المراء حديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ووجهه اي المنهي
عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من فاعلها وتورث الضغينة اي
الحقد في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال عمر بن عبد
العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اي الحقد ويجر القبيحة ومن هذا قيل لكل
شيء بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح سبلة للبهاء اي الورع ومقساة
للقلوب وفيه استهزاء السفهاء ومنقصة العقلاء وانه يوزر عليه ويزري اقتدى
به كذا في البستان ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء في الحديث المرفوع قال
قال النبي عم كثرة الضحك يميت القلب ويذهب مهابة المؤمن وفي البستان ويكره
الضحك في خمسة عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة
القران وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله لاصحابه
من استفهام يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن في نفسه او يعلم مضارع من التعليم
من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله في المسابقة
الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ النبي عم بيدي بالافراد فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس اي اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان
كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع
المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر
عمله لا يصير متقبلا لانعدام التقوى كما في الحاشية لخ وارض بما قسم الله لك وان قل
تكن اغنى الناس لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضي بما قسم الله تعالى
من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء من الناس كما في الحاشية لخ
واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفي الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره تكن مؤمنا كما دل عليه الحديث الذي ذكرنا اي كامل الايمان واحب بفتح
الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالا
دغام ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهي ما تحب لنفسك منه فذلك
علامة الايمان كما قال تكن مسلما اي كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت
القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الاخرة واهوالها في الحديث لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا باس به وخير منه التبسم كما
في المواهب قال ابن عمر رض خرج رسول الله صلعم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون
ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم قلنا و

وماهادم اللذات قال الموت وروي ان الحسن البصري مر بشاب وهو يضحك
فقال يا بني هل مررت الصراط فقال لا فقال هل تدري الى الجنة تصير ام الى
النار فقال لا ففيم هذا الضحك والضحك من غير عجب جنون قال عيسى عم يا معشر
الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح اي النوم
في الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى عم الخضر عم قال اياكم واللجاجة ولا
تكون مشاء الا لحاجة ولا ضحاكا من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن عمران ذكره
في شرح الخطب واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلعم ان العبد اي المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس اي اهله يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط
في دركات النيران بها اي بسببها سقوطا ابعد ما بين السماء والارض وانه
الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما في المصباح عن لسانه ظرف
لغو او مستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب
عن قدميه قال الشاعر في معنى الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام
ما جرح اللسان كما في المواهب الثاني من الستة المعقودة لها الترجمة المدح و
هو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اي
في الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفها كجبذ وجذب
من الجذب كما في الفتحة وهو جائز اي شرعا فان كان لله تعالى ورسله وسائر الا
نبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل
القرب واعلى الرتب روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح
نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب
اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم
من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة محبة والالفة واجتماع
وجمعية الخاطر اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عدى عن ابن عمر رض انه قال
رسول الله صلعم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اي لغلب
ايمانه ايمانهم قوة وشدة ونورا وضياء وفي الحديث دليل للاشعري انه قائل
للزيادة والنقصان وجوابنا ما فسرنا انفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا
ورواه البيهقي المرموز له بقوله هق موقوفا على عمر رض بسند صحيح
وهو مرفوع حكما لما ان الراي لا مجال له فيه كما في المواهب واورده السيوطي

في كلام

في كلام السلف وذكره ابن تيمية في الموضوعات واخرج ابن ابي الدنيا في مكارم الا
خلاق وابن عساكر في طريق صدقة ابن ميمونة القرشي عن سليمان بن يسار انه قال
رسول الله صلعم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا جعل
فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله افي شيء منها قال نعم جميعا
من كل واخرج ابو يعلى عن عمار بن ياسر رض انه قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل
آنفا فقلت يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب فقال لو حدثتك بفضائل
عمر منذ ما لبث نوح عم في قومه ما انفدت فضائل عمر وانه حسنة من حسنات ابي
بكر كما في الصواعق المحرقة واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله صلعم ان علم عمر لو وضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح
علم عمر بعلمهم ولقد كانوا يرون بتسعة اعشار العلم كما في الصواعق وتمامه في كتابي
جامع الازهار واخرج ابن عساكر عن زيد بن ارقم ثابت رض انه سمعت رسول
الله صلعم يقول لو ان لي اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة واخرج الترمذي
عن طلحة وابن ماجة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال لكل نبي رفيق في
الجنة ورفيقي فيها عثمان واخرج ابن عساكر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب
كذا في صواعق المحرقة وقال رسول الله صلعم لعلي رض انت مني بمنزلة هرون
من موسى عم الا انه لا نبي بعدي كما في المصابيح واخرج البزار والطبراني في الاوسط
عن جابر بن عبد الله والطبراني والحاكم وابن عدي عن ابن عمر والترمذي والحاكم
عن علي انه قال رسول الله صلعم انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد
العلم فليأت الباب وفي اخرى عند الترمذي عن علي رض انا دار الحكمة وعلي بابها
وفي اخرى عند ابن عدي علي رض باب علمي والاحاديث الواردة في مناقب الخلفاء
الاربعة مذكورة في الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها في كتابي جامع الازهار وهو
مشحون باللطائف والكنوز من ارادها فلينظر فيه نظر الاعتبار واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة وتمامه في الصواعق
المحرقة ولكن استدراك مما يوهمه اطلاق جواز المدح في كلامه سابقا فقال جوازه
اي المدح بشروط الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال
الله تعالى ولا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم

والنهي اصله التحريم وعلل النهي بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبون احدا الى التقوى
والله يعلم ليس كذلك وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح
اولاده بكمال الخصال والاباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة
ونحوها اي المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح الملازمته ومرابطته مثل ان
يمدح اولاده بكمال خصلة منه واما اذا مدحه بكمال خصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه
مدحه كما في الحاشية لخ قيل لحكيم اي ذي حكمة بالغة من الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء
المرء على نفسه اما قبحه شرعا فالمنهي عنه وعرفا لنفرة الطبع منه الا ان ينوي بالتحديث
استثناء من قوله الا ان يكون لنفسه اي لا يجوز المدح لنفسه اي لا يجوز المدح لنفسه
في كل حال الا حال ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث او ينوي اعلام حاله للسامع من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم
لمكانته وليقتدوا به في العمل الملازمة او ليعطوا اي السامعون حقه اي حق المادح
من بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه لاخذ حقه
انا عالم مستحق لبيت المال اعطني منه قدر ما يكفيني ولعيالي واولادي كما في
الحاشية لخ والمواهب او يدفعوا اي السامعون عنه الظلم بجلالة قدره او نحو ذلك
من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا مما لم يقصد به اي المادح التزكية اي التطهير
لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج
عن ابي سعيد الخدري رض انه قال عليه السلام تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده
انا سيد ولد ادم ولا فخر لي اي ليس ذلك القول صادرا مني بطريق الفخر
وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
ذكره خواجه زاده وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء
الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فما سواه الا تحت لوائي وانا اول من
تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر اي لا فخر لي وفي رواية
عن جابر قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر والثالث
من شروط جواز المدح الاحتراز عن الافراط في المدح والغلو فيه المؤدي الى الكذب
كوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة عاقدي الانكحة ببلدنا من وصف
الزوج ووالده والزوجة ووالدها والمؤدي الى الرياء اي ارائة السامعين
وللممدوح انه محب مخلص في دعواه ذكره في الحاشية والاحتراز عن القول بما اي
بوصف لا يتحقق اي بما لا يعلم تحققه في الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع

عليه

عليه كالتقوى والورع والزهد وهذه مما لا يتحقق فيه لان هذه الثلثة حال
القلب لا يعلم ما فيه الا الله تعالى كما في الحاشية ولا نظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه
الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابي وقاص رض قال يا رسول الله ما لك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث اي لا يمكنك العلم بايمانه
لانه قلبي لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه بمعناه على الظاهر
كما في الفتحية فلا يجزم القول اي لا يقال بطريق الجزم بمثلها في الوصف بل يقول
احسب اي اظن او نحوها مما يدل على عدم التحقيق اعلاما بالواقع والثالث اي
شرط الثالث من الشروط الخمسة ان لا يكون الممدوح فاسقا وحقيقته هو الخروج
عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب تعدد زمانها او
بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان كما في شرح الوسطى للامام السنوسي اخرج ابن
ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا هق عن انس رض انه قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى يغضب كناية عن الانتقام اي ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه
مستحق للبغض في الله لا المدح له كما في الحاشية وفي رواية ابي يعلى وابن عدي
المرموز لهما بقوله يعلى عد اذا مدح بالبناء لغير الفاعل الفاسق غضب الرب
لانه امر بمعاداته سيما المجاهر بفسقه واهتز اي تحرك العرش لذلك
لانه فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وفي
اخرى من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام واسانيد كلها ضعيفة على
ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزي بالوضع في كلها وكذا قوله عم من انتهر
صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبي انه موضوع
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والرابع اي الشرط الرابع من شروط الخمسة بجواز
المدح ان يعلم اي المادح انه اي المدح لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم اي ذكر جميل وصفه
فقال عليه السلام مخاطبا للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهي
كلمة يقال لمن وقع في مهلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه
في العجب والكبر بما اثنيت به عليه ثلاثا ظرف لقال او مفعول محذوف اي
كرره ثلاثا اهتماما به ثم قال عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم
وتخفيف المهملة واللام اي لا بد فليقل احسب اي اظن فلانا او كذا وحذفه
لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب

او اظن فلانا صالحا كما في الحاشية والله حسيبه اي عالمه ورقيبه لانه المحيط
بحقيقة حاله والعليم بسائر اعماله ولا ازكي احدا اي لا اثني على شخص
لما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب فلانا كذا اي عالما
وكذا اي متقيا ان كان يعلم اي يظن ذلك اي الوصف منه اي من الممدوح لانه
قد يظن خلافه في نفس الامر واخرج المسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف بن الاسود ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم المداحين اي الذين
صناعتهم الثناء على الناس فاحثوا اي فارموا في وجوههم التراب اي اعطو
هم
شيئا قليلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة
في حيز البعد وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب
وحثه في وجه المادح وان كان الاوجه ان يتأول في معنى الخيبة والحرمان والشيء
القليل لما روى مسلم والترمذي عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثني
على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل يمدحه في وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه
ويجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شانك فقال امرنا رسول
الله عم ان نحثو في وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله مبر عن يحيى بن
جابر انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه اي وعلمت انه ضعيف الحال
تتاذى به فكانما امررت على حلقه موسى هو آلة الحلق رميضا اي حادة يعني
اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان المدح في وجهه يحدث فيه غالبا كبرا
او عجبا او غرورا والخامس اي الشرط الخامس من جواز المدح ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد والا فيحرم لما مر مرارا ان للوسائل حكم المقاصد
ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر
والنساء بين الاجانب اي غير المحارم له لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه
وحثهم بالمثلثة اي حضهم الى اللواطة بالمرد والزنا بالنساء او مثل مدح
من ذكر مريدا تلذذ النفس وتطييب المجلس به لما ان ذكر العيش نصف العيش
وقال الشاعر الا فاسقني خمرا وقل لي هي الخمر واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض مرفوعا لا تباشر المراة المراة تنعتها
لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير قال بعض الشراح الشهاب في الحديث فعلاء
في جميع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة تكسير القاضي
واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتأنيثه تحركت الياء وفتح ما قبلها فقلبت

الفا كما في المواهب ليتوسل به اي بالمدح لمن ذكر الى المال الحرام المجازى به منهم في
مقابلة ذلك او التسلط على الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اي الناس بجاه التقرب
هو اليهم ونحو ذلك من الاغراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره داخل في
الكذب لعدم مطابقته للواقع او الغيبة او التعيير والكمز اي الطعن في الانسان
ومما لم يدخل خبر مقدم مبتدأه ذم الطعام ترفعا اظهارا للكبر والرفعة اما الدنيء
اهله على اساءة الصنعة واصلاح الطعام فيجوز اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله صلعم طعاما اي ما ذكر في
طعام عيبا لانه اما صنعة الخالق ولا يكون ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق
وفي تعييبه كسر خاطره وهو عم جابر للكاسر واكد العموم باستغراق الاوقات
الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ان اشتهاه اي احبه اكله الاكل
المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه لعدم اشتهائه له تركه اي الاكل وضعا
وكذا منه ذم اللباس اي ما يلبس والدابة اي ما ركب عليه من ذوات الاربع
والمسكن اي محل التسكني ونحوها وكل هذه داخل في التكبر فعلم انه لا حاجة
لث
الى عد الذم قسما منفردا او آفة مستقلة فلذا لم يعده المص كما في الحاشية الثا
من الستة المعقود لها المبحث الشعر هو كلام موزون قصدا بوزن عربي
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه من المسلم المحترم
وما في معناه واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان النبي عم قد كان ينشد
بين يديه في المسجد وهو يستمع ولا ينكر وعليه عمل الامة وعن ذكر الفسق
كالتشبيب بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر وعن ذكر التغني ومنافات
المدح المذكورة آنفا وعن الاكثار منه عند الخلق وعن التجرد له اهتماما به حتى
اي الى ان يشغله عن بعض الواجبات او السنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح
والا فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح روى مسلم عن الشريد
بن سويد الثقفي قال اردفني النبي عم يوما فقال هل معك من شعر امية
بن ابي الصلت قلت نعم قال عليه السلام هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قوله هيه بكسر الهاءين
وياء ساكنة بينهما يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عم
شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء
كان اسلاميا او جاهليا ذكره ابن الملك في شرح المشارق وروى الترمذي
عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبي عم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه

ينشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم
معهم وروى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة رض قالت كان رسول
الله صلعم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما ينافح او
يفاخر ويقول رسول الله عم وان الله يؤيد حسان بروح القدس ما
نافح او فاخر عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كما في شرح الغريب
وحسان هذا احد شعراء النبي عم وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
وكعب بن مالك رض ولما نزل قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون جاؤا
الى النبي عم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الاية فانزل الله تع الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله انتم هم وقال ابن عبد البر
وفي هذا دليل على ان الشعر لا يضر المؤمنين كذا في كتاب الامتاع وروى
الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن بكر الاسدي رض انه قال
له رسول الله ويحك يا اسدي هل قرأت القران مع ما اركبك فصاحتك
فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه مني فقال عم قل فقال وحي ذوي الاضغان
تسب قلوبهم • تحيتك الادنى فقد يرفع النغل • وان عالنوا بالشر اعلى
بمثله • وان دحسوا عنك الحديث فلا تسل • وان الذي يؤذيك منه سماعه
كانه الذي قالوا بعدك لم يقل • فقال عم ان من الشعر لحكمة • وان من البيان
لسحرا • ثم قرأ قل هو الله احد • فقال الاسدي الله احد • الله الصمد قائم على
الرصد • لا يفوته الاحد • فقال عم دعها فانها شافية اي غير محتاج الى شيء اخر
في باب التنزيه والتعظيم قوله حي امر من التحية والاضغان جمع الضغن و
هو الحقد والنغل الفساد يقال نغل الاديم ينغل نغلا اذا فسد في الدباغة
من باب فرح والدحس تضبيب الحديث واخفاؤه كما في التحقيق مسئلة هل
كان النبي عم ينشد شيئا من الشعر ام لا الجواب ذكر في شرعة الاسلام وربما
كان النبي عم ينشد من الاراجيز مثل قوله عم انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب
قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالاباء لنهيه عم عنه بل مقصوده ان عبد المطلب
قد كان رأى رؤيا شريفها بظهور النبي عم وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم
فاراد عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عم لا بد من ظهوره على الاعداء و
تتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا
في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فما ولى رسول الله عم وكان على بغلة بيضاء
يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال الكازري احتج بهذا الحديث

من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عم واجيب عنه بان الشعر ما يقصد
الى قافيته وقد وقع هذا من النبي عم اتفاقا لا قصدا فلا يكون شعرا وان كان
موزونا كذا في شرح شرعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله
انه قال بينا نحن مع رسول الله عم اذا اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله تعالى ما لقيت • وهذا بيت من
بحر الرجز قال عليه السلام حين عثر في بعض الطرق فتامل هذا ما ورد في اباحة
الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ما ورد في ذمه
بقوله وقلما يخلو ما فيه كافة عن هذه الافات فتركه اولى لانه مظنتها ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الله تع في ذم الشعر والشعراء يتبعهم
الغاوون اي الضالون يعني شعراء الكفار الذين يهجون النبي عم ويقولون
نحن نقول مثل ما يقول محمد فيجتمع غواة يستمعونهم ويروون عنهم كما في المواهب
واصحاب محمد ليسوا كذلك الى اخر السورة الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام
يهيمون اي يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة
لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان القران ليس بشعر ولما نزل قوله والشعراء
الاية جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبي عم يبكون فانزل
الله الا الذين امنوا استثناء شعراء المؤمنين المادحين لرسول الله عم الهاجين
اعداء الله تعالى وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا من
الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا اي كافحوا هجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون وفي الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان في الكفار و
شعرائهم عام لكل ظالم من اراد بحقيقة الوصول • فعليه بمطالعة الاصول وهذه
الايات مراد المص بقوله الى اخر السورة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا واللام
موطئة بالقسم قبلها جيء به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية وكسر الراء و
بالنصب اي يصيبه ريه ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا قال في شرح المشارق
استدل البعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته
ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه
بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا وفي قوله يمتلئ شعرا اشارة
اليه وبه التوفيق وقيل المراد به الشعر الذي هجي النبي عم لما روي عن عائشة
رض انها قالت انما قال النبي عم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ من

شعر هجت به وقيل المراد من الامتلاء عدم الاشتغال بشيء اخر من العلوم والله
تعالى اعلم **الرابع** السجع هو توازن الفقر وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل
هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي وهو في
النثر كالقافية في الشعر وفي هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر من اراده
فعليه بمطالعة المطول والمختصر والفصاحة هي في المتكلم ملكة يقتدر بها على
التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه في التلخيص وهما ان كانا اي حصلا ووجدا بلا
تكلف اي كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة ولا تصنع قريب مما قبله فمحمود ان
لو قوعهما في النفس خصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كانا اي ما ذكر منهما في
الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب في ذلك
التكلف اليسير في تحصيلهما لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها و
بسطها اي انقباضها وانبساطها وهذا امر طبعي وجداني برهانه الوجدان
وسمع اعرابي الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة
ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قارئا او
معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب
وتهييج القبض والبسط مستحب مندوب واما السجع والفصاحة فيما عداهما
اي الخطابة والتذكير ونحوهما فالتكلف فيهما ونحوهما والتشدق بفتح الفوقية
والمعجمة وضم المهملة وهو كما في النهاية التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز
انتهى وقيل لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في الشرعة مذموم شرعا ناشئ
اي متولد من الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليهم اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال اي المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة على الاقتدار
على تعظيم صغير او تحقير عظيم الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة وجه الشبه
ارادة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل خص البقرة
لان جميع البهائم تأخذ النبات باسنانها وهي لا تحتش الا بلسانها اما
من بلاغة طبيعة فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابن مسعود رضي انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون اي المتعمقون
الفصاحة والبلاغة في الكلام كما في الحاشية ثلثا كرره ثلثا تهويلا وتنبيها
على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره في ثلث من الازمنة
والامكنة كما في الحاشية وغيره اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضي

انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا اي يوم القيمة الثر
ثارون بالمثلثة جمع ثرثار وبعد الالف راء قال في النهاية هم الذين يكثرون
الكلام ويقولون الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد والردي
من الكلام المتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون في الكلام والمختار انه هنا من فيهق
الاناء اذا امتلاء يعني هم الذين يملؤن افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم
بالتكبر والرعونة كذا في الكتب المتشدقون في الكلام التشدق هو لي شدقه
اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة وهو قريب من معنى التفيهق فتأمل و
الله اعلم بالصواب **والخامس** الكلام في ما لا يعني بفتح التحتية اي لا يهمه ولا يفيده
ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن
وتاخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه تعالى وقرائته بين يديه
يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع
الخجل والحياء منه تعالى كما في عين العلم مثل حكاية اسفارك ايها المخاطب لغيرك وما
رأيت فيها من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب اذ لا فائدة فيها ومنه اي مما
لا يعني السؤال عما لا يهم اي يقع فيه الهم والاحتفال وهذا اي القسم اذا خلا عن
الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره والرياء حب رفع
القدر عند الناس ونحوها من المحرمات الناشئة عن الكلام بذلك وهذا ابتداء
خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اي الكلام نية صالحة بفعل التواضع
مثل رفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر للنفس بعين الكمال بعدم التكلم
متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الاخر
للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من في المجلس او مثل دفع المهابة والحياء
عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه
اي القاصد له بحاجته تمام مراده من الاستفتاء اي السؤال عن حكم الحادثة وغيره
من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن من المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية
النساء اللاتي هو بينهن من الحلائل والمحارم وحسن المعاشرة معهن كما فعل عليه السلام
في حديث ام زرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف اي تكلف
اللطف بالصبيان بالالانة العبادة وحسن الاشارة او يتكلم في السفر بما ذكر لعدم
ادراك الم السفر الذي هو فيه او الم العمل الذي يباشره او نحو ذلك من الدواعي فلا
يكون ممنوعا فيه لقوة الداعي وكذا اي كالاستحباب المذكور فيما ذكر يستحب المزاح في هذه
المواضع لانه من الكلام نعم استدراك بما يوهمه سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا

وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد ما لا يعنى لانه مقصود
ومراد فكل ما لا يعنى يستحب تركه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى ما لا يهمه بوجه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رض انه توفى بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل
اخر ورسول الله يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول ابشر ايها الميت بالجنة
كانه لما راى من حسن عمله فقال رسول الله عم اى منكرا جزمه انه من اهلها فبشره بها و
عمله وان كان سببا ظاهرا لها الا انها لعل عرض مانع كما قال ما يدريك اى ما يجعلك
داريا والفعل معلق بقوله لعله اى الميت كان تكلم بما لا يعنيه اي ما لا يهمه او بخل
بما لا يغنيه اي من المتاع وبين الفعل الاول والثانى جناس مصحف كما تقرر فى موضعه
وفى نسخة او بخل بما لا ينقصه من المتكلم بكلام الخير والتاديب واخرج ابن ابى الدنيا
وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رض انه قال استشهد بالبناء لغير الفاعل
رجل منا معشر الانصار يوم احد اى الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع وانما فعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا
ولئلا تنقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما فى الفتحية فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت هنيئا لك وزاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا واسعا فى
الجنة يا بنى فقال رسول الله عليه السلام منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما
رأت من قتله من معركة الموت والحرب ما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن فى التعبير ووجهه
اى منع البشارة من البشارة اي المدلول عليه فى الحديث الاول والتهنئة فى الحديث
الثانى الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال المؤكدة
اي لمن يحاسب مستأصلا للحساب اى قاطعا له من اصله من قولهم استأصله اى قطعه من
اصله كما فى المواهب وغيره اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب لا يدرى ما له و
من تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير
فى ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم عفى الله تعالى ما لا ثواب فيه ولا
عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما فى الفتحية وغيره اخرج ابو الشيخ
ابن حبان المرموز له بقوله شيخ عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى وفى رواية يعنيه رمز السيوطى لضعف
الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن ووجهه اى كونهم اكثرهم ذنوبا مع
ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما

مما ينشأ

مما ينشأ عن كثرة الكلام وروى ابن ابى الدنيا عن ابى ذر الغفارى عن النبى
عم انه قال الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل فى الميزان فقلت بلى يا رسول
الله الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك وروى ان ابا بكر الصديق رض
وضع فى فيه حجرا سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والصلوة خشية
ان يقول ما لا يعنيه كما مر اول فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنى من
اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدر
فانه من مراتب الولاية والكرامة لعبد الله اللهم يسره لنا ولاخواننا والسادس
وهو اخر ما عقد له هذا البحث فضول الكلام وهو اي فضوله جمع فضل وحقه
وهي لانه جمع اخبر عنه بقوله الزيادة فيما يعنى دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا
او غيره وليس منه اى من الفضول التفصيل فى المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا
للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوتها والتكرار فى العظة اى الوعظ
والتذكير بايام الله تعالى واياديه والتعليم والتعلم ونحوها مما يقتضى المقام
التكرار فيه فكان النبى عم اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلثا لانه اي التكرار
اذ ذاك للحاجة وما كان لها لا بأس به وقد كان كلام نبينا عم فصلا اي بيانا
وعيانا يفهمه كل من يسمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه
فانه عليه السلام اذا سلم سلم ثلثا ويتجوز فى كلامه اى يتساهل ويتسامح تجوزا
اى لا يتكلف فى التكلم على المعانى الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع وتمام تحقيق
المقام على وجه تحصيل المرام مذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام
وفيما لا حاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور
اطنابا وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب
وقد سبق فى القسم الاول من اقسام حديثا عمرو بن دينار التابعى مرسلا
انه قال تكلم رجل عند النبى عم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك وحديث انس بن مالك
فتذكر روى البزار عن انس بن مالك ان النبى عم قال طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول
الله صلعم فقال ان الله امرنى ان يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة
فعلم من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام فى غير الذكر مكروه فتامل النوع الثالث فيما اى
الذى الاصل فيه الاذن من العادات التى تتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملة
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق

بكسر المهملة فى ادراجها فى المعاملات تغليب والايداع والاعارة ونحوها مما يحتاج
اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم يقارنها محرم فى نفسها وان كان بعضها
فى بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على النفقة والمهر وشدة التوقان
وسنة عند عدمه مع القدرة المذكورة كما فى الحاشية او سنة كما هو حال الاعتدال اى اعتدال
المزاج بين الشوق الى الجماع وبين الفتور عنه ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية
حقوق الزوجة كما فى الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا لا وجود
للماهية الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة يجب رعايتها شرعا عند المباشرة لكل ما
تعتبر فيه والا اى وان لم يراع الاركان والشروط يصير اى ذلك العقد باطلا
لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه او مكروها اى كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه
بارتكاب الفاسد او الباطل او الكراهة المحرمة او يسيء بارتكاب المكروه تنزيها
فيكون افة اللسان فلذا اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا
تجب رعايتهما عند المباشرة وبانعدامهما يلزم الاثم والاساءة كما فى الحاشية نحو
لما قيل لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت
كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه للزهد والا فله تصنيف معروف فيه اشارة الى
الزهد والتقوى لا يحصل اى كل منهما والمراد منهما واحد نبه عليه بافراد الضمير
الا بالتحرز اى بتكلف الاحتراز فى المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال
بشىء من اركانها وفساد بترك شىء من شرائطها وكراهة بقسميها وموضع معرفتها
اى المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته
امتثال الاوامر واجتناب النواهى فيحصل الفوز برضى الله تعالى فلا بد لكل
من باشر هذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة معرفة احوال
ما باشره مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه اى تلك
المعرفة علم الحال فانه اى العلم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره
من العبادة والمعاملة والمناكحة لما بيّنا فى فضل العلم بالمهملة او المعجمة وفى البزازية
فى كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون
اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق والله تعالى اعلم
انتهى كلام البزازى وقال فى موضع اخر من البزازى قبيل كتاب الصرف وعلى
كل تاجر يحتاج لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك
الامر المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فى الجبل
المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح لا بأس به انتهى

كلامه

كلامه **المبحث الرابع** فيما الاصل اى القاعدة او الراجح فيه الاذن من الشارع وبين
ابهام ما يقوله من العبادات المتعدية اى المتعدية اثرها مثل التعلم للاحكام و
التذكير بالله تعالى وايا ديه وانتقامه والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها
اى هذه العبادات وللتحبب بها او وجوبها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط لا بد من
معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها فيكون على وجه الكمال كما قال حتى يحصل المشروط
لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب لعمله
الصالح ولا يأثم كما يأثم عند عدم وجود الشرائط ووجود شرط الترك اى تركها
فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار اثما بمباشرته ما لا يعلم حكم الله
فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان افة اللسان ايضا وموضعه
اى علم ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم الفقه وهو العلم الحال ايضا المفروض عينا
لمن يتصدى لها ويلابسها **المبحث الخامس** فيما اى فى العمل الذى الاصل فيه الاذن
اى الاباحة من الشارع من القاصرات اى ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقران والذكر
على الله تعالى بتهليل او تكبير او نحو ذلك والدعاء اى السؤال منه تعالى ومنه الصلوة
على رسوله عم ولهذه اى العبادة ايضا شروط واداب يثاب فاعلها ولا يعاقب
تاركها تعرف بالبناء لغير الفاعل فى كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا
لغير الفاعل اى الشروط والاداب او بالتحتية كذلك اى المذكور او للفاعل
اى المكلف يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط فيكون اعنى افة اللسان
لتولده عنه كالمبحثين السابقين المتصلين بالتثنية بها اى الاصل فيه الاذن من
العبادات المتعلق بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية لمن يقرأ او يذكر
اى الله تعالى بالثناء عليه او يدعو باللحن اى باللحن الجلى وهو مخالفة الاعراب او الخفى
وهو عدم ادراك حقه من نحو المد والامالة او التغنى اى تكلف الغناء بزيادة
او نقص فى الحروف فهما حرامان لذلك فلا بد لجواز هما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات
احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه اى علم رسالة سميناه ذكر الضمير لان الرسالة
بمعنى الكتاب در يتيما وهو الجوهرة المنفردة عن النظير فعليك بحفظه اى حفظ
ذلك الكتاب فانها اى الرسالة وكان حق المص اما تذكير الضماير او تأنيثها اجراء
للكلام على نسق واحد يكفيك فى هذا الباب اى باب التجويد عطف على قوله باللحن
قوله او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام واللباس فى مقابلة ذلك فانه حرام
فى العبادة البدنية الصرفة فشرط القراءة انه لا يلحن ولا يتغنى ولا يقرأ بالاجرة
ولا النفع الدنيوى وكذا الذكر والدعاء وفيه اى فى حق حرمة القراءة بالاجرة

صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ولكن ينبغي عطف
على لكن يقراء الحي في مجلس المعصية لفعلها براؤن الناس او البايع عند فتح المتاع
لئلا ويجد ضد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر لله تعالى بمعنى الترويج
لبضاعته كما في المواهب وذكر الفقيه في بستانه ويكره للتاجران يحلف لاجل ترويج
السلعة ويكره للتاجران يصلي على النبي عم في عرض السلعة وهو يقول صلى
ما اجود هذا بخلاف ما الوصلي مذكر لتجويد كلامه لان البايع ياخذ لصلوته حطاما
دنيويا والمذكر لا كما في الذخيرة وغيره من النصاب او الحارس لمتاع الغير بان
يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق وغرضه من الذكر
اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما في الفتحية فانهم ياثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم
الادنى بالذي هو خير وكذا اى كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة و
التصلية على النبي عم فهي كذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله تعالى
عليه بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى نشكر منه
المولى سبحانه او الواعظ للناس يقول صلوا او الغازي للكفرة يقول كبروا فانهم
يثابون لعدم وجود ما يرفع الاجر او يدفعه كذا في الخلاصة من كتب المذهب وجملة
ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** في افات اللسان من حيث
السكوت اى ترك الكلام كترك تعلم القران والتشهد والقنوت لوجوب تعلم
كل منها الا ان القنوت واجب الى قوله ملحق وسنة من قول اللهم اهدنا فيمن هديت
الى قوله وصلى الله عليه وسلم واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قراءته اصلا
او كان في صدد التعلم لا لمن قدر على قراءته وتعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما في الحاشية لح ونحوها
مما يجب او يسن ومثل ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية
والحكمة فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله تعالى الا ان ترك تعلم الواجب اثم
وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءته اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر في النفس او المال او العرض وظن
التاثير بالامر والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطاء الصواب
وترك الاصلاح بين المخاصمين عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه وترك التعليم
للمتعلم وترك الفتوى عند التعيين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا
يجب عليه والواجب في الفتوى القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على
الاول دون الثاني كما في الحاشية والفتحية وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله
سائر الحكام بما انزل الله تعالى وترك السلام وترك رده ونحوه اذا كان مسنونا

اما اذا كان لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فقد بر اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم المجلس
فليسلم فان بدا له بالالف الكينة اى ظهر له ان يجلس فليجلس ثمه ثم اذا قام منه
مفارقا له فليسلم 2 على من ثمه فليست التسليمة الاولى وهي التي عند القدوم احق
من الثانية التي عند المفارقة لاستوائهما في الرتبة والسنة كما في الحاشية واخرج الشيخان
المرموز لهما بقولة خ م عن انس رض انه مر على الصبيان اى ارباب التمييز منهم فسلم عليهم
عند مروره بهم وقال اى انس جوابا عن سلامه عم على طريق الاستيناف البياني
كان رسول الله صلعم يفعله اى يسلم عليهم فضلا ولطفا فظهر من هذا الحديث
ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند
البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليهم كما في الحاشية لح واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس اى اضعفهم رأيا من عجز في الدعاء
اى الطلب من الله تعالى عند الشدايد وابخل الناس اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل
من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا يعرفه لخفة مؤنته وعظم مثوبته
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه عن ابي هريرة رض مرفوعا حق المسلم على المسلم
اى المطلوب له طلبا متأكدا قويا ست سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به
قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا او لا معرفة او لا فسلم عليه اداء لحق
اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيره فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروط و
ندبا في غيرها يعني ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو
عن المنكر واما ان كان فيه منكر فلا يجب والامر الى سنية واذا كان فيه منكر فلا يسن
بالاتفاق واياما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما في الحاشية لح واذا استنصحك اي
سألك النصح له في حاله فانصح حذف المفعول اي انصحه او انصح له واذا عطس فحمد
الله تعالى اي قال الحمد لله وسمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فانه
الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير
والبركة اى قل له يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التركية واما ما ليس بمعناه فليس
بتشميت مثل ان يقول بالتركي خير اولسون ومحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة
الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في
هذه الحالة حرام كما في الحاشية والمواهب واذا مرض اي مرض كان فعده في اي زمن
كان ولو ليلا ان لم يشق على المريض كما في الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعا
والاصدقاء انتهى واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وفي الحاشية الاتباع للجنازة

واجب ان احتيج الله والا فسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم
الحلبى فى شرح المنية وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى حاله ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن كراهة
التحريم وقيل تركه الاولى وتمامه فى شرح المنية وترك التشميت بالجر عطف
على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله
تعالى معطوف على الشرط او حال من فاعله اذا كان اى التشميت واجبا على الكفاية
بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى الاشعرى رض مرفوعا
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له لانه شكر الله تعالى على نعمة وهى العطاس
هو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المتخنقة فتعين صاحبه
على الطاعة ولهذا عده نعمة فسن عقيبه الحمد ذكره ابن الملك فى شرح المشارق و
ان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه النهى تنزيهى واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابى هريرة رض يرفعه شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب
كل ثلثا فقال له فى كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلث فلا يستحق التشميت
وان حمد لما قال فهو اى العطاس الحاصل منه زكام هو الداء المعروف فيدعى له
بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز
عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم كان اذا عطس وضع يده او للتنويع وقد
يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس وخفض او للشك من
الراوى غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين صوته
فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا
ينتشر البزاق او المخاط اهل المجلس فيتاذى وان المسنون خفض الصوت لا رفعه
لانه مخالف للادب كما فى الحاشية لح فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا لسيدنا محمد
عم واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رض مرفوعا ان الله يحب العطاس
يعنى سببه وهو كما مر انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المتخنقة
فتعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب
بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه من غير قصد وما
ورد فى بعض النسخ بالواو فليس بسديد يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء
وميله الى الكسل فيمنع صاحبه على الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل
ما تثاوب نبى قط ذكره ابن الملك فى شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد الله

وب

فحق

فحق اى واجب كفاية على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم
يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يقول يرحمك الله وفى قوله
فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض
كفاية كرد السلام وقال الشافعى انه سنة وحمل الحديث على الندب كما فى قوله عم
حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره
نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا
تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كما فى
ابن الملك للمشارق واما التثاؤب فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان كسند
اليه لانه سبب الامتلاء الداعى هو اليه والتثاوب انما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه
ويورث الغفلة والكسل فى الطاعات ولهذا قال عم التثاوب انما هو من الشيطان كما
فى الكمال الدين واذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم اى ليسد على ما فيه بقدر الامكان
كما قال ما استطاع اى على قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل ها اى حكاية
لصوت التثاوب فانما ذلك اى القول الذى هو التثاوب من الشيطان وقوله
يضحك منه استيناف بيانى او حال من الشيطان ومنها اى الزلات التى هى من افات
السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان او ثمه مضاف اى طلبه فى دخول دار الغير
فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا الاية بيوتا غير بيوتكم التى تسكنونها حتى تستانسوا اى
حتى تستاذنوا عن انس رض عن النبى عم فى معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال
هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما فى تفسير العيون وتسلموا على اهلها
بان يقول السلام عليكم ء ادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا رجع
ذلكم اى الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان
الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما
اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف وروى ان رجلا قال النبى عم استاذن على امى
قال نعم قال لا خادم لها غيرى استاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها
عريانة قال لا استاذن لعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم
هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوى وفى بعض النسخ
الاقتصار على غير بيوتكم وفى بعضها على لا تدخلوا ولعله قصور او سهو من الناسخ
لان حذف الغاية وما فى معناها لا يجوز لان المص اكتفى بشهرة ذلك فتأمل
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعى بن بكسر الراء وسكون الموحدة حراش

بكسر المهملة انه جاء رجل من بني عامر اسم قبيلة فاستاذن على رسول الله عم اي سأل
منه الاذن في الدخول وهو اي رسول الله عم في بيت من بيوته فقال اي العامري أألج
بهمزة الاستفهام والمتكلم وصح فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا اى المستاذن
الذى لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلم الاستيذان المطلوب فقل له قل السلام
عليكم ءادخل مدخول الفاء عطف بيان لمدخول الفاء قبله فسمع الرجل ذلك
من رسول الله عم لرفعه به صوته لانه بصدد التعليم فقال اي ذلك الرجل السلام
عليكم ءادخل فاذن له رسول الله عم فدخل عقيب اذنه عم اعلم ان العلماء اختلفوا
في كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل
عليه هذا الحديث الشريف والبعض الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والاخرون
الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا راى احدا من اهل الدار و
العكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره خواجه زاده في حاشيته واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان اي سؤال الاذن من طالب الدخول
ثلث لاحتمال ان لا يسمعه لانه اقل الكثير واكثر القليل فان اذن بالبناء لغير الفاعل
على اي حصل او الفاعل اي رب البيت لك جوابه محذوف اى فادخل والا
اى ان لم يأذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال الله تعالى
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل ان المسنون ان يسلم ثم يستاذن فيقوم عند الباب
بحيث لا ينظر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم ءادخل فان لم يجب احد قال
ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف كما في حلية الابرار وقال بعضهم بعيد
وحملوا الحديث على علم او ظن انه سمعه ذكره ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي بالبناء لغير الفاعل احدكم اي الواحد
منكم فجاء اى المدعو مصاحبا مع الرسول فان ذلك اى الدعاء له والمجيء للمدعو اذنه
لا يحتاج معه استيذان اخر وفي رواية لابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا
رسول الرجل الى الرجل اذن اى للمرسل اليه في الدخول ان جاء مع الرسول واخرج
مالك في الموطاء المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعي الجليل فالحديث
مرسل ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال ءاستاذن على امي اى عند
الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم اى استاذن على الدخول عليها
ومن افات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اى اللين التلطيف مع الوالدة
لانه نوع من العقوق ومع سائر المحارم لانه من قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم
من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا النوع عند القدرة باذ لم يخف

به ضررا تاما ويروى عن ابي امامة رض انه قال توفي رجل من اهل الفقه والعباد
فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل
يخفف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا
وقال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكون اقم الصلوة واودي الزكوة واحج الحج
واصوم رمضان قالوا نخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه و
صليت يوما ولم تتنزه عن بولك يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار الاية قيل في تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا الى الظلمة وقال الزهاد
معناه لا ينظروا اليهم فضلا عن المخالطة وتمامه في كتابي جامع الازهار في الباب
الرابع والثمانين وترك الشهادة اى اداؤها عند الحاجة اليها وترك التزكية
للشهادة عند اليقين بان لم يقم بها غيره ومنها من افات اللسان من حيث السكوت
ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه الظرف متعلق
بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمضاف اليه فانه اي التعظيم واجب عند سماع ذكره
كل وقت قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلوة على
النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا
عليه لما ان الامر لا يقتضي التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوي يجب هي اي الصلوة
عليه وفي نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها ترك السؤال
للعاجز لما يضطر اليه من نحو الطعام عند المخمصة اى شدة المجاعة فانه اى السؤال
فرض ولو عجز عن الخروج لذلك المرض او نحوه يفترض بالبناء لغير الفاعل على من
علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها واما ان كان العاجز
تاركا للصلوة والطاعة فليعط مقدار ما يدفع الموت عنه هكذا سمع من محشي خواجه
زاده فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه لعدم قدرته على ما زاده على قدر حاجته
يفترض عليه فرض كفاية ان يخبر حاله منصوب بنزع الخافض وهو سماعي او يضمن
يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل
البعض ما ذكر من كفايته سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية وبالجملة و
خلاصة الكلام في هذا المقام السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام خبر قوله
السكوت او مكروه عطف عليه فيه نشر مرتب افة اللسان خبر بعد خبر وصاحبه
اى السكوت المذكور شيطان اخرس لسكوته عن الخير وهذه الاربعة وهي لا
قسام لافات المعاملات وافات العبادات المتعدية وافات القاصرة وافات
السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اي زيادة على ما ذكر لزادة على مائة

فني كلها افة وخطر تجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها وتوقيها بعد المعرفة لمن ياكرها
قبلها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الذي غلب شره الا بالعزلة عن الناس
وعدم اختلاط الناس في كل شان الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد فالضرورة الحاجة لذلك وما وراءه لا ضرورة اليه ولا يؤدي الاجتماع
غالبا الى خير ولذا قال الجنيد لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان
من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح فاذا ضم هذه
العشرة الافات المذكورة للسكوت الى ما سبق من افات النطق تصير اي
الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه في افات القلب
كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن • طعن •
نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غنا • افشاء سر • خوض في الباطل • سؤال
مال • منفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغ فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطأ
في التعبير • نفاق قولي • كلام ذي اللسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر • ونهي عن
معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس • افتتاح ادنى عند اعلى بكلام • ما
تكلم عند الاذان والاقامة • كلام في صلوة • كلام في حال الخطبة • كلام دنيا •
بعد طلوع الفجر • كلام في الخلاء • كلام عند الجماع • دعاء على المسلم • دعاء للظالم
بغير صلاح • كلام عند قراءة القران • كلام دنيا في المساجد • نبز بالالقاب •
يمين غموس • يمين لغير الله تعالى • كثرة يمين • سؤال امارة • رد عذر اخيه •
تفسير قران برايه • اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونحوه • رد تابع كلام
متبوعه • سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح • مدح • شعر • سجع و
فصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي
وفاسق معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على طريق معصية • اذن فيما
هو معصية • افات المعاملات • افات العبادات المتعدية • افات العبادات
القاصرة • افات السكوت • فظهر بما ذكر ان امر اللسان نطقا وسكوتا من
اعظم الامور واهمها لكثرة افات الناشية منه كالقلب فلذا اي لما ذكر فيه
قيل انما المرء باصغريه القلب واللسان اول من قال هذا معيدي منسوب
الى معيد تصغير معد على طريق [illegible] صله ان المنذر سمع بالمعيدي و
اعجبه ما يبلغه [illegible] راه [illegible] تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فقال
له ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال بلسانه
وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر بكلامه هكذا ذكره سيد بن علي وقد جاء

ان لقمان سئل لسيده عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سئله
عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه
اذا خبثا كما في المواهب وقال المص في اول الصنف الاول اعلم ان اصلاحه اهم
من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال
النبي عم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله
اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة
صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله
باستعمال الالات في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة
الحاملة على الانقلابات ذكره ابن الملك في شرحه وهما اي القلب واللسان اكثر
مجاري التقوى اي محل جريانها فلذا اي لاجل كونهما اكثر مجاري التقوى كثر اهتمام
السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فتابعهم بهما من بين سائر الاعضاء و
لذا فصلنا هما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لتزادت الاقسام وان كان
ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز والاختصار لكن نظر الى قوت
وكثرة ملل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز في المقام كما في المواهب فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان من جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال
الاوامر واجتناب النواهي واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينيه اي خوفه
والخطاء والكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة اما الثلثة الاول بضم و
فتح اي الكفر وخوفه والخطاء فحالها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر يخلد صاحبه
في النار ابدا واما الكذب والغيبة فهما لشدتهما في افات اللسان كالريا والكبر
من افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذي النجاة منه تحسس اعتبار
صالح العمل والتجنب للضلال والبدعة التي النجاة منهما سبب لنور البصيرة وجلاء
السريرة يرجي بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر افات القلب لما انهما له كالمبنى
كما ذكرنا سابقا في الافات القلبية فكذلك يرجي ههنا بنجاته من الافات اللسانية
ايضا وزاد بيانا وايضاحا بقوله ان من نجا من الكذب والغيبة يحفظه الله تعالى
له منهما بالكلية بان لم تداخل شيئا منهما بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ما يخاف
كونه كفرا او غلطا يفضي اليه ان ينجو من افات اللسان باذن الله تعالى وبتوفيقه
للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا اي المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار النبوية
والاثار من الصحابة ومن دونهم ومن الاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما فاعلم
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ اي زمن شددت

على ازاري بعني منذ قدرت على شدة الازار على عورتي وهو يحكي بعد ست سنة او اكثر
او اقل كما في الحاشية وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض انه اشترى قطنا لامراته
فقالت المراة ان باعة اصله بيعة بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد
الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادراج قبيح في ضمن مليح او في الوزن فطلق
الرجل امراته عند ذلك لاغتيابها اياهم لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم
وهو معلوم المخاطب وشرطها الاخر ان يكون الغيبة بطريق الشتم وهما موجودان
في علم الزوج فلاجل ذلك طلقها كما في الحاشية فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اى كثيرة الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماءها
يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمع ان امراة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل اى فلحوق ذلك التعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم طلقتها الصنف الثالث
في افات الاذن بضمتين او بضم فمنها استماع اى توجيه السمع الى كل ما لا يجوز
تكلمه اى به بلا ضرورة دنيوية اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف
كخوف الهلاك اى هلاك نفسه او عضوه او ماله كما في الحاشية واخذ الحق بان لم
يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية اذا
لم يكن هذه بدون الاستماع كما في الحاشية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة فان مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة
فلاقامة هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفنها بطريق اخر كما في الحاشية
معها نايحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة
ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة والعيدين في زماننا لانهما
غير خاليين عن الغنا واللحن وساير المنكرات كما في الحاشية بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغنا واللعب سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القران او الدعاء
بل هذه اقبح من الاول كما في الحاشية فان الداعي لمباح كالوليمة مثلا لما ارتكب
المعصية بالمحرم لم يستحق الاجابة شرعا فلم تكن سنة بل حرمته كما قال بل كانت
اى الاجابة حراما الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره وانما لم يجز الاستماع لان
المستمع للشيء شريك القايل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز بقوله
طب عن ابن عمر رض انه قال نهى رسول الله صلعم عن الغيبة وعن الاستماع الى
الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة
والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص كما في الحاشية والمواهب
منها اى من افات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك المذكور قبله

من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو للكفار
والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اي كل منها الا مع استماع الملاهي لا يضر لكن
لا يستمعها ولا يضر سماعها قال في الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه واحد قوم من الفسقة
واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم
عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على
الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس
بواحد منهما فلا يجوز كما في النصاب قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها
اي بالملاهي التي حرم الله تعالى سماعها من الكفر قال قاضيخان انما قال عليه السلام ذلك
اى الحديث على وجه التشديد لا على وجه التحقيق في المنع من استماعه ومجالسته و
ان سمع بغتة فلا اثم عليه اى على السامع لفقد المعصية اذ لا استماع له ويجب عليه
شرعا ان يجتهد كل الجهد في سد سمعه بما يمنعه من السماع حتى لا يسمع من ذلك الغناء
لما روي اشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر ان رسول الله صلعم
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى قال في البزازية في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفر
بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى ومنها اي من
افات الاذن استماع الغنا بكسر اوله مقصورا بالاختيار تذكر ما قلنا في الافات
الاولى كما في الحاشية قال في التاتارخانية التغني واستماع الغنى حرام اي كل منهما اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه اي في تحريمه وفي الهداية ان المغني للناس لا للنفس لدفع الوحشة
فلا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا كما في الهداية ومن
كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ولا اباحة في باب السماع للغناء في زماننا
لانه لا يدعوا الان بخير اصلا لان جنيدا الذي يقول جواز السماع عند تحقق شرطه
تاب اي رجع عن السماع في زمانه قال في التاتارخانية ونصاب الاحتساب هل يجوز
الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكره في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك
الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر
في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال
المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز
ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى
واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شرايط احدها ان لا يكون

فيهم امرد والثانية ان لايكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا
ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة
ان لايجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لايقومون الا مغلوبين والسادسة
لايظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا
سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب
عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن
الهوى وافة الطمع الى هنا كلام التاتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما
كررناه بطوله ليستفاد منه المرام حتى لايرد ما اورده بعض في هذا المقام من ان
جنيدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه والقول بالرجوع كذب وافتراء
وايضا لم ينقل من المشايخ الصوفية توبة منه ولهذا اجتمعوا على اباحة الرقص والسماع
اقول هذا جهل محض مخالف للكتاب والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين من هذه الامة
فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة فان قبحه ظاهر لمن
في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشاء ذلك هو الجهل وسوء
الفهم والغرور نعوذ بالله تعالى من شرورهم وغرورهم وفي الاختيار شرح المختار عن
النبي عم انه كره رفع الصوت من القارى او المستمع او غيرهما عند قراءة القران
لما فيه من اساءة الادب والجنازة لما فيه من الغفلة عن شانهما والزحف اي
عند المحاربة لان الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض
عنه فما ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب به اى برفع الصوت عند سماع الغناء
المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار واما
ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبنى سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله
لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب
اسقط ما وجب كما في المواهب قال في النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى
صارت حركاته كحركات المرتعش كما ذكره انفا فتامل واقبح التغني ما كان في القران
والذكر والدعاء وادى لاسقاط حرف او زيادة او تغيير وصفه وقد مر شئ
منه اى من هذا الذى فيه الكلام في افات الاذن فاغنى عن اعادته وفي القنية رفع
الصوت عند استماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من
رفع الصوت وتخريق الثياب من التواجد عند سماع القران والذكر وبذلك سقطت
العدالة كما في جامع الفتاوى وذكر في فتاوى قاضيخان رفع الصوت حرام لقوله
عليه السلام من رفع صوته بالذكر لاتدعوا اصما ولا غايبا وقول النبي عم خير الذكر الخفي

ولانة

ولان الاخفاء ابعد من الريا واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون على النبي عم فراح اليهم فقال
ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر
حتى اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى ومنها استماع القران ممن
يقرا بلحن هو مخالفة العرب في طريق الاعراب وخطاء هو مخالفتها في اداء الحروف
حقها كما قال بلا تجويد اي للحروف فعليه اى على المستمع لقراءة من ذكر النهى اي القا
لانه اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه والا اى وان لم يظنه لعناد القارى فعليه
وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للمحرم ان قدر على ذلك بلا ضرر
من القارى بنفسه او ماله او غيره كذلك من اقربائه ودليل الوجوب بالمفارقة المذكورة
قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة نقلا عن البزا
روى ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك فقال عاتبني واوقفني ربي
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي
في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتامل ولا تكن من الغافلين
وهذان اى التغني في القران والذكر والدعاء واستماع ممن يقرا بلحن وخطاء كما في
الحاشية وان دخلا في الافة الاولى اى استماع ما لايجوز الكلام به صرحنا بهما مع دخو
لهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل لتساهل
الناس في ذلك واشبههم اي اقربهم شبها باولى الحق من يقول عند استماع ذلك
الاثم على القارى فيما ياتى به في قراته لا على السامع لانه لم يعرف من ذلك شيئا
اذ لم تلابسه بلسانه وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها
ومنها استماع كلام شابة اجنبية اى من يحل مناكحها فتدخل القريبة غير المحرم
من غير حاجة اما لها فلا باس بقدرها مثل الاستفتاء عن نازلتها والتعليم
ما يجوز تعلمها كما ذكره المص في حاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اى قضى واثبت في اللوح
المحفوظ على ابن ادم اى المكلف نصيبه من الزنا اراد به مقدماته من النظر الحرام
والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به والاشتهاء له من ابن الملك وهو مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما
الاستماع لما يحرم التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش
فيما لا يجوز والرجل زناها الخطاء بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون
كقربة وقرب هى ما بين القدمين يعنى زناها نقل الخطا اي المشى الى ما فيه الزنا

ذكره ابن الملك والقلب يهوى اي يحب ذلك القبيح ويتمنى واغاير الاسلوب اشارة
الى ان مجرد التمني والهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولا يكون زنا
كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش كذا ذكره المحشي خواجه زاده ويصدق
ذلك اي ما يتمناه القلب الفرج اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع
او يكذبه اي بالترك والكف عنه واسناد التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا
ليس على عمومه فان الخواطر معصومين عن الزنا ومقدماته فتامل ومنها اي من
افات الاذن استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره اي المستمع
لنفسه او ماله فح يكون لدفع الضرر فيجوز كما في الحاشية وقد مر حديث البخاري المرموز
له بقوله خ في افات الاذن عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام من تحلم بحلم
الحلم بضمتين الرؤيا فتكلم اذا ادعى ذلك كذبا لم يره صفة حلم والمعنى تحدث
كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعيرتين على سبيل
التعجيز ولن يفعل اى ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى
لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني
حال كونهم يكرهون لاجل استماعه تمامه في ابن الملك شرح المشارق صب بالبناء
لغير الفاعل في اذنيه الانك بضم النون والهمزة قبله ممدودة وهو الاسرب وقيل
هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه
الواحد الا انك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من
يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم الفساد او ليحترز من
شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن كما في ابن الملك
ومن صور صورة اراد صورة ذي الروح بقرينة قوله عذب وكلف بالبناء لغير الفاعل
ان ينفخ فيه الروح اي في يوم القيمة لان القيد في المعطوف وليس بنافخ لانه ليس
في طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر
في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون
محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فرخص
فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح
اذا كان مقطوع الراس ذكره ابن الملك في شرح المشارق قال وهذه افات الاذن
من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه اى عن الاستماع فكعدم استماع القرآن
ممن يقرأه عن غير لحن ونحوه لانه واجب في ظاهر المذهب كما في الحاشية والخطبة كذلك

وخطاب

وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين للولد
والاستاذ للتلميذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة كما في المواهب والمحتسب
هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس لا المحتسب المشهور
في زماننا كما في الحاشية والمعتذر والزوج والسيد ومنها عكسه كعدم استماع القاضي
كلام الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى
المظلوم اذ لا يتمكن القاضي واولي الامر والمفتي من الفصل للحكم وابانته ودفع
الظلامة الا بذلك وعدم استماع المسؤل منه امر اما كلام السائل المضطر استماعه
ليعطيه مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فيه لف
ونشر مرتب استكبارا علة لترك استماع الضعفاء واستحقارا لترك استماع كلام
الفقراء او ترك استماع نحو ذلك المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من بيانية
لنحوه **الصنف الرابع** في افات العين اعلم ايها السالك للطريق ان غض البصر
مأمور به بالنص القرآني مما لا يجوز النظر اليه قال الله تعالى في سورة النور قل يا محمد
للمؤمنين يغضوا اى يكفوا من ابصارهم الا يتين ومفعول قل الامر اخر حذف
نحو يدل على دلالة جوابه عليه اى قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكره ابو سعود
ومن للتبعيض لان المراد من النظر الى ما لا يحل الا يرى ان المحارم لا بأس بالنظر اليها
وكذلك الجواري المستعرضات قال الامام ناصر الدين البستي اذ من هنا صلة
زائدة اى يغضوا ابصارهم كما في النصاب والعيون ويحفظوا فروجهم من الزنا
ولم يدخل فيه من لان الامر الفرج مضيق اذ لا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان
يراد بحفظ الفرج ستره عن النظر اليها ذلك اى غض البصر وحفظ الفرج
ازكى لهم اى اطهر لقلوبهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه في حركاتكم
وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اى لا يظهرن الاشياء التي من الزينة
المسترة كالسوار والخلخال والقلادة لمن لا يحل النظر اليها ونهيه عن كشف الزينة
تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة الا ما ظهر منها اى من الزينة التي لا تستر
غالبا كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فانه لا بأس باظهاره للاجانب
لما في النهي عن النظر اليها حرج وليضربن بخمرهن جمع خمار وهو ما تستر به
كمقنعة وقناع ونقاب على جيوبهن اى صدورهن ولا يبدين الا لبعولتهن
اى ازواجهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن فيجوز النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع

الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة الا الزوج ويكره له الى ذات
الفرج قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم عند ابنه وكذا الخال
اونسائهن اى نساء دينهن حتى لا يبدين زينتهن الا للنساء الحراير والاماء المسلمات
فيجوز نظر المسلمة سوى ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة
لانها ليست من سايرها ويجوز كشف بدنها لامة مشركة لها اوما ملكت ايمانهن
من العبيد اذا كان عفيفا فيجوز النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة و
الركبة لظاهر الاية وقيل المراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد
خمولا كانوا او غيرا والتابعين اى الا للتابعين لكم للخدمة غير اولى الاربة
من الرجال بالنصب بستثناء من التابعين وهم الذين يتبعونكم لاجل طعامكم
والادب والاربة الحاجة والمراد من غير اولى الاربة غير ذوى الحاجة الى النساء بان
لا يطيق غشيانهم ويشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ
صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او يكون بهم عنة او الطفل الذين
لم يظهروا اي لم يطلعوا على عورات النساء اي لا يعرفون ما العورة كما تعرفها
البالغ ولا يضربن بارجلهن نزلت نهيا عن الاعلام بالخلخال اذا كانت المرأة
تضرب احدى رجلها بالاخرى ليعلم ما يخفين من زينتهن اى ليعرف انها ذات
خلخال لين قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وصية لجميع المؤ
بالتوبة كما في تفسير العيون ولعل هذا مراد المص بقوله الايتين اى اتممها ففيه
اي في قوله تع المذكور تاديب للعباد وايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض
واصل الامر الايجاب اعني بالبعض الواجب ما كان نحو المحرم بصيغة المفعول
لان النظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ونحو ذلك من سوء الادب كما في الحاشية
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة المعنوية للقلوب من ترك
المعصية او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر الى المحرم تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله
تع لغلبة الهوى على النفس ويفوت حضور القلب مع الله تع وجمعية الخاطر
عليه لاشتغاله بما ينشاء عن ذلك النظر قال الله تع ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه وقال الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة وتدعوك اي
الخواطر الى امور المحرمة شرعا ويجد الشيطان فرصة اى نوبة والجمع فرص كغرفة
وغرف وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور
والمعاصي وتهديد عطفه على تاديب اى تخويف تام بان الله تع خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم

بالغيب وكفى بهذا اى القول اي قول الله تحذيرا تمييز والباء زايدة في الفاعل
اخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن مسعود رض
مرفوعا قال الله تع وهو حديث قدسي قد سبق تحقيقه النظرة واحدة النظر
سهم كوم فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس فتامل من سهام ابليس صفة بعد
صفة او خبر بعد خبر من تركها اى النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره مما لا يحل النظر
اليه من مخافتي اى خوف التام كما يدل الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في
قلبه ونعم البدل واخرج احمد والبيهقي المرموز له بقوله حم هق عن ابي امامة رض
ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ظاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث
الله تع له عبادة اى وفقه الله تع لها واعانه عليها يجد حلاوتها في قلبه بدلا مما
تركه من النظر المحرم مكفرا ما جناه وزاده من البر ما حياه واخرج الاصبهاني المرموز
له بقوله حب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة لما ترى من
تقصيرها بالتفريط في جنب الله تع الا عينا غضت بالبناء لغير الفاعل ليعم كل
غاض خففت عن محارم الله تع من الاجنبيات وما في معناهن وعينا سهرت
في سبيل الله حراسة للمسلمين من عدو الله تع وعينا خرج منها مثل راس الذباب
في القلة من الدمع من تعليلية خشية الله تع اى خوفه المقرون بالهيبة واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن معاوية بن جندة رض مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار يوم القيمة اشارة لغاية ابعادهم منها قرب من الجنة عين حرست في سبيل الله
تع وعين بكت من خشية الله تع وعين كفت عن محارم الله تع اى عن النظر الى ما
حرم الله تع امتثالا لامر الله تع من النساء والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك و
اخرج المسلم المرموز له بقوله م عن جرير رض انه قال سالت رسول الله صلعم عن نظرة
الفجاءة اى النظر من غير قصد فقال عليه السلام اصرف بصرك عن النظر ولا تدمه
يعني لا تنظر مرة ثانية الاول معفو عنها لكونها غير اختيار والثانية غير معفو بالاختيار
فتدبر واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء مرفوعا يا علي بن ابي طالب لا تتبع
النظرة الحاصلة فجاءة النظرة اي نظرة اخرى فان لك الاولى اى لا اثم عليك فيها
لانها لم تقع عن قصد وليست لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه لما
مثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر ما مور به في بعض المواضع
اراد حصر المواضع التي يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها للسالك
فقال بكلمة ثم الدالة على التراخي في التكلم والاخبار ثم ان اعظم افات العين النظر

الى عورة انسان قصدا اى قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه الى عورته ان كان
نفسه اى الناظر او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة سنا تشتهيان فيه عند
ذوى الطباع السليمة وقدر اي ذلك الحد يعني قدره محمد في المبسوط بان لا يتكلم
اى ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة
في الذكر الصبي وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى الصغيرة التي تكلمت وعقلت
كما في الحاشية او كانت منكوحة بنكاح صحيح او كانت امته التي لم تحرم عليه اي
مواقعتها بمصاهرة بان يكون موطوءة ابيه او بنت امته الموطوءة او اختها
اذا لم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك كذا في الحاشية او رضاع
بان كانت الامة مرضعة سيدها او بنت المرضعة وان سفلت او نكاح لقوله
عم اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة كما في المصابيح او حرمة غليظة بان كانت الامة مطلقة
بطلقتين لا يحل بعد الشراء وطؤها لذلك المطلق حتى تنكح زوجا اخر ولا
يكفي وطء المولى ذكره المحشي خواجه زاده او بكونها مشركة غير كتابية فانه يحرم
عليه نكاح المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين وقال سعيد بن
المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطئ المشركة بملك اليمين
لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن والنكاح حقيقة في الوطئ او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطئ
والعقد وما ورد في الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطئ بعد الاسلام وهو
منسوخ بما تلونا ذكره الزيلعي او مشتركة بين اثنين او اكثر بشراء او ارث او
هبة يجوز النظر جزاء لقوله ان كان نفسه الخ من كل منهما اى الناظر والمنظور الى كل
عضو منهما اي الزوجة والامة لكن مع الجواز قالوا الادب ان لا ينظر كل من الزوج او
السيد الى الفرج اى الموطوءة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها
لقوله عم لا تجرد اى الزوجان تجرد البعير وروى الطبراني والبزار عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر
استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه
نصيب ولقول عائشة رض ما راى مني وما رايت منه المفعول فيهما محذوف اي
ما راى رسول الله مني العورة وما رايت منه العورة ووجه حذفه لاستهجان ذكره
كما في الحاشية وغيره وقيل النظر الى الفرج يورث النسيان اي للرائي وقيل يورث
العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد وروي فيه حديث لكونه قد

انه موضوع قال الشيخ ابن الحجر العسقلاني ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والاثار
وما روي فيه موضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس عن النبي عم
انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن
حبان هذا الحديث موضوع وروى ابن عدي وابن عساكر والبيهقي عن ابن عباس رض عن
النبي عم انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج امراته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان
ذلك يورث العمى قال ابن الجوزي انه موضوع وروى عبد الحق الازدي في الضعفاء
والديلمي في الفردوس والخليلي في المشيخة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا
جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال
ابن الجوزي انه موضوع وروى البيهقي عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال
اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اي
العمى رواه السيوطي في مناهج السنة ومنه علم ان الوضع في الاحاديث المذكورة ليس
بمتعين وان كان ضعيفا الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال ونتيجة المقال وروي
الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة
محركا للشهوة الداعية للجماع الناشئ عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه
لا يحصل له التوجه له الا عند ذلك كما في المواهب وذكر في الاختيار ونظره الى
فرجها ونظرها الى فرجه مباح في تحصيل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث
النسيان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع انتهى كلامه
وقيل في النظر اليها يكون نزول المني بالكثرة فيكون الولد قوي البنية كما في الحاشية
والمحدثون انكروا ثبوته اي ثبوت الحديث عن ابن عمر رض لعدم وروده
باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبي عليه السلام ويؤيد قول الفقهاء
ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن معاوية بن جندة قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال عم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان نستحيي منه
من الناس وغير ذلك فذلك دل هذا الحديث الشريف على ان النظر في الفرج جائز
قلنا النهي المذكور في الاحاديث الاولى للتنزيه لا التحريم وهذا الحديث يفيد
اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة بالثانية والا قلنا انها موضوعة
كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وان كان المنظور اليه عطف على قوله ان كان
نفسه غير هؤلاء الخمسة المذكورة سابقا اى نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحة وامته
كما في الحاشية فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز مطلقا ظاهرا

ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم يكن بعذر شرعي فان كان بشهوة اوبشك فيها
فيحرم مطلقا والا اى وان لم يكن بشهوة اوشك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم
النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة اوغيرها كما روى عن رسول
الله صلعم انه قال لعن الله على الناظر والمنظور ومن لم يستر الركبة ينكر عليه
برفق لان فى كونها عورة اختلاف فاشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه
ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة
يؤدب ان لج لانه لااختلاف فى كونها عورة ذكره النصاب من كراهة الهداية وان كان
اى المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم النظر
لما تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا والا اى وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا
فان كانت المنظورة حرة اجنبية من الناظر غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم
اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى وجهها وكفيها وفى القدم روايتان
والاصح كونها عورة فلذا لم يذكر المص واما ظهر الكف فعورة فى ظاهر الرواية كما
فى الحاشية مطلقا اى بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية وصف
للمرأة او للعظم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا فيكون فى معنى عظام فى القبر ظرف
فى محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر لعظمها
فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية افضائه
الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم فيها تحت السرة
الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعذر الذى
ينتفى معه كراهة النظر للوجه واليدين تسعة ا اى احدها تحمل الشهادة على
عينها كما فى الزنا اى الشهادة عليها به كما اذا راى رجلا يزنى بامرأة فان بينة
الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين فى الفهد كما فى النصاب نقلا عن
الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز كما فى النصاب ايضا ب اى ثانيها اداء
الشهادة على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى
وجهها وان كان يشتهى ذكره قاضيخان د اى رابعها الولادة للقابلة فان لها
ان تنظر الى فرج المرأة عند خروج الولد لمكان الضرورة كما فى قاضيخان ه اي خا
مسها البكارة فى العنة والرد بالعيب و اي سادسها الختان للذكر اى له ان
ينظر الى فرج البالغ عند الختان كما فى قاضيخان والخفض للانثى بالمعجمتين بينهما
فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للخاتن وللخاتنة قيل
الختان سنة الولد وهى مؤكدة والخفض سنة البنت وهى مستحب كما فى الحاشية

فزاى سابعها

ز اي سابعها المداواة لان فيها ضرورة ويتقى الشهوة ما استطاع فانها حرام
كما فى النصاب نقلا عن الكفاية ومنها اى من المداواة الاحتقان ادوية تجمع و
تدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه للمرض والهزال ضد السمن قال قاضيخان
يجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال يفضى الى
السل انتهى لا الجماع اي لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر
لاجله ح اى ثامنها ارادة النكاح للامر به فى السنة النبوية يعنى اذا اراد
ان يتزوجها جاز له ان ينظر اليها وان اشتهى كما فى النصاب ط اي تاسعها
ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعنى اذا اراد الرجل ان
يشترى جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها
وان كان يشتهى كما فى قاضيخان وغيره ففى هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر
للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغى للنا
ظر ان يقصدها اي الشهوة عند نظره وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
اي المرأة جوازا وعدما اذا كانت رقيقة بتا فين او ملتزقة لضيقها نصها
بدنها وتمامه فى حاشية كتابى فانظر فيه ومن افات العين اى بلاياها النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اى النظر لذلك
كذلك تكبر حرام فهو افة عظيمة ومنها اى من افات العين مشاهدة المعاصى
والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لما فيه من
تقريرها ومنها اى من افات العين اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر
اى جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اي نزول كوكب من السماء
فانه اى الاتباع له منهى عنه فى السنة وكذا نهى فيها عن النظر من فوقه فى امر الدنيا
على وجه الرغبة فى حاله لانه سبب لازدراء نعمة الله تعالى عنده كما فى الحاشية والنظر
الى من دونه فى امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وعن رسول الله صلعم انه قال
خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر فى دينه الى من
هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما
فى المصابيح وفيه كلام اودعتها فى الباب التسعين من كتابى جامع الازهار فرا جعه
ومنها اى من افات العين النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او من
كشفه ستر بكسر فسكون فانه اى النظر كذلك منهى عنه فى السنة اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة رض مرفوعا من اطلع بتشديد المهملة اى نظر
الى بيت قوم بغير اذنهم فى النظر له فقد حل لهم ان يفقؤا عينه اى يرموه بشىء

ففقاءها ان لم يندفع الا به لك عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان
العين قيل هذا عنده اذا فقاءها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان
مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو ح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن
دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام بضم ففتح جمع حجرة اي بيوت النبي عليه السلام
فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص بكسر اوله وسكون المعجم بعده قاف مفتوحة
فمهملة نصل عريض وفي شرح الغريب نصل طويل ليس بالعريض والجمع مشاقص
انتهى او شك من الراوي بمشاقص قال انس رض فكاني انظر اليه صلوة الله
وسلامه عليه يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم اي يخدع كما في المواهب
وفي التوفيق الختلة الخدعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك اي الذي قام له اليه وذكر
الفقيه ابو الليث في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل
فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقاء صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه
وقيل الضمان وبه ناخذ واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم لو ان امراء اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة ففقاءت عينه لم يكن عليك واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تع فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا
على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقاء العين ان يجعل في بابه حجابا يمنع عن النظر
كانه فقاء عينه من النظر اليه كما قال عليه السلام لبلال قم فاقطع لسان شاعر واراد
به ادفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في نصاب الاحتساب في الباب التاسع
والثلثون اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره بالبيت المستور قبل ان يؤذن له في ذلك فقد اتى حدا اي سببه لا يحل
له ان ياتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اي انسانا فقاء عينه اي عين
الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي وبه اخذ الشافعي ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا سترة له اي لذلك الباب من خشب ونحوه فراى عورة اهله اي اهل ذلك الباب
فمن ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل اذا اهملوا ما امروا
به واذا حرم النظر بغير فالدخول اولى واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد
الله بن بسر تقدم ضبطه لا تاتوا البيوت من ابوابها لئلا يكون غير مستورة فيبدو
بعض عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستاذنوا فان اذن

بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا قال الله تع وان قيل
لكم ارجعوا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة
فانه مكروه لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض افة في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب يفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن حضورها
بدون النظر وحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوها
فترك النظر في ذلك افة **الصنف الخامس** في افات اليد اي من الاصناف التسعة
وهي اي الافات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط ليفيد
الحمل لنفس او غيره بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل
السرقة او الختان او المداواة او غير ذلك فيجوز ذكره المحشي خواجه زاده ويجوز قتل
النملة بغير الالقاء في الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتدات بالاذى مكافات لذلك
قتلها بدونه يكره تنزيها وجوازه لما ان من شانها الاذى وقتل القملة يجوز بكل
حال وكذا الجراد فيجوز قتلها اذى ام لا لانهما من جنس الموذيات وان لم يوجد منهما
الاذى كما في الحاشية وغيره والهرة اذا كانت موذية الهرة مبتدا خبره جملة تذبح
بسكين ازالة لاذاها ولا تضرب ولا تفرك اذنها لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز
قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوان الفارة والعقرب والغراب الابقع
والحداة والكلب العقور لما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من
الصحابة ان النبي عليه السلام قال خمس من الدواب كلها فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحديث وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه
يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في
القهستاني وغيره ويكره احراق كل حي بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة
حية او عقرب او نحوها وذلك لان النبي عم نهى عن التعذيب بالنار وقال
لا تعذبوا بعذاب الله تعالى اي العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتع كما في
الحاشية وغيره والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما اخره قاف
هو دود القز لو القي في الشمس ليموت الديدان التي داخل القز لا باس به للحاجة
اليه وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصد
بالاحراق والمثلة بضم فسكون ان عطفه على القتل او الجرح وهي العقوبة المنكرة
في صدر الشريعة هي قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى وضرب الوجه عطف
على القتل والجرح مطلقا اي بذنب او غيره انسان او غيره فانه يمنع ولو بوجه
لانه مجمع المحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله خلق ادم على صورته كما في البزازية

فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وان عمر رض قضى لرجل على رجل
باربع ديات بضربة واحدة على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه
كما في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز
الثلث وكذا المعلم قال عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق
الثلث فانك ان ضربت فوق ثلث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب
وان اذن الاب وللمولى ان يعذر عبده وامته باليد والخشب والدرة كما في
البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجه لا الوجه ومعناه
ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه
كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه
مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق ادم على صورة الوجه فان كله كان مجمعا للمحاسن
قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته هكذا ذكره البزازي
والضرب في باقي البدن انسانا او غيره بغير حق مقتضى اثابه كالتاديب والتعزير
فلا بأس به في البزازية ضرب الاستاد او المعلم الصبي والعبد بلا اذن الولي
او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الصبي الابن فمات ضمنا لانهما
يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ
مال الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما أتمن عليه من غنيمة او زكوة
او نحوها والسرقة هي اخذ مال الغير خفية واخذ الزكوة من مالها واخذ العشر
من المعشرات والنذر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر افة بقوله ان كان اى الاخذ لما ذكر غنيا غني
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم العيد النحر الى اخر ايام التشريق وهو اى غني الاضحية من يملك
ما في دره او قيمتها فارغين اي كل من المالين او قيمتها عن الدين وعن الحوائج
الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان للمعطى لما ذكر
اصله وفرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء
منهما على اصله او فرعه اذا كان الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير لانه ح يكون الاعطاء
لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز له ولصغيره على القول الاصح في اللقطة كما في الحاشية
لح واخذ الصدقة بالرفع عطف على افراد الافة وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كا
لمدفوعة للفقراء والهدية هي ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم او يظن
انه اى الدافع لاحدهما انما يعطيه يظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى

او الولاية

او الولاية او الكرامة او نحوها من صفة مما ذكر في السمو والرفعة وهو اي المعطى
خال عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك ح اعلم ان الهدايا ثلثة اقسام حلال من
الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاعداء للاعانة على الظلم وحرام من
جانب الاخذ وهو اهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي كما في البزازية
والاخذ عطف على القتل او غيره من افراد الافة من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو مسجلا او وصلية والوصف
بصيغة المفعول وسيجئ بيانه انشاء الله في اخر الكتاب وقد بيّنته فيه
ان اعانني الله تعالى على اتمامه وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط
جواز الوقف عند ابي حنيفة رح الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم
يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح ذكره في سيف الصارم من اراده
فارجع اليه او اخذ من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الواقف
لان شرط في الوقف الصحيح واجب الرعاية كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقه
شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان
مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له انتهى وفي البزا
زية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفة فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره
ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر
الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر
ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية
يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل اخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته وو
ظيفته الى هنا كلام البزازي في كتاب الوقف او اخذه من بيت المال واموالها
معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل
اخذ منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن يأخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه
لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل
الحال والمال له قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان
جاز له اخذه ذكره المحشي خواجه زاده والاخذ من مال من اي الذي بينه وبين
حرف الجر المذكور قبله جناس تام كما تقرر في موضعه به جنة اى جنون او عتة
بفتح اوليه نقص في العقل من غير جنون او اغماء هو زوال الشعور مع الفتور خاصة

في الاعضاء او صغير ولو كان المعطي وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما
في الحاشية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر وباقل من قيمته لا يجوز اصلا ذكر
في الحاشية واخذ الميتة عطف على القتل من افات اليد من الى غية الميتة هي ما زالت
حيوتة لا بزكاة شرعية ومنها ما يظهر للمقتولة بالبندقة اذ النار لا تذكيه با
لاصابة في اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا ليس منه وقد افتى بذلك ابن
نجيم كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كالبول والغائط مما يحرم عينه اى تناوله
وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه ولو لا طعام
الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان
الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما في الحاشية او التخليل بنقلها عن محلها الى غيره لانه
يمكن ذلك بدون الحمل الا حملها لتطهير المكان الذى كانت فيه الميتة والدم وحمل
الخمر للاراقة فلا يحرم لذنبك ومن افات اليد تصوير صورة الحيوانات اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة ظرف لاشد العذاب المصورون اى الذى روح وفي رواية ابن عمر
عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم وقد تقدم في افات
الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر
في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح والاحياء
لعله يكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح
فيه فلا بأس به فتامل ومن افات اليد لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
مثل مس وجه حرة اجنبية وكفها فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه واما مسهما
فحرام ذكره المحشي خواجه زاده بلا ضرورة داعية والا كالمس لمعرفة النبض و
للفصد فلا بأس غير انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة و
بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الشابة الاجنبية ولو من الاقرباء كبنت عمة وخاله
ونحوهما فانه لا يجوز المصافحة معهن ولو بكف يدها لان لمسها حرام بخلاف نظر
كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة كما في الحاشية لج بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه
لان المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق ذلك واعلم ان ما يفعله الناس في هذا
الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوة والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانه ما فعله
الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المجتهدين ومن قال انها سنة او مستحبة
فهو ينادي على نفسه بالجهل وان كانت اصل المصافحة سنة مستحبة قال النووي

في شرح

في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى مفرد الشرح المجمع
من المواهب واما المصافحة باليدين فسنة لقوله عم من صافح اخاه المسلم وحرك
يداه تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت
ذنوبهما كما تتناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
من وراء الثياب فانه من الجفاء كما في الفتاوى والسنة الصاق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا
للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية
وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة
وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا
ينشعب منه المحبة كما في القهستاني في كتاب الكراهة ومن افات اليد اهلاك المال
او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه او تعييبه اى بالحاق العيب به المنقص
للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان او التعييب لمداواة بالقطع او
الكسر او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه كقعر
البحر والظرف تنازع اهلاك وما عطف عليه لانه اى ما ذكر وافرد الضمير لان
العطف باو فتدبر ان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف
في حق الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان كسائر العدوان وان كان اي المفعول به
ما ذكر لنفسه فاسراف اي خروج عن حد الاعتدال وهو اي الاسراف حرام لما سبق فيه
من الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع مال
انسان من يده والحيلولة بينه وبينه فانه اى الانتزاع ظلم لاستحقاق الداين حقه عليه
يستحق التعزير لانه معصية لا حد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه
ولا تعييبه ومنها دفع الذلة بالمعجمة المفتوحة وفي نسخة بالراء وهو تحريف والمراد
باقي الطعام على السفرة كما في الفتحية وفي القاموس الذلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك
او قريبك انتهى فانه اى الرفع حرام بكل حال الا ان يأذن فلا يحرم كذا في الخلاصة
واما دفع الذلة بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان
الغالب من الظن ان اذن لاجل حيائه لئلا ينسب اي البخل لا بطيب النفس فيكون
بمنزلة الرفع قبل الاستيذان كذا افتى الاستاد الذى صنف هذا الكتاب وفي خلاصة
الفتاوى في الكراهية الضيف اذا عظموا اللقمة بعضهم لبعض ويعتبر في ذلك تعامل
الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخدم الذى على رأس المائدة او ناول الهرة

جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعبرة هي العادة ولو دخل
عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان
الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى كما في البزازية قبيل كتاب الاستحسان ومنها
غمز الاعضاء اي يكبسها في الحمام بلا ضرورة يحوج اليه يعني مطلقا على الاصح وعند البعض
يجوز عند الامن من الشهوة وعند الاخر يجوز غمزها ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة و
عند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيفا باللحية
هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسموعا من الاستاذ وفي البزازية قبيل كتاب الاستحسان
وعن الامام انه جوز للحمامي النظر الى عورة الرجل انتهى كلامه فانه مكروه لانه لهو ومنها
كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اي وللسيد امته الخالية عن
مانع الاستمتاع والمراد باللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد
والشطرنج فذلك حرام على ما سيأتي وما سوى هو من جنس الاستعداد للحرب كما في
الملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم كالنرد وهو حرام باطل بالاتفاق
لان وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر
الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير
معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن اردشير ثاني ملوك السا
ساية
وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما في القهستاني اخرج المسلم المرموز
له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير تقدم ضبطه انفا فلا حاجة الى
الاعادة ثانيا فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية
الدناءة اي فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور وفي رواية داود المرموز
له بقوله د عن ابي موسى ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج مثال اللهو المحرم ايضا فانه
حرام وكبيرة عندنا هو بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما في القاموس وانما كسر
ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل
بالفتح حتى يحمل عليه كما في المواهب نقلا عن البعض وفي القهستاني معرب شدرنج
يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي والاخروي فهو حرام وكبيرة عندنا وفي
اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد
وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب
او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس او قال

بالفارسية اكر اين بازي كه من ميكنم حرامست يا از كتاب يا از خبر
يا از قياس زن از وي سه طلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بالاثار
الصحابة وبقياس صحيح كما في النصاب في الباب الحادي عشر وفي انوار الشافعي انه
مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة
عن وقتها عمدا وفي احيائه انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادته ان
لعب به في الاحايين مرة وفي روضة من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته
بلا اقتران شيء موجب للتحريم وابو حنيفة لم ير بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن ذلك
وقالا لا يكره اهانة واستحقارا لهم الى هنا كلام القهستاني وفي البزازية يسلم على لاعب
الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق
لا يستحق الاكرام انتهى وروي عن ابن عمر رضي مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم
عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصرف صاحبه عن
الجمع والجماعات ومن ذكر الله غالبا كالنرد واما منفعة التي ذكرها فمغلوبة تابعة و
العبرة للغالب في التحريم الاترى الى قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما لان الغالب من اللعب
بها الشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي
الى فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وذكر
البستي في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع انه الشطرنج
قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا كما في النصاب
في الباب الحادي عشر هكذا ذكره الزيلعي ايضا ومنها ضرب القضيب اي العود على نحو
نحاس بوجه مخصوص والطنبور وجميع المعازف قال الجوهري هو الملاهي والملاهي
من عطف الرديف على كلام الجوهري الا الدف جمعها دفوف بلا جلاجل في ليلة العرس
بضم فسكون والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة لان فيه اعلام وقت النزول
والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب كما في الحاشية ومنها لعب الحمامة قالوا لا تقبل
شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة
لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع شيطانة لتولد اللهو عن فعلها ومنها التحريش
اي الاغراء بين الكلاب اي البهايم ومثله ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر
والجمل على مثله او نحو ذلك كما في الحاشية اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
دت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهايم لما فيها
من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذي الروح غرضا اي هدفا يرمى اليه السهام

لما ذكر وقتله بالعصى او بالحجر او بالجرح فى غير محل الجرح صبرا اى محبوسا للقتل مربوطا
له اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عباس رضى مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا اى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قال
ع م لما راى يرمون دجاجة وفى رواية له لمسلم والبخارى المرموز لهما بقوله خ م
ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا اى ينصب له يرمى اليه فيحرم لانه
تعذيب لخلق الله تعالى والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة الالهية
تحذيرا عن ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى نهى رسول الله
ع م ان يقتل شئ من الدواب صبرا ورواه احمد وابن ماجة وكذا يكره ان يتخذ غرضا
فيه شئ من كلام الله تعالى وقد روى ان واحدا من الائمة راى ناسا يرمون هدفا وعلى
الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم
قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد
اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس ينبغى منع كتابة قوله الحق والاقبال ونحوه على العصى
والطست والابريق والقدح وغلاف السرج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان
الحروف عن الابتذال كما فى النصاب فى الباب الثانى ومنها التشبيك هو ادخال بعض
الاصابع ببعض فى المسجد والذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة فى المسجد كما فى الحلو
لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما فى الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن كعب بن عجرة
بضم فسكون كما فى القاموس مرفوعا اذا توضاء احدكم ثم خرج عامدا اى قاصدا الى
الصلوة فلا تشبكن بالتاكيد بين يديه والنهى تنزيهى وعلل ذلك بقوله فانه
اى المذكور فى صلوة وفى رواية لاحمد يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين
اصابعك فانت فى الصلوة ما انتظرت الصلوة فالرواية دليل كراهة التشبيك من
فى المسجد والاولى لقاصده واما فى الوضوء فسنة كما فى المواهب ومنها كتابة ما يحرم
تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة فان القلم احد اللسانين
الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام عليه حكم شرعى وكتابة القران بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا اى من
افات اليد مس ذوى لا من الجنب فيما بعده المصحف والتفسير تعظيما للقران وما كتب
فيه اية من نحو لوح او قرطاس فى الخلاصة الذى يرعف ولا يرقاء دمه فاراد ان يكتب
لدفعه على جبهته شئ من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان
فيه شفاء لا باس به قيل لو كان كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء يجوز وعن نصر بن
سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم انما هو فى الاشياء

تبين

التى

التى لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الاترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى وكذا فى البزازية فى كتاب الكراهة ويكره
تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله ع م لا تصغروا
ما عظم الله تعالى ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع اى بالماخوذة مدة من حاجته
ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم يلحقه نقص او عيب فى انتفاعه لذلك
لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو فعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه
او اخذه ليحجبه عن صاحبه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء بمعنى
ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى
من غير داع شرعى فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدر مع اسمها اخرج
البزار والطبرانى وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء
للفاعل او المفعول ذلك لرسول عليه السلام اخبارا بما جرى او استفتاء عن حكمه
قال النبى ع م لا تروعوا اى لا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان
بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمى فرمز السيوطى لحسنه غير مصيب كذا فى التيسير
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى موسى الاشعرى رضى ان رسول الله
صلعم انه قال من حمل علينا السلاح ترويعا فليس منا ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال
فكفر والا فليس مثلنا والا فمعناه فليس من عامل سنتنا فيستحق شفاعتنا كما فى الحاشية
لح واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله رضى ان
رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا لما فيه من الروع فلا يليق ان يكون
تعاطى السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه فى الغمد لا مسلولا كما فى الحاشية
لح قال محمد ارايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع فى رائه انه سارق
يروم اخذ ماله او قتله له ولو وقع انه هارب من العدو وملتجئ اليه لا يحل قتله
لوجوب العمل لغالب الراى ذكره البزازى فى كتاب ومنها القزع بفتح القاف و
الزاء اخره مهملة وهو حلق مواضع من الراس روى ابو داود عنه قال راى رسول
الله عليه السلام صبيا قد حلق بعض شعره وترك فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او اتركوه كله وروى الديلمى عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله ع م مقعد
الشيطان القزع فى رؤس الصبيان وفى كتاب القنية ويكره التحذيق للرجال
وهو ارسال الشعر الذى بين اعلى العذار وهو عادة علويين لما روى عن على
رضى انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى وحلق راس المراة كله او بعضه لما روى

النسائي عن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة
رأسها ولحية الرجل اي حلق لحية الرجل لذلك وقص اقل من قبضة منها اي من اللحية
ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه واما اذا كان
اكثر من القبضة فيجوز قص الزايد بل مستحب كما في الحاشية وذكر في الاختيار والقص
فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها
من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى وروي عن النبي عم كان
يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الفتاوى من
سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في اثاره ان عبد الله بن عمر رض كان يقبض
على لحيته ويقطعه وبه اخذ ابو ح وابو يوسف وذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس به كذا في المشكلات للقدوري من جواهر وقال المحشي
خواجه زاده عن ابي يوسف انه يجوز حلق ما تحت الذقن انتهى والخضاب سنة ثبت
قولا وفعلا اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ان
اليهود والنصارى تصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما قال ابن عمر رض ان
النبي عم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي مجمع الفتاوى اصح الروايات
انه عليه السلام لم يفعل الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق رض يختضب شعره بهما
اي بالحناء والكتم حتى يكون لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج الشوك
كما في الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال
عليه السلام يكون في اخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة
وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغير البياض بالسواد وقال عليه السلام هو
خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا
في الاحياء وكان سببه ان موسى عم لما جاءه واظهر المعجزات بين ايديهم هم
بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذ انت تعبد فقال لموسى
امهلني الى الغد فاوحى الله تعالى لموسى عم قل لفرعون ان امنت بالله تعالى
وصح عمرك في ملكك وردك شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره
فرعون بما وعده موسى عم فقال له هامان انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة
فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله عم ونهى
عنه فلما دخل عليه موسى عم وراه على تلك حالته فاوحى الله اليه لا يهولنك
ما رايت فانه لا يثبت الا قليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره في قصص الانبياء
وقد قال عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام

كتب الله

كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة وذلك لانه يمنع العاقل
عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات وتميل الى الطاعات وكل ذلك
يوجب الثواب المفضي الى الخلود في دار المآب كما في شرح الشرعة وذكر المظهر ان
اول من شاب ابراهيم خليل الرحمن فلما راه الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال
الله تعالى له هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا الا للتداوي كما قيد للكل
فالضرورات تبيح المحظورات والقاء قلامة الظفر هي ما سقط منه كما في القاموس
وقصاص الشعر الى الكنيف هو محل قضاء الحاجة والمغتسل اي مكان الغسل
فانه اي فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها يورث داء واما الالقاء الى موضع
طاهر فجايز ولكن المستحب الدفن الى موضع كذلك كما في الحاشية كذا في الخلاصة وغيره
ومنها قلع الشوك والحشيش الرطبين النابتين على القبر فانه مكروه لان النبات
ما دامت رطبة تسبح الله تعالى فينتفع بها الميت ويستأنس بتسبيحها ذكره المحشي
بخلاف اليابس منهما فانه لا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة كما في المواهب وعن
ابن عباس رض ان رسول الله صلعم مر بقبر جديدين فقال انهما ليعذبان و
ما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه عن البول واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرسه في كل قبر واحدة فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال عليه السلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على
اتفاق البخاري والمسلم قال القرطبي استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة
عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابي فاذا خفف عنه بتسبيح الجريد فكيف بقراءة
المؤمن القران ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس الاشجار عند القبور ذكره الامام
في شرح الصدور ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رايت في المنام وقالت ولدت فلا تنبش لذلك
لان الرؤيا ليس بشيء في حق معرفة الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت
الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع للنادر كذا في الحاشية وغيره الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه اي الملك مخير ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه
وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع في الدبر
اي القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة
ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز
ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة
العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم من المني الذي في فم الفرج

كما في الحاشية وذكر المحشي عزمي زاده نقلا عن بعض الحواشي اذا جومعت البكر
فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد آن ولادتها قال يزال عذرتها
ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى كلامه ومنها
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي ان يكون بالشمال
وكذا اي كالاستنجاء والامتخاط بالشمال كل ما فيه رفع اذى وخسة كالقاء النجاسة
فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب
للعلوم الشرعية والاتها والاكل والشرب ولا بأس بان يستعين بيساره في
الاكل وغيره وكان النبي عم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا اي من
الخبز مرة ومن هذا اي من البطيخ اخرى وروي انه كان يقول من اكل البطيخ بالخبز
يرفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة وكذا
اي كتقديم اليمين فيما ذكر يقدم بالبناء لغير الفاعل اليمين ندبا في لبس القميص والقباء
وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج عنهما
عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس من الجانبين هذه المذكورات اداب الرجل كما في الحاشية
ويؤخر اي اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها كما
في التحفة وهذا اي تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو كان باليمين
مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها اي من افات اليد التختم بغير الفضة
من الذهب اما التختم بالعظم لاجل الضرورة الرمي فيستعمل عنده لا قبله هكذا
سمع من الاستاذي عليه رحمة الله الهادي فهو حرام للرجال والاولى لمن لم يكن له
حاجة التختم عدم التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة فالاولى
لهم ان يكون في خنصر يسارهم حال كون فصه في باطن كفه تحرزا عن الزينة ذكره
في الحاشية وغيره والعبرة في الافة فيما ذكر اي الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا للفص
مثلث فيجوز ان يكون من ياقوت ذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت
أمن من ان يصيبه الطاعون ويتبل في اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة
وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من
تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره في طب النبوي او عقيق
بفتح المهملة وكسر القاف الاولى فانه سنة قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه
مبارك وقال عم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب
البعض بناء على انه ليس بحجر والمختار عند ابي حنيفة ان التختم بالعقيق حرام لكونه
حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه في الدرر والغرر

او فيروزج

او فيروزج اسم حجر معرب بيروزه اي حجر اخضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم
بالزمرد هو جوهر معروف ينفي الفقر كما في الشرعة اخرجه الترمذي المرموز
له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد الجملة حال من
الفاعل فقال مالي استفهام انكاري ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم
منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام للطالب نكاح المرأة التمس
ولو خاتما من حديد ثم جاءه وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال مالي اجد ريح الا
صنام لان المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر ثم اتاه رجل وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة
يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا بل في الجنة كما في الحاشية فينبغي لكل مسلم ان
يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يشتبهون به من الزخرفة وما حكي ان الشيخ قطب
الدين الحيدر كان يلبس فذلك افتراء والشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غليانه
فدين الله تعالى لا يغلب وشرع رسول الله عليه السلام لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط
عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال
وكان لا يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صدقا كان يأخذ
حديدا حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا
حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كما في
نصاب الاحتساب في الباب السادس قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال عليه السلام
من ورق بفتح فكسر ولا تتمه مثقالا ففيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع لانه
ابعد من السرف كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي
ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن يعني يجعل الخاتم في خنصر
يده اليسرى وقوله اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رض قال خاتم النبي عم في هذه واشار الى الخنصر من
يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلحرمانها من الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء
والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة كما في
الشرعة اخرجه الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله ت سني عن انس رض ان رسول
الله صلعم اذا دخل الخلاء اي محل القضاء الحاجة ينزع خاتمه فعلم منه ان من دخل الخلاء
ومعه اسم الله تعالى ينبغي له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا بأس به كما في الحاشية
وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او كلم من اسماء
الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه عم اخرج البخاري

المرموز له بقوله د عن انس رضي الله عنه انه قال كان نقش الخاتم اي خاتم النبي عم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رض لتصبرن او لتندمن وعلي رض الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسم الله تعالى او اسم نبي صلوات الله عليهم يستحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمنى الا انه شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان من بعض الناس بعينه لا يتختم الا ثلثة اميرا او كاتب او احمق ذكره القهستاني ومنها اي من افات اليد اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم واعطاؤها الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق اخر فيجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الحاشية وذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد القضاء من السلطان او يرشوه لقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق للشرع فكذلك يقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عنه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل له الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا يقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القضاة ليسووا امرهم في نيابتهم بليتهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب القضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان بجور فلا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور لمعنيين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر ذكره

في نصاب

في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والثلثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة وان قضى بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المص في حاشية عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي رواه د ت وعنه عن النبي عليه السلام قال الراشي والمرتشي في النار رواه طب وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما رواه زحد طب انتهى كلام ومنها اخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه مثل الاستيجار والموهوب اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وهذه كلها هي الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم اي تخليصه عن يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص بها وان يوقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه من افات اللسان العدمية عند القدرة عليه والامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من تعلم الرمي بالسهام ثم تركه فليس منا معناه فليس من عاملي سنتنا ان لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق الاستحلال فكفر ذكره المحشي خواجزاده وذلك لانه حصل اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن سنن المهتدي فياثم كذا في المواهب والامساك عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه بسبب لضيق كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب ان دقوا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث اخر قال من اراد ان يامن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافره يوم الخميس بعد العصر كذا في الشرعة وفي الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بيده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع

الرجل كذلك وهذا على ماورد فى النظم المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها
خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام النووى المستحب ان يبداء بمسبحة يده اليمنى
ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها ثم
بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى
وهكذا قرره الامام فى الاحياء وقبضها وامساكها عن كسر الطنبور بضم اوله على
وزن عصفور وسائر الالات اللهو خصوصا اذا لم يصلح اى تلك الالة لغيره اى غير
اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام ولعله ان يكون
هذا على قولهما واما على قول الامام ابى حنيفة فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان
عنده كما مر فى السابع والعشرين من افات اللسان فتأمل وقبضها عن اراقة خمر المسلم
المحترمة لشاربها خلا اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات
الكبيرة واما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز لما روى ان فى خاتم ابى هريرة صورة
ذبابين عند القدرة بلا ضرر قيد فى كون القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية و
قبضها عن اخذ اللقطة بضم ففتح للمال الملتقط عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط
من الصغير المرمى به فى نحو الطرق او المساجد عند خوف الضياع باستهلاك الحق به على
الاول وبالموت على الثانى وعن دفع الظالم ودفع الحيوانات عند قصد اخذ المال
اوقصد اهلاكه واما المسافر اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر
له ولا بعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يكن اخراجه الا بضرر من جهة مثل
اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر ذكره
المحشى رح او قبضها عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها عن انقاضها عن الحرق
بالنار او الغرق بالماء او عن السقوط فى ذ ينك بالدخول فيه كذلك او نحوها مما يوجب
التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما مر فيحرم ايقاع
النفس فى الهلاك فى شئ من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او ايقاع
المال فيه او النقصان كما فى المواهب وقبضها وامساكها عن كف الصبيان والمواشى
من الانعام وغيرها من الحيوان فى اول الليل اى عن المشى لانه وقت غلبة الشياطين
المردة وقبضها من اغلاق الباب خشية ان توصل السارق للدار وعن اطفاء
السراج خشية ان تجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير بالمعجمة اى تغطية
الاناء دفعا لنزول المؤذى فيه وعن ايكاء اى ربط فم السقاء لئلا يدخله شئ
من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رض ان رسول الله
صلعم قال اذا استجنح الليل اى اقبل ظلامه او شك من الراوى كان اى وجد جنح

الليل

الليل بكسر الجيم وفتحها طايفة من الليل اراد به الطايفة الاولى منه فكفوا اى
امسكوا صبيانكم عن البعث والحركة فان الشياطين تنتشر لغلبة الظلمة
والسواد وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اى زمان له ويحتمل الارادة
الساعة الفلكية من الليل ويبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ فى الحديث
فى الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اى دعوهم لذهاب قوة شرهم واغلق بابك
واذكر اسم الله عند غلقه ليمنع الشياطين من المبيت فيها واطفاء مصباحك تتمة الحديث
فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفارة تضرم اى توقد على اهل البيت
بينهم ذكره ابن الملك ولذا قالوا لم يخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا بأس بابقائه
كما فى المواهب واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر بالمعجمة وتشديد الميم اى غط
اناءك دفعا من المؤذيات والحشرات واذكر اسم الله تعالى عند التخمير ليمنع الاذى
ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روى ان انسانا خمر قدحا
بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتو به لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى
كما فى المواهب وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة الاف رام وقيل
اثنى عشر الف رامى يرمون الطيور فى الهواء فمر الهدهد عليهم لم يقدروا على قتله
وجرحه ببركة اسم الله فيه نكتة كان الله تعالى يقول عبدى مرورك على الناس و
النار بانية فلما منعت عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على
قلبك كذا فى الزهرة وزاد فى رواية مسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا اى اغلق باسم الله تعالى ولا يكشف اناء وروى مسلم عن جابر رض انه قال رسول
الله صلعم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لاعوانه وانصاره لا مبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يؤكل فى العشية واذا
دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن
الملك فى شرح المشارق وفى اخرى لمسلم فان فى السنة ليلة فى كانون الاول ينزل فيها
من السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء ليس عليه غطاء
او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وبه يندفع الملل باذن الله بتخمير
الاناء وايكاء السقاء قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك والقول
الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره اذكره
ابن الملك فى شرح المشارق وفى اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف
وصبيانكم اذا غاب الشمس اى من وقت غيوبتها وهو يحتمل لغيوبة بعضها ولغيوبة
كلها وهو الحقيقة والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس

ولذا نهى عن الصلوة لئلا يكون للمصلى ح كالساجد لها كما فى الفتحية والحاشية
حتى يذهب فحمة اى ظلمة العشاء وفى القاموس اى اول العشاء وسواده فان
الشياطين تنبعث اى تنتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وههنا
ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع اليه

الصنف السادس

من الاصناف التسعة فى آفات البطن هى ادخال الحرام فيه لعينه كاكل الميتة ولحم الخنزير
وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصدقة
للغنى وشبههما ومايقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع و
الضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات ومايملكه ملكا خبيثا بالعقد
الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه عند اذان الجمعة او مع
الكذب والخيانة لصدوره ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله
اى مع المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى
المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لاينبغى الانعقاد الا
انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث
ودفعا للفساد ويشترط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد
من الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدقه به ان لم يفسخه والاكل فوق
الشبع بلا قصد صوم غد لانه عبث اما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا
وبلا عدم استحياء ضيف اما الزيادة عليه لاستحياء ضيف لو امسك عن الاكل فلا
بأس واكل كل مايضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب
حفظ البدن من المضار واما اكل مافيه نجس كلحم الحية المخلوط به الترياق وخرميان
بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركى
قنطز هفا من اجزاء المسك وسمى عند الاطباء بجندبى دستر كما فى الحاشية
والتوفيق وفى المواهب وهو المعروف عند العرب بذى الطيفتين للتداوى
اى للشفاء اذا انحصر فيه اى التداوى بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا
فيه اى فى حله فقيل لايجوز نظرا لذلك النجس وقيل بالجواز للشفاء وفى الحاشية
قال بعضهم فى حال الانحصار يجوز للضرورة ويكون مستهلكا فى سائر الاجزاء المباح
وقال اخرون لايجوز انتهى وجوز بعضهم تناوله بلا انحصار للتداوى فيه ايضا
اذا عرف فيه الشفاء باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات
والاحوط اى اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه النجس مطلقا اى للتداوى ولغيره و
ذكر فى النصاب الاحتساب فى الباب العاشر التداوى بالخمر او بالحرام اخران لم يتيقن

فيه

فيه الشفاء لايجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لايترك بالشك فى الشفاء وان
تيقن بالشفاء فيه وله دواء اخر سواه لايجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن
بالشفاء فيه ولادواء له سواه قيل لايجوز لقول ابن مسعود رضى ان الله تعالى ماجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن
الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء فى الحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء
امينا يستوثق عليهم ان لايأمروا مريضا بالتداوى بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط
انتهى كلامه واما الخمر فهى حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية قال صاحب الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر
فى هذه الاية وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها قرنهما بعبادة الاصنام
ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا من عمل الشيطان
والشيطان لاياتى منه الا الشر البحت اى الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه
جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة و
منها انه ذكر ماينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين اصحاب الخمر و
القمر وهو ما يؤديا ديانه اليه من الصد عن ذكر الله تعالى وعن مراعات اوقات الصلوة
قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم الاية وتمامه فى كتابى جامع الازهار
فى الباب الخامس والعشرين وروى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى انه قال عليه السلام
من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الميم والتخفيف فى الاخرة يعنى جعل
محروما من خمر الجنة فيتأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما فى الواقع بان ينسى
شهوتها او تشهيها وان ذكر لان ماتشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله
تعالى ولكم فيها ماتشتهيه الانفس وهذا نقص عظيم بحرمانه من اشرف نعم الجنة ذكره
ابن الملك وفى القهستانى نقلا عن المبسوط قال عليه السلام اذا وضع الرجل قدحا
من خمر على يديه لعنه الملائكة السموات والارض وان شربها لم يقبل صلوة اربعين
ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولابد من معرفة حقيقتها ليمتنع
عن شربها وينقطع عمن يشربها وهى النيئ اى غير النضج من ماء العنب اذا غلا و
اشتد وقذف الزبد واذا لم يقذف بالزبد لايصير خمرا عند ابى حنيفة وعندهما
اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف الزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم غلا واشتد صار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء
قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من
الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان او من العسل او التين وعند ابى حنيفة

وابي يوسف يحل شربه مالم يسكر واذا سكر لا يحل شربه وسكره ان يغلب هذيانه
فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده ذكره القهستاني قال الفقيه ابو الليث
في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بانه
شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع
المسلمون على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا و
شرب المطبوخ مالم يسكر وانما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد
به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل
شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام و
الناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء
الطعام او التقوي في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء
الاسلام او التداوي لدفع الآلام فهو محل الخلاف بين علماء الانام ولما اذا
قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب
على هيئة الفسقة حرمته ايضا هكذا يستفاد من الاصول والفروع والمتون والشروح
واما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الفرقة الكفرة لاهل الايمان
وابتلي به كافة الانام من العوام والخواص فقد فصلناه في المبحث الثالث من الكراهة
بما لا مزيد عليه وان كنت في شك فارجع اليه **واما القهوة** فهي نبت لطيف
وشيء شريف وامر منيف قد اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه واشاعها
بين الناس وعلمائه واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الاوصاف الحميدة و
الصفات الشريفة كمنع النوم وازالة الغموم وتنشيط للعبادة وترغيب للطاعة
وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية و
دفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهي حلال كماء الزلال وقد ذكر في تبيين
المحارم في باب الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لحرمتها
فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان وبدنه ولا صفة من صفاته ولا
عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوي عليها وليس فيها نص
يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليها واما شربها باللهو والطرب
على هيئة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة لا يذهب على حرمتها الا جاهل او
متعصب انتهى كلامه قال قهوة البن تذهب غم الفتى انت لحاوي العلم نعم المراد
شراب اهل الله فيه الشفاء لمن اراد والحكمة بين العباد فطبخها قشر افتاني
لنا في نكهة المسك ولون المداد كاللبن الخالص في حلها ما خرجت عنه سوى

بالسواد

بالسواد حرمها الله تعالى على جاهل يقول في حرمتها بالعناد واما الاكثار منها فقال
الاطباء كل كثرة عدو للطبيعة خصوصا بذوي الامزجة اليابسة واما استعمالها
على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء واما على
الجوع فتنتفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما استعمالها حارة فهي اولى منه
باردة لانها في حالة البرودة يكون مرا تتقوى على النفوذ في الغذاء بخلاف الحارة
وتمامه في علم الطب وينبغي للسالك في طريق الله تعالى ان يقلل الاكل لما جاء في السنة
ما يدل له ويجتنب عن كثرته لانها تؤدي للنوم والكسل وعن مداومة الشبع اما
الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول اي في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والزكاء سلامة الجسد من غوايل الامتلاء وخفة المؤنة للقناعة
باقل وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلاء الله تعالى و
عدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذينك وفيه تذكر جوع يوم القيمة
وجوع اهل النار بعد دخولهم لها فتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيشتغل بصالح
العمل لدفع ذلك عنه وتيسر المواظبة والملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاط
سيما الوضوء لقلة الخارج من السبيلين وتمكن الايثار لذوي الحاجة للاكتفاء باقل
مجزي والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء قسوة
القلب كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء لما ان الفساد منها انما
يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه عن الطعام شبع ساير الاعضاء
وسكن وان شبع اي البطن بالطعام جاع ساير الاعضاء لما يعتريه عن ذلك وهاج
اي تحرك لما يرضي ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك
عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة اي ملاء البطن من الطعام تذهب
اي تزيل الفطنة اي قوة الزكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت في شهوة النفس
من الطعام فيما ينشاء عنها وفقد حلاوتها لا اشتغاله عنها بما ينشاء عن الطعام
من الامتلاء والثقل وخطر الوقوع في الشبهة لما ان حبه لذلك يوقعه فيها وربما
يوقعه فيها عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام حرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اي تلك الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة بالتناول ثانيا اي عمله له ثم بالاكل
لذلك ثالثا ثم بافراغه من الجوف والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء منازعه المصد
قبل والخلاء بالقصر محل قضاء الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد
منصوب على الظرف اي في اول ازمنة لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن

ران

الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روي عن بعض العارفين انه اراد بيان
خسته فقال لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت
الا بنصف ملك اما تبذل له قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلاتك منك
الا ببذل النصف الثاني قال ابذله قال فلا اسف على ملك بقابل شربة ماء كذا في
المواهب والسؤال والحساب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه
وخوف الدخول في وعيد قوله تع للكفار اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا بالتكالب
على شهوتها واطعمتها وشدة سكرات الموت اى الشدايد الواقعة عنده
التي من شانها الانكار والاذهان لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت اى لغير الانبياء على قدر لذات الحيوة
الدنيا واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم
ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد
البكري مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند دخول الاجل من
اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع من الطعام وذم كثرة
الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا باس به
اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله **دنيا** عن عائشة رض قالت اول ما حدث في
هذه الامة بعد نبيها عم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب له
الشبع اى الملازمة والا فقد كان في عهده في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وذلك مذمومة وفي الصحيح في ذم القرن
الثالث ثم ياتي من بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم
لان السمن لا ينشاء عادة الا عن موت القلب اذ حياته المشتغلة له بهم
ديني بل او دنيوي يذيب الجسد ولذا قال الشافعي ما افلح سمين قط الا ان
كان محمد بن الحسن وفي الحديث مرفوعا ان الله يكره الجسد السمين كما في المواهب
وجمحت بتقديم الميم على المهملة اي غلب شهواتهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا
اخرج الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن ابن عمر رض انه تجشاء تفعل من الجشاء
الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في المصباح رجل عند النبي
عم فقال كف اي احبس عنا جشاءك بوزن غراب فان اكثرهم اى الناس
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا تمييز شبعا قبل يوم القيمة لما تقدم من افات الشبع
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله **خم** عن نافع رض مولى عبد الله بن عمر تابعي
انه كان كلمة كان لا تدل على ان يكون حاله كذلك على وجه الاستمرار كما في الحاشية ابن عمر لا

لا يأكل

لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه خروجا عن وصمة الاكل وحده المذموم شرعا
فادخلت عليه رجلا يأكل معه على العادة في ادخال المؤانس له في الطعام فاكل كثيرا
يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكلا كثيرا ولكونه مفعولا به اى كثيرا من الطعام
ولكونه حالا بمعنى الفاعل فتأمل فقال بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا علي
يعني في هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق ان يأكل طعاملنا مثل ذلك كما في الحاشية
ثم علل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول
المسلم اي الكامل في الاسلام وفي الجامع الصغير بلفظ المؤمن يأكل في معاء بكسر
الميم واحد لقناعته فيكتفي بما يقيم صلبه والكافر اى المظهر لكفره والمنافق اى
المخفي له يأكل في سبعة امعاء اى لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على
الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبي او هو تمثيل
لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل في معاء واحد والكافر لشرهه كانه يأكل
في سبعة والحديث اخرجه احمد وجاء عن ابي هريرة مرفوعا كما في المواهب وروى
البخاري ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر رض قالا اضاف النبي عم ضيف كافر
فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له اخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع
شاة ثم اصبح فاسلم فامر بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال عم
المسلم يأكل في معا واحد الحديث انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء
المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته و
اقتصاره يكفيه ملاء واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه الا ملاء كلها
انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن مقداد بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن لانه عند امتلائه تحصل
الافات السابقة بحسب الباء مزيدة في المبتداء اي كافي ابن ادم لقيمات التصغير
للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله
تع فان كان لا محالة بفتح الميم تحول على الامتلاء ان كان لا يقنع بذلك المقدار فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اى فاللازم ثلث بطنه للطعام فثلث
يحتمل لكونه خبر مبتداء محذوف كما اشرنا اليه او مبتداء خبره محذوف اي فله ذلك
او فاعل اى فينبغي ثلث لطعام روي عن عمر رض انه يأكل تسعة لقيمات فعلى هذا
تمام البطن بسبعة وعشرين لقمة فاعتبرها ايها العاقل من حال العجيبة ذكره المحشي رح
اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله **طب دنيا** عن جعدة بفتح الجيم وسكون
المهملة وفتح الثانية فهاء ولعله ابن خالد الصمة وتمامه في الفتحية ان النبي عليه السلام

رأى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء فوق الشبع فقال اى اشار باصبعه فقال
لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا اي في بطن رجل اخر جائع لكان
خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع
البدني والديني واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن بجير بضم الموحدة
وفتح الجيم وسكون التحتية واخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصاري له رؤية
وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب
النبي صلعم جوع يوما اختيارا منه له فعمد بكسر العين اى قصد الى حجر فوضعه على بطنه
ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا تأكل المعدة نفسها والحكم اخر ثم قال الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا
لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات في
الجنة بالاهانة في الدنيا وترك لذاتها كما في الحاشية لح واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين
ففيه حث على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طك عن ابي امامة رض مرفوعا بالمغيبات
فكانت كما قال ففيه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم او لانهم متبوع النساء
من امتي في محل الصفة او الحال لكم يكونون يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام التشدق لى الشدق اي
جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره المحشي فاولئك
شرار امتي وتعبير النبي عم بكونه من هو متصف بهذا الاوصاف من شرار امته مع
ان اكل الوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصي
كما في الحاشية وغيره ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس بفتح اوله وثالثه اى بمحل
يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما الاكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة
تعلق نظر الناس اليه كما في الحاشية وفي الطريق لمرور الناس عليه ويكون في جانبه
بشرط عدم رؤية المار اكله ذكره في الحاشية ويكره الاكل عند المقابر ويكره الضحك
ايضا عندها لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناشئ من قسوة القلب ونسيان
الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكره المواهب وغيره ويكره عند الجنازة لان الاكل عندها
مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت

سواء

سواء اتخذه في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما في الحاشية وقد
بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اواني الذهب
والفضة والشرب منهما وكذا جميع استعمالاتهما للرجال والنساء بخبر الصحيحين
مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا
الادهان والتوضئ والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية
اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من انية الفضة
ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى
التحلي كما في نصاب الاحتساب في الباب السابع والثلثين وكذا في المحيط والقهستاني
ويكره الدواة والقلم والوشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء
في الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما كما في التوفيق وحل عليهما استعمال
الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج
او البلور او العقيق او غيره انية مثلا لينتفع بهما بوجه كما في المضمرات وغيره وفي
في المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف
افضل قال النبي عليه السلام من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستاني
نقلا عن هذه الكتاب وكذا اى كالاكل والشرب من اوانيهما في حكمه الاكل بملعقة
بكسر الميم الة معروفة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا اى كالحكم فيما ذكر احراق العود يتبخر به في المجمر بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية وسكون الجيم بينهما ما يؤخذ فيه النار الذهب والفضة والمذهب والمفضض
بصيغة المفعول الاناء الذي في بعض جوانبه ذهب او فضة كما في الحاشية وغيره
فجائز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذ لم يستعمل
ع النقدين وكذا الكرسي المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على
موضع الذهب والفضة والا فيحرم وكذا حلقة بسكون اللام المرآة الة الرؤية
وحلية المصحف واما السرج بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر
الفرس المفضض اى المضيء بالفضة فعن ابي حنيفة لا بأس به عبر به بعد تعبيره عنه
سابقا بالامام تفننا وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الفرس
المفضض واللجام والركاب المفضضات فلا بأس بالجميع واما التموية مشتق
من الماء هو الذي الذي فيه ماء الذهب او الفضة الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس
به بالاجماع من المجتهدين اما محل النزاع فهو ما يتخلص فيه عند الاذابة شيء
من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقي عن موضعهما كما

فى الحاشية وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة بوزن كتاب
وضمها شئ مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفة السنة
النبوية ولكونه من افعال الجبابرة كما فى المواهب والحاشية والقاموس واما الاكل
على الخوان الذى لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما فى الحاشية كله اى كل ما ذكر
فى الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل ضيافة عنده اى عند الطعام المضاف به لعب
او لهو او غناء او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع ودفع المنكرات ان قدر عليه والا
فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يجب ويكره اكل طعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباهاة كاسمطة الولايم اذا علم يقينا ذلك اى الاتخاذ للرياء او غلب على
ظنه قصد فاعلها ذلك بالقراين الحالية او المقالية ويستحب الاكل على السفرة بضم السين
وفتح الراء جمع سفرة بالسكون وهو فى الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمى الجلد
المستدير المحمول ذكره ابن الملك لا الخوان لما مر انفا انه بالكسر شئ مرتفع يوضع عليه
الطعام لان ذلك داب الجبابرة ذكره المص فى حاشية اخرج البخارى المرموز له بقوله
خ عن انس رضى مرفوعا ما علمت النبى عم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد
ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب
اسكورة وقيل بفتح الراء لانه معرب سكرة والراء فى الاصل مفتوحة وهى غالبا يوضع فيها
الحوامض حول الاطعمة للتشهى والهضم وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المص
فى حاشية وكذا فى المواهب قط ظرف لما مضى من الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول
من الترقيق اى خبز رقيق قط ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين قيل
لعبادة من رواة هذا الحديث فعلى ما اى شئ وكتب الهاء لانها يوقف بها والكلام
تابع للوقف كانوا ياكلون فى عهده عم ليعلم منه ما كان ياكل عم لانهم متبعون له
قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة وهى ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها
ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت
عن عايشة رضى انه قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم محتمل للارادة
الاكل وللشروع فيه والثانى هو الحقيقة طعاما اى طعام كان لانه فى سياق الشرط
فليقل ندبا بسم الله فان نسى اى ترك فى الاول من الاكل فليقل فى الاخر ولو بعد
فراغ الطعام بسم الله فى اوله واخره ليتقى الشيطان ما اكله ويبقى البركة فى الثانى
ان كان وفى رواية اوله واخره لكن الذى ذكر فى المتن اولى واقوى سندا فلذا اختاره
المص ذكره المحشى وعلى هذه الرواية يكون نصب اوله واخره على الظرفية والحال
اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تعالى بناء على ان اكل لقمة اكله

بخلاف

بخلاف الوضوء فانه عمل واحد وذكر التسمية فى وسط لا يكون تداركا للسنة كما فى شرح
الشرعة واذا فرغ من الطعام فليقرا سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام
كما فى الشرعة قال ابو ح كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا
وسقينا وجعلنا من المسلمين وروى عن رسول الله صلعم انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله
اطعمنى هذا الطعام ورزقنى من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا فى
العوارف وكان بعضهم يقول فى اول لقمة منه بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام فى اوله وحمد
لله تعالى عليه فى اخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم يجوز الحمد فى اخره لانه على الخلاص من الحرام
الآن ينوى على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله تعالى
ذكره فى البزازية ويبدا بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روى عن النبى عم انه قال
لعلى رض يا على ابدا طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام
والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ فى العوارف وهكذا فى شرح الشرعة
ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر رض مرفوعا
لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها فلا ينبغى
للمؤمن الموافقة للشيطان فى اكله وشربه ذكره خواجه زاده وكان نافع ابن عمر يزيد فيها
اى فى الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطى بها فيكره ذلك لان الشمال لما
يستقذر قيل المراد باكل الشيطان تطير البركة عنه بحيث لا يشبع بالجملة قاله كلاباذى
وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص
لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله كما فى ابن الملك
نقلا عنه وروى عن امية بن مخشى رض كان رجل ياكل عند رسول الله عم فلم يسم الله
حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبى عم
فسئل عن ضحكه فقال عم ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله تعالى استقاء ما فى بطنه
ذكره فى المشكاة ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل نزول البركة وما يلى غيره لانه
يدل على الحرص والشره اذا كان لونا واحدا اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء
ذكره فى الحاشية اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة اى النماء
والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته بالمهملة وتخفيف الفاء اى طرفه وجانبه
ابقاء لمحل البركة ولا تاكلوا من وسطه اى محل نزول البركة واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عمر بن ابى سلمة ربيب سيدنا محمد عم قال كنت غلاما اى ابنا صغيرا و
الطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول اليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه كذا فى المصباح

فى حجر بالمهملة وفتحها اى ضبطه رسول الله صلعم مع امه واخته وكانت يدى
بالافراد تطيش اى تدور وتحرك فى مواضع من الصحفة اى تاكل اماكن فيها والصحفة
اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة
كالمصباح فقال لى رسول الله عليه السلام ارشادا وتعليما للادب يا غلام
بالبناء على الضم لانه معين سم الله تعالى اى اذكر اسم الله عند الاخذ فى الاكل وكل
بيمينك لشرفها وكل مما يليك لا تجاوزه لغيره حذرا عن الشره قال عمر فما زالت
تلك طعمتى اى هيئة تناولى للطعام بعد بالبناء على الضم اى بعد ما ذكر منه
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ فى التقريب بكسر اوله و
سكون الكاف اخره معجمة ابن وهب رضى الله عنه مرفوعا كل ايها الجائى اطب من حيث
شئت من امامك وغيره فانه اى الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله عليه السلام
حين اتى بالبناء لغير الفاعل بطبق فيه الوان التمر او لشك الوان الرطب وح لا منع
من الاكل من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين معروف
سمى به لانه يسكن حركة المذبوح وتمامه فى الفتحية عند عدم الحاجة بان لا يكون فى غاية
اليبس والافلا بأس به اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة رض ان رسول
الله صلعم قال لا تقطعوا اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم
ولا ينبغى التشبه بهم وانهسوا نهسا وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ
بالاسنان وبابه فتح كما فى الحاشية وغيره فانه اهنأ وأمرأ هما افعلا التفضيل من
هنؤ الطعام اذا كان سائغا فى الحلق ومنهضا كما فى شرح الشرعة وغيره واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن صفوان بن امية بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية انه
قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ اى اسلب اللحم بيدى من العظم الذى عليه
اللحم فقال عليه السلام ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ لما مر فيما قبله فالاول
نهى عن القطع له عن العظم بالسكين والثانى عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها رمى
ما فى الفم من الطعام والانف من الطعام والبزاق بيان لما فى الفم والمخاط بيان لما فى
الانف نحو القبلة اعظاما لها ويكره تحريما رميه فى المسجد لانهما مما يجب احترامه واشد
كراهة الرمى بالبزاق والمخاط فى ارض المسجد منه فى الحصير ونحوه كما فى الحاشية لخ قال عم
البزاق فى المسجد خطيئة ويكره الشرب من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اى كسر
القدح اى المكسور منه لما انه يؤذى الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب
ولانه يجمع الوسخ ويكره النفخ فيه اى الشراب قيل المنهى عنه ما له صوت كاف لانها
كلمة تضجر وقيل المنهى عنه نفخ ينتشر منه البزاق فيتأذى الغير كما فى الحاشية وغيره اخرج

ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى رض ان رسول الله صلعم نهى ان
يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة القدح اى محل كسره لانه يجمع الوسخ والزهومة
لعسر غسله وان ينفخ فى الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاؤه اى الشارب بعد الشرب
منه الى من فى جهة يساره وان كان اجل من عن يمينه بلا اذن من فى جهة اليمين ففى صحيح
البخارى انه عليه السلام اتى له بشراب فشرب وعن يمينه اعراب وعن يساره ابو بكر
فاعطى الاعرابى وقال الايمن الايمن واليه اشار المص بقوله لقوله عم الايمنون الايمنون
خبر محذوف اى المقدم او مبتداء خبره كذلك اى المقدمون قاله تاكيد الامر ثلثا وكان
عليه السلام اذا تكلم فيما له بال يكرره ثلثا خرجه البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن
انس رض ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتحتين اوليه واحد لما ينشاء عنه الضرر و
الاختناق والتنفس فى داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغى ان لا
يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع
اللقمة فى فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام
فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ونحوه من الهاضم ولا يلقى اللقمة التى
قطعها ولا يغمس بقيتها فى المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت
عن الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا
قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما فى شرح
شرعة الاسلام اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا
شربا واحدا اى فى نفس واحد كشرب البعير فانه يوالى شربه ولكن اشربوا بكسر
النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالنفس خارج الاناء نفسين وثلاث بضم المثلثة
لانه اريح للشارب وانفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم اى عند ارادة الشرب
فيه وانتم فاعل محذوف تفسيره الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك
هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه منها تيسير الماء العذب بمنه اذا فرغتم
من شربه شكرا له على منة فعلم منه ان المسنون التسمية فى اول الشرب والتحميد
عند الرفع بالغا ما بلغ كما فى الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى
قتادة الحارث بن ربعى الانصارى مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
ندبا فى الاناء عام فى كل اناء فانه يقذره ويغير رائحته فتعافه الانفس و
اذا اتى الخلاء اى المحل الذى يقضى فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه
اى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حال تلذذ بيمينها فيكره
لهما ذلك واذا تمسح بالحجر اونحوه فلا يتمسح بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها

فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الجحر حرام كذا فى التيسير والحديث اخرجه احمد
ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة اى اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامة الوارد
الامر بها ووضع تحت القصعة لماذكر وتعليق الخبز على الخوان اى مع السفرة لذلك
ولذا قال وانما يوضع بالبناء لغير الفاعل اي الخبز بحيث لا يتعلق كرامة قيد للكل
فقد جاء الامر باكرامه قال النبى عم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض
وقال عم ما استخف قوم الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر
الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام
الق عنها الاذى ثم كلها كما فى الاختيار وقال عليه السلام من اكل ما سقط من السفرة
غفر له كما فى المواهب ولا بأس اي لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ولا
مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر فى القول المختار قيد للكل وعند
البعض يكره ولكن المختار ترك الاولى كما فى الحاشية وروى عن النبى عم انه قال
من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ومن صام يوم النحر
الى ان يصلى صلوة العيد فكانما صام عند الله تعالى ستين الف سنة كذا فى التاتار
خانية قيل هذا فى حق من يضحى وقيل يعم لما روى ان الصحابة يمنعون صبيانهم عن
الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا كما فى المجالس لاحمد الرومى ويكره تنزيها
مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته وبعضهم جوزوا اى مسحهما ان اكل
بعده واذا اكل اى انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ يبذلك قال الحسن البصرى
التابعى الجليل لا بأس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى لا من باب اهانة
الطعام قال رأيت انس بن مالك الانصارى خادم النبى عم يأكل الوانا من الطعام
كالحلو والملح والتافه والعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيأ وينفعه ذلك لاخراج
البلغم وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتاد واو
لا يأكل ندبا طعاما حارا لحديث البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار
حتى يبرد اى ما لم يبلغ حرارته للاذى والا فيحرم لان حفظ البدن من المضاد واجب
وفى الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم اى الطعام كل ما ذكر بعد الحديث النبوى
الشريف من قوله ويكره الى هنا فى الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين الفاكهة اى ما يتفكه
به والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اى الملقى بها كنوى العنب وتمامه فى ابن
الملك فى طبق واحد لنهيه عم عن ذلك كذا فى التاتارخانية ومن سنن الاكل ان
يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر لان الغسل المذكور استقبال النعمة بالادب
وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فينتفى به الفقر وبعده لنفى اللمم اي صغائر

الذنوب

الذنوب وصحة البصر يشير الى ان المستحب مسح العين ببلل اليد عن ابى هريرة رضه
عن النبى عم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
الشيطان قيل لابى هريرة رضه فى الوضوء وغيره قال نعم وما ينبه عليه ان المذكور غسل
اليدين واليد الى الرسغ فلا يحصل السنة بغسل اقل ما ذكر ثم الادب فى الغسل قبل
الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لئلا يؤدى الى انتظار الشيوخ وان لا يمسح
يده بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وفى الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ
ويمسح يده بالمنديل مبالغة فى ازالة الغمرة كذا فى العوارف والبزازية ومن السنن
ان يلحق اصابعه الثلث بعد الفراغ فربما يكون البركة فيما لعق به ثم يمسحها بالمنديل
او يغسلها بالماء ويلحس بلسانه القصعة ايضا فان القصعة تستغفر لاحسها قال
عليه السلام من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اي القصعة
بالماء ويشرب ذلك الماء ذكره فى الاحياء كذا فى الشرعة نقلا عنه واما اكل طعام
الفسقة اى اوى الفسق المجاهرين وطعام اهل الرباء وطعام الامراء اذا لم يعلم
انه اي ذلك الطعام مغصوب اى مأخوذ من مالكه بغير حق شرعى بعينه ولم يوجد
فى مجلسه منكر فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عن اولئك
بحسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن طعامهم حتى تنالوا من دينه فتأمل و
اما المعاصى العدمية فهى ترك المكلف الاكل والشرب الواو بمعنى او حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات او ضعفه ونحوها من
الواجبات والسنن ومنها اى من المعاصى العدمية تركها اى ترك ماذكر اذا كان
فيه عقوق الوالدين او احدهما فمن صام نفلا والداه او احدهما يريد انه اكله
فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما فى الحاشية او نحوها مما يطلب بحقه
من زوج وسيد مما حرم كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب
والطاعات معهم كما فى المواهب الصنف السابع من الاصناف التسعة فى افات
الفرج اى البلايا الناشئة عنه وهى الزنا هو ايلاج حشفة فى فرج امرأة خالية
من الملك والشبهة كذا فى الكتب واللواطة هى ادخال حشفة فى دبر ذكر او امرأة
ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده فانها اى اللواطة حرام مطلقا سواء
كان للاجنبى او الاجنبية او زوجته او امته او عبده كما فى الحاشية وغيره ويكفر
مستحل لواطة ما عدا المذكورات يعنى يحكم بكفر من يستحل لواطة ما عدا الزوجة
وامته وعبده اما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة
بل ساقطة كما فى المواهب لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام

بحسب الظاهر بتلك المذكورات وهذا القدر كاف فی دفع الكفر وفی حاشية صدر
الشريعة لاخی چلبی قوله او اتی فی الدبر ای فی دبر ذكر اجنبی او دبر انثی اجنبية قيد
بالاجنبی لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لاحد عليه بالاجماع صرح به
الامام القاضی خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله لقوله تعالی الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهی كلامه وفی كتاب الاشباه
والنظاير رجل استحل اللواطة بزوجته عند الجمهور انتهی كلامه فتدبر واتيان البهيمة
ای وطئها فی دبرها او فرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزير فاعله سيجیء له زيادة
تحقيق انشاء الله تعالی واتيان الحائض والنفساء فی الخلاصة لو استحل الوطی بزوجته
الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة بامرأته يكفر وفی النوادر عن محمد لا يكفر فی المسئلتين
هو الصحيح وهكذا فی البزازية وشرح العقايد للتفتازانی واستمتاعهما تحت الازار
ای ما بين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمی يوشك ان يقع فيه ويكفر
مستحله فی ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كما مر وفی الخانية جماع الحائض حرام ثم
قال ابو حنيفة له ان يستمتع بما فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار
الدم فقط يعنی الجماع انتهی فلا بد من معرفتهما ای معرفة الحيض والنفاس ليجتنبهما
زمن ذلك فعليك ای فاعتن والزم برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين ای المتزوجين
والنساء ای ازواجهم فی تعريف الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطی
فان احوالهما ای الطهر والدماء مستقصاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها
فی المتون المشهورة فی المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة
وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابی هريرة
رض مرفوعا ملعون من اتی ای وطیء امرأة فی دبرها ای مطرود عن رحمة الله تعالی طردا
لاهانة فی البزازية استحل وطیء امرأته الحايض او اللواطة بامرأته يكفر وفی النوازل
لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح فی المسئلتين كما مر انفا انتهی واخرج الترمذی والنسائی
وابن ماجة وابو داود واحمد المرموز لهم ت س مج د حد عن ابی هريرة رض مرفوعا
كاللذی قبله من اتی حايضا او امرأة فی دبرها ولو طاهرا او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال
المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن يأتينی بذلك فصدقه فيما اخبره كفر ان استحل
ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل علی محمد عم فلا يعلم الا الله لا الجن ولا الانس
بقول الله فی الاخبار عن ما يستوفی العذاب المهين كما فی القاضی خان قال المحشی خواجه زاده
تصديق الكاهن فيما يخبر عن الغيب كفر حقيقة واما اتيان الدبر فمحمول على كفران النعمة
انتهی كلامه بقی ههنا ابحاث واسرار اودعتها فی كتابی جامع الازهار واخرج ابو داود

والترمذی

والترمذی وابن ماجة والبيهقی المرموز لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس رض
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا
اختلف العلماء فی حده فذهب قوم الی ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعی وابی يوسف ومحمد بن
الحسن والحسن البصری وعطاء والنخعی وقتادة والاوزاعی وذهب قوم الی انه يرجم
محصنا او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك
بان الله تعالی اهلك قوم لوط بالرجم كما قال فی محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم
يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روی انه عليه السلام
قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر واتفق عليه
الصحابة وان اختلفوا فی كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلی
وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك ويروی عن ابی بكر انه قال يهدم عليه
البيت وقال ابن عباس ينظر علی بناء فيرمی به منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط
اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست ولا شك فی اتباع الهدم بهم حال
نزولهم وذكر فی صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا فی موجبه من
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند
ابی حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب فی هذا المحل لغلظ
الجناية ووجود الموافقة للصحابة علی سياسته حتی لا يبقی ميل الی اللواطة هكذا استفيد
من مجالس الرومی وغيره من كتب المعتبرة وذكر فی فتاوی الصوفية عن سفيان انه
اللواطة لا تكون فی الجنة لان الله تعالی استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد
من العالمين وسماهم خبيثة حيث قال من القرية التی تعمل الخبائث والجنة منزهة
من الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة فی غاية اللطافة اذا
كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها فی الدنيا لكونه
خبيثا فی غاية الخباثة والخساسة الا ان يغفر الله له بالتوبة النصوح الماضية بجميع
الذنوب انتهی وتمامه فی كتابی جامع الازهار وهو مشحون باللطايف والانوار
تتمة الحديث ومن اتی ای جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وذكر فی فتاوی قاضيخان
رجل وطیء بهيمة قال ابو ح ان كانت البهيمة للواطی يقال له اذبحها واحرقها و
ان لم تكن البهيمة للواطی كان لصاحبها ان يدفعها الی الواطی بالقيمة ثم يذبحها
الواطی وتحرق ان لم يكن ماكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق انتهی كلامه وفی

درء الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت
باقية فينقطع التحدث انتهى وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة
انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين
وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال
انها حكمة وليست بعلة مطردة هكذا ذكره محمد الوالي في حاشية الدرر وفي كتاب
اختلف الائمة هل يجوز للواطي وغيره الاكل منها ام لا فقال ابو حنيفة لا ياكل هو
منها ولا ياكل غيره وقال مالك ياكل منها هو وغيره وقال احمد لا ياكل هو ولا غيره
ولاصحاب الشافعي فيه وجهان اصحهما الاكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم انتهى كلامه
واما الاستمناء اي اخراج المني ويعبر عنه بالاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
فلا يحرم الاول ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاي من لا حليلة والثاني به شبوق
بفتح المعجمة فالموحدة اي شدة غلبة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة والثالث
ان يريد به اي بالاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا قضاءها الا انه
اليد ليس محله ومن الفحش بالفرج ان ياتي اي يطاء زوجته الصغيرة التي لا تحمل
الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له لولا المرض كما قال المتضررة بالجماع فيحرم
جماع كل منهما وكذا كما ذكر في زوجته فيها امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير
مطيقة الا انها تضرر به لمرضها ومن الفحش بالفرج ان يجامع عند احد يعرفه اي
الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا
بأس لعدم ادراكه او ان يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها ممن يجدد ملكه
لها بسبي او شراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين او ان يفعل دواعيه اي
ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق فانها اي الجماع والدواعي حرام ايضا لحرمة هو لان
للوسايل حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات
الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال وكذا منها استدبار
القبلة وفي رواية لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما في الحاشية
ومنها الاستنجاء بماله قيمة وفي شرح المنية في الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الز
ندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر او
وجوب تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب ويتقى الابهام بقوله من
ماكول انسان او دابة او نحوه كنهيه عم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام
وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد

الانس اولى بالنهي وعلف الدواب مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر للمقعد
للمستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما في خزانة القضاء الخزف والاجر او بما فيه
نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها لنجاستها فلا تزيلها ومنها التخلي اي قضاء الحاجة
في الطريق او في الظل الناس الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في مواردهم للمياه
للنهي عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس المضاف محذوف
اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما في الحاشية او في ظلهم
اي احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلاث وفي رواية الثلاثة والاول القياس البراز بكسر الموحدة على المختار
كناية عن الغايط قيل هو التخلي في الموارد اي مسال الماء او الامكنة التي يردها الناس
لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصاحبتهم ومعايشهم المباحة وقارعة الطريق
والظل ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال فيها قائما فلعذر فقيل كان لعلة يصيبه وقيل خشية ان ينحدر اليه البول لو بال
قاعدا وقيل غير ذلك كما في الفتحية ومنها البول في الماء الراكد هو ضد الجاري وفي
الجاري هو ما يجري ولو بتبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير النازل
في الارض ومثله السرب وفي المغتسل اي مكان الغسل ونقع البول بفتح النون والقاف
فالمهملة اي جعله متنقعا في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية
قياس عندا من اللبس في الماء الراكد اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد كراهة و
اخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله طط حك عن عبد
الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينتقع بالجزم والبناء لغير الفاعل اي لا يحبس بول في
طست في البيت اي في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف البياني بقوله
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء الفاعل من الاسناد المجازي ولا يبولن
في مغتسله اي محل غسله لانه يودي للوسواس هذا اذا لم يكن ثمة ما يجري فيه البول
والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل
رض ان رسول الله صلعم نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى في مستحمه اي في
المحل الذي يغتسل فيه لما ذكر وقال ان عامة اي معظم الوسواس منه اي من فعل ذلك و
اخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس
وصرفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلعم ان يبال في الجحر ضبطه ما مر اي الثقب

لانه ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذى قال قتادة بن دعامة السدوسى التابعى الاية فى الحفظ انها اى الجحود المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها ساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما اخصاء بالمعجمة فالمهملة بنى ادم لما فيه من انقطاع النسل الذى بقاء النوع المكرم الا الحيوان لحاجة الناس فلذا اى لكراهة كره تمليكهم وكره اتخاذ اى استعمالهم فى الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشئ من ذلك ومن العجايب ما ذكره البزازى ان الخصى اشد الناس وطئا لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبى انتهى وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضى انه قال نهى رسول الله صلعم عن خصاء الخيل والبهايم لكن العلماء رخصوا فى خصاء البهايم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بنى ادم فانه لا احتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى عدمه لما فيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج بهذا وعن عثمان بن مظعون رضى انه قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة يستاذن لهم فى الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك قال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاء فقال عليه السلام نهيا عن ذلك ليس منا اى ممن يتمسك بسنتنا و يقتدى بهدينا من خصى اى اخرج خصية احد ولا اختصى اى اخرج خصية نفسه ان خصاء امتى الصيام فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجاز لانه يكاد يلحق الصوام بالخصاء فى اشتهاء النكاح فقال عثمان ائذن لنا فى السياحة كفعل عباد بنى اسرائل فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله فقال ائذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة كما فى المصابيح وابن الملك ولما المعاصى العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدريات اى كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ان طلبت كل منها بغير تقدير زمان بل هو دائر مع طلبها وعدم منعها قيد ابو حنيفة فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال تجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما فى الحاشية وتمامه فى البزازية ومنها ان يعزل اى المنى عن القائه فى رحمها عند الجماع بلا اذنها فى ظاهر الرواية اى الرواية المعروفة عن الامام وفى رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما فى الحاشية وفى الفتاوى عن علمها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما فى البزازية بخلاف امته فى كل ما ذكر كما قال فانه اى الرجل او الشأن لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق ذلك عليه ويجوز له اذا جامعها العزل بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصى

العدمية

العدمية عدم التسوية والمواساة بين الضرتين اى الزوجتين او الضرات اى الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يضر صاحبتها فى غير الجماع من حقوق الزوجات فى ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة عن عايشة رض كان رسول الله صلعم يقسم ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة ذكره الزيلعى و روى اى عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيه اى فى الجماع بينهما وبينهن ايضا ايضا اى كما يجب التسوية فيما عداه فى ظاهرها قال عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج ذكره الزيلعى ايضا وتمامه فى الفقه وعدم الاجتناب من البول اخرج البزار والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله زحك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول فى للتعليل كما فى حديث البخارى مرفوعا عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث فى التنزه من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلائى وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة فى ذمى اسلم فلا وفى البزازية فى كتاب السير الختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى كلامه **الصنف الثامن** من الاصناف التسعة فى آفات الرجل هى ذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها ثم لكونه محل قيامها او للنظر اليها ففيه ترويج لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كافرين لعظم حق والديه فحرم الخروج بغير اذن منهما واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه بغير اذنهما فى كل حال الا حال اذ يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد انهما اى الابوين او المانع منهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة على الولد فيجوز اى الخروج مع نهيهما وذكر محمد فى السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فنودى بالنفير حتى افترض الخروج على كل مسلم فمنعاه عن الخروج نظر ان كان منعهما اياه شفقة عليه جاز له ان لا يخرج ولو خرج فقد عصاهما وان منعاه لاعزاز الكفر وذل الاسلام جاز له الخروج بغير رضاهما فهذا حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه وكذا اى كالخروج للجهاد فى التوفيق على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر فلا يجوز الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك فى البحر غالب كما فى الحاشية لح والمفاوز بالفاء و الزاء وفى المصباح المفازة الموضع المهلكة ماخوذ من فوز بالتشديد اذا فات لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت له تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه او كانا اى الوالدان محتاجين الى النفقة او الى الخدمة ويخل ذلك عليهما عند سفره عنهما

ولم يجدا من يخدمهما غيره فعلى هذا لا يجوز السفر مطلقا ولو كان السفر للتعلم والجدة
بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما في الحاشية وحكم احدهما كحكمهما في جميع ما ذكر وفي
فتاوى قاضيخان رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا
قيل اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان
يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا بأس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلعم انه قال ما من
مسلم ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله و
ان نظر في اليوم مائة مرة وان نظر في اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضيخان بقي
ههنا كلام مذكور في كتابي جامع الازهار من اراده فلينظر اليه ومن افات الرجل الفرار
بكسر الفاء من الطاعون اي من محله الى المحل الخالي عنه والدخول عليه اي في المكان الخالي
منه قالوا السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله صلعم لم يظهر الفاحشة في
قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا
بالفنا قال ابن حجر والحكمة في ذلك ان الزنا حده ازهاق الروح في المحصن
فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله تعالى عليهم الجن بقتلهم واما سببه الظاهر فعند البعض
طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند الاخر كلاهما
معا يعني يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة
الهواء ذكره خواجه زاده في حاشيته وغيره اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله
خ م عن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي مرفوعا
انه قال رسول الله صلعم الطاعون رجز بكسر الراء اي عذاب ارسل الله تعالى
على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا
فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة
وعشرون الفا من شيوخهم وكبارهم كذا في الوسيط وفي التيسير ودام فيهم حتى
بلغوا سبعين الفا انتهى قال السيوطي اول طاعون وقع في الاسلام طاعون
عمواس اسم موضع بالشام وكان في خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيه من جنس المسلمين
خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا انتهى وتمامه في رسالة الامام السيوطي
او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض في الجامع بالطاعون
اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه المحفوظ انه من اقدم
اقداما اي لا تدخلوا ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهي عن التعريض للتلف
اذ لا يجوز القاء النفس الى التهلكة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع

اي الطاعون

اي الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي بقصد الفرار فذلك حرام
لانه فرار من القدر وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فان
العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووي الممنوع هو
الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا بأس به لقوله عم لا تخرجوا فرارا
منه ذكره ابن الملك قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر ونهي عن التعرض
للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين
تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى وبعضهم اي بعض العلماء حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان
اهلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لخوف ان
يصيبه غير المقدر كذا ذكره ابن الملك فجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير
اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده اي حمل ذلك البعض هذا النهي على
صيانة الاعتقاد ان عمر رضي اكمل الائمة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون
به بعد المشورة للصحابة في الدخول وتركه فرجع فدل على عدم المنع لثابت الاعتقاد
وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن خشي تغيره و
لمن امن روي عن عمر بن الخطاب رضي انه في زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى
الشام لمصلحة دينية مع جمع غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما
وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون العمواس لان مبدا
ظهوره كان من قرية يقال له العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين
فقال بعضهم لا ندخل وتمسكوا بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم
لا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت الاية ورفعوا ذلك الى عمر رضي وسألوه عن رأيه فيه فقال
نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون انفر من قضاء الله تعالى وقدره فقال نعم
نفر من قضاء الله تعالى الى قدره ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديان
شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها بقدر الله تعالى فقالوا نعم وكان
فيهم عبد الرحمن بن عوف فشاوره عمر عند ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء
سمعته من رسول الله صلعم فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر رضي
بذلك وحمد الله تعالى لموافقة اجتهاده ما روي عن رسول الله صلعم ورجع بالناس

الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع
الاصول وغيرها من كتب الاصول والفروع ويدل على التحريم ما روي عن عائشة
رض قال رسول الله صلعم الفار من الطاعون كالفار من الزحف وروي ان الفرار
منه من الكبائر وروي ان الفرار منه يكون سببا لنقص العمر وهو يؤخذ من قوله
تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وقال ايضا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة في دفع
الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة
بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب و
الضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا واسئلوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو فقد
صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض
فيصلي له ركعتان فرادى وقد صرح شارح البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان
الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى
فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل
الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين
ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة و
تمام مشروعية الدعاء والدعاء لرفع الطاعون والوباء مذكور في كتاب الاشباه
والنظاير وقد رايت في رسالة عجيبة من عجايب الدهر للامام جلال الدين السيوطي
يجدها من يطلبها وقد ذكرت بعضها في حاشية كتابي جامع الازهار وهو مشحون
باللطايف والاسرار من اراده فليطالع الباب الثاني والسبعين منه ومن افات
الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دار في المصباح مؤنثة
جمعها ادور كفلس وافلس وبهمزة الواو ولا بهمزة وبقلب فيقال ادر
ويجمع على ديار ودور انتهى وهو ضربان مقدرة او بستانا في المصباح فعلان
هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون
او ارضا من زرعة او مكرهة وان كان ذلك ارضا جرزا بضم الجيم والراء
بعدها زاء اي لا نبات لها بلا حايط وهو الجدار ولا خندق وهو الحوم حول
الارض وكان المرور لحاجة من غرض يعود على الارض وجواب ان المقدر قوله
يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك دلالة و
عادة منصوبان على التمييز ويدخل فيه اي في المشي المحرم في ملك الغير الدخول

ثلة

الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى
من دخول ملك الغير الدخول لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اي
انسان ثوبه فدخل داره دار الاخذ فلا جاز ان يدخل صاحبا اي صاحب الثوب او
صاحب الرجل وهو الماخوذ منه ايضا ذلك المكان ليأخذه اي الثوب اذ لو تخلف عنده ربما
لم يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا الدخول ملك الغير اذا وقع له
الف درهم من ماله في دار رجل بافة سماوية كهبت الريح كما في الحاشية وخاف ان
اي انه لو علم وجيء بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائي ومنه قوله
تعالى ان لو نشاء اصبناهم كما في المواهب صاحب الدار بما وقع فيها من المال منعه اي منع
صاحب المال منه وطال الجدال في امره جاز له ان يدخله بغير اذن لهذا المال الساقط
لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء من الناس انه اي صاحب المال يدخل داره لهذا
اي الاخذ لا غير ومن افات الرجل المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور لما ذكر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم لعن زوارات القبور جمع زوار وهي المبالغة يدل على من زار
منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كما في ابن الملك وفي المواهب ومحل ذلك
في زيارة غير قبر النبي عم والصحابة والصلحاء انتهى وفي رواية زائرات القبور فذهب
بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص النبي عم في زيارة القبور فلما رخص دخل في
الرخصة الرجال والنساء كما في ابن الملك وقال المص ولو وجد اي انسان طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم اي المار احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن المشي فيها والقعود
على القبر كالمشي فهو منهي عنه وفي البزازية ولا يقعد على القبر لان منه حق الميت او
لانه اهانة للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في القبر
طريق ووقع في قلبه انه حدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ
القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار
انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه
حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت
او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد
الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازي ومن افات الرجل دخول الجنب والحايض و
النفساء المسجد وان لم يجلس فيه ومن افات الرجل مد الرجل كو القبلة والمصحف
ونحو كتب الشريعة ككتب التفسير والحديث والفقه والاثار في النوم واليقظة اذا كانا

اي النوم واليقظة في حذائها اي محاذات ماذكر دون احد الجانبين والفوق
فلا يضر امتداد الرجل لذلك ومن افات الرجل وضعها اي الرجل وهو مؤنث سماعي
عليهما اي على المصحف وكتب الشريعة وذكر في الاشباه عن التاتارخانية من الحظر و
الاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس للمسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على الخبز لقوله عم اكرموا الخبز ومن الافات
ضرب احد بها اي بالرجل ولو كان حيوانا ولو وصلية فومح المركوب بالرجل مما لا
ينبغي سيما ان كان حاملا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق
فان كان به فلا باس به ونخاره بكسر النون اسم مصدر من نخر ذنب فيجوز له ضرب بالرجل
وبغيرها لا اعثاره بكسر المهملة فبعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب كل الجهد وهو
مفعول مطلق معنوي كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفى
فيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اي في حقه متعين الا ان يعفو الله تعالى
وكذا الذمي حقه هذا شانه يستوفى له في الاخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل
اعلم ان الطريق في حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق ان
وجدت والا او لم تف فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله في النار او اعطاء الدرجات
العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة
لهما في اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما العدم في الحيوان واقتضاء اثم
الكفر التابيد في النار والمومن لا يتابد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم كما في الحاشية
وغيره ومن افات الرجل الانتقال بها اي بالرجل ومنها اتيان الظلمة وامراء زماننا
وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات
تبيح المحظورات وذكر في كتاب الحاوي القدسي رجل اختلف الى سلطان ظالم ليدفع
شره من نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى
به فلا باس عليه وان ذهب اليه ليدفع الشر من غيره فهو ماجور وان ذهب لجلب الدنيا
فلا يكون له انتهى وفي الخلاصة وغيره حكى عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان
لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى
القرى فيذكرهم ليجمعوا الاشياء فرجعت عن ذلك انتهى كلامه وذكر في موضوعات علي القاري
روي عن النبي عم اذا رايت القاري يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رايته يلوذ
بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه

خدعة

خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثوري وكذا قوله اني لالقى الرجل ابغضه فيقول الي
كيف اصبحت فيلين له قلبي فكيف بمن اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمه ورد اللهم
لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه قلبي وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير
وقد نقل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام علي القاري
اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي الظرف
في محل الصفة سيتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين ومعرفة يقرؤن القران خبر بعد
خبر او حال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون ناتي بالنون الامراء اي من له امر
ولو قاضيا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا بغضا لما ياتون من مخالفة الشرع و
الخروج ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء
لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعني
شجر ذي شوك كالابرة ولهذا يقال في المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد الا الشوك
كذلك اي كعدم جنى غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم اي الامراء الا قال ابن الصباح
وفي نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة تعيينا للمستثنى المحذوف يعني الخطايا يعني ان
المستثنى بالا غير مذكور في الحديث قدره ابن الصباح بقوله يعني الخطايا كما في الحاشية
حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير ديني لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد
قال بعض الولاة انا من عرفناه اطلنا يومه واطرنا نومه كما في المواهب واخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا بالموحدة فالمهملة اي سكن في البادية
والقرى جفا بالجيم والفاء يعني يصير جافيا قاسي القلب لانها مسكن الاعراب ومن تبع
الصيد يعني من كان صيادا دائما غفل اي عن الذين لانه ليس للانسان الا قلب واحد
وما لقيه الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه ومن
اتى ابواب السلطان اي من له سلطنة كالحكام وولاة الشرط افتتن اي وقع
في الفتنة لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من السلطان ذو
الولاية قربا وحبا الا ازداد من الله تعالى بعدا لانه لا يحصل التمكن من ودادها الا
بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب
البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ق س عن كعب بن
عجرة رض مرفوعا اعيذك اي اطلب حفظك واحصنك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي اي جاء وذهب ابوابهم بمداخلتهما فصدقهم في كذبهم
افتتانا لاقبال خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينهم او بالسكوت عليه
فليس مني اي من اهل هديي ولست منه ولا يرد على الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانهم

ومن غشى ابوابهم اولم يفتش حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم توكلا
على الله تعالى وليصنرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
فيستبشر له بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن ويكره تنزيها الدخول في المواضع
الشريفة تعدادا كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة الى السوق بالرجل اليسرى لانها
لخساستها انما يكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخبيسة كالخلاء اي محل
قضاء الحاجة والحمام باليمنى لانه محل الشياطين فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى في الدخول
اليه لشرفها والسنة عكس هذا اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج
اى السنة فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخبيسة واليسرى في الخروج من
الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واخراجهما على هذا اى يقدم في اللبس اليمنى وفي
النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد
تقدم ذكرنا ومن افات الرجل الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر للنهي عنه
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال له اللام
للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يوذن به النكرة في سياق الشرط
او الطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد اى تستعانتها
فالاستحداد حلق العانة المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها وتمشط
شعرها لشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة منتفشة الشعر وذلك
لان النساء لايعتين الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها فيمجها
وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن العربي الكيس الجماع انتهى
وفي رواية اذا طال احدكم ايتها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن اهله اي لا
يدخلن على اهله ليلا بل نهارا ليبلغ خبر مجيئه الى الزوجات ليجعلن على انفسهن نظافة
لئلا ينفر طبع الزوج ومن افات الرجل تخطي الرقاب للناس في المسجد ظاهر انه
ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذا لم ير اي التخطي في الصفوف الاول
بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير منهم قيل قبح
التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقديم في مواضع الصفوف
المتقدم الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في المجئ ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت
ج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اى من تجاوز
رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اى يكون ايذاؤه الناس
بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله تعالى من ذلك ويروى على بناء المفعول

اى يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحذيره
كما في ابن الملك وروي عن علي رض انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الى
من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الى من ان اترك صلوة
الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الى من ان يتخطى رقاب الناس كما في النصاب
واما المعاصي العدمية الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم
والتعليم اى تعليم الناس ما لا بد لدينهم اذا احتاجوا وقت الانحصار كما في
الحاشية والحج والجهاد الفرضيين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز في التعليم
والتعلم اذ القعود عن المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق
في فضل العلم والواو بمعنى او وظاهره ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثم عذر
مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة لوليمة للنكاح التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها اما حرام او كالحرام في قوة
العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة
اليها المساكين فاذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ في محل الصفة لوليمة على ان اللام
جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة ولعل هذا احسن من قول التيسير انها ابتدائية
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله هذا نص صريح في وجوب الاجابة و
لعل تاويله بالندب بعيد فتدبر واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله م د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب جبرا للخاطر اجبه عرسا
كان المدعو اليه اى طعامه او غيره من الولايم وفي رواية مسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة فاجيبوه قيل الامر فيه للوجوب لقوله ثم من
دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له
عذر واما من كان له عذر او كانت الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف
عن الاجابة كما في ابن الملك اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال ما يعم وجوب العين
والكفاية والندب رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض
المسلم فهي واجبة كذلك لا متعهد له واتباع الجنازة فرض كفاية واجابة الدعوة
اى وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها وتشميت العاطس الدعاء له بالرحمة اذا
حمد الله تعالى وهو فرض كفاية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رض
مرفوعا من دعى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

بتخلف ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان مقتدى ام لا
وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم اى المدعو ان ثمه اي هناك و
كتب بالهاء لانه يوقف بها لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب الى ذلك
الطعام مطلقا اى قدوة او لا وان لم يعلم انه ثمه فوجد ثمه فان قدر فيها فان لم يقدر
على تغييره باليد او باللسان وكان مقتدى بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا لقوله
ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على المائدة ومرائى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون
من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر على المائدة
او على مرائى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له والا اي ان لم يكن
ظاهرا كذلك فلا باس بالقعود والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعي لوليمة النكاح
فاسقا معلنا اى فسقا مجاهرا بفسقه يجوز ان لا يجيبه لفسقه والحاصل ان الداعي
اذا كان فاسقا معلنا او اهل رياء او امراء زماننا او قضاته ولم يوجد منكر سقط
سنية الاجابة بل يستوي الامران كما في حاشية خواجه زاده ثم الاجابة المطلوبة وجوبا
او ندبا يتحقق بالبناء للفاعل بالدخول بالمنزل والقعود على الطعام فان لم ياكل
منه فلا باس به لانه ادى المطلوب والافضل ان ياكل جبر الخاطر لو كان غير صايم
ولو كان كذلك فان كان نفلا وكان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والافطار الا اذا
وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر
كما في الحاشية وغيره كذا في الخلاصة ومن افات الرجل القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن يمكن منها وعن السعي في حاجة العاجز وعن
غسل الميت وعن دفنه وعن انقاذ انسان بالقاف والمعجمة اى تخليصه من كافر او سبع
او مهلك من ماء او نار او عن مال يحترم بصدد الهلاك بالسقوط له في مهلك او
سقوط مهلك عليه او الحرق بالنار او الغرق بالماء او نحوهما من المهلكات للقادر قيد
في كون القعود مما ذكر اجمع افة من غير ضرورة من التخليص ديني او دنيوي المتعين صفة
للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلثة احدها اما بكسر الهمزة لعدم غيره فصار فرضا
عينا او مع وجود غيره الا انه عاجز او لعدم قدرته فكانه معدوم واشار الى الثالث
بقوله او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما بفتح الهمزة وتشديد الميم المثنى لصلة
الرحم والعيادة للمريض والزيارة للاخ في الله تعالى والتهنئة للاخ المؤمن بسرور حصل
او بدفع شر والتعزية لصاحب مصيبة فمن السنن المستحبة فيعاتب بتركهما ومنها
اي من افات الرجل قعود الاجير عن خدمة المستاجر الا في اوقات الصلوة الخمس وفي الجمعة
اختلاف فعند البعض مقدار ما يؤدى فيه الجمعة يجوز وحل اجره وعند الاخر لا يحل اجر

ذلك

ذلك الوقت فعليه الرد للمستاجر كما في الحاشية وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك التي
فرضها الله تعالى عليه وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود
الولد عن خدمة الوالدين وقعود الرعية عما امره الوالي وفي بعض النسخة الرغبة
بالغين المعجمة اي الاعراض عما ليس بمعصية الا بعذر الضرورات تبيح المحظورات

الصنف التاسع من الاصناف التسعة في افات بدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر من الثمانية اي القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين
ذكره المحشي خواجه زاده وهذه كثيرة جدا منها الرقص سواء كان في الذكر او قراءة القران
او التسبيح او التهليل وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب و
هو اي الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان فكل منهما من لعب غير مستثنى يخرج
كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذي استثناه رسول الله صلعم من
الرمي والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم قوله عم كل لعب حرام الحديث
كما في الحاشية ويدخل فيهما اي النوعين ما يفعله بعض الصوفية في زماننا اي ان لم
يكن عن غلبة حال او الا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذا زال عنه تبعة التكليف
وسقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي
والجبال وكان لا يحس ببرد متلف وحر محترق ولا يفعله على اعتقاد عبادة وبه
شده قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فلا يتناوله كلام المص بل هو اشد
من كل ما عداه منهما لانهم اى بعض الصوفية المص يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم في اعتقاد المعصية طاعة مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة
لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر عند المص وصريح الكفر عند غيره كشيخ
الاسلام الكيلاني والبزازي وابن كمال باشا كما في الحاشية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي
شارح المنية ومؤلف الملتقى في بعض مؤلفاته ولقد بلغني عمن انكرت ذلك
عليه انه قال بعد ما غبت عنه لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال
فاقول لو تامل هذا المسكين تامل المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه
من شرب الخمر فان شارب الخمر اعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه و
يحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء
فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به و
يتطاولون وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم وهذا ما يذكر
عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار
فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع الى هنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص

عند الامام الاحمد الحنبلي بقوله قال الامام ابو الوفى بن عقيل مضبوط في الاصول بضم
المهملة فقد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا اي ذا مرح
وهو الاختيال وقرئ مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر آكد من صريح
النعت انك لن تخرق الارض اي لن تجعل فيها خرقا لشدة وطأتك ولن تبلغ
الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهي بان الاختيال حماقة مجردة
لا تعود بجدوى ليس في التذلل كما في الحاشية وغيره وذم المختال حيث قال الله تعالى ان الله
لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك
بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والرقص اشد المرح والبطر
ابو الوفا حنبلي ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية بقوله وقال القرطبي وهو من
ائمة المالكية حين سئل عن مذهب صوفية فقصل في الجواب فقال اما الرقص والتواجد
اي اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم اي لبني اسرائيل عند
ذهابه لميعاد ربه عجلا جسدا بدل من عجلا اي جثة ذا دم ولحم او جسدا من ذهب
لا روح معه روي ان السامري لما صاغ في العجل القى في فمه ترابا من اثر فرس جبرائيل عم
وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من
الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين له خوار
في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اي الاسرائيليون
يرقصون عليه فرحا به ويتواجدون اظهار القوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد
دين الكفار وعبادة العجل عطف خاص على عام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص
على مذهب ابي حنيفة بقوله وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز اي لا يحرم وفي
الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه قال
القرطبي ان هذا الغنى وضرب القضيب اي العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اي
كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي اذ كان بالة محرمة كما في المواهب واحمد
رح في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي من الحنفي صرح بحرمته اي الرقص لان
الكلام فيه او بكل ما ذكرت ورايت فتوى شيخ الاسلام وهو في عرف المدونين من احاط
بنحو خمس وعشرين علما ذكره الامام السخاوي في اول كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ
الاسلام الحافظ بن حجر فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من جمعها مع فنونها
كما في المواهب جلال الملة والدين عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني
بكاف العجم ان مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها ولما علم ان حرمته بالاجماع
كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فانه بقي للتكفير شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة

كما

كما في المواهب وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم اي على الطائفة الطامة
اي الداهية العظيمة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى
ما في الفتوى وفي التاتارخانية وبضاعة الاحتساب والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في
زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقدان القوال
المخلص المتخلص عن الهوى ولآفة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا انفا فلا
حاجة الى البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن الشارح محمد الكردي
في شرحه اعترض عليه واستدل على ان اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة احوال الرقص
والدوران فيجوز ذكر الله تعالى في حال الرقص والدوران ومنها قوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش الاية يعني ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم كهيئة طواف الملائكة
المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف عن انس رض انه قال كنا عند رسول الله صلعم اذ انزل جبرائيل عم فقال يا رسول
الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح عليه السلام
فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابي بين يديه قد لسعت
حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي فتواجد
النبي عليه السلام وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه ثم اقتسم رداءه بين الحاضرين باربع
مائة قطعة ومنها حديث رقص الحبشة في مسجد النبي عليه السلام وقصة علي رض وجعفر وزيد
حيث قال عم لزيد انت اخونا فحجل وهو ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر
الى اخره فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى الذين
يذكرون الله الاية على ما ذكره بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال منه ابعد شيء من العلم بل هو ناش
من الحماقة والجهالة فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر
فاين هي من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن
حالة التغوط ومخالطة النجاسات وساير انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق
على ما تقرر كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي واما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى
الملائكة حافين من حول العرش الاية فان هذا قياس فاسد واستنباط باطل فانه قياس دورانهم
الشنيع على طواف الملائكة المقربين قياس وشبهة الجهل عن علم الاصول وعلم البيان فانظر
الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن وليس
له خبر عن الاصول فنقول ما لم يخطر بباله ولا يحترز عنه وبانه ولا يدري ان هذا الفعل
لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لانه امر تعبدي ليس للراي فيه مدخل قال الشيخ

حافظ الدين في منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور
عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول مسجد ينوي بها الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى
وهكذا ذكره في المتون والشروح من الاصول والفروع واما الجواب عن الاستدلال
بالحديث الذى ذكره صاحب العوارف ان النبي عليه السلام تواجد وكذا اصحابه حتى
سقط رداؤه فهذا كذب وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته
ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه فهذا الحديث اوردناه مسندا كما وجدناه
وجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلعم
يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم ورقصهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه
حجة للصوفية واهل الزمان في سماعهم وتخريقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم و
يخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي عم مع اصحابه وما كانوا
يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم والحكم انتهى فانظر
الى هذا الذى يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على
رؤس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من
الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للامة بالتلبيس عليهم فيا
للتعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين و
قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء
وقال الترمذي من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله صلعم يؤدب
تأديبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال عليه السلام
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبي
وان الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة في مسجد النبي عم لما روى عن عائشة
رضه انها قالت كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت
رسول الله صلعم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وبقصة على وجعفر وزيد قال
عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لعلي
انت مني وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص بلا تكسر
اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر
في نصاب الاحتساب والنهاية في كتاب قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك
يقتضي حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ او موضوع او منكر غير مقبول
او متروك غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على

ماذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعد بن جبير الغناء
وما في معناه من المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس
من يختار الغنى وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذ
الاية انتهى كلامهما واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في
موضعه واما ثالثا فلان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان
رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب
تعلمه في الشرع المحرب تدريبا لكل على فح يكون من جنس ما استثنى في الحديث فانه من استعداد
الحرب والجهاد كالرمي والقوس وتاديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة شرف الدين
اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي في قصيدته كذا ذكره ابراهيم الحلبي في رسالته فسلمت
الدلائل الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة
وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز
ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق
من الله تعالى وحده كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي ثم اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على
جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ
عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء
ومنها التشبه بالبهائم الحقيرة كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما
تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تعالى في ان مثل هذا
الرقص مباح او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا غيره فيها فاباحة
ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى في بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف للمنصفين
بقوله قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة اى صلابة واستقامة الطبع
اى ليس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال
وعرض عليه ذلك كما في الحاشية اذا رأى اي ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد
المحدث عنه اولا بعضهم وهنا كلهم ومراده ما دل عليه اول اى بعضهم ورأى
الدعوات بالحان ونغمات جمع نغمة هي جرس الكلام وحسن الصوت في القراة مختلطا
بهم المرد جمع امرد هو من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من الفسقة
واهل القرى من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة
ضعفاء الرأى لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب
ولا القرآن لكونه اميا او غير مقيد به ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام

لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق اى صوت العالى وزئير صوت
الاسد وقيل صوت الحمير ونهاق اي صوته يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى
لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله لعدم معرفتهم ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات كريهة يعني ليس بموضوعة فى شيء من الالسنة
لشيء من المعانى كما فى الحاشية مثل هاي بسكون التحتية هوى بسكون الواو وهى
بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها الف يقول اي من له انصاف الى لا محالة بفتح
الميم اى لا تحول هولاء اتخذوا دينهم الذين يدينون لهوا ولعبا يلهون به و
يقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروى وان لم يكن اى الناظر له ممارسة بالفقه ولم
يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذى عقل ومع هذا اعترض عليه
الشارح فى شرحه وقال اما قوله هاى وهوى وهى وهيا فكذب فانهم لا يقولون
كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا
فى كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى الى ههنا كلامه فنقول اما قوله جميع ذلك محمول
على ذكر الله تعالى فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفية بل لا يحملون ذلك على
ذلك الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الحبيب المتدين
والمنصف اللبيب المتفطن انظر الى حماقته وسخافة عقله كيف يعد المهملات والهذ
من ذكر الله تعالى الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وكيف يفترون
على المشايخ العظام ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى القيل والقال فانى
ما رايت كلمه ولا رسمه فى شيء من الكتب الا فى هذا الكتاب ان هذا الا افك جسيم يخاف
عليه امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف من نفسه
فجعل اولياء الله تعالى عواما وجهالا ومبتدعه وطغاما بحيث لا يعرفون الطهارة والقراءة
والحلال والحرام ولا الايمان ولا الاسلام وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الى ولعمر الله تعالى
هذا غاية فى الضلال ونهاية فى الضلالة ونهاية فى الغواية وشبيه بفعل الكفار فانهم
كانوا يحقرون الانبياء ويوبخونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا الذى بعث
الله رسولا ويسلطون عليهم شرارهم وسفهاءهم نعوذ بالله من سوء العاقبة ونحكي
عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام السخيف والاستهزاء والاستحقار
بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل انتهى كلامه لا بارك الله منه
فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب والعيب وضل واضل كثيرا من سواء وجوابه وبطلانه
كلامه ظاهر لمن تامل فيما ذكرنا فى الفصل الثانى فى البدع بما لا مزيد عليه ان اردت ان تعرف
فارجع اليه وبعد هذا فالاستدلال بكلام من قلة الدين وضعف اليقين فانه مجسم من

يا نات

اباطيل

اباطيل المجسمة فلا ينبغى ان يعتبر بكلامه فان الدين مستغن عنه وعن كتابه
نعوذ بالله تعالى من غروره وشروره فالويل مبتداء اي شدة العذاب فى جهنم او
الوادى فيها خبره للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا اي القبح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون برفعه او
ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على انفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذهم
من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اى القضاة والحكام منهم لاعتقادهم
ان لهم قدرة فى رفعهم بنصبهم ويلتمسون الدعاء وذكر فى كتاب المدخل لابن الحاج
المالكى سئل ابو بكر الطرطوسى عن قوم اجتمعوا يقرؤن القران وينشدون الاشعار
فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة
وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام واما الرقص
والتواجد فاول من احدثه السامرى فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلس
النبى عم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسى فى القرار
لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من
الحضور فى المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضرهم او يعينهم
على باطلهم هذا مذهب مالك وابى ح والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين
انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتى الانام الشهير بجويزاده حين سئل
عنه وزاد فيه واما الرقص والدوران فهو حرام فى اربعة مذاهب وحرمته ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر
مبتداء قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتداء قوله جائز اى مباح
شرعا اذا كان اى الذكر بادب وسكون اعضاء اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا
بلا لحن خطاء الاعراب ولا تغن بالالحان والانغام واما تحريك الراس فقط اي
فحسب يمنة ويسرة بضم اوليهما تحقيقا لمعنى النفى والاثبات المكنتان فى لا اله الا الله
فالظن الراجح الغالب الرجحان جوازه شرعا اذ لا مانع منه بل استحبابه لانه وسيلة
لذلك التحقيق لقوله وفى ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه
للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث لانه هو الفعل الذى لم يترتب
عليه فائدة وفيه التحقيق من اعظم الفوايد ذكره المحشى واللعب فيكون اي التحريك للراس
مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد
القولى والتوحيد العقلى فيكون اى كلمة الاخلاص كلمة اي لغة لاطلاقها على الجملة المفيدة كلمتين
لجملتين دالتين على التوحيد واصله اي اصل ما قررناه من جواب بلا ندب التحريك عند وجود شدة

رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح السابة للابهام واسناد التسبيح اليها من الاسناد
للآلة في الصلوة في التشهد اي التحيات اي عبر به عنها من التعبير بالكل عن الجزء اشهد ان لا اله
الا الله والحاصل ليس في حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين
ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن
صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق وهو
متحقق ههنا فالظن جواز التحريك مع نية التحقيق كالرفع كما في الحاشية في وقد
روي رفعها في الصحاح اطلق على سنن السنة تغليبا عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها اي في الصلوة الالتفات لا للعذر لكن ندب
تحريكها لذلك الناشئ عنه من جمع انواع التوحيد كما في المواهب ومنها اي من آفات البدن
غير مختصة بعضو معين كشف العورة عند غيره اجنبيا او محرما رجلا كان او امرأة
شابة او عجوزا وكذا عند الصلوة كما في الحاشية الا بعذر وقد مر بيان العذر في آفات
العين فاغني عن اعادتها وكشفها في الخلوة ايضا للحديث فالله احق ان يستحي منه الا بعذر
حلق العانة وبعذر الغسل في زمن يسير اي قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها وبعذر
التخلي لقضاء الحاجة وبعذر الاستنجاء بالماء او الحجر وبعذر التداوي اي في شيء منها بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير بضم اللام ذكر المص في حاشية روي عن ابي موسى رض ان رسول الله
صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن
ابي هريرة سمعت عمر رض يقول سمعت رسول الله صلعم يقول انما يلبس الحرير من لا
خلاق له في الآخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة رواه
البخاري انتهى كلامه اي يخرج الله تعالى من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلب ويمنع
منه فلا دينا في قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس الآية ذكره ابن الملك والمواهب ولبس الذهب
والفضة روي عن عبد الله بن عمر رض قال خرج علينا رسول الله صلعم وفي احدى يديه
ذهب وفي الاخرى حرير فقال عم هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ومن
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق اي لا نصيب له في الآخرة
كذا ذكر في الكتب سوى اربع اصابع قيد في الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا
او صبيا مفرجة عند البعض ومقبوضة عند الآخرين وهو الاصح واما جواز ذلك
المقدار فليكون انموذجة او مذكرة للآخرة وباعثا على ما يعقبه لبس الحرير في الآخرة
من الاعمال الصالحة كما في الحاشية غير ان الاثم في الباس الصبي يكونه على الملبس على صيغة
الفاعل من الالباس اي ان البسه فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التكليف لكن يجب على
وليه نزعه عنه وفي الاشباه والنظائر ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اي على البالغ فعله

بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء
او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبل القبلة او مستدبرا انتهى كلامه
والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب فيجوز لبس الحرير ح لان العبرة باللحمة
لا السداء لان الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحرير
الخالص لا يجوز الا في الحرب عندهما واما لبس الذي لحمته حرير فغير جائز الا في
الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز بالاتفاق
مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا فلا فالاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير
فرارا عن شبهة الخلاف ذكره المحشي وفي مختصر الوقاية وغيره من المتون ولا يلبس رجل
حريرا الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في شرحه اي لا يحل لبسه في جميع
الاحوال عنده وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان
ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة
والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب يلبس
الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه
لو تورث الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لا يلبس لو صلى على سجادة
من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما
في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل
به لم يكره عند ابي ح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة
الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا
كالعلم في الثوب والى انه لا بأس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة
او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما في المنية وقوله الا قدر اربع اصابع
كما هي وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي وفي
اطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر ان لا يجمع كما في المنية الى هنا كلام القهستاني
وذكر في الاشباه وشرح تنوير الاذهان لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل
او حكة كما في الحدادي من غاية البيان وعبارتها هكذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى
انس رض قال رخص النبي عم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما و
روى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا
الى النبي عم القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا
الى المحيط البرهاني ان عند ابي ح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق
قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكان

جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رض وفي هذا
رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت بهذا القول عن ابي ح في كثير من الكتب فلم
سوى هذا شح ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن
ابن عباس انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى ما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام للرجال الى هنا كلام
تنوير الاذهان والضماير في شرح الاشباه والنظاير وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله صلعم يوما قباء ديباج اهدي له
ثم نزع وارسل به الى عمر فقيل له يا رسول الله لم نزعته فقال نهاني عنه جبرائيل عم فجاء عمر
الى رسول الله عم وهو يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيته فقال اني
لم اعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم وذكر في نصاب الاحتساب
في الباب الثامن والثلثين روي ان عمر رض انفذ جيشا فغنموا غنايم فلما رجعوا تلقاهم
وقد لبسوا الحرير والديباج فلما راهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا
فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاء اي استقبلهم دل الحديث
على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رض تلقاهم والثاني تزيين المساكين
عند الدخول في مصرهم والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير ان يغضب عليه لذلك
حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه ذكره في النصاب الى عشرة احكام من اراده فليرجع اليه
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند الامام الاعظم خلافا لهما
اى لابي يوسف ومحمد اى يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما
وبه اخذ اكثر العلماء كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب
كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه
لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا ملاءة الحرير على مهد
الصبي كما في القهستاني ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر بضم
اوله المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف او الزعفران معروف او الورس بفتح
فسكون نبت يزرع باليمن ويصبغ به واصب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة
كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي فتامل
ولا باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمايل السيف جمع
حمالة بكسر الميم ويقال لها محمل كمقعود وجمعها محامل بالفضة لثبوته ذلك في السيف
في الحديث ويكره تحريما تحلية ذلك بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي اعدادها
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة بصيغة الفاعل اى ذات قيمة بان كانت ذا نقوش

بالحرير وغيره لانه كذلك دليل الكبر وعند البعض اذا كانت للتكبر فمكروه مطلقا و
الا فلا كما في الحاشية ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للتحي
لاكتسابه او البرد لدفعه ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج هو ثوب سداه
ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ديوثم كثر حتى اشتقت العرب منه واختلف في بابه وتمامه
في المصباح لا تلبس على صيغة واواني من الذهب والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهارا
لنعمة الله تعالى عليه وكثرتها حتى اتخذوا اواني النقد لا للاكل والشرب وباقي وجوه
الاستعمال كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب
العظم الناتي عند مفصل الساق من القدم فان كان اى التطويل كبرا اي لاجله
او المجد بمعنى المزيد اي تكبرا فمكروه تحريما والا ان لم يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها
فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان
يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفمه قدر
شبر كما في النتف ذكره القهستاني واما لبس الثياب الرفيعة ثمنا او نسجا فان
لم يكن للتكبر والرياء فجائز لانه مباح بل مستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت ياء المنقلبة
عن الواو بحالها للاشتباه بجمع عود الحطب والجمع ونحوها من مجامع المسلمين كجامع الدرس
واما الثياب الخشنة اى الغليظة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات لما فيه من التواضع
ان لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرم ومن افات
الانسان لبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه
ولبس ثوب غيره بلا اذنه اما معه فلا باس ومنها اي المذكورة مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بشهوة او لا شابة او عجوزة بلا عذر من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة الا كف العجوز
لغلبة اعراض الناس عنها المامن ومماسة الغير مطلقا ذكرا او انثى بلا عذر والا فجوز
كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة بشهوة غير زوجته وامته عورة احضر منه غير حليلته فيدخل
فيه ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة والمعانقة هي وضع اليد على العنق من الجانبين
والتقبيل لوجود المماسة في ذلك مع زيادة ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساتين بيان لما قبله لان ذلك حريم
الفرج الحرام التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
اي ذي العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك كما في
المواهب و السلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع المحمدي والنهج الاحمدي جائز
تعظيما لهما وتكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز
كذلك الاخرون وفصل الاخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد

اى بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به لوجوده وان لم يكن فيه كمال اخرو
الوالدان داخلان في ذلك القول لانه روى عن السلف كثيرا انما قبل يدا والديهم و
ارجلهم كما في الحاشية والاولى ان لا يقبل بالبناء لغير الفاعل او المفعول هذا اى الغير
مع ما تقدم في الفتاوى في انه لا ينبغي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل فم الرجل او يده
او شيئا منه فهذا يؤدى ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل او
يعانقه لانه خلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجب له مقتضى كالقدوم من نحو
السفر روى عن عطاء سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم
خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن
فنزل ذو القرنين ومشى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث
في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه
ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه في الادب ولذا قال
ابو يوسف لا بأس به بل هو مباح ومنها اي من افات الانسانية السكنى في المسكن
المغصوب فهو حرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قيل لا يكون اجابة دعوة من سكن في
الدار المغصوبة وعبادته الا باذنه صاحبها روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال
رسول الله صلعم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من
سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم من اخذ من الارض
شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومنها اي من افات الانسانية
عقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدنيا قال الله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى
ربك ان لا تعبدوا امر بان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا لان غاية التعظيم لا يجوز
الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون
ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا او احسنوا بالوالدين
احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان
لانه وصلة لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية زيدت
عليها ما تاكيدا ولذلك صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل
على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما
فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك
وكفايتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما يعني اذا رايت منهما امرا
كريها كخروج البول والغايط بغير مرادهما لاجل كبرهما فلا تقل لهما اف يا هذا او تثقل

مؤنتهما

مؤنتهما واف صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ
يعني لا تغلظ القول لهما وقل لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا لا شرائب سوء فيه
واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما
لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله عليهما وقل رب ارحمهما وادع الله تعالى ان يرحمهما
برحمة الباقية ولا تكتف برحمة الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما
ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وارشادهما في صغرى وفاء بوعدك
للراحمين ذكره البيضاوي وقال الله تعالى في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه
اى باحسانهما وبرهما حملته امه وهنا على وهن الاية قال ابن عباس رض شدة بعد
شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة وقال الزجاج
المرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف
والوضع ضعف وفصاله اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير المرجع
قال سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوة الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه
في ادبار الصلوة الخمس فقد شكر للوالدين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو البر والصلة والعشيرة الجميلة
كما في معالم التنزيل وهذا هو المراد من قوله الاية اخرج البخاري والترمذي والنسائي
المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال
الكباير الحصر اضافي وتخصيصها لرعاية المقام له الاشراك بالله تعالى باي نوع كان و
عقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس واخرج الطبراني في الكبير المرموز
له بقوله طك عن ثوبان مولى رسول الله صلعم عن النبي عم انه قال ثلثة من الخصال
او ثلاث خصال او خصال ثلثة لا ينفع معهن عمل اي مع كل منهن نفعا تاما او راسا
ان احتمل ذلك الاشراك بالله تعالى لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين
كما في الحاشية وسمي الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه كانه يزحف كما في المواهب اخرج الحاكم
والطبراني المرموز لهما بقوله حك طب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
اى من انتقامها ما شاء الله الى يوم القيمة حلما منه واملها الا عقوق الوالدين فان الله
تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات وبعد
ذلك فالعذاب الاخرى ان اراد الله انتقم واراد جازاها عنه وعفا واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر مرفوعا اياكم احذروا ثلاثا في انفسكم فحذف
المضاف الاول ثم الثاني فالمتصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين شدة امره

فان ريح الجنة في عرصات القيمة يوجد من مسيرة الف عام ولا ينافي ما ورد انه يوجد
من خمسمائة عام لانه لعله يختلف مرتبة باختلاف من يصل اليهم اعتناء به وعدمه كما
في المواهب والله لا يجدها اي ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد يحكي
منه ولا شيخ زان لان ارتكاب الزنا مع خمود شهوته ناش من نسيان الاخرة كما في
الحاشية وغيره ولا جار ازاره خيلاء كبرا وعجبا انما الكبرياء لله رب العالمين لا غير لانه
العزيز العظيم اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية المتفق عليها واما
الذي اختلف في كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في
الحاشية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق مطلقا حق الله تعالى اقدم واليه اي الى عدم
طاعة المخلوق في معصية الخالق اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم اي باستحقاقه للاشراك تقليد اللابوين فما مفعول تشرك الاية فلا تطعهما
في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صحابا معروفا حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومرقة
واتبع في دينك سبيل من اناب اي رجع الى بالتوحيد والطاعة وهذا مراده بقوله الاية
وقال المحشي والاية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا
الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى بالاجتناب انتهى وان الكفر
من الابوين لا يحل العقوق حتى غاية لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف
من زيارتهما ان يجلباه الى الكفر بناء على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ
الايمان في قلبه كما في الحاشية وغيره فيجوز ان لا يزورهما وله ان يزورهما ويتحرز ان عرف قدرة
عليه والا تركه كذا في الخلاصة ولا يقودهما يعني بعض التردي الى البيعة بفتح الموحدة وسكون
التحتية متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعان عليها ويقودهما منها
الى المنزل للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية بخلاف القود الى المنزل ولا طاعة
للمخلوق في معصية كما في الحاشية ومنها اي من الافات الانسانية قطع الرحم وهو من الكبائر
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق اي قدر
المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منهم اي اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم فاخذت بحقو
الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذها حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة
صالحة له والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط في قبول الحيوة عندنا دري ان الجذع
حن لصعود رسول الله المنبر كما في الشيخ زاده او كناية عن كمال التضرع والتذ
الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ و
تذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكره المحشي او المراد بقيامها قيام ملك تكلم

ربة على لسانها باذن الله تعالى والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن
يحتاج الى الصلة ويستعاذ من قطيعة فيقوم ويقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام
كما في مشارق الازهار فقال اي الله تعالى مه اي ما تقولين والقصد به اظهار دون
الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت اي الرحم بلسانه القال والحال على ما تقرر انفا
هذا مقام العائذ اي مقامي هذا مقام للمستعيذ بك من القطيعة قال تعالى نعم حرف
جواب جئ للوعد بتقرير ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة لكونها
التقريري ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من رحمتي من قطعك
كناية عن الحرمان قالت اي الرحم بلى اي يا رب كما في رواية اي رضيت قال الله تعالى
فذ لك بكسر الكاف فيه وفي قوله لك اي حاصل وهذا انتقام اهل الرحم
فان كفروا او فجروا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله عم اقرؤا ان شئتم شاهد
ذلك من القران قال الله تعالى في سورة محمد فهل عسيتم اي هل تريدون او ترجون يا اهل
مكة بعد الايمان ان توليتم اي اعرضتم عن دين الاسلام الى اقفالها ان تفسدوا في الارض
بالمعاصي كما كنتم تفسدون في الجاهلية وتقطعوا ارحامكم يعني سفك الدم الحرام والعقوق
ودفن البنات وعصيان الرحمن اولئك اي اهل هذه الصفة الذين لعنهم الله اي طردهم
من رحمته فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم عن طريق الهدى افلا يتدبرون اي
لا يستمعون القران فلا يتفكرون فيه من وعده ووعيده ام على قلوب اقفالها ام فيه بمعنى
بل بهمزة التقرير اي بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم القبيحة فلذلك لا يتدبرون
ولا يعتنون به كما في تفسير العيون واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن ابي اوفى رض
مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل على قوم فيهم اي في جملتهم قاطع رحم قيل يحتمل ان
يكون المراد بالقوم الذين ساعدونه على قطيعته ولا ينكرونه عليه واقروه والا
فيخص الحرمان به ويحتمل ان يكون التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان
يكون المراد من الرحمة المطر اي تحبس عنهم المطر بشوم المعاصي كما في ابن الملك وغيره وقال
عليه السلام لا يدخل الجنة منان ولا عاق قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين او لا يدخلها
حتى يعاقب عليها ولا مدمن خمر كما في المصابيح وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن سليمان بن الاعمش هو المحدث المشهور انه كان عبد الله بن مسعود
الهذلي جالسا بعد الصبح في حلقة بالكسر اسكان اللام على الافصح كما في المواهب فقال انشد الله
اي اسئل الله تعالى قاطع رحم لما قام بتشديد الميم اي الا قام عنا اي اطلب الله لقيامه عنا
ولم يجلس معنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا وعلل ذلك الامر على طريق الا
ستيناف البياني بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمتنع الاجابة وا

ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون قاطع رحم عقوبة له اعلم ان
قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان ومعناه اي الوصول ان لا ينساها و
يتركها ترك المنسى ويتفقدها بالزيادة وبالوصول الى المنزل او الاهداء لما قدر عليه
اليه او الاعانة باليد او القول ويختلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقله اي الو
صول التسليم اى البداية والمبادرة ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او الكتوب
اليه ان كان غايبا ولا توقيت فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة كما يتو
بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما في الحاشية والمواهب فيجب الوصل لكل ذى
رحم محرم كالاخت والاخ واختلف في غير المحرم منه اي من الرحم ايجب وصله ام ويدل
على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتض للتقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع
بين المرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما
ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الجواز اى في جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما
يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضرائر وتمامه في الدرر وعن الضحاك
في تفسير هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلثة
ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة
فيحطه الله تعالى الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور في
كتابي جامع الانهار من اراده فليرجع اليه ومنها اي من افات الانسان ايذاء الزوجة قولا
او فعلا زوجها من غير مقتض شرعى له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم
رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة مرفوعا
لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
يعنى ان حقه عليها العظمة بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به ففيه غاية التعظيم
ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب كما في
الحاشية روي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه جاء اعرابي الى رسول الله صلعم فقال انى قد
اسلمت فارنى شيئا ازدد به يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب
فادعها فقال اجيبى الى رسول الله عم فمالت على جانب فقطعت عروقها حتى انتهت
الى رسول الله وسلمت عليه فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فدلت عروقها في ذلك
الموضع ثم استوت فقال الاعرابي ايذن لى يا رسول الله اقبل راسك ورجليك
فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ايذن لى ان اسجد لك قال لا يسجد لى ولا تسجد لاحد
من الخلق ولو كنت امرا احدا لاحد بذلك لامرت المرأة بان تسجد لزوجها كما في التنبيه والجوهرة

البخاري المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ
الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض فبات غضبان لعنتها
لعنتها الملائكة اي دعت عليها بالبعد اللايق بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح اي تدخل
في الصباح الشرعي لانها مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قيل الحيض ليس بعذر
في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وانما عين اللعن بالاصباح لان
الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع بها فوق الازار غالبا وفي
رواية الا كان استثنى من قوله اذا دعا الى اخره لانه في معنى النفي الذى في السماء اي الذي
قدرته وعظمته في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان سخط
الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان
في امر الدين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله
زحك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه اى انفه دما وقيحا تميزان
بمعنى الفاعل فلحسته بلسانها ما ادت حقه اي الزوج ففيه تحريض على مزيد احتمالها
بخدمته واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج
اي واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب
على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت اى صامت نفلا من
غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم به او له منها لمخالفتها
للامر الشرعي ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت اي خرجت منه لا باذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اطنابا تخويفا وترهيبا
فتدبرها اعلم الصالح للخطاب ان على المرأة وجوبا ان تطيع زوجها في الاستمتاع
بها متى شاء الا وقت ان تكون حايضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار ح
لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما في شرح المشارق في اخر الباب الثامن منه وعليها اي وجب
عليها ديانة لان النبي عم امر لفاطمة رض هكذا كما في الحاشية خدمة داخل البيت ديانة
لا بقضاء عند السلف والخلف عليه وبين الخدمة بقوله من الطبخ والكنس والغسل
الاوانى والثياب والخبز للخبز ولو لم تفعل اثمت بتركه كما يليق انفاق النبي عم امر
لفاطمة هكذا ولكن لا تجبر بالبناء لغير الفاعل عليها اى الخدمة قضاء فلا يلزمها بها
الحاكم الشرعي ان لم تفعل ومنها اي من الافات غير المختصة بعضو بعينه العكس اي ايذاء
الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح
المهملة والكاف بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق واجب زوجة احدنا
اي الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت وجوبا في النفقة الواجبة وندبا

فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب اولا
كما في الحاشية لانه اشرف الاعضاء قال في الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربعة خصال
وما هو في معنى الاربع بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وبترك الصلوة في رواية وفي اخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع من زيادة الا
بوين في كل جمعة وزيارة غيرهما في كل عام وكذا اذا اراد ابواها وقريبها المجئ اليها في
الجمعة او السنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما في البزازي ولا يعزر الزوج
زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انما يضربها لمنفعة يعود
اليه لا لمنفعة يعود اليها كما في الدرر في اخر كتاب الحدود وفي نصاب ويجوز للرجل ضرب
المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص عنها جمالا ويحسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على
ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة
مملوكة لها لا دخل للزوج فيها كما في الحاشية ولا تقبح اى لا يظهر قباحتها بالتوبيخ و
التعيير ولا تهجر اى المراة الا في البيت عند نشوزها لتنزجر بافتراق الفراق وفي الحديث
اشارة الى قوله تع واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج
من النشز فعظوهن واهجروهن في المضاجع في المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف ولا
تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اى لا تبايتوهن واضربوهن
الاية يعني ضربا غير مبرح ولا شائن والامور الثلثة مرتبة ينبغي ان يدرج فيها كذا
قاله القاضي قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح حق المراة على الزوج خمسة ان يحدمها
حال كونها من وراء الستر ولا يدعها اي لا يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب
منها الستر بقدر الامكان وخروجها اثم عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك الفرقة
من الرجل ان الجاء هاله وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك
فرض كفائي وان علم ما يحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه
الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم ويكون خروجها برضاه اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع
بالفعل كما في الحاشية وغيره وان يطعمها من الحلال لما انه ينير الباطن ويفتح حسن الاحوال
وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل
السراويل والقميص كما في الحاشية وان يحتمل تطاولها اذا بدر منها نصيحة لها علة او حال
لكي لا تقع في امراض بها مما وقعت وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض يشكوا زوجته فلما بلغ
بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكوا اليه من زوجتي وله
من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر رض فساله فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت

من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رض اني اتجاوز لها الحقوق لها علي اولها انها
ستيرة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي محافظة والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس
انها خبازة لي فقال الرجل ان لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فاتجاوز عنها كما في تنبيه
الغافلين ومنها اي من الافات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه
نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه ويسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا
اغنياء واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا به او الهجران لم يمتنعوا حتى
يتركوه كما في الحاشية وتعليمهم وتاديبهم بنفسه وبمرشد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها الاية ويجب عليه ان لا يلبس
الصغير الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان
النساء ولا يفيد في دفع الاثم قوله اي قول الاب انهم ابتداء فعلت ذلك بهم وانا
غير راض لان هذا عذر صوري لان الرجال قوامون اى يقومون عليهن قيام الولاة
على الرعية كما في الحاشية على النساء وهذا منكر والنهي عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها
اى من الافات الغير المختصة بعضو الخلوة مع الاجنبية هي خلاف المحرم سواء كانت شابة
او عجوزا ولو جاوزة الماءة وفي الملتقى ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم و
الخلوة بها قيل يباح وقيل لا انتهى فانها اى الخلوة حرام للنهي عنها اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة اى اجنبية
الا مع ذات اي صاحبة محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها اي من الافات المذكورة
تشبه الرجل بامراة والعكس اى تزيي احد الصنفين بزي الاخر اخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين بصيغة
المفعول وهو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته وتارة تكون هذا الشبه جبلية وتارة
تكون بتكلف والثاني هو المذموم قال عليه السلام في حقه في الحديث الاتي لعن رسول
الله ع م المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث من الرجال بيان المخنثين فهو حال
والمترجلات من النساء وقال عليه السلام اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله ع م
فلانة تشبه الرجال واخرج عمر رض في زمان خلافته فلانا تشبه النساء قال النووي
في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب و
انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة
او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما في ابن الملك وفي رواية

لاحمد وابي داود الترمذي من حديث ابن عباس لعن رسول الله صلعم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز للرجل ان تشبه بامرأة في نحو لباس
او هيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبراني عن ابي بكرة انه قال مرت على رسول الله عم
امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء وروى ابو داود عن ابي هريرة رض قال لعن رسول الله صلعم الرجل يلبس
لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى ابو داود في سننه ان النبي عم اتى برجل
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى البقيع
هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله الا نقتلوه فقال اني
نهيت عن قتل المصلين كما في التوفيق ومنها اي من افات الانسان غير مختصة بعضو
اباق المملوك وعصيانه لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق عن مولاه بفتح الباء اي فر واعرض عنه وايما
للشرط مبتداء وما زايدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر
وجواب الشرط قوله فقد برئ منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه
مستحلا للاباق يعني اذا ابق الى ديار الكفار وارتد فقد برأت منه الذمة اي
عهد الاسلام يعني يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على ارتداد لا يجوز بل
قوله برئ منه الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواب ضربه فعلى هذا فالذمة بمعنى
الحرمة يعني يخرج الابق من احترام المسلمين فلا يكون لاحد بينه وبين سيده في عقوبة
الجائزة على اباقه ذكره شكاة المصابيح وابن الملك فقد برئ منه الذمة اي العهد
كناية عن استحقاق التعزير والتاديب لا انه مباح قتله كما مر انفا وفي رواية لمسلم
من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ولعل المراد
بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونه عماد الدين فتامل واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة
مملوك وفي رواية عبد اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه
لان له اجرين كما جاء في حديث ومنها اي من الافات المذكورة سوء الملكة اي عدم رعاية
حقوق المماليك كما في الحاشية اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي سيئ الصنيعة الى مماليكه اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم اي اذا اساء في عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة الامر للاستحباب لا
للوجوب والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو

عن ذنوب المماليك اكثر من الاخذ في مقابلتها كما في الحاشية لح وروي عن ميمون بن
مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد الميمون ان يضربها
فقالت يا مولاي استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد عفوت فقال اعمل بما بعده
والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون
احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه وتمامه في كتابي جامع الازهار
واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى اي جاء احدكم
مفعول مقدم والفاعل خادمه بطعامه الاولى الاجلاس فان لم يجلسه معه على
الطعام لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التهمة فليناوله ندبا او كدا
لقمة او لقمتين او للشك من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على
طريق الاستيناف البياني بقوله فانه ولي اي قرب حره وعلاجه اي خدمة الطعام من ادخاله
في القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما في الحاشية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك
وجوبا طعامه الذي يحصل كفايته وكسوته اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان
يكون طعامهما وكسوتهما على كسوته واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب
الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير مستحب كما في الحاشية لح ولا يكلف اي المملوك من العمل الا ما يطيق
على بناء المجهول وهذا النفي بمعنى النهي المراد ما يطيقه المملوك ان يقدر عليه دائما حتى
لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله
في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ومشارق الازهار
اعلم اي ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى اي على السيد تعليم مملوكه القران بقدر
ما يقرأ في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وساير ما وجب عليه فعله شرعا ان كان اي
العبد مسلما ويأمره اي السيد بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
ولا يستخدمه زمان ادائها لان الحق لغيره حتى غاية لعدم الوجوب قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اي يطهر الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او
نيابته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما تاكيدا للفاعل والباء مزيدة ومنها اي من الا
فات الانسانية غير مختصة بعضو ايذاء الجار بالقول او الفعل ولو ذميا اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار اي باكرامه
والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه اي سيحكم جبرائيل بميراث
احد الجارين من الاخر قيل اذا كان المسلم ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام
وحق الرحم وجار له حقان حق الجار وحق الاسلام وجار له حق واحد فالجار المشرك وقال
القشيري من جيرانك ملكاك فلا تؤذيهما بعصيانك وراع حقهما بما تملي من احسانك و

اذا كان جار دارك مستحقا للاحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل
عن حلول الخواطر المردية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم
جار زوجك اولى بان يراعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم انتهى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اكو خداى شود وى اذ وى حق خود
بستانم يكفر رجل لآخر تراحق هم سايه نمى بايد فقال لا افقال لها ترى حق شوى نمى
بايد فقالت لا افقال لها تراحق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره
وعن انس رض انه قال رسول الله صلعم مازال جبرائيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه
يورثه ومازال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقه ومازال في المملوك حتى
ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما ثلثا قيل من اي من
المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوايقه اي غوايله وشروره جمع بائقة
وهي الداهية كما في ابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره وهذا كا
لتأكيد لما تقدم وتصريح باللازم ولا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره اي جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار او جدار نفسه وان اضر بجاره باظلام
او منع نحو ريح وطيب هوى كما في المواهب وعن عمر رض انه قال رسول الله صلعم ايما
مسلم شهد اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب
فيغفر الله تعالى ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن في كونه صالحا فقلنا وثلثة قال وثلثة
فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد قيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم
عليه ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل الله تعالى ذلك ذكره ابن الملك وقال عم من مات
وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه غفر له وقال عليه السلام من اذى جاره في غير حق حرم
الله تعالى ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأل من اهل
بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كذا في الروضة واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ
عن انس رض مرفوعا من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك المخالفة حقه عليه ومن
اذاني فقد اذى الله تعالى اي خالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع وضر ومن اذى الله تعالى يوشك
ان يأخذه واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس رض مرفوعا ما امن
بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجايع
او حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة ان قيل بجواز تعددها او
عن عبد الله بن مسعود رض انه قال ثلثة اخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها
اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كان لواحد منهم حاجة لا اخذوا في قضا

حاجته

حاجته والثالث اذا لحق بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه
واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرائطي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهامية مبتداء والجملة معلقة
للعامل وكأنه قال لا افقال بينه لله اذا استعانك اي سالك المعونة اعنته عليه
بالفعل او القول واذا استقرضك اي سالك القرض وانت قادر على ما سال منك اقرضته
واذا افتقر من المال عدت من العود اي جدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته من
العيادة وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته فهيه الدعاء بالتمتع
للاخ بالسرور الحادث له واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير
واذا مات اتبعت جنازته مشيعا لها ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح ان يصله
لحيلولته بنائك بينه وبينه الا باذنه في ذلك لانه برضاه ولا تؤذه بقتار بضم القاف
كهمام ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما في القاموس ريح قدرك يتاذى بشمه ذلك
الا ان تغرف له اي الا ان تهدي للجار منها اي من القدر ليزول ما نشاء عن ذلك وان
اشتريت فاكهة اي ما يتفكه به فاهد له فان لم تفعل اي الهدية فادخلها المنزل سرا
لئلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده لفقد ذلك
منه ومنها اي من الآفات المذكورة مجالسة جليس السوء بفتح السين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله صلعم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح
وجليس السوء اي صفتهما التي هي لغرابتها كالمثل كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذي تنشأ من نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة
الموجودة عنده حرق نحو الشعر او الجلد يعني ان حامل المسك لا يخلو من احد امور ثلثة الاعطاء
منه لصاحبه او اشتراؤه منه بناء على رغبة صادقة او وجدان الريح الطيبة واما
نافخ الكير فلا يخلو عن احد الامرين احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس
الصالح او السوء كما في حاشية لي واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي
هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله لما ان المرافقة يحمل على الموافقة فلينظر احدكم من
يخالل اي من يتخذ خليلا لان المجاورة مؤثرة والاخلاق مسرية فعلى المؤمن ان لا يخالل
الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل يسلك في سلك الاخيار وما احسن قول
من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار فاحذر صحابة شرير من الاشرار
ان المضاف ليسمو في سماء الاقدار مما اضيف اليه فاعرف الاقران كما في المواهب واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا لا تصاحب

الاموحنا لانه لا يدعوا الا الى خير غالبا ولا يأكل طعامك الا تقي لتعود اليك بركة
انتفاعه به واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج
منهم فهو منهم وليس منا يعني لا تسكنوا مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم
في المجلس الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة لان
للمجاورة تأثيرا في التخلق باخلاقهم المذمومة فيكون من جملتهم في الاخلاق ويتمنى ان
لا يتخذ فلانا خليلا قال الله تعالى في سورة الفرقان ويوم يعض الظالم على يديه الاية يا ويلتى
ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني الاية وتمامه في القاضي
ومنها اي من الافات المذكورة فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها كما في المواهب عند التثاوب وهو
فتح الفم من غلبة النوم والغفلة او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي
فلاجله كره فتح الفم فمن وجد فليدفعه كما في المظهر وعدم دفعه اي الفتح اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم بالمد مخففا هكذا وقع في
بعض نسخ مسلم وفي اكثره تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من التفاعلة
ولا يقال تثاءب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح
الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة
والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان
فليمسك بيده على وجهه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب وفي رواية
فليكظم اي يخفض صوت التثاوب ما استطاع اي قدر استطاعة فان الشيطان
يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه انه لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله
معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه الشيء من النوم و
الغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة
في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح
لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر
المظهر في شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله في الفم مع انه
له القدرة على الدخول عن كل موضع لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا
للشيطان وكل عضو صدر منه فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وحكي
عن انس بن مالك رض انه قال رسول الله صلعم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان ومنها الجلوس في الطريق ويقال له السبيل و
الصراط يذكر ويؤنث اذا لم يعط حقه بالتحية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله

مستتر

مستتر هو المفعول الاول والثاني حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي
سعيد الخدري رض مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا كما اشرنا
اليه مرارا فيما تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا
من صلة مجالسنا بد اي فراق نتحدث استيناف بياني فيها اي في الطريق بعض ما يلزم
من امورنا فقال يا رسول الله صلعم فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء الا المجالس اي
سوى الجلوس به فاعطوا الطريق اللام للجنس حقه المطلوب من المجالس فيه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال غض البصر
اي كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف الاذى عن المارة والجلسة ورد السلام على البادي و
الامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د في رواية ابي هريرة رض وارشاد الطريق اي دلالة من ضل عليه كالاخذ
بيد الاعمى للتيسر به وفي رواية عمر وتغيثوا بالنون وكلمة ان مقدرة معطوف على النهي
او العطف الملهوف اي المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها اي من الافات المذكورة
الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس كما في
الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل
بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي فيكون نصفه في
الظل ونصفه في الشمس فانه مجلس الشيطان قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه
ضرر بالبدن من جهة الطب كما في الحاشية وفي شرح المصابيح اضافه الى الشيطان لانه
الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به
في المؤثر المتضادين انتهى كلامه ومنها اي من الافات المذكورة القعود وسط الحلقة بفتح
الحاء وسكون اللام في الافصح وفتح اللام هو لغة ردية كما في الحاشية والمواهب اي حلقة
الذكر او العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة بن اليماني رض
ان رسول الله صلعم لعن من جلس وسط بفتح اوله الحلقة وهو ان يأتي حلقة
فيتخطى الرقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي المجلس او يقعد وسط
الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانهم يلعنونه و
يذمونه كما في شرح المصابيح ومنها اي من الافات المذكورة الجلوس مكان غيره ومنها
التفريق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رض ان رسول الله
صلعم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا في مجلسه ثم يجلس فيه لانه الاول احق
بذلك لسبقه اليه ولكن الاستدراك من سابقه توسعوا وتفسحوا اي مكانكم فيبقى
كل في محله واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم [illegible]

له رجل آخر من مجلسه الذي كان فيه قيل قدم الرجل فذهب ذلك القادم ليجلس
فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله صلعم لما فيه من التقدم على ذي الحق المتقدم اليه و
في الحاشية هذا النهي محمول على كونه ذاهبا لا لاجل خوفه لا للتعظيم وتكريمه والا فيجوز
انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه المباح
الذي كان فيه الانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه ثم رجع اليه فهو
احق به فيقيم من جلس فيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة
رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوقه
بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله صلعم قال لا
تجلس ايها المكلف بين رجلين الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكون في امر وتفضلها
يختل ذلك او ينقص فيمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل لرجل اي
المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم انهم قالوا من جلس في موضع الفرض لا يقام
عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الكوفة
فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كما في الاكملية وابن الملك
ومنها اي من الافات المذكورة القعود في المسجد للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمه فانه
اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا اي كالجلوس لها فيه في الكراهة للتجارة
والكسب للصانع من الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للتجارة
الاخروية ويجوز الكسب للتعليم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد ومن هذا القبيل
بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ
فجائز كذا ذكره المص في حاشيته وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاية هذا الحكم اي فيكره
لانه في معنى الكسب لان مراده من السقي اخذ المال ذكره المص ايضا روى النسائي عن
ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
لا اربح الله تع تجارتك واذا رايتم من ينشد الضالة فقولوا لا ردها الله
تع عليك واما السقاء الذي يسبل الماء في المسجد فلعله لا بأس به لان فيه نفع
للمسلمين واعانتهم على الخير قال عم خير الناس انفعكم للناس وان كرهه الخلاصة
ولم اعلم مراده فتامل ومنها اي من الافات المذكورة الانحناء في السلام فانه مكروه
سواء كان للسلطان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كما في العمادية وسواء كان ابتداء
وردا كما في المواهب اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال سمعت

رجلا

رجلا يقول لرسول الله عم مستفتيا مستعلما ويقول القول يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما
قال عم لا اي فيكره لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده ويقبله
في فيه او جسده قال عم لا قال ايأخذ بيده والباء مزيدة في المفعول به ويصافحه
بوضع صفحة يده على صفحة يد الاخر قال عم نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقاة وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح
لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وهي حسنة كما في الخلاصة وروي عن براء بن عازب
رض انه قال رسول الله عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا
وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تع واستغفراه غفر الله تع لهما كذا في
المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم ولو قال المسلم اسجد
للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان
يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة التحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد
كذا ذكره قاضيخان ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يفعل ذكره
قاضيخان اقول ولهذا الحديث وما يضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه اي في السلام للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود
لغير الله تع فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رض انه قال وجه رسول الله عم جعفر بن
ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله صلعم وقبل بين عينيه
وروى الطبراني عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله عم اذا تلاقوا تصافحوا
واذا قدموا من السفر تعانقوا وقدم اول من عانق ابراهيم خليل الله وتمامه في
الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من
السفر ومنها اي من افات المذكورة السحر فهو حرام اي فعله لما جاء فيه كالسحر لاجل
التفريق بين الزوجين او لعدم قربان الزوجة او الايقاع العداوة بين الرجلين او
ليتحبب اليه النساء او المرد او نحو ذلك من الشرور كما في الحاشية لح فان اعتقد التأثير
منه فهو كافر لانه لا مؤثر في السماء ولا في الارض الا الله تع فمن اعتقد التأثير منه فكانما
جعل ذلك شريكا لله تعالى في التأثير كما في الحاشية لح وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ
لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته و
يقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ساحر اذا تاب قبل

ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق المعروف
بالدعاء وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضل عن معنى قوله عم من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم فقال الكاهن الساحر وتمامه في نصاب الاحتساب
واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو ح ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة
من قال ان تعلمه ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه
ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وههنا
تفصيل في كتاب اختلاف الائمة للشيخ صلاح الدين الصفوي من اراده فليرجع اليه
وذكر في كتاب الكستلي لا خلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل يجب قتل
الساحر وقيل هو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره
مما يقتل غالبا وجب عليه القود لم ينكره احد فكان اجماعا انتهى اخرج النساء المرموز
له بقوله س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث اي نفخ ببزاق فيها فقد
سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك ان اعتقد تاثير غير الله تعالى في شيء ومن
تعلق بشيء اي من اعتقد قلبه شيئا دون الله تعالى وركن اليه بسره وكل اليه اي اعتمد اليه
بركونه فلا ينبغي الركون الا للمولى فمن اعتمد على الله كفاه ورزقه من حيث لا يحتسب
قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاية اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين
رضه مرفوعا ليس منا اي ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا من تطير اي تخوف الشر
عند نحو فعل طير او سماع كلام فان التطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب
الابقع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما في الجامع
او تطير له بالبناء لغير الفاعل او تكهن اي باشره بنفسه او تكهن له او سحر او سحر له فان
هذه الافعال اخرج صاحبها عن هديه عم وسنته لما انها من فعل الجاهلية وقد ذكر في
الجاهلية ان التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التاثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي تطير
له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله
عم ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عامل سنتنا ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المص
في حاشيته ومن اتى كاهنا ويخبره عما يحدث فصدقه بما فيها اي بسبب ما يقول فقد كفر
بما انزل الله على محمد عم من الكتاب والسنة وهذا من اعتقد صدق الكاهن لا في حق
من سأله للاستهزاء او التكذيب كذا ذكره ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان رجل قال
انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه
يكون كافرا قيل له فان قال هذا انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن صدقه
يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد فلا يعلم

الغيب

الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب
المهين انتهى كلامه وفي القاضيخان ايضا رجل تزوج امرأة بغير شهادة فقال الرجل والمرأة
خداء را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا يكفر لانه اعتقد ان رسول الله عم يعلم الغيب
وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه بقي لنا كلام في هذا المرام
تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الكلام فعليه بكتابي جامع الازهار مسئلة ذكر
في اليواقيت في الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفري قال
وجدت بخط نصوح بن واصل الوزراني على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضه
رجل به طب او يؤخذ بامن امرأته الحل عنها او النشرة قال لا باس انما يريدون به الا
صلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسالني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم
اعرفهما قال فاما الحل لان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان
المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا قفازين ويضعه في وسط تلك
الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حدته
فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر
عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد
غليانا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى كما
في نصاب الاحتساب ومنها اي من الافات المذكورة تعليق التمايم بالفوقية وبعد الالف تحتية
جمع تميمة هي خرزة تعلق لدفع الافات كما ذكره المص وغيره ونحوه مما يعلق لدفع الامراض
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى بضم ففتح
جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الاوجاع والالام والتمايم جمع تميمة والتولة بفتح الفوقية
والواو واللام يجعله النساء ليتحببن لازواجهن شرك ان اعتقد تاثير ذلك فكون
هذه الامور الثلثة شركا مبني على اعتقاد التاثير منها والافلاد وانه محمول على الترهيب
والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا في زمان الفترة او منسوخ بقوله عليه السلام
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره في فصل العلوم فتدبر وسئل سعيد
بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما
يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما في اختلاف الائمة وذكر
في الخانية امرأة ارادت ان يضع لها تعويذ ليحبها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع
الصغير ان ذلك حرام وعن بشير الانصاري انه قال كنا مع رسول الله صلعم في بعض
اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله عم رسولا
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره الا قطعت من صحيح البخاري قال العبد اصلح

الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمايم و
الخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع
عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله تعالى عن ذلك فان الضر والنفع
بيد الله تعالى لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه
لا باس به للحاجة كما في نصاب الاحتساب واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله حد
بع حك وإسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضي مرفوعا من علق تميمة على عنقه او عضو
من اعضائه لدفع البلاء وقدر تقديره فلا اتم الله له ما اراده من الحفظ او من علق و
دعة بفتحات وثانيه وثالثه هو شيء ابيض يخرج من البحر شبها كشف النواة تعلق
لدفع العين فلا ودع الله له اى فلا تركه الله تعالى بحصول مراده ولا خفف عنه ما
يخافه هكذا يستفاد من المواهب والتوفيق وهذا محمول ايضا على اعتقاد التأثير
او على شيء من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رضي انها قالت
ليست التميمة المنهي عنها ما تعلق به بعد البلاء لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لدفع الاصفرار
كما في الحاشية او للتبرك مع ان اعتقاد ان لا مؤثر الا الله تعالى انما التميمة المنهي عنها ما تعلق
قبل البلاء لمن زعم انها تدفعه وعدم اصابته كما في الحاشية واما تعليق التعويذ اي حمل
الدعاء المجرب او الاية المجربة او بعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء فلا باس به كما ذكره المص
ولكن ينزع عند الخلاء والقربان بكسر القاف اي جماع اهله وعند البعض يجوز
عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط كذا ذكره المص في حاشيته كذا
في التاتارخانية ومنها اي من الافات المذكورة الوشم وهو غرز اليد او الوجه بالابر ثم صب نحو
الكحل او المداد كما ذكره المص في حاشيته وغيره ونحوه مما يشبه فيما ذكر اخرج البخاري وم
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي مرفوعا لعن الله الواشمات اي فاعلات الوشم
التي يشم توشم في الوجه والذراع بان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
كما في الاختيار والمستوشمات اى طالبات فعله بها كما في المواهب والمتنمصات هي اخذ
شعر الحاجب بالمنماص حديدة تؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض
يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكن مخالف لهذا الحديث الشريف كما في الحاشية والمتفلجات
التفلج ترقيق السن تفعله العجائز تشبها بالشواب كما في الاختيار للحسن يعني تفعل بها
له المغيرات صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق اللعن كما في شرح المصابيح خلق الله
تعالى بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من اللعن وقال الش فعي
ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة في حقها كما في المواهب وزاد النسا
المرموز له بقوله س والواصلة اي من يصل شعر النساء بشعر النساء ويجوز بشعر الحيوان وا غا

لم يجز في الاول لان بني ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يكون استعمال الجزء منها كما في الحاشية ح
والموصولة وفي نسخة والمتوصلة على صيغة الفاعل اى طالبة الوصل واكل الربوا اسم
فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل
والمحلل له اي الزوج الاول الطالب لذلك هذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول
صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم فجائز بل مستحب كما في الحاشية ح وقيل المحلل ماجور
وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما في البزازية وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر بالراء
محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف شعر الوجه وزاد في رواية ابن مسعود والكي
مرفوع تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود
نتف البياض من اللحية السواد عند بدوه على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب مرسلا ان النبي صم نهى عن نتف الشيب عند
ظهوره من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم وقد جاء في الحديث ان اول من شاب
ابراهيم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدني على وقاري
رواه زين العرب وفي رواية ماذا الهي فقال ذا نور فقال زدني الهي ما ينورني
فاني بلسان النور مسرور كما في المواهب وقيل انه نور يدعو الى دار السعود و
يكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يقتضي للثواب المفضي للنور في الماب والمراد
من تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد ويجوز بالحمرة والصفرة كما في الحاشية اخرج النسا
المرموز له بقوله س عن ابن عباس رضي مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون يعني انهم
يفقدونها وان دخلوها او انهم كناية عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن جابر رضي مرفوعا غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر في نصاب
الاحتساب في الباب الخامس والاربعين الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد
ان كان في الغزو لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل ليزين نفسه عند
النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبنحوه ورد الاثر
عن عمر رضي وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور
صغيرا كان او كبيرا ولا باس به للنساء كما في الملتقط الى هنا كلام النصاب والله اعلم
بالصواب ومنها اي من الافات المذكورة توفير الشارب وفي الاحياء لا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى
فيه غمر الطعام انتهى اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن زيد بن ارقم
رضي مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اى من اهل هدينا وعامل سنتنا وقد ذكر
في البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى

والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر
الاطار بكسر الهمزة هو جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة فى قص الشارب فقال
يقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من عجزها افضل استدلالا بحديث
انهكوا الشوارب والافضل ما ذكره المص لان القص من العجز نوع من المثلة كذا قال الامام
مالك كذا ذكره خواجه زاده فى حاشية وقد مر ان قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
نوع مثلة وايثار للمروة وتمامه فى شرح مسلم للنووى واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما
بقوله خم عن ابن عمر رضى مرفوعا انهكوا الشوارب النهك القص مبالغة اى بالغوا فى
قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يزد على القبضة اى عظموا اللحية
وكثروها وفى شرح شرعة الاسلام اراد به النهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية و
توفير الشارب فانه مكروه انتهى مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز
ذكره فى جنايات الهداية وكراهة التجنيس والمهند قال عم احفوا الشوارب واعفوا اللحى
اى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون
وهو القبضة كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
عمرو بن العاص رض هو صحابى ابن صحابى ان رسول الله صلعم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها بدل باعادة الجار قال فى التيسير اى بالتسوية كما فى رواية ابن الجوزى و
ذلك لتقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب فى كل شئ وقال فى الاحياء
قد اختلفوا فيما طال منها فقيل اخذ ما تحت القبضة لا بأس به وقد فعله ابن عمر رض
وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما
وقالوا تركها عافية احب لقوله عم اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول
المفرط يشعر الحلقة ويطيل السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه
على هذه النسبة قال النخعى عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط فى كل
شئ حسن وكذا قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام والمذكور فى شرح
المصابيح ان المختار هو القول الثانى ذكره محمد العينى فى شرح الشرعة وكذا اي
يكره حلق راس المرأة قدمر كراهة قص اللحية بلا عذر اما العذر كمرض او زيادة
حر فلا بأس وقد قيل الضرورات تبيح المحظورات اخرج النسائى المرموز له بقوله
س عن على رض انه قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة راسها وقدمر انه مثلة
وكذا كالمذكور فى الكراهة والمروة القزع بفتح القاف والزاء وبالمهملة اخرج
البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خم ان رسول الله صلعم نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها
وزاد فى رواية قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع المنهى عنه قال تحلق بالبناء

لغير

لغير الفاعل بعض راس الصبى ويترك بعض قال رسول الله صلعم وصية لابى
هريرة رض يا ابا هريرة لا تدع فى راس ولدك القزع وهى الدوائر التى فى وسط
الراس فانها سكنى الشيطان ومنها اى من افات المذكورة ركوب النساء اسم جمع امرأة
من غير لفظها على السرج بضم اوليه جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه
من قبيل قولهم لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون افة اخرج ابن
حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون فى اخر امتى نساء
يركبن على سروج كاشباه الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون فى اخر امتى رجال ينزلون
على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات من الثياب حسا عاريات معنى
لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات فى الدنيا عاريات فى الاخرة او معناه
عاريات من لباس التقوى وهن اللاتى يلقين ملاحفهن من ورائهن فيكشف صدورهن
كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعنى نعيم الدنيا
لا ينفع فى الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك
فى شرح المشارق وعلى رؤسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة وسكون
المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفا يعنى يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه
اسنمة البخت او معناه تنظرن الى الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا العنوهن
اى ادعوا باللعنة على فاعل ذلك كلعنة الله على الظالمين فانهن ملعونات اى مبعدات
ابعاد الايقاع بهن من رحمة الله تعالى كما فى المواهب فيه اشارة الى ان ركوبه السرج للنساء
ولبس الثياب التى تصفها لكونها رقيقة او ضيقة وان يكون على رؤسهن بشئ مثل
اسنمة البخت العجاف كما فى زماننا الديار كله منهى عنه كما فى الحاشية مصرح فى حديث
اخر لا تدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مر تأويله وتأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد
من مسيرة كذا وكذا اى توجد مسيرة اربعين عاما كما فى المشارق قالوا اى الصحابة هذا
اى ذم ركوبهن السرج اذا كانت اى الراكبة شابة وقد ركبت للتبرج اى لاظهار
الحسن والتفرج فيه جناس مضارع واما اذا كانت اى الراكبة عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر دعا له وفصله بقوله بان ركبت للجهاد اى لقتال
الكفرة او المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد اليهن لكثرة العدو وقلة جند المسلمين
ثمه او للطبخ والغسل ونحوهما او ركبت للحج او العمرة فلا بأس به اى لا اثم ولا لعن
لفاعله اذا كانت مستترة كذا اى المذكور فى التاتارخانية ومنها اى من الافات الانسانية
من حيث جملته ترك المتزوج الوليمة ويحصل بالقليل اخرج الائمة الستة عن انس رض
مرفوعا اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة من الانصار اولم

من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والا
كثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما انجب
اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان
كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير
لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة
والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذة للضيافة بلا سبب كما في ابن الملك للمشارق
ومنها اي من الافات المذكورة البيتوتة بوزن الفعلولة اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر هو
بالتحريك ريح اللحم كما في الصحاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان
الشيطان المعهود او جنسه هو اولاده حساس لحاس اي كثير الحس واللحس والجميع مهملة
الحروف فاحذروه اي الشيطان على انفسكم انه لا يضرها من بات اي نام ليلا وفي يده ريح
غمر اي اللحم فاصابه شيء من بهق او برص ونحوهما فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني المر
موز له بقوله طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي بهق وبرص ومنها
اي من الافات المذكورة الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن كما ذكره المص بلا عذر واما
الانبطاح مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول
الله عم في بعض اسفاره كما في الحاشية اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن ابي ذر رض
انه قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير مقتضى له فركضني
اي ضربني وحركني برجله وقال يا جنيدب تصغير جندب اسم ابي ذر رض وهو كنية
كما في الحاشية انما هذه اي الضجعة ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود المرموز له
بقوله د عن طخفة بكسر اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالعين بدل الخاء
وهو ابن القيس الغفاري رض ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها اي لا يرضاها
الله تعالى اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عم يتفكر في
خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال
وهو نوم الاكول لينهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة
ذكره الامام الغزالي اكرمه الله بالمقام العالي ومنها اي من الافات المذكورة النوم
على سطح حال كونه ليس بمحجور عليه من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء يمنع السقوط بغتة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رض نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل

اي عن نومه

اي عن نومه وصف الجار مع ان وان وكي المصدريات قياس عند امن اللبس على السطح
ليس بمحجور عليه لئلا يهوى عند قيام النائم من النوم فيهلك وفي رواية ابو داود المرموز
له بقوله د عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي رض من بات على ظهر بيت وهو مسمى السطح لغة فهو من
التفنن في التعبير كما في المواهب ليس عليه حجار اي ما يحجز عنه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت
منه الذمة اي زال عصمة نفسه وصار كالهدر وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رض من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر لا مطالبة
به ومنها اي من الافات المذكورة استصحاب الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين لا سيما
في السفر وذكر في نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض ازبزكان جنين
كفته اند دران خانه كه مى بود ويا الت فساد بود جنانك نرد وشطرنج يا در خانه
دروى جرس بود دران خانه فرشته نيايد ودران خانه نماز كذاردن مكروه
بود خواجه امام زاهد فخر الدين حديثى روايت كرده است باسناد درست از سيد
عالم عم كه در كاروانى كه دران جرس بود دران كاروان هيج بركت نبود انتهى
كلام النصاب اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية لمسلم الجرس من مزامير الشيطان
اي اذا كان لغرض نفساني وهوى شيطاني واما استصحاب الكلب لحفظ البيت
او الماشية او الزرع او الصيد او في الباب فجائز كما في الحاشية روي عن وهب بن
منبه رض انه قال لما هبط ادم عم الى الارض قال ابليس عليه اللعنة للسباع
ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا
فلما راى ادم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل فقال امسح يدك على راس الكلب ففعله
ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه فلما راى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب معه
ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة واما استصحاب الجرس
اذا كان لزيادة النشاط للدابة ولدفع هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل
او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا باس به كذا ذكره المحشي في حاشية والمواهب نقلا
عنه ومنها اي من الافات المذكورة سفر الحرة بلا زوج ولا محرم اي مدة السفر ولو
للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم كما في الحاشية اخرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا حال حذف عاملها او عطف على ثلثة
الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر
المراة يومين من الدهر اي من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي

اي نام ح

اخرج له عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم وفى اخرى مسيرة ليلة فنفى
مدة السفر حرام باتفاق الحنفية قيد به لان سفر الحرة يجوز عند الشافعى للحج والز
يادة وغير ذلك لما يجوز فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم
كما فى الحاشية واختلفوا فيما دونها والاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما
السفر فيما دون يوم وليلة بلا نفح ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها او رجل متدين
مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيادة
والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما فى الحاشية
ومنها اى من الافات المذكورة الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة
وهو مكروه اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسى بالجلوس عليها فى غير حال مشيها اى لا تستقروا عليها بدون السير الا
لحاجة اليه كما روى انه عم خطب على راحلته واقفا كما فى شرح الشرعة ولا تحمل على الدابة
فوق طاقتها ولا يضرب فى وجهها ولا يردف ثلاث على الدابة فان المقدم من تلك الثلثة
ملعون هكذا ورد فى الحديث كما فى الشرعة وهذا اذا كان المترادفون كلهم كبارا اما اذا
كان بعضهم صبيا فليس كذلك كما ذكر فى المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم رسول
الله صلعم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة او كان الدابة ضعيفة لا تطيق الثلاث او اذا كان المسافة بعيدة
على ما قيل ذكره فى شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظر اليه ومنها اى من الافات المذكورة
سفر واحد او اثنين للنهى عنه قيل خير الرفقاء اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم للامر
يوجد معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين على امور
الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبى عم عن ان يسافر الرجل وحده كما فى الشرعة
يعنى بلا عذر من الاعذار المقتضية له لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحد
السفر لا ثم كما فى الحاشية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة اى من ضرر الوحدة وافاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند
الموت فى اداء من التكفين والدفن ووصية لتدارك تقصيره ونحو ذلك كما فى الحاشية
وغيره ما اعلم بتعليم الله تع ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من يانس به
يشتد عليه الكرب واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا
الشيطان يهم اى يقصد بالواحد وبالاثنين اى ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شامل
للسفر وللخلوة الحضر واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم فى جنس التصحيف ومنها اى من الافات

المذكورة

المذكورة عدم التامير اى تحكيم فان التامير سنة لينتظم امرهم فى حال النزول والارتحال
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر فليؤمروا
احدهم والامر للندب وينبغى ان يكون امير الجماعة اتقاهم واتمهم مروة وسخاوة واكثرهم
شفقة روى عبد الله بن عمر رض عن رسول الله صلعم انه قال الاخير الاصحاب عند الله تع
خيرهم لصاحبه ذكره فى العوارف المعارف ومنها اى من الافات المذكورة ذهاب من اكل
ماله رايحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة وللجماعة ولو فى غير المسجد اما ان كان ناسيا او
على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والافضلية التقوى فى البيت
وعليه اثم الترك كما فى الحاشية لخ اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن جابر رض
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا ومثلهما ما فيه كما اشتماله عليه من الرايحة الكريهة فليعتزلنا
فلا يجتمع على اخوانه ولو فى غير المسجد لئلا يؤذيهم بتلك الرايحة او فليعتزل مسجدنا
وفى رواية فلا يقربن مسجدنا قال ابن الملك فى شرحه المراد به النهى عن حضور المسجد وانما
نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبى عم بقرينة هذه الاضافة وقال
الجمهور انه عام لقوله عم فى حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للجنس
والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى قوله فان الملائكة تتاذى مما تتاذى
بنو ادم عامة فى ساير المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات
لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص
بها او عام بكل الروايح الخبيثة يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا
يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عم
قال فى اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذى
بنى ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان
يكون كل منهما علة مستقلة والله تع اعلم او يقال تاذى الملائكة يكون لتاذى الناس
منهما الى هنا كلام ابن الملك وكذا فى ساير المجالس لان علة النهى اذى الناس وهو متحقق
فى المجالس كلها كما فى الحاشية وذكر ابن الملك فيه قاس قوم على المساجد ساير مجامع الناس
وعلى اكل الثوم من معه رايحة كالبخر وغيره انتهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله وليقعدن
فى بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد فى رواية المسلم والكراث لاشتماله على تلك الرايحة
وزاد طس والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رايحة قبيحة عند الجشاء ومنها اى من الافات
المذكورة ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكباير واما الترك بسبب النسيان
او النوم او خروج الوقت فمعذور بفضل الله تع وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا
الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الايماء بالراس للمريض وعلى

التوضئ والتيمم لمن هو محبوس فى السجن الا عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما فى الصوم
بمسافر اقام فى بعض النهار وكذا الحايض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم
التشبه ذكره خواجه زاده فى حاشيته قال الامام هو من يؤم به فى الخبر جمع ائمة كتب وسنه
المنذرى ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب
الترغيب والترهيب عبد العظيم كما فى المواهب ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين الى كونه اى التارك لها كافرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعى والحكم بفتحتين ابن عيينة
بضم المهملة وبكسرها اتباعا للتحتية وايوب السختيانى المحدث المشهور وغيرهم رح وفى الكفاية
الشعبية فى مجلس التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح
للقضاء ولا للوصايا وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة كالزنى
او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق
القتل وان كانت امرأة لا تصلى قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل
ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة و
يخوفه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث كما فى نصاب الاحتساب والتعزير
باخذ المال لان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن الدين معناه انه يؤخذ ماله ويودعه
فان تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغال وسلاحهم كما فى البزازية وذكر فيه قالوا
ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وتمامه فى البزازية ومنها اى من الافات
المذكورة ترك الوضوء والغسل الفرضين اى المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول
لان ترك ذلك ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهى
موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فهو فرض ولا يتركهما الا الملاحدة والزنادقة
الذين لا يتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم فى الحقيقة من الايمان وفى الشرعة وشرحه عن
ابى امامة انه قال رسول الله صلعم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره
ورجليه فان قعد قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا حكى ان كرز بن وبرة
توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبى عم قال
لانس بن مالك ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا فى الخالصة
والبستان وقال الامام ابو الليث فى البستان ايضا بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة
من داوم على الوضوء اكرمه الله بسبع خصال اولها ترغب الملائكة فى صحبته والثانى لا يزال

القلم

القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه وجوارحه والرابع لا يفوته الكبيرة
الاولى والخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر الثقلين والسادسة يسهل الله تعالى
عليه سكرات الموت والسابعة ان يكون فى امان الله تعالى ما دام على الوضوء كذا فى الخالصة ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذرى وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رض ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
رح فعلى القول بكونها فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها وعند البعض فرض
كفاية فعلى هذا لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا يجوز صلوتهم اصلا
وان فعل البعض سقط يجوز عن الباقين كذا ذكره المص فى حاشيته وقيل سنة مؤكدة
شبيهة بالواجب وفى العناية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفى البدايع يجب على العقلاء البالغين والاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى وعن
ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم صلوة الجماعة تفضل اى تزيد فى الاجر على صلوته
فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى
المسجد لا يخرج الا الصلوة ثم يخط خطوة الا دفعه الله بها درجة وكتب الله تعالى له بها
حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث وفى شرح المجمع قال عليه السلام يكتب للذى خلف
الامام بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة
وللذى فى اليسار خمسون صلوة وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون انتهى وهكذا
فى القنية وفى الحاشية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم
الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعاير الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف
فى السواك انتهى وعن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم والذى نفسى بيده
لقد هممت ان امر بحطب يحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى رجال اى اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل
هذا عام فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمانه كما فى ابن الملك للمصابيح والبحث
فى هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المص وباقى البحث مذكور
فى كتابى جامع الانهار ومنها اى من الافات المذكورة ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية
الصفوف وترك موافقة الامام فى الافعال بالتقدم عليه والتأخر عنه وقد صنفنا فى هذه
الثلثة اى التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل
فعليك اى فاعتن به فان تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف والشافعى بحديث الاعرابى الذى
صلى فى المسجد بلا تعديل اركان فقال عليه السلام له قم فصل فانك لم تصل وعند الامام ابى حنيفة
واجب فى رواية الكرخى وسنة فى رواية الجرجانى وتمامه فى كتابى جامع الاركان واما تسوية

الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في جميع ذلك منهي روى ابوداود
والترمذي والامام احمد عن ابن مسعود البدري رض قال قال رسول الله صلعم لا يجزي صلوة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره الحلبي في شرح المنية وروى الامام والحاكم عن ابي قتادة
قال رسول الله صلعم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف
يسرق من صلوته قال عليه السلام لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
كذا في العوارف وروى البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبراني واحمد عن ابي امامة
الباهلي رض قال رسول الله صلعم لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن
ابصارهم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة
كالاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وكالتراويح والجماعة اي في التراويح فانها اي
الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي بقراءة القرآن اجمع فيها والسواك وفعل كل
مكروه تحريما اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاواخر من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد رض انه قال انه
اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط ثم
اتيت يعني اتاني ملك فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
في العشر الاواخر كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفصيل في كتابي
جامع الانهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي عم صلاها
ليلة او ليلتين او ثلثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان
الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه ايضا
في كتابي فراجعه واما الختم في التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال في الهداية وغيرها السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا
اذا كان الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
خوش خوان ولكن تقدموا درستخوان وعن ابي ح كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما
ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشاء كما في القاضيخان واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى

الثاني

النسائي عن عائشة رض انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رض انه قال لولا ان اشق على امتي بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة وروى
الامام احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء
للالصاق والمصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند
النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف
كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض الكتب الفروع المعتبرة قال في التا
تارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير
فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهية عند الصلوة
معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل
بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفي ذكره في جلاء القلوب واما
فعل مكروه وبدعة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل نحو تفرغ للنوافل والافراد فليتحر ما ورد
فيه من الآثار كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض
العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثني عشر والمسبعات العشر التي اهداها خضر عم و
لا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغايب والبراءات والقدر لاجتماع الجماعة
فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البوب وغيرهما صرحوا بالموضوعية ما ورد
فيها من الاحاديث وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا
كان سوى الامام اربعة وتمامه في البزازية ومنها اي من الآفات المذكورة ترك الجمعة
لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية والمراد من ذكر الله الخطبة
والامر على الوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة
كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح
من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب والسنة روى ابن ماجة والطبراني عن جابر رض قال خطبنا
رسول الله عم فقال في خطبته اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا
في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله
تعالى شمله الا فلا صلوة الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
عليه واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت والمعنى فلانا
امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد
واولى منه فدل هذا على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام

فسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني و
منهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما في الحاشية للمصنف وعن
اسامة رض قال رسول الله صلعم من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه
الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك رض لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها
او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رض قال
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكره المصنف
في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة فان
خروج ادم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله وانزال الكتب اليهم وكل
ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب التعجيل اجزاء الصلحاء كما في ابن الملك في شرح للمصابيح
ومنها اي من الافات المذكورة ترك الزكوة وانه من الكبائر وهي ركن من اركان الدين فلا
يسع تركها للمسلمين روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب انه قال رسول
الله صلعم ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة وهي العام المقحط
وروى في الصغير عن انس بن مالك انه قال رسول الله صلعم مانع الزكوة يوم القيمة
في النار وروى البزار عن عائشة رض عن النبي عم انه قال ما خالطت الصدقة
او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه حينئذ ان اصحها ان الصدقة ما تركت في مال
الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رض ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه
الطبراني والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا
فسره الامام احمد والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب ومنها
اي من الافات المذكورة ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان الدين لا
يسع تركها للمؤمنين روى الترمذي عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من
افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح
هذا الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك
اداء الفرض لا انه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم
فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان
كان لا يوجبها كما في كتاب الانهار وذكر في البزازية ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا
يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال انتهى هكذا في القهستاني نقلا عن المرغيناني وتمام
تحقيق الافطار مذكور في كتاب جامع الانهار ومنها ترك الكفارة اي الواجبة وترك
القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه يسلك به مسلك واجب الشرع وروى

البخاري ومسلم عن انس بن مالك رض عن النبي عم انه قال من نسي صلوة او نام عليها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى فان ذلك وقتها وتمامه في التوفيق ومنها
ترك صدقة الفطر لنفسه واولاده الصغار الخ والاضحية للغني فانهما واجبان وغني الفطر
والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى ولله حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي المرفوع له بعبارة
عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج مع تمكنه
واستطاعته له فلا عليه حذف اسم لا اي فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وهذا من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة في التهديد
والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا
وانما خص الطائفتين بالذكر لغفلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه
من شعائر هذه الملة خاصة تمت الحديث وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا كما في ابن الملك في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد
فتطوع ففرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد
على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتاخيره كما
في النظم ناشي ذكره القهستاني وتمامه في الفقه ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجهاد
وهو فرض عين اذا كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة ونحوها وان لم يكن
كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها اي من الافات المذكورة
الفرار من الزحف اي الجيش المقابل للكفرة اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين شيئا
ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الافات اعلم ان الفرار من المساواة من الكبائر وعند
كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى من الاول في الاثم وان زاد على الضعف
فمباح ولما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم
ثم نسخ ذلك بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية وتقرر على ما ذكر
اولا كما في الحاشية وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما يكون
من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا الاية ومن يولهم يومئذ دبره الاية واما عند كونهم ضعف المسلمين
فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم
الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم الاية ثم نسخ ذلك بقوله الان خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة الاية وتقرر الحكم على ما ذكر والله اعلم

واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
اي المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل في ردة واكل الربوا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات اي المنزهات عما رمين به الغافلات لعدم
حضوره ببالهن المؤمنات قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الاية ومنها
اي من الافات المذكورة العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما في المواهب قال
في غاية البيان اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم هي ان يأتي الرجل رجلا يستقرض
فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول لا اقرض
لك القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق
عشرة فيبيعه بعشرة باثني عشرة فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح
درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال
بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة
دراهم ثم ان البايع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان
وانما كان مكروها لانه اعراض عن الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة
انتهى كلامه وذكر في المواهب فان باع المشتري من اخر فاشتراه من الاخر البايع الاول
خرج عن ذلك انتهى فتامل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة قد مر تفسيرها وكرهها الشافعي وحرمها غيره واخذتم اذناب
البقر كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها في اوايل الاسلام لمنعه عن الجهاد
وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعينة
كما في الحاشية ورضيتم بالزرع اي بكونه همتكم وسهمكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء
الدين سلط الله عليكم ذلا اي ضعفا بسبب العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة
الحرث والعينة كما في الحاشية لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع
المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما في الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة
والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما في المواهب قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة من الاسناد للسبب وصرح بكراهتها تحريما صاحب الهداية وغيره وقال المحشي
اخي جلبي في شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى اخره قال في الهداية وهو مكروه
لما فيه من الاعراض عن برة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد تصويرها
وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلعم اذا تبايعتم بالعينة و
اتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا

مخالفة

مخالفة لما نقله الامام قاضيخان في فتاواه في باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد
تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى رجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك ثم
قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة
في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ماجورة
وقال اجره لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام
مندوب والابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة
الكلمة الكملة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم
بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضه
لا ينفره عنها ولا يحضرها مهما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا
بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات الى هنا كلام اخي جلبي قال في البزازية
طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلم اليه
ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا يؤدي الى ضرر
يجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الضرر لا يجوز في الديانة
وان جاز في الفتوى كما روي عن النبي عم انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين
من تمر ردي هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا الى هنا كلامه فلعل
المنع عن حيلة المعاملة في حق من يعمله لتكثير المال بلا احتياج عملا بالتقوى هكذا ذكره
محمد العيشي في تلخيص الشرعة ومنها اي من الافات المذكورة نسيان القران بعد تعلمه قال
صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف لا على الاستظهار والقراءة
عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل في الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر
على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشي خواجه زاده اخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله دت عن انس رض مرفوعا عرضت على اجور امتي المترتبة بحكمة الله
على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اي اخرجها يخرجها الرجل
اي الانسان من المسجد وقد انها مهور حور العين وعرضت على ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم من اية اوتيها ثم نسيها ففي الحديث عظم
ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب في حديث ابن مسعود
رض الشرك بالله تعالى ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخاري وغيره قيل الحديث
غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان القران

فلا اشكال فتامل وفي المشارق عن رسول الله عم اقرؤا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا
لاصحابه قال الشارح ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته فاسندت
الى القران مجازا لكونه سببا وان يكون للقران بان جعله الله في صورة وانطقه كما اثبت
للرحم كذا في حديث اخر الى هنا كلامه وتمام التفصيل ذكرته في كتابي جامع الازهار ومنها اي من الا
فات المذكورة الربوا روى عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها
كمن اتى امه في الاسلام كذا في القنية وتلقي الجلب ان ضر اهل البلد وهو ان يتلقاهم
القادم بمتاع غير عالمين بالسعر ويلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر فان لم يلبس
عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لاباس به ويجوز البيع في هذه المسئلة كما في الاختيار
وبيع الحاضر للبادي هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر باعلى
الاسعار ويمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالي فانه مكروه ومنهي عنه شرعا كذا في الشرعة
وانما كره لما فيه من الضرر باهل البلد حتى لو لم يضر لاباس به لما فيه من نفع البادي من غير ضرر
غيره كما في الاختيار والسوم على سوم غيره هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن
بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضي فيجوز
كما في الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضا للاول
من السومين والخطبتين والاحتكار اي حبس قوت الادمي وغيره وهو حرام ان ضر
لاهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابي يوسف كما ذكره المص في حاشية
وغيره والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والاصل فيه
قوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة كما في شرح
الكنز والمواهب ومنها مطل الغني اي تاخير قادر على اداء الدين فانه مكروه وقال بعضهم
انه كبيرة كما في المواهب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي
ومعنى اتبع احيل قال المناوي في شرحه يعني تسويف القادر المتمكن من اداء الدين
الحال ظلم منه لوجوب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى
الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول يعني وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا
فالفقير اولى به انتهى كلامه فتامل لكن اخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها
اي من افات المذكورة الرجوع في الهبة اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن
عباس رضه الذي يرجع في هبته من الموهوب كالكلب في قيئه يأكله بعد تقيئه وفيه
نهاية التنفير كما في المواهب روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان
رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله صلعم مثل هذا مثل الكلب الذي يأكل حتى

اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر في الحاشية ان الموهوب يدخل في ملك الواهب
بعد الرجوع باحد الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في
ملكه ولا يحل له الانتفاع انتهى كلامه ومنها اي من الافات المذكورة اقتناء الكلب اي اتخاذه
بغير صيد اي اصطياده وماشية اي لحفظها او خوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لنباحه عليهم
واعلامه بهم اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية للحاجة الداعية للاتخاذ فيهما ينقص من اجره كل يوم قيراطان من الاجر
الله اعلم بقدره والقيراط خمس شعيرات كما في الدرر والا كلب زرع لحفظه من الخنزير وهو داخل
بدلالة النص كما في الحاشية ومن اتخذ كلبا في داره خوفا من اللص وغيره ينبغي ان يكون الكلب
محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول في البيت لما ورد في الحديث من انه لا يدخل الملائكة بيتا
فيه كلب الحديث كما في شرح الشرعة قال ابو القاسم ولا يقتني كلب الا الصيد او زرع
او ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص عن اجره كل يوم قيراط
والكلب الاسود البهيم اسوء عن كل الكلاب لقوله عم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان فالمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب
اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل فاذا عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا واسوءها
حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله هو شيطان يريد انها اخبثها كذا في تفسير المعالم
في قوله تعالى مكلبين كما في نصاب الاحتساب في الباب السادس والخمسين فان ارسل الكلب الجائز
اتخاذه صاحبه في السكة بكسر المهملة وتشديد الكاف هي الزقاق كما في المواهب فللجيران
له المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش بنجيسه فان ابى من امساكه يرفع الى الحاكم فيمنع للضرر
وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد الحمار وجمعه جحاش بالكسر وجحشان بوزن غلمان
كما في الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى الجار بارسال
شيء من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعي منعه وفي الحاشية وكذا البط والاوز
والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان لم
يحفظ ياثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه ومنها اي من افات
المذكورة ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة الاضافة للاحتراز
عن البدعة الحسنة واتخاذ المساجد فيها اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج اي في القبور بضمتين جمع سراج وقد مر تفصيله مرارا ومنها اي من افات المذكورة
اقتناء المراة اي اتخاذها حال كونها لا تصلح في الخلاء صحة رجل لدامراة لا تصلح بطلوبها
ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص الكبير حين سئل

عن حالها ان لقي اي الزوج الله ومهرها في عنقه احب الى من ان يلقى بالبناء لغير الفاعل
ومع امرأة لا تصلي لان ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق لمؤمن ان يتخذ
عدو الله صديقا وان يعاشرها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما في الحاشية وفي البزازية
قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الاية انتهى وفي الخبر ان من تهاون بالصلوة فقد اذى
جميع الخلايق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة
من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم وبشوم معصية يقل المطر فيقل النباتات
بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشي
شيخ زاده في تفسير قوله تعالى ويفسدون في الارض وباقي البحث في جامع الانهار ومنها
اي من الافات المذكورة توسد كتب الشريعة كالحديث والتفسير والفقه والاتها اي تخا
ذها كالوسادة من غير قصد حفظ والا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف بها وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة الباء مزيدة في المفعول وهي شيء يتخذ من ادم يجعل فيه الكتاب كما في
الحاشية وفي المصباح شبه كيس جمعها خرايط فيها اخبار النبي عم قولا او فعلا او صفة ان
قصد بالتوسد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره لما فيه من عدم قدرها كما في المواهب
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فوقها فان كان اي مالق
به ناشيا من قصد الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب
بالبناء لغير الفاعل اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها
مع كسر الفاء وفتحها كما في الحاشية قيل ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير جمعه طنافس كذا
في المصباح والمواهب يجلسون عليها في محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره قال الا
يرى انه لو وضع اي ما ذكر في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا اي فوق الطنفسة
قال المحشي وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق
البين لانفصاله واتصالها انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد
لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز في الاول
دون الثاني تعظيما لكلام الله تعالى وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في
الجوالق متعلق يحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة و
في حمله حفظ له وفيه ضرورة انتهى اي كلام المحيط ومنها اي من الافات المذكورات جعل الشيء
في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره والشيء في الوجه الاخر او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى

لايكره

لا يكره وضع الشيء فيه لان الكيس يعظم اي يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه
يستهان فافترقا انتهى اي ما في الخلاصة وكذا وضع شيء فيما كتب عليه اسم الله تعالى بساط
او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج في حوكه وعلم الملك بضم الميم او كسرها الله او نحوه
مما فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه للاستهانة والقعود عليه بكونه ما حتى صار لا وجود له ظاهرا
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك
وحده او كان الالف وحده او كان اللام وحدها ذكره المص نقلا عن قاضيخان كذا في الخلاصة
قال في النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القران واخبار النبي عم بواسطة هذه
الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة راى يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل
لعنة الله عليه فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون
كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون من
كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السرج
ونحوه لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة
محترم لانها من القران واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد انتهى نصاب الاحتساب
في الباب اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي كتب عليها بيت او
مصراع او كلمة او حرف كذلك في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها اي من افات المذكورة
امساك المعازف والات اللهو في البيت وان كان لا يستعمل لحرمة عليها فانه اثم بذلك
الامساك لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ذكر نظرا
للمسمى وهو الكتاب ومنها اي من الافات المذكورة التصدق على السائل في المسجد بلا
يغر به ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده كما في المواهب الا ان يكون محتاجا شديد
الحاجة ولا يتخطى اي السائل رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح اي حين وجود
الشروط الثلثة على المختار وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا
ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر
او لدفع الحر او البرد او الدين ويكفي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم
التخطي وعدم للمرور المذكور كما في الحاشية وفي الاختيار وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى
رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا
انتهى قال الامام ابو النصر العياض ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض
العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما في البزازية وقال فيه ايضا
وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع
انتهى كلامه ومنها اي من الافات المذكورة التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية

وأن قلّ لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذله له ويشتركون معه في الاثم اذا ظنّ
او علم كذا في الحاشية ومنها اي من الافات المعهودة الانتفاع ببدل ما اخذ العاشر محذوف
اختصارا غلطا له مفعول له علم صاحبه اولم يعلم فيكون اي الماخوذ كذلك لقطة من
التشبيه البليغ كاللقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا او يترك ماله من الثوب والحيلة في حل هذا بعد معرفة التعريف التصدق لفقيره
او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا واما اذا كان فقيرا
فلا حاجة اليها ذكره المحشي ومنها اي من افات المعهودة الاشتراء ممن باع بكره او
بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل ومعنى جواز السعر عند
مجاوزة صاحب الطعام او غيره عن الحد بمشاورة اهل الخبرة ان يقول لصاحبه ان
شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل اخر لا ان يقول بع هذا المقدار
بهذا البتة فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اي كعدم ما ذكر الاكل والانتفاع
اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السعر اذا سعر السلطان ليصل الى المبيع بحل ان
يقول المشتري للبايع بعني كما تحب ولا تخف من السعي الى القاضي او غيره فاذا قال له
ذلك وباعه حل له كذا في الخلاصة وغيره ومنها اي من الافات المعهودة اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام
لانه لم يأذن له الا في التصدق على الغير فانه اي اخذ الوكيل لنفسه من التصدق لا يجوز
بلا اذن الموكل اما اذا تصدقه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي
اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية ومنها اي من الافات المعهودة
ركوب البحر لمن لا يقتدر على دفع الغرق ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد اي انسان
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فانه كان بحال لو غرق السفينة يمكنه دفع
الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به من سباحة او زورق او غير ذلك حل له الركوب
في السفينة اذ لم يلق النفس في المحظور المحظور وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له
الركوب انتهى وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لو لم يمكن دفع الغرق سواء كان
الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة
غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره
المحشي خواجه زاده ومنها اي من الافات المعهودة اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها اي
من البقال بسببها ما شاء شيئا فشيئا اي بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولا التصريح
بالعرض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية فانه مكروه لما فيه ذلك
من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان

على تقدير

على تقدير الضياع كما في الحاشية وغيره كالسفاتيج اي كما يكره السفاتيج جمع سفتجة وهي قرض
استفاد به امن الطريق لقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته ان يقرض دراهم
على ان يعطيه عوضا في بلد اخر على ان يحميه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي تفسير البغوي
ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربوا
انتهى وينبغي اي لبعد الحل ان يستودعها البقال ثم ياخذ ما شاء من عين ماله فاذا ضاع
فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ وعقوبات الربوا في كتابي جامع الازهار في الباب
الثامن والستون من اراده فليرجع اليه ومنها اي من الافات المعهودة حبس البلبل ونحوه
من الطوطي والقمري ونحوهما في القفص المعدّ له فانه لا يجوز اذا حبسه لاجل اللهو واما
الحبس لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة او البط ونحوها ليكون سمينا او لئلا تضر الجيران
فجائز وكذا حبس الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في التاتارخانية
اي هذه المسئلة مذكورة فيه فينبغي اجتنابه وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون افة
بعضها داخل في الافات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناها هنا لشهرتها
بين الناس واعتيادهم به فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعدها مجتمعة حال
من المفعول كالاوليين الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل ضبطها للطالب لمعرفتها فقوله
كشف عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق
الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة
وعكسه • عصيان مملوك لمولاه • سوء ملكه • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم عند تثاؤب
جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد • انحناء في السلام • سحر • جلوس في الطريق • جلوس بين
الشمس والظل • قعود وسط حلقة • تعليق تميمة او نحوها • وشم ونحوه • توفير شارب • سفر حرة
بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم التأمير • ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة •
انبطاح • نوم على السطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • استصحاب كلب وجرس
في السفر • سفر واحد واثنان • اختلاط من اكل ثوما او نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء
ترك الغسل • ترك الجماعة • ترك تعديل الاركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة
ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك
حج • ترك جهاد • اقتناء امرأة لا تصلي • توسد كتب • امساك معازف • ركوب البحر • حبس البلبل
في القفص • اقراض بقال • اشتراء من مكره • تصدق على مسرف • تصدق على السائل في المسجد
عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف • بيع عينة • نسيان قران • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي جلب
بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم على سوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالصدقة • انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا • ايقاد الشموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن الزحف ثم قال المص في حاشية

كنايه تكميلا لكلامه وتتميما لمرامه ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغير ابيه و
عالم وفي الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من
الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي
علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره و
بين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار ومنها ترك حلق
الراس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيره الى وراء الاربعين
والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الاسبوعان والابعد الاربعون ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كما في القنية وفيه ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة بل
يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله تعالى عليه وانباعه والافضل
في شعر الابط النتف ولكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع النتف كما روي عن الشافعي رح
كذلك يقول اعتقد سنية النتف ولكن لا اتحمل وجعه من خواجه زاده هذا اي الحاضر
ذهنا تمام القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اي فالتزم ايها السالك لطريق الله تعالى بهذه
الثلثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبدو تعلمه اول الكتاب وعلم الحال المذكور
في فصل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهي فانها اي الثلثة او التقوى جامعة لكل
ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام وارادته
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته برحمته تعالى
وغير هذه الثلثة المذكورة ويتبين هذا الغير بقوله من الطاعات انما يعتد به بالبناء لغير الفاعل
اي لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات واعلائها فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد المقدم
الاهم داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي
علم الحال فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة في تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك قال
بالمد الى جمع الامر اي امر الدين من الثلثة الى واحد التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء اخر اليها في امر الدين فلذا اي لكون التقوى كما ذكر كثر حد الامر والوصية بها في
كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها ورفعة
مكانها وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها و
كان اهتمام السلف من الصحابة فمن دونهم رح واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق
العباد دما او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاححة ولا كذلك حقوق الله تعالى اذ هي مبنية
على المسامحة والبهائم لانها عجم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى
اهتمام السلف واجتهادهم في حقوق العباد بقوله عن ابرهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة
يريد الذهاب الى عمان بفتح العين وتشديد الميم اسم بلدة في ديار الشام وبضم العين

وتخفيف

وتخفيف الميم بلدة اخرى في ديار اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب بحاله لان بلدة قريب
من الشام ويظن ان سفره هنا دون ما في اليمن كما في الحاشية وغيره فبينما هو يسير في سفره
اذ سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضي عليه وذهب لمكان السوط
راجلا فاخذ السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت راس دابتك ورجعت ثم
راكبا لمكان اسهل عليك فقال اي ابرهيم ادهم انما استاجرتها من مالكها لاذهب عليها في
سفري ولم استاجرها للرجوع ولو قل مسافة فخفه وعفته وهكذا اي مثل المروي عن ابرهيم
بن ادهم روي عن ابرهيم النخعي وعن عبد الله بن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما حرف وجود وبينها وبين قلما جناس خطي مصحف
فرغ من كتابته نسي القلم فجعله في مقلمته اي مكان الاقلام المعروفة فلما رجع الى مرو راي
القلم في المقلمة وعرفه فتجهز بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة ثمنه وقلة
امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه وفي التوفيق وبين الشام والمرو مسيرة شهر او
واكثر وهكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الهادي ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم
فيما يتعلق بحقوق البهايم بقوله وعن ابي يزيد البسطامي رح انه اشترى بهمدان حب
القرطم بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفور ففضل منه شيء
فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان لاجل النملتين ووضع النملتين
تحققا بالورع وعنه اي عن ابي يزيد البسطامي انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه بعد غسل الثياب نعلق الثياب من جدران الكروم جمع كرم شجر العنب فقال لا
نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا اي لا نعلقها عليها لانه اي التعليق
يكسر الاغصان لثقله عليها فقال نبسطه اي نفرشه على الاذخر فقال لا اي لا ابسط عليه
لانه اي الاذخر علف للدواب لا نستره عنها فيتعلق بي حق البهايم فولى ظهره على الشمس
حتى جف جانبه الذي يليها ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر جعل نفسه وقاية بين حق
الادمي وحق البهيمة وعن ابي ح رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه
ويقول في الخبر المرفوع كل قرض جر نفعا فهو ربوا وروي عن ابي ح ايضا بينما يمر في السوق
اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر الى ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر
فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر مني ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه وتطهيره
وهداه الله له فاسلم ذلك الكافر فقال علمني الايمان قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان
يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث في ظل داره ويقول ورد
في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشي خواجه زاده والحديث رواه الحارث بن اسامة
من حديث علي رض وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط المقرض زيادة

تحصل من المستقرض تكرما فلا منع خصوصا والظن مما لا نظر اليه عادة لكن دقة نظره و
جودة فكره حملته على محاسبة نفسه في هذا الحقير لينجو من كل امر عسير كما في المواهب وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع من المواضع فاعطاه اى عطى ذلك البعض رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع الذى استاجر اليه الدابة فقال سوف استاذن المكارى اي
الموجر للدابة فان اذن احمله لرضاه به والا فلا لزيادته عما استوجر عليه فانظر الى دقة
هؤلاء الائمة الاعلام الذى كل منهم امام يقتدى به ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
المتزين بزى ذلك الاقوام حتى لا تغتروا بزيهم ولا باقوالهم المخالفة احوالهم والله
المستعان وعليه التكلان وهكذا ينبغى لاهل الدين ان يكون في تحرز ليعد من المتقين فان
هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية المرضية بقضاء الله تعالى وقدره هذا والاحاديث
كثيرة في هذا الباب لكن لم يذكر لئلا يطول الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينها وبينهما وبسبب اكباب بعض الزهاد جمع زاهد في
زماننا عليها وظن انهم لا يلابسون الا ما كان منهما وليست منهما اى من التقوى والورع في شيء
من الاشياء بل هي اى تلك الامور بدع حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذى عليه المعول
ومعدودة من الوسوسة عند اولى التحقيق والورع البارد والملتبس بها متعرض لنظر الناس
ومدحتهم له بمزية التحقيق والتفتيش وتلك عدد كثيرة بالمثلثة ولكن اعظمها ثلثة نبين
كلا منها في فصل ليكون الكلام خاصا به مقصورا عليه على حدة ان شاء الله تعالى جاء به امتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **الفصل الاول** من الفصول الثلثة
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ايها الصالح للخطاب ان
مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل والعصر من
التثليث في الطهارة لوسوسة ومما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله في
شيء ما او اصابته ليديه وثوبه لمجرد ذلك الوهم مع طهارته في نفسه وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة والذكر
اى باللفظ لمولانا جل وتعالى والفكر اى التفكر في الاية والتذكير بل من ذلك الجماعة والصلوة
فربما يخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتاخير الصلوة
الى الوقت المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء او للغسل لا يتوضأ من
اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجاز اي تعيينها
لا يصلى على غيرها ولا يصلى غيره عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون برجل الغير نجسا ومنها

السؤال

السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان اصل الكل الطهارة
بلا امارة اي علامة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد لنا من اربعة انواع لجمع
ذلك كله **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة فيسال عنها مع عدم ما يقتضى خوضها
والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عم ولا عن الصحابة وهم
كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين انهم اي المذكورين كانوا
على سعة اى وسع ورخصة اى تخفيفا وفتوى بهما اي بالسعة والرخصة فيها اي في امر
الطهارة اذ لم يستقص احدهم فيه بل كانوا على منع عن التوغل فيه وهو اي المعقود له النوع
صنفان لا غير **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام في امر الطهارة من الاخبار
والاثار والحاصل ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والاثار لكون الدقة
في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليدي له بفتوى مشايخ الحنفية كما في الحاشية
لخ وخير القرون الاتى بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى رضى
انه قال بينا الالف فيه لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستانفة كما في المواهب رسول
الله صلعم باصحابه في نعليه اي لابسا لهما اذ خلعهما من رجليه فوضعهما عن يساره وفيه بيان
موضع النعل من المصلى فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم اى خلعوا نعالهم اتباعا له عم
هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسدة للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسدة في ابتداء
الاسلام ثم نسخ كما في الحاشية وغيره فلما قضى رسول الله عم قال لهم ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رايناك اي ابصرناك حال كونك خلعت ولنا فيك اسوة حسنة فخلعنا
لذلك فقال رسول الله صلعم مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبرائيل اتانى فاخبرني
ان فيهما قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ليس بظاهر كما في الحاشية
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله له بقلبه فان راى اي ابصر في نعليه
قذرا او اذى شك من الراوى فليمسحه اى الذى راه فيهما وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين فيجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤد معها ركن
والحديث من هذا القبيل كما في الحاشية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة
رضى ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى اي النجس فان التراب
الذى يصيب ذلك حال مشيه له طهور لا حاجة الى غسله ان كان له عين مرئية والا
فلا لان النجاسة التي لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها بزوال عينها اذا كانت
يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا في المختار والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها
بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية
ولكن اذا نشر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجمدة بكفيها زوال عينها ايضا

وكذا اذا نشر بعده وبعد الابتلال يرجى ان يكون كذلك ذكره المحشي خواجه زاده واخرج البخاري
ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن سعيد بن زيد رض انه قال سالت انس بن مالك اكان النبي
عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوهما عن ممارسة القذر وعدمه
كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله صلعم
قال خالفوا اليهود اي في الصلوة فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم والامر بمخالفتهم
اخرلما ايس من اتباعهم بعد ان امر لموافقتهم في اشياء اولا فلم يكن فيهم استعداد لنور
الايمان فامر بمخالفتهم كما في المواهب وقال المحشي خواجه زاده مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع
لكون ملة محمد عم سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام
ونحو ذلك انتهى واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن انس رض ان امه مليكة دعت
رسول الله صلعم لطعام صنعت له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع
فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اي فقدم فاكل عقيب قدومه وبدايته لانه
دعى له ثم قال اي بعد تمامه قوموا فاصلي لكم بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل فنضحته بالمعجمة فالمهملة اي افضت عليه
ماء لاذهاب بعض وسخه بماء فقام عليه من غير سوال عن طهارته لانها الاصل رسول الله صلعم
وصففت انا واليتيم واسمه ضميرة وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول
الله عم ركعتين ثم انصرف من المكان وذكر في المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز
الجماعة في النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى جوابهم لمن له ذهن سليم وفوق كل ذي علم
عليم واخرج احمد المرموز له بقوله حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة اي
دسم لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة و
الحديث رواه احمد بلا سند وثبت اي في صحيح البخاري اكله عم في بيت اليهودية التي سمته
اي اتت اليه واطعمته بالشاة المسمومة فيها وفي المواهب المعروف انها اهدت له الشاة
المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها فغير متعرض له فيما رايت والحديث رواه
الترمذي في الشمائل وثبت توضؤه من مزادة هي كالاداوة اناء الماء المشركة على
اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل وثبت في
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
بن العاص رض فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والباقون تابعون فحقهم رح لكنهم
غلب ما يدعى به للصحابة من الترضية على ما يدعى به لهما انه اي الشان توضاء رسول الله
صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا اي العدد فقد ظلم واساء اي ظلم بوضع الزيادة
غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن انس رض

انه

انه اي الشان كان النبي عم يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل
مائة وثلثون درهما كما في الحاشية وغيره الى خمسة امداد هي جمع مد وهو ربع الصاع والصاع
اربعة امداد كما سبق ويتوضاء بالمد وهو ربع الصاع كما مر من غير سوال عن طهارة الماء
لانها الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه اي الامر وفسره بقوله
اخرج اي منه شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلوة لانه يؤدي الى
الوسوسة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن الخروج يعني ليس المراد من الوجدان والسمع
حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث كما في الحاشية لح وفي رواية ابو داود المرموز
له بقوله د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث بخروج ريح
منه او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا الحركة التي اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها
اختلاج ناج من ذلك الموضع ذكره المحشي وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول
بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك في الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء
ان كان الشك خارجها كما في مشارق الازهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله ط عن يحيى
بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب اي جمع ركبان من الابل فيهم عمرو بن العاص رض حتى
وردوا حوضا غاية المقدر اي فساروا حتى وردوا ذلك فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع اي فيكون نجسا لكون سؤرها الماخوذ من لعابها وهو نجس لتولده من لحم
نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه في الفقه فقال عمر بن الخطاب
لصاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك
الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رض انه اي
الشان كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا اي الناس
يرشون شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك الذي يمر فيه والمراد بالرش الغسل اي لا
يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الطاهر و
يتركونه لان الاصل الطهارة كما في الحاشية وغيره اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن داود
بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار التابعين كما في المواهب
عن امه ان مولاتها اي سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض فقالت اي امه فوجدتها
تصلي فاشارت الي فيه ان الاشارة لا تضر المصلي وتمامه في منية المصلي ان مفسرة ضعيها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رض من صلوتها واتمها اكلت من حيث اكلت
الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها اي الهرة ليست بنجس قال الرافعي هو من الحيف

بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن تساعده الرواية انتهى
انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي يتناول اما على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف
على اهله للخدمة ومعالجة المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك
الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وباقي البحث في المواهب فراجعه وانى رأيت
رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها ولذا كان سؤرها مكروها للنص على الجواز والكراهة
لنجاسته كما في المواهب وفي الحدادي اذا اكلت الهرة من شئ يكره ان يؤكل باقيه قال في الكامل
وانما كره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله واما في الفقير فلا يكره للضرورة وقالوا انما
يكره الوضوء بسور الهرة عند ابي حنيفة ومحمد اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لا يكره
انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول
اللهم انى اسئلك القصر الابيض من يمين الجنة اى في جهتها ذات اليمين قال اى بني اى حرف
النداء القريب سل الله الجنة وتعوذ به من النار ففي ذلك عموم المطلوب فاني سمعت رسول
الله صلعم يقول انه سيكون اى يوجد في هذه الامة الاجابة قوم يعتدون يتجاوزون حد
الشرع في الطهور اى بالاسراف بصب الماء مجاوزة الثلاثة وفي الدعاء فلا تعتد في الدعاء
بسؤال القصر عن يمين الجنة كما في الحاشية قالوا ويختار في الدعاء الجوامع يعني ما كان لفظه قليلا
ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما قال الله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية و
يجتنب الاعتداء وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى ان لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات
ويشهد لهذا اخر سورة البقرة وتمامه في ابن الملك فراجعه وقال الامام الغزالي في الاحياء
ما محصله اى المتحصل منه ومختصره اى زبدته سيرة اي طريق الاولين من السلف الصالحين
استغراق الهم اى التوجه والقصد في تطهير القلوب عن الاخلاق السيئة والرذايل لان
الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور
لزم تطهيرها عن الخبايث والرذايل كي يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم
واهتمامهم الى تطهيرها والتساهل في تطهير الظاهر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج حتى ان عمر مع علو منصبه لانه خليفة رسول الله عم في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء
بعد ابي بكر رض كما في الحاشية توضأ في جرة نصرانية ولم ينظر الاحتمال تنجسه بل عمل باصل
الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجة المرموز له بقوله مج وقال ابو هريرة رض اي اخرجه عنه
وغيره من اهل الصفة من المهاجرين الذين ليس لهم مأوى غيرها كنا ناكل الشواء اى اللحم
المشوي فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء الحصباء الصغار الرمل ثم نفركها بالتراب
الذي في الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكلمة كنا في قوله كنا ليس للاستمرار
هنا لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما في الحاشية وكانوا اي

اى الصحابة

اي الصحابة يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان
الله تعالى يحب ان يؤتى رخصته كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجة المرموز له بقوله مج
وقال عمر رض ما كنا نعرف الاشنان معروف في عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا
جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليد للوسخ كما في الحاشية وغيره بواطن ارجلنا فنمسح فيها
اثار الطعام الباقي على اليد حتى قال بعض من العلماء الحنفية الصلوة في النعلين افضل
اتباعا لفعله عم كما تقدم ولا انكاره خلعهما فيها على من خلعهما من الصحابة كما مر وقال النخعي
في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة وددت من باب علم اى احببت لو وجد ان محتاجا
واخذ اى لنعال منكرا حال من فاعل قال بخلع النعال وكانوا اى الصحابة يمشون في طين
الشوارع اي الطوارق مع غلبة تنجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها
لما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على الارض مع احتمال تنجسها ويأكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهي اي الدواب تبول عليه لعدم تحقق
ما وقع عليه البول من ذلك فيتنجس به ولا يحترزون اي لا يتباعدون عن عرق الابل
والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل ذلك كان منهم جريا على مدلول قوله عليه السلام جئتكم
بالحنفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا في الشرع لفعلوا ولو فعلوا
لنقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤالهم عن دقايق خبايث القلب ذكره المحشي خواجه
زاده عن واحد منهم اي المحدث عنهم سؤال في دقايق النجاسات بل تسامحوا في ذلك جريا
على اصل الطهارة وقد انتهت النوبة الان في هذا الزمان الحاضر وان فيه من يكون وهو
مبني لتضمن معناها وهذا من غرايب العربية كما في المواهب الى طائفة وقد سبق ان الطائفة
الجماعة من الناس اقلها ثلثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما في المصباح يسمون
الرعونة اى الحماقة في الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامرأة رعناء
بينا الرعونة انتهى نظافة من عند انفسهم ما انزل الله تعالى من سلطان ويقولون هي اي النظافة
مبنى الدين اى بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة اى المرأة
المزينة بعروسها اي المرأة مدلول عليها والباطن منهم خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك
اى ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه لغلبة الران على الفواد يعني ولا يعدون كون الباطن
خرابا مشحونا بالخبايث مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة
وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب تعجب وانفعال وتاثير حتى يقصدون ازالته
ذكره المحشي ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى حافيا على الارض او صلى على الارض من غير
حايل او على بواري اي حصير المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير

متعشف اي غير متعمق ومستقص في امر الطهارة لا قاموا فيه القيمة بالانتشار عليه وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم اي من جملتهم واستنكفوا اي امتنعوا
انفة ونفارا من مواكلته ومخالطته راسا فسموا البذاذة اي الحقارة التي هي من الا
يمان كما في الحديث قذارة لجهلهم والرعونة اي الحماقة والجهالة نظافة لذلك فانظر
ايها السالك كيف صار المنكر شرعا معروفا بين هؤلاء والمعروف كذلك منكرا وكيف اندرس
اي خفي من الدين رسمه كما اندرس اي ذهب تحقيقه انتهى اي كلام الغزالي وقال الامام
الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه
ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو المهادة في الشيء ذكره في الحاشية او شك من الراوي
علي بن الحسين بن علي زين العابدين لقبه انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم
يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء ليكون موقفا لا رجلها وقد لاصقت النجاسة
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك لان المؤمن رجاء واستغفر ربه تعالى فسئل عن ذلك
اي الذي استغفر الله فقال احدثت ذنبا فاستغفرته وهذا شان المؤمنين فقيل ماذا فعلت
شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اي السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم ولا
ضر في البدعة اذا لم يؤيدها اصل شرعي لما مر في الاول الباب واصل هذا كله ما روي عن
النبي عم من قوله بعثت بالحنفية السالمة من الاعوجاج والميل لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون
السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية اي العبادة الشاقة التي تتعبد بها اهل الكتاب
الصعبة لثقلها انتهى اي كلام الخبازي **الصنف الثاني** من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية من المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة في حق عدم الدقة في امر الطهارة
هذا شروع في اثبات التقليد كما في الحاشية وغيره في الخلاصة يكره اي تنزيها كما في المواهب للرجل
مثلا ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة
السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الآن يكون بنية صحيحة فيجوز كما في الحاشية
وفيه اي في كتاب الخلاصة التوضأ في الحوض افضل من التوضأ في النهر وعند البعض يكره التوضأ
من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي ولا الصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم
فعله لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه فليس اذن دلالة واما التوضأ
من الحوض فقد صدر منه عم صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضأ
من النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كما في الحاشية الخ وقال
الامام البزازي في فتاواه في تعليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذي لا يتجزى
يعني ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى فح لا يلزم
من نجاسة جزء نجاسة اخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفي الحوض الذي هو محل النزاع لا يتصور

ذلك

ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشي خواجه زاده ايضا وفيه
اي في كتاب الخلاصة يتوضأ اي الانسان بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولو نجسا و
لا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يتيقن وليس عليه شرعا ان يسال ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن
انه قذر يعني ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر رض فيما سبق
لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما في الحاشية وعلى
هذا المنوال الضيف اذا قدم بالبناء لغير الفاعل له الطعام ليس للضيف النازل بالا
ان يساله اي المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة لان ذلك خلاف الاكل
والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه وكذلك اي مثل ما ذكر لا باس بالوضوء من جب
هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب كذا في القاموس يوضع كوزه معروف في نواح
البيت ولا باس بشرب منه ما لم يعلم اي الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله كما له وفيه
اي في كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا ماء المطر كما في الحاشية اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات فيها اي في الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد
مضاف فيعم فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما في المواهب واختلطت
اي بعد اضمحلالها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه بالبناء للفاعل جواب الشرط
وجملة الشرط وجوابه خبر المبتداء وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اي في كتاب الخلاصة اذا
تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب اي طرف كان من غير تحر حكم بطهارة
الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اي الحكم بالطهارة المختار لانه لما غسل طرفا
منه زال تيقن النجاسة وبقي تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد
زال بغسل ذلك الطرف كما في الحاشية وفيه اي في كتاب الخلاصة رجل وضع رجليه بينه وبين
رجل جناس محرف رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان اي الموضوع عليه القدم يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله بذلك الوضع ولو كان اي الموضوع عليه رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة التي فيما ذكر في قدمه يتنجس قدمه انتهى اي كلام الخلاصة وفي فتاوى
قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي الحصير يابسا لا يتنجس الحصير ظاهره
انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة ويؤيده وان كان اي الكلب
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس تحقيقا وفيه اي في فتاوى قاضيخان
اذا وجدت شعيرة في بعر الابل او الغنم يغسل اي الشعير ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر
لا يوكل وفي الكبير الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي وفيه اي
اي في قاضيخان خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد فيه بتجريد الدلك اذ لا يكون الا باليد وملاه اي الخف ثلث مرات تنازعه الافعال

قبل واهرق الماء يصير طاهرا بذلك لانه اي الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة
لان الخف مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية
ومبنى هذه المسئلة وامثالها مسئلة البر كما في الحاشية وفيه اى في القاضيخان الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرا اذا لم يظهر اثر النجاسة و
فيه اي في القاضيخان اذا غسل رجله ومشى على ارض نجس بغير مكعب اي سرموزة فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
بان لم ينتقل اليها شيء من اثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يضر في طهارته ملاصقها
بما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اي في القاضيخان اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على
وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء بشرط انه يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى اخره واما اذا كان الماء الجاري عليه ماء
الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فطاهر لا يضر ذكره في الحاشية
وقال المحشي الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل
الماء فيها من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى
كلام المحشي نقلا عن تاتارخانية وفيه اى في فتاوى قاضيخان بعر الفارة اذا وقعت في
الحنطة مثلا فطبحت من الطبخ وفي نسخة من الطحن الحنطة وهي انسب بقوله لا باس باكل
الدقيق فالاول من تصحيف الكتاب الا ان يكون اى البعر كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم اليا
سبقية او ظرفية او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اى وسط بعر الفارة ان
كان البعر باقيا على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز ولا يضر ملاقاته له وفيه اي في القا
ضيخان ذباب المستراح اى محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه
بدعة الان يغلب اى نجاسة الذباب على الثوب ويكثر وفيه اى في فتاوى قاضيخان لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه عليهما اما اذا كان النعل طاهرة
وباطنه طاهرا فطاهر اى فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثم وان كان ما يلي الارض نجسة
حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك لان الملاقى للرجل طاهر وهو اي النعل
ح بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى اى كلام قاضيخان
ولانه ح بمنزلة وضع حصير او سجادة على ارض نجسة كما في الحاشية وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فمخالفة لليهود واتباعا للنبي عم
يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع للحديث السابق و
اما في الصلوة حافيا فموافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان افضل اضعافا وهو جمع ضعف

وله

وله معنيان مشهور وهو مثلى الشيء وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة في المشهور مثلا
ركعتان في النعال كاثني عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على ادناه والا فيزداد بازدياده
كما في الحاشية لخ وفيه اى في التاتارخانية لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل
الطهارة وان بايعه شارب الخمر عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه
خلاف الاصل الا ان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح واللون كذا في الحاشيتين وفيه اي في التاتار خانية
وفي المنتقى عن محمد بن الحسن انه سئل عن المستيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وجب بعد الوضوء
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل المتحقق للوضوء وقد صلى بعد ذلك
الشك صلوة متعددة فقال اى محمد بن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما
ذكر عنه قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما في الحاشية وان شهد واحد
عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة كما في المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به
والاعادة افضل وانما لم يفد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره المحشي
وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك الوهم اكبر رأيه فالا
فضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في سعة اى في جواز منه ذلك عندنا لانه
لا يفيد اليقين ولكن يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها وكان الاعادة افضل وفيه
اى في التاتارخانية من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر لانه
يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة ما لم يستيقن اي
ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما في الحاشية وكذا الابار و
الحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل
ولم يعرفها رافع وكذا السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك واهل البطالة من
لم يتقيد في امر دينه من المسلمين وكذا الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
فيحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جبة
الموضوعة والمركبة في الطرقات وكالسقايات المبنيات في الطريق التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة الموصول صفة الابار وما بعدها ووصفت به مع انها للواحدة لان جميع ما لا يعقل
يعامل معاملتها ويتحسن اذا كان جمع كثرة كل ذلك اى كل فرد من المذكورات محكوم بطهارته
شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى يتيقن نجاستها بالرؤية وظهور الاثر من
الطعم والريح او بخبر العدل الواحد بخلاف المستور والفاسق فيحكم ح بالنجاسة كما
في الحاشية وفيه اى في التاتارخانية ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به اذا لم يروا ثر
النجاسة وفيه اى في التاتارخانية سئل الخجندي عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف و

خانية

تشديد التحتية في المصباح هي البرج جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وكذا الدريق الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه اي كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن في نجاسته فيعمل بذلك الاصل ليتيقن رافعه وفيه اي في التاتارخانية م اشارة الى المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الكأس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب كما في المواهب نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لا لذاته بل لان اوعيته التي يحلى فيها تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر ولتبدل الحقيقة وتغيرها تاثير في الطهارة كالخمر اذا تخلل والقذر اذا كان رمادا والميتة اذا وقعت في المملحة ونحوها كذا قاله المحشي في حاشيته وفيه اي في التاتارخانية سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها اي ماء غسلها او من عرقها المتوشح عنها قال لا يضره ذلك قيل له فان تمرغت من بولها وروثها ثم صار ما ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر عنها وذهبت عينه لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك وفي نسخة لا يضره ذلك اي الماء او العرق لما ذكر وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه في الارض فطهارة الارض وما يتصل بها من الاشجار والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر واما الارض فبقولهم زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما في الحاشية وفيه السخلة ولد الغنم اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة عليها طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء ان وقع فيه تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة في طهارة الرطوبة عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح اي اخراج بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى ودجاجة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اي هرة واخرجت اي الواقعة فيه منها اي من البئر حية حال لا ينجس الماء لعدم وجود المنجس ولا يجب نزح شيء منه حقه منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اي عدم

كونا

كون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شيء منه استحسان اي فعل حسن لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا ينجس والقياس ان ينجس البئر اي يحكم بنجاستها بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول والروث نجس اي متنجس بما يخرج منه النجاسة فيختلط النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة المختلطة فيه لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله صلعم ولا اجتهاد مع النص واثار اي اخبار الصحابة في افعالهم فانهم اي المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل اي المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا نجاسة السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اي المذكور عنهم من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان اخرجت حية وان كان اي الواقع سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة تاكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا وانما استحب ذلك لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي بيانه انشاء الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات الذي من شانه التنجيس لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء لان كراهة سور الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب نقر النجاسة بمنقارها وفي المحبوس لا يوجد ذلك بخلاف السنور والفارة كما في الحاشية وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملتين بعدها معجمة في المصباح الاشنان واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه بالغسل فبقي على يده سمن طاهر واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكره المحشي وفيه ثم يشترط العصر في غسالة النجاسة ثلث مرات في رواية الاصل وانه اي العصر احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة لحصول المقصود بها وانه اي القول به اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى اشترط العصر مرة على قول ابي يوسف وفي الخانية اذا اصابه النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره ففي ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو احوط واما في غير ظاهر الرواية يكفي العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلامه فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر فيما قيده بعد

وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك المذكور من غسله
وعصره يطهره وفي هذه المسئلة اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك
كما في الحاشية ح وان غمسه واحدة سابغة اي كاملة من غير عصر لم يطهره لبقاء الغسالة
فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف به اى لم يطهره اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا
القياس والاجتهاد قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر لاضمحلالها في الماء وهذا موافق لقولهم اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه
الماء ولا يعصر وثبت ذلك من ابي ح ومحمد وان كانت يابسة يشترط لقوة لصوقها
للمحل بجفافها انتهى ما في النوازل كما في المواهب وفي التجنيس قالوا بعض مشايخنا
تكره الصلوة في ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون الخمور وهي نجسة الا
ان الاصح انه لا تكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة
ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلون وان داخلوه شهوة
وهوى وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذي اصابه منه وصلى
تجزيه الصلوة مالم يكن فيه اثر النجاسة والافلا انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه بحاله حتى جف اي البول ثم
حكه اى التراب اجزاه انتهى كذا في تحفة الفقهاء والبدايع وفي المحيط السرخسي النجس اذا
اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير عايد
لما ذكر والا فحقه التأنيث فانه يطهر ذلك الغير المشروب منه بالغسل ثلاثا من غير عصر
تخفيفا لاثره وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء المغسول يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا نتوقف عليه التطهير انتهى كلام المحيط
وفي الحاشية واذا لم يكن يتشرب شيئا بل مصيقلا كالسيف والمرآة ونحوه يجوز الاكتفاء بالمسح
واذا غسل يكفي الواحد انتهى وفي الفتح القدير لابن الهمام يتوضأ بالبناء للفاعل والمفعول
من البئر التي يدلى فيها الدلاء جمع دلو والجرار جمع جرة الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها بفتح الميم الرستاقيون اي اهل القرى بالايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة في
ذلك الماء او الاواني بظهور الاثر او خبر العدل او الرؤية وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا بماء في الابريق طهرة العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها اى العروة بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها اي محل ذبحها الملاقي
للدم ولا يتوقى في النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب ويلقونها بعد الدبغ
على الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقات بعد تمام الدبغ فهي مع ذلك كله

طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب اى جلدها
والقراب بكسر القاف بيت السيف ويقال له الغمد كما في المواهب والدلاء بكسر اوله جمع
دلو رطبا ويابسا حال من المضاف اليه اى حال كون كل منها كما ذكر وفيهما اي في الكتابين
المذكورين صلى ومعه عنق شاة غير مغسول من الدم الذي اصابته حال الذبح جاز اي فعله
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي منه على عنقها من غير سيلان لا بأس به في صحة الصلوة
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة للدبوسة بلدة
بين بخارى وسمرقند كذا في لب الاصبهاني طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه اي الطين
طاهر اى كل منهما وكذا الطين المسرقن اى الذي اختلط به الروث ودغة بالمهملات
وباعجام الثالث الوحل طريق فيه نجاسات طاهرة جريا على الاصل الا اذا رأى اي الحكم
عين النجاسات فيها قال اي الدبوسي وهو اى العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية
عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا اي ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب
انتهى كلام القنية ومجمع الفتاوى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه اى في الثوب النجس شئ من الصابون والاشنان المغسول هو بهما
ملصقا به اي بالثوب طهر ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق
التبعية كما في الحاشية وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير بفتح فكسر عبر سابقا بالظهيرية
تفننا في التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعدة منها كبخار الكنيف
والاصطبل قيل يتنجس بها لنجاستها وقيل لا يتنجس الثوب وان كانت نجسة تخفيفا لعموم
البلوى وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة كما في الحاشية وفيه
وفي المنية سئل نجم الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال اي نجم الائمة لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر فكما لا يتنجس ماء البئر كذلك
لا يتنجس ما ذكر مالم يكثر واختلف في حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند اخر
ان يستر ربع وجه الماء وعند اخر ان يخرج كلما استقى اكثر من واحد ذكره المحشي وغيره
وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة وهو في معنى نور الائمة لو تفتت اي تفرقت البعرة
بالانحلال في الجب قال يؤخذ بالاوسع من التخفيف فلا يتنجس ابقاء له على اصله الطهارة
تخفيفا مالم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه كما في الحاشيتين وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فكما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء لا يتنجس تخفيفا
فيما روي عن ابي ح وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وليس الاناء كالبئر وفيه وفي
التفريد اسم كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية طهر لحصول
التطهير بما فعل وان لم يعصره من ذلك الماء رفقا ومنة وكذا الجنب لو اتزر اي لبس الازار

الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فيتنجس الازار من ماء غسله ثم صب الماء على
الازار يطهر وان لم يعصر لما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اي يطهر الازار والبدن لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اي فاكثر وصب الماء عليه الاولى عليها والتذكير باعتبار
النجس طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة كالثدي
للمرأة جمعه ضروع بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها فتذهب
بلبنها ويجف اي ذلك الطين ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان قام سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى
اي كلام القنية والحاصل مما قررناه من النقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لذاتها
اي النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير بالفاء وبينه بقوله من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اي
يتيقن وجودها منفرا ايضا كوجود شيء من وصفها وجواب اذا قوله فلا يجب اي الاحتراز
عنها ومع التيقن لذلك يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الضرورات تبيح
المحظورات لان الحرج منفي في كتاب الله والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بها بخلاف
امراض القلوب من الريا والكبر والعجب ونحوها فان قبحها لذاتها فمنعت مطلقا فلذا ورد
مرفوعا من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مطلقا ان استحله
وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر اي بيان ذلك اوائل الكتاب فخذ هذا التعليل
من العلم والضبط واعمل به فانه علم عملي فانه ينفعك بعون الله في الدارين ثم قال المص
في حاشيته تذييل لكلامه ونتيجة لمرامه اعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير
الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها
زوال عينها بالغسل بمايع يمكن الازالة بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة
اصلا كالسيف والمرآة والا في المني اذ يكفي في الاول المسح وفي الثاني الفرك لورود الخبر
والاثر فيه واما في الجلود فيكفي فيهما الدلك بالارض والفرك باليد في اليابسة باتفاق
الرواية وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس
وذهاب الاثر او الغسل لورود الخبر في الارض والتبعية والمتصل بها والالحاق في الد
واب بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثاني
اما ان يكون مصيقلا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز فيه الاكتفاء بالمسح
وبالغسل مرة ان كفى والثاني يكفي فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل
الاواني المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول
اما ممكن العصر اولا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلث مرات مع المبالغة في

في المرة الثالثة في ظاهر الرواية وفي غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا
وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر اصلا
مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما يتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر
بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات
به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول من التمويه بالماء الطاهر ثلث مرات وفي
الاخيرين من الطبخ كذلك والقسم الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود الحيوانات
وما يتخذ منها ففيه ثلثة اقوال من المتاخرين في قول يلزم الغسل والتجفيف ثلث مرات وفي
قول يلزم الغسل والعصر وفي اخر يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف
والعصر وهو الاصح الى هنا كلامه وتمامه في حاشيته **النوع الثاني** من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة
وافاتها الناشئة عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن ابي ابن كعب رض ان رسول الله
صلعم قال ان للوضوء شيطانا اكد لدفع انكار وجوده لانه عبادة وهو لا ينقاد بها
يقال لها الولهان بفتح الواو واللام لوله بها يعني ان لابليس جنودا يقال له الولهان
نصب لاجل وسوسة المتوضئين حال الوضوء كما في الحاشيتين فاتقوا وسواس الماء
لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال
له الولهان وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام جاء جبرائيل
فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اي فرش الماء على سراويلك دفعا للوسوسة وروى القشيري
المرموز له بقوله **قش** انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف
هو من كبار مشايخ شيراز في وسوسة اي يشكو اليه امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية
اي زماني المتلبس بالطائفة الصوفية زمان انهم يسخرون الشيطان برد كيدهم بنحو
نورهم والان في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخر بهم لغلبة الجهل عليهم وكفى للعاقل
زجرا نهيه والفاعل ان يكون ضحكة للشيطان وسخرة له ففيه غاية التنفير من قبولها وهذه
اي كونه مضحكة ومسخرة له احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر اي امر الله تعالى و
امر الرسول قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم له معاملته
له والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاه اتخاذ الشيطان صديقا بل هي اتخاذه اخا للعمل
بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامات الركون المبني على كمال الود قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الخناس هذا امر والامر للوجوب
هذا اصله فالاتباع لها معصية لان ذلك من افراطها وثالثها اسراف الماء اي مجاوزة
الحد المطلوب فيه شرعا وهو حرام للنهي عنه لقوله تعالى ولا تسرفوا واصل النهي التحريم وقد سبق
تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر اي جانب ورابعها افضاؤه اي اداؤه الى تأخير

الصلوة بالاشتغال باثرها الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون من ابطأ

او ترك الصلوة لا يزال يدور في امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير

كحمار الرحى او ترك التعليم للعلم الشرعي المحتاج لتعليمه او ترك الذكر المسنون او الفكر الجناني المأمور

به في الاداء لغلبة ذلك على قلبه او ترك للاتم الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله والفعل الحاصل

الواصل اثرها للغير وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها عبر بها معقبا بل افضائها

تفننا الى امور محدثة احدثت بعد العصر الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها لاصل شرعي

كاتخاذ اناء للوضوء واتخاذ اللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على

بساط ولباس غير الذي اعده لها او سؤال عن طهارته اي اللباس او الماء والاحتراز عن طعام

بتوهم النجاسة قيد للعدم والسؤال والاحتراز ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشرع

وفيها اي في هذه المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون او لا يقفون عند العلم وسادسها سوء

الظن للمسلمين بعدم التوقي منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل ظنهم بعدم

صحة صلوتهم وهذا منهي عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الاية و

سابعها التكبر على الناس لما يراه من نزاهة عما لا يستحي دونهم والاعجاب بنفسه حيث انفرد

من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

وذلك لا كحال الشيطان على بصيرته فرأت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله

له نورا فما له من نور والله عليم بذات الصدور **النوع الثالث** من الانواع الاربعة في علاج

الوسوسة وطريق التوقي عنها لما بين مذمومية الوسوسة في الشرع وآفاتها لزم بيان

علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار فوضع لذلك

نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده في حاشيته لمن يخاف

عليه خوفا ناشيا عنها والخوف عليه واما بالاستعداد الطبيعي منه او بمقارنة اصحاب الوسوسة

اي الملازمين لها ولو هاجرا او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول

اي العلم فان يعرف الافات السابقة ويكون ملاحظتها بقلبه اخرج القشيري المرموز له بقو

قش عن عطاء الروزباري رح انه قال كان في بتشديد الياء احديهما ياء المتكلم والاخرى

ياء في استقصاء في امر الطهارة اي مبالغة فيه وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء

ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار فاشتكيت الله تعالى وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك

عفوك منصوب باضمار نسئلك او اعوذ او اطلب والثاني تاكيد لفظي او منصوب

استقلالا بالذي نصب به ما قبله فسمعت هاتفا اي صوتا لا ارى المتكلم يقول العفو في

العلم اي عفو الله تعالى في علم الحد المشروع في امر الطهارة بعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة

الشيطان او العفو في علم ان ذلك الاستقصاء امر مذموم في الشرع ناش من متابعة وسوسة

ابليس

ابليس فالترك والعزم على ان لا يعود خوفا من الله تعالى بناء على انه امر محدث فعلمت وعلمت

بمقتضاه فزال عني ذلك ذكره خواجه زاده في حاشيته فزال عني ذلك الوسوسة وان يعرف ان

الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين اي الدنيا والاخرة في الاقتداء بسيد

المرسلين واصحابه وهم متبعوه ولا يخالفونه والائمة المجتهدين فيما ليس فيه رواية

عن النبي عليه السلام ولا من الصحابة ولكن من المجتهدين كما في الحاشية وفي المواهب المعتد

باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا فالمجتهد المبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة انتهى

وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة اي تخفيفهم فيه وعدم دقتهم فيه لما فيه من الحرج و

ان يعرف مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف فتاواهم في الرخصة والسعة

الموذن بها حديث بعثت بالحنفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضهم فيما تقدم قبله و

ان يعرف او ذكرنا ان المقصود الاصلي من العبادة الظاهرة تطهير القلب عن الاخلاق

الذميمة لما ينشأ عنها من الران والقبح وتحلية بالاخلاق الحميدة لما ينتج من الانوار والاسرار

فلذا اي فلاجل ان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة الى كانت

دقة السلف فيه اي تطهير القلب ودقتهم في الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوانات

البهم لعدم امكان استسقاطه منها لعدم فهمها ودقتهم لذلك في حفظ اي صون اللسان

لا يحل به النطق والسمع عما لا يجوز سمعه والبصر عما لا يجوز بصره لانه قال الله تعالى ما يلفظ

من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

مسؤلا فلذا كان دقتهم في ذلك لا في امر الطهارة كما في الحاشيتين واما العمل اي علاج العمل

فان يداوم بالبناء لغير الفاعل اوله اي الحامل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة

في امر الطهارة ولو كانت اي تلك الاقوال مرجوحة بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف

اليه بنية معناه ان لم يكن مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ويشمر مداومة السالك على

ذلك الى ان يزول عنه الوسوسة فهذا طريق زوالها ثم اذا زالت عنه بما ذكر يعود الى الاقصى

لا الى التشديد وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا

ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى

بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني اي نزل بي وسوسة وكنت اغتسل اي كان

عادتي في مدة كثيرة ان اغتسل عن ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فخرجت

اي وانا بذلك يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما

يدعو اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت اي قصدت بالذهاب الى غسله هداني

الله تعالى فالقى الله في قلبي ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار تمرغ في الطين اي تقلب

فيه ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت اي ذلك الملقى في قلبي فزال

من يعتقد على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرايب نعوذ بالله تعالى

عن الوسوسة وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد فان اهلها في محنة ومشقة منها فمنهم من
لا يعتقد على الوضوء او الغسل الا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا ان يخرج ومنهم
من لا يعتقد على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرايب نعوذ بالله تعالى
عنه عن النبي عم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد به ما من الامور الفاسدة
بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات و
الصفات والمبدا والمعاد ونحوها فان الوسوسة في امثال هذه الامور بعد التصديق
بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا
معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة
في الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلوتهم
وقال ابو بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب رض الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة
لانه ليس للشيطان مع الكفار محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون
مع المخالف دون الموافق والله الموفق كما في التوفيق ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
اي رش الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس ببلل في ازاره او ثوبه ثمه حمله اي البلل عليه اي
على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال
جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اي رش الماء على فرجك ومنها ان لا يبول
في المغتسل اي مكان الاغتسال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل
بصيغة المفعول رض ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم اي الواحد منكم في مستحمه
اي محل غسله بالجيم والمراد الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال
وصول شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم اي معظم الوسواس
منه للاحتمال المذكور فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال عند زوال سببه والله اعلم **النوع
الرابع** هو اخر انواع الباب في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة والنجاسة وفي
الحاشية في بيان اختلاف الفقهاء تنفع في دفع بعض الوسوسة وفي دفع الاثم اذا كان العمل
اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع في رفعها انتهى وفي القول الصحيح من ذلك
الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلما منطبق على جزئياته الكلية فيه اي في ذلك الاختلاف
عند الحنفية قيد لما تقدم من الظرف اما الاول اي اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية وانما سمي لانهم يجرون النصوص على ظاهرها ولا يؤولونها
ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني وهو مجتهد من اهل السنة والجماعة كما في
الحاشية وغيره ان الماء لا يتنجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرفية ويتبين مراده بقوله
اصلا بقوله راكدا او جاريا الجاري هو محل تبنة والراكد ما لم يكن كذلك قليلا بان

لم يكن

لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ تغير لونه او طعمه او ريحه بها او لم يتغير استدلوا
لقوله عليه السلام الماء طهور بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء خرجه ابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي **د ت س قطني حك
هق طح** عن ابي سعيد الخدري رض وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال قيل يا رسول الله
انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال
رسول الله عم ان الماء طهور لا ينجسه شيء او قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي
بئر يطرح فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابو داود
سمعت قتيبة بن سعد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين كثر فيها الماء قال الى
العانة قلت فاذا نقص دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل
غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء على
المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها وجه الاستدلال به ان تعريف الماء
للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر
في نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا
الحديث ورد عن النبي عم حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد به الماء ماء آبار المدينة
وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال لا ينجسه شيء هكذا ذكره في الحاشية
وغيره وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاء الظاهري في المحلى بالجيم اسم كتاب وممن
روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء قوله وممن خبر مقدم مبتداء عايشة وعمر
بن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليماني رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين جملة دعائية وهؤلاء صحابي والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه اي اخو
الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري بفتح الباء و
كسرها للبصرة وبتثليث الموحدة كما في المواهب وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح
الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه
السمعاني رحمه الله تعالى وكل هؤلاء تابعون وغيرهم لح اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر
ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء ذلك وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن
حزم عن داود الظاهري الاصبهاني ان الابوال جمع بول كلها والارواث كلها جمع روث
وهو يطلق على النجاسة وهو المراد ههنا طاهرة من كل حيوان مأكول اللحم او لا الا الآدمي فالخارج

منه من ذلك والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب مالك ابن انس عالم المدينة
ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد
اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتملة لكونها ماء مهمون او لكونها
موصولا اى الذى تغير منه احدها كما في المواهب جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال
الاوزاعى بالزاء والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعانى والليث
بن سعد عالم مصر قال في المواهب افردت مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك
واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية وحسن بن صالح و
احمد بن حنبل في رواية واستندوا لقوله عم ان الماء طاهر اكد لدفع ما يختلج في الافكار
من استبعاد طهارته لمخالطة ما يخالطه الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة استثناء من اعم
الظروف اي في كل وقت الا وقتئذ او من اعم الاوصاف اى في كل حال الا حالئذ وجه الاكتفاء
لال به ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال
تغير احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم
مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ
وقد استغنى عنه بالاجماع وان كان تعريف الماء في الحديث السابق محمولا على العهد عند الجمهور
لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا ما لم يتغير احد اوصافه
وذلك لان الماء في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها
خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت ظاهرا كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت ملحا فانها
طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صار خلا كما في الحاشية والتوفيق خرجه البيهقى وابن
ماجة المرموز لهما بقوله هق جه عن ابى امامة رض وخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى
المرموز لهم بقوله رزاق قط طح عن راشد بن سعد رض مرسلا وهو مقبول عندنا وعند مالك
كما في الحاشية ووجهه اى وجه القول بالطهارة المعقول الراجح العقل ان الماء في طبعه احالة كل
شئ او تحول كل شئ الى نفسه لكونه سيالا فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها
انقلبت ماء او استحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا
بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره ايضا للانقلاب بالحقيقة واصله اي مبنى هذا الحكم منهم الخمر
اذا صارت خلا فتطهر بالتي لها وقال مالك وابن ابى ليلى الروث والخثى بكسر المعجمة و
سكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث بنجاسة عرض الاطفال
والخثى ضده كما في الحاشية وغيره طاهران وقال مالك وعطاء وثورى والنخعى واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الشافعى
ومن تبعه من المجتهدين وسندهم فيما رواه الامام الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن

ماجة

ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رض قال ان الماء اذا بلغ
قلتين وهى خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع وربع
ذراع طولا وعرضا وعمقا لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بملاقات النجس كقولهما لكن وان
لم يبلغ ذلك يتنجس ولو كان اي ذلك النجس الملاقى قليلا كنقطة بول او دم والحاصل ان
الشافعى اعتبر في الماء الجارى وجود الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد كله او
بعضه والا فبطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما في
الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور
اولا وحمل الحديث السابق الذى هو مستند مالك على الجارى والراكد الذى بلغ هذا المقدار
تطبيقا بينهم والجواب من طرف المالك ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده
اضطراب والحديث مطلق يجرى على اطلاقه كما في الحاشية وقال الامام حجة الاسلام لقب
للامام الغزالى في الاحياء في اوله وكنت اود بفتح اوليه اى احب ان يكون مذهب الشافعى
مثل مذهب مالك في الماء لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله عم الى اخر عصر الصحابة وهو تمام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله عم خير القرون
قرنى كما في المواهب عن كيفية حفظ الماء وعن حاله قلة وكثرة فلو لم تكن العبرة في طهارة
الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم اليقين بوجود النجاسة
فيما دون القلتين كما قال الشافعى لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين
وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما في الحاشية لهج وكانت اوانى مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء بكسر الهمزة جمع امة اى الجوارى والذين لا يحترزون
عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثانى توضأ عمر رض بماء
في جرة نصرانية وليس من شانهم التقيد بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رض ان يتوضأ
بمائهم وهذا من عمر رض كالتصريح في انه اي عمر رض لم يعول اى لم يعتمد فيما يطهر به الا على
عدم تغير الماء والا اي وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفر فقط لم يكن لتو
وجه لان هذا الماء مكروه بظن النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك ذكره المحشى فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث من السبعة اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة
من قولهم اصغى الماء امالة كذا في الصحاح رسول الله عم الاناء للهرة ليشرب منه مع ان سورها
مكروه لا يليق لسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفر كما في الحاشية
وعدم تغطية الاوانى منها مع انها قد يباشر بفمها النجاسة واكل الفارة والرابع ان
الشافعى نص على ان غسالة النجاسة اي الماء الذى غسل به النجاسة طاهرة اذا لم يتغير احد

اوصافه والا فلا واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى
يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما في الحاشية
وفي المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الواردة فمنعت من تاثير الماء ولا كذلك
المورود عليه انتهى **والخامس** انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم
يتغير انه يجوز التوضاء به وان كان قليلا في نفسه واي فرق بين الجاري والراكد حتى يفصل
ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل به والقياس
ولا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة
الجريان الموجودة في دونه مقابلة كما في المواهب **والسادس** انه اذا وقع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه اي من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ
من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذ فهو قليل فما حكم بنجاسة لتلك
الملاقات واجابة الشافعية بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا
كذلك الواقع منه في القليل لملاقاته للماء القليل **والسابع** ان الحمامات بتشديد الميم الاولى
جمع حمام موضع الغسل المعروف لم يزل في الاعصار جمع عصر الخالية اي السابقة يعني في الازمان
الماضية يتوضاء فيها اي في الحمامات والحياض المتقشفون اي المبالغون في امر الطهارة والمعرضون
عن زهرات الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء اي نقصه
عن القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء تقوي في النفس اي نفس الفقيه انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير في الحكم بطهارة الماء عند ملاقات النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او
راكدا انتهى كلام الاحياء مختصرا **والرابع** من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت او لا لان كل اطلاق
في كلام المصنفين فهو مقابل تفصيل سابق او لاحق كما في المواهب وقيل سواء كان الماء غالبا على
النجاسة او مساويا او اقل انتهى وفي النصاب بهم كتاب وعليه اي على قول البعض الفتوى لانه
مقابله وبعضهم جعل هذا اي المنقول عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما اي عند الامام
ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كالحكمية فكذلك اي لا ينجس الماء الا عند التغير
وان كانت مرئية فان لاقى الكثر الماء النجاسة او لاقاه نصفه اي الماء فنجس اعتبارا بالكثرة
الملاقي وان كان الملاقي لها اقله بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر والحاصل ان
المتاخرين اختلفوا في تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا
ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يوجد فيه وصف منفر ومتغير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك

والشافعي وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الاخر هذا الاطلاق
قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى
اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة
فطاهر هكذا ذكره المحشي واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها
اثر كسرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ما عداهما اي ما عدا ماء البئر والجاري
من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجاري لا ينجس الا بالتغير والا يكن كثيرا فينجس
بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا اي المتاخرون في تخريج مراد الائمة الثلث في حد الراكد
الكثير الذي يجري كالجاري والجمهور من الاصحاب على انه عشر اي من الاذرع في عشر منها و
قال صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبني لغير الفاعل وبالنون مبني له وقال ابن همام
في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث يصل النجاسة
الواقعة في احدى الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا يصل من جانب الاخر جاز وهذا
اي هذا القول اصح عند الكرخي وصاحب الغاية شارح الهداية والينابيع وهو اي هذا
القول اليق اي اكثر لياقة باصل ابي حنيفة انتهى كلام ابن الهمام مختصرا واصله التفويض
الى راي المبتلى به ولهذا قال الامام البغوي التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي
يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت النجاسة في احدى جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر
هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر
في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان
يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه
فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء
في جميع جوانبه انتهى كلامه وقال محمد رح بول ما يوكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس
كما في الحاشية طاهر وقالوا اي الاصحاب خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش بالمعجمة وفائين يقال له الوطواط مع انها من الطيور
التي لا يوكل لحمها وخرءها يعفو عنهما للحرج وفي خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور روايتان
عن الامام احدهما طهارته وصححه بعضهم وثانيهما نجاسة خفيفة وصححه بعضهم اي بعض
اخر والاقوى رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق
بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرءها كما في الحاشية لخ وقالوا اي الائمة الثلثة لو انتضح

البول من النضح اي ترشش البول مثل رؤس الابر لقلته فليس بشيء والغبار النجس بفتح فكسر كغبار السرقين اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اي كالحكم المذكور في الطعام الحكم في الكبش يعني اذا تنجس طرف منه فنسي وغسل بلا تحر طرفا يطهر كله كما في الحاشية وقد جوز بالبناء لغير الفاعل ونائبه الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير بدليل ما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم وصلى اي الجمعة ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة والواجب ح نزح عشرين دلوا منها الى ثلثين لما روي عن علي رض ينزح منها دلاء وعن انس رض عشرون وعن النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب كما فصل في الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اي المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا على قول اهل المدينة لا قول ابي يوسف رح بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح فقوله المروي نظر لان الواجب في نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى بصيغ التمريض في نقل الضعيف كما هو مقرر في محله من علم الاثر كما في الفتحية كذا في التاتارخانية وغيرها ثم لما قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق في وجه هذا الاخذ فاجاب المص بقوله ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر النص داخلا في ظاهر النص او الحرمة في الامور المقصودة كالصلوة لا في الوسائل كالميا فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لرعاية حاجته لذلك **واما الثاني** اي القاعدة الكلية في الماء فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين لا مثله لتماثلهما الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر كما ذكرنا في الهامش وانا قال بمثله لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال مثلا لا يجوز ذلك في انائين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدها نجس بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا في الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار ما دون المائة محصور وهي وما فوقه ليس به كمن ارضعته امراة مع صبية لها عشر اخوات مثلا ثم وقع الشك لا يجوز له تزويج واحدة منها بخلاف ما ارضعته امراة مع بنته من

اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحري بواحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشي رح وهذا اي المذكور اصل مقرر في المذهب في الشرع منصوص عليه من الشارع في الاحاديث النبوية مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه اي في هذا الاصل اعلم ان هذين الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرناهما هنا بطريق التصريح لفائدتين الاولى التنبيه على ان مرادهم بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعني الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على التعارف واطلاق الكراهة حتى قال ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي خواجه زاده فاذا شك اي انسان بان تساوى عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة ماء تنازع الفعلين فتامل او ارض او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشيء المشكوك فيه والمظنون طاهر في حق الوضوء في الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحق الاكل في الطعام والاناء وساير التصرفات في ذلك كله وكذا اي كبقاء الطهارة فيما شك في نجاسته او بقائها اذا غلب الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طرد التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكونية كما في المواهب لكن هنا اي في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسور الكرة مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته وسور الدجاجة المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمهملة تلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير بالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة ولا اثرها والا فقد عرفت تنجيه علاقات ذلك من الماء الراكد واواني المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه ابو داود المرحوم له بقوله عن جابر رض انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او ادخل رجله فيه فان علم بالبناء لغير الفاعل ان يده طاهرة بيقين

بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز التوضأ بهذا الماء لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده
او رجله نجسة بيقين بان يرى اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنفر واضطر العدل لا يجوز التوضأ
به لانه لاقى النجس المتيقن وهو اكثر قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره مما لا شك في طهوره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره
لا يتوقى عن النجاسة عادة نصب على الظرفية او التمييز ومع هذا لو توضأ به اجزاه لعدم تيقن
النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في الذخيرة ويكره تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمال
في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قبل الغسل لها الا انهم لا يتقيدون لمراعات الطهارة لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص الشريف
ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون اي الميتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم
عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي الوجوه الاستعمال فيها قبل الغسل
ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر والاصل من الطهارة كما كره التوضأ بسور الدجاجة المخلاة
مع احتمال نجاسة منقارها الا انها لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه
من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة كما كره التوضأ بماء ادخل الصبي يده
فيه اي في الماء لانه اي الصبي لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب من حاله وكما كره الصلوة
والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة
تقديرا كما تقرر في محله المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الجواز
اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل لها جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما النجس بملاقات تلك السراويل لان الطهارة
في الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه ودافعه والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترضة بان الظاهر مما ذكر
النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما
تقدم اليقين لا يزول ويرتفع اثرها الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاطه انتهى
كلام الذخيرة ثم قال في الذخيرة ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبايح لقوله تعالى
في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم
شامل لما ذكر من غير تفصيل اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل شيء
ويستوي الجواب لطعامهم بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل
الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل
كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لظاهر ما تلونا من النص القرآني فانه اي الذين اوتوا

الكتاب

الكتاب لا يفصل بين كتابي وكتابي بل هو عام لذلك اجمع الناس ولا باس بطعام المجوسي
كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا
مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك ولانهم لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية كما في الشرحين للطريقة وقال اي صاحب الذخيرة
في موضع اخر من الذخيرة روي عن ابن سيرين وهو رئيس المعبرين من كبار التابعين ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا
يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلون قبل الاكل والشرب فدل على
الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون يغلبون ويستولون على ابدانهم
واموالهم قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى في سورة الكهف عن يأجوج ومأجوج بعد
صنع ذي القرنين السد فما اسطاعوا اي يأجوج ومأجوج ان يظهروه اي يغلبوا عليه بالعلو
ومعناه اي يظهروه ما قلنا من الغلبة وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها اي في داره المدلول عليها بالباب مطبخة وابدل منها بدل اشتمال قوله
قدورا فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها اهل فيها شيء من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا يحل ذبيحتهم
كما في الحاشية فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة
وتعجبوا من ذلك لحسن صنعه وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي فتناول عمر رضي منه ذلك لكن ليس
اولى الورع وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا
اي اهل الكتاب وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل الطهارة والمعنى المعقول
والدليل في ذلك في جواز اكلهم من الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء اصل لانها اوجدت
لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك في هذا العارض
والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول قائل
معترض ما ذكرنا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم هي الظاهر ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
من قبل احتمال مداخلة النجس واليقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يرتفع بالشك والاحتمال بحدوث
النجس عليه الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او اصاب من الماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك المذكور جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا
في النجاسة باحتمال طروقها على ذلك الاصل فلم يثبت النجاسة بالشك في كل من تلك المسائل فكذا
هنا فيما نحن فيه لاشتراك الجمع في تعارض الارض والغالب والحكم للاصل انتهى كلام الذخيرة
ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي سئل عن ذبايح النصارى ومثلهم اليهود من اهل
الحرب فلم ير به باسا وحرابتهم لا يحرمها انتهى ثم قال المص وما نقلنا سابقا اي في سابق من المسائل

نعم

المتعلقة بالرخص جمع رخصة من التسامح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على
هذا الاصل لان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام في امر الطهارة
بمزيد الدقة والبحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة ولن يصلح اخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى اي يطلب
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللساني والفكر
الجناني في عظمة مولانا سبحانه وتعالى والائه والتصنيف للعلوم واما الموسوس والمستعد بالطبع
او المصاحبة اصحاب الوسوسة فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة واما بعد انقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما
يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل ذلك فلا حاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل

الفصل الثالث

من فصول الباب في التورع التلبس بالورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف
او بيت المال مع اختلاط هذا المتورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون
عن الحرام ومع اكل طعامهم وحق الورع مجانبته اولا وهذا اي الفعل المذكور ناشئ من
الجهل او الرياء ليتحدث عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها
كالمساقات اذا روعي فيها شرايط الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق المأذون
فيه شرعا كذلك كالمذكور منها في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف لان الوقف
اذا صح وجب رعاية شرايط الواقف فيه كما في الحاشية فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ
الصحابة وقفوا واول من وقف عمر رض كما في البخاري وكان في عهده عم لسهمه من خيبر واكلوا منه
اي من الوقف وهم نجوم وكذا كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له بان كان له حق
شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتب لازمة له ان كان عالما
كما في الحاشية نح وفي امال الفتاوى لكل قارئ في كل سنة ماتتا دينار او الف درهم ان اخذها
في الدنيا والا اخذه في الاخرة انتهى كذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد اخذ الخلفاء الاربعة
وهم سادات زهاد الامة سوى عثمان رض ولم يأخذه لغناه عنه اذ روي كان لعثمان رض
عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف ضياعا
قيمتها مائتا الف دينار وبلغ مال زبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف
مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن اشهر من ان يذكر
وكانت الدنيا في اكفهم لا في قلوبهم كما في التنوير في سقاط التدبير فلا فرق في الحل بين
الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط
الشرع ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي شرايط بل الاولان اي الوقف وبيت المال اشبه
وامثل لقربهما للحل والطيب من باقي المكاسب في زماننا وان كان الامر بالعكس في الصدر

الاول كما في الحاشية لغلبة جهل المكتسبين فيه كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا اي اهلها
وهي جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضايع اليها او لقيام الناس فيها
على ساقهم كما في المواهب واجاراتهم باطلة اي لا يفيد ملكا اصلا ولا اجرة وفاسدة اي
يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول في المبيع واجر المثل في الاجارة توجب نحو عشر
كما في الحاشية او فاسدة او مكروهة تحريما لاشتمالها على محرم نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف في
هذين بل هو اهم في الدين وسيرة اي طريقة السلف الصالحين لان عدم التوقي من هذا
يفضي الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه قريب الى المقصود
الاصلي بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المص في حاشيته
ولكن في زماننا لا يمكن الورع لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط عند الاختلاف في امر الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الاخرة وقل
ذلك في ابناء الزمان وهو اي الاحوط فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه بيان لما ان كان
اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اي وان لم يكن
الاكثر حلالا بان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال فلا اي لا يجوز قال قاضيخان في فتاواه
قالوا ليس زماننا اي مع قربه من الصدر الاول زمان الشبهات اي اتقائها وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين بالرؤية او اخبار العدل وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس و
زمانهما اي قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكون في الخامس وقد بلغ التاريخ
اليوم اي زمن التأليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
للناس والتغير لمعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبوة اعلم ايها
السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة
لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقة وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها و
سائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا
بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ
اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلي بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير
القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقة بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة
للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاصغر
واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا يحصل بدون الثانية والثالثة تدبر وكن
من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشي وغيره فالورع والتقوى في زماننا في حفظ

القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الافات السابق بيانه والتحرز عن الظلم للناس
ولو في اقل قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على
سبيل التعنت والاستخدام بالغير بغير اجر وان يجعل عطف على حفظ اللسان اي التقوى والورع
ان يجعل ما في يدك انت ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه مغصوبا اي ماخوذ
بالقوي والغلبة من صاحبه ومسروقا اي ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا وكذا الغني ياخذ جائزة السلطان اي عطية مع علمه
ان السلطان ياخذها اي الجائزة غصبا من اصحابها ايحل له اي للفقير ذلك قال في جواب
هذا السؤال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك
عن اليقين فانه لا باس به اي اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فالتصرف
بعد الخلط الا في ملكه بشرط كون الخلط ناسيا منه او لكونه بطريق التعدي والافلا يملكها
عنده كما عندهما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث او الهبة لا يملك
بل يبقى على ملك المغصوب عنه الان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب طيبا ففيه
روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء
الضمان واما بعده فلا يحل له اذ لو لم يملكه لزم البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود
في الشرع كما في الحاشية وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا الى انسان من الماكولات
ان اشتراه اي السلطان يحل تناوله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا
اي كقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل في الاشياء الاباحة واليقين
لا يزول بالشك الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما
في الحاشية وفي بستان العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
ايحل ام لا قال بعضهم يجوز اي الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من حرام معين وقال بعضهم
لا يجوز اي الاخذ لكون ما في يده حراما في العادة اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاه فخذ امرا بالحق
فانما يعطي من الحلال لحصول الحل بتصرفه ما لم يعلم تعين الحرام وروي عن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فلياخذه اي ذلك المدفوع اليه وجه
الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف
لان الذي هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون في دلالة العام

ظن

ظن لا يتيقن كما في الحاشية فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي سليمان بن مهران الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا اي اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب
بن ابي ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار وهو ملك مشهور بالظلم والجور في زمان
ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره المص في حاشية يأتي الى ابن عمر وابن عباس رض
فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصري انه كان ياخذ هدايا الامراء و
روي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الا
ذدي رح وكان عاملا اي متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزة وفي نسخة
طالبا هو وابو ذر الهمداني قال محمد بن الحسن وبه اي بجواز الاخذ ناخذ عند عدم العلم
بالاعطاء من الحرام المعين كما قال ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه لان الاصل الحل
واما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اي اخذ ما ذكر قول ابي حنيفة وهو يجوز الاخذ ويفتي
بجوازه ولا ياخذ بنفسه واما صاحباه فيفتيا بجواز الاخذ وياخذان هكذا ذكره المص
في حاشيته انتهى اي ما في قاضيخان وهكذا اي مثل ما ذكر فيها في الظهيرية وزاد اي صاحب
الظهيرية عطفا على ابي ح قوله واصحابه بعد ابي ح لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان
الورع في الحلال والحرام عن جميع الشبهات في هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان لمي
كي يزول الاختلاج في قلب السالك الطالب للورع الكامل فيباشر بما هو ممكن
في هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال ولعلك يختلج اي يتحرك ويرد في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط اي الاكثر احتياطا
في الاموال في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء في الاصل اي راس المال او الغلة اي الربح فلا يدرون
شرايط الشرط التي بها الحل وعليها المدار في معاملاتهم فلا يتناهم الاحكام عليهم
فتفسد لوجود مفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما في الباطل او خبيثا في
الفاسد والمكروه والثاني غلبة الظلم من المتمكن وبين بعض انواعه بقوله من الغصب
هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة والخيانة في الامانة والتزوير ونحوها و
الثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود اي الذهب والفضة المضروبين
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والغالب المستعمل في العقود والمعا
ملات ولو بغير عقد كبيع المعاطات الدراهم وقد صغروها اي وزنها في هذه الازمنة
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء جمع خسيس
كصحيح واصحاء الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله ومفرده
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اي الدراهم من المعدودات

فى التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها فان اوجدوا وزنها
المعتد به فى اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع
عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف اذ النظر اليه فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا اي الذى ذكرنا من كونها وزنية مذهب ابي ح ومحمد ورواية ظاهرة
اي مشهورة عن ابي يوسف وعنه رواية مهجورة اعتبار العرف فقط مطلقا وجد فى خلافه
النص اولا بشرط كون العرف مبدله وسببا لنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا
يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن ابي يوسف ذكره المص فى حاشية فاذا كانت
اي الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه كبعتك بهذا الثمن المرئي له شرط صحة البيع
ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار الوزني لا يعلم فى هذه الازمنة بالعد كالعكس
اي كما لا يعلم فى هذه الازمنة بالوزن ما معياره العد فاذا لم يبين اي العاقد ويجوز كونه
مبنيا لغير الفاعل وزنه اي النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها فيملك بتلك
العقود الفاسد ملكا خبيثا ولا تخلص من هذا المال الخبيث ولا حيلة فى هذا بخرج منه
بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف
مطلقا اعلم ان الامام مع المقاتل اذا حاصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان
اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او سيح
ونصفه بالدولاب او الدالية والا دعاهم الى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها
ووجب وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى
وحاربوهم فاذا غلبوا واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهى عشرية وما فتح عنوة واقر اهلها او صالحهم
فهى خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بها الخارج
كالعشر وموظف يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضي وفيما وظفه لا يزاد عليه و
نهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخارج
والعشر لا يجتمعان فى ارض واحد ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف
الثانى وخراج المقاسمة ولا يؤخذان الا من الاراضى المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهى
غير لازمة لغير المالك لكن فى الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفى الثانى
معنى العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتى الارض كونهما
سببين لبقاء الاراضى فى ايدى اصحابها وذلك لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى
مراد الله وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين الاعادى وهم المقاتلة الذين

يقاتلون

يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين
والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذب عنهم باطنا وهم
الفقراء الذين يدعون الله تعالى بصلاح العالم ونظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا
عين الله تعالى بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كي يحصل لهما التفرغ للذب
عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقتال اذا تقرر هذا فنقول وامر
الاراضى فى زماننا عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا جدا اى تشويشا تاما اذ اصحابها
يتصرفون تصرف الملاك جميع ما لك كالكاتب وكتابة من البيع لها والاجارة لمنفعتها و
المزارعة ونحوها هذا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف وفى الحاشية للمص
هو الذى يسمونه فى زماننا رسم زمين بالزاء لفظ فارسى بمعنى ارض والمقاسمة يقال
لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزء شايع من
الخارج كالربع والخمس والسدس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة
وهو ان يكون الواجب شيئا معينا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضي على سواد
العراق كما فى المعتبرات الى المقاتلة متعلق بيؤدون اى الطائفة للكفرة او لطايفة غيرها
ممن عينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم اى واضعى اليد على الارض اذا باعوا تلك الارض
اخذ بعض الثمن وهو الذى يسمونه حق القرار من عينه السلطان لاخذ الخراج متعلق
بعينه من المقاتلة وغيرهم واذا ماتوا اى واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا
ذكورا يرثونها اى الارض فقط دون ساير الورثة من البنات والزوجات وذوى الارحام
ونحوها ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه يقولون انها لم تكن ماله وانما هى تحت يده
للانتفاع بها والا اى ان لم يتركوا اولادا ذكورا فيبيعها من عينه السلطان لاستيفاء خراجها
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الاراضى ملك لذي اليد المتوفى يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة ذكورا او اناثا بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
لتقديم القضاء لهما على الميراث واذا عرفت ذلك فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف
من عينه السلطان فى امر ذلك اذا لم يكن فى الورثة اولاد ذكور بل كانوا اناثا محضا
تصرف فى ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون والوصايا فيكون الحاصل منها اي من الارض
بالبيع خبيثا وايد قوله بقوله قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او
زرع الارض كرا فخرج اي من الكر والارض ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق
بالغلة فى صورة الاجارة والكرين فى صورة المزارعة ويضمن النقصان فى الارض لصاحب

الارض ان نقص بالزراعة وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها
ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذلك في جامع الفتاوى وهذا اي الضمان
لنقصانها في قولهم جميعا اي الامام والصاحبين انتهى ما في التاتارخانية ويكون اخذ
بعض الثمن هو معطوف على قوله فحرمان ما عدا الاولاد الذكور الخ او كله في البيع عند عدم
الاولاد الذكور حراما لمن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها وبمرور الازمان وتداول
السنين عليها كذلك يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية لانه على تقدير
الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابناء وبنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات
الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا الى انه ينتهي كما في الحاشية الخ وفيه فساد
عظيم اي في اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ ح يلزم
المخالفة للشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ
والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم
الضرر لعامة الناس لاكلهم حراما على الدوام هكذا ذكره المص في حاشيته هذا اذا اعتبرنا
الايادي وان لم نعتبرها وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع
في مقابلة ما يدفعون ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا الورثة
من بعده في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة في الدولة العثمانية مما توارث
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلد الكفرة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين الذي حصل الفتح في ايديهم وهذا اي عدم القسمة جائز لرجوع الامر
لرأي السلطان كما قال في شرح الطحاوي ان شاء اي الامام قسم الكل اي من النساء والرجال
والذرية وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل
اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف
خراجها الى المقاتلة كما في التاتارخانية اذ الامام اي السلطان مخير بين القسمة لرقبة
الارض وتجزيتها بين الغانمين وبين الابقاء من غير قسمة للمسلمين ينتفعون
بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفي فتاوى قاضيخان واذا ظهر
المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم
يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا
للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم
عندنا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه في قاضيخان عليه الرحمة
والرضوان وح يكون تصرف ذي اليد فيها اي في الارض الخراجية باحد الطريقين

لاغير

لاغير وايد قوله بقوله قال في التاتارخانية السلطان ومثله نائبه المأذون له فيما
يأتي كما في المواهب اذا دفع اراضي لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والثنتان حكمهما
كذلك وهي التي تسمى اراضي المملكة وهي التي يقال لها في العرف ارض ميري وحاصل المعنى
الاراضي المفوضة امورها الى الملك كما في الحاشية الى قوم متعلق باذا دفع اي دفع اليهم
لينتفعوا فيما ارادوا من بناء وغيره ليعطوا في مقابل ذلك الخراج جاز جزاء لقوله
اذا دفع لانه في مقابل المنفعة المستحقة لبيت والامام نائب للمسلمين في ذلك العمل
وطريق الجواز اي جواز الدفع احد الشيئين اما اقامتهم اي المدفوعة هي اليهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج اي فيزرعون مثلا فيدفعون خراج الارض للمتولي عليها او
الاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام وفي
مصارفه اجرة في حقهم يجري عليهم احكامها انتهى ما في التاتارخانية ولا يجوز ان يكون عارية
لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولانه ح تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج
ولا اجرة في العارية كما في الحاشية فعلى هذين الوجهين اقامتهم مقام الملاك والاجارة
بقدر الخراج لا يجري فيه اي فيما يضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف و
الارث ونحوها لما انه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستأجر على
المنفعة اما على الاول اي اقامتهم مقام الملاك فلان اقامتهم مقام الملاك بملك اليد
لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض عن الضياع لولا ذلك وبقي حقهم فيها بقوله
اعني الخراج فيتقدر الملك لها بقدرها اي الضرورة ولا يتعدى اي لا يتجاوزه الى غيرها اي غير
الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها واما على الثاني اي الاجارة بقدر الخراج فظاهر
اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من
غير رضى منه ويكون ثمنها الماخوذ في مقابلتها حراما ورشوة لانه اخذ المال بالباطل وهذا
اي الثاني من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين واقل مخالفة للشرع
الشريف الخ وجوابا نه على نهجه من الانتفاع بارض الغير بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشأ
عنه من الضرر على الاول يعني ادخال الارض الخراجية في الملك المطلق لتداوله ايدي الوا
ضعين يدهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها اي الارض عمن مات عنها للاولاد الذكور باحد الطريقين اي الاقامة مقام
الملاك والاجارة ايضا بالارث فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة
اذ لا ملك له فيورث عنه هذا هو المرضي عند المص واما جعل بيعها اجارة فاسدة
لعدم التوقيت وبيان المدة فيصح ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له
اصلا وما كان كذلك لا يعتد به قطعا ان ادي به لمفتي زمانه ابي السعود اذ هو الجاعل ذهب

اليه بعد قوله وافتائه بان الاراضى فى ايدى اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام
كذا ذكره المص ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبايع ورده
المص بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة الخ ولا وجه له اصلا لثلثة اوجه بين الاول
بقوله اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والا لغا
التوقيت وهو فى بيع الارض فى زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى
العتابى ما هو المشهور فى زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت لانه اجارة فى ذلك جائزة به عنده
كما فى الحاشية قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما
موضوعان للاعيان لا المنافع هذا دليل الاول اى الفتوى فى القول المختار وفى العنابية و
الاظهر انها اى الاجارة تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وهذا دليل الثانى على كون
وجود التوقيت شرطا فى الاجارة وانما شرط فى الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما فى الاكمل
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة ليس من كل جهة بل الضرورة هى الصيانة لحق المذكورين فاذا لم تكن الاقامة مقام الملاك
من كل جهة بل الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز ان يبيع الاراضى صاحبها و
متصرفها كما فى الحاشية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها زائدة عما تدعو اليه الحاجة فى الطريق الاول
المعتبر لبيعه وكذا فى الثانى الغير المعتبر لهما بالاولى ولما ذكر المص بقوله لوجهين الاول ان كون
الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة اى الخراج ومعناه اى الخراج معنا اى
فيما اذا اجر بلفظ البيع لانه اى الخراج مؤنة الارض التى بها يحصل قيامها وقوامها والمؤنة لا تجب الا
على المالك وذو اليد ليس كذلك والتصرف فى حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة
بالنسبة اليه كما فى الحاشية فجعله اجرة لا خراجا فى حق ذى اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق
حقيقته فيه فقط فلا يكون بحيث انه يوجر بلفظ البيع ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة
ولذا جاز استيجارها مع جهالته فى خراج المقاسمة الذى هو احد النوعين السابقين للخراج
قيد به لان قدر الاجرة فى الموظف معلوم كما فى الحاشية فهو فى الحقيقة خراج ولذا اى لكونه
خراجا فى الحقيقة لا يجوز صرفه الا على مصارف الخراج من المقاتلة ومن الخراج فاذا لم يكن ذلك الخراج
فى مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع
بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثانى من الوجهين على الثانى ان الخراج يؤخذ
من المتصرف فى الارض بعد رفع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان شراؤه استيجارا وتحت
اجرة معجلة ويجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتى لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف فى الارض حال لابد تجب ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر ويؤخذ

منه

٤

منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا فلان البايع
او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فيفسخ الاجارة لموت احد العاقدين فيجب رد الاجرة
المعجلة له للانفساخ المذكور كما تقرر فى موضعه فالحق ان بيعها باطل اى بيع المقاتلة
ما عينه السلطان من الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يجوز
لانه صلة لا يصير ملكا الا به فظهر ان المتعارف فى زماننا من بيع ذلك بطل لا اصل له واذا بطل
البيع وكذا هبته قبله فبقى الاذن بطريق الوكالة وتخلص المزارع فى حقهم باخذ المشترى
وكذا لا يجوز اخراج حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لا بد من كيل مجموع الصبرة لاحتمال
بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقى لمن له منفعة عامة للناس وكذا بيع القاضى او المتولى
بغلة الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشى خواجه زاده والماخوذ رشوة يجب ردها الى
معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعى حتى انه يجب رفع البدعة ورده لصاحبه
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فى المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن القول
الورع بالشبهات يستدعى لعزته ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد
منهم بالشرع الشريف لغلبة الطمع والحرص على حب الدنيا وعدم المعاملة بالطرف لتضمنها
معنى الايقاع والا فعلها متعد كما فى المواهب لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوها من العقود ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله
على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ بالعقود الفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصرفه
لنفسه فيأثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد
عليه بالملك الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير ليكون من باب الصدقة التى
هى مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع
وهو من معجزات نبينا عم كما فى البخارى مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل بم
اكتسب المال ام من الحلال ام من الحرام العزلة من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو
من معاملتهم التى هى هذا شانه وسكنى المغارات وبطون الاودية ليسلم له دينه من مداخلة
الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل من المداخلة ولذا قال الحميدى المحدث المشهور لقاء الناس
ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او
اصلاح حال ورتع بفتح الراء وسكون الفوقية اى اكل الكلاء فى المصباح مهموز العشب رطبا
كان او يابسا والعشب الكلاء الرطب عطف خاص على عام ولبسهما والانسان مدنى
يحتاج للتمدن بالطبع لما فيهما من اسباب المعاش وقوله ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع
ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع مع بنى نوعه لانه لا يمكن تعيشه فى ماكله
وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسر كما فى المطالع وفى

هذا اللازم على ذلك التحرز حرج اى ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال الله تعالى ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به فى الصحيح عند مسلم لما قال ذلك قال الله تعالى نعم وهى ذلك وعده
وعده تعالى لا يخلف كما فى المواهب فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد ومن
تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلثة الج والصاحبين من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام لحرمة عينه
ح وعلل الجواز فيما عدا المعين الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد
الموضوعة على الشئ دليل الملك لوضوحها حتى يجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف وان لم
يعلم حقيقته كما فى ومن ان الاصل فى الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا
ومن ان اليقين لا يزول الا باليقين مثله فما لم يتيقن محرم لذلك المال فباق على
تعين اصل الحل وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة
لا سيما العقد والفسخ الصحيحين اذ فيهما عدم التعيين ولو بالتعيين اتفاقى وفى
الفاسدين اختلاف كما فى الحاشية بل الثمن يثبت فى الذمة حين العقد وان لم يذكر ولو كان
ماذكور حالا او منجزا بخلاف المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر
واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما فى الحاشية والاخذ بما قال الكرخى وقد صرحوا
بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب ولو ذكر تحريمه فى العقد
وبعده كما فى المواهب الا ان يشار اليه حين العقد كثوبت هذا المال الحرام ويسلم منه
فيكون ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضيخان فى فتاواه رجل اشترى
طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له
ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان
ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابى ح فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او
اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام يطيب له ذلك لا يتصدق
بشئ من ذلك ويطيب له الا ان يشترى بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى بالدراهم
التى كانت عنده وديعة وربح فيها قال نصير رح ان اضاف الشراء الى الوديعة
ودفع من الوديعة يتصدق بالربح فى قول ابى ح ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة
او نقد غيرها لا يتصدق بالربح فى قولهم جميعا انتهى كلامه والاخذ بما ذهب اليه ابو ح من
ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتمييز بينهما استهلاك لها مخرج لها عن ملك
ملاكها موجب للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك بما روى عنه

ايضا ان سبب الطيب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده نعم مالا
يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات التى هى لقوتها
يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه بيان الشبهات امارة اى علامة ظاهرة للحرمة والاحتراز
ممن له شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة فى مالهم او التزوير
او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من غير ترك ما فعله
اولى منه اى من الاحتراز عنه به اى لسالك مثلا اذا كان فى التورع من ذلك البعض خوف
الوبا الذى هو حرام قطعى او خوف لخوف الضرر لنفسه او ماله او اقربائه او الاذى له او عدم
نفوذ قوله فى دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشى خواجه زاده
او من غير فعل ما تركه كذلك اى ما تركه من ذلك به فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
فى زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه المشاق فالمرجو من فضل الله
تعالى ان من اتقى وتورع بترك المعاصى فى غيرها عن الشبهات من المحرمات يحصل له ثواب
المتقى والمتورع فى الكل حتى الشبهة لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم **الفصل الثالث** وهو اخر تراجم الكتاب فى امور مبتدعة بعد الصدر الاول
باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على انها قرب جمع قربة مقصودة وهذه الامور
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة للانفاق لا للايقاف
لتلاوة القران العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى عم
ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده اعلم ان الشايع فى زماننا وقف الدراهم
او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره ويستغلها بادفع القيم رجلا دراهم معينة
قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يامره المشترى بان يهبه رجلا ويامر ذلك الرجل
بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثات **الاولى** وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر
فى رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم
بحكم القاضى بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل بشئ من ذلك
وو باله على الواقف **والثانية** الاسترباح بالعينة التى ذمها رسول الله صلعم وصرح
بكراهتها صاحب الهداية والكافى والزيلعى واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينة
فانها العينة **والثالثة** جهلهم بالصور التى ذكرت فى الفتاوى بجوازه وان كان بكراهة
وذهولهم فى قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف
والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القران العظيم فنعوذ بالله تعالى من افعالهم
واقوالهم واوضاعهم كذا فى الانقاذ فان قلت قال فى القنية **ضم** بنى مدرسة ومقبرة
لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعها للمتفقه وربعه يصرف الى من

يتوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحة
وقفه وجعل اجره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا
اذا كان فيه جعل اجره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف
لهلال والخصاف عك وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح
الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين
بط انتهى وقع في الحاوي وجامع الفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية
ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد
عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد
نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقاة بضعف الرواية وان
صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة
فكلا ولو سلم فنقول كون المفعول المقيد لقراءة القران ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة
اذا لم يبين قدر المقرو ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة
الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا
امر احد وتكليفه بلا سبب اني وضعت عنده مصحفا مصححا او انه موضع خال نظيف
او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا يرى انه لم يامره بالقراءة واعطاء
الثواب كما هو شايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القران ويستانس ويتلذذ
اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوز فنظر الى مشابهته لاجرة
فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة بمجرد
مجيئه ذلك المكان دون القراءة قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان
من اخذ صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة
بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه في
وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب
انتهى وتمامه في انقاذ الهالكين ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده والوصية باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل له
او بالوصية بان يبيت في قبره عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية بط والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا واعلم ان رسول الله عم سمى الدنيا جيفة وملعونة و
هل يليق لامة ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون لجيفة ملعونة واي تخاصم
بين يديه على هذا وباي وجه ينظر الى رسول الله يوم القيمة واي شيء يعطي للمستاجر اذا طلب

الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا
ذكره في الانقاذ قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام يوم موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في القاضي خان نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر
البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية بط
انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون
ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية و
اما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة
لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثاني وبعد الاسبوع
وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور وقال الزيلعي ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصي بدفع شيء
الى من يقرأ عند قبره القران فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى
لقارئ القران عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان
القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح
الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والاخذ والمعطي اثمان ولا يوصي
بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليها فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره
وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رض نهى
رسول الله صلعم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه
يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخرى ان يضرب عليه خباء
او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رض
عن النبي عم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة
ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه
كما في جلاء القلوب للمص وقد بينا ذلك اي ما ذكر اشار اليه بما يشار به للبعيد تعظيما
له في رسائلنا احدها السيف الصادم والثانية انقاذ الهالكين هلاكا معنويا
والثالثة جلاء القلوب وقد علمت حال بعضها مما قررناه انفا فتامل فعليك
ايها السالك بها وطالعها لتخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردي كما قال حتى تعلم
حقيقة مقالنا اي انه الحق ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

اوهديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك اى عندك عندية مكانة رحمة اي
عظيمة كما يوزن به مجيئها من لدنه انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم
يا الله صل وسلم على محمد سيد المرسلين كما يوزن به الحديث المرفوع انا سيد ولد
ادم وعلى اله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسين او انفرد بوصف
الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان وهو كما تقدم
تأكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سلامة
والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا قد تم تبييض هذا الشرح
المسمى بالوسيلة الاحمدية على الطريقة المحمدية في غرة ربيع الاول من شهور سنة
سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية في منزلي
بمدينة تيره مملوة بالخيرات الكثيرة على يد افقر العباد الى رحمة الله تعالى يوم التناد
الشيخ الحاج رجب بن احمد عفى عنهما الصمد الراجي من الله العطايا والهبات وهو
الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات الحمد لله على التمام والصلوة على
رسوله سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام اللهم عافني مما يوذيني واعفني مما يرديني
اللهم اخرجني من بحور الافكار الى فضاء الاوطان اللهم افض علي من الارزاق الكافية
وافض لي بمحاسن الاخلاق الشافية اللهم شفني في دار الدنيا من داء الداخرين واختم
لي بخير واجعلني بالسعادة في دار الاخرة من الفاخرين واضمم لي بخير واجعل لي لسان
صدق في الاخرين وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تم تم

الحمد لصاحب الحمد على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام محمد المؤيد بابلغ
الكلام وعلى اله واصحابه العز الكرام صلوة دائمة الى يوم الحشر والقيام قد نوقف
الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد افقر الورى خويدم الفقراء والعلماء حسن بن مصطفى
بن عثمان بن عبد الله عليهم رحمة الله في غرة رجب
المرجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان في منزلي بمدينة ريزه يوم
الاربعاء في سنة اربع وثلثين
بعد مائة والف
تم تم

Süleymaniye Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
363